جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

الأفعال النبوية

ودلالتها على الأحكام الشرعية

رسالة أعدها

محمد سليمان عبد الله الأشقر

لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه



بإشراف الأستاذ الدكتور
عبد الغني محمد عبد الخالق
رئيس قسم أصول الفقه بالكلية



بسم الله الرحمن الرحيم



((بسم الله الرحمن الرحيم))

ربنا آتنا من لدنك رحمة ،

وهيئ لنا من أمرنا رشدا

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه

وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

سبحانك لاعلم لنا الا ما علمتنا

انك أنت العليم الحكيم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

========

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . وصلوات الله وتسليمه على نبيه الأمين ، الذي حمل وحيه ، وأداه الينا كاملا ، جليا ، لاعوج فيه ، فعلمنا به من الجهالة ، وهدانا به من الضلالة ، وجمعنا به بعد الفرقة ، وجعل لنا في الدنيا والآخرة مكانا لاتنكره الأمم .

وبعد فان نهر الشريعة الخالد ينبع أولا من كتاب الله العظيم وحي الله المبارك ، وكلمته الى العالمين . ويستمد هذا النهر بعدُ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم .

منذ ان اختار الله نبيه محمد لحمل الرسالة ، استشعر عظم المهمة التي أُلقيت على عاتقه لهداية البشر ، وتخوف ثقل القول الذي كلف به . لقد أهمه أمر الجموع الزائغة من البشر في الجزيرة وخارجها ، من يهديها ؟ وتلك الأجيال المتلاحقة عبر الزمان إلى أن تقوم الساعة ، من يعلمها أحكام الله ؟

حتى وردت الطمأنينة له من السماء (ماودعك ربك وماقلى . وللآخرة خير لك من الاولى . ولسوف يعطيك ربك فترضى) الله معك . اما أنت فاستقم كما امرت ولاتحد عنه . لاتقهر اليتيم . ولاتنهر السائل . وحدث الناس بما جاءك من الوحي . واعبد الله واتقه حق تقاته . فهذا الذي عليك . ولست عليهم بمسيطر .

اذن الأمر هين . تبليغ واستقامة . بيان بالقول ، وضرب مثل بالفعل . اما الهداية والاضلال فهما بيد الله وحده .

فشرح الله صدره للأمر ، ووضع عنه وزره الذي انقض ظهره ، ويسر له ماكان عليه عسيرا .

ولكن هل كانت المهمة يسيرة حقا ؟ لقد كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يقوم الليل الا قليلا ، يتدبّر تلك الكلمات الالهية ، ويقوّم

بفعلها لكره وقلبه ، حتى اذا أصبح ، بلّغها قومه ،واستقام عليها ليقتدى به ،ولتّنفذ ما علّمه الله ، ليكون شاهدا عليهم ، كما أرسل الله إلى فرعون رسولا ، فعصاه فأخذه الله أخذا وبيلا . فالأمر جدّ ، وليس هيّنا .

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقواله وافعاله ، وحفظ الله الذّكر بتلك الجهود المضنية التى بذلتها الأمة ، فى شتى ميادين العلم ، والتى تكاد تماثل ما بذلته من الجهود فى الجهاد والتبليغ . فكان فى كلا النوعين من الجهاد ، رفع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، وذكر قومه فى العالمين .

أفعال النبى فى حقيقة الأمر أكثر من أقواله أضعافا مضاعفة .

وهذا ملاحظ فى سائر البشر . فقلّما ينفكّ البشر عن فعل . ولكنه لايتكلم الا اذا بدا له ذلك .

والتقرير أكثر من ذلك كله ، فان ما رآه من أفعال الصحابة وتروكهم ، رآه فى بيئته من الامور فلم ينفيه ،ومالا يحصى . والنهى أنكره من ذلك قليل جدا .

لكن ما نقل الينا فى دواوين السنة من الافعال والتقارير . أقل من الأقوال او يساويها . وقد جمع السيوطى عامة السنن المروية فى جامعه الكبير ، فكانت الروايات الفعلية مساوية تقريبا للروايات القولية .

ومع ذلك هل خدَمَ الاصوليون الافعال التى نقلت كما خدموا الاقوال ؟

ان كتب الاصول الشاملة تعرضت للأقوال من جميع جوانبها تقريبا . فبحثت فى الأمر والنهى ، والعموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز وغيرها .

بل تعرضوا لالفاظ معينة ودلالتها ،فتكلموا فى من والى وعن وعلى وامثالها .

وهناك المباحث التي تدخل فيها الافعال مع الاقوال ، كالحكم ، والنسخ ، والبيان والاجمال ، وما سواها ، كادت هذه المباحث أن تكون في كلام الأصوليين مقصورة على الأقوال ، ولا يذكر الفعل فيها الا لماما ، كأنه ضيف زائر ، او حبيب معاتب .

وكتب الباحثون المتخصصون قديما وحديثا في مباحث الأقوال ، وخصّوا اكثرها بمؤلفات متخصصة .

فكتبوا في الامر والنهي .

وفي الحقيقة والمجاز .

وفي تفسير النصوص المجملة .

وكتبوا في العموم والخصوص وغير ذلك .

وبالاضافة الى ذلك كانت الدراسات اللغوية في النحو والبيان والمعاني تقوم بخدمة الأقوال ، وبيان أدقّ الفروق في دلالاتها .

لقد حرمت الأفعال النبوية إلاّ من مجهودات ضئيلة ، لقد مسّها الأصوليون مسّا سريعا في مؤلفاتهم الأصولية الشاملة .

فهل ذلك هو الوزن الحقيقيّ للافعال ؟ هل أعطيت الأفعال كامل حقوقها وما ينبغي لها ؟ ان استقراء مواقع الخلاف بين الفقهاء يظهر بجلاء ، أن من أسباب الخلاف بينهم اختلافهم في الأحكام المستفادة من الأفعال بل لعلّي لا أكون مبالغًا اذا قلت : إنّ الخلاف في قواعد الأفعال هذه هو السبب الأكبر في الخلاف الفقهي .

ولم يجد ، بعد طول البحث ، أحدا خصّ الأفعال بمؤلَّف خاص ، ماعدا اثنين من فضلاء المتأخرين ، أحدهما الشيخ ابو شامة المقدسي من رجال القرن السابع ورسالته في ستين ورقة تقريبا ، والآخر من رجال القرن الثامن وهو الحافظ العلائيّ ، ورسالته في نحو ثلاثين ورقة .

لم يخط المؤلفان المذكوران جميع نواحي مباحث الأفعال ، وكان بحثهما في المواضع التي طرقاها ناقصا من جهات .

لقد كان ذلك كله حافزا لاختيار الافعال النبوية موضوعا لرسالة أتقدم بها الى كلية الشريعة بالأزهر ، معقل علم الأصول قديما وحديثا .

وقد سرت في عملي بحماس شديد شاعرا بعظم المهمة ، ناظرا الى الفراغ الكبير الذي ينتظر السداد . لقد كان السير في الطريق الممهدة سيرا رفيقا . اما المجال الذي لم يطرق من قبل لقد كان السير فيه مسيرا مضللا ، لولا عون الله وتسديده وتوفيقه .

وحرصا على الطريق الممهدة ، لم أشأ أن ابدأ السير قبل ان اطلع على كتابات شاملة في الأفعال ، فحرصت كل الحرص على الحصول على رسالتي الحافظ العلائي وأبي شامة .

اما الأولى لقد حصلت عليها بيسر ، اذ وجدتها هنا بالقاهرة .

واما الأخرى ، لقد طال البحث عنها في مكتبات العالم العربي فلم توجد فيه . ثم يسر الله الكريم العثور عليها صدفة في احدى المكتبات النائية في أوروبا ، ولعلها النسخة الوحيدة في العالم المؤلف المذكور . فحصلت صورتها بعد عناء شديد .

الا انه قد تبين ان كلا من الرسالتين المذكورتين عجالة ، لا تغني من جوع ولكنها لا تسمن وتنقع الغلة دون أن تعطى الري وتشفي الصدر . واستعنت بالله .

ورأيت أن من الأفعال ما ليس في فعليته خفاء ، كالصلاة والصوم والجهاد والركوع والسجود والأكل والشرب والنوم .

وأن من الأفعال ما اختلف في انه فعل أو ليس بفعل ، كالترك والكتابة والاشارة والسكوت والاقرار .

فخصصت النوع الاول بباب وسميته باب الافعال الصريحة .

وخصصت النوع الثاني بباب وسميته باب الأفعال غير الصريحة .

وجعلت للتعارض بين الأفعال وما سواها من الدلائل بابا ثالثا .

وقد مهدت للرسالة بتعريف السنة لغة واصطلاحا . وبيان حجية السنة اجمالا ومنزلتها من القرآن . وفي تحرير المهمات النبوية وبيان دور الأفعال في ادائها على الوجه الاكمل .

واما الباب الاول وهو باب الأفعال الصريحة فقد انتظم في تسعة فصول :

الفصل الاول تعرضت فيه للبيان بالأفعال في حالة انفرادها او اجتماعها مختلفة او متفقة . وفي حال اجتماعها مع الاقوال .

والفصل الثاني تعرضت فيه لأحكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم . فأوضحت أن فعله قد يصدر عن النصوص القرآنية ، او عن اجتهاد ، او تفويض ، وانه قد يصدر على اساس مرتبة العفو ، اى عدم الحكم .

وبينت في الفصل الثاني ايضا ان الافعال التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم اما ان تكون من قبيل الواجبات او المندوبات او المباحات ، وتعرضت للعصمة من المكروهات والمحرمات .

وذكرت الطرق التي يتعين بها حكم فعله صلى الله عليه وسلم لحصرت ذلك ، وناقشت النظريات التي أوردت في اماكن شتى من كلام الاصوليين حول ذلك .

وفي الفصل الثالث بينت أن الأفعال النبوية من حيث الجملة حجة شرعية . وناقشت المخالفين في ذلك . واوردت الادلة المقنعة .

وفي الفصل الرابع قسمت الافعال النبوية الصريحة عشرة اقسام : الفعل الجبلي . والعادي . والدنيوي . والخصائص . والمعجزات . والفعل البياني . والامتثالي . والمتعدي . والمفعول لانتظار الوحي . ثم الفعل المجرد . وخصصت كل واحد منها ببحث خاص اوضحت ما يستدل به منها وما لا يستدل به . وكيفية ذلك .

غير أني خصصت الفعل المجرد بفصل خاص هو الفصل الخامس نظرا لانه لبّ باب الافعال . وهو الذى يقع فيه الخلاف .

وفي الفصل السادس تحدثت عن الاحكام التي يصح استفادتها من الافعال ومن اين يؤخذ كل منها ، سواء الافعال التكليفية والوضعية .

وفي الفصل السابع : تحدثت عن صلة الدلالة الفعلية وطبيعتها وهل تنتهي الى الدلالة المطابقيّة او التضمن او الالتزام .

وذكرت ان الفعل قد يدل بالمفهوم ، وبينت كيفية استصحاب حكم الفعل النبوي على افعال الامة .

وتعرضت في الفصل الثامن لدلالة متعلّقات الفعل النبوي ، فذكرت دلالة سبب الفعل ، وفاعله ، ومفعوله ، ومكانه وزمانه وهيئته ، وما يقارنه ، وادواته الماديّة ، وعدد الفعل ومقداره .

وفي الفصل التاسع ذكرت مباحث متنوعة تتعلق بالافعال . فعقدت مبحثا بينت فيه للمجتهد الطريق المنطقيّ الذي يسلكه لاستفادة الحكم من الفعل النبوي .

ومبحثًا اخر للاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالافعال ، وكيف الجواب عنها .

ومبحثًا ثالثًا لنقل الفعل النبوي وما قد يقع من الخلل في ادوات النقل وعباراته . ومايحصل من الأوهام بسبب ذلك ، ليحصل التنبه لها ، والحذر من الوقوع فيها .

أما الباب الثالث : فقد عقدته للتعارض بين الافعال النبوية بعضها وبعض . والتعارض بينها وبين الادلة الاخرى . وانتظم عندي في أربعة فصول . وألحقت به قطعة من رسالة الحافظ العلائي المسمّاه (تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والأفعال) رأيت من الضروريّ ان تكون بين يدي من يطلع على هذا البحث .

وقد كان مما اخذته على نفسي في هذا البحث ان أُزن الامور بما تستحقه ، فلا استقلّ قولا للجهالة بقائله ، او لانه نُبِزَ بوصف غير لائق ولا أغترّ بقول نسب الى الجمهور او الكثير ، أو الى فلان أو فلان .

وقد اوردت من الفروع الفقهيــة امثلة تتضح بها القواعد ، ويبين بها المراد . واخذت على نفسى الا استطرد وراء تلك الفروع نقاشا واستدلالا الا بمقدار ما تتضح به القاعدة الاصوليــة ويبين به المراد منها . والذى يريد دراسة الفروع الفقهيــة ينبغى ان يأخذه من مظانه من كتب الفقه .

وخرّجت ماورد فى هذه الرسالة من الآيات والأحاديث . وترجمت للأعلام المستغربــة نوعاما ، وتركت الترجمة للمشهوريــن اكتفاء بشهرتهم .

ولست ادعى العصمة ، ولا أزعم الاحاطة . وانما أدّعى وأزعم اننــى بذلت جهدا فى جمع شمل نواحى هذا الموضوع الهام ، وانى حللت جزءا من تلك المشكلات ، وسلطت الاضواء على مواضع الاشكال الاخرى .

وليس ذلك بحولى ولابقوّتى ، وانما بفضل الله وعونه وتيسيره لكــل صعب ، لمست ذلك عندما رأيت تفتّح المغلقات ، وتيسير الشدائد، وتسهيــل كل عسيــر .

وأتقدم بالشكر الى فضيلة الشيخ عبد الغنى محمد عبد الخالق ، الــذى كان لتشجيعه وتوجيهه أثره الكبيــر فى خروج هذه الرسالة على هذا الوضـــع ، ولكــل من أسدى فى ذلك يدا .

((والحمــد لله اولا وآخـــرا))

القاهرة — مدينة نصــر

يوم الخميس ١٧ من رجب الحرام ١٣٩٧ هـ

١٥ من يوليـــو ١٩٧٦ م

التمهيد

((بسم الله الرحمن الرحيم))

(المبحث الاول)

السنة في اللغة وفي الاصطلاح

السنة في اللغة الطريق المسلوك حسيا كان أو معنويا (١) . قال صاحب اللسان "السنة ، وسُنن الطريق وسَنَنُه ، نهجه . وقال شمر : السنة في الاصل سنة الطريق . وهو طريق سنّه اوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم" .

وقال الله تعالى (٢) (سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي " سن الله في الذين نافقوا الانبياء وأرجفوا بهم ان يقتلوا أينما وجدوا (٣) . وقال أيضا (فهل ينظرون الا سنة الاولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا) (٤) أي " انما ينتظرون العذاب الذي نزل بالكفار الاولين . فقد أجرى الله العذاب على الكفار ، وجعل ذلك سنة فيهم ، فهو يعذّب بمثله من استحقه . لايقدر أحد أن يبدل ذلك" (٥)

وسواء اكانت الطريقة حميدة أو ذميمة ، فكلاهما في اللغة سنة ، فيدل للنوع الاول قول لبيد في معلقته :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وامامها

ويدل للنوع الثاني قول خالد بن عبدالله الهذلي :

فلاتجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

بل ورد هذا الاستعمال في السنة ، كما في حديث الصحيحين ، أن النبي

---

١) المعاني الحسية الواردة في اللغة لمادة (س ن ن) ثلاثة (١) السن بمعنى تحديد السكين ونحوها (٢) السنة بمعنى الخط . وقد ذكر في اللسان من معاني السنة الخط في جلد الحمار (الوحشي) (٣) السَّنَن والسُّنَّة بمعنى الطريق .

٢) سورة الاحزاب / ٣٨و ٦٢ (٣) تفسير الاية عن لسان العرب

٤) سورة فاطر / ٤٣ (٥) تفسير هذه الاية عن القرطبي ١٤ / ٣٦٠

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المبحث الأول

السنة في اللغة وفي الاصطلاح

"السنة" في اللغة:

السنة في اللغة الطريق الحسي [1]. قال صاحب اللسان "السّنة، وسنن الطريق وسننه، ونهجه. وقال شمر: السّنة في الاصل سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم"

واستعمل "السّنة" ايضا في اللغة في الطريق المعنوي. قال الله تعالى [2](سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي "سنن الله في الذين نافقوا الانبياء وارجفوا بهم ان يقتلوا أينما وجدوا "[3] وقال ايضا (فهل ينظرون الا سنّة الأولين، فلن تجد لسنّة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا)[4] أي "انما ينتظرون العذاب الذى نزل بالكفار الاولين فقد اجرى الله العذاب على الكفار، وجعل ذلك سنّة فيهم، فهو يعذب بمثله من استحقه. لا يقدر أحد ان يبدّل ذلك"[5]

وسواء أكانت الطريقة حميدة أو ذميمة، فكلاهما في اللغة سنّة، فيدل للنوع الاول قول لبيد في معلقته:

من معشر سنّت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سنّة وإمامها

ويدل للنوع الثاني قول خالد بن عبد الله الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة انت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

بل ورد هذا الاستعمال في السنة، كما في حديث الصحيحين، أنه على الله

1- المعاني الحسية الواردة في اللغة لمادة (س ن ن) ثلاثة (1) السّن بمعنى تحديد السكين ونحوها ومنه (السنان) و (المسن) (2) السنة بمعنى الخط. وقد ذكر في اللسان، من معاني السنة في اللغة الخط في جلد الحمار (الوحشي) (3) السنن والسنة بمعنى الطريق.

2- سورة الاحزاب / 38 و 62   3- تفسير الاية عن لسان العرب

4- سورة فاطر / 43   5- تفسير هذه الاية عن القرطبي 14 / 360

عليه وسلم قال " من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ... ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة " وقال صلى الله عليه وسلم (٥) " لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبرا بشبر، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ."

وبهذا يتبين ضعف قول الخطابي (٦) : ان " السنة " في اللغة للطريقة المحمودة خاصة.

<u>" السنة " في الاصطلاح :</u>

السنة في اصطلاح الاصوليين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من الاقوال والافعال .

وهي في اصطلاح المحدثين لمعنى أوسع من ذلك ، اذ هي عندهم " ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول ، أو فعل ، او صفة خلقية ، او خلقية ، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك " (٧) وانما جعلوها كذلك لانهم أهل العناية برواية الاخبار .

وتطلق السنة على ما يقابل البدعة . وبذلك تصدق على كل الشريعة ، من قرآن ، وحديث ثابت ، واجتهاد صحيح . ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور " أهل السنة " تمييزا لهم عن المبتدعة في الاعمال او الاعتقادات ، كالمعتزلة ، والشيعة ، والخوارج . ولهذا الاستعمال أصل في الحديث النبوي ، قال صلى الله عليه وسلم (٨) " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " فقابل السنن بالبدع .

وفي الصدر الاول كانت السنة تطلق على طريقة الخلفاء الراشدين ، بالاضافة الى طريقة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روي ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم (سنة الخلفاء الراشدين) كما في الحديث الآنف الذكر . وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد ابو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة " (٩)

---

٥ ـ متفق عليه (الفتح الكبير) ٦ ـ ارشاد الفحول ص٣٣

٧ ـ محمد محمد ابو زهو : الحديث والمحدثون ١٠/

٨ ـ رواه ابو داود ٢٦٠/١٢ وحسنه الترمذي . ورواه الترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير)

٩ ـ رواه مسلم (نيل الاوطار ١٤٧/٧)

الا أنـه لما اخذ الفقهاء فيما بعد بالمبدأ القائل بانه لا حجـة في قول احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، قصـرت دلالـة لفظ " السـنة " على أقوال وافعال النبي صلى الله عليه وسلم وحده . قال ابن فارس (١٠) " كره العلماء قول من قال سـنة ابي بكر وعمر وانما يقال سـنة الله وسـنة رسوله " .

اما في اصطلاح الفقهاء فالسنة بمعنى النافلـة والمندوب ، اي ما يتقرب به الى الله تعالى مما ليس بمتحتم على المسلم .

وبعضهم جعله لنوع خاص من القربة هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التعبدات كالوتر والرواتب (١١) وصوم الاثنين والخميس دون ما لم يداوم عليه ، كالنوافل المطلقة .
واستعمل الفقهاء " السنة " في باب الطلاق خاصة للدلالة على الجواز الشرعي ، فقالوا : طلاق السـنة ، وقابلوه بقولهم : طلاق البدعـة ، وهو غير المشروع ، كالطلاق في الحيض ، وطلاق الثـلاث دفعـة واحـدة .

هذا ويلاحظ على تعريف الاصوليين للسنة ، أنه يدخل فيه ما لم يكن من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله حجـة ، كأفعاله واقواله في شؤون الدنيا المعرفة ، لقوله (١٢) " انتم اعلم بامور دنياكـم " . والاولى اخراج مثل هذا (١٣) ، ولعلهم انما تركوا التصريح به لظهوره ، لان من ترك العمل بما لا حجة فيه ، لا يقال انه تارك للسنة . ويشير الى هـذا قول عائشـة (١٤) " نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسـلم لانه كان اسمح لخروجه " مع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ويلاحظ ايضا ان اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ليست بتشريع ، وتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فان ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل النبـوة لا يصدق عليه انه (صادر عن النبي)

وملاحظة ثالثة ، وهي ان قول المحدثين (ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلـم) اشمل مما قال الاصوليون ، فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته . ولا يكون سنـة

---

١٠ ارشاد الفحول ص٦ ١٢ رواه مسلم ١٦/١١٨

١٣ عبد الوهاب خلاف نص على ان ذلك " من السنة ولكنه ليس تشريعا واجبا اتباعه " وعندي ان ذلك هو من " السنة " في اصطلاح المحدثين لا في اصطلاح الاصوليين لان الاصوليين يعتمدون (الحجية) . وقد اشار الى اعتبار قيد الحجية في التعريف صاحب تيسير التحرير ٢٠/٣ ١٤ رواه مسلم ٥٨/٩

عند الاصوليين الا بقيد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اجل ذلك عبروا بقولهم
(ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم)

وملاحظة رابعة ، وهي ان بعض الاصوليين قال في تعريف السنة : انها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ، وبعضهم يضيف الترك ، وبعضهم يضيف الهم والاشارة ونحو ذلك ، والاولى ترك ذكر ما عدا الاقوال والافعال ، كما صنع البيضاوى في المنهاج ، لان كل ما ذكر ما سواهما فهو فعل ، كما سنذكره في مواضعه ان شاء الله .

واما من ادعى ان شيئا مما ذكر ليس فعلا ، وانه مع ذلك حجة ، لزمه ذكره في التعريف .

فالحاصل اننا نرى ان تعريف السنة عند الاصوليين ينبغي ان يكون هكذا : السنّة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل يدل على التشريع .

المبحث الثاني

حجية السنة اجمالا

الاحتجاج بالسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبارها احد أصول الشريعة الاسلامية الدالة على الاحكام الشرعية، هو دأب المسلمين قديما وحديثا • والذين يعرضون عن اتخاذها كذلك، ولا يعتبرونها عليهم حجة، قوم زائغون منحرفون عن الحق • بل قال الشوكاني (١) " ان ثبوت حجيتها، واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك الا من لا حظ له في دين الاسلام "

القرآنيون :

وقد نبغ بين المسلمين قوم سمّوا انفسهم " القرآنيين " ، ادّعوا ان الشريعة لا تؤخذ الا من القرآن، وان المسلمين ليسوا بحاجة الى السنة • وصنعوا من فهمهم المجرد للقرآن تركيبة شرعية في الطهارات والصلاة والزكاة والحج وغيرها، يعلم المطلع عليها يقينا انها مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه • ولهؤلاء القوم المعاصرين المذكورين سلف فيمن مضى لم يزالوا تذرّ نجومهم، فتطمسها شموس الحق من أئمة الهدى في كل زمان • وقد الف السيوطي رسالته المشهورة " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة " للرد على من وجد من دعاة هذه الفكرة في زمانه من الرافضة، وذكر فيه ان أصحاب هذا الراى من الزنادقة والرافضة، كانوا موجودين بكثرة في زمن الائمة الاربعة فمن بعدهم " وتصدى لهم الائمة الاربعة، واصحابهم، في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم " . (٢)

وذكر الشاطبي (٣) طائفة شبيها حالها بحال هؤلاء، الا انها كانت تقبل الحديث اذا وافق القرآن • ومع ذلك فقد قال الشاطبي عنهم " انهم قوم لا خلاق لهم " ولا شك أنهم اهل لهذا الحكم•

١- ارشاد الفحول ص ٣٣

٢- السيوطي : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٣ ، ٤

٣- الموافقات ٤/١٧، ١٨

ومما تمسك به هؤلاء ظواهر قرآنية نحو ظاهر قوله تعالى [٤] (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله [٥] (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) .

والجواب ان الآية الاولى ليس المراد بالكتاب فيها القرآن ، بل اللوح المحفوظ ، كما هو واضح من السياق . وكان القرآن تبيانا لكل شيء بما دل عليه من الادلة الاخرى وهي السنة والاجماع والقياس .

ومما تمسكوا به ايضا احاديث ضعيفة مردودة ، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فانا قلته ، وان خالف كتاب الله فلم اقله أنا ، وكيف اخالف كتاب الله وبه هداني الله ؟ " قال عبد الرحمن ابن مهدي : الزنادقة وضعوا هذا الحديث [٦] . وقال الصغاني : هذا الحديث موضوع [٧] .

ومنه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [٨] " لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه " وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم [٩] " اكتبوا لابي شاه " واذنه لعبد الله بن عمرو [١٠] في كتابة ما يسمعه منه صلى الله عليه وسلم .

<u>الحديثيون :</u>

ونحن وان كنا ننعى على القوم الذين تقدم ذكرهم اسلوبهم في فهم الدين ، لا يسعنا الا ان نوجه اللوم منصفين الى قوم انتسبوا الى الحديث الشريف ، انتسابا جعلهم يصرفون عن كتاب الله ، ولا يتدبرونه حق التدبر لاستفادة الاحكام منه . بل كل اعتمادهم على السنة وحدها . ولو سألت احد (علمائهم) عن حكم شرعي ودليله ، لما عرج على كلام ربه ، ولا التفت اليه ، بل يسارع الى الاستشهاد بالحديث والاستدلال به ، ولو كان الحكم في القرآن بينا واضحا لا لبس فيه .

ولست أعني انهم يعتقدون وجوب تقديم السنة على الكتاب ، ولكن الذي اعنيه تصرفهم

٤ـ سورة الانعام / ٣٨ ٥ـ سورة النحل / ٨٩

٦ـ الموافقات للشاطبي ١٨/٤

٧ـ المقاصد الحسنة . وانظر ايضا : السيوطي : مفتاح الجنة ص ١٤

٨ـ رواه احمد ومسلم (الفتح الكبير)

٩ـ رواه البخاري (فتح الباري) ط مصطفى الحلبي (٢١٦/١)

١٠ـ رواه احمد وابو داود (فتح الباري ط مصطفى الحلبي ٢١٨/١)

العطي في دراساتهم وتآليفهم وفتاواهم ونحو ذلك • وكان الواجب عليهم انزال السنّة منزلتها الحقيقية ، منزلة الخادم لكتاب الله ، التابع له ، الواقف حياله ، يترجم عنه ، ويوضح ما غمض من معانيه •

وليس هناك فيما نعلم طائفة من المسلمين يعتقدون تنحية القرآن عن الاحتجاج به في الدين ، ولا طائفة معينة يعتقدون تقديم السنة على القرآن ، وان نقل القول بذلك عن قوم لم يعينوا ، [١١] بل المسلمون ما بين معتقد لمساواة القرآن للسنة في الاحتجاج وبين معتقد لتقديمه عليها ، وهو الراجح ، كما في الحديث المشهور من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذ قال [١٢] " اقضي بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله ، فان لم اجد أجتهد رأيي ولا آلو " وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال في كتابه الى شريح قاضيه على الكوفة [١٣] " اذا اتاك امر فاقض بما في كتاب الله ، فان أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "وفي رواية " اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت الى غيره "

هذا وقد ورد عن بعض اهل العلم انه قال [١٤] : " السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة " ومعناه ان السنة تبين مجمل القرآن ، وتخصص عامه وتقيد مطلقه • ولكن هذا القائل عبّر تعبيرا غير موفق ، اوجد نوعا من التصور الفاسد لتقديم السنة على القرآن ، وفتح لاعداء الاسلام مطمعا ، اذ ادعوا ان تقييم المسلمين للسنة تطور صعدا حتى قدموها على القرآن [١٥] • وقد ذكر ان الامام احمد سمع مثل هذا القول ، فكان تعليقه على ذلك : لا أجسر ان اقوله ، ولكن أقول : السنة تفسر القرآن وتبينه • [١٦]

أدلة حجية السنة النبوية :

ا - من القرآن :

قوله تعالى (قل اطيعوا الله والرسول) [١٧] وقوله (واطيعوا الرسول

---

١ - نقله الشاطبي في الموافقات ٤/٨-٠١ ونقله الجويني (ارشاد الفحول ص٢٧٣)

٢ - بمعنى ما في سنن ابي داود (٩/٥٠٩) وفي عون المعبود : اخرجه الترمذي وقال " ليس اسناده بمتصل " ولكن قال الخطيب : لما احتجوا به جميعا اغنى عن طلب الاسناد له •

٣ - هذا الاثر بروايتيه ذكره الشاطبي في الموافقات (٤/٨) ولم نجده في شيء من الاصول بعد البحث الا عند النسائي ٤/٢٣١ •

٤ - ذكره الشاطبي في الموافقات (٤/١٠) ونقل ايضا في مادة (السنة) من دائرة المعارف الاسلامية ، غير منسوب الى قائل معين ، ولم نجده في مصدر مسند •

٥ - دائرة المعارف الاسلامية ، مادة (السنة)

٦ - نقله الشاطبي في الموافقات ٤/٢٦   ٧ - سورة آل عمران ٣٢/

لعلكم ترحمون)[١٨] (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[١٩] وهو صلى الله عليه وسلم امرنا باتباع سنته ، والاخذ بهمـا ، فيلزم طاعته في ذلك ليتحقق امتثال هـذه الايـات المذكورة وامثالها •

وهو صلى الله عليه وسلم قد امرنا اينا بامور تفصيلية ، ونهانا عن غيرها ، فيلزمنا طاعته فيها عملا بالايات المذكورة اعلاه ، وذلك هو الاخذ بالسنة •

وورد في كتاب الله تعالى امره لنا باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليق فلاحنا على ذلك ، وجعله مقتضى محبتنا لله ، ومقتضيا لمحبة الله لنا •

فقد قال تعالى [٢٠] (الذين يتبعون الرسول النبي الامـي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون)

وقال [٢١] (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) •

واذا ثبتت مشروعية اتباعه صلى الله عليه وسلم ، فان الاتباع هو سلوك السبيل الذى سلكه المتبوع • وسبيل محمد صلى الله عليه وسلم هي سنته ، وهو المطلوب •

بل قد ورد في القرآن الكريم بيان ان تعليم السنة ، بالاضافة الى تعليم الكتاب ، هو من مهمة محمد صلى الله عليه وسلم • قال الله تعالى (هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)[٢٢].

قال قتادة :[٢٣] الحكمة السنّة وبيان الشـرائع •

ولكن يحتمل ان المراد بالحكمة الفهم العميق، ومعرفة معالجة الامور بما تستحقه ، كما فسرها آخرون • وعلى هذا لا تكون الآيـة حجـة في هذه المسألـة •

الا انه ورد في سورة الاحزاب قوله تعالى [٢٤] (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء

---

١٨ ـ سورة آل عمران / ١٣٢
١٩ ـ سورة الاحزاب / ٧١
٢٠ ـ سورة الاعراف / ١٥٧
٢١ ـ سورة آل عمران / ٣١
٢٢ ـ سورة الجمعة / ٢
٢٣ ـ تفسير القرطبي ٢ / ١٣١ وهو عند البخاري (فتح الباري ط الحلبي • ١ / ٣٩)
٢٤ ـ سورة الاحزاب / ٣٤

ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ... الى قوله : واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وهو يبين ان الحكمة شيء خاص متميز كان (يتلى) او يصنع به ما هو شبيه بالتلاوة [٢٥] من المذاكرة والتحفظ والدراسة . وهذا يبين ان تفسير قتادة للحكمة هو الصواب . وتكون الآية دليلا على حجية السنة كما تقدم . [٢٦] ومما يؤكد هذا المعنى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا (يتعلمون السنة كما يتعلمون القرآن) ففي صحيح مسلم [٢٧] " جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة " .

٢ـ من السنة :

شهد المسلمون ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو رسول الله حقا . بدلالة المعجزات التي اجراها الله على يديه ، وهذا يقتضي الايمان بعصمته من الكذب فيما يبلغه لنا عن ربه عز وجل ، وما جاء به من أمر الدين .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [٢٨] " تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه "

اخبر ان في التمسك بالسنة ، كالكتاب ، امانا من الضلال . وهذا يقتضي انهما حق ودليل صحيح على الاحكام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٩] الا واني اوتيت القرآن ومثله معه الا واني اوتيت القران ومثله معه ، الا يوشك ان يقعد الرجل متكئا على اريكته ، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . الا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله "

٢٥ـ على حد ما قال النحويون في قول الشاعر :
علفتها تبنا وماء باردا   حتى شتت همالة عيناها

٢٦ـ قال الشافعي رضي الله عنه " ... ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرسالة ص ٣٢) وقال " سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله » قال (الشافعي) « وهذا يشبه ما قال ، والله اعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة ، وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز ان يقال الحكمة ها هنا الا سنة رسول الله » والاية الاخرى التي ذكرناها اشد وضوحا في الدلالة على المراد . والحمد لله على توفيقه .

٢٧ـ صحيح مسلم : ٤٦/١٣   ٢٨ـ رواه مالك بلاغا في الموطأ (عبد الباقي) ٨٩٩/٢

٢٩ـ رواه ابو داود والحاكم (الفتح الكبير ٤٣٨/٣)

وفي رواية عند احمد [٣٠] قال صلى الله عليه وسلم " الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ، الا يوشك رجل ينثني شبعانا (كذا) على اريكته ، يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، الا ولا لقطة من مال معاهد ، الا ان يستغني عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروهم ، فان لم يقروهم فلهم ان يعقبوهم بمثل قراهم "

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " الا واني اوتيت القرآن ومثله معه " اى اوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن . وكمثال على ذلك نذكر ان الله آتى نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخبائث ، فصل بعضها في القرآن ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وبعضها بالسنة ، كما ذكر في هذا الحديث ، كلحوم الحمر الاهلية ولحوم السباع .

وقال [٣١] " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة "

لا يقال : ان هذا احتجاج للسنة بالسنة ، فكيف يحتج بها قبل ان يثبت انها حجة ؟

لان المراد انه لما ثبت اخباره في هذه الاحاديث وامثالها بكون سنته حقا ، ومثل القرآن في لزوم اتباعها فاما ان يكون خبره هذا كذبا ، وهو مستحيل ، لدلالة المعجزة على صدقه ، ولما ثبت من عصمته عن الكذب في امور الدين . فلا يبقى الا ان قوله هذا حق . وهو المطلوب .

٣ ـ دلالة الاجماع :

ان المتتبع لتصرفات الصحابة رضي الله عنهم في تعرفهم لاحكام الدين لاجل العمل به ، يجد انهم اذا وجدوا السنة عملوا بها . وجعلوها حجة في الدين ، ولم يستجيزوا مخالفتها واغفالها واطراحها .

نجد ذلك في تصرفات ابي بكر مثلا :

---

٣٠ ـ المسند ٤ / ١٣١

٣١ ـ رواه ابو داود (عون المعبود ٨ / ٩٢) وابن ماجه

فعنـه انه قال (٣٢): " يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآيـة (يا ايها الذيـن آمنـوا عليكم انفسـكم لا يضركم من ضـلّ اذا اهتديتم)(٣٣) وانا سمعنا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقـول " ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم اللـه بعقابـه ".

وطلبت فاطمة والعباس من ابي بكر رضي الله عنهم ميراثهما من النبي صلى الله عليـه وسلم ، فمنعهما ان يعطيهما شيئا ، وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ما تركنا صدقـة "(٣٤)

وامر ابو بكر عمالـه على الصدقـة ان يعطوا بما سنه رسـول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، وهذا نص مطلع كتابه : عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب لهم (٣٥) " ان هـذه فرائض الصدقـة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي امر اللـه بها رسـوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئـل فوق ذلـك فلا يعطـه " ثم بـين المقاديـر .

وعمر رضي اللـه عنـه لما جادل ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ، قال : كيف تقاتلهـم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الـه الا اللـه واني رسول الله ، فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهـم الا بحقهما وحسابهم على اللـه " فقال ابو بكر : والله لاقاتلن من فرّق بين الصـلاة والزكاة فان الزكاة حـق المال .(٣٦)

وكان عمر يقصـر في السـفر الآمـن ، ويقول (٣٧) " سألت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم عن ذلك فقال : صدقـة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتـه "

وعثمان رضي الله عنه قال (٣٨) في مملوكة ولدت من زنـا : اقضـي بينكما بقضـاء

٣٢- سورة المائدة ٥/ ١٠٥ ٣٤- مسند احمد (تحقيق احمد شاكر ١/ ١٥٨ وقال : اسناده صحيح

٣٥- رواه احمد (١/ ١٨٣) وابو داود والنسائي والدارقطني ، ورواه البخاري مفرقا في مواضع من صحيحه (احمد محمد شاكر في تحقيق المسند)

٣٦- الحديث اسناده صحيح . رواه احمد في المسند تحقيق احمد شاكر (١/ ٢٠٧

٣٧- رواه مسلم ٥/ ١٩٦ وابو داود والترمذي .

٣٨- رواه احمد ١/ ٢٢٨ ، واسناده حسن (احمد شاكر).

رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الولد للفراش ، وللعاهر الحجر "

وذكّر الناس في يوم الفطر والنحر ، وقال [٣٩]" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذين اليومين "

وكان يعلم الناس الوضوء بفعله ويقول [٤٠]" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا "

وعلي رضي الله عنه جلد الشارب اربعين ، واحتج بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم الزانية محتجا بان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في وقائع كثيرة لا تحصى كثرة ، ثبتت عن الائمة الراشدين ، وغيرهم من الصحابة الاكرمين ، مما لا يدع مجالا للشك انه كان مقررا لديهم ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للـه على عباده ، وان العمل بها عمل بدين الله وشرعه . فانعقد على ذلك اجماعهم ، ولم يخالف فيه احد منهم . واستمرت الامة الاسلامية على ذلك ، ولم يخالف فيه الا من لا حظ له في الاسلام كما قال الشوكاني .

أنواع الحديث النبوي من حيث دلالته على الاحكام :

ذكر ولي الله الدهلوي [٤١] ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودوّن في كتب الحديث على قسمين ، قال : " الاول : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى [٤٢](وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

ومن هذا القسم علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند الى الوحي .

ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات ... ... وهذه بعضها مستند الى الوحي .

وبعضها مستند الى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رايه على الخطأ ... ...

ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقّتها ولم يبين حدودها ...

٣٩ــ رواه احمد ١/ ٤٢٧ واسناده صحيح (احمد شاكر) ٤٠ــ رواه مسلم ٣/ ١٠٨

٤١ــ حجة الله البالغة ١/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ٤٢ــ سورة الحشر ٧/

والثاني : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر"

فمنه الطب ، ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالادهم الاقرح "(٤٣) ومستنده التجربة.

ومنه ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد ...

ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث ام زرع ، وحديث خرافة ...

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الامور اللازمة لجميع الامة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار ...

ومنه حكم وقضاء خاص . وانما كان يتبع فيه البينات والايمان " اهـ

وهو تقسيم جيد وتحديد واضح . وسوف نفصل القول في مثل ذلك فيما يتعلق بالافعال النبوية في ما نستقبله من هذا البحث ان شاء الله .

منزلة السنة من القرآن :

يتبين مما تقدم ان في منزلة السنة من القرآن ثلاثة اقوال :

الاول : ان القرآن مقدم في الرتبة على السنة ، فلا ينسخ القرآن بالسنة . وقد نسب ابن السمعاني هذا (٤٤) القول الى الشافعي في عامة كتبه ، والى ابي حامد الاسفراييني ، وابن سريج . ومعنى ذلك ان السنة لا يمكن ان تاتي بما يعارض القرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما . فان روي من ذلك شيء فلا بد ان السنة منسوخة ، او في الاستدلال بها دخل ، او تكون الاية منسوخة بآية اخرى . والا فان الرواية لا تكون ثابتة .

---

٤٣ ـ اي من الخيل ، والادهم الاسود ، والاقرح الذي في جبهته بياض دون الغرة.

٤٤ ـ القواطع ق ١٤٨ أ . على ان ابن السمعاني ذكر الاتفاق على ان السنة الاحادية لا تنسخ القرآن . فعلى هذا : المقصود بالسنة التي يصح ان تكون ناسخة للقرآن عندهم المتواترة دون الآحادية.

الثاني : انهما متساويان ، وعند التعارض يقدم المتأخر ورودا منهما ، فان لم يعلم يتوقف في المسألة .

واصحاب القول الثاني يجيزون نسخ القرآن بالسنة ، وقد نسب ابن السمعاني [٤٥] هذا القول الى الحنفية وعامة المتكلمين وقال : قيل انه اختيار ابن سريج .

الثالث : ان السنة مقدمة على الكتاب ، فيطرح الكتاب عند التعارض ، وهو قول مردود ، لا ينسب الى قائل معين .

ولا حاجة بنا الى الخوض في ذكر أدلة اصحاب القولين الاولين ومناقشاتها ، بعد ان نعلم انه لم يرد شيء من الاحاديث الصحيحة يتعين انه ناسخ للكتاب ، حتى نقل الغزالي عن بعضهم " ان ذلك لم يقع اصلا " [٤٦]

وكل ما قيل فيه من الاحاديث انه ناسخ للقرآن خمسة ليس غيرها فيما نعلم :

١ ـ حديث "لا وصية لوارث " [٤٧] قيل انه ناسخ لآية (الوصية للوالدين والاقربين) [٤٨]

والصحيح ان النسخ انما هو بآيات المواريث ، ولكن لما احتمل ان آية المواريث تضم للوالد والقريب حظا آخر ، او تبدل حظا من حظ ، جاء الحديث مبينا ان المراد الاحتمال الثاني . فلولا هذا الحديث لامكن الجمع للوارث بين الميراث والوصية . فكان الحديث مبينا لا ناسخا . [٤٩]

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم [٥٠] " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " قال بعضهم : هو ناسخ لآية امساك الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت .

والصواب ان الحديث مبين للسبيل المذكور في الآية .

---

٤٥ ـ القواطع ق ١٤٨ أ   ٤٦ ـ المستصفى ١/ ٨٠

٤٧ ـ اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٣)

٤٨ ـ سورة البقرة / ١٨٠

٤٩ ـ اشار السمعاني (ق ١٥٢ أ) الى ان الحديث مبين للآية ، ولم يوضح معنى البيان كما وضحناه .

٥٠ ـ رواه مسلم واحمد من حديث عبادة بن الصامت (الفتح الكبير)

٣ـ حديث قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الطائف في ذي القعدة الحرام ، قال بعض الفقهاء ان ذلك ناسخ لقوله تعالى [٥١] (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) ونحوها من الايات الدالة على تحريم القتال في الاشهر الحرم .

والصواب ان تحريم القتال فيها غير منسوخ ، بل هو باق مؤبد مؤكد . وما كان من قتال النبي صلى الله عليه وسلم لثقيف انما كان من باب رد العدوان المذكور مع تحريم الاشهر الحرم في آية واحدة هي قوله تعالى [٥٢] (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد كانت ثقيف وسائر هوازن تجمعت بعد فتح النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ، وسارت اليه ، فقابلهم بحنين وهزمهم ، فلجأ فلهم الى الطائف ، فكان من تمام المعركة ـ بحسب المنطق العسكري الذي يدل عليه قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم) ـ ملاحقة المنهزمين قبل ان يتمكنوا من اعادة الكرة . وفي الحديث عن جابر ما يدل على ذلك ، حيث قال [٥٣] " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى ، او يغزو، فاذا حضره اقام حتى ينسلخ . "

٤ـ ذكروا [٥٤] ان آيات نسخت باحاديث ، والصحيح فيها انها مخصصة وليست ناسخة ، منها [٥٥] (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) نسخت في حق ابن خطل حينما قال [٥٦] صلى الله عليه وسلم " اقتلوه " وقد كان متعلقا باستار الكعبة . والصواب ان هذا تخصيص وليس نسخا .

٥ـ ومنها آية [٥٧] (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة ... الاية) ذكروا نسخها بحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

والصواب ان هذا تخصيص ايضا وليس بنسخ .

وممن نبه الى قلة جدوى الخوض في هذه المسألة الشاطبي [٥٨] حيث قال : البحث في هذه المسألة بحث في غير واقع او في نادر الوقوع ، ولا كبير جدوى فيه . وصرح ابن تيمية

٥١ـ سورة البقرة / ١٩٤
٥٢ـ سورة البقرة / ١٩٤
٥٣ـ رواه احمد ٣ / ٣٣٤ ، ٣٤٥
٥٤ـ ابن السمعاني (ق ٤٩ أ)
٥٥ـ سورة البقرة / ١٩٢
٥٦ـ رواه مسلم ٩ / ١٣١
٥٧ـ سورة الانعام / ١٤٥
٥٨ـ الموافقات ٤ / ١١

بانه يذهب الى امتناع نسخ القرآن بالسنة وان ذلك مقتضى حرمة القرآن (٥٩) وقال الشوكاني : وبه جزم الصيرفي والخفاف ، بل نقل بعضهم اجماع الشافعية عليه (٦٠).

هذا بالنظر الى ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقطع بذلك من يسمعها منه مباشرة ، او تنقل اليه نقلا قطعيا . فان نقلت نقلا آحاديا انضم الى الاصالة عنصر جديد يؤيد عدم الاخذ بها فيما عارض القرآن ، اذ ان احتمالات كذب الرواة او وهمهم تدخل في البين ، لتخفف من وزن الحديث في ميزان الترجيح . ويوافق في هذا المقام على مرجوحية السنة كثير ممن عارض ذلك في المقام الاول . فقال الشوكاني : هذا رأى الجمهور . وذكر ان ابن السمعاني وسليما الرازي نقلا الاجماع عليه . (٦١)

مجالات خدمة السنة الشريفة للقرآن العظيم:

يمكن حصر المجالات التي تخدم فيها السنة القرآن العظيم فيما يلي :

١ـ تقرير مضمون الكتاب وتثبيت حقائقه بما يقطع احتمال المجاز . وذلك بان تامر بعين ما امر به ، وتنهى عن عين ما نهى عنه ، وتخبر بعين ما اخبر به .

مثاله ان الله تعالى امر باقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، واتمام الصوم ، والحج ونحوها من الفرائض ، اعني الامر باصل الفعل . فجاءت السنة آمرة بذلك ايضا . وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاء الكتاب ناهيا عن نكاح الربيبة ، والجمع بين الاختين ، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك واكد انه حرام (٦٢). وقد يسمى هذا النوع بيان التقرير . وهو لا يزيد عن ان يكون توكيدا لما في الكتاب .

٢ـ تفسير ما في القرآن من مجمل . وذلك ان يرد القرآن بنص لا يدرى المراد به اصلا ، ولا يتمكن المجتهد من استنباط التفاصيل ، اذ انها تعلم من قبل القائل الاول . ومثاله انه تعالى امر بالصلاة ، ولم يبين اوقاتها ، ولا اعدادها ، ولا عدد ركعاتها ولا هيئاتها . فلا اللغة تبين ذلك من لفظ (الصلاة) ولا احيل في بيانها على شيء آخر . فلم يبق الا ان يبين ذلك من قبل الله تعالى . فكان ذلك بالسنة . ويسمى هذا النوع بيان التفسير .

٥٩ـ الفتاوى الكبرى . ط الرياض ٢ / ٢٩٧ـ ٢٩٩   ٦٠ـ ارشاد الفحول ص ١٩١
٦١ـ ارشاد الفحول ١ / ١٩٠   ٦٢ـ انظر صحيح مسلم ٩ / ١٥ ورواه البخاري وابو داود واحمد

٣ـ ويدخل في هذا النوع بيان التخصيص للعام ، وبيان التقييد للمطلق ، وبيان ارادة خلاف الظاهر .

فالاول مثل ان الله امر بقطع السارق ، وهذا يعم سارق القليل والكثير، وجاء في الحديث اخراج صور معينة ، لا قطع فيها ، كمن سرق دون النصاب ، او سرق الثمر المعلق واكله في مكانه . فهذا بيان ان المراد بقوله تعالى (٦٣)(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ما عدا ما اخرج بالسنة .

ومن هذا النوع سائر ما بين من الشرائط لتنفيذ الاوامر الشرعية في العبادات والحدود وغيرهـا .

والثاني ، وهو تقييد المطلق ، مثل قوله تعالى (٦٤) في كفارة اليمين (او تحرير رقبـة) قال النبي صلى الله عليه وسلم (٦٥) لمن اراد عتق جارية بكفارة كفارة عن ضربه لهـا " اعتقها فانها مؤمنـة " فقاس بعض الفقهاء على ذلك كفارة اليمين .

واما بيان ارادة خلاف الظاهر ، فمثاله ما ورد انه لما نزل قوله تعالى (٦٦)(الذين آمنـوا ولم يلبسـوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن) اهمّ ذلك الصحابة ، وقالوا اينـا لم يظلم نفسه . فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه تعالى يريد بالظلم الشرك خاصـة .

٤ـ تبديل ما في القرآن باحكام اخرى . وهو النسخ . فهذا يثبته بعضهم وينفيه آخرون ، ونفيه هو الذي رجحنـاه ، كما تقـدم .

٥ـ هذا وقد تضيف السنة الى الشريعـة احكاما مستقلة ليست في القرآن .

وهذا النوع قسـمان :

أـ قسم يمكن ارجاعه الى القرآن بنوع من القياس او من العمل بالمقاصد العامـة التي ارشـد اليها القرآن . فمثال القياس ان الله تعالى قال (٦٧)(حرمـت عليكم امهاتكم وبناتكم ... وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) فذكر سبع محرمات بالنسب واثنتين بالرضاعة . فجاءت السنة تحرم سائر السبع من الرضاع،

٦٣ـ سورة المائدة / ٣٨

٦٤ـ سورة المائدة / ٨٩

٦٥ـ رواه مسلم ٥ / ٢٤ وابو داود ٩ / ١٠٦

٦٦ـ سورة الانعام / ٨٢

٦٧ـ سورة النساء / ٢٣

بحديث (٦٨) " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

ومثال العمل بالقاعدة العامة : اباحة المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ، رخصة لدفع الحرج او الضرر المشهود لهما في القرآن .

ب : وقسم يمكن ارجاعه الى القرآن على معنى ان القرآن ارشد الى العمل بالسنة . ومثاله ما ورد عن عبد الله بن مسعود انه قال (٦٩) " لعن الله الواشمات ، والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فاتتــه فقالت : ما حديث بلغني عنك انك لعنت كيت وكيت ؟ فقال " وما لي لا العن من لعـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ... ...

قال الله تعالى (٧٠) (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولو انه رضي الله عنه اجابها اذ انكرت كون ذلك في القرآن ، بانه بيان لقوله تعالـى عن الشيطان (٧١) (ولآمرنهـم فليغيرن خلق الله) لكان جوابا ، ولكنـه قطع عليها خط الرجعة ، بما يدل على حجية السنة ولو كانت مستقلة عن القرآن فـي الدلالة على الاحكام .

ومن ذلك ان السنة نهت عن اكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطـير (٧٢) . وليس ذلك في القـرآن .

وحرمت على المحرم لبس الثياب المفصلة المخيطة ، وليس ذلك في القرآن .

وقد ذكر الشاطبي ان بعضهم رام ان يرجع ما في الاحاديث الى النصوص القرآنية بالتفصيل بحيث يجد في القرآن دلالة تفصيلية ، نصا او اشارة ، الى ما دلت عليـه الاحاديث النبويـة قال " ولكنه لا يفي بما ادعاه ، الا ان يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ، ولا يوافـق على مثلها السـلف الصالح ، ولا العلماء الراسخون في العلم " وذكر (٧٣) ان " هـذا

---

٦٨ ــ متفق عليه (الفتح الكبـير)

٦٩ ــ حديث ابن مسعود مع قصة الحديث رواه مسلم ١٠٦/١٤ ورواه احمد والبخـاري وابـو داود

٧٠ ــ سـورة الحشـر / ٧

٧١ ــ سورة النساء / ١١٩

٧٢ ــ رواه احمد ومسلم وابو داود (الفتح الكبير) . ٧٣ ــ الموافقات ٥٢/٤

الرجل المشار اليه نصب نفسه لاستخراج معانى الاحاديث التى اخرجها مسلم فى صحيحه دون ما سواه " .

وليت الشاطبى اشار الى اسم هذا المولف ليمكن العثور على ما صنعه اذ انه مبحث جدير بالاهتمام .

وسنعود الى هذه المسألة بشيء من التفصيل فى الفصل الثانى من الباب الاول ان شاء الله .

المبحث الثالث

تحرير المهمات النبوية

وبيان دور الاقفال النبوية في اداتها على الوجه الاكمل

تعرضت آيات الكتاب العزيز ، بالتفصيل ، للغرض من البعثة النبوية الشريفة ، فذكرت ان الله أرسل رسوله (رحمة للعالمين) و [1] (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [2] و (لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) [3] و (ليخرج الناس من الظلمات الى النور) [4] و (ليقوم الناس بالقسط) [5]

وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف السامية ، انزل الله تعالى كتابه العظيم ، على رسوله الكريم .

تدبيران كل منها بالغ الحكمة : أنْ جعل الله بين ايدى البشر كتابا مشتملا على ما يريد لهم ان يعلموه ، وما يريد لهم ان يعملوا به .

وأنْ جمّل هذا الكتاب بشرًا اختاره لكي يؤديه عن الله الى عباد الله .

وهما تدبيران متكاملان ، يكوّنان تدبيرا واحدا ، هدفه ان يعلم العباد ما يريد الله منهم فتكون له عليهم الحجة ، فيؤمن به من شاء الله له ان يؤمن ، فتتحقق له رحمة الله ، ويحق القول على الكافرين ، ولتنفذ شريعة الله في الارض فيقوم الناس بالقسط ، ويخرج الناس من الظلمات الى النور ، وبذلك تتحقق الاهداف المطلوبة من البعثة النبوية .

وفي سبيل ذلك حمّلت الكلمات الالهية محمدا صلى الله عليه وسلم مهمات جسيمة وقد استقرأنا الآيات التي تعرضت لذلك ، فتبين ان المهمات الرئيسية التي ذكرتها خمس ، هي كما يلي :

المهمة الاولى : التبليغ ، والمراد به تبليغ القرآن ، وتبليغ احكام اخرى زائدة

١ـ سورة الانبياء / ١٠٧ ٢ـ سورة النساء / ١٦٥

٣ـ سورة يس / ٧٠ ٤ـ سورة الطلاق / ١١ ٥ـ سورة الحديد / ٢٥

على ما يتضمنه القرآن العظيم . قال الله تعالى (ان عليك الا البلاغ) [٦] (ما على الرسول الا البلاغ) [٧]

ومن البلاغ تلاوة القرآن ، ليسمع فيعلم ، وليعرف كيف يقرأ . قال الله تعالى [٨] (قد انزل الله عليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات)

المهمة الثانية : بيان القرآن . اى تفسير ما غمض من معانيه ، وايضاح ما اشكل منه ، ورفع ما فيه من اجمال ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه لكيما يفهم وينفذ على الوجه الذى اراده الله . قال الله تعالى [٩] (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتذكرون .)

المهمة الثالثة : الدعوة الى الله . بان يطلب من الكفار الايمان ، وان يدعو العصاة والمذنبين الى الاقلاع عما يبعدهم عن رحمة الله . فكان صلى الله عليه وسلم مكلفا بان يكون داعيا الى الخلاص من الكفر والفسوق والعصيان في الدنيا . والخلاص كنتيجة لذلك من آثارها المدمرة في الاخرة . كما انه كلف ان يدعو الى الاعمال الصالحة من العبادة وفعل الخير ، ليكون ذلك موصلا لاهله الى جنة الله .

وفي سبيل ذلك كلف صلى الله عليه وسلم ، بمهمات اخرى معاونة لهذه المهمة وهي مهمات : التذكير ، والتبشير ، والانذار .

قال الله تعالى [١٠] (فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) وقال [١١] (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا)

وامر صلى الله عليه وسلم بالجهاد ، تحقيقا للدعوة ، لازالة كل ما يقف في طريقها من ظلم المتعسفين ، الذين يحولون بقوتهم وسيطرتهم ، بين الناس وبين ان يسمعوا كلام ربهم ويستجيبوا له .

المهمة الرابعة : تعليم الامة القرآن ، والسنن . فيعلمهم تلاوة القرآن وحفظه ، ويعودهم على تدبره وتفهمه واستنباط الاحكام منه حتى يصبحوا به علماء من جميع الوجوه . وكذلك الشأن في السنن التي اراد لها ان تظهر وتصدر عن رسوله صلى الله عليه وسلم

٦ـ سورة الشورى / ٤٨
٧ـ سورة النور / ٥٤ وسورة العنكبوت / ١٨
٨ـ سورة الطلاق / ١٠
٩ـ سورة النحل / ٤٤
١٠ـ سورة الغاشية / ٢١
١١ـ سورة الاحزاب / ٤٦

وقد روى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "انما بعثت معلما "(١٢) وقال "انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم "(١٣) وقال "لكن الله بعثني معلما ميسرا "(١٤)

المهمة الخامسة : التزكية ، وهي التربية ، اى تنمية الغرائز والملكات والقدرات الصالحة في المؤمنين به ، وتطهيرهم من خبائث الاعتقادات والاخلاق والعادات والاعمال والاقوال ، حتى تكون الامة امة قوية نافذة في امورها ، متحررة من جميع الانحرافات التي تزيغ بها عن الطريق ، وبذلك يصبحون اهلا للخلافة في الارض، فيقوموا بحق الخلافة بقوة وصدق ، ليستحقوا ان يكونوا هم الوارثين (الذين يرثون الفردوس) (١٥)

هذا وان المهمة الرابعة والمهمة الخامسة ، تكادان ان تكونا مهمة واحدة لشدة الترابط وان اولاهما تؤدي الى اخراهما ، فمن تعلم الكتاب والسنة حقا استقامت حاله في جميع النواحي التي ذكرناها .

وقد ذكر الله هاتين المهمتين ، مع مهمة التبليغ ، مجتمعة جميعا ، في اربعة مواضع من كتابه الكريم . منها في سورة الجمعة (هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)(١٦)

ومن الملاحظ ان التبليغ والبيان والدعوة ، تتم وتتأدّى بالدعوة الواحدة مع المبلَّغ والمبيَّن له والمدعو.

واما التعليم والتزكية فامرهما اشد من ذلك ، اذ " ان التعلم لا يقتصر على اكتساب الحقائق والمعارف والمعلومات ، وانما هو اوسع من ذلك . اذ يشمل اكتساب المهارات الحركية ، والعادات السلوكية ، والاتجاهات الاجتماعية والقيم الخلقية ، والدوافع الثانوية "(١٧)

وهذا يستدعي من المعلم الملاحقة والمواصلة لعملية التعليم يوما بعد يوم بل وربما ساعة بعد ساعة . وان ينتهز الفرص لالقاء المعلومات ، وتفسيرها وتكرارها

---

١٢ ـ رواه ابن ماجه ١/ ١٧ وفي الزوائد : اسناده ضعيف

١٣ ـ رواه احمد وابو داود وابن حبان (الفتح الكبير)

١٤ ـ رواه احمد ٣/ ٣٢٨ ١٥ ـ سورة المؤمنون / ١١

١٦ ـ سورة الجمعة / ٢، والمواضع الاخرى : في سورة البقرة في موضعين : الآيتان ١٢٩، ١٥١ وفي سورة آل عمران / ١٦٤

١٧ ـ ابو الفتوح رضوان : المدرس في المدرسة والمجتمع ص١٠٦ ، ١٠٧

والمناقشة فيها ، وتصحيح اخطاء المتعلمين عند استذكارها وتطبيقها ، والثناء عليهم اذا احسنوا استيعابها والعمل بها ، وان لا يخليهم من ذلك كله الا بعد ان يطمئن الى ان ما حصلوه رسخ لديهم على وجه مستقيم ، وأصبحت لهم ملكة فيه قوية .

وهكذا كان شأنه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم .

دور الافعال :

هذا وان الاقوال كانت هي الوسيلة الرئيسية للنبي صلى الله عليه وسلم في أداء هذه المهمات .

ولكن مع ذلك كانت الافعال النبوية تؤدي دورا بارزا في تنفيذ المهمات المطلوبة منه ، وخصوصا مهمة البيان ، ومهمة التعليم والتزكية .

طرائق التعليم :

كشفت الدراسات التربوية عن ان تاثر شخص ما بشخص آخر ، في تحصيل انواع من المعرفة والتعلم ، واكتساب الاتجاهات والقيم والعادات ، يمكن ان يتم بثلاث طرق : الاستماع للاقوال ، والمشاهدة للافعال والاقتداء بها ، والممارسة من جانب المتعلم مع التصحيح من جانب المعلم .

وان دراسة طبيعة هذه الطرق وخصائصها ، يكشف لنا عن مدى حاجة البشر الى رسول منهم ، يؤدي المهمات المذكورة اليهم . وتتبين بها حكمة الله في ذلك ، وعظيم منته التي ذكرها في سورة آل عمران في قوله (لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) .

اولا : طريقة الاستماع للقول :

ان القول اساسي في عملية التعليم . وبه تنتقل الافكار والمعلومات من ذهن المعلم الى ذهن المتعلم ، عن طريق حاسة السمع ، ويمكن بهذه الواسطة نقل معلومات وافرة في برهة قصيرة .

وتمتاز هذه الطريقة ، بامكان التحديد الدقيق للمعلومات ، وربط الاسباب بالمسببات وذكر الصيغ بدرجة العموم والخصوص المطلوبة ، وذلك بما توفره اداة اللغة من امكانيات لا تكاد تقف عند حد ، يستطاع بواسطتها اداء الفكرة على درجة عالية من الكمال ، بحسب تمكن المعلم من الفصاحة والبلاغة ، ووفرة محصوله من الالفاظ والتراكيب .

وتسمى هذه الطريقة في علـم التدريس بطريقة الالقاء والمحاضرة .

ومن اجل المميزات المذكورة لهذه الطريقة ، جعل الله اصل الشريعة الاسلامية قـولا يتلى ويسمع ، وسماه (قرآنا مبينا) ، وجعله مشتملا على المسائل الرئيسية في الشـريعة ، وامر بتلاوته وتدبره وتفهمه ، ووعد على ذلك الاجـر الجزيـل ، وجعل لقراءته واستماعه مناسبات دوريـة تتكرر بتكرر الساعات والايام والشـهور ، كالصلوات الخمس ، والجمعـات والاعياد ، وكقيام الليل ، وخاصة قيام شهر رمضان شهر القرآن .

وجعله عز وجل مكتوبا محفوظا ليبقى دون تحريـف ولا تغيير ، ويتناقـل بين ايـدي البشـر جيـلا بعد جيل ، ليستمعوا كلام الله غضا كما انزل . فتحصل منه المنافـع المشار اليها لكل من وفقـه الله لرفقـة القرآن .

كما ان القسم الاكبر من السنة النبوية هو سنن قوليـة .

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ بلفظه ما يوحى اليه من احكام ، ويبين بلفظه ما اشكل من معاني القرآن ، ويجيب على الاسـئلة والاستفسارات الموجهة اليه من صحابتـه الكرام ، ويدعو الى الله تعالى الافراد والجماعات ، في لقاءات خاصـة ، او اجتماعات عامـة لامور واقعـة ، او لمناسبات تتكرر ، كما في مجالس حديثه مع المؤمنين في المسجد والسـوق والمنزل ، والسفر والاقامـة ، وكما في خطبـه في الجمعات والاعياد والحج وغير ذلـك . واتخذ المنبر ليسمع قوله اكبر عدد من الحاضرين ، باكبر قدر من الوضوح . واتخذ له اصحابه دكـة من طين في المسجد يجلس عليهـا اذا اراد ان يكلمهم ويعلمهم .

وواضح ان طريقة الالقاء والقول كانت هي الوسيلة الكبرى لاداء المهمات النبويـة الخمس التي اشـرنا اليـها .

<u>الطريقة الثانية للتعلـم :</u> مشاهدة الفعل لاجـل الاقتداء به .

الراغب في تعلم مهنة ما ، يدرس اولا اسسها نظريا ، ويتفهم قواعدها واصولهـا من الاقوال المسموعة او المدونة في دواوين تلك المهنـة . فاذا انتهى من ذلك وخرج الى الحياة العملية مزودا بتلك المعلومات ، وهو يظن انه قد اتقن ما سمع وعمه من العلـم ، يجد انه عند المباشـرة لتطبيق المعلومات التي حصلها يخفى عليه شـيء كثير مـن التفاصيل التي تجـدّ عليه ، والتي هي بحاجة الى ان يستكشف اسرارها وطرق علاجها .

والمشاهدة لفعل نموذجي من معلم نموذجي ، من اعلى المستويات في تلك المهنـة ذي خبرة بدقائقها واسرارها ، يطبق المعلومات النظرية ، هذه المشاهدة هي وسيلـة

حيــة ، ومصدر مهم ، يتعلم منه طالب العلم الشيء الكثير عن المادة التي يدرسها • وخاصة اذا كانت " مشاهدة قصدية ، وموجهة توجيها صحيحا ، لنواحي مخططة من قبل المدرس • وهي ضرورية مع الطلبــة الصغار والكبار على السواء• وينبغي الا تتوقف طيلة مدة الدراسة • وهي طريقــة ناجحــة في تنمية اتجاهات محمودة نحو المهنة موضوع الدرس ، وكذلك في تنميــة مهارات كافية في تلك المهنة (١٨).

هذا وقد أصبح استخدام وسائل الايضاح المشاهدة جزءا أساسيا من عملية التعلــيم في العصر الحاضر ، وأولتهــا المؤسسات التعليمية الاهتمام البالغ • اذ انها تعطـي للمعلومات مزيدا من الحيوية ، وتجعل الطالب متشوقا الى المادة العلمية ، ومتمتعا متلذذا بما يحصله منها ، بالاضافة الى معاونتها للطالب على تحليل المادة الدراسية ، وفهمها فهما جيدا • اذ ان من طبيعة هذه الوسائل ان توضح ما غمض في المادة • وتفســر ما يصعب التعبير عنه بالقــول •

كما ان هذه الوسائل من شأنها ان تجعل المعلومات المدروسة ذات قيمة تطبيقيــة عمليــة ، يستطيع الطالب ان يستفيد منها في فعالياته المختلفة في حياتــه •

وكل ذلك يعود الى الميزة البارزة في وسائل الايضاح ، وهي ربطها للمعلومات الجديدة التي يقدمها المعلم الى الطالب بالمعلومات القديمة ، وبذلك تعين الوسائل الايضاحية على تثبيت ما يعرضه المدرس من المادة في ذهن الطالب •

وبالاضافة الى ذلك تثير الوسائل الايضاحية الملاحظة والتأمل في الاشياء والحوادث والمواقف الجديدة ، حتى تطلب النفس الجواب على ما يقع من المشكلات التي يشاهدها الطالب وتوضحها ، وتتجدد امامه مجســمة واضحة ، فيقع الجواب عنها لديه موقعا مستقرا •

وواضح ان المعلومات تصل الى ذهن الطالب في طريقة المشاهدة ، عن طريـــق حاســة البصــر •

ويؤكــد علماء النفس ان الادراك الحســي لشــيء ما يقوى ويتعاظم لدى الفــرد كلما اشترك في ادراكه من الحواس عدد أكبر • فاذا وصف المدرس للطلبة نهرا معينا تحصل لديهم فكرة ما عن هذا النهــر • ولكن اذا رسم المدرس النهر ، او اخذهم اليه ، تتوســع فكرتهم عن هذا النهــر ، وترسخ معلوماتهم عنه حتى لا تكاد تمحى من اذهانهم، فيسهــل تذكرهم له واستعادة صورته •

---

١٨ ـ محمد حســين آل ياســين : مبادئ في طرق التدريس • بيروت ، المكتبــة العصرية ص ٢٨٤ •

فاذا سمعوا في ماقسه ، وشربوا منه ، وشمروا ببرده او حره ، قويت معرفتهم وازدادت رسوخا .

وبذلك تخرج المعلومات بالمشاهدة من عالم المثل الى عالم الواقع ، ومن القول الى الفعل ، ومن التصور المجرد الى الحقيقة الواقعة (١٩).

الافعال النبوية كوسيلة بيانية وتعليمية مشاهدة :

ان الله وهو العالم بطبائع البشر ، الخبير بما يصلح لهم ويصلحهم ، لم يشأ ان تكون معرفتهم بالدين عن طريق كتاب يلقى اليهم دون رسول وينتهي الامر ، او عن طريق رسول يبلغهم الكتاب وينتهي الامر ، ولكن ، لكي تتم حجة الله على العالمين ، جعل هذا الرسول نموذجا بشريا لذلك الكتاب ، حتى كأنّ ذلك الرسول قرآن متحرك ، او كأنّ المنهج القرآني تحول " الى حقيقة واقعة ، تتحرك بين الناس ، تحول الى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وافكاره ، مبادئ ذلك المنهج ومعانيه " " ووضع الله في شخص ذلك الرسول الصورة الكاملة للمنهج الاسلامي ، الصورة الحية الخالدة على مدار التاريخ "(٢٠)

وقد سأل سعد بن هشام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ، عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت " الست تقرأ القرآن ؟ " قال : بلى . قالت " فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن " قال : فهممت ان اقوم ولا أسأل عن شيء حتى أموت (٢١)

لقد تمثلت في النبي صلى الله عليه وسلم خصائص المنهج الرباني في الحياة البشرية كما تمثلت في حياته تفاصيل ذلك المنهج ، فالذى شاهد حياته وافعاله صلى الله عليه وسلم فقد شاهد ذلك المنهج ، ومن قبس منه ، فقد قبس من النور الذى ارسله الله لهداية البشر . ومن هنا نعلم وجه وصفه بالسراج في الآية التي حددت مهماته صلى الله عليه وسلم ، اذ قال الله عز وجل (٢٢)(يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا)

ان مشاهدة الناس للمبادئ القرآنية متمثلة في الواقع الارضي البشرى ، يجعل لهم

---

١٩ ـ محمد حسين آل ياسين ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وايضا : ابو الفتوح رضوان واخرون : المدرس في المدرسة والمجتمع ص ٢٢٢ ـ ٢٢٥

٢٠ ـ محمد قطب : منهج التربية الاسلامية ص ٢٠

٢١ ـ الحديث بأتم من هذا . رواه مسلم ٦/٢٦ واحمد وابو داود

٢٢ ـ سورة الاحزاب / ٤٥

دفعات من الثقة والتصديق بذلك المنهج ، لانهم يرونه بعيونهم متحققا ، فيسارعون الى تطبيق تلك المبادىء ؛ اقتداء بمن رأوها متمثلة فيه • ولو ان القرآن نزل مجردا عن رسول عامل له ممثل لما فيه ، لتحوفت كثير من النفوس عن امتثاله ، توهما ان ذلك امر صعب المنال ، او لا يمكن تحقيقه في واقع الحياة •

هذا وان الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم باعينهم • تأثروا به وتعلموا منه على اتم ما يمكن من احوال هذه الطريقة •

ولكن الذين لم يشاهدوه يتيسر لهم الاطلاع على افعاله واحواله بما نقل اليهم عن طريق الذين شاهدوه ، ويكون هذا الاطلاع وسيلة قريبة من المشاهدة ، تؤدي الى ثمار قريب من ثمار المشاهدة • فهو قدوة متجددة حيثما ذكرت سيرته واخباره واحواله صلى الله عليه وسلم •

وقد تمثلت فيه صلى الله عليه وسلم صور متنوعة ، كل منها يوضح للبشر كيف يكون الملتزم بالمنهج الرباني في ناحية معينة من نواحي الحياة •

فالعالم يرى في محمد صلى الله عليه وسلم الصورة السامية المثالية للعالم ، والعابد يرى فيه صورة المثل الاعلى للعابد ، وهكذا الداعية ورجل السياسة ، ورجل الحروب ، والاب ، والزوج ، والقريب ، والصاحب والصديق ، حتى العدو يستطيع ان يتعلم منه كيف ينبغي ان يعامل عدوه •

و " كل هذه الصور كانت مجتمعة في محمد صلى الله عليه وسلم على توافق وانسجام وتعادل ، لا يطغى بعضها على بعض كما قد تطغى بعض الصفات في الابطال على سائر الصفات •(٢٣)

هل كان محمد صلى الله عليه وسلم مثلا اعلى :

يقول جولد تسيهر " لو ان الاسلام قد تمسك بشهادة التاريخ الحق تمسكا دقيقا لوجد انه لا يستطيع ان يمد المؤمنين به بفكرة مثالية للحياة الاخلاقية ، وهي فكرة اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا اعلى واحتذائه • لكن المؤمنين لم يتركوا انفسهم يتأثرون بصورة محمد (صلى الله عليه وسلم) كما رسمها التاريخ الصادق ، بل حل محلها من اول الامر الصورة المثالية للنبي في رأيهم "

ثم يقول " ان علم الكلام في الاسلام ، حقق هذا المطلب ، بما رسم للنبي (صلى الله

٢٣ـ محمد قطب : منهج التربية الاسلامية ص ٢٢٣

عليه وسلم) من دعوة تمثله بالحكمة وتعرف بها لأعلى الفضائل . لا صعود اداة للوحي الالهي ونشره بين غير المؤمنين . على انه يبدو ان هذا لم يرد . محمد (صلى الله عليه وسلم) نفسه . فقد قال ان الله ارسله (شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) اي انه مرشد . لا نموذج ومثل اعلى . او على الاقل انه ليس كذلك (اسوة حسنة) الا بفضل رجائه وذكره الله كثيرا (سورة الاحزاب / ٢١) ولقد كان على ما يبدو مدركا باخلاص ضعفه الانساني . ومن ثم كان عمله اكثر من شخصه "اهـ(٢٤)

هذا المعنى الذي ألح عليه المستشرق اليهودي ، اشار اليه الاخر : يوسف شاخت في مادة (اصول الفقه) في (دائرة المعارف الاسلامية) حيث ذكر ان اقواله صلى الله عليه وسلم لم تكن موضع شك منذ البداية . اما الافعال فانها اتخذ فيها مثلا اعلى رغما عن ان شريعته لا تدل على ذلك .

ونحن سنثبت ان شاء الله حجية افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث من الباب الاول . ولن نرد على ما في كلامهما من الباطل الذي دعاهما اليه الكفر . ولكن يهمنا هنا اثبات انه صلى الله عليه وسلم جعل الصورة المقتدى بها في الدين . وان بملاحظة افعاله يحصل تعلم الدين . وانه كان المثل الاعلى للبشر في حدود البشرية من جهة الدين . وان ما اشار اليه جولد تسيهر وزاغ عنه . وهو قوله تعالى في الاخلاق والعبادة والمعاملة (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) دليل في ذلك . وسياق الآية في الثبات في الحرب ، لا في مجرد العبادة .

وحتى الآية التي ذكرها جولد تسيهر ، فيها ان الله ارسل نبيه (سراجا منيرا) ، والسراج يضيء من داخله .

وقد جاء ثلاثة رهط الى ابيات النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادته لربه . فاخبروا بها ، فكأنهم تقالّوها . فقالوا : واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فالتزم بعضهم ان لا ينكح النساء ، والآخر ان يصوم ولا يفطر ، والثالث : ان يقوم فلا ينام . فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال(٢٥) " اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له . لكني اصوم وافطر ، واقوم وانام ، واتزوج

---

٢٤ — جولد تسيهر : العقيدة والشريعة في الاسلام — ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه ط ثانية . القاهرة ، دار الكتب الحديثة (د . ت) ص ٣٥

٢٥ — بمعنى رواية البخاري (فتح الباري . ط مصطفى الحلبي (١/٤) ورواه مسلم ٩/١٧٦

النساء » لمن رغب عن سنتي فليس مني ". فلم ينبههم الى العصمة بذكر آية ، او تعليل شرعي . وانما نبههم الى فضل نفسه ، والى ما يلتزم به ، وان من ناقض مقتضى الاقتداء به في ذلك ، فليس على شريعته .

وامر آخر يدل على المطلوب دلالة واضحة ، وهو ان الله تعالى قص علينا في كتابه قصص انبيائه والصالحين من عباده . وانما قصهم ليكونوا عبراً ومُثُلاً تحتذى ، كما في توبة آدم ، ودعوة شعيب ، والتزام ابراهيم ، ووصية يعقوب لبنيه بالتوحيد ، وعفة يوسف ، واستغفار يونس ، وطاعة اسماعيل ، وقوة موسى ، وعبادة مريم ، وعبودية عيسى ، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه . فكيف لا تكون افعال افضلهم واكرمهم واتقاهم لله ، قدوة ومثالاً يحتذى ، وهو خاتمهم الذي جعل للناس كافة رسولاً ؟ وكان خاتماً للرسل ، فهو نبي جميع العصور اللاحقة حتى تقوم الساعة .

ومعلوم ان أفعاله يقتدى بها من حيث هي دليل على احكام الله ، لا لذاتها من حيث انها افعاله ، وكونه (مثلاً اعلى) انما هو في شدة تمسكه بما امره به ربه ، وشدة متابعته للمنهج الذي رسمه له . وقد وضح صلى الله عليه وسلم هذا عندما قال لمن ابى الاقتداء به في حكم ديني ، محتجاً بان الله يحل لرسوله ما شاء : قال له " لكني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي " فاشار الى انه قدوة من حيث كونه اعلى الناس في تقوى الله ، مع كونه اعلمهم باحكام الله . وقال (٢٦) لبعض الصحابة " اما لكم في أسوة " وكلام المستشرق الآنف الذكر يوهم ان المسلمين جعلوه صلى الله عليه وسلم مثلاً اعلى تحتذى افعاله لذاتها ، على اعتبار انه ان فعل شيئاً اصبح شرعاً ولو لم يقصد به التشريع . وهذا لم يذهب اليه احد من المسلمين ، الا بعضهم في افعال محدودة سنبينها في مواضعها ان شاء الله . بل اكثر كلام الاصوليين في باب الافعال دائر حول تمييز ما هو دليل على الحكم الشرعي مما ليس بدليل .

وقد حقق الاقتداء به صلى الله عليه وسلم مستويات عالية في الايمان والاخلاص والجهاد والعلم والعبادة والدعوة ، تمثلت في اشخاص من الصحابة الكرام ، وفي المجاهدين المخلصين لله في كل عصر وجيل من اجيال اهل الاسلام . ولا تزال هذه القدوة العظيمة تنبت ابدالاً في كل عصر ، يكونون شجى في حلوق اعداء الله .

ولعل شأن الله عز وجل يشير الى هذا بقوله (٢٧) { محمد رسول الله والذين

---

٢٦ — رواه مسلم ١٨٦/٥

٢٧ — سورة الفتح / آخر السورة

معــه أشــداء على الكفار رحماء بينهم ... الى قوله : ومثلهم في الانجيل كزرع اخــرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهــم الكفار وعــد اللــه الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما)

الطريقة الثالثة للتعليم :

الممارسة للفعل تحت نظر المعلم ليصحح له ان كان في فعله خطأ ، ويقره عليه ان كان صوابا . ويقابلها في السنة النبوية (الانكار والتقرير) .

" والممارسة والعمل منبثق من مناهل التعليم . وقد نادى ولا يزال ينادى بها موجهو العصر الحاضر . والقول المأثور (التعلم بالعمل) يهيمن على فلسفة جميع المدارس الامريكية ويسيطر على تفكير جميع مدرسيها ، حتى ان المتأخرين من المربين والمشتغلين بالتعليم اخذوا يدعون الاهمية المثلى على الناحية العملية . وما (المدارس التجريبية) الا مؤسسات اعدت لتطبيق هذه الفكرة ، اذ نجد الطلاب في مثل هذه المدارس في غرف مطوعة بالآلات البخارية او الكهربائية ، كأننا في معمل من المعامل ، لا في مدرسة جاء اليها الطلاب ليتلقوا فيها العلوم ومن اجل هذا فالطلاب في مثل هذه المدارس ، يتلذذون بكل ما يعهد اليهم عمله ، ويتعلمون اكثر مما يتعلمه الطلاب في المدارس التقليدية "(٢٨)

المدرسة النبوية قد طبقت هذه الطريقة بمستوى رفيع : لقد حث القرآن طوائف الامة على النفير الى رسول الله صلى الله عليه والنفير معه ، ليتعلموا اثناء النفير ، ويعملوا باحكام دينهم تحت سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبصره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصحح لهم وينقد لهم اعمالهم ان كان فيها خطأ ، ويقر ما هو صالح وصحيح من اعمالهم ، ويثني على ما هو حسن حتى يستقر في نفوسهم الميل اليه واستحسانه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حيثما اقام او سافر او غزا ، يلاحظ افعال صحابته ولا يترك الخطأ (يمر) ، بل ينبهه عليه ، كما في حديث المسيء صلاته ، وحديث انهم كانوا يحلفون بآبائهم فنهاهم وغير ذلك مما هو معروف في دواوين السنة . وكان يكل الى اصحابه المهام الجسيمة في السرايا والبعوث والولايات والوفود في غيبته ، بل يكل اليهم احيانا القضاء والخطابة والمفاوضة في حضرته . فيتعلمون بالعمل ، وهو صلى الله عليه وسلم يقر لهم الصواب فيعلمون انه صواب ، وينكر عليهم الخطأ فيجتنبونه .

٢٨ ـ محمد حسن آل ياسين : مبادىء في طرق التدريس ص ٢٨٢ ، ٢٨٣

المبحث الرابع

تقسيم السنن النبوية
الى قولية وفعلية صريحة وغير صريحة

تنقسم السنن النبوية من حيث طبيعتها قسمين رئيسيين :

الاول : الاقوال .

والثاني : الافعال .

والزركشي في البحر المحيط توسع في ذكر اقسام السنن بالتفصيل ، فجعلها ثمانية : الاول : القول ، الثاني : الفعل ، الثالث : التقرير ، الرابع : ما هم به ، الخامس : اشارته السادس : الكتابة ، السابع : الترك ، الثامن : التنبيه على العلة . نقله عن ابي منصور والحارث المحاسبي (١).

ونحن نرى ان الخمسة التي ذكرها بعد الفعل راجعة الى قسم الافعال ، وان كانت ذات صفات خاصة تميزها عن سائر الافعال .

واما الثامن وهو التنبيه على العلة فهو اما راجع الى القول ، ان كان الدليل قوليا ، او الى الفعل ان كان الدليل فعليا .

ومن اجل ذلك فان تقسيم السنن الى اقوال وافعال هو تقسيم حاصر . ثم الافعال تنقسم الى انواع .

وسوف نسير في رسالتنا هذه على هذه الطريقة . فنقسم السنن الى قسمين : قولية وفعلية .

تعريف الفعل :

الفعل هو حركة البدن او النفس .

---

١ ـ البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ

وعرفــه صاحب اللمعــان بانه "كناية عن كل عمل متعــدد او غير متعد "

والفعل عند المنطقيين " تأثير من جرم مختار او مطبوع في جرم آخر ، فيخيله عـــن بعض كيفياته الى كيفيات اخرى ، كفعل السكين والحجر ، والقاطع بسط ، فانهما يحيلان المقطــوع كالتفاحة متصــلا ، عن حال الاجتماع الى حال الافتراق • وقد يكون الفعل مجردا ، كالقيام والتحرك والتكسير ، وما اشبه ذلــك "(٢)

وقال الجرجاني في التعريفات (٣)" الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بســبب التأثيــر ، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبكونه قاطعا ••• ومنه الفعل العلاجي ، وهــو ما يحتاج حدوثه الى تحريك عضو كالضــرب والشــتم "•

ويقسم المنطقيون الفعل الى ما يبقى اثره بعد انقضائه ، كفعل الحراث والنجار والزواق، وما لا يبقى اثره بعد انقضائه كفعل السابح والماشي والمتكلم ، وما اشبه ذلك (٤)،

هذا وليعركل ما يعبر عنه بالفعل الصرفي مرادا هنا ، فنحو مات وعاش ، واسودّ وابيــضّ وكان وصار ، وحوم وجعم ، الى هذه افعال عند الصرفيين ولكنها ليست عند المناطقة والاصوليين افعالا ، لان من نسبت اليه لم يفعلها •

والقول هو فعل من بعض الوجوه • وسيأتي بيان ذلك في الفصــل الثالث مــن الباب الثاني ان شــاء اللــه •

<u>فعل غيره بأمــره صلى الله عليه وسلم:</u>

لو امر النبي صلى الله عليه وسلم احد المسلمين ان يفعل شــيئا ففعله ، فهل يكــون ذلك فعــلا نبويا حتى يستدل به على طريقة الاستدلال بالافعال ، ام هو قول يفهم كغيره من الاوامــر ؟

يمثل الاصوليون في باب الافعال النبوية بانه صلى الله عليه وسلم (رجم) ماعزا ، و(قطــع) سارق رداء صفوان • ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر ذلك ، ولكــن فعل بأمــــره •

وقد اعترض على التمثيل بذلك ابن الهمام في التحرير ، ثم قال (٥)" الا ان يجعل فعــل

٢ـ بتصرف عن ابن حزم : التقريب لحد المنطق ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ص ٦٠

٣ـ التعريفات ص ٧٥ ٤ـ التقريب لحد المنطق

٥ـ التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٢، ٣٠٢

المأمور كفعله صلى الله عليه وسلم لما كان بأمره ، وفيه ما فيه " .

وأنا أقول : ان القول النبوي الذي بمعنى الافتاء والاخبار بحكم الشرع (هو قول) ، وما فعل بناء عليه يكون منسوبا الى فاعله لا الى الآمر به . وذلك كما نصلي ونصوم ونحج ولا ينسب فعلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

واما الامر التنفيذي الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بوصفه (امام العامة) او القائد ، او الامير ، او نحو ذلك ، فان ما يفعله المأمور تنفيذا مطابقا ، فهو من جهة فعل للمأمور ، لانه قام بالحركة ، فتنسب اليه حقيقة . ويجوز نسبته الى الآمر به ، صلى الله عليه وسلم .

واهل البيان يعدون نسبة الفعل الى الآمر به من المجاز العقلي ، لما كان الآمر هو السبب في وجود الفعل ، وليس هو الفاعل الحقيقي .

الا ان مرادنا هنا توضيح ان مثل ذلك الفعل هل ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون من باب الافعال النبوية ويستدل به كما يستدل بالافعال ، فيدل مثلا اذا كان مجردا على الاستحباب فيما هو من باب القرب ، او هو امر فيستدل به على الوجوب؟ وهي مسألة مهمة تنبني عليها فروع كثيرة .

ان الشخص الذي وُجه اليه الامر التنفيذي يلزمه الطاعة ، لانه (مأمور) والامر يقتضي الوجوب . لكن غيره ممن لم يؤمر به ، يقتدي بالفعل ، ويعتبره كسائر افعاله صلى الله عليه وسلم فيجرى عليه قانون الاستدلال بالافعال النبوية .

ووجه ذلك ان المأمور في هذه الحال لا يزيد عن كونه كالالة للآمر ، وخاصة وانه صلى الله عليه وسلم نبي ورسول ، فتابعه المأمور ليس له الخيرة من امره ، ولا محيص له من التنفيذ ، طاعة منه لامر الله ورسوله ، وثقة بان تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم وللظروف والاسباب والطريقة والنتائج ، تقدير هو الصواب بعينه ، وليس لاحد من البشر ان يعترض على حكمه .

واهل اللغة عندما يسندون الافعال الى الآمر بها المسؤول عن تقدير اسبابها وظروفها ونتائجها ، انما يصدرون في ذلك عن قناعة نفسية بان الفعل يعتبر صادرا عن الآمر المسؤول كما يعتبر صادرا عن المأمور الذي لا يزيد عن كونه مجرد آلة[٦] ، بل

---

٦ ـ ألمح الى ذلك سعد الدين التفتازاني في حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول (١/١٥٧) حيث يقول في نحو (انبت الربيع البقل) : ليس هنا مجاز وضعي اصلا =

أولى .

ويقال لما تقدم ضرب ما ذكره ابن حزم في مسألة حكم اشعار الهدى . فقد روى ابن حزم (٧) حديثا من طريق النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين .

ثم قال ابن حزم " فليس في هذا الخبر انه امر بالاشعار . ولو كان فيه ، لقلنا بايجابه مسارعين . وانما فيه انه (امر ببدنته فاشعر في سنامها) ، فمقتضاه انه امر بها ، فاديت اليه ، فاشعر في سنامها ، لانه هو صلى الله عليه وسلم تولى بيده اشعارها بذلك مع الامر " اهـ . أي فيدل على الاستحباب .

فليت شعري لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد امر اجيره او خادمه او احد الحاضرين ان يتولى عنه ما تولاه هو بنفسه ، اكان ينتقل الحكم في حق الامة من الندب الى الوجوب ؟ ان الاولى ان يقال : ان الذي ووجه بالامر يتعين عليه التنفيذ ، ولكن ذلك الفعل ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كسائر افعاله ، ليجرى على قانونها ، في حق الامة .

وبهذا يتبين ان تمثيل الاصوليين للافعال النبوية برجم ماعز ، وقطع يد السارق وقتال اهل مكة وغير ذلك ، هو تمثيل صحيح . واعتراض ابن الهمام الذي تقدم ذكره غير وارد . والله اعلم .

تقسيم الفعل الى صريح وغير صريح :

من الافعال ما هو صريح في الفعلية ، فلا يختلف في كونه فعلا .

وذلك كالضرب ، والمشي ، والصب . والمثال الاول وهو الضرب ، هو للفعل المؤثر في غير فاعله ، والثاني للمجرد المشاهد ، والثالث للمجرد النفسي .

== لا في المفرد ولا في المركب ، بل عقلي ، بان اسند الفعل الى غير ما يقتضي العقل اسناده اليه ، تشبيها له بالفاعل الحقيقي .
قال : وليس المقصود بهذا التشبيه هو الذي يقال بالكاف وكان ونحوهما ، بل هي عبارة عن جهة راعوها في اعطاء الربيع — وهو الجدول — حكم القادر المختار ، كما قالوا : شبه (ما) بـ (ليس) فرفع بها الاسم ونصب الخبر . اهـ . فمجمله التشبيه هنا عبارة عن (جهة راعوها) ، تقليدا لما ذكرنا من الثقافة النفسية لدى اهل اللغة اذ ينسبون الفعل الى الامر الواجب الطاعة ، ويسند الفعل في كل من الصورتين الى غير فاعله على سبيل المجاز العقلي .
٧- المحلى ٧/ ١١١ ، ١١٢

ومن الافعال ما ليس صريحا في الفعلية ، فيدور الوهم فيه بين ان يكون فعلا او لا يكون ومن ذلك الكتابة ، والاشارة ، والترك الايجابي الذي يعبر عنه بالكف او الامساك • والسكوت عن الجواب ، والتقرير ، والهم بالفعل ، ونحو ذلك •

فهناك من يدعي أن الكتابة قول ، وان الترك والسكوت والتقرير ونحوها ليست افعالا •

والقول فعل غير صريح • فهو فعل من بعض الوجوه • كما سيأتي في موضعه في الفصل الثالث من الباب الثاني •

ما يعبر عنه بالفعل وهو قول :

كثير من الاقوال يعبر عنها بما يوهم الفعلية ، ويجب ان لا يخدعنا ذلك عن حقيقة كونها اقوالا ، وذلك مثل : تشهد ، وكبّر ، وسبّح ، ولبّى ، ومدح ، واثنى ، ووبخ فلانا ، ولعنه ودعا عليه وامره ونهاه •

ودليل كونها اقوالا انها تفسر بالقول • فـ (التشهّد) هو قول : اشهد ان لا اله الا الله ، و (التسبيح) هو قول : سبحان الله ، و (التلبية) هي قول : لبيك اللهم • وهكذا

ولكن لا يمنع ذلك أن تكون هذه الاقوال ذات اوجه فعلية ، كما **يأتي (٧) كغيرها من** الاقوال •

انقسام السنن الفعلية الى صريحة وغير صريحة :

تبعا لما تقدم ايضاحه من ان ما يصدر عن الانسان من الافعال ينقسم الى فعل صريح وفعل غير صريح ، فان السنن الفعلية الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى افعال صريحة ، وافعال غير صريحة •

وحجية الافعال النبوية الصريحة تثبت بمجرد اثبات حجية الافعال النبوية ، اذ انها لعدم الخفاء في فعليتها ، تدخل فيما ثبتت حجيته من الافعال دخولا اوليا •

وهذا بخلاف الافعال النبوية غير الصريحة ، كالترك والسكوت ، اذ انها ، لخفاء فعليتها بما يميزها عن الصريح من الافعال ، بحاجة الى مزيد من الادلة والاحتجاج ، ليبين عدم خروجها عما ثبتت حجيته من الافعال •

يوضح هذا انا لما اثبتنا حجية السنة بصفتها الاجمالية ، وكان دخول السنن القولية في نطاق " السنة " ظاهرا لا مرية فيه ، بخلاف الافعال ، احتجنا لاثبات حجية الافعال الى مزيد من الادلة •

٧م ـ في الفصل الثالث من الباب الثاني •

وشبيه هذا كله ما ذكره الاسنوى (٢٧م) من ان " اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم ، وصرح بعضهم بعدم دخوله " وذكر لذلك فروعا ، منها :

أ ـ الاكساب النادرة كاللقطة والهبات ونحوها ، هل تدخل في المهايأة ، والصحيح دخولها •

ب ـ ومنها ان المتمتع يجب عليه صوم ثلاثة ايام في الحج ، فلو اراد تاخير التحلل الاول الى ما بعد ايام التشريق ، بان يؤخر الحلق والطواف ، ويصومها في ذلك الوقت لكونه زمن الحج ، فانه لا يجوز على الصحيح عند الرافعي ، وعلله بقوله " لانها صورة نادرة" فلا تكون مرادة من الآية ، بل تحمل الآية على الغالب المعتاد •

هذا ومن اثر فعلية بعض ما سميناه (الافعال غير الصريحة) ـ كالترك والسكوت مثلا ـ فان افتقاره الى الاستدلال على حجيتها افتقار حقيقي ، وتكون الادلة بالنسبة اليه تاسيسية •

اما بالنسبة الى من يرى فعليتها ـ وهو ما نسير عليه ـ فان الاستدلال على حجيتها يكون للتاكيد على عدم خروجها عن حجية السنن الفعلية بصفتها الاجمالية•

من اجل ذلك رأينا ان تقسم البحث الى قسمين ، نجعل لكل منهما بابا :

الاول : للافعال الصريحة •

والثاني : للافعال غير الصريحة•

ونتبع ذلك بباب ثالث ، نخاص بالتعارض بين السنن الفعلية بعضها وبعض، وكذلك للتعارض بينها وبين الاقوال وغيرها من الادلة والله المستعان ، وبه التوفيق •

<u>موقع مباحث الافعال من علم الاصول :</u>

اصول الفقه هو العلم بادلة الفقه الاجمالية، وكيفية استفادة الاحكام الفقهية منها ، وحال المستفيد • ويتعرض فيه الاصوليون لاربعة امور اساسية ، جعلها الغزالي في المستصفى (اقطابا) أدار عليها مباحث هذا العلم ، وذلك انه جعل الحكم الشرعي كالثمرة التي يستثمرها المجتهد من الادلة•

<u>القطب الاول</u> : في الاحكام الشرعية وهي الثمرة • وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها وانقسام • فيبحث في هذا القطب في حقيقة الحكم ، وانقسامه الى واجب ، ومحظور ، ومندوب ، ومكروه ، ومباح • وقضاء واداء ، ورخصة وعزيمة ، وصحة وفساد ، ويبين ان الحكم الشرعي لا يكون

٢٧م) التمهيد ص ١٠٠

الا من حاكم ، هو الله وحده • ويبحث في احوال المحكوم عليه ، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز •

القطب الثاني : في الادلة اجمالا : الكتاب والسنة والاجماع وغيرها ، وهي المثمرة للاحكام • فيبين في هذا القطب حد الكتاب ، وما هو منه وما ليس منه ، وطريق اثباته ، وما يجوز ان يشتمل عليه من حقيقة ومجاز وعربية وعجمية • ويبحث في السنة عن انواعها وطرق ثبوتها ، وصفات رواتها • ثم يبحث في الاجماع وسائر ما يستدل به على الاحكام الشرعية •

والقطب الثالث : في طرق الاستثمار ، وهي دلالات الالفاظ على المعاني بمنطوقها ومفهومها واقتضائها وما يعقل منها كالقياس •

والقطب الرابع : في المستثمر وهو المجتهد ، يذكر فيه صفات المجتهد والموضع الذى يجرى فيه الاجتهاد دون الذى لا مجال للاجتهاد فيه ، وسائر مسائل الاجتهاد والتقليد •

ولغير الغزالي من الاصوليين ترتيبات اخرى لمسائل علم الاصول يراعون فيها جهات مختلفة •

وعلى كل حال ، فانه لما كانت الافعال النبوية دليلا على الحكم الشرعي ومفيدة له • كان موقع مباحثها ضمن مباحث الادلة • وذلك على ترتيب الغزالي في القطب الثاني ، وهو الحثمر •

والادلة : كتاب وسنة واجماع وقياس ، وبتممها ، عند بعض الاصوليين ادلة اخرى •

والسنة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله •

ولما كانت الاقوال ادل على الاحكام ، وهي الاصل في التبليغ والبيان ، كان مباحث الافعال تؤخر في باب السنة ، غالبا عن مباحث الاقوال •

واثبات ورود الاحاديث بنوعيها ، وهو ما يسمى باب (الاخبار) او باب (الاسناد) يؤخر عن باب الافعال غالبا كما فعله البيضاوى[8] لان الغرض منه اثبات ورود السنن بصفتها العامة ، اى بشقيها القولي والفعلي • وقد يؤخر الى ما بعد ذكر الدليل الثالث وهو الاجماع كما فعله الرازى في المحصول[9] ، ولعل وجهه ان باب الاخبار الغرض منه اثبات ورود الدليل سواء كان كتابا او سنة او اجماعا • فكان باب الاخبار ملحقا بالادلة الثلاثة •

٨ـ منتهى السول ٢/٢ وقد تعرض الاسنوى لهذه المسألة •

٩ـ المصدر نفسه والصفحة نفسها •

غير ان الافعال النبوية تذكر ايضا في غير باب ادلــة الاحكام . فتذكر ضمن مباحـث الاجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالـة . لبيان كيفية البيان بها .

وتذكر ايضا في باب القياس بايجاز شديد ، لبيان كيفية استخراج عللها لاجل القياس عليها

ومن جهـة اخرى قد تتعارض دلالـة الافعال بعضها مع بعض، او مع الاقوال ، او مع غيرها من الادلـة ، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الادلـة .

ولكن كثيرا من الاصوليين يبادرون بذكر التعارض الذي للفعل علاقـة به ، ضمن مباحث الافعال من باب السـنة ، لتجتمع مباحث الافعال في مكان واحد ، كما فعله ابو الحسين البصري والشوكاني وغيرهمـا .

مشتملات مباحث الافعـال :

لن نتعرض في بحثنا في الافعال لما يتعلق بروايتها واثباتها ، فذلك امر تشترك فيه الاقوال والافعال على حـد سواء. افرد لـه المحدثون علم (مصطلح الحديث) وتعرض له الاصوليون في باب (الاخبـار) من مباحث السنة. وهو لذلك متروك للباحثين في السـنة بصفتهـا العامة ، او في الاخبـار خاصـة. وسيكون بحثنا عن (الافعال النبوية) بعد افتراض ثبوتهـا من النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعها منه ، وذلك فيما صح عند اهل الحديث ، ثقـة بانهـم اهل الاختصـاص في ذلك.

غير اننا نستثني فنذكر ما يتعلق برواية الفعل اشياء يسـيرة لها علاقة باستفادة الاحكام من الافعـال ، كتعبير الصحابي عن الفعـل ، وما يمكن ان يستفاد من ذلك من تعليل او تعميم او غيرهمـا .

تصنيف الافعال كقسـيم لسائر الادلـة :

الادلة المعتمدة في الشريعة اغلبها اقوال ، فالكتاب العظيم قول الله تعالى ، والسنة النبوية منها اقوال ومنها افعال ، والاجماع منه قولي ومنه فعلي . ومذهب الصحابي عند مـن قال به ، منه قول ومنه فعل .

ولكن دليل القياس ، وهو العلة ، ليس قولا ولا فعلا، ولكن هي معنى اعتبره الشارع في الاصل فالادلـة اذن اما اقوال . واما افعال . واما غيرهما . ويقول ابن تيمية (١ ، ٠) "الاصل .

---

١ - المسـودة ص ٢٩٨

قول الله ، وفعله ، وتركه القول ، وتركه الفعل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتركه القول وتركه الفعل ، وان كانت جرت عادة الاصوليين ان يذكروا قول الله فقط ، ومن جهة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله واقراره "

فهذا تقسيم للادلة من وجه طبيعتها •

وتقسيمها الى كتاب وسنة واجماع وقياس وغير ذلك ، هو تقسيم لها من وجه مصادرها • وهو التقسيم السهل المعتمد عند الاصوليين •

وعلى التقسيم الاول ليس كل الافعال داخلا في بحثنا بصفة اساسية • لان موضوعه (الافعال النبوية) • فلا تدخل فيه افعال الله تعالى ، ولا افعال الصحابة رضي الله عنهم، ولا افعال اهل الاجماع •

ولكننا سنلحق بابحاث الافعال النبوية بحثا يشاكلها ما يتعلق بافعال غير النبي صلى الله عليه وسلم تتميما للبحث ، لانها تشارك افعال النبي صلى الله عليه وسلم في طبيعتها (الفعلية) ، وفي الدلالة على الاحكام عند من يقول بها •

المبحث الخامس

الافعال النبوية
في التآليف الحديثية والاصولية

مظان التعرف على الافعال النبوية :

تذكر دواوين السنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم مبثوثة بين احاديثه القولية. ولم يفردها من المسندين احد بالرواية فيما نعلم، كما لم يفرد الاقوال احد عن الافعال.

ولما استقرت دواوين السنة المسندة، من الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات وغيرها، في القرن الخامس تقريبا، وبدأ عصر التجميع منها، جمع الشيخ العاقولي، وهو محمد ابن محمد بن عبد الله (٧٣٣ــ٧٩٧هـ) احد اساتيذ الجامعة المستنصرية ببغداد، كتابه (الوصف لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف) اعتمد فيه ما ذكره ابن الاثير في جامع الاصول، واضاف اليه ما ذكر في بعض المصادر الاخرى. وهو ــ اعني العاقولي ــ اول من اعتنى بجمع الافعال وافرادها عن الاقوال، فيما يظهر.

وقد قال في مقدمته [1] "اما الافعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابنا هذا، وانما تذكر في اثناء الاقوال" فاكد لنا هذا المعنى، وهو اغفال المتقدمين من المحدثين لافراد الافعال [2].

---

(١) انظر ٣/١

(٢) بعد ان كتبنا هذا اطلعنا على مقدمة صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) فوجدناه يذكر انه قسم كتابه خمسة اقسام : الاوامر، والنواهي، والاخبار، والاباحات، والافعال. (انظره ٥٨/١) ولم يطبع اصل كتابه، وانما طبعت قطعة من تهذيب له، اعيد فيه ترتيبه على ابواب الفقه، وهذا الترتيب هو الذي نشر الشيخ احمد شاكر جزءا منه. الا اننا نحمد الله على ان وجهنا باولية فصل الافعال النبوية عن الاقوال، الى القرن الرابع.

ملاحظة : لا يبعد ان يكون لمنهج مباحثالاصول في ذلك القرن اثر على ابن حبان في ترتيبه الذي اختاره. فانه قسم الافعال خمسين نوعا، يظهر في اكثر عناوينها =

ولم يكن هدف الطاقوني من تجميع الافعال النبوية لاستفادة الاحكام الفقهية منها، وانما كان يريد التعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم(٣)، ولذلك ادمج اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الخلقية ونسبه الشريف ونحو ذلك. واورد في ضمن ذلك اقوالا يسيرة.

وجاء بعد ذلك السيوطي، فافرد الافعال عن الاقوال. ولم يكن الذي دعاه الى هذا امرا يتعلق بالاحتجاج بهما، وانما كان هدفا فنيا صرفا. وذلك انه اراد تجميع الاحاديث النبوية المأثورة بأسرها، من جميع دواوينها المسندة، في كتاب واحد سماه (الجامع الكبير)(٤)، واختار ان يرتبه ترتيبا يمهد الطريق للباحثين، للوصول الى الحديث المطلوب بيسر وسهولة. فكان ان رتبه ترتيبا هجائيا كليا(٥)، بحسب حروف كلمات اللفظ النبوي الاول فالثاني فالثالث كلمة كلمة. فاستقام له ذلك في الاحاديث القولية الصرفة. اما "الاحاديث الفعلية، او التي فيها قول وفعل، او سبب، او مراجعة"(٦) له، او نحو ذلك فلم يمكن ادخالها في سلسلة ذلك الترتيب. فاضطره ذلك الى افرادها. فجمعها جميعا في قسم مستقل، ورتبه هجائيا بحسب اسماء الصحابة رواة الاحاديث. فثبت (الجامع الكبير) عنده على قسمين، اولهما للاقوال، وثانيهما للافعال.

= ذلك، من مثل قوله (في ص٤، ٥ من المقدمة):
النوع السادس: فعل فعله صلى الله عليه وسلم، لم تقم الدلالة على انه خص باستعماله دون امته، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل، لعدم وجود تخصيصه فيه. وقوله ايضا:
النوع السابع عشر: افعاله صلى الله عليه وسلم، التي تفسر عن اوامره المجملة.
وذلك ظاهر ايضا في سائر الاقسام غير الافعال.
فان صدق الظن، فان كتاب ابن حبان، على اصله الذي الفه عليه، يصلح ان يكون بستانا للاصوليين، يقتطفون منه فيتانقون، اطايب ثماره، كاظمة لمسائلهم الاصولية.
هذا وان الذي نشر من الكتاب بالترتيب الجديد هو الجزء الاول، لا غير. فليت احد الناشرين الممتازين يستانف نشر الكتاب، على ان يعيد ترتيبه على ما وضعه عليه ابن حبان رحمه الله، وذلك امر ميسور، كما هو واضح من مقدمة الشيخ احمد شاكر.
والله ولي التوفيق.

٣- الوصف ١/٢   ٤- بدئ بطبعه بالقاهرة

٥- فرق في الترتيب الهجائي بين النظام الكلي والنظام الحرفي. يراجع للتفصيل رسالتنا (الفهرسة الهجائية والترتيب الهجائي) نشر دار البحوث العلمية بالكويت، ١٣٩٢هـ.

٦- كنز العمال، ط الهند ٦/١

ثم اختصر كتابه (الجامع الصغير) من قسم الاقوال خاصة من (الجامع الكبير) الا انه ادخل في الجامع الصغير في آخر حروف الكاف منه ، ما ورد من الاحاديث الفعلية ، مبدوءة روايته بلفظ (كان يفعل).

وجاء بعده علي المتقي الهندي فجمع القسمين من كتاب السيوطي مرة أخرى في ترتيب مخالف . وسمى كتابه (كنز العمال من سنن الاقوال والافعال) فقد رتب كتابه لا على (الهجاء) ، وانما على (الابواب الموضوعية) كالايمان والصلاة والنكاح ونحو ذلك ، ورتب بين عناوين تلك الابواب بحسب حروفها . واما الاحاديث في داخل كل باب فانه يذكر اولا ما كان قوليا ، ثم يذكر ما كان فعليا . فقد بقيت الاقوال والافعال في كتابه منفصلة بعضها عن بعض ، ولكن داخل الابواب .

ولا نجد عملا افردت فيه الافعال عن الاقوال سوى ما ذكرنا .

وعلى هذا فالاحاديث الفعلية ، التي هي موضوع بحثنا ، يرجع اليها في دواوين السنة المسندة ، او التجميعات كجامع الاصول والمنتقى وغيرهما ، او في كتاب المتقي ، او القسم الثاني من الجامع الكبير او باب (كان يفعل) في الجامع الصغير ، او كنز العمال . والله اعلم .

الافعال النبوية في الدراسات الاصولية :

يتعرض الاصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للافعال النبوية ، ضمن مباحث السنة ، كما ذكرنا . واكثرهم يفرد الافعال بباب ، او فصل ، او مسألة . يتعرضون للفروق في الدلالة بينها وبين الاقوال ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات . وقليل منهم يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويغفل الافعال ، كما فعل ابن قدامة في (روضة الناظر) ، اكتفاء بكلامه على حجية السنة ودلالتها ، غير اننا نعتبر ذلك قصورا من فعله . بل ينبغي اعطاء الافعال من الدراسة حقها ، ليفرق الفقيه بين القول والفعل ، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منهما على استقامة وحسب ما تقتضيه (الاصول) .

ولم اجد احدا افرد افعال النبي صلى الله عليه وسلم بمؤلف خاص ، ما عدا اثنين من المؤلفين الفضلاء :

احدهما : ابو شامة المقدسي ، وهو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعي ، نزيل دمشق والمقتول غيلة ببيته سنة ٦٦٥هـ وهو احد تلامذة الاصولي الشهير سيف الدين الآمدي . وابو شامة مؤرخ ، اديب ، فقيه ، عالم بالقراءات ، بالاضافة الى تقدمه في علم الاصول . وله باع جيد في بيان حقيقة البدع وانكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سماه (الباعث على انكار البدع والحوادث) .

وتأليفه في الافعال سماه (المحقق من علم الاصول في ما يتعلق بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم) وهو كتاب جيد يدل على تبحر مؤلفه بعلم الاصول، ودقته في ابحاثه ، مع وجازة فيه • وقد نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) واعتمد ما نقل عنه • ونقل عنه ايضا الشوكاني في (ارشاد الفحول) فاكثر ، وخالفه في بعض ما نقل عنه • ونقل عنه ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع (٧) ونقل عنه غيرهم•

ثانيا : الحافظ العلائي ، وهو خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، الدمشقي الشافعي (٦٩٤ — ٧٦١هـ) وهو محدث فقيه اصولي • وكتابه في الافعال ليس شاملا لمباحثها ، وانما هو في باب خاص هو باب التعارض ، كما يدل عليه اسمه (تفصيل الاجمال في تعارض الافعال والاقوال) وقد بحث بالتفصيل مسألة التعارض بين الفعل والفعل ، ثم مسألة التعارض بين الفعل والقول ، وقسم هذه المسألة الى ستين صورة ، وبين حكم كل صورة منها وما تقتضيه مذاهب الاصوليين فيها ، ومثل لاكثر تلك الصور •

ويظهر انه اطلع على كتاب ابي شامة ، الذي بحث مسألة التعارض بحثا مجملا فاراد العلائي ان يقدم كتابه بتفصيل اجماله • وهو — اعني العلائي — لا يذكر كتاب ابي شامة ، ولكنه يوافقه في كثير من عباراته بحروفها ، وكذلك تقسيماته للبحث • والله اعلم•

---

(٧) — ق ١٧٦ ب

الباب الاول

الأفعال الصريحة

١ـ البيان بالافعال
٢ـ احكام افعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه
٣ـ حجية افعال النبي صلى الله عليه وسلم
٤ـ اقسام الافعال النبوية الصريحة ، ودلالتها على الاحكام
٥ـ الفعل المجرد
٦ـ الاحكام المستفادة من الافعال
٧ـ صفة الدلالة الفعلية
٨ـ دلالة متعلقات الفعل النبوي
٩ـ مباحث متنوعة تتعلق بالافعال
أـ الطريق الخطي لاستفادة الحكم من الفعل
بـ الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالافعال
جـ نقل الافعال النبوية
دـ نية التأسي

الأفعـــــال الصريحـــــة

قدمنا في التمهيد اننا نعني بالافعال الصريحة كل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا الترك والتقرير والسكوت والكتابة والاشـــارة والاوجـــه الفعلية للقول ، واننا سنفرد هذه الانواع من الافعال بباب خاص[1].

وامثلة افعاله الصريحة نحو صلاتـــه صلى الله عليه وسلم وصومه وزكاته وحجه وسائر انواع عباداته ، ونحو بيعه وشرائه ، وقيامه وقعوده ، ونومه ، ومعاشرته لازواجه واقاربـــه واصحابه واعدائه من الكفار والمنافقين ، وغير ذلك مما يساويه في الفعلية دون خفاء يغطي وجـــه فعليته ، او يضعف رؤيتهـــا .

ونود هنا ان نوضـــح ان كثـــيرا من مباحث هذا الباب الاول تنطبق على الافعال غـــير الصريحة فما يستوي فيه القسمان يذكر في هذا الباب الاول . وانما نفرد الافعـــال غـــير الصريحة بباب خاص لنذكر فروقها ، لئلا يظن الاستواء بينها وبين الافعال الصريحة في جميـــع الاحكـــام .

---

(1) تنبيـــه :
قد نتساهل في التعبير في اثناء هذه الرسالة ، فنقول احيانا : الفعل والترك ، او الفعل والتقرير ، فيكون المراد بالفعل الصريح منه خاصة ، بقرينـــة تدعو الى تسميه ، وليس ذلك منا ارتضـــاء لمذهب من اخرج الترك والتقرير عن حيز الفعـــل .

الباب الأول

الفصـــــل الأول

البيـــــان بالأفعـــــال

تمهيـــــد في ضوابط الفعل البياني

١ـ البيـــــان

٢ـ البيـــان الفعلـــي

٣ـ اختلاف القول والفعل في البيـــان

٤ـ اختلاف الفعلين في البيـــان

تمهيـــــد

فـي القـدوة والاقتـداء بالافعـال النبويـــة

قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بمهمات البيان ، والتعليم، والتزكية . وانه صلى الله عليه وسلم قال " انما بعثت معلما "

وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم الامانة ، وادى المهمة على اكمل وجه واتمه ، فاستعمل جميع الوسائل الممكنة ، لابلاغ دين الله تعالى وتمكينه في الارض ، حتى كان بحق اماما ، بل كان امام الائمة ، هدى بفعله صلى الله عليه وسلم كما هدى بقوله ، حتى كان فعله نموذجا حيا للمسلم ، يتعلم منه الدين ، كما يتعلمه من اقواله صلى الله عليه وسلم .

درجة الامامة في الدين :

درجة الامامة في الدين درجة عالية ، ذكر الله تعالى الذين يطمحون للوصول اليها بطيب الذكر ، وجعلهم ممن يجزون الغرفة) اذ قالوا[1] (واجعلنا للمتقين اماما) . وامتن الله بها على خليله ابراهيم بقوله (اني جاعلك للناس اماما)

و (الامام) في اللغة المتبع الدال . يقال للطريق امام . ولرئيس القوم امام . وقوله تعالى[2] (يوم ندعو كل اناس بامامهم) قيل في تفسيره : بنبيهم وشرعهم[3]. والامام في الصلاة ، كما في الحديث[4] " انما جعل ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا رفع فارفعوا " يرشد بفعله ، فيفعل المؤتمون به كما يفعل .

وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه[5] " تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم "

وواضح من هذا ان الامام من يتبع فعله كما يتبع قوله .

ميزة القدوة الملتزمة واثرها في الاتباع :

المقتدى به الذي هو عالم بالمبدأ الذي يدعو اليه ، مؤمن به ، حريص على نشره

١ـ سورة الفرقان / ٧٤   ٢ـ سورة الاسراء / ٧١   ٣ـ لسان العرب

٤ـ متفق عليه (الفتح الكبير)   ٥ـ رواه مسلم وابو داود (الفتح الكبير)

بين الناس، لا يكاد يتخلف عمله عن علمه . اذ ان ما يعلمه يصبح كالطبيعة المغروزة فيه فيعمل ما يفعله بتاثير ذلك العلم الذى اصبح كالوصف الراسخ فيه . وذلك انه اذا تعهد نفسه ، فلم يسمح ان يصدر عنه ما يخالف مقتضى ما يعلمه من العلم ، ودعاها الى ممارسة كل ما يدعوه اليه العلم ، فانه يتعود ان يسير حسب المبدأ ، وتتقوى فيه تلك العادة بالتكرار والضبط . حتى تكاد ان تكون طبيعة اخرى .

وحينئذ يكون ما يفعله تصديقا لاقواله ودعوته التي يدعو اليها ، وترسيخا لها في نفوس اتباعه ، وتصح القدوة بفعله كما تصح بقوله .

وعلى العكس من ذلك من خالف فعله قوله ، يكون ذلك منه تكذيبا لقوله ، وعائدا عليه بالابطال في نفوس الاتباع ، ويكون ذلك منفرا لهم عن دعوته ، وعن استماع كلامه ، والا نتفاع به .

قال الشاطبي [٦] " ان المفتي اذا امر مثلا بالصمت عما لا يعني ، فان كان صامتا عما لا يعنيه ففتواه صادقة ، وان كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة . واذا دلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه وان كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة . وان دلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها ، صدقت فتياه ، والا فلا . وهكذا في سائر الاوامر .

" ومثلها النواهي : فاذا نهى عن النظر الى الاجنبيات ، وكان في نفسه منتهيا عنها ، صدقت فتياه . او نهى عن الكذب ، وهو صادق اللسان ، او عن الزنا ، وهو لا يزني ، او عن التفحش ، وهو لا يتفحش ، وما اشبه ذلك ، فهو الصادق الفتيا . والذي يقتدى بقوله وفعله ، والا فلا ، لان علامة صدق القول مطابقة الفعل ، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء . قال تعالى [٧] (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فهكذا اذا اخبر العالم بان هذا واجب او محرم ، فانما يريد : على كل مكلف ، وانا منهم " اهـ

وقال [٨] في موضع آخر :

" اذا وقع القول بيانا فالفعل شاهد له ومصدق ... وبيان ذلك ... ان العالم اذا اخبر عن ايجاب العبادة الفلانية ، او الفعل الفلاني ، ثم

٦ـ الموافقات ٤/٢٥٢، ٢/٣١٧ ٧ـ سورة التوبة /١١٩

٨ـ الموافقات ٢/٣١٧

فعله هو ولم يفعل به في مقتضى ما قال فيه ، قوي اعتقاد ايجابه ، وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعله • واذا اخبر عن تحريمه مثلا ثم تركه ، فلم ير فاعلا له ، ولا دائرا حواليه ، قوي عند متبعه ما اخبر به عنه بخلاف ما اذا اخبر عن ايجابه ثم قعد عن فعله ، او اخبر عن تحريمه ثم فعله ، فان نفوس الاتباع لا تطمئن الى ذلك القول منه ، طمأنينتها اذا ائتمر وانتهى ، بل يرد من الفعل الى القول ما يقدح فيه على الجملة : اما من تطريق احتمال الى القول ، واما من تطريق تكذيب الى القائل ، او استرابة في بعض مآخذ القول • مع ان التأسي في الافعال والتروك بالنسبة الى من يعظم في دين او دنيا كالمغروز في الجبلة ، كما هو معلوم بالعيان • فيصير القول بالنسبة الى القائل كالتبع للفعل • فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتاسي به او عدم ذلك " اهـ

والنبي صلى الله عليه وسلم كان اصدق الناس ، واقومهم بحق الامامة ، واسرعهم الى تنفيذ ما ارسل به من شريعة الله ، على نفسه اولا ، ثم اهل بيته ، واقاربه وعلى غيره من ينفذ امره عليهم • وانظر قوله يوم حجة الوداع [9] " الا ان ربا الجاهلية موضوع ، الا وان اول ربا اضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب • الا وان دماء الجاهلية موضوعة ، واول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب "

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظه في افعاله من حيث انها قدوة :

النبي صلى الله عليه وسلم الذي ارسله الله الى هذه الامة كان هو امامها في مسيرتها على شريعة الله •

وهذه الدرجة تقتضي صاحبها ان يلاحظ افعاله من حيث انها قدوة ومتبعة ، ومتأسى بها • فلا يسترسل كما قد يسترسل غيره من لا يقتدى بهم •

لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [10] " من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده ، من غير ان ينقص من اجورهم شيء • ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من اوزارهم شيء "

وقال صلى الله عليه وسلم [11] " من دل على خير فله مثل اجر فاعله "

---

٩ — صحيح مسلم (جامع الاصول ٤/٢٢٦)

١٠ — رواه مسلم واحمد والترمذي والنسائي عن جرير (الفتح الكبير)

١١ — رواه مسلم واحمد وابو داود (الفتح الكبير)

فاذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ هذا كله ، ويعلم ان افعاله حجة ، وانه منظور اليه ومؤتم ومتبع ، كان هذا دعاه الى وزن افعاله بميزان الشرع ، بالاضافة الى عناية خاصة تتبع مهمة التعليم اقتضاها وانفصلها كما يلي :

الامر الاول :

انه كان صلى الله عليه وسلم يجتنب مواضع التهم ، ولا يفعل شيئا يتضمن نقض مروءة ولا يفعل ما يستنكر ظاهرا وان كان جائزا باطنا ، فان وقع شيء من ذلك لحاجة او نحوها اخبر بحكمه وعذره ومقصوده ، كيلا ينفر عنه مشاهده ، وليستفيد ذلك الحكم الجاهل به [١٢]

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم [١٣] للرجلين لما رأياه يتحدث مع زوجته صفية في المسجد ليلا ، فوليا ، قال " على رسلكما ، انها صفية بنت حيي " ثم قال " ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا "

وقد نبه عبد الكريم زيدان [١٤] الى قيد جيد في هذه المسألة ، وهو ان الفعل الذي يتركه حذرا من الشبهة ، ينبغي ان لا يكون من صميم الدعوة ، فان كان من صميم الدعوة فينبغي فعله ، ولو كان فيه تفسير ، كما لو كان حكمه التحريم وليس بمحرم ، فانه يفعل لبيان الجواز ، وان قال الناس ما قالوا ، فهذا من بيان الحق ، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مطلقة زيد الذي كان يدعى ابنه قبل ان ينزل القرآن بابطال التبني ، فكان زواجه بها بيانا [١٥] ، ولم يمتنع من فعله خوف قالة الناس .

الامر الثاني : الحرص على خفة الفعل الظاهر ، فلا يكون فيه مشقة وعسر ، لئلا يأخذ الاتباع انفسهم بالشدة كما يأخذ بها نفسه .

وقد اثنى الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بانه كان يشق عليه ما يشق على الامة ، بقوله [١٦] (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) . وتقول عائشة رضي الله عنها [١٧] " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم . "

وتقول رضي الله عنها في الركعتين اللتين بعد العصر [١٨] " والذي ذهب به

---

١٢ انظر : ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم . ط الهند ص ٣
١٣ رواه البخاري ومسلم وابو داود (جامع الاصول ٦/٢٤٦)
١٤ عبد الكريم زيدان : اصول الدعوة ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤
١٥ لنا في الاستدلال بالاية الواردة في ذلك رأي خاص نذكره في الفصل المتعلق بحجية الفعل النبوي
١٦ سورة التوبة : آخر السورة ١٧ رواه البخاري ٣/١٠ ومسلم ١٨ رواه البخاري ٢/٦٤

ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى تثقل عن الصلاة • وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا • وكان يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته ، وكان يحب ما خفف عنهم "

وتروى رضي الله عنها الحادثة التالية ؛ قالت (١٩)" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي ، وهو قرير العين طيب النفس ، فرجع وهو حزين النفس ، فقلت له ، فقال : اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت ، اني اخشى ان اكون اتعبت امتي من بعدي "

فان عمل بما فيه شدة ، وكان خاصا به ، بين اختصاصه بذلك لئلا يقتدوا به فيه ، كما حصل في الوصال في الصوم ، اذ قال (٢٠)" اني لست كهيئتكم ، اني ابيت لي مطعم يطعمني ويسقيني "

<u>الامر الثالث:</u> انه صلى الله عليه وسلم كان في الافعال الشرعية التي تتكرر يواظب غالبا على فعل الشيء على اكمل الوجوه واتمها ، وذلك ليتعلم منه من لا يعلم، وليصححوا افعالهم حسب فعله صلى الله عليه وسلم • ومن ذلك الوضوء ، فكان اكثر وضوئه ثلاثا ثلاثا ، مع الاسباغ والمبالغة • وربما توضأ مرة مرة • او مرتين مرتين ، ليبين الجواز (٢١).

ومن ذلك الصلاة ، يؤديها جماعة امام الناس على اكمل الوجوه والهيئات ، مع تخفيفها لتتعلم منه كيفية الصلاة برؤيته وهو يصلي ، بخلاف ما اذا صلى ، حيث لا يراه الناس فقد كان يترخص فيصلي جالسا احيانا ، واتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه (٢٢)

وقد قال ابن جماعة (٢٣) في مثل ذلك من آداب المعلم المقتدى به " ان يحافظ على القيام بشعائر الاسلام وظواهر الاحكام ••• ولا يرضى من افعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها ، بل يأخذ نفسه باحسنها واكملها • فان العلماء هم القدوة ، واليهم المرجع في الاحكام ، وهم حجة الله على العوام ، وقد يراقبهم من لا يعلمون "

---

١٩ — رواه الترمذي وهذا لفظه ، وابو داود (جامع الاصول ٤/٥٤) ورواه احمد

٢٠ — رواه البخاري وابو داود (جامع الاصول ٧/٢٥٠)

٢١ — ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط) ٢/٢٥٢ ب

٢٢ — لما أسن وحمل اللحم • رواه ابو داود ٣/٢٦٦

٢٣ — في (تذكرة السامع والمتكلم) ط الهند • ص ٢١

الامــر الرابــع : عنايته صلى الله عليه وسلم بأن لا يسيء فهم دلالــة الفعــل عنه ، بان يفهم منه النسخ لقول سابق وهو لا يريده ، او نحو ذلك . فيبين ما يفرق بــه رائي الفعل بين ما يجوز وما لا يجوز .

من ذلك انــه بكى صلى الله عليه وسلم عندما ذان ان سعد بن عبادة مات وكان قد نهــى عن النياحــة وقال (٢٤) " ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب . ولكن يعذب بهذا او يرحم " واشار الى لســانه .

ومن ذلك انه غضب عندما علم ان عليــا يريد ان يتزوج زوجــة اخرى على فاطمــة رضي الله عنهما ، ولم يأذن في ذلك ، ثم قال (٢٥) " واني لست احرم حلالا ، ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابــدا " فبين ان غضبــه ليس لكون الامر محرما ، بل هو على الحل ، وان كان يرفضــه هو .

ولم يتحلل من عمرته في حجة الوداع ، فامتنع بعض الناس من التحلل ، فبين لهم ان الذى منعــه من التحلل انه ســاق الهدى فلا يحــل حتى ينحــر .

ومن ذلك انه كان اذا فعل فعلا بمقتضى الرخصة والعذر ، ينبه احيانا على ذلــك من لا يدرى ، لئلا يظن ان ذلك الفعل هو العزيمة . ومثاله انه صلى الله عليه وسلم لمــا صلى باصحابه بمكة قصــرا ، وكان معهم في الصلاة مكيــون ، قال لهم (٢٦) " يا اهــل البلــد صلــوا اربعــا فانا قوم ســفر " .

الامر الخامــس : حرصه صلى الله عليه وسلم على نقل افعاله الى الناس ليقتــدوا بها ويتعلموا منها احكام الشريعة فكثيرا ما كان يعمل العمل في مكان بارز ، ويستدعي التفات الناس اليه ، كما فعل في يوم عرفــة ، اذ شــرب وهو يخطــب الناس وهم ينظرون اليــه (٢٧) ليعلم الناس ان ســنة الواقف بعرفــة الفطــر .

وكما صلى يوما على المنبر ، وركع وسجد بالارض ، وقال " انما صنعت هذا لتأتمــوا بــي ولتعلموا صــلاتي " (٢٨) .

وكان يضحي بمصلى العيد (٢٩) امام جمهور الناس .

---

٢٤ ـ رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ١١/٤٠٦)

٢٥ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود (جامع الاصول ١٠/٨٣)

٢٦ ـ رواه ابو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (عون المعبود ٤/٩٦)

٢٧ ـ يفهم من روايات البخاري (نيل الاوطار ٢٥٢، ٢٥٤)

٢٨ ـ رواه البخاري ٢/٣٩٧ ومسلم ٥/٣٠ ٢٩ ـ ابو داود والنسائي (جامع الاصول ٤/١٤٦)

والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، على بعيره ، ليراه الناس، وليشرفوا وليسألوه "(٣٠)

ومن وسائله لنقل افعاله اخباره بنفسه عن كثير مما يفعل ابتداء، او جوابا على سؤال ، او انكارا على من فعل خلاف ذلك ، او ثناء على من فعل مثل فعله واقرارا له .

ومن ذلك قوله (٣١)" اني لا آكل متكئا "

وسأله سائل هل يغتسل اذا اتى اهله من غير انزال فقال (٣٢)" اني لافعل ذلك ثم اغتسل "

وقال لرهط ارادوا التشديد على انفسهم (٣٣) " لكني اصوم وافطر ، واقوم وانام ، واكل اللحم ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "

وقال لجعفر بن ابي طالب (٣٤) " اشبهت خلقي وخلقي "

ومن وسائله ايضا ، انه صلى الله عليه وسلم كان يحاول تكثير مشاهديه ، وانتقاءهم من اهل العلم والايمان ليأخذوا عنه ، كما قال في شأن صفوف الصلاة(٣٥)" ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " وفي رواية (٣٦)" ليلني منكم الذين يأخذون عني "

ورأى في اصحابه (٣٧) تأخرا ، فقال (٣٨)" تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ".

ومن ذلك ايضا ما " قال السبكي (٣٩) في توشيح التوشيح عن والده : ان السر في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اربع نسوة ، ان الله اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها ، وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ـ رواه مسلم وابو داود (الوصف ١/٥٥٢)

٣١ـ رواه البخاري ٩/٥٤٠ وابو داود ١٠/٢٤٢   ٣٢ـ رواه مسلم (الوصف ١/٢٠٤)

٣٣ـ رواه البخاري ٩/١٠٤ ومسلم ٩/١٧٦

٣٤ـ رواه البخاري ٥/٢٠٤ والترمذي ١٠/٢٧٠

٣٥ـ رواه مسلم والاربعة (الفتح الكبير ٣/٧٢)

٣٦ـ اخرجها الحاكم (الفتح الكبير ٣/٧٢)

٣٧ـ المقصود كبار اصحابه المتقدمون على غيرهم في الصحبة

٣٨ـ رواه مسلم واحمد وابو داود (الفتح الكبير ٢/٣٦)

٣٩ـ نقله عبد الحي الكتاني في التراتيب الادارية(٢/٢٢٦) ومنه نقلنا .

اشد الناس حياء ، فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ، ويسمعنه من اقواله التي قد يستحيا من ذكرها بحضرة الرجال ، فيتكمل نقل الشريعة ، وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع ، ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة وغيرها ، وايضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الايات البينات على نبوته " اهـ .

<u>ملاحظة الصحابة للافعال النبوية من اجل الاقتداء :</u>

كان ما تقدم ذكره داعيا الصحابة رضي الله عنهم الى ملاحظة الافعال النبوية الشريفة وتعرف كيفياتها ، لاجل الاقتداء بها .

وتفصيل ذلك ان تأثر شخص ما بشخص آخر حتى يقلده في فعله واحواله على درجات

<u>الدرجة الاولى</u>: ان أي شخصين تخالطا ، ورأى احدهما ما يفعل الاخر ، فلا بد ان يتأثر به ولو قليلا ، ما لم يمنع من ذلك مانع .

<u>الدرجة الثانية</u> : فان كان لاحد الشخصين فضل على الاخر ، ومزيد منصب ورياسة كان تأثر المفضول والمرؤوس بأفعال الفاضل والرئيس اظهر وابين ، حتى انه كثيرا ما يقلده في هيئة لباسه ، وعاداته في كلامه ومشيه واكله وشربه ونحو ذلك . وقد تقدم قول الشاطبي " ان التأسي في الافعال والتروك ، بالنسبة الى من يعظم في دين او دنيا ، كالمغروز في الجبلة ، كما هو معلوم بالعيان " والى هذا المعنى يشير المثل القائل " الناس على دين ملوكهم " فهو يعبر عن هذه الطبيعة البشرية تعبيرا صادقا . وقد اشار ابن خلدون في المقدمة (ص ١٤٧) في تعليل ذلك ، فليرجع اليه

<u>الدرجة الثالثة</u> : فان كان لدى المتأثر مودة للاخر ومحبة والفة ، كان التأثر اعظم وكلما كانت المحبة اعظم كان التأثر اعظم واتم . حيث ان المحبة تدعو الى الاتفاق بفعل ما يفعل المحبوب ، ومحبة ما يحبه . وقد فصل القول في ذلك المتكلمون في المحبة(٤٠).

وقد نهى الله تعالى عن تزويج المشركين والتزوج اليهم ، وعلل ذلك بقوله (٤١)(اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٤٢)" المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل "

٤٠ـ راجع مثلا : ابن القيم : روضة المحبين ، ط . دمشق ، ص ٢٨٥ـ٢٨٧

٤١ـ سورة البقرة ٢٢١/٢

٤٢ـ رواه الترمذي ٤٩/٧ وقال : حديث حسن صحيح

وهذه الدرجات الثلاث موجودة في المؤمن بالنسبة الى نبيه صلى الله عليه وسلم وكانت في الصحابة رضي الله عنهم على اتم ما يكون ، لكثرة مخالطتهم له ، ورؤيتهم فضله عليهم بالفضائل التي حباه الله بها ، ومنصب النبوة والامامة الذين اكرمه الله بهما ، والمحبة العظيمة التي خالطت قلوبهم بما شاهدوه من رعاية الله له ، واكرام الله لهم بان اختارهم لصحبته الكريمة ، والنقل عنه الى العالمين .

وانضم الى ذلك عندهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم درجتان اخريان ، هما :

الدرجة الرابعة : ان الله تعالى اثنى على (الذين يتبعون الرسول النبي الامي) وجعل لذلك نصيبا في الحكم عليهم بقوله (٤٣)(اولئك هم المفلحون).

الدرجة الخامسة : ان الله تعالى جعل من شأن المؤمن الذي يرجو الله واليوم الاخر انه يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى (٤٤)(لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر) . وسيأتي القول في دلالة هذه الآية ان شاء الله ، في الفصل الرابع من هذا الباب .

اثر ذلك كله في صحابته رضي الله عنهم حتى كانوا يراعون ما يفعل ، وينظرون اليه كيف يفعل . ويتحينون الفرص لذلك لاجل ان يقتدوا به . فهذا زيد بن خالد يقول (٤٥) " قلت لأرقبن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ... " الحديث

وعن الفضل بن عباس قال (٤٦) " بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي من الليل ... " الحديث

وكان اشدهم في هذه الناحية ، وادومهم عليها ، واحرصهم على التحري من افعاله صلى الله عليه وسلم حتى في ادق التفاصيل ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وقد حفظت لنا الوثائق الحديثية نماذج كثيرة من ذلك تكشف لنا عن دوافع نفسية عميقة التأثير بل يكاد يكون هذا المعنى هو مفتاح فقه ابن عمر ، والسمة الرئيسية لما ينقل عنه من الآراء التشريعية .

فمن ذلك انه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم خرج ، يقول ابن عمر (٤٧) " فكنت اول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله

٤٣ـ سورة الاعراف / ١٥٧

٤٤ـ سورة الاحزاب / ٢١

٤٥ـ رواه مسلم (الوصف ١/ ٢٢٣)

٤٦ـ رواه ابو داود (الوصف ١/ ٢٢٧)

٤٧ـ رواه البخاري ومسلم (الوصف ١/ ٥٠٧)

صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين . قال ابن عمر : فذهب علي أن أسأله : كم صلى "

وكان ابن عمر (٤٨) " يبيت بذي طوى بين الثنيتين ، ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة . وكان اذا قدم حاجا او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد ، وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان) يفعل ذلك "

واحصى ابن عمر الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عند سفره لحجة الوداع من مكة الى المدينة ، وحدد مواقعها باوصاف دقيقة . وقد اورد البخاري حديثه في ذلك بتمامه ، وهو حديث طريف طويل فليرجع اليه . (٤٩)

اثر اقتداء الامة بافعال نبيها في نشر دعوة الاسلام والاقتناع به :

لقد كان اقتداء الامة الاسلامية بنبيها صلى الله عليه وسلم بعد عصر الصحابة النابع من احكام دينها ، وتاثرها بشخصيته واخلاقه الكريمة ، دافعا كبيرا لها الى الاستقامة على امر الدين على بصيرة من امرها .

ولم تزل سيرة نبيها صلى الله عليه وسلم تمثل لها انبل الصفات والاعمال والاخلاق . وتجسم المثل والمبادئ الاسلامية امام انظارها ، فتعمل بدينها حق العمل ، اقتداء بتلك السيرة العطرة .

ولم تزل تلك السيرة تبدع في الامة اجيالا من العدولات . تحقق القدوة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدرجة عالية ، حتى كانهم نسخ اخرى لتلك الشخصية الفذة ، في صبرها وبلائها ويقينها بالله ، وفي تواضعها وزهدها وصدقها مع الله وفي معاملة الناس مع الصدق في العمل بدين الله وايصال نفعه الى البشر .

وقد كان لتلك الشخصيات العظيمة الاثر البعيد في جذب الناس الى الاسلام ، واقتناعهم به ، ورغبتهم في الدخول فيه والعمل به ، ما لم يؤثره الخطب والمواعظ والاقوال البليغة . لانهم يرون باعينهم ، ويلمسون بايديهم مدى الاخلاص والتفاني في حب الله ، ومقدار النفع الحاصل بتلك الشموس المضيئة .

٤٧ــ رواه البخاري ومسلم (الوصف ١/ ٥٥٧)

٤٨ــ رواه البخاري (الوصف ١/ ٥٨٦)

٤٩ــ البخاري ١/ ٥٦٧

المبحث الأول

البيان

ماهية البيان :

البيان اسم مصدر (بين) فهو بمعنى التبيين ، كالسلام والكلام ، بمعنى التسليم والتكليم . والتبيين في اللغة الكشف ، عما ليس بمعروف ولا معلوم.

و (البيان) يستعمل عند الاصوليين استعمالين :[1]

الاول ، بيان المبين للمعنى الذي في نفسه فيصدق على ما يسمى البيان (الابتدائي) وهو مالم يرد بيانا للفظ سابق . ويصدق ايضا على البيان بالاستعمال الثاني .

فعلى هذا كل كلام فهو بيان . قال الله تعالى في وصف كتابه العظيم (هذا بيان للناس)[2] (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) [3] وقال عز من قائل (الرحمن خلق الانسان علمه البيان)[4]

والاستعمال الثاني : وضحه الصيرفي بقوله [5] " البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح " ومنه قول الله تعالى [6] (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا الاستعمال اخص من الاول . وهو الاغلب في كلام الاصوليين . وهو الذى سنجرى عليه ، ونخرج ما خرج عنه من الاستعمال الاول باصطلاح (البيان الابتدائي)

مايحتاج الى البيان وما لا يحتاج اليه :

ليس كل كلام بحاجة الى بيان . بل ان اريد بالكلام ظاهره وحقيقته كان بينا لمن يعلم وضع القول . وذلك كقوله تعالى (واقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة) هو بين في ايجاب هاتين العبادتين . وقوله (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ... فمن شهد منكم الشهر

---

١ ـ اشار الى ذلك السعد التفتازاني ، فليراجع التلويح على التوضيح ١٧/٢ وذكره ايضا ابو الحسين البصرى : المعتمد في اصول الفقه ٣١٧/١ وسمى النوع الاول البيان العام والثاني البيان الخاص .

٢ ـ سورة آل عمران / ١٣٨ ٣ ـ سورة النحل / ٨٩

٤ ـ سورة الرحمن / ١ ـ ٣

٥ ـ الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ٣٢/٢ . البناني ـ حاشية جمع الجوامع ٦٦/٢

٦ ـ سورة النحل / ٤٤

فليصمه)[٧] بين في ايجاب اصل الصوم، وان الوقت شهر رمضان . وكذا آيـــة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ، هي بينـــة في تحريم ما ذكر فيها .[٨]

فان اراد المتكلم بالكلام غير ظاهره فلا بــد من البيان وكذا ان اراد غير حقيقته فهـــو يحتاج الى القرينة المبينة للمراد .

فمن الاول : العام اذا اريد به الخصوص . نحو (اقتلوا المشركين)[٩] . اريـــد بـــه ما عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، فهو محتاج الى البيان .

ومن الثاني : نحو قولـــه تعالى [١٠] (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيـــط الاسود) بين بقوله (من الفجر)

فان لم يكن للكلام ظاهر، بان كان محتملا لامور احتمالات متساوية فهو مجمل . والبيــان لـــه لا بد منه ايضا : كقوله تعالى [١١] (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) لم يعرف ذلك الحق ما هو ، فلابـــد من بيانـــه .

ويقول الغزالي [١٢] " يحتاج الى البيان كل ما يتطرق اليه احتمال ، كالمجمل ، والمجاز والمنقول بتصرف الشـــرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل ، ونســـخ الحكم بعد استقراره ، ومعنى قول (افعل) انه للندب او الوجوب ، او انه على الفـــور او على التراخي ، او انه للتكرار او المرة الواحدة ، والجمل المعطوفة اذا عقبت باستثناء ، وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال . والفعل من جملـــة ذلك " اهـ

وواضح ان الكلام قد يكون بينا من وجه او وجوه ، ولكنه محتاج الى البيان من وجـــه او وجوه اخرى . كما في آيـــة (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ... الى قوله تعالــى فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فهي بينة من حيث ايجاب اصل الصوم ، ومن حيث ان وقتـــه شهر رمضان لكن تبقى الحاجة الى بيان الصوم اهو في الليل ام في النهار ، ومتى يبدأ ومتى

٧ـ سورة البقرة / ١٨٥

٨ـ قال الشافعي رضي الله عنه : البيان في القرائن المنصوصة في كتاب الله تعالى من احـــد هذه الوجوه .
منها : ما اتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج فيه مع التنزيل الى غيره .
ومنها : ما اتى (الكتاب) على غاية البيان في فرضه ، وافترض طاعـــة الرسول ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه . وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت بعضه .
ومنها : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب (الرسالة : تحقيق احمد محمد شاكـــر ص ٣٢)

٩ـ سورة التوبة / ٥

١٠ـ سورة البقرة / ١٨٧

١١ـ سورة الذاريات / ١٩

١٢ـ المستصفى ٢/ ٥١

ينتهي . وايضا اذا خفي دخول الشهر او خروجه بغيم او نحوه . وكل ذلك قد بين في آيات اخرى او في السنة المطهرة.

الاجمال في الفعل ووجوهه :

الفعل وان صح البيان به ، فقد يكون هو في ذاته مجملا يحتاج الى بيان .

وقد ذكر الاصوليون من انواع المجمل الفعل ، فقد يكون الفعل دائرا بين احتمالين فاكثر.

ويمثلون لذلك بقيام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية دون جلوس : يحتمل انه تركه قصدا فيدل على عدم وجوبه ، ويحتمل انه تركه نسيانا فلا يدل على ذلك . وقد بين هذا الاجمال بفعل آخر ، وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في آخر صلاته . فدل على ان تركه كان من نسيان .

ويمكن حصر وجوه الاجمال في دلالة الفعل فيما يلي :

اولا : انه قد يدور حكمه بين الاختصاص بفاعله ، كما في الخصائص النبوية ، وبين ان يكون عاما له وللامة . وكذا الاختصاص بالمكان والزمان والحال التي فعل فيها وبين سائر الامكنة والازمنة والاحوال .

ثانيا : انه قد يدور حكمه بين الوجوب والندب والاباحة كما سياتي في الفصل التالي ان شاء الله .

ثالثا : انه قد يدور بين ان يكون مقصودا به التعبد والتشريع ، وبين ان يفعل على حد الاباحة الجبلية.

رابعا : انه حتى لو كان مقصودا به التشريع ، يدور بين ان يكون بيانا لمجمل معين او لا يكون بيانا له .

خامسا : انه قد يدور بين الارتباط بسبب معين وبين عدم الارتباط به ، كالخروج في صلاة العيد الى المصلى في الصحراء ، هل كان لعذر ضيق المسجد فلا يسن الا عند الضيق ، او لم يكن لذلك فيسن مطلقا .

وظائف البيان :

قسم الاصوليون البيان من حيث الوظيفة التي يمكن ان يؤديها اربعة اقسام ، هي : التقرير ، والتفسير ، والتغيير ، والتبديل (١٢).

النوع الاول : بيان التقرير ، ومعناه تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ، ان كان المراد

١٢ ـ يقسم الحنفية البيان الى خمسة اقسام : هذه الاربعة ، وبيان الضرورة . ونحن لم نذكر بيان الضرورة ، لانه لا يخرج في وظيفته عن الاربعة ، وانما سمي بيان الضرورة بالنظر الى سببه لا الى وظيفته فلم نتعرض لذكره .

بالكلام المؤكـد حقيقته ، وبما يقطع احتمال الخصوص ان كان المؤكد عاما • فمن الاول قوله تعالى (١٤) (ولا طائر يطير بجناحيـه) فقوله (بجناحيـه) بيان يقرر ان المراد بالطائر حيقته ، وهي الطائر المعروف كالنعام والعصافير مثلا ، لا مجازه كالبريد مثلا •

ومن الثاني ، قوله تعالى (١٥) (فسجد الملائكـة كلهم اجمعون) فقوله (كلهـم اجمعون) بيان يقرر ويؤكـد / ان المراد بلفظ (الملائكة) عمومه ، وان الخصوص ليس هو المراد •

النوع الثانـي : بيان التفسـير • وهو بيان ما كان غير واضح الدلالة سواء اكان خفـاء الدلالـة فيه راجعـا الى المجمـل باصـل الوضـع وهو الغريب ، او الى تعـدد الوضـع وهو المشـترك ، او الى امر عارض عنـد استعمال اللفظ وارتباطه بغيره من جـزاء الكـلام • او عند تطبيقه على بعض الصـور •

فمن بيان التفسـير قوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا • اذا مسه الشر جزوعـا واذا مسـه الخير منوعـا) فان الهلوع لفظ غريـب ، وقد فسـرته الايتان بعده •

ومنه قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسـهن ثلاثة قروء) فان القرء دائر بـين الطهـر والحيضـة ، وقد بين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (١٦) " طلاق الامـة طلقتـان ، وعدتهـا حيضتان " فبين ان القرء الحيضة •

ومنه قوله تعالى (الا ان يعفون او يعفو الذى بيـده عقدة النكاح) فان الموصول (الذى) يحتمل ان المراد به الزوج او الولي • ورد في حديث الدارقطني (١٧) " ولي عقدة النكاح الزوج " ومما يخفى عند تطبيقـه على بعض الصور نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فان دخول من اخذ مال غيره على سبيل العارية ثم جحـده ، فـي مفهوم (السارق) ، امر مشتبه بحاجة الى بيان • فلما قطـع النبي صلى الله عليه وسـلم امرأة كانت تستعير المتاع وتجحـده ، تبين دخولـه •

النـوع الثالـث : بيان التغيير • وهو البيان الذى فيه تغيير لموجـب اللفظ من المعـنى الظاهر الى غيره • وذلك في المخصصات كالشرط والاستثناء ونحوها ، وتقييد المطلـق • نحو قول القائل لامرأتـه : " انت طالق ان دخلت الدار " ونحو " له علي الف الا مائـة" وذلك ان آخـر الكلام بين ان المراد باولـه غير ما دل عليـه •

والشافعية يجعلون التخصيص من بيان التفسـير •

---

١٤ ـ سورة الانعـام / ٣٨ ١٥ ـ سورة الحجر / ٣٠

١٦ ـ رواه ابو داود والترمذى والحاكم (الفتح الكبير)

١٧ ـ انظر تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٦ ١٨ ـ بيان النصوص التشريعية ص ١٧

النوع الرابع : بيان التبديل ، وهو النسخ ، اذ هو بيان انتهاء مدة الحكم .[١٩] وفي اعتبار هذا النوع بيانا اختلاف ، اذ ليس هناك لفظ خفي يبين بالنسخ .

ما به يكون البيان :

نقل الشوكاني [٢٠] عن السمعاني ان البيان يقع بستة اشياء :

احدها : القول ، وهو الاكثر . والثاني : الفعل . والثالث : الكتابة ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم اسنان الديات ، ومقادير الزكاة بكتبه المشهورة . والرابع : الاشارة كقوله[٢١] " الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا " والخامس : التنبيه وهو المعاني والعلل التي نبه بها على الاحكام . كقوله في بيع الرطب بالتمر [٢٢] " اينقص الرطب اذا يبس ؟ " والسادس : الاجتهاد من العلماء .

قال الشوكاني : وزاد شارح اللمع وجها سابعا وهو البيان بالترك ، كما روى ان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم كان ترك الوضوء مما مست النار .

قلت : لم يذكروا التقرير في هذا الحصر ، ولا بد من ذكره . فتتم بالتفصيل ثمانية .

فالفعل احد ما يقع به البيان . وسياتي ذكر من خالف في ذلك ان شاء الله .

حكم البيان :

البيان لما يحتاج الى البيان واجب ، لقوله تعالى [٢٣](واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ، فبئس ما يشترون) .

وانما يجب في حالين :

الاول : ان يكون السائل عن المسالة جاهلا بحكمها ، وهي منصوصة ، دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم[٢٤] " من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " .

---

١٩ — محمد اديب صالح : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ٠ ص ١-٢٢ وايضا : بدران ابو العينين بدران : بيان النصوص التشريعية ٠ ص ٩ ١ وما بعدها .

٢٠ — ارشاد الفحول ص ١٧٢   ٢١ — رواه مسلم (نيل الاوطار ٤/ ٢٠١)

٢٢ — رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الاوطار ٥/ ٢١١)

٢٣ — سورة آل عمران / ١٨٧   ٢٤ — رواه احمد والاربعة والحاكم (الفتح الكبير)

الثانية : ان ياتي وقت العمل بالمجمل ، ولا يتمكن المكلف من امتثاله ، لجهله بالحكم اصلا او لغفلته عنه . كمن اسلم ، واتى عليه رمضان ، وهو لا يعلم وجوب صومه ، او كيفيته ، فيجب البيـــان لــــه .

فلا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجـــة .

اما قبل الحاجة الى التنفيذ ، وقبل السؤال عن الحكم ، فلا يجـــب البيان .

ثم حيث وجب ، فان كان في البلـــدة اكثر من عالم واحد كان وجوب البيان كفائيـــا . وان لم يكن الا واحد تعين عليـــه .

وبالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصـــة كان بيان المجمل الذي لا يعلـــم الا من جهـــة الرسول ، متعينا عليه ، ككيفية الصـــلاة ، واعداد ركعاتها وشروطهـــا لانه ليس هناك امارة يمكن ان يعلم بها الحكم غيره من العلماء ، صلى الله عليه وسلم .

ومثله بيان التخصيص ، ان لم يكن على التخصيص دلالـــة موجودة يمكن ان يعلـــم مـــن قبلهـــا .

ويتعين عليـــه ايضا البيان الابتدائي للاحكام الشـــرعية الموحى بها اليه مما لم يرد في القـــرآن .

ويتعين عليه ايضا ســـائر انواع البيان حيث وجبت ، ان كان لا يوجد غيره ، مـــن يمكن ان يدل على المطلوب .

فان وجـــد غيره كفـــى . كما فعل ابو بكر ، اذ بين حكم السلب انه يجـــب اعادته الى القاتل . فاقر النبي صلى الله عليه وسلم ما قال (٢٥).

هل يجـــب البيان لجميع الاحكـــام ؟ (٢٦)

قد بينا ان البيان يجب في حالين : ان يسأل العالم عن المسالة وهي منصوصة ، وان تقع الحادثـــة ويجهل حكمهـــا .

فاما في الاولى : وهي حالة السؤال عن المنصوص : فالبيان واجب لجميع الاحكام الخمسة

٢٥ـ انظر القصة في صحيح البخاري ٣٥/٨ . وصحيح مسلم ١٢/٦٠ .

٢٦ـ هذه المسألة تعرض لها الامدي ، ٤٠/٣ ، ونحن اوفيناها بحثـــا ، وهو هنا ـــا عرضنـــا اشمـــل . وبالله التوفيـــق . وانظر ايضا ، المحقق من علم الاصـــول (ق ١١ ب)

واجبها ومندوبها ومباحها ومكروهها وحرامها ..

واما في الثانية وهي حالة الوقوع والمكلف جاهل : فاذا جاء وقت المامور به الواجب فتركه المكلف ، وجب بيانه له . او اراد المكلف فعل محرم ، وجب بيان حرمته له . اما بيان المستحب فيستحب ، وكذلك يستحب بيان المكروه . وذلك حرصا من المبين على حصول الاجر للفاعل بفعل المستحب وترك المكروه ، فيحصل للمبين اجر الدلالة على الخير . ولا يكون بيان المستحب والمكروه في هذه الحالة الثانية واجبا ، وكذلك بيان المباحات .

ولعل هذا هو معنى ما نقله الغزالي عن (قوم من القدرية) انهم قالوا " بيان الواجب واجب ، وبيان المستحب مستحب " وهو قول حق ، لكن بالقيود التي ذكرناها . وقد الزمهم الغزالي ان يقولوا : وبيان الحرام حرام ، وبيان المكروه مكروه . ويظهر انه لم يفطن الى مقصدهم .

ويستثنى مما تقدم حالة واحدة يجب فيها بيان المستحب والمكروه ، وهي ان يكون المكلف يعتقد في الفعل حكما غير حكمه الشرعي ، كمن يتنفل في الوقت المكروه ، او يتعبد لله بمباح ليس هو مما للتعبد ، او يكره سنة من السنن او يحرمها . ففي هذه الحالة يجب البيان (٢٧)

ويمكن اعادة هذا الاستثناء الى النوع الاول ، وهو بيان الواجب ، لان اعتقاد الاحكام الصحيحة للافعال واجب على المسلم . فاذا اخطأ في ذلك الاعتقاد فقد ترك الواجب ووجب بيانه له .

هذا حكم البيان في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم .

اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فالبيان كله واجب ليخرج الحكم عن الابهام المطلق اذ لا يعلم الا من جهته . فان خرج ، فحكمه صلى الله عليه وسلم حكم غيره في بيان المستحب والمكروه فيجب عليه بيانه لئلا يعتقد الفاعل والشاهد اباحته كما ياتي في فصل التقرير من الباب الثاني ان شاء الله .

٢٧ـ انظر : الشاطبي : الموافقات ٢ / ٣٢٢

المبحث الثانـــــي

البيـــــان الفعلـــــي

ذكرنا في المبحث السابق احكام البيان اجمالا ، ونخصص هذا المبحث بالبيان الفعلي .

حكم البيـــان بالفعـــل :

البيان بالفعل احد انواع البيان ، فيمكن استعماله حيث افاد المطلوب.

وواضح عقلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانهـــا فانه يبين بالطريقة التي يختارها . فاما ان يبين المشكل باقواله او بافعاله . فلما صـــح البيان بالاقوال لكونها دليلا على المطلوب ، فكذلك يصح البيان بالافعال حيث تدل علـــى المطلوب .

فما افاد فيه البيان بالاقوال والافعال ، اجزأ بكل منهما [1]. ويكون ذلك واجبـــا مخيرا ، اي الخصلتين فعل فقـــد ادى ما وجب عليه . وهذا مذهب اكثر العلماء . وقـــد قيده عبد الجبار [2] بان لا يختص احدهما في كونه مصلحة بما ليس في الاخر ، وهو بمعنى مـــا ذكرناه اعلاه من اشتراط الافادة .

وقد منع بعض الاصوليين وقوع البيان بالافعال . ينقـــل ذلك عن ابي اسحاق المروزي الشافعي وعن ابي الحسن الكرخي الحنفي [3]. ونقله السرخسي [4] عن (بعض المتكلمين) . وقال " ان هذا منهم بناء على اصلهم ان بيان المجمل لا يكون الا متصلا به . والفعل لا يكـــــون الا منفصلا عن القول " ثم قال " فاما عندنا : بيان المجمل قد يكون متصلا به ، وقد يكـــون منفصلا عنه "

وذكر البناني [5] ان محل الخلاف اذا لم يسبق البيان بالفعل قولا . والا فلو قـــال :

---

١ ـ راجع كتاب ابي شامة : المحقق من علم الاصول ص ١١ ب ٢ ـ المغني ١٧/٢٥٠

٣ ـ انظر النقل عنهما في : ارشاد الفحول ص ١٧٣

٤ ـ انظر : اصول السرخسي ٢/٢٧

٥ ـ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٦٨ وقد جعل صاحب تيسير التحرير (٣/١٧٥، ١٧٦) هذا النوع مما فيه الخلاف . وما قاله البناني والباقلاني اولى .

القصد بما كلفتم به من هذه الآيـــة ما افعله ، ثم فعلتـــه ، فلاخلاف انه بيان،كما ذكـــره القاضي في تقريبـــه .

أقول : فعلى هذا لا ينبغي ان يكون خلاف في ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجـــة الوداع مثـــلا ، بيان لآيـــة الامر بالحج ، لكونه صلى الله عليه وسلم قال لهم (٦) " خـذوا مناسككم لعلي لا احج بعد حجتي هذه " .

وكذلك لما صلى به جبريل لبيان اوقات الصلوات يومين متواليين ، يصلى في اليـــوم الاول اول الوقت ، وفي اليوم الثاني آخره ، ثم قال : الوقت ما بين هذين .

اقول : وينبغي ان يحصر الخلاف ايضا في الافعال التي تدل بالاسوة ، لا فيمــــا يستعمل بمعنى المخاطبة ، كالايماء ، والاشارة ، فانها قائمة مقام القول . كما مثل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر (٧) " ذبحت قبل ان ارمي " فأومأ بيده ، قال " لا حرج "

وكما قال صلى الله عليه وسلم (٨) " ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائـــم يصلي يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه " واشار بيده يقللها .

ومثل الاشـــارة : الكتابة والعقد ، وسائر ما يؤدي مؤدى القول . (٩)

ووجهة من يمنع كون الفعل بيانا ان البيان بالقول ممكن ، والبيان بالفعل اطول زمنـــا من القول ، فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله وتيسره بالقول ، وذلك عبث ، والعبث ممتنــــع على الشـــارع .

وقد اجاب الاولون عن ذلك باجوبـــة : (١٠)

الجواب الاول : عدم التسليم بكون البيان بالاطول عبثا ، فان كون احد الطريقين الموصـــل الى الهدف اقصـــر من الاخر ، لا يلزم منه وجوب سلوكـــه ، وترك سلوك الطريق الاطـــول . فقـــد يكون الاطول ايســـر كما هو معلوم . وقد يكـــون اوضـــح واثبت في الذهـــن

٦ـ رواه مسلم ٩/٤٤ وهذا لفظه . ورواه النسائي ٥/٢٧٠ بلفظ يا ايها الناس خـــذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هـــذا .

٧ـ رواه ابو داود (جامع الاصول ٤/١١١)

٨ـ رواه مالك واحمد ومسلم (الفتح الكبير)

٩ـ اشار الى ذلك ابو الحسين البصري في المعتمد ١/٢٢٨ وايضا الشاطبي في الموافقات ٤/٢٤٦، ٢٤٧

١٠ـ انظر في هذه المسألة كلام ابي الحسين البصري في المعتمد ١/٢٢٨ والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣، ١٢٤ . وايضا : تيسير التحرير ٣/١٧٥، ١٧٦ والامدى ٣/٣٤

وقد يتيح سلوكه حصول فوائد اخرى (١١) . وقد تقدم ايضاح ذلك في التعليم بالمشاهدة فلا نكرره .

الجواب الثاني : عدم التسليم بكون زمان الفعل اطول في كل حال . وخاصة في الفعل ذي الهيئات والكيفيات التي يصعب تحديدها بالقول ، كالوضوء مثلا ، فان تعيين كيفيته بالفعل اختصر منه بالقول . ولو ذهبنا نحدد بالقول ما اوضحناه بالفعل لطال الامر وتكرر ، وصعب على الذهن مع ذلك ضبطه . (١٢)

١١ـ وانظر كمثال على ذلك هذا الحديث :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال " اقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ، فقال " مكانكم" ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبر وصلينا معه " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فقد تهيئت بهذا الحديث امور ، كما بوب له بها اصحاب كتب الحديث .

فبوب له البخاري : باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

و : باب هل يخرج من المسجد (بعد الاذان) لعلة .

و : باب اذا قال الامام : مكانكم حتى رجع انتظروه .

وفي صحيح مسلم : باب متى يقوم الناس الى الصلاة .

ولمالك في الموطأ : باب اعادة الجنب الصلاة وغسله .

ولابي داود : الجنب يصلي بالقوم وهو ناس .

وللنسائي : الامام يذكر بعد قيامه انه على غير طهارة .

وقال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد :

جواز النسيان على الانبياء . قال : في امر العبادة ، لاجل التشريع .

جواز الفصل بين الاقامة والصلاة .

جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما للضرورة .

لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم .

جواز الكلام بين الاقامة والصلاة .

جواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

فانظر هذه الفوائد كلها كيف تحصلت من فعل واحد ، ويمكن للحاضرين ان يتفهموها بيسر . وكيف لو انه اشتغل ببيانها قولا لاحتاج الى مجلس طويل او مجالس ، وربما لم تستقر في اذهانهم استقرارها بهذا الفعل اليسير .

١٢ـ يقول الآمدي (٢/٣٥ ، ٣٦) : اما القول بان البيان بالفعل مما يفضي الى تاخير البيان مع امكان تقدمه بالقول فغير مسلم . بل التعريف بالقول ، وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به ابعد عن التثبت بالذهن من الفعل المشاهد ... وربما احتيج في ذلك الى تكرير في ازمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بازمنة كثيرة ، على ما يشهد به العرف والعادة .

الجواب الثالث : ان ذلك وقع في السنة ومنه شربه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو راكبعلى بعيره ليعلم الناس انه مفطر •

هل يشترط لاعتبار الفعل بيانا عدم وجود قول صالح للبيان :

اشترط ابن فورك [13] لصحة اعتبار الفعل بيانا ان لا يكون هناك قول صالح لان يكون بيانا • ووجه ذلك عنده ان القول هو الاصل في البيان ، وان الفعل يكون بيانا بغيره ، والقول يكون بيانا بنفسه ، فاذا وجد ما هو الاصل في البيان امتنع العدول عنه الى غيره •

وسيأتي في مبحث اختلاف القول والفعل في البيان ، ما يعلم به بطلان هذا الاشتراط •

هل يصلح الفعل وحده بيانا دون انضمام قول يدل على انه بيان :

يتبين مما تقدم ان الفعل يمكن ان يقع بيانا ، بقرينة تدل على انه بيان لكن هذا وكذا من الاقوال القرآنية والنبوية •

ثم قد تكون تلك القرينة قولا ، كما في الحديث " صلوا كما رأيتموني اصلي " و " خذوا مناسككم " وقد تكون غير ذلك • وسيأتي استيفاء ذلك في مبحث الفعل البياني من الفصل الرابع ان شاء الله •

كيفية بيان كل من الاحكام الخمسة بالافعال :

تقدم لنا ان البيان بالفعل قد ينفرد عن القول • وقد يرد مع القول فيؤيده ويقويه ، ويقطع عنه احتمالات شتى ، ويدخل معنا هنا البيان الابتدائي بالفعل فيصدق عليه ما يصدق على بيان المجمل •

والمراد هنا ان نوضح الطرق التي بها يكون الفعل بيانا للاحكام الواردة في الكتاب والسنة ، بترتيبها حكما حكما • وقد اعتنى بذلك الشاطبي [14]• ونحن نذكر ذلك بايجاز : مع العلم انها قواعد غالبية ، ويغني عنها البيان بالقول احيانا •

ا ـ الواجب : بيانه بالفعل • مع المداومة عليه وعدم الترك ، ولا يتسامح في الترك مطلقا •

ب ـ المحرم : بيانه بالترك المطلق ، ولا يتسامح في فعله البتة ، سواء اكان كبيرا او صغيرا ، وسياتي بيان ذلك في مبحث العصمة النبوية ، في فصل لاحق ان شاء الله •

---

١٣ ـ الزركشي : البحر المحيط ٢ / ١٨١ ب ١٤ ـ الموافقات ٣ / ٢١٨ ـ ٢٢٦

٣ـ المندوب : ينقسم قسمين ، بحسب حال المبين له :

أ ـ فان كان جاهلا باصل الحكم ، فالبيان له بالفعل ليقتدى به .

ب ـ وان كان المبين له مظنة ان يعتقد ان ذلك المندوب واجب ، كما اذا حافظ عليه والتزمه التزام الواجبات ، او خيف عليه ان يعتقد ذلك ، وجب ان يفرق له بينهما بترك التزامه من قبل المبين . وفي حديث عائشة " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيفرض عليهم[١٥] " وكان يحبما خفف على الناس "[١٦].

وقصة افطاره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بمرأى من الناس تدل شاهدا لهذا الاصل .

وقام في رمضان ليلتين او ثلاثا ، فقاموا خلفه حتى كثروا ، فتركه بعد ذلك ، حمله الخطابي[١٧] على معنى الترك بيانا لئلا يظن وجوبه .

٤ـ المكروه : وبيانه ينقسم قسمين بحسب حال المبين له ، كما تقدم في المندوب .

أ ـ فان كان المبين له جاهلا باصل الحكم ، فالبيان له يكون بالامتناع من الفعل ، واظهار كراهته ، لتعلم . والترك في المكروهات هو الاصل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى العصمة ، كما ياتي في بحث الفعل البياني .

ب ـ وان كان المكروه مظنة اعتقاد لزوم الترك ، كمن اعتقد المكروه محرما او خيف عليه ان يعتقد ذلك ، فان بيانه يكون بفعل المكروه . وسياتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه بيانا لعدم تحريمه . وهذا الغرض هو المقصود هنا . وعندما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان اناسا كرهوا[١٨] ان يستقبلوا بفروجهم القبلة قال[١٩] " او قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي الى القبلة " .

٥ـ المباح : وبيان اباحته بفعله احيانا وتركه احيانا . ويتاكد الفعل اذا كان المباح مظنة اعتقاد التحريم او الكراهة ، ويتاكد الترك ان كان مظنة اعتقاد الوجوب او الندب وقد قال ابن مسعود[٢٠] " لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا ، لا يرى الا

---

٥ ـ رواه البخاري ٣/١٠

٦ ـ رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة (فتح الباري ١/٥٢)   ٧ ـ فتح الباري ٣/١٠

٨ ـ الكراهة هنا بمعنى التحريم

٩ ـ رواه احمد وابن ماجه ، وقال النووي : اسناده حسن . وقال الذهبي حديث منكر (نيل الاوطار ١/٩٥، ٩٦) .   ٢٠ ـ رواه مسلم ٥/٢٢٠ وروى مسلم عن انس بمعناه

ان جعلنا عليه الا ينصرف الا عن يمينه ، اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله "

ما يمكن حصوله بالافعال من انواع البيان : قال السمعاني : يحصل بالفعل جميع انواع البيان [٢١].

اولا : البيان الابتدائي وسيأتي ذكر امكانية كون الفعل النبوي بيانا ابتدائيا ، والخلاف حول ذلك ، في فصل الفعل المجرد ، من هذا الباب.

ثانيا : بيان التقرير، وهذا واضح من جهة نسبة الافعال ، فان السنن العملية كثيرا ما تكون مقررة لحقائق الفاظ الكتاب والسنة القولية ، وظواهرهما . فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما في الكتاب علم به يقينا ان المراد به حقيقة اللفظ دون مجازه . ويمكن بهذه الطريق الرد على المؤولة من الفلاسفة والباطنية ودعاة الفاطميين وغيرهم من الملحدين والمبتدعين ، فيما اولوه من الاحكام الشرعية . فلو تعسفوا في تأويل الاقوال لم يمكنهم ذلك في الافعال . ومن اجل ذلك يحصل التحقق دون ريب من كذبهم في دعاوى كثيرة [٢٢].

هذا وان فائدة الافعال في هذا النوع من البيان واضحة ايضا في قطع استبعاد الحقائق التي تتضمنها الاقوال . ومن ذلك ما قص الله علينا في كتابه [٢٣] (او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، قال انى يحيي هذه الله بعد موتها . فاماته الله مائة عام ثم بعثه ... الى ان قال : فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير) وفي الاية التالية لها (واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى ، قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم) فحصل بالفعل من طمأنينة القلب واليقين بالخبر ما لم يحصل بالقول ، وان لم يشك في صدقه ، اذ هو قول رب العالمين.

٢١- الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٢٥٣ أ

٢٢- مثل ما ذكر في (قواعد عقائد آل محمد ، لمحمد بن الحسن الديلمي ، استانبول ، مطبعة الدولة ، ١٩٣٨ ، ص ٤٧) من قوله : قال صاحب (تأويل الشريعة) : " الصلوات الخمس طاعات الاول والثاني والنطقاء والاسس والائمة " وقال صاحب (تأويل الشريعة) " الصوم هو الستر على امامك وحجتك " وقال " الشجرة الملعونة في القرآن بنو امية " وقال في (اذ يبايعونك تحت الشجرة) : شجرة الامام.

٢٣- سورة البقرة / ٢٥٩

ثالثا : بيان التفسير .

وقوع هذا النوع من البيان بالفعل كثير . فقد بين صلى الله عليه وسلم الوضوء فعلا ، وكذلك الصلاة ، والحج ، والطواف ، والسعي ، وغيرها .

رابعا : بيان التغيير ، وهو بيان ان المراد باللفظ خلاف ظاهره ، ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن القعود في الطرف قبل الاعتدال (٢٤) وروى انه اقام قبل الاعتدال (٢٥) ، فتعين بالفعل انه اراد بالنهي الكراهة دون التحريم . ومن بيان التغيير التخصيص ، وسنفرد لتخصيص الادلة الشرعية بالافعال النبوية مبحثا خاصا في اوائل باب التعارض ، وهو الباب الثالث من هذه الرسالة .

خامسا : بيان التبديل ، وهو النسخ ، وسيأتي ذكره ايضا في باب التعارض .

القوة والوضوح بين البيان القولي والبيان الفعلي :

اختلفت اقوال الاصوليين ايهما اقوى دلالة : القول ام الفعل ؟ فمن قائل : القول ادل من الفعل (٢٦) ، ومن قائل : الفعل ادل منه ، ومن قائل بالتفصيل في ذلك .

المذهب الاول : احتج القائلون بان القول ادل بما يلي :

اولا : ان القول له صيغة . فيمكن ان يعلم المراد به من جميع الوجوه ، والتعبير به عن كل ما في النفس ، بما يكون نصا في المطلوب او ظاهرا حيث ان الالفاظ موضوعة لمعان معلومة يمكن تركيبها لتدل على المراد عينا . وبدرجة العموم والخصوص المطلوبة وبما يدل على الحكم المراد . وقد قال الشاعر :

القول ينفذ ما لا تنفذ الابر

اما الفعل فلا يقع الا على صورة واحدة ، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه ، فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم اهي الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة ، ولا يعلم قدر انسحابه على اشخاص اخرين غير الفاعل ، واحوال اخرى غير الحالة التي وقع عليها . (٢٧)

---

٢٤ — روى ذلك الدارقطني (نيل الاوطار ٢٠/٧)

٢٥ — رواه احمد والدارقطني (نيل الاوطار ٢٠/٧)

٢٦ — قال ابو الحسين البصري في المعتمد (ص ٣٤) : ان الفعل اكشف لانه ينبئ عن صفة المبين مشاهدة .

٢٧ — القاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني : المغني في التوحيد والعدل ١٧/٢٦٥ ، ٢٦٦ وانظر ايضا : تيسير التحرير ، حيث حكاه في ١٤٨/٣ والبناني : حاشيته على شرح جمع الجوامع ١٠٠/٢

ثانيا : ان القول يمكن ان يدل به على انه بيان للمجمل ، بخلاف الفعل ، فانه لا يدل بنفسه على ذلك ، فلا يعلم ذلك الا بدليل غير قطعي ، اما بالقول ، واما بالعقل ، واما بان يعلم ذلك بالضرورة من قصده .

ثالثا : ان الفعل لا يمكن الدلالة به على المعدوم والمعقول ، بل من الموجود والمحسوس خاصة ، بخلاف القول ، اذ يمكن التعبير به عن كل ذلك . (٢٩)

رابعا : ان الفعل البياني ، قد يلازمه حركات واوصاف غير مراد ان تكون بيانا ويعرف ذلك بالاستقراء (٣٠) ، وهذا قد يحصل في كل جزء من اجزاء الفعل البياني احتمالا انه غير مراد . وهذه الاحتمالات لا يمكن ازالتها الا بتكرار الفعل مع حذفها ، او بالقول او بغير ذلك من القرائن ، كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة في مكان معين ، فلئلا يظن ظان أن ذلك المكان مقصود قال " وقفت هنا وعرفة كلها موقف " وقال في مزدلفة مثل ذلك ، وقال في النحر بمنى (٣١) " نحرت هنا ومنى كلها منحر " وفي رواية (٣٢) " وكل فجاج مكة طريق ومنحر " .

والقول يمكن اخلاؤه من مثل هذه الاحتمالات .

ووجه خامس : نضيفه الى ما ذكره الاصوليون ، وهو ان القول تظهر به الاحكام والصلات بين الامور ، وكم من صلات كانت موجودة بالفعل ، ولكن لا يلتفت الناس الى وجودها ولا ينتبهون الى انها تمتد وراء ما يجرى (بالفعل) امام ابصارهم ، فلما قيض لها شخص ذو فطانة وذكاء ، فلمحها وعبر عنها بالقول ، اصبحت شيئا معلوما يمكن لغيره من الناس فهمه وتطبيقه والاستفادة منه . ويؤكد ذلك حوادث استخراج قوانين الذرة او الطبيعة كالكهرباء والجاذبية والمغنطيسية والحرارة والبرودة وتاثيراتها المختلفة . وشبيه به ما نراه لعلماء الصحابة كعائشة رضي الله عنها في فهمها للاحكام واسبابها من افعال النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون طهارته وصلاته بالليل والنهار وصيامه وغير ذلك . وما نراه لائمة الفقهاء من استنباطهم لقوانين الاصول مع انها جارية قبلهم (بالفعل) في نصوص الكتاب والسنة وكلام الناس . وهكذا الخليل مع قوانين العروض . وهكذا ايضا قوانين كل علم وفن مما يوفق الله من شاء من اهل المواهب لاستخراجه والتعبير عنه . وبه تعالى التوفيق .

---

٢٨ ـ عبد الله دراز : حاشية على الموافقات ٣/٢١٤ (٢)

٢٩ ـ تيسير التحرير ٣/١٤٩ والبناني على شرح جمع الجوامع ٢/١٠٠ والعلائي : تفصيل الاجمال ق ١٢

٣٠ ـ تيسير التحرير ٣/١٧٦

٣١ ـ رواه ابو داود ٥/٤١٢ وسكت عنه المنذري .

٣٢ ـ انظر روايات الحديث في جامع الاصول ٤/٧٠

المذهب الثاني : احتج القائلون ان الفعل ابلغ في : البيان بأدلة ، منها :

اولا : بانه يتبين بالفعل من الهيئات والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول حتى ان ممـا يتبين بالفعل ليتعذر بيانه بالقول احيانا (٣٣) وان من الهيئات ما لم يوضع لـه لفظ خاص .

ثانيا : ان الفعل اوقع في النفس ، بحيث تطمئن اليه اكثر ، ويستقر في الذاكرة زمنا اطول (٣٤).
وقد تقدم ذكر هذا في التعلم بالمشاهدة ، وايضا في البيان التقريري بالفعل .

ومما ذكروه من هذا الباب ما وقع في الحديبية حين امرهم النبي صلى اللـه عليه وسلم بالفسخ فلم يمتثلوا حتى اشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فلما اشارت عليه ام سلمة بان يحلق دون ان يكلمهم ، فحلق ، سارعوا الى الامتثال (٣٥).

وثالثا : ان القول يؤكد بالفعل ، والتاكيد اقوى من المؤكد . وقد كان النبي صلى الله عليـه وسلم يؤكد قوله بفعله كفسخ الحج والطهارات .

ولكن هذا الدليل لا يثبت ، اذ ليس من المسلم ان التوكيد لا يكون الا اقـوى من المؤكد ، بل قد يؤكد الشـيء باضعف منه ، اذ الحاصل بالاجتماع اقوى مما يحصل بالانفراد ، وذلك هو المطلوب بالتاكيد . وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان فـي ما ياتي من هـذا الفصـل .

ورابعـا : ان القول يدخله احتمال المجاز والنقل وغير ذلك . والفعل يخلو عنها (٣٦).

٣٣ـ انظر تيسير التحرير . والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٣، ١٢٤ والامدى : الاحكام ٣/ ٢٤

٣٤ـ اشار الامدى الى هذا الدليل . حكاه القاضي عبد الجبار في المغني

٣٥ـ اشار الى هذا الدليل السرخسي الحنفي ، انظر اصوله : ٢/ ٢٧

٣٦ـ لعل هذه الوجوه تفسر لنا لم كانت بعض الاحكام تبين بالفعل مع طوله ، ويترك القـول مع ايجازه وقصوره . ومن ذلك ان الله تعالى اختار ان يبين مواقيت الصلاة فعلا ، فارسـل جبريل ، فام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس في يومين متواليين ، صلـى في الاول في اول الوقت ، وفي الثانـي في آخر الوقـت . وسأل سائل النبي صلـى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فقال له صل معنا ، فصلى معهم يومين ، صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات في اليوم الاول اول وقتها وفي اليوم الثانـي آخر وقتهـا ، ثم قال : الوقـت ما بين هذيـن .

فقد استغرق البيـان لهذه المسالة يومين كاملـين .

المذهب الثالث : القول بالتفصيل :

الشاطبي في الموافقات (٣٧) نحا منحى آخر غير ما تقدم ، فهو يرى أنه لا يصح الإطلاق القول بالترجيح بين البيانين . وقسم المسألة قسمين :

القسم الأول : يستوي فيه البيانات وذلك أن يكون المأمور به فعلا بسيطا أو وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركبا ، لكونه معلوما ، فينصرف إليه اللفظ .

فالأول : "كمسألة الغسل من التقاء الختانين مثلا " فإنه لبساطته وقلة تفصيلاته شيء واحد ، ولكونه معتادا ، ينصرف إليه القول إذا سمي باسمه الخاص . فلو أريد تبيان الجنابة الموجبة للغسل بالقول مثلا ، كقوله صلى الله عليه وسلم (٣٨) " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ، أو اغتسل فعلا من التقاء الختانين ، حصل بيان الجنابة بكل منهما على التساوي .

والثاني : وهو ماله نظير في المعتاد ، ولو كان مركبا . كما لو طلبت من البناء أن يبني لك بيتا من النوع الفلاني ، وكان الاسم الموضوع لذلك النوع يطلق عليه بتفاصيل كثيرة إلا أنها معتادة ومتعارف عليها . فيكفي القول ، ويقوم مقام الفعل ، والفعل يقوم مقامه تماما .

القسم الثاني : الأفعال المركبة الكثيرة التفاصيل من أركان وشروط ومحسنات وتلحقها مبطلات وعوارض ، ولم تجر بها عادة بين الناس تحدد المراد باللفظ تحديدا وافيا . فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ " من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي " ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بفعله لأمته ، والحج والطهارة . وإن جاء فيها بيان بالقول ، فإنه إذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقي بالفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان المدرك بالحس من الفعل ، فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة . وعيه صلى الله عليه وسلم زاد بالوحي الخاص أمورا لا تدرك من النص على الخصوص ، فتلك الزيادات بعد البيان إذا عرضت على النص لم ينافها ، بل يقبلها كما في آية الوضوء " فالفعل من هذه الجهة أبلغ .

القول : ومثاله من الواقع ما لو أردت أن تبين صفة حيوان غريب لم يره السامعون من قبل ، فوصفت تفاصيل خلقته وحجمه ولونه وطباعه ، فمهما أطنبت في ذكر التفاصيل قولا ، فلن تتكون لدى السامعين الصورة المطابقة / الحقيقية بتفاصيلها ، فلو أريتهم الصورة الشمسية الملونة لذلك الحيوان ، اتضحت الفكرة عنه أكثر ، فلو أريتهم تمثالا مجسما للحيوان بنفس حجمه

---

٣٧ ـ الموافقات ٣ / ٣١١ ـ ٣١٥   ٣٨ ـ رواه ابن ماجه (الفتح الكبير)

يلونه تعاظم ووضوح الفكـــرة . ثم لو اريتهم الديوان نفســه فرأوه باعينهم ولمســـوه بايديهم ، ورأوا احواله وحركاته ، وشاهدوا طباعه ، فانهم يعلمون من تفاصيل ذلك ما لم يعرفوه بسماع القول ، حتى لو حصلت مقارنة بين الصورة الذهنيــة التي تكونت بسمـــاع القول اولا وبين الصورة التي تكونت برؤيته (فعـــلا) لكانت الاخيرة مختلفة عن الاولـــى بنسبة كبيرة ، هي بها اقرب الى الحقيقة .

ومثل ذلك في الشريعة فان الحج تذكر صفته في كتب الحديث والفقه بالتفصيل ، ومع ذلك فانه لا يتبين تبينا كاملا حتى للمدرسين وسائر الفقهاء ، الا برؤية افعال الحجاج واماكن الحج وما يفعل في كل منها ، فاذا رأى ذلك وفعله اصبحت معرفته ضرورية ، على ما هـــو معلوم بالتجربـــة .

ومن جهة اخرى يكون القول ابلغ ، وذلك ان القول بيان للعموم والخصوص في الاحـوال والازمان والاشخاص ، فان القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الامور ونحوها ، اما الفعــــل فهو قاصـــر على فاعلـــه ، وزمانه ، ومكانه ، وحالتـــه .

قال الشاطبي "لو تركنا والفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ، لـــم يحصل لنا منه غير العلم بانه فعله ، في هذا الوقت المعين ، وعلى هذه الحالة المعينة . فيبقى علينا : هل ينسحب الحكم في هذا الفعل منه في كل حالة او في هذه الحالة ؟ او يختص بهذا الزمان او هو عام في جميع الازمنة ؟ او يختص به وحده او يكون حكم امته حكمه ؟ ثم بعد النظر فـــي هذا ، يتصدى نظر آخـــر في حكم هذا الفعل الذي فعله : من اي نوع هو من الاحكام الشرعية"

فهذان النوعان لا يمكن تبيينهما بالفعل ، ولا بد من القول او وضوح القرائن ، لبيان ذلك ومن هنا احتاجت الافعال النبوية الى دليل خارج عنها يبين انها دليل في حق الامـــة .

والحاصل ان البيانين يستويان في الفعل البسيط ، او الفعل المركب المعتاد الذي لــه لفظ يدل عليه بالتحديد .

ويرجح البيان بالفعل من جهـــة بيان افعال الكثير التفاصيل غير المعتاد ، ومـــن جهة قوته في عمق التأثير النفسي وقوة التثبيت بالذهـــن .

ويرجح البيان بالقول من جهـــة العموم والخصوص ومن جهـــة درجة حكم الفعــــل ، ومن جهـــة تعليقه بما هو بيـــان لـــه .

اعلى انواع البيـــان :

نقل الزركشي ان بعضهم رتب انواع ما يقع به التبيين حسب قوتهـــا هكذا : القـــول

ثم الفعل ، ثم الاشارة ، ثم الكتابة ثم التنبيه على العلة [٣٩].

واما الشاطبي [٤٠] فيرى ان اجتماع القول والفعل متطابقين هو الغاية في البيان كما حصل بذلك تبيين الطهارة والصلاة والصوم والحج ولا شك ان اجتماع البيانين المذكورين اقوى ، وذلك من وجوه :

الاول : ان كلا من القول والفعل ، يسد ما في الاخر من النقص ، برفع الاحتمالات التي ذكرها

الثاني : انه يضيف الى الاخر ماله من خصائص بيانية.

الثالث : انه اصلا نوع من التكرار ، والتكرار تأكيد وتقوية.

ومن الملاحظ عمليا ان ما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات ، كالصلوات الخمس مثلا ، هو اوضح كثيرا مما ورد فيه البيان بالقول خاصة كصلاة الاستخارة ، او بالفعل خاصة ، كصلاة الكسوف ، وصلاة الجنازة وصلاة العيدين ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستسقاء . ولعله لذلك يجرى فيهما من الخلاف ما هو اكثر ، نسبيا ، من النوع الاول . وان كان اثبات ذلك بحاجة الى تتبع واستقراء .

الا اننا نرى ان اجتماع انواع اخرى من البيان معهما يكون به البيان اقوى . واهم ذلك التقرير ، فانه يدل على رضا المبين عن الصورة الذهنية التي حصلت لدى المبين له . فان البيان قد يكون واضحا ، ولكن افهام بعض السامعين تقصر او تغفل . فان عمل المبين له بما بين . فوافقه المبين على فعله ، واقره ، فذلك اقوى ما يكون البيان ، كما تقدم في التعليم بالممارسة.

<u>رجوع البيان بالقول الى البيان بالفعل :</u>

ان القول المبين عن الفعل قد يرجع الى الفعل . وذلك ان الفعل يسمى بالفاظ لغوية ، فان كانت مبهمة فسرت بالفاظ اخرى تعبر عن افعال ، ف (الصلاة) مجمل يفسر بانها الافعال المعلومة ، من القيام والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتسليم وغير ذلك . ومعاني هذه الالفاظ لم تعلم الا بفعلها ، او رؤية من يفعلها ، بحيث ان من لا يعلمها لو اريد تفسيرها له ، لنفعلنا امامه الركوع مثلا ، ثم قلنا له : هذا الركوع ، هكذا السجود وغيره ، فقد عاد البيان القولي عن الفعل الى الفعل .

وقد قال الشاطبي [٤١] " وانما يقرب مثل هذا القول الذى معناه الفعلي بسيط

٣٩ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص ١٧٢ ٤٠ـ الموافقات ٣/ ٣١١ـ ٣١٤

٤١ـ الموافقات ٣/ ٣١٣

ووجد له نظير في المعتاد ، ومواذ ذلك احالة على فعل معتاد ، فيه حصول البيان لا بالقول "

والالفاظ المعبرة عن افعال مركبة اشد حاجة الى هذا النوع من البيان الفعلي .

وهذا شأن الاسماء اللغوية غالبا ، فان فهمها ، او فهم ما فسرت به من الالفاظ لا يتم من غير ان تكون لدى السامع (خبرات عليه سابقة) ، اذا سمع اللفظ نزلها عليها ليفقه المراد بعينه ، ومن هنا يعلم ان ضيق الافق ، وقلة الخبرات العملية والتجارب في الحياة ينشأ عنها ضيق فهم اللغة ، وعسر تبين المراد بالالفاظ .

المبحث الثالث

اجتماع القول والفعل في البيان

الكلام في هذه المسألة ينقسم قسمين ، لانه ان جاء بعد المجمل قول وفعل وكلاهما صالح لان يكون بيانا ، فاما ان يكونا متطابقين لا يزيد احدهما على الاخر ، واما ان لا يكونا كذلك .

ومعنى صلاحيتهما للبيان ان يفعل ما امر به ، وان يصفه بذكر اجزائه واعداده وهيئاته . اما اذا احال بالقول على الفعل ، كأن قال " خذوا مناسككم " و " صلوا كما رأيتموني اصلي "(1) ونحو ذلك ، فهذا القول ليس بيانا ، وانما هو قول " معلق للبيان على الفعل ، فيعلم به كون الفعل بيانا (2). فان علم بالضرورة او بالعقل ان الفعل بيان كان مثل هذا القول مؤكدا لذلك (3).

القسم الاول : حالة الاتفاق :

وامثلته ان النبي صلى الله عليه وسلم بين بقوله عدد ما امر الله به من الصلوات ، فبين بالقول انها خمس صلوات ، وصلاها فعلا كذلك لم تزد ولم تنقص .

وكذلك بين مقادير ما امر الله به من الزكاة المفروضة في الذهب والفضة انهما ربع العشر واخذ ما كذلك .

والذى يعتبر بيانا منهما هو اولهما ورودا ، سواء علم او جهل . اذ به يحصل التبيين (4)، ويخرج الامر عن الابهام . ويكون الثاني منهما مؤكدا له وتقويما ، كما تقدم عند ذكر اقسام انواع البيان .

وهذا هو القول المعتمد .

---

1 ـ سيأتي تخريج هذا الحديث بتوسع في فصل الفعل البياني .

2 ـ ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٣٨ حيث قال " ان البيان هو الفعل ، دون القول المعلق للفعل بالمبين " 3 ـ تيسير التحرير ٣/ ١٧٦

4 ـ هذا الذي ابو الحسين البصري في المعتمد ص ٣٣٩ جعل المتقدم منهما هو البيان ولم يصرح على تفصيل .

وقيل يكونان بمجموعهما بيانـــا •

وقيل القول هو البيـــان سواء تقدم أو تأخـــر ، دون الفعل ، لانه اقوى مـــن الفعـــل (٥).

هذا وقد قرر الآمدي (٦) وبعض الاصوليين ان المتاخر منهما انما يجوز اعتباره تاكيدا للاول في حال استوائهما في القوة ، وحال كون الثاني منهما اقوى • اما ان كان الثاني اضعف فلا يكون مؤكـدا اذ انه يخلو عن الافادة فيكون المجيء به عبثـا •

وبنى على ذلك انه في حال العلم باولهما ورودا يكون الثاني تاكيـدا ان كان اقـوى من الاول •

وفي حال الجهـل بذلك فالاشـبه ان الاول ورودا هو الاضعف منهما ، لئـلا يلزم المحذور الذي اشـار اليـه •

وقد رفض السـبكي هذه الطريقة ، فرأى ان المتاخر يكون توكيدا ولو كان اضعف (٧).

والذي نختاره هنا قول السـبكي •

ونزيد ان العرب لم تزل تؤكـد في كلامها الاقوى دلالـة بالاضعف • كما فـي الاتباع ، كقولهم : جاءوا اجمعون اكتعون • وحارٌ يارٌ • اذ التابع هنا لا دلالة لـه اصـلا قبل اقترانه بالمتبوع ، على ما هو المعتمد عند اللغويين • واينا فان دليل الآمدي ينتج امتناع التاكيد بالمساوي ، وهو لا يقول به ، وهذا نص عبارته " لو فرضنا تاخر المرجوح امتنع ان يكون مؤكدا للراجح ، اذ الشـيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصـل دونه ، فكان الاتيان به غير مفيـد ومنصب الشارع منزه عن الاتيان بما لا يفيد " فقولـه " والبيان حاصل دونه " صادق على التاكيد بالمساوي فيلزمه منعه • وذلك معلوم بطلانـه حتى في التاكيـد بالمفرد (٨).

٥ـ نقله الشوكاني ص ١٧٢

٦ـ الاحكام في اصول الاحكام ٣/٢٧ ونقله البدخشي ٢/١٥١ واقره

٧ـ جمع الجوامـع ٢/٦٨

٨ـ التزم الاسنوي في شرح المنهاج بكون التاكيد لا يكون اضعف من المؤكـد ، ولكن قصـره على التاكيد بالمفردات ، واجازه في التاكيد بالجمل ، وجعل التاكيد بالاضعف من القـول والفعل شبيها بالتاكيد بالجمل فاجازه • ونحن نرى بطلان هذا القول اصلا ، وان التاكيـد بالاضعف جائـز •

وفي الطبيعة اذا نحن اضأنا غرفة بمصباح، ثم قوينا النور بمصباح اخر اضعف من الاول، فلا شك ان له تاثيرا في تقوية الرؤية، ما لم يكن الاول كالشمس في قوة اضاءته، ومثل هذا بالنسبة الى الالفاظ نادر جدا في الدلالة على المعاني المركبة كما تقدم.

ولا ينبني على هذه المسألة شيء من الاحكام، اذ الفرض ان القول والفعل متفقان في المدلول. بل هي تذكر لمجرد استيفاء الاقسام.

<u>القسم الثاني</u>: حال الاختلاف

بان يدل احدهما على ان المطلوب اكثر مما يدل عليه الاخر.

ومحل الخلاف اذا لم يعلق الفعل بالمجمل قولا. فان قال: ما افعله هو البيان لآية كذا، او حديث كذا، فالفعل بيان بلا شك. ويكون بدرجة القول. فلا يجري فيه الخلاف الآتي.

ومثال هذا القسم، ما روي (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول آية الحج "من احرم بالحج والعمرة، اجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا" وروي انه صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين وسعى سعيين.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

<u>الاول</u>: مذهب الرازي وابن الحاجب أن القول هو البيان. سواء تقدم او تاخر. وقال به ايضا ابو الخطاب الحنبلي (١٠). وغيرهم.

ودليل هذا المذهب ان القول يدل بنفسه على انه بيان، والفعل لا يدل الا بالواسطة. وما يدل بنفسه اولى (١١) والقول هو الاصل في البيان، فينبغي

٩- اما الفعل ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين طواف القدوم وطواف الزيارة يوم النحر. وسعى سعيا واحدا بعد طواف القدوم ولم يسع بعد طواف الزيارة هذا ما يؤخذ من حديث جابر وغيره. وقد روى النسائي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم "قرن فطاف بالبيت طوافين، وسعى سعيين"
وأما القول فما اخرجه احمد من حديث ابن عمر بلفظ "من قرن بين حجة وعمرته اجزأه لهما طواف واحد" ولم يذكر السعي (الفتح الكبير) وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال "من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما، ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا (الفتح الكبير) وانظر (جامع الاصول ٣/ ٤٥٢)

١٠- التمهيد ق ٩٢ أ ١١- الشوكاني: ارشاد الفحول ص ٧٣

... ان يكون منسخا والبيان .

ويكون الفعل الزائد عن القول ، على هذا المذهب ، كالطواف الثاني في المثال ، ندبا ، او خاصا به صلى الله عليه وسلم .

وقد نقل الزركشي [١٢] عن ابن فورك ، انه ينبني على هذا القول اشتراطا محيطا في جواز اعتبار القول بيانا . فرأى ان الفعل انما يأتي بيانا ان لم يكن هناك قول صالح للبيان ، والا لم يرجع الى الفعل .

الثاني : مذهب ابي الحسين البصري ، وهو ان المتقدم في نفس الامر هو البيان حقيقة قال [١٣] "لان الخطاب المجمل ، اذا تعقبه ما يجوز ان يكون بيانا له ، كان بيانا له "

ثم ان علم المتقدم من القول والفعل فالحكم عنده كذلك . وان جهل فالقول عنده هو البيان ، لان الفعل لا يكون بيانا للمجمل الا بما يعلقه به من قول او ضرورة ، ولا ضرورة هنا مع وجود القول المبين للمجمل .

وقد قدم في اول هذه المسألة ، قبل تفصيلها وشرحها ، انه حيث قيل ان القول هو البيان ، فالطواف الثاني في المثال المضروب ندب . وحيث قيل لأنه الفعل ، فالطواف الثاني واجب .

استدراك الآمدي على مذهب ابي الحسين :

نقل الآمدي [١٤] مذهب ابي الحسين البصري المتقدم ذكره ، ووافقه في حال العلم بالمتقدم على ما ذكر ، غير انه اضاف ، انه في حال تقدم الفعل ، فانه وان دل على ان الطواف الثاني واجب ، الا انه لا بد من تقديره منسوخا بالقول ، او خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم . والخصوصية ارجح لخلوها من نسخ للفعل او تعطيل للقول .

وهذا عندى استدراك لا يغني ، وانما الذى فعله ابو الحسين انه نبه الى حكم الفعل الزائد عند وروده وقبل ورود القول عليه ، ولم يذكر حكمه عند ورود القول بعده مخالفا له .

ومذهبهما في الحقيقة شيء واحد .

واما ترجيحه الخصوصية على النسخ فلا يوافق عليه ، لان الاصل تساوى الاحكام بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته .

---

١٢ - البحر المحيط ٢/ ٨١ ا ب   ١٣ - المعتمد ١/ ٣٤٠   ١٤ - الاحكام ٣/ ٣٨

الموازنة بين المذهبين :

ان المذهبين متفقان في حال العلم بتقدم القول ، او الجهل بالمتقدم ، ان القول هو المتقدم في الحالتين •

وان ما اختلف فيه المذهبان حالة العلم بتقدم الفعل • فيرى ابو الحسين انه لا يجوز امهاله ، اذ هو نوع من انواع البيان ، وقد جاء في وقت الحاجة اليه ، فوجب ان يكون بيانا •

واصحاب المذهب الاول نظروا الى ارجحية القول من حيث البيان ، ووضوح ارتباطه بالمبين • فقدموه •

ونحن نرى ان مآل القولين واحد ، فعند ما ورد الفعل وهو صالح للبيان ، فلا بد من اعتباره بيانا • ثم اذا جاء القول بعد ذلك ، فلا بد من الاخذ به لان " القول باهمال دلالة القول ممتنع " كما قال الآمدى • فهو يرد حينئذ على الفعل فيدل على ان ما زاد منه على القول ندب ، او يلغي دلالته على الحكم في حق الامة دون نبيها فيكون تخصيصا ، او ينفي خصوص الجميع فيكون ناسخا •

فالخلاف بينهم في المسالة انما هو فيما قبل ورود القول المتأخر ، فاما بعد وروده فالعمل يكون بالقول على كل حال بالنسبة للامة ، لانه اما ان يكون هو البيان على القول الاول • او يكون ناسخا لحكم الفعل ، على القول الثاني • والله اعلم •

الثالث : وفي المسالة قول ثالث ، وهو الوقف عند الجهل بالمتقدم ، فلا يحكم بكون احدهما هو البيان دون الاخر بل البيان احدهما لا بعينه • لان كلا منهما اقوى من الاخر من وجه ، فلا يرجح عليه بلا مرجح • وقد رجح هذا القول ابن السمعاني (١٥).

وقال العلائي (١٦) في ابطال هذا الدليل : ان البيان بالقول اكثر ، وغاية الامر انهما متساويان في البيان (اى في قوته ووضوحه) وتسلم بقية الاوجه (اى في ترجيح القول) وبهذا يظهر ترجيح القول وتقديمه فلا تعادل حينئذ والله اعلم اهـ كلامه •

وعندى ان بعض دلالة القول ارجح هو الذي ينبغي اعتماده • وبذلك لا يكون

١٥ـ نقله عنه الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٣ أ

١٦ـ تفصيل الاجمال ق ١٢

القـــول بالوقـــف سوابـــا ٠

استدراك : غيرانا بعد النظر في هذه المسألة وتشعباتها عند الاصوليـــين نذكر ما يلـــي :

اولا : ان المسألة تلتئم بان يقال : انه بالنظــر الى الواقع في نفس الامــر ، وعند مــن يعلم ذلك الواقــع ، لا بد من اعتبار اول الوارد من قول او فعــل بعــد المجمل هو البيـان لـــه ٠

واما بالنسبة الى العمل وبالنظر لمن لا يعلم الواقع ، فيعمل بالقول ، ويقال انه هــــو البيان ، حقيقة اذا تقدم ، ومجازا اذا تاخر ٠ وما زاد من الفعل فهو اما ندب او خاص او منســوخ ٠

وهذا التوفيق صادق على حالتي الاتفاق والاختــلاف٠

وتكون القاعدة العامة" انه اذا ورد بعد المجمل قول وفعل كلاهما صالـــــح للبيان ، فالبيان في الحقيقة المتقدم منهما ، والعمل بالقول على كل حال "

تنبيه : المثال الذى ذكر في هذه المسألة الفعل فيه انقص من القول ٠ فلو كان العكس ونقص الفعل بان امر بطوافين وفعل واحدا ، فمقتضى القول الاول وهو قول الرازى ومن معه : البيان القول ونقص الفعل تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تقدم القول او تاخـــر ٠ ومقتضى قول ابي الحسن ان البيان المتقدم ، فان كان المتقدم الفعل ، فما زاده القــــول بعده مطلوب بالقول ، وان كان المتقدم القول فالنقص تخفيف خاص في حقه صلى الله عليه وســلم ٠ (١٧)

١٧ـ المحلى : شرح جمع الجوامع ٢/٦٩

المبحث الرابع

اذا اختلف فعلان في البيان فايهما البيان

الاصوليون لم يذكروا هذه المسألة ، وذكرها ابن دقيق العيد في شرح العمدة[١٨] وواضح ان اول الفعلين ورد ا يكون هو البيان ما لم يدل دليل على ان البيان هو اخر الفعلين .

فاذا اعتبرنا الفعل الاول هو البيان ، يبقى الزائد من الفعل الثاني فعلا مجردا لا يدل على وجوب ، بل قد يدل على الندب او الاباحة كما ياتي في فصل الافعال المجردة ، وهذا ان كان الفعل الثاني زائدا على الاول . اما ان نقص عنه فهو اما ناسخ للزائد في حق الجميع ، واما تخفيف في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة . والنسخ اولى كما تقدم . ولا يصار الى النسخ الا اذا تعذر الجمع .

وقد يعلم ان الفعل المنقول الينا متاخر ، ويعلم ان قبله فعلا هو البيان ، لكن لم ينقل الينا اول الفعلين ، كبعض رواية اصاغر الصحابة ومتاخرى الاسلام منهم اذا رووا بعض هيئات الصلاة ، او اعطالا في الصوم او غيره من الامور المستمرة . فان الظاهر تاخر مروياتهم وهي لا شك قد سبقت ببيان ، فلا تكون مروياتهم تلك بيانا . ولا يمتنع ان لم يدل دليل على التغيير ، الاستدلال بالفعل المتاخر هذا على ان الفعل المتقدم مثله ، لان الاصل عدم التغيير . والله اعلم .

١٨- ٢٠٦/١

الفصل الثاني

أحكام أفعال النبي

بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم

١ ـ ما يصدر عنه الفعل العضوي

أ ـ الوحي

ب ـ الاجتهاد

ج ـ مسألة التفويض

د ـ مسألة السهو

٢ ـ احكام الافعال النبوية

أ ـ ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال

ب ـ احكام ما صدر عنه من الافعال

ج ـ العصمة عن المحرمات

د العصمة عن المكروه

٣ ـ كيف يتعين حكم الفعل اذا صدر عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه خاصة

المبحث الأول

ما يصدر عنك النبي صلى الله عليه وسلم

في افعاله

يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انه مكلف بكذا وجوبا او ندبا ، وبكذا تحريما او كراهة ، او انه حلال له كذا ، فيفعل او يترك بناء على ذلك .

وربما يفعل الشيء بناء على انه لم ينزل عليه فيه شيء ، اى على انه لم يرد فيه حكم شرعي .

فينقسم هذا المبحث الى مطلبين : لانه اما ان يفعل بناء على التكليف ، او ان يفعل بناء على عدم التكليف .

المطلب الأول

أن يفعل بناء على التكليف

ادراكه صلى الله عليه وسلم لكونه مكلفا بفعل ما ، يحصل من طريقين :

الاول : الوحي اليه صلى الله عليه وسلم ، بالطرق التي نصت عليها الآية التي في آخر سورة الشورى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه على حكيم).

ثم قد يكون الوحي متلوا ، وهو القرآن العظيم . بأن يكون آية او آيات خاصة بالواقعة او شاملة لها ، كقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... الآيتين) كان فيهما الامر له صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه .

وقد يكون الوحي غير قرآن . كما في الحديث[1] " ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة ، بعد ما تضمخ

١ـ رواه مسلم .

بدا يمسب ؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي ... فقال صلى الله عليه وسلم : اما الطيب الذي بك فاغسله ، واما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك"

وكما حصل في موقعة الاحزاب . فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رحيل المشركين " وضع سلاحه واغتسل ، فاتاه جبريل فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، اخرج اليهم . قال فالى اين ؟ قال : ها هنا ، واشار الى بني قريظة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم "(٢)

وهذا النوع كثير لا يخفى على من له خبرة بالسيرة النبوية الشريفة وهو متفق عليه بين كل المؤمنين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، اذ لا بد منه لتحقيق الايمان بالرسالة .

ثم ان ما كان من الوحي قرآنا ، فاما ان يكون نصا في المسألة فلا يحتاج الى اعمال فكر ونظر ، ومنه ما يحتاج الى ذلك ، فهذا الفكر والنظر فيما يحتاج اليه من الوحي يدخل في النوع الثاني وهو الاجتهاد .

الثاني : الاجتهاد . فاذا اقره الله تعالى عليه كان ذلك من الله تعالى بيانا لكونه اجتهادا صائبا . ومن اجل ذلك سمى الحنفية الاول الوحي الظاهر ، وسموا هذا الطريق الوحي الباطن (٣).

والاجتهاد انواع :

الاول : اجتهاد في دلالات الالفاظ الموحى بها اليه صلى الله عليه وسلم ، من المجمل والمشترك ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، وغير ذلك . فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه ، واساليبهم في القول ، لان القرآن بلغتهم نزل ليبين لهم.

وليست كل السنة البيانية صادرة عن اجتهاد . بل ان من المتفق عليه ان جزءا كبيرا منها موحى به ، فيدخل في قسم الوحي السابق الذكر . ومنها تبيين جبريل لمواقيت الصلاة.

الثاني : الاجتهاد القياسي ، بقياس غير المنصوص على المنصوص ، فيلحق الفروع

٢- رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة (جامع الاصول ٩/ ١٦٦)

٣- اصول البزدوي ٣/ ٩٢٤

بالاصول بناء على الاشتراك في العلل ..

الثالث : الاجتهاد في الامر الواقع بما يراه دون الرجوع الى نص معين . وهي المسماة بمسالة التفويض .

ونحن نعود الى هذه الانواع ، واحدا واحدا ، فنبين مذاهب العلماء فيها ، وادلة المثبتين والنفاة .(٤)

النوع الاول : الاجتهاد البياني . ولا يقال هنا ان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن هو عمل بالقرآن ، فكيف يكون زائدا عنه حتى يقال انه بالاجتهاد .

لانه لما امر الله تعالى بالصلاة ، وذكر صلاة العشاء مثلا ، لم يبين انها اربع ركعات . فكونها اربعا ليس في القرآن ، بل هو تفسير له ، زائد عليه .

ومن هذا النوع رؤيته صلى الله عليه وسلم تفاصيل كيفيات العمل في كثير/ مما اوحي اليه مجملا ، من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك ، واسباب ذلك وشروطه ، مما لم يفصله الوحي الظاهر .

ومنه رؤيته انطباق العمومات الواردة في القرآن على اشياء معينة ، فيحكم عليها بحكم العام الوارد في القرآن . ولعل من ذلك انه صلى الله عليه وسلم " نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير "(٥) ومن اكل لحوم الحمر الاهلية ، وقال انها رجس "(٦) وقال في القنفذ (٧) " انه خبيثة من الخبائث " فالظاهر ان ذلك كان باجتهاد منه ومن الممكن انه صلى الله عليه وسلم رآها داخلة في قوله تعالى (٨) (ويحرم عليهم الخبائث) .

ومنه رؤيته صلى الله عليه وسلم الامر المسكوت عنه ، الدائر بين اصلين ، احدهما محرم والاخر حلال ، انه اقرب الى احدهما من الاخر فيعطيه حكمه . كما في ميراث البنتين . قال الله تعالى (٩) (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها

٤- يراجع لاستيفاء هذا البحث : ابواب الاجتهاد من كتب الاصول المشهورة ، وايضا : عبد الجليل عيسى : اجتهاد الرسول ، نشر بالكويت .

٥- رواه مسلم وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٨/٢٨٨)

٦- رواه النسائي . واصل النهي عنها عند البخاري ومسلم (جامع الاصول ٨/٢٩٠)

٧- رواه ابو داود (جامع الاصول ٨/٢٢٢) واسناده ليس بقوي

٨- سورة الاعراف / ١٥٧

٩- سورة النساء / ١١

النصف) وسكت عن الاثنتين • فألحق صلى الله عليه وسلم الاثنتين بما فوق الاثنتين فجعل لهما الثلثين ، كما في قصة ابنتي سعد بن الربيع حين قال لعمهما "اعط ابنتي سعد الثلثين "

وحرم الله عز وجل الميتة ، واحل المذكاة ، فدار جنين المذكاة بين الطرفين فحكم صلى الله عليه وسلم بان ذكاة امه ذكاة له •

ومنه معرفة ان احدى الايتين مخصصة للاخرى دون العكس • كما في حديث البخاري [١١] عن ابي سعيد بن المعلى انه قال " كنت اصلي في المسجد • فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ، ثم اتيته ، فقلت يا رسول الله ، كنت اصلي • فقال : الم يقل الله عز وجل (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قلت : بلى "

فيظهر ان ابا سعيد كان يظن آية (وقوموا لله قانتين) مقدمة في موضع التعارض على الاية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان العكس هو الصواب•

فهذا النوع من الاجتهاد قريب ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان " افصح العرب "واعلمهم بكلامهم ، وكان نظره ثاقبا ، وفكره وقادا •وقد امر باتباع ما انزل اليه من ربه وعناية ربه توفقه ، ان اخطأ صوبته ، وان لم يصحح له يتبين انه قد عمل بالصواب•

وبعض المجيزين لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يمنع اجتهاده في هذا، ويرى ان هذا النوع لا يكون الا بوحي ظاهر ، ففي تيسير التحرير [١٢] ما يلي :

" (وهو) اي الاجتهاد (في حقه) صلى الله عليه وسلم (يخص القياس، بخلاف غيره) من المجتهدين ••• اما في القياس فظاهر ، واما في غيره (ففي دلالات الالفاظ و) في (البحث عن مخصص العام ، والمراد من المشترك وباقيها) اي باقي الاقسام التي في دلالة الالفاظ من المجمل واخواته ••• ••• وكل ذلك ظاهر عنده صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى نظر وفكر " ا هـ

فهو يجيز الاجتهاد القياسي ، كما سيأتي في النوع الثاني ، واما في هذا النوع فهو يرى ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك هو حكم بالوحي • ولهذا اوجه :

الاول : ان يكون كل ذلك بوحي خاص من الله تعالى •

• انظر الشاطبي : الموافقات ٤ / ٢٢ـ٢٧ حيث ذكر امثلة لهذا النوع •

١١ـ البخاري ٨ / ١٥٦ ورواه الترمذي وغيره بسياق آخر   ١٢ـ ٤ / ١٨٣

الثاني : ان يكون الهاما منه تعالى ، لاجل توضيح مراده بكلامه •

الثالث : ان يقال كان ذلك من اثر نفاذ البصيرة ، وسلامة الادراك • فهو واضح عنده لاجل ذلك ، لا يحتاج الى اجتهاد •

وظاهر قوله تعالى (١٣) (ان علينا جمعه وقرآنه • فاذا قرأناه فاتبع قرآنه • ثم ان علينا بيانه) يؤيد هذا القول (١٤)، اذ ان الله تعالى جعل على نفسه ان يبينه لنبيه صلى الله عليه وسلم•

ونحن نرى انه يجوز ان يكون بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمجملات القرآن بالاوجه الثلاثة المذكورة آنفا ، وبالاضافة الى وجه رابع ، وهو الاجتهاد • فتثبت جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن •

واما قوله تعالى (ثم ان علينا بيانه) فاذا اقر الله تعالى رسوله على ما بين، فهو بيان من الله يوضحه ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه على عمل ما هو بيان لمشروعية ذلك العمل ، كما سيأتي في فصل التقرير ، من الباب الثاني، ان شاء الله •

النوع الثاني : الاجتهاد القياسي •

في جواز كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد القياسي خلاف • قال الآمدي (١٥) " اختلفوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه (١٦)

١٣ (ـ من سورة القيامة

١٤ (ـ حكى الامدى (٣/ ٤٣، ٤٤) عن بعضهم احتمالا في اية (ثم ان علينا بيانه) ان المراد ببيان القران اظهاره وهو على وفق الظاهر ، دون أن يكون المراد بيان المجمل والخصوص والتقييد الخ •
وقد اقر الآمدى هذا الاحتمال ، ومنع دلالة الآية على ما ذكرنا •
وعندى ان حمل الآية على ذلك تاويل مردود ، لان الظاهر ان البيان انما هو لما في المراد به خفاء ويؤيده انه عطف البيان و (ثم) على الجمع والقرآن ، فهو اذن شيء آخر فيتعين بيان للمجمل ونحوه •

١٥ (ـ الآمدى : الاحكام ٤/ ٢٢٢ •• وانظر ايضا : اصول التودوى ٣/ ٩٢٦ـ ٩٢٣ وتيسير التحرير ٤/ ١٨٨ ، ١٨٩

١٦ (ـ هذه العبارة من كلام الامدى " في ما لا نص فيه " مجملة ، لان النص يطلق على اللفظ الدال على المعنى سواء كان فيه احتمال ام لا ، فيصدق على الظاهر ، ويطلق على اللفظ الدال على المعنى دون احتمال ، فلا يصدق على الظاهر • فان كان مراده بعبارته الاطلاق الاول ، فالخلاف عنده في تجويز الاجتهاد القياسي دون البياني • وان كان مراده بها الاطلاق الثاني يكون الخلاف عنده في تجويز الاجتهادين القياسي والبياني ونحن حملنا كلامه على الاول احتياطا ، حتى يتبين لنا ، فذكرنا كلامه في (الاجتهاد القياسي)•

فقال احمد بن حنبل والقاضي ابو يوسف : انه كان متعبدا بــــه •

وقال ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم : انه لم يكن متعبدا به "

قال " وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطــــع [١٧] ، وبه قال بعض اصحاب الشـــافعي ، والقاضي عبد الجبار وابو الحســـين البصرى •

والمختار جواز ذلك عقــلا ووقوعــه سمعا " ا هـ كلام الآمــدى •

قلت : وقد نســـب صاحب تيسير التحرير الى الاشعريـــة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبـــدا بــــه • وحكى صاحب التحرير ان القاضي والجبائي اجازا اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الحروب فقـــط ، اى دون الاحكام الشرعيـــة [١٨].

واختار الحنفية [١٩] انه صلى الله عليه وسلم كان عليه العمل بالوحي اولا ، وكان عليه ان ينتظر الوحـــي في الوقائـــع ، فان لم يأتـــه الوحي بعد الانتظار اجتهـــد رأيـــه • [٢٠]

دليل الجواز عــقلا :

١ـــ انا لو فرضنا ان الله تعبده بذلك ، بان قال له : حكمي عليك ان تقيس فيما لا نـــص فيـــه ، لم يلزم من ذلك امر محـــال •

وقد نوقش هذا الدليل بانه لو كان في الاحكام الصادرة عنه صلى اللــــه عليه وسلم ما يكون عن اجتهاد ، لجاز ان لا يجعل اصلا لغيره ، وان يخالف فيـــه ، وان لا يكفر مخالفه ، لان جميع ذلك من لوازم الاحكام الثابتة بالاجتهـــاد •

واجاب عن ذلك الآمدى بانا لا نســـلم ان ما ذكروه من لوازم الاحكـــام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل الاجماع عـــن اجتهاد ، فان الاجماع معصوم من الخطـــأ فكذلك اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يقـــر على خطأ في الاحكام الشرعية•

الادلـــة القرآنيـــة : منهـــا :

١ـــ ادلـــة القياس كقوله تعالى [٢١] (فاعتبروا يااولي الابصـــار) والمامور بالاعتبار، وهو القياس ، المؤمنون ، واعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مامور بالقيـــاس• والبحث يستوفي في باب القياس • فمن اثبت القياس اصلا في الشريعة لزمـــه

١٧ـــ كلام الشافعي في الرسالة (تحقيق احمد محمد شاكر) ص ٩٢

١٨ـــ ١٨٤/٤ ١٩ـــ اصول البزدوى ٣/٩٢٦ـــ٩٣٣

٢٠ـــ تيسير التحرير ١٩٠/٤ ٢١ـــ سورة الحشـــر / ٢

القول بـــه هنا •

٢ـ قوله تعالى(٢٢)(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) والذى اراه اياه يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، والقياس عليها •

ونوقش هذا الدليل بان ما اراه الله هو ما انزله اليه •

والجواب ان يقال : ان ما حكم به قياسا على المنزل هو حكم بالمنزل ، لانـه حكم بمعناه وطتعـه •

وجواب اخر : ان حكمه بالاجتهاد هو حكم بما اراه الله • فتقييده بالمـنزل مخالف لاطلاق الآيـــة •

٣ـ قوله تعالى(٢٣) (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) فعاتبه الله على اطلاقهم ، كما في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٢٤): جئت فاذا رسول الله وابوبكر يبكيان • فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شـــيء تبكي انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكمـا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكي للذى عرض علي اصحابك من اخذ هـم الفداء • لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة منه ـ وانـزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ••• الآيـــات) فاحل الله الغنيمـــة لهم " اهـ

٤ـ انه صلى الله عليه وسلم صلى على كبير المنافقين عبدالله بن ابي • فجذبه عمـر ، وقال : اليس الله تعالى قد نهاك ان تصلي على المنافقين ؟ فقال "انا بـــين خيرتين ، قال الله تعالى(٢٦) (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهـــم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فلازيدن على السبعين " فصلى عليه • فنزل قولـه تعالى (ولا تصل على احد منهـم مات ابدا ولا تقم على قبره) (٢٧)

٢٢ـ سورة النساء / ١٠٥ — ٢٣ـ سورة الانفال / ٦٧

٢٤ـ رواه مسلم والترمذى (جامع الاصول ٩/١٤٢)

٢٥ـ سورة التوبـــة /٤٣ — ٢٦ـ سورة التوبة / ٨٠

٢٧ـ حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن ابي رواه البخارى ١٣٨/٢ ورواه مسلم والنسائي وابن ماجــه

الأدلـــة من الســـنة النبويـــة :

ما وقع فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم ، من العمل بالاجتهاد ، في مواطن كثيره ، ثم ود لو انه عمل بطريق آخــر . كما في قوله صلى الله عليه وسلم في سوقه الهدى فـــي حجة الوداع [٢٨] " لو استقبلت من امرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى معي ، حتى اشتريته ثم احل كما حلـــوا "

قال في تيسير التحرير [٢٩] " اى لو علمت قبل سوق الهدى ، ما علمته بعده ممـــن امرى ، ـ يريد بـــه ما ظهر عنده من المشقة عليه ، وعلى من تبعه ، في سوقه الهدى ، الملزم دوام الاحرام الى قضاء مناسك الحج لما سقته ، بل كنت احرمت بالعمرة ، ثـــم احللت بعد ادائها ، كما هو دأب المتمتع . فعلم انه لم يســـق بالوحي ، والا لم يقـــل ذلك " اهـ

أدلـــة المانعـــين :

١ـ قالوا : يمتنع ذلك لقوله تعالى [٣٠] (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحـــى) وما يؤدى اليه الاجتهاد ليس بوحـــي .

ويجاب عن ذلك بان سبب نزول الاية ان المشركين كانوا يزعمون ان القـــرآن افتراء من محمد صلى الله عليه وسلم ، فنزلت . فالمقصود بالوحي فيها القرآن خاصة.

ولو ســـلم انها تعم جميع ما قاله صلى الله عليه وسلم فما يؤدى اليـــه الاجتهاد ، ان اقر عليه ، هو وحي باطن كما قال الحنفية .

٢ـ قالوا : لو امر صلى الله عليه وسلـــم بالاجتهاد لم يؤخر جوابا ، وقد ثبت انه صلـــى الله عليه وسلم كان يؤخر الجواب في بعض الوقائع حتى ياتيه الوحي ، كما في قصة [٣١] من سأله في عمرة الجعرانه ، كيف ترى في رجل احرم بعمرة بعد ما تضمخ بطيـــب؟ فلم يجبه حتى نزل الوحـــي .

واجيب عن ذلك بانه قد يكون التاخير لانتظار الوحي ، اذ لا اجتهاد مـــع النص . وربما كان التاخير لغموض الدليل المجتهد فيه ، فيحتاج الـــى زمان مهلة .

٣ـ قالوا : لا يجوز العمل بالظن مع القدرة على اليقين .

واجيب عن ذلك بمنع قدرته صلى الله عليه وسلم على اليقين بانزال الوحـــي ،

٢٨ـ رواه مسلم ٨/١٣٠ وانظر صحيح البخاري ٣/٥٠٤، ٦٠٦ ٢٩ـ ٤/١٨٦

٣٠ـ سورة النجم /٣ ٣١ـ تقدم ذكرها قريبا . اخرجها مسلم ٨/٧٨

لان انزال الوحي ليس اليه صلى الله عليه وسلم بل هو الى الله تعالى • فان لم ينزل عليه وحيا في المسألة الواقعة جاز له الاجتهاد فيها •

٤ـ قالوا : لو كان صلى الله عليه وسلم يفعل بالاجتهاد ، لجازت مخالفته من مجتهد آخر •

واجيب عن ذلك ، ان اجتهاده ، اذا اقر عليه ، وحي باطن ، فلا تجوز مخالفته • واما قبل تبين الاقرار ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يشيرون عليه فيقبل مشورتهم ، ويعترضون عليه احيانا كما تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه ، فيبين وجه اجتهاده •(٣٢)

النوع الثالث : مسألة التفويض •

وهي انه يجوز ان يكل الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحكم في بعض الامور بما يراه دون نص ولا قياس على منصوص ، وان يفعل بناء على ذلك • فما قاله بناء على ذلك او فعله فهو شرع الله ، ويكون مكلفا به •

قد اجاز ذلك كثير من اهل العلم منهم ابو علي الجبائي والآمدى ، وابن السمعاني والسبكي والشيرازى (٣٣ م)

ومنعه ابو الحسين البصرى واكثر المعتزلة ، وابو بكر الرازي الجصاص من الحنفية •

وكثير ممن اجاز ذلك قال انه مع جوازه لم يقع •

وتردد الشافعي ، فقيل ان تردده في الجواز(٣٤) ، وقيل في الوقوع •

٣٢ـ تيسير التحرير ١٨٩/١

٣٣ـ انظر الآمدى ٢٨٢/٤ ، وجمع الجوامع ٣٩١/٢ وتيسير التحرير ٢٣٦/٤ ، والمعتمد ص ٨٨٩ والقواطع ق ٢٨٧ أ ٣٣ م ـ اللمع ص ٧٨•

٣٤ـ قال الشافعي في الرسالة بعد ذكر ان السنة قد تاتي بما ليس له اصل في القرآن " منهم من قال : جعل الله له صلى الله عليه وسلم بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ، ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب" وهذا هو التفويض ، ثم ذكر انه قد قيل ايضا : انها صادرة عن القرآن ، او بوحي خاص ، او بالالهام ثم قال الشافعي " وأيّ ذلك كان ، فقد بين الله انه فرض طاعة رسوله ، ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا " (الرسالة ص ٩١ـ ١٠٣) فالتفويض عنده امر محتمل وجائز•

وقد احتج المجيزون لذلك :

١- بقوله تعالى (٣٥) (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) اضاف التحريم الى اسرائيل عليه السلام ، فدل على انه كان مفوضا اليه ، والا لكان قد فعل ما ليس له ، ومنصب النبوة يابى ذلك.

وقد نوقش هذا الدليل ، باحتمال كون تحريمه لما حرمه عن اجتهاد .

ويجاب بانه لو كان عن اجتهاد ، للزم ان لا يكون ما حرمه حلالا قبل تحريمه له ، بل يكون حراما ظهرت حرمته بعد اجتهاده . وهو خلاف ظاهر الاية ، فانها نسبت التحريم اليه .

٢- واحتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣٦) يوم فتح مكة "ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وانها لن/(كذا) تحل لاحد كان قبلي ، وانها احلت لي ساعة من نهار ، وانها لن تحل لاحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ..." فقال العباس "الا الا ذخر يا رسول الله ، فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا " قال " الا الا ذخر ".

ومعلوم ان استثناء الا ذخر لم يكن الا من تلقاء نفسه ، لعلمنا بانه لم يوح اليه تلك اللحظة.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الواقعة ، باحتمال ان يكون جاء الوحي باستثناء الا ذخر ، بوحي كلمح البصر .

٣- ومما يجوز ان يحتج به لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (٣٧) " لقد هممت ان انهى عن الغيلة ، حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر اولادهم "

فظاهر انه عندما هم ان ينهى عن ذلك ، لم يكن نهيه لاجل وحي اتاه بذلك ، بل لمجرد انه يرى في ذلك مصلحة ، وانه امتنع من النهي عن ذلك عندما علم ان اقواما لا يقع عليهم منه ضرر.

٤- واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨) " لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة " وهو صريح في ان الامر بالسواك ، وعدمه

٣٥- سورة آل عمران / ٩٣   ٣٧- مالك ومسلم واحمد والاربعة (الفتح الكبير)

٣٦- مسلم ٨ / ١٢٩ وهذا لفظه ورواه البخارى

٣٨- رواه السبعة (الفتح الكبير)

مفوض اليـــه ، لان مثل هذا القول لا يصدر الا عمن كان الامر بيـــده .

ومثل ذلك ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالحج " فقال رجل افي كل عـــام يا رســـول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثـــا . فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (٣٩) " لو قلت نعم لوجبـــت ، ولما استطعتم ذروني ما تركتكم ، فانما هلـــك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم " ولولا أن الامر مفوض اليه لما كان هذا الخطـــر محتملا ، لان الوحي لا يعجل لعجلة احـــد من الناس .

ومثله ايضا ما في ســـيرة ابن هشام ، انه صلى الله عليه وسلم قتل النضـــر ابن الحارث في الاســـر بعد وقعـــة بدر ، فقالت اخته قتيلة ابياتا تعاتب النبي صلى الله عليه وسلم تقول فيها :

ما كان ضرك لو مننت وربما منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم " لو سمعت هذا قبل ان اقتلـــه ما قتلتـــه" فلو لم يكن القتل وعدمه مفوضـــا اليه ، لكان سماعه لهذا الشعر ، وعدم سماعه لـــه سواء .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الوقائع باحتمال انه صلى الله عليه وسلم خـــير فيها تخييرا خاصـــا .

والســـياق يأبى هذا الاحتمال كما لا يخفـــى .

<u>أدلـــة المانعـــين :</u>

وقد احتج القاضي عبد الجبار (٤٠) : للمنع من التفويض ، بان الشرائع انما يتعبد الله بها الناس لكونها مصالح ، والانسان قد يختار الصـــلاح وقد يختار الفساد ، فلو اباح اللـــه تعالى للانسان ان يحكم بمجرد اختياره ، لكان ذلك اباحة للحكم بما لا يأمن كونه فسادا .

وقد اكد هذا الاستدلال ابو الحسين البصري واخذ بـــه .

ونقضه الآمـــدى بانه مبني على رعاية المصلحة في افعال الله تعالى ، فمـــن لا يرى ذلك لا يلزمـــه القول بمقتضى دليل القاضي . ومن ســـلم رعاية المصلحة فـــي افعاله تعالى ، فان التفويض لا يكون الا مع التسديد للمصلحة باللطف الخفي ، وبذلـــك

---

٣٩ ـ صحيح مسلم ٨ / ١٠١ ورواه البخاري ٤٠ ـ المعتمد لابي الحسين البصري ص ٨٩٠

يؤمن اختيار الفســـاد ، كما هو واضح في الوقائع التي حصـــل الاحتجاج بهمـــا •

واختار ابن السمعاني القول بانها ينبغي ان تبنى على مسالة العصمة فمتـــى كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما ، جاز التفويض اليه • وهو وجيـــه •

فالحق ان التفويض الى النبي صلى الله عليه وسلم قد وقـــع ، ولو في مسائل قليلة •

وقال السمعاني (٤١): " هذه المسألة اورد ها متكلمو الاصوليين ، وليست بمعروفـــة بين الفقهاء ، وليس فيها كبير فائـــدة ، وقد وجـــد في حق النبي صلى الله عليـــه وسلم فقلنا على ما وجـــد "

ولسنا معه في قوله "ليس فيها كبير فائـــدة " فان معرفة المسلم للطرق الـــتي تصـــدر بها الاحكام عن نبيهم صلى الله عليه وسلم امر له خطورتـــه •

٤١ــ القواطع ق ٢٨٩ ب

المطلب الثاني

ان يفعل بناء على عدم التكليف
وهي مسألة العفو

اختلف علماء الاصول في هذه المسالة المهمة على مذهبين :

فمنهم من رأى ان الشريعة حاكمة على جميع افعال العباد ، فلا يخلو فعل منهما عن حكم شرعي " فما من عمل يفرض ، ولا حركة ولا سكون يدعى ، الا والشريعة حاكمة عليه افرادا وتركيبا "(١) وقد احاطت الشريعة بالافعال احاطة تامة ، فلم يشذ منها شيء .

وممن قال بهذا الامام الشافعي ، وابن السمعاني . قال ابن السمعاني(٢) " لا بد ان يكون لله تعالى في كل حادثة حكم اما بتحليل او بتحريم "

وقال في موضع آخر(٣) " انا نعلم قطعا انه لا يجوز ان تخلو حادثة عن حكم لله تعالى منسوبا الى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . يبينه انه لم يرد عن السلف الماضين انهم اعروا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتقدس ، وقد استرسلوا في بث الاحكام استرسال واثق بانبساطها على جميع الوقائع . ولا يخفى على منصف انهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده الى ما يعرى عن حكم والى ما لا يعرى عنه " اهـ

ومنهم من يرى ان الشريعة جاءت باحكام معينة في افعال معينة ، اراد الله عز وجل ان تكون تلك الاحكام هي الدين . وترك ما سوى تلك الافعال المعينة ، فلم يتعرض له ، لا بامر ولا بنهي ، ولا بتحليل ولا بتحريم ، بل ابقاه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة .

وافعال العباد على هذا قسمان : قسم فيه حكم شرعي ، سواء اكان واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محرما ، وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، مغفل من حكم شرعي ، وهو ما يسمى بالعفو .

وقد توقف الشاطبي في اثبات مرتبة العفو ولم يرجّح أحدا من المذهبين .

١- الشاطبي في الموافقات ٧٨/١ ٢- القواطع ق ١٩٢ أ
٣- القواطع ٢٢٩ ب

وبعضهم يسلم ثبوت مرتبة العفو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمنعها بعده (٤).

وربما وسع بعضهم معنى هذا المصطلح (العفو) ليشمل فعل المخطئ والناسي والمضطر ونحو ذلك. ونحن نقتصر على النوع الاول . اذ به يتعلق بحثنا هنا .

أدلة المذهب الاول :

يحتج للمذهب الاول بادلة :

اولا : لو لم تكن افعال المكلفين بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف ، لكان بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف ، ولو في وقت او حالة ما . لكن ذلك باطل ، لانا فرضناه مكلفا فلا يصح خروجه .

ويمكن ابطال هذا ، بانا نمنع ان يكون العبد البالغ العاقل مكلفا على الاطلاق وانما هو مكلف بما كلفه الله به ، لا بما سكت عنه فلم يكلفه به .

ثانيا : قول الله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) قال مجاهد : للحلال والحرام (٥) وقوله (٦) (اليوم اكملت لكم دينكم) وجه الاستدلال بالآية الاولى : ان الكتاب تبيان لكل شيء ، وتدخل افعال العباد دخولا اوليا . اذ ان ضبطها حسب اوامر الله ، هو المقصود الاول من نزول القرآن . فينبغي ان يكون في الكتاب بيانها احكامها جميعا .

ويمكن الجواب عن هذا ، بان الآية عامة لكل ما من شأنه ان يدخل فيها ، وهي واردة في شؤون الدين ، كالآية الثانية ، فما ليس من الدين خارج عن عمومها . والفعل اذا لم يرد الله تعالى انزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين .

أدلة المذهب الثاني :

١ــ ورد في حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الجبن والسمن والفراء ، فقال (٧) " الحلال ما احل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في

٤ــ الشاطبي في الموافقات ١٦٧/١ ٥ــ تفسير القرطبي ١٦٤/١٠

٦ــ سورة المائدة ٣/

٧ــ اخرجه الترمذي والحاكم (الفتح الكبير) قال الترمذي (٢٩٧/٥) حديث غريب . وهو عند ابن ماجه ١١١٧/٢

في كتابـــه ، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه " ٠

٢ــ وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [٨] " ما احل الله في كتابـــه فهو حلال ٠ وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهـو عفـو ، فاقبلوا من اللـــه عافيتـــه ، فان الله لم يكن لينســى شـيئا " ثم تلا (وما كان ربك نسـيا)

وهذا نـص في المسألـــة ٠

وقال ابن عباس " كان اهل الجاهلية ياكلون اشـياء ويتركون اشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانزل كتابه ، واحل حلالـــه وحرم حرامــــه فما احل فهــو حلال وما حرم فهــو حرام ، وما سكت عنه فهو عفـو " وتلا (قل لا اجــد في ما اوحي الـي محرما على طاعـم يطعمـــه) الى آخـــر الايــــة [٩] .

٣ــ وعن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، وترك اشياء من غير نسـيان من ربكم ، ولكن رحمـــة منه لكم ، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها " رواه الحاكم [١٠] والدارقطني [١١] .

٤ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم [١٢] " ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شـــيء لم يحرم ، فحرم من اجل مسالته "

ولهذا الحديث شـــاهد : ما ذكره الله في قصـــة بقرة بني اسرائيـــل حين اكثروا من السؤال فشدد الله عليهم ، فقد كان اللون خارجا عن المحكـــوم فيـــه اصلا ، والا لم يؤاخذهم بالســـؤال عنه ٠

٥ــ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال ، ولومه من فعل ذلك ٠ ولو كان لكـــل شـــيء حكم شـــرعي لما كان السائل عنه لوما ٠ ومما ورد من ذلك النهي [١٣] " ذروني ما تركتكم ، فانما اهلك من كان قبلكم كثـــرة مسائلهم واختلافهم علـــى انبيائهـــم " ٠

٨ــ ذكره الشاطبي ، ولم نجده في الاصول من حديث ابي الدرداء
٩ــ رواه ابو داود ١٠/٢٧٢
١٠ــ الجامع الصغير
١١ــ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات ١/١٦٢
١٢ــ رواه مسلم ١٥/١١٠ ورواه البخاري وابو داود
١٣ــ رواه مسلم ٨/١٠١ ورواه البخاري

رأينـــا في هذه المســـألة :

الذى نميل اليه صحة القول بمرتبـــة العفو ، وان احكام الشريعة طائفة محدودة من الاحكام • سواء اكانت مستفادة بالنص او الاجتهاد البياني او القياس او غـير ذلـــك • وما لم يدل عليه دليل صحيح ، يكون خارجا عن جملـــة الاحكام اصلا • واللـــه اعلـــم واحكـــم •

وبناء على ذلك لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء بنـــاء على انه لا حكم فيـــه من قبل الله تعالى • بل هو مسكوت عـــنه •

وعلى هذا يحمل ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مما حرمـــه الله بعد ذلـــك كالتهـــني ، ولبس الذهـــب ، وما اقـــر غيره عليـــه من ذلك كشرب الخمر •

تنبيـــه :

انه وان كان القول بجواز كون احكامه صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد قياسي او مصلحـــي حقـــا ، وان افعاله كاقواله قد تكون صادرة عن ذلك النوع من الاجتهاد ، الا انه يجب التنبه الى ان ارجاع فعله صلى الله عليه وسلم وقوله الى القرآن وصدورهما عن فهمه صلى الله عليه وسلم للقرآن ، هو اولى من اعتبارهما اجتهادا مستقـــلا ، وحيـــث دار الفعل بين ان يكون دالا على تشـــريع مستأنف ، وبين ان يكون تأولا للقـــرآن ، فاعـــتباره تأولا للقرآن أولـــى •

والمسالة خلافيه ، فقد قال الزركشـــي (١٤) " ان السرخسي نقل عن الحنفيـــة ان قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله متى ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عـــن القرآن وبيانـــا لما فيـــه • قال : والشافعية يجعلونه بيان حكم مبتدأ حتى يقـــوم الدليل على خلافـــه ••• لما في ذلك من زيادة الفائـــدة "

الا ان قول الحنفيـــة يترجح ، بكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا في الاصـــل لبيان القرآن والعمل بـــه •

---

١٤ ـ البحر المحيـــط ٢/٢٥٢ ب

المبحث الثاني

احكام الافعال النبوية

البحث في هذه المسألة يتفرع فرعين :

الاول : احكام الافعال التي يكلف بها النبي صلى الله عليه وسلم ، اى قبل صدورها عنه .

الثاني : احكام الافعال التي صدرت منه ، اعني ما يحكم به على الفعل بعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم .

تنخص كل فرع منهما بمطلب .

المطلب الاول

مايكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال

النبي صلى الله عليه وسلم بشر من خلق الله ، وعبد من عباد الله ، مكلف كغيره من المكلفين . فهو مطالب بافعال يفعلها على وجه الحتم والالزام ، وتلك هي الواجبات . وافعال مطلوبة منه لا على وجه الالزام ، وتلك هي المستحبات . ومطالب بأن يترك حتما امورا معينة وتلك هي المحرمات ، وان يترك لا على وجه الحتم امورا ، وتلك هي المكروهات . وجعل له الخيار في امور اخرى ان يفعلها اولا يفعلها ، وهي ما ابيح شرعا .

ثم قد يوجه التكليف الى الناس عامة ، او المؤمنين عامة فيدخل فيه صلى الله عليه وسلم ، وذلك كقوله تعالى [1](يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقوله [2] (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا) .

وقد يوجه التكليف اليه صلى الله عليه وسلم بالتعيين كقوله تعالى [3](يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما . واتبع

١- سورة البقرة / ٢١ ٢- سورة المائدة / ٨٧ ٣- سورة الاحزاب/ ١، ٢

ما يوحى اليك من ربـــك ان الله كان بما تعملون خبـــيرا]

الفرض والواجب والحرام والمكروه عند الحنفيـــة ،
ومدى انطباقـــه على التكاليـــف النبويـــة:

من المعلوم ان الحنفية يفرقون بين الفرض والواجـــب :

فالفرض عندهم ما كان دليـــل التكليف به قطعيـــا . والواجب ما كان في دليلـــه اضطـــراب .

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يأتيـــه الوحي من الله بطريق لا يشـــك فيـــه ، لانه كما قال تعالى [4] (وما كان لبشـــر ان يكلمه الله الا وحيـــا ، او من وراء حجاب ، او يرســـل رســـولا فيوحـــي باذنه ما يشـــاء) فيأتيـــه الوحي مباشـــرة كالتكليم وحيـــا ، او من وراء حجاب ، واما بســـند هو رواية جبريل الامين عن ربـــه عز وجـــل . فليس في الطريق شبهـــة ، ومن اجل ذلك قال بعض الحنفية ان افعالـــه صلى الله عليه وسلم التي هو مكلف بها حتما ، كلهـــا من قبيل الفرض ، وليس فيها من المسمى (واجبـــا) في اصطلاحهم شـــيء .

ولكن البزدوى والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض . يقول البزدوى [5] : " باب افعال النبي صلى الله عليه وسلم . وهي اربعة اقسام : مباح ، ومستحب وواجب ، وفرض " وقال شارحه البخارى " الشيخ (يعني البزدوى) وشمس الائمـــة (يعني السرخسي) قسمـــا افعاله صلى الله عليه وسلم اربعـــة اقســـام . والقاضي الامام [6] . وسائر الاصوليـــين قسموهـــا ثلاثـــة : واجب ومستحب ومباح . وارادوا بالواجب الفرض . وهذا اقـــرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحـــي ما ثبت بدليل فيـــه اضطراب . ولا يتصـــور ذلك في حقـــه صلى الله عليه وسلم لان الدلائل الموجبـــة في حقه كلها قطعيـــة . "

هذا ما قال . ولكن بتدقيق النظر يتبين ان كلام الامامين البزدوى والسرخسي صـــواب وذلك انهم يثبتون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد ، وان اجتهاده قـــد يداخله الخطأ [7] كما تقدم . وهم وان قالوا انه لا يقـــر عليه ، الا انه صلى الله عليـــه وسلم عنـــد ما يقدم على الفعل باجتهاد ، يقدم عليه بدليل ظني هو القياس . وشبهـــة

---

٤ ـ سورة الشـــورى / ٥١ ٥ ـ اصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار للبخارى
٦ ـ لعله يعني ابا زيـــد الدبوســـي
٧ ـ انظر تيســـير التحرير ٤/١٨٤

الخطأ في القياس قائمة بدليل ان الخطأ وقع فعلا ، كما قد اثبتوا ذلك .

فهذا يبين ان ما ذهب اليه البزدوي والسرخسي صحيح ثابت ، وان ما رجحه البخاري مرجوح .

أقول : وينبغي ان يقال مثل هذا القول على مذهب الحنفية ، في المحرم والمكروه . فما كلف صلى الله عليه وسلم بتركه حتما نصا فهو محرم وما رأى اجتهادا منه انه مكلف بتركه ، فهو مكروه كراهة تحريم . فاذا اقسم عليه تبين انه محرم . والله اعلم .

<u>انحصار افعاله صلى الله عليه وسلم في الواجب والمحرم ، من جهة منصب البيان :</u>

ذكر الشاطبي (٨) ان القائم في مقام البيان عن الشريعة له في افعاله واقواله اعتباران :

<u>احدهما</u> : من حيث انه واحد من المكلفين ، ينقسم حكم فعله الى الاحكام الخمسة . وهذا ما قدمنا ذكره في المسائل السابقة من هذا المبحث .

<u>والثاني</u> : من حيث ان افعاله واقواله صارت بيانا وتقريرا لما شرع الله عز وجل اذا انتصب في هذا المقام . فالافعال في حقه : اما واجب ، واما محرم ، ولا ثالث لهما ، لانه من هذه الجهة واجب ، والبيان واجب لا غير . فيجب ان يفعل ما بيانه بالفعل . ويجب ان يترك ما بيانه بالترك ، ولو كان ما يفعله او يتركه غير واجب على الرجل العادي ، الا انه على المبين يجب .

ولكن هذا انما يتعين حيث تظهر الحاجة الى البيان ، وذلك في حالين :

الاولى : عند جهل المشاهد للفعل بحكم الفعل (مع لزوم الفعل له)

والثانية : عند اعتقاد خلاف الحكم ، او مظنة اعتقاد خلافه .

ومثاله ان يجهل قوم الحديث الوارد في الندب الى التطوع قبل صلاة المغرب بعد الاذان ، ويستنكروا ذلك . فعلى المبين ان يفعل ذلك ، ليحصل البيان ، لان البيان في حقه واجب .

ولعل من هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلب ان يطعم من صيد غير المحرم ، وطلب ان يطعم من الجعل الذي اخذوه على الرقية . قياما بواجب البيان . والله اعلم .

---

٨ ـ الموافقات ٣١٨/٣

المطلب الثاني

احكام الأفعال

الصادرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم

اذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ، احتمل بحسب الاصل ان يكون فعله على سبيل الوجوب ، او على سبيل الندب ، او على سبيل الاباحة ، والاشكال في شيء من هذه الثلاثة.

ويبقى القول في مقامين :

الاول : هل يمكن ان يكون بعض الافعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم محرمة ، وقد فعلها صلى الله عليه وسلم عمدا ، او خطأ ، او نسيانا ، او على نحو ذلك من الطرق ؟ وهي المسألة التي تعنون عادة بمسألة العصمة.

الثاني : هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه الكراهة ؟

المقام الأول

عصمة الانبياء عن المحرمات

أصل البحث يقتضي ان يكون عنوان هذه المسألة(عصمة محمد صلى الله عليه وسلم) ، غير اننا آثرنا بحثها تحت عنوان (عصمة الانبياء) لان الانبياء صلى الله عليهم جميعا في هذه المسألة سواء •

وتبحث هذه المسألة اصلا في كتب العقائد ، لانها في ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له ، ويحرم عليه ، بمقتضى النبوة•

ويذكرها الاصوليون في اوائل مباحث السنة فعل ذلك ابن الهمام وقال ان ذلك من عادة الاصوليين من غير الحنفية • (١)

ومنهم من ذكرها في بحث الافعال النبوية من السنة كما فعل البيضاوي في منهاجه (٢)، اذ جعلها اولى مسائل بحث الافعال النبوية • وقال الاسنوي شارحه " وهي مقدمة لما بعدها ، لان الاستدلال بافعالهم متوقف على عصمتهم "• وفعل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٣) وقال : القسم الثاني من السنة ـ الافعال ، وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة ، لاجل انه يتبنى عليها وجوب التأسي بافعاله • اهـ وفعله الغزالي في المنخول والمستصفى •

ونحن نرى ان مسالة العصمة ينبغي ان تذكر في الكتب الاصولية الشاملة في اول مباحث السنة ، اذ ان تعلقها انما هو بالسنة بصفتها الشاملة للقول والفعل ، لا بالفعل على وجه الخصوص • وانما نذكرها نحن في قسم الافعال لانه احد نوعي السنة ، لا لاختصاصها به •

<u>العصمة في اللغة والاصطلاح :</u>

العصمة في اللغة اسم مصدر عصم • وهي بمعنى المنع ، كذا في (لسان العرب) وفي (القاموس) : عصم منع ووقى • ولعلها بمعنى المنع المضمن معنى الوقاية ، على ما تدل عليه استعمالاتها المختلفة • فليس كل منع عصمة • وانما العصمة ان تمنع الشيء ان يلحقه الضرر • قال الله تعالى (٤)(قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء ، قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم) وقال (٥)(ومن يعتصم بالله فقد

١ـ تيسير التحرير ٢٠/٣ ٢ـ ٥٣/٢ ٣ـ ٢٤٥/٢أ

٤ـ سورة هود / ٤٣ ٥ـ سورة آل عمران / ١٠١

هدى الى صراط مستقيم) اى يتمسك بحبله وهداه خشية الانحراف كما قال الله تعالى[٦] (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وتقول العرب : اعتصم بالفرس، اذا امسك بعرفه حين يخشى السقوط • وقال الزجاج : اصل العصمة الحبل وكل ما امسك شيئا فقد عصمه • وتقول العرب : عصام القربة ، وعصام الاناء • فالعصام الحبل او الحلقة التي يعلق بها الشيء فلا يسقط •

اما في الاصطلاح ، فالعصمة منع الله عبده من السقوط في القبيح من الذنوب والاخطاء ونحو ذلك ، وهو المعنى المراد في هذا البحث •

هذا ، وتستعمل العصمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى آخر وهو انه تعالى عصمه من ان يصل اليه أذى الناس ، لاجل ان يتمكن من ابلاغ دعوته • ففي الحديث[٧] ان عائشة قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ، حتى نزلت هذه الآية[٨] (والله يعصمك من الناس) فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، فقال لهم " يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله " •

وسيأتي لهذا المعنى مزيد بسط في اواخر مسألة العصمة •

والعصمة بهذا المعنى ، خارجة عن المعنى الاصطلاحي للعصمة ، الذى قدمنا ذكره ، كما لا يخفى •

<u>حقيقة العصمة</u> : اختلف علماء الاصوليين في حقيقة العصمة ، على اقوال[٩] :

١- قيل : المعصوم من لا يمكنه الاتيان بالمعصية •

واصحاب هذا القول على طريقتين :

أ- فقيل : حقيقة العصمة ان يختص المعصوم في نفسه او بدنه بخاصية تقتضي امتناع اقدامه على المعصية •

وهذا القول في حقيقة العصمة مردود ، اذ لو كان الذنب من المعصوم ممتنعا لما استحق المدح بترك الذنب ، ولزال تكليفه ، اذ لا تكليف ، بما

٦- سورة آل عمران / ١٠٢

٧- رواه الترمذى ٨ / ٤١١ وقال في الشرح : قال الحافظ (ابن حجر) اسناده حسن واخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه •

٨- سورة المائدة / ٦٧

٩- انظر ارشاد الفحول ص ٣٤

لا يطاق ولا ثواب عليه (١٠).

ب ـ وقيل : ليس العصمة ان يكون في نفس المعصوم او بدنه خاصية ليست في غير المعصوم ، ولكن العصمة القدرة على الطاعة ، وعدم القدرة على المعصية • وهذا قول الاشعري (١١)• ومعناه اما ان الله يسلب من المعصوم القدرة على المعصية ، فمفهوم العصمة على هذا عدمي • او يخلق مانعا يمنع العبد من المعصية ، ومفهومها على هذا وجودى (١٢)

٢ ـ وقيل المعصوم يمكنه الاتيان بالمعصية ، ولكن الله يمنعه منها باللطف ، بصرف دواعي المعصوم عن المعصية ، بما يلهمه اياه من رغبة ورهبة ، وكمال معرفة ، كالتحقق بقوله تعالى (١٣)(قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم)• وهذا قول المعتزلة •

واللطف عند المعتزلة هو " كل ما يختار المرء عنده الواجب ، ويجتنب القبيح " او " ما يكون العبد عنده اقرب الى اختيار الواجب ، او ترك القبيح ، مع تمكنه من الفعل في الحالين " (١٤)

واللطف عندهم يسمى توفيقا او عصمة فاذا وافق اللطف فعل الطاعة يقال له توفيق • واذا وافق اجتناب القبيح يسمى عصمة • (١٥)

العصمة هل هي جائزة او واجبة :

واضح من تعريف العصمة ان كل من وقي الوقوع في الذنب فقد عصم منه • وفي حديث البخاري (١٦) عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ما استخلف خليفة الا كان له بطانتان ، بطانة تامره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله " فالعصمة اصلا في حق البشر بطريق الجواز • والخلاف الواقع بين الامة في عصمة الانبياء انما هو في وجوبها او عدم وجوبها •

---

١٠ ـ عضد الدين الايجي : المواقف ، وشرحه للشريف الجرجاني ٢٨١/٨

١١ ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٦ب ١٢ ـ تيسير التحرير ٢٠/٣ ١٣ ـ الانعام/١٥

١٤ ـ د • عبد الكريم عثمان : نظرية التكليف ، ص٣٨٨ ، نقلا عن المغني لعبد الجبار ٩٣/١٢

١٥ ـ نفس المصدر ص ٣٨٧ نقلا عن المغني لعبد الجبار ٢٢٠/٢٠

١٦ ـ ٥٠١/١١

لمحة عن تاريخ القـــول بعصمـــة الانبياء :

لسنا نجـــد في القرآن العظـــيم بيانا لعصمة الانبياء بطريق النص ، وقد ذكـــر الرازي في كتابه (عصمة الانبياء) اثنتي عشرة آيـــة ، رأى انهـــا دالة على عصمتهم ودلالتهـــا عـــنده هي بطريق اللزوم ، لا بطريق النـــص ، كمـــا هو واضح من استقرائها في كتابه المذكور ، وكما سياتي ايضاحه ان شاء اللـــه •

والســـنة كذلك فيها اشارات ليست نصوصا • ومن اصرح ما ورد في ذلك ما فـــي الحديث (١٧) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما منكم من احد الا وقد وكل بـــه قرينه من الجـــن وقرينه من الملائكـــة " قالوا : واياك ؟ قال " واياي ، الا ان الله اعانـــني عليه فاســـلم فلا يأمرني الا بخـــير " ومن اقوال الصحابـــة ، ما في مسنـــد احمد ، من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، انه قال في اول خطبـــة له بعـــد توليه الخلافـــة (١٨) " لئن اخذتموني بســـنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ما اطيقهـــا ان كان لمعصوما من الشـــيطان ، وان كان لينزل عليه الوحي من السماء "

وذكر ان اول من الـــف في العصمة (الشريف) المرتضى ، وكان من كبار دعاة الامامـــية فقـــد الف كتابه (تنزيه الانبياء) قال فيه بعصمة الانبياء ، واضاف الى ذلك ان اوجب العصمـــة لائمـــة الشـــيعة • بل يرى بعض الكاتبين انه اتخذ القول بعصمـــة الانبياء ســـلما للقول بعصمـــة (الاوصيـــاء)•

ثم ألف الرازي وهو محمد بن عمر بن الحسين ، المتكلم الاصولي الشهير ، (٥٤٣ـ ٦٠٦ هـ) كتابه الآنـــف الذكر (عصمـــة الانبياء) (١٩) الذي اصبح عمدة الاكثريـــن بعده في تقرير المسالة والاستدلال لها • وقد صنف مباحث المسالة • وذكر اقوال العلمـــاء فيهـــا ، واختار عصمـــة الانبياء في زمان نبوتهم ، لا قبلها • عـــن عمد الكبائر والصغائر واجاز صدورها عنهـــم سهـــوا • وذكر الادلـــة ، ثم تتبع قصص الانبياء ، وتأول مـــا ظاهره صدور الذنـــب عنهم مما ذكره الله تعالى في قصصهـــم •

---

١٧ ـ رواه احمد ومسلم (الفتح الكبير)

١٨ ـ قال احمد محمد شاكر : اسناده حســـن

١٩ ـ كتاب (عصمـــة الانبيـــاء) ، طبعتـــه ادارة الطباعـــة المنيريـــة بالقاهـــرة عام ١٣٥٥ هـ وقدم لـــه وعلـــق عليـــه محمـــد منـــير الدمشـــقي •

مذاهب العلماء في العصمة اجمالا :

١ـ الشيعة الامامية غالت في اثبات عصمة الانبياء ، حتى منعوا صدور المخالفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها ، كبيرة كانت المخالفة او صغيرة عمدا كانت او سهوا (٢٠) ونقل البعض ان ابن ابي الحديد ، من الشيعة الامامية شارح نهج البلاغة ، مال الى الاعتدال فاجاز صدور الذنب سهوا او نسيانا ولا يقر عليه (٢١). ويظهر ان الشيعة الزيدية لم يوافقوا الامامية على ما ذهبوا اليه (٢٢).

٢ـ واكثر المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم الا في الصغائر غير المسخفة قبل البعثة وبعدها ، والكذب صغيره وكبيره ، والسهو في ما يؤدونه . ولخص ابو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله " لا يجوز عليهم ما يؤثر في الاداء ، ولا ما يؤثر في التعليم ، ولا في القبول " وفصل ما ذكرنا . (٢٣).

٣ـ المتكلمون ومنهم الآمدي والرازي والباقلاني (٢٤) وبعض المعتزلة وغيرهم ، قالوا

٢٠ـ الآمدي ١/ ٢٤٢

٢١ـ وهبه الزحيلي " عصمة الانبياء " مقاله في مجلة الوعي الاسلامي الكويتية ، سنة ١٣٩٥هـ ص ٢٥

٢٢ـ المصدر السابق . وانظر هداية العقول

٢٣ـ ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٧٠

٢٤ـ قال ابن حزم في (الفصل ٤/ ٢) " واما هذا الباقلاني ، فانا قد رأينا في كتاب صاحبه ابي جعفر السمناني قاضي الموصل انه كان يقول : "كل ذنب ، دق او جل ، فانه جائز على الرسل حاشى الكذب في التبليغ فقط " قال : "وجائز عليهم ان يكفروا ." قال : " واذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ، ثم فعله ، فليس ذلك دليلا على ان ذلك النهي قد نسخ لانه قد يفعله عاصيا لله عز وجل ." قال : "وليس لاصحابه ان ينكروا عليه ذلك " اهـ

فان كانت هذه النقول عن الباقلاني نفسه ، فهي رواية اخرى تخالف ما يتناوله الاصوليون من مذهبه .

انهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبائر ولا الصغائر ، قال الآمدي : بل ولا يمتنع عقلا ارسال من اسلم وآمن بعد كفره .

اما بعد النبوة ، فقد قالوا ان الانبياء معصومون عن تعمد كل ما يخل بصدقهم ، فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى . اما بطريق الخطأ والنسيان فقد اختلفوا فيه . وجوزه الباقلاني ومال اليه الآمدي .

واما الكفر فقد منعوه عمدا او سهوا .

واما المعاصي الكبائر وصغائر الخسة فقد منعوها عمدا وجوزوها سهوا . كما جوزوا الصغائر على سبيل الندرة [٢٥] ولو عمدا . ومنهم من منع ذلك كله ، ومن اولئك السبكي وابنه ، والاسفرائيني ، والشهرستاني والقاضي عياض [٢٦]. بل ان القاضي عياض وافق الشيعة الامامية في دعوى العصمة قبل النبوة ، والعصمة بعد النبوة من الصغائر ولو سهوا [٢٧].

٤ـ والخوارج نقل الآمدي عن الازارقة منهم انهم اجازوا بعثة نبي يعلم الله انه يكفر بعد نبوته . والفضيلة منهم اجازوا صدور الذنوب عن الانبياء ، وكل ذنب فهو عندهم كفر . وبذلك يكونون قد اجازوا صدور الكفر عنهم .

٥ـ واما اهل الحديث ، فينقل الكاتبون في الاصول عنهم وعن الكرامية ، انهم اجازوا صدور الكبائر عن الانبياء عمدا . وابن تيمية ينقل "ان عصمتهم في ما يبلغونه عن الله تعالى ثابتة باتفاق الامة [٢٨] وقال في موضع آخر " النبي معصوم في ما يبلغه عن الله تعالى فلا يستقر خطأ في المبلغ " واما فيما يتعلق بالذنوب فليسوا عنده معصومين عن صدورها منهم ، ولكن هم معصومون من الاقرار على الذنب ، بل ينبهون اويتوبون [٢٩] وظاهر قوله انه يجيز صدور الذنب منهم كبيرا كان او صغيرا عمدا وسهوا فلا عصمة للنبي عن صدور الذنب والمخالفة عنده ، وانما العصمة

٢٥ـ انظر الآمدي ١/٢٤٣، ٢٤٤

٢٦ـ ابن السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه ٢/٩٥ والقاضي عياض : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ط القاهرة ، محمد علي صبيح ٢/١١٥

٢٧ـ الشفاء ٢/١٤٠

٢٨ـ مجموعة فتاوى ابن تيمية ، القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ٢/٢٨٣ وايضا : منهاج السنة ١/١٣٠

٢٩ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية . ط الرياض ١٠/٢٩٠

عن استمراره على الذنب دون توبة ، ومن استقرار ما يؤديه من الشريعة على الخطأ .

٦ـ واما الظاهرية ، فان ابن حزم ترك ظاهريته هنا ، وقال بعصمة الانبياء بعد النبوة عن كل ذنب صغير او كبير ، عمدا ولم يمنع ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم ذلك سهوا عن غير قصد ، والتزم انهم لا يقرون على ذلك ، بل ينبههم الله تعالى عليه ولا بد ، اثر وقوعه منهم ، ويظهر ذلك لعباده ويبين لهم .(٣٠)

الأدلـــة :

لن نستعرض بالتفصيل ادلة القائلين بالعصمة ، وادلة مخالفيهم ، وسنكتفي بعرض الادلة اجمالا ، ونضرب لها بعض امثلة تتبين بها طريقة كل طائفة في الاستدلال لما تقول . ونختار ما نراه ارجح سائلين الله تعالى التوفيق والعصمة .

أولا ـ أدلة القائلين بالعصمة عن صدور الذنوب :

(ـ آيات قرآنية ، من مثل قوله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) والعاصي ظالم ، فلو عصى النبي صلى الله عليه وسلم لتوجه اليه حكم الآية واعتقاد ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم كفر . وقوله (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) فلو صدرت عنهم الذنوب لكانوا من حزب الشيطان ولكان من قال الله فيهم (الا ان حزب الله هم المفلحون) من العباد والصلحاء، خيرا من الانبياء وذلك باطل .

ويناقش ابن تيمية مثل هذا الاستدلال ، بان الظالم هو من اصر على الذنب ولم يتب منه ، اما من وقع منه فبادر الى التوبة والانابة الى الله ، فلعله يكون خيرا ممن لم يقع منه الذنب اصلا (٣١) قال :"وفي الاثر كان داود بعد التوبة ، خيرا منه قبل الخطيئة"(٣٢) فلم يذكر الله تعالى عن نبي ذنبا الا مقرونا بتوبة واستغفار (٣٣).

٣٠ـ ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ٤/ ٢

٣١ـ الفتاوى الكبرى ط الرياض ١٠/ ٢٩٣ـ ٢٩٥

٣٢ـ منهاج السنة

٣٣ـ الفتاوى الكبرى ط الرياض ١٠/ ٢٩٦

٢ـ انا مأمورون بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم • بقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ونحو ذلك من الايات • فلو صدر تعمد المخالفة او الغلط والنسيان عنه لكنا مامورين بالاقتداء به فيه ، وهذا لا يجوز • فثبت استحالة صدور المعصية عنه • (٣٤)

ونوقش هذا الدليل بانه لا ينتج الا منع استقرار الشرع على غير الوجه الصحيح • قال ابن تيمية " حجة التأسي بالانبياء صلوات الله عليهم لا تنتج منع الذنب ، ولكن منع الاقرار عليه " وقال " المختار ان العصمة ثابتة عن الاقرار على الذنوب مطلقا • والحجج العقلية والنقلية تنتج هذا لا غير "(٣٥)

وقال ايضا : " ان هولاء من اعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره حيث قالوا : نحن مامورون بالتأسي بهم في الافعال ، وتجويز ذلك يقدح في التاسي ، فاجيبوا بان التاسي هو فيما اقروا عليه • كما ان النسخ جائز في ما يبلغونه من الامر والنهي ، وليس ذلك مانعا من وجوب الطاعة ، لان الطاعة تجب في ما لم ينسخ • فعدم النسخ يقرر الحكم ، وعدم الانكار يقرر الفعل ، والاصل عدم كل منهما " اهـ(٣٦)

وقال الشيخ محمد خليل هراس " الواجب ان نستحي من الله ان نقول ما يخالف كلام الله عز وجل • وما وقع من الرسل من مخالفات قليلة جدا في اعمارهم الطويلة ادى اليها احيانا غلبة طبع او نسيان بمقتضى انهم بشر ، لا يمكن ان يغض من اقدارهم ، ولا ان يخرجهم عن منصب القدوة التي جعلها الله لهم "(٣٧)

ونوقش هذا الدليل ايضا مع من اجاز صدور المعصية الكبيرة نسيانا او سهوا او الصغيرة عمدا او سهوا ، بانا مامورون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في صغير اعماله وكبيرها • فلما لم يقتض دليل الاقتداء منع النسيان والسهو والصغيرة ، فكذلك لا يقتضي منع صدور الكبيرة عمدا • وانما يقتضي الدليل منع الاقرار على الكل كما تقدم •

٣٤ـ الرازي : عصمة الانبياء ص ٥ ، وعياض : الشفا

٣٥ـ ابن تيمية : الفتاوى الكبرى [illegible] • ٢٩٣/١٠

٣٦ـ ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ١٤٩/١٥

٣٧ـ تعليقه على الخصائص الكبرى للسيوطي ٣٣٦/٢

وقد أجاب ابو هاشم الجبائي عن هذا الاستدلال بقوله "ان التأسي بالعاصي قد يكون طاعة" كالذاهب الى الكنيسة للكفر، يتاسى به من يمضي معه لمطالبة غريمه واسترجاع وديعته.

وهذا الجواب غير مرضي، وقد رده ابو عبد الله البصرى بان "المتاسي بغيره لا يكون متاسيا في جنس الفعل، وانما يكون كذلك بان يفعله على الوجه الذى فعل" يعني بالوجه غرضه من الفعل.

وقد رجح القاضي عبد الجبار طريقة شيخه ابي عبد الله البصري[٣٨]. وهو الصواب.

أقول : والعجب من الرازى انه جعل الحاجة الى التاسي به صلى الله عليه وسلم دليل عصمته، ولكنه في باب الافعال النبوية من كتابه المشهور (المحصول) توقف في مسألة التأسي بهما، ورأى انه غير لازم[٣٩]، لاحتمالها الخصوصية، مالم يبين لنا بالقول ان الفعل المعين مقصود به التاسي. وهذا تناقض من الرازى، عفا الله عنا وعنه.

٣ـ دليل التنفير :

وهو دليل عقلي.

وهو عمدة المعتزلة : قالوا : كل ما ينفر عن القبول من النبي صلى الله عليه وسلم، من الكذب فيما يؤديه وفي غير ما يؤديه، والكبائر، وصغائر الخسة ونحو ذلك، فيجب ان يكون معصوما منه، لا يصدر عنه. ويكون، لذلك، معصوما من الفظاظة والغلظة، وحتى عن كثير من المباحات القادحة في التعظيم. ويدخل فيه قول الشعر والكتابة، اذ كان معجزة محمد صلى الله عليه وسلم الفصاحة، والاخبار عن الغيوب.[٤٠]

وقد ناقش الغزالي الاستدلال بالتنفير على العصمة، بقوله "لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سجالا بينه وبين الكفار، وكان ذلك ينفر قلوب قوم من الايمان، ولم يعصم منه وان ارتاب المبطلون. ـــــح

٣٨ـ عبد الجبار : المغني ٢٨٦/١٥   ٣٩ـ المحصول للرازى ق ١٤٨ أ

٤٠ـ ابو الحسين البصرى : المعتمد ٣٧١/١

انه حفظ عن الخط والكتابة لئلا يرتاب المبطلون • وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ وجماعة بسبب الآيات المتشابهات "(٤١) اهـ

وناقشه ايضا صاحب (التحرير) (٤٢) في ما قبل البعثة بقوله "بعد صفاء السريرة ، وحسن السيرة ، ينعكس حالهم في القلوب (اي الى التعظيم والاجلال) ويؤكده دلالة المعجزة ، والمشاهدة واقعة به في آحاد انقاد الخلق الى اجلالهم ، بعد العلم بما كانوا عليه • فلا معنى لانكاره "اهـ

فالحق ان دليل التنفير غير قائم ، ولا يصح الاعتماد عليه في هذه المسألة•

٤ـ دليل الاجماع :

قالوا : اجمعت الامة على عصمة الانبياء •

ولكن الاصوليين وغيرهم اختلفوا في ما ادعوا الاجماع عليه من ذلك ، فالقاضي عياض ذكر الاجماع على عصمتهم ١ـ في العقيدة ، و٢ـ في الاقوال البلاغية عن العمد والسهو والنسيان والغلط وغير ذلك• و ٣ـ من الخلف في الاقوال الدينية عمدا وسهوا • و ٤ـ من الذنوب الكبائر•

والرازي انكر الاجماع فيما كان سبيله السهو والغلط ، دون العمد • وادعى الاجماع على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر• كما حكى عن بعضهم (الحشوية) ولعله يقصد اصحاب الحديث ، اجازتهم صدور الكبائر سهوا وعمدا • وحكى عن الفضيلية جواز صدور الكفر عنهم • وايضا حكى الزركشي في البحر المحيط عن مالك وعن ابن السمعاني صحة وقوع الصغائر منهم وتداركه بالتوبة (٤٣).

وابن تيمية حكى الاجماع ، ولكن جعله اجماعا على امتناع اقرار الانبياء على الذنوب وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ ، دون ما سوى ذلك•

وهكذا نرى ان ما يتحقق فيه الاجماع هو العصمة من الاقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة ، ومن استقرار الخلف في التبليغ •

٥ـ دليل اقتضاء المعجزة للعصمة :

وهو دليل عقلي • وبه اخذ ابن فورك والغزالي ، فيما خالف مقتضى المعجزة• قال الغزالي (٤٤) : كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل • ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر ، والجهل بالله تعالى ، وكتمان رسالة

٤١ـ المستصفى ٢/ ٤٩

٤٢ـ ٣/ ٢٠

٤٣ـ البحر المحيط ٢/ ٢٤٦أ

٤٤ـ المستصفى ٢/ ٤٩

الله ، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ ، والتقصير في التبليغ ، والجهل بتفاصيل الشرع الذى امر بالدعوة اليه •

قال : اما ما يرجع الى مقارفة الذنب فيما يخصه ، ولا يتعلق بالرسالة فلا يدل على عصمتهم منه دليل العقل ، بل دليل التوقيف والاجماع • اهـ

اذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة ، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدى ، وما يستقر في الشرع مما يبلغه صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله ، دون سائر الاقوال والافعال •

٦ ـ دليل عقلي آخر :

ان الذنوب تنافي الكمال ، وان الانبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب •(٤٥)

ونوقش هذا بان التوبة النصوح التي يتقبلها الله يرفع بها صاحبها الى اعظم مما كان عليه •(٤٦)

ثانيا : أدلة القائلين بامكان صدور المخالفة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ ـ استدلوا لذلك بما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من نسبة (العصيان) و (الذنوب) و (الظلم) الى بعض الانبياء •

ومن ذلك قوله تعالى (٤٧) (وعصى آدم ربه فغوى • ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) ، وقوله تعالى (٤٨) (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر) وقال عن آدم وزوجه (٤٩) (قالا ربنا ظلمنا انفسنا) وعن يونس انه قال (٥٠) (سبحانك اني كنت من الظالمين) ونحو ذلك من الآيات•

٢ ـ وقالوا : حذر الله انبياءه من الوقوع في الشرك والمعاصي بنحو قوله عز وجل (٥١) (ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك

---

٤٥ ـ جمع الجوامع ٢ / ٩٥

٤٦ ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، طبعة كردستان العلمية ٢ / ٢٨٣ ونقله الشيخ عبد الجليل عيسى في : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٣ وما بعدها

٤٧ ـ سورة طه / ١٢١   ٤٨ ـ سورة الفتح / ٢   ٤٩ ـ سورة الاعراف / ٢٣

٥٠ ـ سورة الانبياء / ٨٧   ٥١ ـ سورة الزمر / ٦٥

ولتكونن من الخاسرين) وقال (٥٢) (ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا • اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات)•

قالوا فلو كان لا يتصور ان يقع منهم الذنب ، لما كان لهذا التحذير معنى •

٣ـ قالوا :

وذكر الله في قصص انبيائه في كتابه ، في مواضع كثيرة جدا ، وقوع الذنوب منهم • ولكن الله عز وجل لا يذكر عن نبي ذنبا الا اتبعه بذكر توبة النبي منه ، او تذكيره ، وتنبيهه الى ذلك •

وطلب نوح نجاة ابنه ، وفي مغاضبة يونس وقتل موسى للقبطي ، وقصة داود مع الخصم الذين تسوروا المحراب ، وقوله تعالى في قصة ابن ام مكتوم (عبس وتولى ان جاءه الاعمى الآيات) في امثال ذلك • مما كان فيه التعليم للنبي صلى الله عليه وسلم الذى وقعت منه المعصية ، وضرب المثل لغيره من البشر ، حتى يكون قدوة في المسارعة الى الخيرات ، والتباعد عن المعاصي بعد تعليم الله له ، والمسارعة الى التوبة من المخالفات ، والتحصن من اسبابها المؤدية اليها •

يقول محمد قطب في مجال حديثه عن التربية بالقصة "يستعرض (القرآن) في حق الانبياء ، بعض مظاهر الضعف البشرى ، ولكن ليس الاحتفال فيها بنقطة الضعف ، ولكن بالانابة منها الى الله • يعرضها القرآن دون مداراة على اصحابها ••• ولكنه لا يصنع منها بطولة ، لانها في الحقيقة ليست كذلك ••• وقصة آدم من ذلك ••• انها لحظة ضعف ، اصابت آدم ، فنسي نفسه وعهده مع ربه ، وجنح الى شهوة من شهوات نفسه ، فاستزله الشيطان منها ، وقاده من مقود هنا "(٥٣)

٤ـ قالوا :

وفي السنة مواضع تدل على ذلك ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (٥٤) " يا ام سليم اما تعلمين اني اشترطت على ربي فقلت : انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر ، واغضب كما يغضب البشر ، فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ، ان تجعلها له طهورا ، وزكاة وقربة تقربه بها منك يوم القيامة"

٥٢ـ سورة الاسراء/ ٧٥   ٥٣ـ منهج التربية الاسلامية ص ٢٤١

٥٤ـ رواه احمد ومسلم (الفتح الكبير ٣/ ٢٧٩)

ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته قام في اصحابه على المنبر فقال [٥٥] " اما بعد ايها الناس انه قد دنا مني خفوق من بين اظهركم ، الا فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت اخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد • ولا يقولن قائل : اخاف الشحناء من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها ليست من شأني "

ومعلوم ان ذلك كله لو كان بحق ، فلا قود ، ولا وفاء فيه • ولا يجوز ان يظن ان ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم تخييل ، لمجرد التعليم ، لان التخييل يؤدي الى اعتقاد خلاف الحق •

وقد نوقشت هذه الادلة وامثالها مناقشات طويلة حفلت بها كتب التفسير ، وكتب شروح الحديث ، والشمائل ، والخصائص ، وكتب العقائد ، وكتب الاصول • وقد اخذت هذه المناقشات من علماء طوائف الطلبة جهودا كبيرة • وقد اعتنى بها الرازي في كتابه عن العصمة وعياض في الشفاء [٥٦] ، والعضد في المواقف [٥٧] ، وغيرهم ، واستعرضوا الآيات والاحاديث الدالة على امكان وقوع الذنوب من الانبياء ، والايات والاحاديث الدالة على انها وقعت فعلا • ثم شرعوا في تاويلها وبيان احتمالات يمكن صرف الكلام اليها • ووفقوا في بعض ذلك ، ولكن كان كثير من تاويلهم متكلفا بعيدا ، يغلب عند القارىء لكتابالله انه لم يرد اصلا ، وانه لو اريد لما كان الكتاب والسنة بيانا ، بل كانا يكونان تعمية عن الحق ، وايهاما لخلافه •

ومن امثلة ذلك ما قال الرازي في قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) عصى بكونه تاركا للمندوب •

وفي اخراج آدم من الجنة بسبب معصيته ، قال : ليس في الآية الا انه اخرج من الجنة عند اقدامه على هذا الفعل ، او لاجل اقدامه على هذا الفعل ، وذلك لا يدل على ان ذلك الاخراج كان على سبيل التنكيل •

وقال في قصة قتل موسى للقبطي ، وقوله (هذا من عمل الشيطان) ، قال :

---

٥٥ ـ اخرجه ابن سعد وابو يعلى والطبراني والبيهقي وابو نعيم من حديث الفضل ابن العباس (الخصائص الكبرى ٢/٢٧٨)

٥٦ ـ ٢/٤٩ ـ ١٦٩

٥٧ ـ ٨/٢٦٨ ـ ٢٨٠

يحتمل ان المراد : عمل المقتول من عمل الشيطان . وفي قول موسى (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له) اغفر لي : أي اقبل مني هذه الطاعة .

وقال في قول هرون لاخيه (لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) اخذ برأس اخيه ليدنيه فيتفحص كيف الواقعة ، فخاف هارون ان يسبق الى قلوبهم مالا اصل له ، فقال اشفاقا على موسى عليه السلام : (لا تأخذ بلحيتي) لئلا يظن القوم بك ما لا يليق .

وقال في قوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) : يحتمل ان المراد : ضالا عن المعيشة وطريق الكسب . او : وجدك ضالا في زمان الصبا في بعض المفاوز . او ضلولا عنه في قوم كفار .

وقال في قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اى ذنب امتك ، او ليغفر لامتك ما اذنبوا في حقك . وقال البناني قال ابن السبكي في قوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) اي لنبي غيرك . وفي قوله تعالى (تريدون عرض الدنيا) المخاطب الصحابة دون النبي صلى الله عليه وسلم (٥٩).

قال ابن تيمية (٦٠) : وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي انزلت قبل القرآن ما يوافق هذا القول ما يتعذر احصاؤه .

وقال ايضا ثم ان العصمة المعلومة بدليل الشرع والاجماع ، وهي العصمة في التبليغ لم ينتفعوا بها ، اذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الانبياء ، وانما يقرون بلفظ يحرفون معناه . والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها ، ولا حاجة بهم اليها عندهم ، فانها متعلقة بغيرهم لا بما امروا بالايمان به . فيتكلم احدهم فيها على الانبياء بغير سلطان من الله ، ويدع ما يجب عليه من تصديق الانبياء وطاعتهم ، وهو الذي تحصل به السعادة ، وبضده تحصل الشقاوة . اه

وقال في موضع ثالث " والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الانبياء وتأولوا كل ذلك بمثل تأولات الجهمية ، والقدرية ، لنصوص الصفات والمعاد ، وهي من جنس تأويلات الباطنية والقرامطة ، التي يعلم بالضرورة انها باطلة ، وانها من باب تحريف الكلم عن مواضعه (٦١)

---

٥٩ ـ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٧

٦٠ ـ الفتاوى الكبرى ، ط. الرياض ١٠/ ٢٩٥

٦١ ـ مجموع الفتاوى الكبرى ، مطبعة ، كردستان العلمية ، ٢/ ٢٨٣

قد منا بيانا لمذاهب العلماء في عصمة الانبياء ، وما يحتج به لكل قول • ونحن نبين ما نختاره ، ونرتب ذلك بحسب ما يقال بالعصمة منه •

أولا ـ دعوى الرسالة ومجموع القرآن والشريعة :

فما وقعت المعجزة مصدقة له من صحة دعوى الرسالة ، وان القرآن والشريعة من عند الله تعالى وما ابلغه صلى الله عليه وسلم واثبته بالمعجزة فكل ذلك مقطوع بالعصمة من اى خلف فيه ، بدليل المعجزة المتقدم ذكره •

ثانيا : تبليغ الآيات وبيان الاحكام بالقول والفعل :

تقدم ان هذا امر مجمع على العصمة من الاقرار عليه ، فما استقر في الشريعة مما ابلغه صلى الله عليه وسلم امته لا بد ان يكون من عند الله تعالى • بدلالة الاجماع كما تقدم ، وبدلالة قوله تعالى [٦٢] (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقوله [٦٣] (فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) وقوله [٦٤] (وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا • اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)

لكن هل يتصور ان يصدر ما فيه خلف فيصحح ، او لا يتصور صدوره اصلا ، هذا موضع الاشتباه ، وعنده اختلفت الانظار • وظاهر الايات السابقة مشعر بامكان ذلك ، ومنهم من نقل الاجماع على امتناعه كما تقدم ، والله اعلم •

ثالثا : الكبائر :

القول فيها كالقول في النوع الثاني المتقدم اعلاه سهوا •

رابعا : الصغائر :

اما صغائر الخسة فهي كالكبائر ولا فرق •

واما ما عداها كالنظرة ، والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب والضربة بغير حق ، فقد قال الغزالي " واما الصغائر ففيه تردد بين العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، واليه يشير بعض الايات والحكايات "[٦٥]

واجازه كثير من المعتزلة والاشاعرة [٦٦] وهو المعتمد ، خلافا للامامية والحنفية [٦٧]

---

٦٢ ـ سورة الحاقة / ٤٤ ٦٣ ـ سورة الحج / ٥٢ ٦٤ ـ سورة الاسراء / ٧٣

٦٥ ـ المنخول ص٢٢٣ ٦٦ ـ المواقف ٨ / ٢٦٥ ٦٧ ـ تيسير التحرير ٣ / ٢١

بعض متأخري المتكلمين [٦٨]. ويتدارك بالتوبة او الانكار من جهة الله تعالى •

خامسا : الخطأ في العمل بالشريعة ، والافتاء :

اى في استنباط الاحكام وفي تطبيق الاحكام على الوقائع ، في حق نفسه صلى الله عليه وسلم • وحق غيره من غير تعمد للمخالفة ، لان تعمد المخالفة داخل في الصغائر او في الكبائر ، وحكمها قد يتقدم •

والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه ، فمن قال بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم قال بامكان صدور الخطأ تأولا وينبه عليه • هذا على مذهب من يقول المصيب واحد • لا على مذهب من يقول كل مجتهد مصيب • [٦٩]

وصاحب جمع الجوامع صوب انه صلى الله عليه وسلم يجتهد ، ولكن لا يخطئ [٧٠]، مع قوله ان المصيب في الاجتهاد واحد • وهذا القول في الجمع بين الامرين مستبعد • [٧١]

والقول بامكان وقوع الخطأ بالتأول ، مع التنبيه عليه ، اصوب وهو مذهب الحنفية وقد اختاره الآمدى ونقله عن الحنابلة واصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة ، واكثر المتكلمين [٧٢] •

ومن ادلة وقوعه قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) وقصة استغفاره صلى الله عليه وسلم للمشركين وقيامه على قبور المنافقين •

ولما ورد في قصة اسرى بدر ، من امره صلى الله عليه وسلم باستشارة الاسرى ثم مفاداتهم باشارة ابي بكر رضي الله عنه حتى نزل قول الله تعالى [٧٣] (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم • لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما اخذتم عذاب عظيم) •

ونحن نرى ان الخطأ الذى وقع على القول بامكان صدوره ، ان الله تعالى امر في سورة القتال في حق العدو قبل الاثخان بامر واحد محدد [٧٤]، (فاذا لقيتم الذين

٦٨ـ انظر ايضا : ارشاد الفحول ص ٣٤ ٦٩ـ المستصفى ٢/ ٤٩

٧٠ـ جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلى ٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٩

٧١ـ كشف الاسرار على البزدوى ٣/ ٩٢٩ وتيسير التحرير ـ كتاب الاجتهاد

٧٢ـ الاحكام ٤/ ٢٩١ ٧٣ـ سورة الانفال / ٦٨

٧٤ـ سورة محمد (القتال) / ٤

كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) وحالة القتال في بدر كانت داخلة في هذا الحكم ، اذ كان المسلمون فقراء ، مستضعفين ، محتقرين ، لا يرهبهم احد من العرب وخاصـة اهل مكة ، وكان ذلك يؤلب العرب عليهم ويجعلهم مطمعا لكل احد . فكـان تاسيس الهيبة والرهبة التي تكف العدوان عنهم لا بد فيه من ضرب الرقاب وامتنـاع الاسـر حتى يحصل الاثخان . وكان شـد الوثاق ، وتجميع الاسرى ، مخالفا للنص فكان الاسـر ومفاداة الاسرى اجتهادا ، وكان الحامل عليه ما قال ابو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله هم اهلك وعشيرتك ولعل الله ان يهديهم . وما اشار اليه القرآن (تريدون عرض الدنيا) اى الفدية . وهذا عمل بالقياس او المصلحة في مقابلة النص ومن اجـل ذلك وقع العتاب فيه ، واستحق العاملون به العقاب . قال الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ولو كان الامر مجرد خطأ في الاجتهاد المأذون فيه لما استحق المجتهد العقوبة ، لان الادلـة الشرعية قد قررت ان المجتهد معذور ، بل هـو مثاب على اجتهاده .

ولا يعني قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) نسخ آيـة ، تحريم الاسر قبل الاثخان بل هي باقية ثابتـة ، تؤيدها العلوم العسكرية ، واستقراء الوقائع التاريخيـة المعلومة ، عند نشأة الدول الجديدة ، ولكن ما وقع هو تسويغ التعاقد الدولي مع اهـل مكة ، لان التعاقد على المفاداة كان قد وقـع وكان في الغائه ضرر كبير يلحق سمعة الدولـة الاسلامية ، وينفر عنها المقبلين عليها ، ويمكن للدعاية المعادية من التاثير على اهلها .(٧٥)

وقد احتج مانع صدور الخطأ عنه صلى الله عليه وسلم بامـور :

الاول : ان اجتهاد اهل الاجماع معصوم من الخطأ ، فاجتهاد النبي صلى الله عليـه وسلم اولى بالعصمة من الخطأ .

واجيب عن هذا بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم اولى بالصواب ، من اجتهاد كل واحد من اهل الاجماع على انفراده . ذكره الرازى الجصاص(٧٦).

واجيب ايضا ، بانه لا مانع ان تختص الامة برتبة بسبب اتباعها لنبيها صلـى الله عليه وسلم ، وله صلى الله عليه وسلم من الفضائل من النبوة وغيرها ، واصـل

٧٥ـ هذا المعنى الذى اوضحناه في هذه الواقعة ، وجدنا الشيخ عبد الرحمن الجزيرى قد اخذ بـه في مقال لـه بمجلة الازهـر مجلد سنة ١٣٥٦ ص ٦٨٠

٧٦ـ اصول الجصاص ٢٢٠ ب

العصمة ، ما يرجح به على الامـــة • ونظروا لذلك بالامام الاكبر ، لا يلزم أن يكـــون لـــه رتبـــة القضـــاء ، وان كانت رتبـــة القضاء مستفادة منـه ، ولا يعود ذلك عليه بنقص وانحطاط رتبة •

وانما جاز وقوع الخطأ منه ، لاجل مصلحة تشريع الاجتهاد ، والتشاور ، واس واستنباط الاحكام ، ووراء ذلك الوحي يصحح ما وقـــع من الخطأ ، بخلاف الاجماع بعده صلى الله عليه وسلم (٧٧)• فليس هناك وحي يصححـــه •

الثاني : يلزم على اجازة الخطأ ، ان الصحابة كانوا مامورين باتباع جائز الخطأ • وذلـــك باطل •

واجيب بان بطلان ذلك ممنوع ، بدليل الامر بطاعة الائمة واولي الامر في اجتهاد اجتهاداتهم مع عدم عصمتهم من الخطأ •

الثالث : انه يلزم ، على اجازة الخطأ ، الشك فيما يقوله صلى الله عليه وسلم عـــن اجتهاد ، وذلك يخل بمقصود البعثـــة •

واجيب عن ذلك بان الشك فيما يصدر عن اجتهاد لا يخل بمقصود البعثـــة انما الذى يخل بمقصودها الشك في نفس الرسالة (٧٨)• وقد عهد من الصحابـــة مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما علموا انه صدر عن اجتهاد ، كما فعـــل الحباب بن المنذر اذ قال (٧٩) : يا رسول الله اهذا منزل انزلكه الله ، ليـــس لنا ان نتقدم عـــنه او نتاخر • ام هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هـــو الراى والحرب والمكيدة • قال : ليس هذا لك بمنزل ••• الخ الحديث • وكاعتراض عمر لصلاته صلى الله عليه وسلم على كبير المنافقـــين عبد الله بن ابي • وقـــد تقدمـــت •

فالاصح اذن جواز وقوع الخطـــأ • كما اشرنا الى ذلك ، مع عدم الاقرار عليه •

سادسا : السهو والنسيان : (٨٠)

اما فيما لا يتعلق بالبلاغ وبالتكليف اصلا كان ينسيهما سمعه من القصص والاخبـــار

٧٧ـ بتصرف عن تيسير التحرير ٤ / ١٩١ ٧٨ـ تيسير التحرير ٤ / ١٩٠

٧٩ـ سيرة ابن هشام في قصة بدر •

٨٠ـ حاول القاضي عياض وغيره التفريق بين حقيقة السهو وحقيقة النسيان فلم ياتوا بطائـــل انظر الشفاء ٢ / ١٤٤ وتيسير التحرير ٣ / ٢٦٣ وانظر ايضا ابن دقيق العيـــد الاحكام في شرح عمدة الاحكام ١ / ٢٥٥

=

وكلام الناس، فلا اشكال في جواز ذلك •

وفي القرآن اشارات الى ان الله تعالى قد ينسي نبيه صلى الله عليه وسلم شيئا مما اوحاه اليه من القرآن مما يريد تعالى ان ينسخه كقوله تعالى (٨١) (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) وقوله (٨٢) (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)

واما سائر ما يوحى اليه صلى الله عليه وسلم من القرآن ، والاقوال التي يامره بتبليغها ، فهو معصوم من النسيان فيها بالاجماع • فان قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) تدل على ان الله تعالى يعصمه من نسيانه ، وكذلك قوله تعالى (٨٣) (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه) وجمعه ، كما قال المفسرون ، جمعه في صدره صلى الله عليه وسلم حتى لا يفقد منه شيء •

ولكن ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نسي بعض الايات • ففي سنن ابي داود عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه • فلما انصرف قال لابي بن كعب " اصليت معنا ؟ " قال نعم• قال " فما منعك " قال الخطابي : اسناده جيد •

وروى ابو داود ايضا عن مسور بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن ، فقيل : يا رسول الله : آية كذا وكذا تركتها • قال " فهلا ذكرتنيها "

فان صح الحديث بذلك فالذى ينبغي ان يقال : انه اذا ابلغ النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ما اوحي اليه به ، وخاصة اذا كتب في الصحف ، فقد حصل البلاغ وتادت الامانة فلا يمتنع ان ينسى صلى الله عليه وسلم شيئا منه • ذكر ذلك ابن عطية (٨٥).

واما ما كلف به صلى الله عليه وسلم من الافعال فهل ينسى فيفعل ما نهى

.. = وقد نسب صاحب تيسير التحرير الى الحكماء ان السهو زوال الشيء من الذاكرة مع بقائه في الحافظة ، والنسيان ذهابه من الذاكرة والحافظة كلتيهما • فالنسيان عندهم أعمق اثرا •

٨١- سورة الاعلى ٦/   ٨٢- سورة البقرة ١٠٦/   ٨٣- سورة القيامة ١٦/

٨٥- الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٦ ب

عنه او يترك ما امر به سهوا عنه .

تقدم ان الامامية من الشيعة ، والرازي في بعض كتبه [٨٦] وبعض من تابعهم وغلا في النبي صلى الله عليه وسلم منع صدور النسيان عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

وقد احتجوا برفعة مقام الانبياء ، وان النسيان ينقص من اقدارهم .

ويجاب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن طبيعته البشرية المقتضية لوقوع ذلك منه . قال النبي صلى الله عليه وسلم " انما انا بشر مثلكم - في رواية : اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون "[٨٧].

وقد استثنى بعض الذاهبين الى امتناع النسيان عليه صلى الله عليه وسلم، فاجازوا ان يسهو في احوال خاصة ، ليعلم امته كيف يصنعون اذا نسوا ، كما سها في الصلاة . فعلمهم سجود السهو [٨٨]. واحتجوا بحديث رواه مالك في موطئه [٨٩] بلاغا وانفرد به ، ونصه "اني لانسى او انسى لأسن " وقد قال بعض الذاهبين الى ذلك : انه كان صلى الله عليه وسلم يتعمد ان ينسى في الصلاة ليسن [٩٠] وذلك خطأ ، فانّ تعمّد السلام من اثنتين في الظهر مثلا يبطل الصلاة . والبيان بالقول كاف ، فلا ضرورة تلجئ الى ذلك . هذا بالاضافة الى عدم معقولية تعمد النسيان .

والقول الثاني : وهو الصواب ان شاء الله : جواز نسيان التكليف والسهو فيه . وبهذا قال الرازي في كتابه (عصمة الانبياء) ، والآمدي والغزالي والباقلاني وغيرهم ، وهو قول جمهور العلماء ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه . [٩١]

والدليل لذلك انه لا امتناع فيه عقلا ، وقد ورد في الكتاب العظيم نسبته الى الانبياء ، كقوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما) ووقع فعلا

٨٦- الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٦ ب

٨٧- رواه احمد وابن ماجه (الفتح الكبير) ورواه مسلم ٥/٦٦ والبخاري صلاة/ ٣١

٨٨- البناني : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/٩٦

٨٩- ص ١٠٠

٩٠- البحر المحيط ٢/٢٤٧ أ ، الشفاء ٢/١٤٤ ونسب هذا القول الى ابي المظفر الاسفرائيني

٩١- الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٩

كما قد ذكر في السنة . فقد حفظ من سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة مواضع وقوله " اريت ليلة القدر ثم انسيتها " .

الاقرار على النسيان :

الذين قالوا بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال التكليفية ، قال بعضهم لا يقرون عليه ، بل ينبهون عن قرب ، وهو قول الجمهور كما حكاه الزركشي ، وقيل : قد يتراخى التصحيح ، واليه مال الجويني ، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان . وهذا فيما يترتب عليه تشريع من الافعال .

اما الافعال التي لا يترتب عليها تشريع ، فقد قال ابن القشيري : لا يبعد ان ينسى ثم لا يتذكر حتى ينقرض زمانه ، وهو مستمر على النسيان مثل ان ينسى صلاة ثم لا يتذكرها (٩٤).

ملحق : العوارض البدنية والنفسية :

لم يقل احد بوجوب عصمة الانبياء عن ان تلحقهم العوارض التي تلحق غيرهم ، من المرض والجوع والعطش ، والنوم والاغماء (٩٥) والتعب . والضعف والكبر والجراح والموت . وسواء لحقهم ذلك بدون تسبب من البشر او بتسبب منهم ، فقد قتل بعض الانبياء قتلا .

وفي بعض الاحوال كان الله عز وجل يعصمهم من اعدائهم ، كما عصم ابراهيم من الاحتراق بالنار ، وعصم موسى من اذى فرعون ، وعصم عيسى من القتل والصلب ، صلى الله عليهم وسلم اجمعين .

واما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد اصابه ما اصابه في الله ، وناله اذى المشركين ، فشج يوم احد وكسرت رباعيته (٩٦) وسقط عن بعيره ، وجحش شقه ، وسحر ومن جهة اخرى عصم في بعض المواقف . فعصم من اذى ابي جهل ، وانجى ليلة الهجرة

٩٤ـ البحر المحيط ٢٤٧ أ

٩٥ـ الاغماء الذى يطول الشهر والشهرين واكثر ، قال الداركي : هو غير جائز لانه كالجنون . بخلاف الساعة والساعتين فهو جائز لانه شبيه بالمرض (البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٧ ب)

٩٦ـ روى البخاري قصة شجته صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته (فتح الباري ط الحلبي ٨/٣٧٥) وفي سيرة ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد قاعدا ، من الجراح التي اصابته (السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وزملائه ٢/٨٧)

من المشركين ، ومنع عنه سراقة بن مالك ، ووقى سيف غورث بن الحارث ، واغتيال عثمان ابن طلحة العبدري ، واربد بن قيس وعامر بن الطفيل ، واعلمه الله بان بني النضير يريدون اغتياله ، واخبرته الذراع التي سمت له ، الى غير ذلك من الوقائع التي ذكرت في السيرة ، وعصمه الله فيهما .(٩٧)

وهذا شكل مع قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) فان هذه الاية تقتضي عصمته في جميع الاحوال .

والذي اراه ان الوقائع التي ناله صلى الله عليه وسلم فيها الاذى من الناس انما كانت قبل نزول آية العصمة . فانها من سورة المائدة . وسورة المائدة من اواخر ما نزل . قال القرطبي[٩٨] " روى انها نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية " ونقل ان آية العصمة المذكورة ، نزلت في قصة غورث بن الحارث التي وقعت بالحديبية [٩٩].
فان صح الخبر بذلك . دل على ان العصمة من اذى الناس امر ضمنه الله تعالى لنبيه في السنة السابعة للهجرة لا قبل ذلك . وحينئذ فلا اشكال الا في قضية اكله صلى الله عليه وسلم لذراع الشاة المسمومة . وانه قال عند وفاته صلى الله عليه وسلم " ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر ، فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم " رواه البخاري [١٠٠] وانفرد به .

خلاصة القول في العصمة :

قد تبين مما نقلناه من الخلاف والاحتجاج في المسالة ، ان الاتفاق حاصل على انه لا يستقر فيما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم من الشريعة خطأ ولا عمد مخالف لما اراد الله تشريعه لهذه الامة . وهذا كاف من وجهة نظر الاصولي لان يبني عليه حجية البلاغ .

اما الافعال النبوية فلا ينبني على الخلاف في العصمة فيها كبير امر . فاما من قال

٩٧ـ القاضي عياض : الشفا ٢ / ١٧٣ . ٩٨ـ الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٣٠
٩٩ـ الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٢٤٣
١٠٠ـ فتح الباري ط مصطفى الحلبي ٩ / ١٩٥

بجواز صدور الذنب ولم يلتزم العصمة من الاقرار عليه ، فقد قيل بانه يبنى على ذلك عدم حجية الفعل النبوى . وقد نسب الى الباقلاني في ظاهر ما نقله ابن حزم في (الفصل)(١٠١) ، قال الآمدى في الفعل الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هل يستفاد منه الحكم في حقنا اولا : قال : " وبعض من جوز المعاصي على الانبياء قال هي على الحظر " ورد ذلك تلميذه ابو شامة بقوله " ليس مأخذ قولهم انها على الحظر تجويزهم المعاصي على الانبياء ، بل ماخذه ان الاشياء باقية على اصلها في التحريم الى ان يقوم دليل الاباحة ، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة الى الامة "(١٠٢)

ونحن سنذكر اثبات العلماء حجية الفعل النبوى حتى على افتراض قيام هذا الاحتمال في بعض الافعال .

واما من اجاز صدور الذنب والخطأ والسهو منهم ، والتزم وجوب العصمة من الاقرار عليه ، فالامر في حقه واضح . الا انه قد بنى عليه ابن عقيل الحنبلي قيدا في الاستدلال بالفعل النبوى . وهو ان الافعال الواقعة على غير جهة القربة ، لا تدل على الاباحة الا مشروطة بان لا تتعقبها معتبة من الله ، او استغفار منه صلى الله عليه وسلم واستدراك . حيث انه لا يقتصر على الخطأ . قال " وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من اغفله ، مستدرك على من اهمله ، بل اطلق القول اطلاقا " وضرب مثلا بقيامه صلى الله عليه وسلم على قبور المنافقين واستغفاره لبعض المشركين (١٠٣)

ومن اجل ذلك فتحقيق القول في العصمة ، ليس موضعه المباحث الاصولية وانما موضعه كتب العقائد ، وقد احسن الآمدى باخراج تحقيق هذه المسألة عن مباحث الاصول ، والاحالة بها على كتب علم الكلام .

<u>هل يجوز ان يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ، المحرم للمصلحة الراجحة :</u>

ذكر الشاطبي ان ذلك قد يقع (١٠٤) . ومثل لذلك بتقريره صلى الله عليه وسلم للزاني بصريح القول . يحكي الشاطبي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمقر " لعلك ...

---

١٠١ ـ الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢

١٠٢ ـ المحقق من علم الاصول ، مخطوط : الورقة ١٠ أ

١٠٣ ـ الواضح في اصول الفقه ق ١٢٦ أ   ١٠٤ ـ الموافقات ٣ / ٣٣١

لعلـك .. " حتى قال لــه " انكتهـا ؟ " لا يكني [١٠٥]، مع ان ذكر هذا اللفظ في الاصـل محرم .

ولكن لانه يترتب على ذكره ، الامن من ان يكون المقـر توهم ما ليس بزنا زنـا ، فيفضي الى رجمه بلا حـق . ولذلك اكده صلى الله عليه وسلم بقوله "كما يغيـب الميل في المكحلـة ، والرشاء في البئر " قال نعم " قال : اتدرى ما الزنا ؟ " الى آخـر الحديـث.

وليس معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد فعل ما فيـه الاثم ، بـل ان المصلحـة الراجحـة الغت التحريم ، فصار الفعل مباحا ، بل واجبـا ، في تلـك الحالة الخاصـة .

---

١٠٥ ـ رواه البخاري ١٢/١٣٥

القســـام الثانــي

هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا حكمه الكراهـــة ؟

اما انه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه سهوا او غلطـــا او تاولا ، فلا اشكـال في امكان ذلك ، وخصوصا على قول من يجيز صدور الصغائر على ذلك الوجه ، لان صغائـر الذنوب من جملـــة المحرمات وهي اشـــد من المكروهات • والمكروه لا اثم في فعلـــه وان كان تركـــه اولـــى •

واما انه يفعله عدا ، ففيـــه تفصيل : وذلك ان فعل المكروه على وجهـــين :

الاول : ان يفعله لا بقصـــد بيان الجواز • وقد منع هذا النوع كثير من الاصوليين ومن اجاز صدور الصغائر عنه صلى الله عليه وسلم فيلزمه اجازة المكروها تمن باب اولى •

والذين منعوه ادخلوه في ما يعصم منـــه النبي صلى الله عليه وسلم بدليلين •

الاول : ان المكروه منهي عنه ، وقبيح ، فكيف يخالف النبي صلى الله عليه وســـلم فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح (١).

والثاني : ان التأسي به مطلوب فلايقع منه مكروه ، اذ لو وقع لكان التأسي فيـــه مطلوبا فلا يكون مكروهـــا (٢)

وبعضهم لم يستند في منعه الى العصمة ، وانما لم يحمل فعله صلى الله عليـــه وسلم على الكراهة لان الظاهر وقوفه صلى الله عليه وسلم عند النهي لا يتجاوزه • قال القرافـــي " ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع فيه محرم لعصمته ، ولا مكــــروه لظاهر حاله " ومعنى هذا وجود احتمال ضئيل بكون فعله صلى الله عليه وسلم مكروها ،

١ـ ابن السبكي : انظر النقل عنه عند البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/٩٦ ونقله الزركشي في البحر عن (بعضهم) ٢/٢٤٦ ب وانظر الشاطبي : الموافقات

٢ـ ابن ابي شريـــف : حاشيته على جمــــع الجوامـــع • نسخة خطيـــة بمكتبـــــة الاوقاف بالكويـــت ص ١٧٥

ولكن لا اثر لذلك الاحتمال في منع استفادة الاحكام من الافعال . ولعل هذا مراد ابن السبكي في قولـــه في جمع الجوامع [٣] (وفعله صلى الله عليه وسلم غير محرم للعصمة وغير مكروه للنـــدرة).

الوجه الثاني :

ان يفعل المكروه عمدا ليبين الجواز . وذلك ان المكروه جائز ، لعدم الاثم واللوم في فعلـــه ، وان كان تركه اولى لان في تركه اجرا . فاذا اريد بيان ذلك ، اى بيان ان الفعل غير محرم ، فقد يبينه صلى الله عليه وسلم بان يفعله ، فاذا فعله علم انه غير محرم . والفعل حينئذ في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجب من جهـــة البيان كما تقدم . فـــلا يقال انه وقع في الكراهـــة . بل هذا في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة كما تقدم فان في فعله مصلحة البيان ، ومفسدة مخالفة النهي ، ومصلحة البيان ارجح .

وقد تكون المصلحة غير البيان ، فيفعل المكروه لاجلهـــا ، كالتهاجر ثلاثا ، فانـــه في الاصـــل مكروه ، ويجوز لمصلحـــة التاديب .

وقد نقل ابن تيمية [٤] عن القاضي (ابي يعلى الحنبلي) المنع من فعله صلى اللـــه عليه وسلم المكروه لبيان الجواز ، محتجا بان فعله صلى الله عليه وسلم يفهم منه انتفـــاء الكراهيـــة ، فيختل البيـــان . وربما استدل لهذا القول بقول النبي صلى اللـــــه عليه وسلم " ما بال قوم يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاخشاكم لله واعلمكم بمـــا اتقـــي "[٥] والمكروه انما يترك تنزها وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم التنزه عـــن مثل فعلـــه ، فدل على انه لا يكون مكروها .

والصواب جواز هذا النوع ، لانه يحصل به البيان المطلوب ، ويمكن التنبيـــــه على كراهتـــه اذا لم تعلم بالقرائـــن .

وقد جعل منه ابن حجر استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيرة فـــي صب الماء عليه لاجل الوضوء . وصب عليه ايضا اسامة بن زيد [٦] وجعل بعضهـــم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة ، او مرتين مرتين . وهو من المكروه الذى بمعنى خـــلاف الاولى . كل ذلك ليبين جوازه واجزاءه . وجعل منه الحنفية وضوءه صلى الله عليه وسلم بســـؤر الهرة .

٣ـ جمع الجوامع مع شرح المحلي ٩٦/٢ ٤ـ المسودة في اصول الفقه ص ٧٤

٥ـ البخاري ومسلم واحمد (الفتح الكبير)

٦ـ صحيح البخاري . انظر فتح الباري ٢٨٥/١

والشاطبي جعل في جواز فعل المكروه للبيان قيـــدا : هو ان لا يكثر الفعـل المكروه ، ولا يواظب عليه ، لان ذلك يفضي الى ايهام اباحته او استحبابه او وجوبه • فينقلب حكمه عند من لا يعلم • قال " ولا سيـما المكروهات التي هي عرضة لان تتخذ سنـنا ، وذلك المكروهات المفعولة في المساجد ، وفي مواطن الاجتماعات الاسلاميـــة والمحاضر الجمهورية (٧)" وهو تقييد حســـن •

وقيد ايضا بانـــه صلى الله عليه وسلم يقتصر على القدر الذى يحصل بـــــه البيان ، فلا يتعداه • قال " اذا ترجح بيان المكروه بالفعل ، تعين الفعل علـــى اقـــل ما يمكن واقربـــه "(٨)

وموضع بيان المكروه بفعله هو ان يكون مظنـــة لاعتقـــاد تحريمه • ولذلك يكون بيانه بفعله ابلغ من بيانه بالقول • وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى •

٧ـ الموافقات ٣/ ٣٢٢

٨ـ الموافقات ٣/ ٣٢٠

المبحث الثالث

كيف يعين حكم الفعل الصادر عنه
صلى الله عليه وسلم
بالنسبة اليه خاصة

قدمنا في المبحث السابق ان الافعال التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم اما ان تكون واجبة عليه ، او مندوبة ، او مباحة . وقد يفعل المكروه لبيان الجواز ، وانه على قول بعض الاصوليين قد يفعل ما نهاه الله تعالى عنه خطأ . او نسيانا او تعمدا للصغائر ، ولكنه عند جميعهم لا يقر على ما ترتب عليه من ذلك شيء من التشريع ، بل يصحح له لكي تتم عصمة الشريعة .

فانحصرت افعاله التشريعية التي اقر عليها في الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه الذي يفعله لبيان الجواز ، ولكنه في حقه جائز بل ربما كان واجبا .

وغرضنا في هذا المبحث الذي نحن فيه ان نتعرف الطرق التي بها يتعين لدينا حكم فعله صلى الله عليه وسلم ، اذ ان ذلك التعيين اساس لاستفادة الحكم من الفعل في حق الامة ، كما يأتي في الفصول التالية ان شاء الله .

وفي هذا المبحث مطالب :

المطلب الاول

تعيين الواجب من افعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين الواجب من افعاله صلى الله عليه وسلم بأمور :

الاول : بالقول ، بان ينص النبي صلى الله عليه وسلم بالقول على ان ما فعله واجب عليه .

الثاني : ان يكون الفعل قد ورد مورد البيان لقول دال على الوجوب .

ومثاله فعله صلى الله عليه وسلم لاعداد الركعات في الصلوات المكتوبة هو بيان لقوله تعالى (واقيموا الصلاة)(١). وسئل صلى الله عليه وسلم عن اوقات

١ـ الجصاص : اصوله . مخطوط . ق ٢١٠ أ . وابن حزم : الاحكام ص ١٣٨

الصلوات المفروضة ، فقال للسائل "صل معنا هذين اليومين" فبين بفعله اول الوقت وآخره •

وشبيه بذلك ان يقع الفعل امتثالا لاية دالة على الوجوب فيعلم انه واجب •
ومثاله صوم شهر رمضان ، فانه واجب ، لانه امتثال لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

الثالث : ان يكون موافقا لفعل نذره ، كما لو قال صلى الله عليه وسلم : ان هزم الله العدو غدا فلله على ان اصوم يوم كذا ، فصامه على اثر هزيمة العدو ، فيعلم ان ذلك وقع وفاء للنذر [٢]• وقد قال الزركشي "ان يقع (الفعل) جزاء شرط ، كفعل ما وجب بالنذر ان قلنا ان النذر غير مكروه "[٣]

الرابع : التسوية بين الفعل وفعل آخر في حكمها [٤]، بان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ثم يقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني ، وقد علم حكم هذا الفعل الاخر•

ولو خير صلى الله عليه وسلم بين فعلين احدهما قد علم انه واجب ، فالاخر مثله ، لان التخيير يقتضي التسوية [٥] اذ لا يمكن التخيير بين الواجب وما ليس بواجب •

الخامس : ان يكون وقوعه مع امارة قد تقرر في الشريعة انها امارة للوجوب ، كالصلاة باذان واقامة [٦]، فلم يعهد في الشريعة الاذان والاقامة لصلاة غير واجبة•

السادس : قال بعض الاصوليين : ان يكون الفعل لو لم يكن واجبا لكان ممنوعا [٧]، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف [٨] فانه لو زيد في الصلاة ركوع قصدا ، ولم يكن من اركانها ، كصلاة الظهر ، فانها تبطل ، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصدا ، كان ذلك الركوع واجبا • لا يجوز الاخلال به •

٢ــ الاسنوى : نهاية السول ٢/ ٦٣ وابو شامة : المحقق ٣٥أ

٣ــ البحر المحيط ٢/ ٢٥١ ب ٤ــ ابن السبكي : جمع الجوامع ٢/ ٩٨

٥ــ البيضاوى : منهاج الاصول ، وشرحه نهاية السول للاسنوى ٢/ ٦١ ، ابو شامة : المحقق ق ٣٥أ

٦ــ ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ • ابن السبكي : جمع الجوامع ٢/ ٩٨

٧ــ ذكر ذلك السيوطي في الاشباه والنظائر (ص١٤٨) ، وجعله قاعدة فقهية بعنوان (الواجب لا يترك لسنة) و (جوازها لو لم يشرع لم يجز ، دليل على وجوبه)

٨ــ ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ ، ابن السبكي : جمع الجوامع ٢/ ٩٨ ابو الحسين البصرى : المعتمد ص ٣٨٦

ومثاله ايضا : سجود السهو، فانه لو لم يكن واجبا لما جاز .

قال الاسنوي [٩] بعد ذكره هذه القاعدة " هكذا ذكر (الرازي) في المحصول ، وتبعه على ذلك من بعده " اقول : بل قد سبق الى تقرير هذه القاعدة القاضي عبد الجبار ، كما في المغني [١٠]، وخص ذلك بالعبادات ، قال " لو انه صلى الله عليه وسلم تعمد فعلا لو لم نجعله شرعيا لكان منهيا عنه في العبادة، فيجب ان يعلم انه من شرائط تلك العبادة ، نحو ما روي انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في صلاة الكسوف "

وتقرير الدليل : ان الفعل ، كالختان مثلا ، هو ممنوع منه بحسب الاصل ، لانه نوع من الجراح ، وقد ورد النهي عن دم الغير بقول النبي صلى الله عليه وسلم " ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام " فلا يجوز ارتكاب هذا التحريم الا بامر ملزم . وهو الوجوب .

فدار هذا الفعل بين الوجوب والتحريم لا غير . وحين فعله النبي صلى الله عليه وسلم علمنا انه ليس محرما ، لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم، فلم يبق الا انه واجب ، وهو المطلوب .

ومن جهة اخرى : يلزم لاجراء عملية الختان كشف العورة ، وذلك محرم ، والمحرم لا يجوز ارتكابه الا لواجب .(١١)

وعندي في هذا الاستدلال نظر ، فان الفعل اذا كان مستحبا او مباحا فقد خرج ايضا عن المنع ، ولو كان في الاصل منهيا عنه . فان نقيض الحرمة رفع الحرج ، وذلك صادق على كل من الوجوب والندب والاباحة ، بل والكراهة كما تقدم . فكل منها يخرج الفعل عن الحظر .

وحاصله اننا نمنع وجود فعل دائر بين الوجوب والحرمة . ومن قال به طالبناه بان يبين حده للمناقشة فيه .

وايضا ، فان كثيرا من الصور في الشريعة خارجة عن هذه القاعدة . فمن المستحبات ختان النساء بل وختان الرجال على قول ، وسجود التلاوة اثناء الصلاة ، واشعار الهدي ، ورفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، بل والقيام الثاني والركوع الثاني في صلاة الكسوف عند بعضهم على ما ذكره النووي في المجموع ، ونقله

---

٩ ـ التمهيد ص ١٣٤ ‏‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ١٠ ـ ١٧/ ٢٧٢

١١ ـ انظر تقرير المسألة والاستدلال فيهما في المجموع للنووي في فصل الختان من الجزء الاول

عن الكثيرين انه مستحب [١٢] ، وسجود السهود ايضا عند الشافعية ، بعض الرخص كالقصر والفطر للمسافر ، والفطر للمريض .

ومن المباحات اكل المضطر الميتة ، او مال الغير ، وحلق الشعر للمحرم المريض ، والجمع بين الصلاتين عند العذر ، وذبح البهائم ، والصيد بالجوارح وذكر السيوطي ايضا النظر الى المخطوبة ، والمكاتبة ، وقتل الحية في الصلاة وغير ذلك مما لا يكاد يحصى .

وقد اشار الزركشي في البحر المحيط [١٣] الى ان هذه المسالة اخذت عن ابن سريج في ايجاب الختان . واشار الى عدم استقامتها ، ثم قال " وتنتقض هذه القاعدة بصور كثيرة ، منها سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ، فانه ممنوع منه ، ولما جاز لم يجب "

وقال الاسنوي ايضا " وهو منتقض بصور كثيرة " [١٤]

واراد المحلي ان يصححها ، ويجعل ما خرج عنها موقوفا على الدليل ، وذلك حيث يقول [١٥] " وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة "

وعندي في قوله هذا نظر ، اذ الشأن في صحة القاعدة اولا ، وذلك ما يحتاج الى اثبات .

وايضا فاعتبار الصور الخارجة عن القاعدة نقضا لها كما قال الزركشي هو الصواب .

وثالثا : لو كانت هذه القاعدة صوابا ، فانها تقتضي وجوب سجود التلاوة ، وتكبيرات العيد ، وختان النساء ، واشعار الهدى ، ولم يرد دليل يمنع الوجوب ، فلم لا يقولون به . وان ادعوا وجود دليل مانع ، فما هو ؟

السابع : ان يكون الفعل قضاء لواجب ، فيعلم انه واجب [١٥م] ، لانه قد عهد في الشريعة ان قضاء الواجب حيث شرع ، فهو واجب . ومثاله قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد ما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة [١٦] .

---

١٢ ـ الاسنوي : التمهيد ص ١٢٤

١٣ ـ ٢/٢٥٢ أ

١٤ ـ نهاية السول ٢/٦٣

١٥ ـ شرح جمع الجوامع ٢/٩٨

١٥م ـ الاسنوي : نهاية السول ٢/٦٣

١٦ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٥ أ

الثامن : وقال به بعض المالكية : ان يقضي العبادة اذا خرج وقتها دون اداء ، او فعلت في الوقت على فساد • فيعلم بذلك ان العبادة المقضية واجبة ، اذ ان غير الواجب لا يقضى (١٧).

ومثاله : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة ، فيعلم انه كان يصلى قيام الليل على جهة الوجوب ، ومثال آخر : قضاؤه صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية ، التي احصر عنها • فقد عاد في السنة التالية واعتمر ، وسميت عمرة القضاء • فيدل على ان عمرة الحديبية كانت واجبة • والمراد انها وجبت بالدخول فيها •

والصواب ان هذا النوع ليس دليلا على وجوب المقضي ، لان دعواهم ان غير الواجب لا يقضى ، دعوى مردودة ، لما ثبت في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر ، قضاهما بعد العصر (١٨).

وعند الجماعة الا البخاري عنه صلى الله عليه وسلم " من نام عن حزبه من الليل ، او عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كانما قرأه من الليل " وهذا حث على قضاء ما رتبه المسلم لنفسه من الاذكار ، فالصلاة والصوم ونحوهما اولى • والذى عند الشافعية استحباب قضاء السنن الرواتب •

ولو قيل في هذه الامارة : ما وجب قضاؤه فهو واجب ، فذلك صواب ، ومنه وجوب قضاء حج التطوع ، يدل على انه وجب بالشروع • وقد اشار الى ذلك السرخسي (١٩).

التاسع : ذكره الزركشي في البحر المحيط(٢٠) : ان يداوم صلى الله عليه وسلم

---

١٧ ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ • وفي الاصل الذى نقلنا منه قوله : و (يستدل بالقضاء على عدم الوجوب • هذا على مذهب مالك ان النوافل لا تقضى) وواضح ان كلمة (عدم) في هذا النص قد دخلت خطأ من الناسخ او سبق قلم من القرافي كما لا يخفى •

١٨ ـ نيل الاوطار ٢٩/٣ ، ٣٠ وفيه ان عند احمد في رواية انه صلى الله عليه وسلم سئل : انقضيهما اذا فاتتا ، قال " لا " • قال الشوكاني : قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة •

١٩ ـ اصول السرخسي ١١٦/١   ٢٠ ـ ق ٢٥٢ أ

على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب . قال " لانه لو كان غير واجب لا نفسل به " وذكره ايضا صاحب مسلم الثبوت وصاحب تيسير التحرير (٢١).

وقد وضح ذلك ابن تيمية حين قال (٢٢) في الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة " ان مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات . من اقوى الادلة على وجوب ذلك ، اذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة ليبين الجواز ، او لبين جواز تركه بقوله ، فلما لم يبين لا بقوله ولا بفعله جواز ترك ذلك ، كان ذلك دليلا على وجوبه "

وعندى في هذا نظر . فقد كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على الرواتب فلا يخل بها بل " كان عمله ديمة "(٢٣) وكان يقول (٢٤)" احب الاعمال الى الله ادومها وان قل " وكان يقضي ما فاته من النوافل المرتبة ، كالركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر لما شغل عنهما .

وما ذكره ابن تيمية منتقض بقراءة سورة بعد الفاتحة ، لم يبين صلى الله عليه وسلم عدم وجوبها قولا، ولا نقل انه تركها ولو مرة واحدة فيما نعلم . واما حديث (٢٥)" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيدل على الركنية ، ولا يدل على جواز ترك ما عدا الفاتحة . ومع ذلك فان قراءة سورة بعد الفاتحة ليس بواجب بلا خلاف (٢٦) . ومثل السورة كثير غيرها من افعال الصلاة المستحبة . كالجهر في الجهرية ، وبعض هيئات الركوع والسجود ورفع اليدين وغير ذلك ولم يرتض الانصاري شارح مسلم الثبوت القول بان المواظبة مع عدم الترك دليل الوجوب عند الحنفية ، ونقض ذلك بما هو معلوم عندهم من سنية صلاة الجماعة ، والاذان ، والاقامة ، وصلاة الكسوف والخطبة الثانية في الجمعة ، والترتيب والموالاة في الوضوء والمضمضة ، والاستنشاق ، وغير ذلك مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك . مع عدم تبيين سنتها ، بل ثبت عدم الترك . فتعلم ان المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم(٢٧)

واما قول ابن تيمية : انه لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، او بيّن عدم وجوبه بالقول ؛ فان هذا يلزم لو كان هناك ما يجعل هذا النوع من الفعل دالا على الوجوب، وفيه الخلاف . كيف وقد قال الكثيرون ومنهم الظاهرية والحنفية (ان الوجوب لا يؤخذ

---

(٢١) ٢/١٢٧ (٢٢) القواعد النورانية الفقهية ص٥٢ (٢٤) البخاري ٤/٢٠٥ ومسلم
(٢٥) رواه الشيخان (الفتح الكبير) (٢٦) ابن قدامة : المغني ١/٤٩١
(٢٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠

من الفعل) ، فيكفي ذلك للدلالة على عدم الوجوب • فلايلزم البيان بعد ذلك بالقول ولا بالفعل • والله اعلى واعلم •

وبهذا يتبين ان الفعل النبوي لا يخرج بالمداومة عليه عن ان يكون فعلا مجردا •

العاشر : ونقله الزركشي (٢٦م) عن الصيرفي : ان يفعل صلى الله عليه وسلم بين المتداعيين فعلا على سبيل الجبر ، فيعلم انه واجب ، قال : وكذلك ما اخذه من مال رجل واعطاه لاخر • فيعلم ان ذلك الاخذ واجب •

وقال الجصاص (٢٧) " ما فعله صلى الله عليه وسلم من استخراج حق من رجل لغيره ، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه ، فهذا على الوجوب ، لان ذلك لا يجوز على جهة الاباحة والندب • قال صلى الله عليه وسلم (٢٨) " ان دماءكم واموالكم عليكم حرام " وقال (الله تعالى) (٢٩) (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

وهذا النوع شبيه بالنوع السادس المتقدم ، الا ان هذا في القضاء والامور التنفيذية خاصة •

والزركشي قد ذكر النوعين كليهما •

والذي نقوله في هذا النوع انه لا يدل على وجوب الفعل على النبي صلى الله عليه وسلم، وانما يدل على ان من اوقعت به العقوبة ، او اخذ منه المال ، مستحق لذلك ، وانه قد وجب عليه • فلا يدل ذلك على وجوب القضاء او التنفيذ •

وقد قال الله تعالى (٣٠) (فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) فلو جاءه اهل الكتاب ليحكم بينهم ، وقد جاءوه فعلا فحكم بينهم ورجم الزانيين ، فلا يدل ذلك على ان الحكم بينهم والتنفيذ كان واجبا عليه ، بنص الاية المذكورة •

ونظير ذلك ولي الدم في جناية العمد ، له ان يقتص ، فاذا اقتص لم يصح القول انه كان واجبا عليه الاقتصاص ، بل يقال : ان القصاص كان حقا له واجبا

٢٦م _ البحر المحيط ٢ / ٢٥١ ب

٢٧ _ اصول الجصاص • ق ٢١٠ أ

٢٨ _ مسلم وابو داود (الفتح الكبير)

٢٩ _ سورة البقرة / ٢ والنساء / ٢٩

٣٠ _ سورة المائدة / ٤٢

على الجاني ان يستسلم له .

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اذا اخذ المال او غصب ، وكان ذلك جائزا له او مندوبا ، صح ، وخرج بذلك عن الحرمة ، فلا يلزم ان يكون واجبا عليه صلى الله عليه وسلم .

فذكر هذا النوع في هذا الموضع (وهو مبحث حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه) ليس صوابا . وانما ينبغي ان يذكر في مباحث الحكم المستفاد من الفعل في حق الامة . ونحن سنذكره هناك ان شاء الله في مبحث الفعل المتعدى .

المطلب الثاني

تعيين المندوب من افعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين المندوب من افعاله صلى الله عليه وسلم بامور :

الاول : بالقول ، ومثاله انه سئل (٣١) صلى الله عليه وسلم عن صيامه ليومي الاثنين والخميس فقال " تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس ، فاحب ان يعرض عملي وانا صائم "

فبين صلى الله عليه وسلم انه استحب صيام اليومين المذكورين ، ولو كان صومهما واجبا لماذكر هذا ، بل كان يبين وجوبه .

الثاني : ان يكون الفعل بيانا لقول دال على الندب ، او امتثالا له .

الثالث : ان يسوى بين الفعل وفعل اخر مندوب ، والتخيير تسوية ، لانه لا يخير بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب (٣٢).

الرابع : ان يكون وقوعه مع قرينة قد تقرر في الشريعة انها امارة للندب ، على وزان ما قالوه في الوجوب ، ومثاله عندنا ، انه صلى الله عليه وسلم "كان يوتر على البعير (٣٣)"

فذلك يقتضي ان الوتر في حقه صلى الله عليه وسلم مندوب ، وليس واجبا ، كما قاله من ادعى انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكذا يرد به على ابي حنيفة في قوله (٣٤) انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا .

الخامس : ان يقع الفعل قضاء لمندوب (٣٥)، كالركعتين بعد العصر صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم بدلا عن الركعتين اللتين بعد الظهر .

ويشكل على ذلك قضاء الحج والعمرة المتطوع بهما اذا فسدا ، فان ذلك القضاء واجب .

٣١- الترمذي ، وقال "غريب" (نيل الاوطار ٤/٢٦٣)

٣٢- ابو شامة : المحقق ق ٢٤ ب   ٣٣- متفق عليه (الفتح الكبير)

٣٤- نيل الاوطار ٣/٣٢

٣٥- ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب ، الاسنوي : نهاية السول ٢/٦٨

وحل هذا الاشكال ان الحج والعمرة يلزمان بالدخول فيهما وان كانا في الاصل تطوعا ، فاذا فسدا بعد الدخول فيهما كان فسادهما بعد الوجوب ، فلا تنتقض القاعـــدة .

السادس : المواظبة على الفعل في العبادة ، مع الاخلال (٣٦) به احيانا لغير عذر ، ولا نسخ ، او كونه بالاستقراء مما لا يكون واجبا ، يدل على استحبابه بخصوصه ، ومثالـــه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة (آلم تنزيل) و (هل اتى على الانســـان ...) فدل ذلك على استحباب قراءتهما في تلك الصـــلاة . ومثلها القراءة في الجمعة (بسبح او (الغاشية) وفي العيد ب (ق) و (اقتربـــت) فقد اخل ببعض ذلك اذ كان يقرأ احيانا في الجمعة بسورة (الجمعة) وسورة (المنافقـــون) وفي العيد (بسبح) و (الغاشـــية) .

هذا بالاضافة الى انه لم يعهد في الشريعة وجوب تخصيص صلاة معينـــة بقراءة معينة .

بخلاف ما لو لم تنقل مواظبته على الفعل ، بل نقل مرة واحدة ، فلا يدل ذلك على استحباب التخصيص . ومثاله ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فـــي المغرب بالمرســـلات ، وورد انه قرأ فيها بالطور .

السادس : ان يكون الفعل قربة من القرب ، ويعرف انه غير واجب ، لانتفاء دليل الوجـــوب . فيثبت الندب (٣٧) ، لان قصد القربة يدل على طلب الفعل الدائر بين الوجـــوب والندب ، والوجوب منتف لاجل البراءة الاصلية .

والحق ان هذا النوع من جنس الفعل المجرد ، وفيه خلاف ، وسياتـــي ذكره في الفصل الخاص بالفعل المجرد ان شـــاء الله .

---

٣٦ — ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب ، والزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٢ أ والاسنوي شـــرح البيضاوي : نهاية السول شرح منهاج الاصول ٢/٦٢ نقلا عن المحصول للرازي .

٣٧ — القاضي عبد الجبار : المغـــني ١٧/٢٧١ ، ٢٧٢ والقرافـــي : شرح تنقيـــح الفصـــول ص ١٢٨

المطلب الثالث

تعيين المباح من افعاله صلى الله عليه وسلم

ويعلم ان الفعل مباح بامور :

الاول : النص على ان فعله مباح له ٠ ثم قد يكون النص في الكتاب العظيم ، كقوله تعالى (٣٨)(ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) ٠

وقد يكون في السنة : كقوله صلى الله عليه وسلم (٣٩)" استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي ، واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي "

الثاني : ان يكون بيانا او امتثالا لاية دالة على الاباحة (٤٠)، كاكله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة ٠ امتثالا لقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) واكله من لحم الهدي امتثالا لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها)

وهذا الوجه ذكره بعض الاصوليين ، وعندي في ذكر الامتثال في المباح نظر ، اذ المباح غير مطلوب حتى يقال لفاعله انه ممتثل ٠

الثالث : التسوية بينه وبين فعل معروفة اباحته ٠

الرابع : انتفاء دليل يدل على الوجوب او الندب ، وذلك لانحصار افعاله صلى الله عليه وسلم في الانواع الثلاثة ، فاذا لم يثبت الوجوب ولا الندب حمل على الاباحة لانها الاصل (٤١).

وهذا النوع ايضا هو من الفعل المجرد ، وفيه الخلاف ، وسياتي القول فيه في فصل الفعل المجرد ٠

---

٣٨ ـ سورة الحشر / ٥

٣٩ ـ رواه مسلم ٧/ ٤٥ وابوداود　　　٤٠ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب

٤١ ـ ابو شامة : المحقق ق ٣٤ ب ٠ الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٢٥٢ أ
الاسنوي : نهاية السول ٢/ ٦٣ ونقله عن المحصول للرازي

الفصـــل الثالـــث

حجيـــة الافعـــال النبوية على الاحكام

من حيـث الجملـــة

افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، من حيث الجملة ، حجة على العباد ، اذ هـي دليل شـرعي يدل على احكام الله تعالى في افعال المكلفين .

لقد نقل بعض الاصوليين الاجماع على ذلك ، منهم القاضي عبد الجبار [١] وابو الحسين البصري [٢]. حيث ذكرا انه " لا خلاف بين اهل العلم انه يرجع الى افعاله صلى اللـه عليه وسلم في ثبوت الاحكام للافعال الشرعية ، كما يرجع الى اقواله وذلك كله عندهم واحـد في هذا البـاب "[٣]

ونقل الآمدي [٤] في ذلك خلافا . حيث قال " معظم الائمة من الفقهـاء والمتكلمين ، متفقون على اننا متعبدون بالتاسي به صلى الله عليه وسلم في فعلـه ، واجبا كان او مندوبا او مباحا ، ومنهم من منع من ذلك مطلقا ".

ومما يؤكد وجود الخلاف ، ما ينقله بعض الاصوليين من القول بان الفعل النبـوي على الحظر في حقنا ، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك . كما ياتي ان شاء الله .

وقد نسب الخلاف في ذلك الى ابي بكر الدقاق من الشافعية ، وابي الحسـن الكرخي من الحنفية ، والى الاشعرية .[٥] قالوا : ليست افعاله صلى الله عليه وسلم حجـة في حقنا ما لم يقم دليل الاشتراك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم في حكـم ذلك الفعل . والا فهو خاص بـه .

ونقسم الكلام في هذا الفصل الى مبحثين ، اولهما في الادلة ، وثانيهما فـي الشبه التي يورد ها بعض الاصوليين .

١- المغني ٢٥٧/١٧ ٢- المعتمد ٣٧٧/١ ٣- المغني ٢٥٧/١٧

٤- الاحكام ٢٦٥/١

٥- انظر تيسير التحرير ١٢٠/٣ وهو وان خرج خلافهم بما عدا الجبلي والبياني ، فان الجبلي امره واضح لا يحتاج الى استدلال ، والبياني يستفاد حكمه من المبين . فالدليل في الحقيقة هو المبين . فرجع خلافهم الى ان الافعال النبوية لا يحتج بها لذاتها .

المبحث الاول

الادلــــــة

اما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله حجة ،[1] بخلاف اقواله صلى الله عليه وسلم • لوجهين :

الاول : ان الاقوال معلومة المدلول ، فهي موضوعة لمعان معينة تفيدها بالوضع ، واما الخبر ، واما الطلب • وتصديقا له صلى الله عليه وسلم فيما اخبر ، وطاعتنا له فيما طلبه هي مقتضى اللفظ بالضرورة ، اذ لو لم يفد نا القول ذلك ، لخلا عن اى فائدة ، وكان عبثا محضا

بخلاف الفعل ، كالصلاة المعينة ، فانه صلى الله عليه وسلم قد يفعله لما في الفعل من المصلحة الخاصة به كما يفعل كل منا اذ يقضي مصالحه الخاصة ، وقد يفعله لنقتدى به ، او للمقصدين جميعا • فلو تصورنا خلو فعله من فائدة الاقتداء به ، بقي الفائدة الاخرى ، وهي ان يكون فعله للمصلحة الخاصة به ، فلم يخل فعله من فائدة •

فافترق الفعل عن القول في ذلك •

ويكون الفعل الذى لم يدل دليل على كونه حجة ، بمنزلة اللفظ غير الموضوع ، واما الذى بمنزلة اللفظ الموضوع ، فهو الفعل اذا دل الشرع على انه حجة [2].

ثانيا : انه يتصور في الفعل ان يكون مصلحة للنبي صلى الله عليه وسلم دون امته ، فيكون مطلوبا منه دونهم • فقد يكون واجبا عليه او مندوبا له او جائزا •

وهو بخلاف ذلك في حق الامة • فقد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة احكام خاصة به ، هي ما يسمى (الخصائص النبوية) • منها ان الله احل له ان يتزوج اكثر من اربع وحرم ذلك على امته • واوجب عليه قيام الليل وليس ذلك عليهم واجبا • فيدل ذلك على امكان افتراقه صلى الله عليه وسلم عنهم في سائر الاحكام•

١ـ انظر في هذه المسالة القاضي عبد الجبار : المغني ١٧/٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧• ابو الحسين البصري : المعتمد ١/٣٧٦

٢ـ القاضي عبد الجبار : المغني ١٧/٢٥١، ٢٥٢

وقد يقع في قلوب بعض الناس شبه عقلية ، يظنونها قاضية بكون فعله صلى الله عليه وسلم حجة ، منها :

أولا : انه صلى الله عليه وسلم من حيث هو رسول ، ينبغي متابعته في فعله ، ولو لم تطلب منا تلك المتابعة قولا .

والجواب ان ذلك غير لازم ، اذ يعقل ان يرسل الله تعالى رسولا ، يقول : اطيعوني في ما آمركم به ، ولا تقتدوا بافعالي ، لانها ليست كلها صالحة لكم .

وايضا : لما كان الفعل غير دال ان كان من غير رسول ، فكذلك لا يدل ان كان من رسول ، ما لم يدل على ذلك دليل .

ثانيا : اننا لو لم نتبعه في افعاله لكان ذلك مخالفة له ، ولا يجوز مخالفة الرسول .

والجواب : ان مخالفة الرسول تكون بترك ما اراد منا فعله ، او فعل ما اراد منا تركه . ونحن لا نعلم انه يريد منا ان نوافقه في افعاله ، الا بان يقول لنا ذلك .

الأدلة السمعية

هل حجية السنة كافية في اثبات حجية الافعال النبوية :

قد يسبق الى بعض الافهام الاستدلال لحجية الافعال النبوية بقياس منطقي من الشكل الاول ، هكذا :

الافعال النبوية من السنة

والسنة حجة (في الشريعة)

فينتج ان **الافعال النبوية حجة** .

والنظر في هذا القياس في مقدمته الصغرى .

فان اعتبار افعال النبي صلى الله عليه وسلم من السنن ، انما يصح اذا ثبت انها حجة ، فان لم يثبت انها حجة فليست سننا بل تكون كافعال غيره من الناس .

ويمكن ان ينظر ايضا في المقدمة الكبرى ، اذ السنة الثابتة حجيتها بدلالة الكتاب هي السنن القولية ، لقوله تعالى [٣](من يطع الرسول فقد اطاع الله) وقوله [٤](وما

٣ــ سورة النساء / ٨٠

٤ــ سورة النجم / ٣

ينطق عن الهـوى) ، ولدلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم في القول ووجوب طاعته فيه ، فاما المتابعة في الفعل فلا تقتضيها المعجزة .

واما قوله تعالى (٥) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ونحوها من الآيات وقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فان الاتباع والتأسي صادق على طاعة القول قطعا . وشمول الاتباع والتأسي للاقتداء بالفعل امر فيه خفاء، ولذلك فهو بحاجة الى اثبات . وهو ما يقدمه الاصوليون في باب الافعال .

وبتدقيق النظر في ما ورد في القرآن العظيم ، والسنن القوليـة ، والاجماع يتبين انها تدل على حجية الفعل النبوي . ونحن نذكر ذلك بالترتيب ، فنقول :

اولا : الادلـة القرآنيـة

استدل من كتاب الله تعالى على كون افعاله صلى الله عليه وسلم حجة على عباد الله بآيات ثلاث :

الآية الاولى : قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا) .

نزلت هذه الاية في شأن غزوة الخندق ، في سياق تعداد نعم الله تعالى على المؤمنين ، بان ارسل الله على الكافرين (ريحا وجنودا لم تروها) وبعد أن ذكر الله المؤمنين بان الكفار جاءوهم من فوقهم ومن اسفل منهم وزاغت الابصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، حتى ظنوا بالله الظنون وزلزل المؤمنون زلزالا شديدا . وارجف المنافقون والذين في قلوبهم مرض ، وبدأوا يتسربون من مواقعهم باعذار كاذبة يريدون الفرار ، وانهارت مقاومتهم ، لما كانوا عليه من الجبن الغالب لضعف ايمانهم او انعدامه ، قال تعالى (يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو انهم بادون في الاعراب يسألون عن انبائكم) اي لو عاد الاحزاب الى حصار المدينة ، لود هؤلاء المنافقون ، والمرضى القلوب ، لو انهم في البادية بعيدين عن موطن القتال ، لا يصلهم منه الا الاخبار .

ثم تاتي الاية التي معنا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) يحتمل ان الخطاب فيها للمنافقين ، تبكيتا لهم على مواقفهم الدنيئة التي وقفوها ، وتذكيرا لهم بما كان ينبغي لهم ان يفعلوه . ويحتمل ان الخطاب فيها للمؤمنين (٦) تاييدا لموقفهم وثناء عليه وتثبيتا لهم .

٥ـ سورة آل عمران / ٣١

٦ـ القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٤/١٥٦

والاولى ان يقال هو خطاب للمجموعة كلها موافقها ومنافقها وتعني الآيــة ان الله رضي من عباده المؤمنين الصبر في مواطن البلاء ، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكره من المنافقين عدم تأسيهم به صلى الله عليه وسلم في ذلك .

الا ان لفظ (الاســوة) مما ينظر فيه .

فمادة (أ س و) تكون بمعنى مداواة الجراح . تقول العرب : أسوت الجرح ، وفي كلامهم : الآسي وهو الطبيب ، والآسية الخاتنة ، والاساء الدواء .

وتكون بمعنى المساواة ، وفي كتاب عمر الى ابي موسى . وآس بين الناس أى ساو بينهم .

اما (الاسوة) فقد وردت في اللغة لمعنيين :

الاول : ما يتسلى به الحزين عن مصابه ، والمهموم عن همه .

والثاني : المماثلة ، تقول : جعلته في مالي اسوة ، اى قسمت مالي بيني وبينه نصفين ، حتى صار مثلي فيه . ومنه جاءت الاسوة بمعنى القدوة .

ويحتمل ان اول المعنيين ماخوذ من ثانيهما ، فان المحزون يتسلى بان يقول لنفسه : قد اصاب فلانا مثل ما اصابني فعلي ان اصبر كما صبر .

ويحتمل انه من الإساء بمعنى الدواء والمعالجة ، اذ ان المصيبة كالجرح . والسلو دواؤها .

و (الاسوة) في الآية ، لاول وهلة ، يبدو انها محتملة للمعنيين جميعا . يقول القرطبي " قوله تعالى (اسوة) الاسوة القدوة . والاسوة ما يتاسى به ، اى يتعزى به ، فيقتدى به في جميع افعاله ، ويتعزى به في جميع احواله ، فقد شج وجهه صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ، وقتل عمه حمزة ، وجاع بطنه ، ولم يلف الا صابرا محتسبا وشاكرا راضيا "

ولكن ان نحن جعلنا الاسوة في الآية بمعنى ما يتصبر به الحزين ، لم تكن الآية حجة في الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم لان لنا اسوة بكل صابر .

وان جعلناها بمعنى القدوة ، فهي حجة على المطلوب ، وهو قول جمهور الاصوليين . وهو الصواب ، كما نبينه بعد .

وقد اورد بعضهم على الاحتجاج بهذه الآية ، انها وردت في امر خاص هو الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الصبر في الحرب ، وليس لفظ (اسوة) في الآية

من الفاظ العموم حتى يقتدى به في غير هذا الفعل •

قالوا وحتى لو قلنا انها ليست خاصة بما ذكر في السياق ، فلا يجوز القول بانها عامة في كل فعل ، بل هي مطلقة • وتتحقق الآية فيمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم في بعض الامور دون غيرها • (٧)

وقد اجاب الآمدي (٨) بان تعيين التاسي فيه ممتنع لعدم دلالة اللفظ عليه ، والقول بابهام التاسي فيه ممتنع لانه على خلاف الغالب من خطاب الشرع ، فلم يبق الا العموم •

وهذا الجواب متهافت كما لا يخفى • اذ القول بتعيينه في ما فيه السياق ممكن ومقبول كما قال ابن دقيق العيد (٩) " ان السياق طريق لتخصيص العمومات وبيان المحتملات" فابهامه معقول ولا حرج فيه ، فكم من امور مبهمة في الشريعة •

وجواب ابي الحسين البصري (١٠) اصح ، وهو انه لا يطلق في اللغة على الانسان انه اسوة لزيد اذا كان انما ينبغي لزيد ان يتبعه في فعل واحد ، وانما يطلق ذلك اذا كان ذلك الانسان قدوة لزيد يهتدى به في اموره كلها الا ما خصه الدليل • ومما يؤكد العموم ايضا ما ورد في الحديث ، مما يدل على الصواب من تفسير الآية • انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر • فصلاها بهم ، وذلك بعد ارتفاع الشمس، فتهامس بعضهم الى بعض " ما كفارة ما صنعنا اليوم " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اما لكم في أسوة "(١١) وذلك انه اكتفى بقضاء الصلاة • وكانت تلك كفارة ما حصل منهم • وهذا حكم شرعي حاصل بالاقتداء بالفعل •

وسياتي في الاستدلال بالاجماع ، ما يدل على ان الصحابة كانوا يحتجون بكونه صلى الله عليه وسلم اسوة ، على احكام شرعية ماخوذة من الافعال • فهذا يفسر معنى الاسوة

٧- تبنى هذه الشبهة الرازي في المحصول (ق ٥٢ أ)   ٨- الاحكام ٢٦٨/٢

٩- يرى ابن دقيق العيد ان السياق احد مخصصات العموم ، ومبينات المراد بالمجملات انظر كتابه : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢/٩١ ، ٢٢٢ • وفرق بين ذلك وبين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبيّن ان الاصوليين لم يذكروا قاعدة التخصيص بالسياق ، الا بعض المتاخرين ممن ادرك عصره واصحابهم •

١٠- المعتمد ٣٨٤/٢   ١١- رواه مسلم ١٨٦/٥

في الآيـــة •

وحتى لو قلنا بأن الاسوة هي القدوة في امور معينـــة دون غيرها ، فقد ثبـــت مطلوبنا هنا وهو ان الافعـــال النبويـــة ، من حيث الجملة ، حجـــة في الشريعـــة لان قولنا " من حيث الجملة " نعني به " في بعضها دون بعض "

وسياتي في الفصل التالي تمييز ما هو منها حجـــة ، مما لا يحتج بـــه •

وقال الصنعاني (١٢) "اما ما قيل من ان (اسوة) نكرة في الاثبات لا عموم لهـــا ، وانما هي خاصـــة في ما نزلت فيه ، فغير صحيح ، لان قوله (لقـــد كان لكم في رســول الله اسوة حســنة) هو في المعنى جواب لقوله (لمن كان يرجو الله واليوم الاخـــر) وهو شرط (١٣)، والشـــرط من الفاظ العمـــوم • اهـ

الآيـــة الثانيـــة : قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم اللـــه ويغفر لكم ذنوبكم) وشبيه بها قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي ••• الى قوله واتبعوه لعلكم تهتدون) (١٤)

فقد امرنا الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم • والاتباع في اللغة ان يسير الانسان خلف آخـــر• والمراد هنا ان نتخذه صلى الله عليه وسلم رئيسا وقائدا الـــى اعمال الخير والبر نهتدي بهديه •

والاتباع يكون في الاقـــوال والافعـــال •

فمن استعمال الاتباع في طاعة الاقوال ، قوله تعالى (١٥) (اتبع ما اوحي اليـــك من ربك) وقوله (١٦) (الذين يستمعون القول فيتبعون احســـنه) •

ومن اتباع الافعال قوله تعالى (١٧) (والذين آمنـــوا واتبعتهم ذريتهـــم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) وقوله (١٨) (وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابـــع قبلـــة بعض)•

---

١٢ اـ هداية العقول

١٣ اـ اى في المعنى • اما في اللفظ فـ (من) موصول • والمعنى (من كان يرجو الله واليوم الاخـــر فله في رسول الله اسوة حســنة)

١٤ اـ سورة الاعراف / ١٥٧ ، ١٥٨

١٥ اـ سورة الانعام / ١٠٦

١٦ اـ سورة الزمر / ١٨

١٧ اـ سورة الطور / ٢١

١٨ اـ سورة البقـــرة / ١٣٥

وقد اورد بعضهم على الاحتجاج بالايات المذكورة ، انها ليست عامة ، بل مطلقة والمطلق يتحقق في ضمن فرد من افراده ، فربما كان المراد اتباعه في القول خاصة .

واجاب ابو الحسين البصري ، بان الاطلاق يقتضي صحة الاتباع في كل ما يصدق عليه قال "ان اطلاق قوله (فاتبعوه) وان لم يفد العموم ، فانه يفيد ان لنا اتباعه في افعاله لان ذلك اتباع له ، والخطاب مطلق "(١٩)

ويرى القاضي عبد الجبار (٢٠) ان الاتباع اذا اطلق انصرف الى اتباع الافعال كاتباع الامام ، اما طاعة الاقوال فتسمى "امتثالا" ، ولا تسمى "اتباعا" الا مقيدا .

الآية الثالثة : قوله تعالى (٢١) (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) قال المستدلون بها (٢٢) : لولا ان اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الامة لما كان للاية معنى ، لان معناها : انه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات ادعيائهم بكونه صلى الله عليه وسلم تزوج مطلقة دعيه .

وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها واردة في متابعته صلى الله عليه وسلم في تزوج مطلقات الادعياء ، وليس فيها ما يدل على التاسي في غير ذلك من الافعال .

واجيب عن ذلك بانه ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولولا ان التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يصنعه قاعدة شرعية عامة لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقهم .

ولذلك قال الآمدي : وهذا من اقوى ما يستدل به ما عندنا .

وعندي في الاستدلال بهذه الاية نظر . فان اباحة التزويج كانت معلومة منذ نزل تحريم التبني ، وبيان فساد ما سبق وقوعه منه : في قوله تعالى (٢٣) (وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم .. الى قوله : وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) مع قوله تعالى في المحرمات (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) والغاء نظام التبني الغاء لكل ما ترتب عليه ، ومن ذلك ما كانوا يعتقدونه من تحريم مطلقات الادعياء .

---

١٩) المعتمد ١/ ٣٨٤

٢٠) المغني ١٧/ ٢٦٠ ، ٢٦١

٢١) انظر الامدي ١/ ٢٦٦ - ٢٦٨ ، ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٨٤ ، ابن تيمية مجموع الفتاوى الكبرى ١٥/ ٤٤٣

٢٢) سورة الاحزاب / ٣٧

٢٣) سورة الاحزاب / ٤

اذ ن ليس الغرض من تزويجه صلى الله عليه وسلم بزينب الا علام بالحكم ، فان العلم به حاصل من قبل .

ولكن العادات لها سلطان قوي على النفوس ، ويصعب مخالفتها ، ويجد الانسان في ذلك حرجا كبيرا . وكم من لباس مباح نافع للناس ، يمتنع الانسان من لبسه ، وهو يعلم انه حلال ، لمجرد انه يجد الحرج في ذلك ، لعدم جريان العادة بلبسه في بيئته

وكذلك في المناكح والعلاقات الاجتماعية وغيرها . والرواد هم الذين لا يبالون بذلك الحرج ، فيفعلون الحسن لحسنه ، وبذلك يكونون عادات جديدة نافعة ، ويجدون قبولا لها في بيئتهم ، وبذلك يفتحون المجال امام غيرهم لينتفعوا بتلك العادات الجديدة . وهذا عين ما تشير اليه الآية (٢٤).

فليس الحرج المطلوب ابطاله في الاية اذ ن هو الحرج من جهة الله تعالى ، وهو الاثم ، ولكن الحرج هو الضغط الاجتماعي المانع من العمل بما اباحه الشرع .

وبذلك لا تكون الاية دالة على المطلوب في هذا الموضع وبالله التوفيق .

---

٢٤ — لم اجد احدا من المتقدمين اشار الى هذا المعنى ثم وجدت الاستاذ الفاضل محمد مصطفى شلبي ذكره واكد لي ما فهمته حيث قال في كتابه " تعليل الاحكام " ص ١٧ ما نصه (أمر الله رسوله الكريم بزواجها ، معللا هذا الحكم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين في اقدامهم على ذلك الفعل . وكيف لا يكون حرج وقد كانت عادة التبني في الجاهلية فاشية فيهم متأصلة . حتى حكموا للادعياء بما للابناء من الحقوق ، فلو اقتصر القرآن في ابطال التبني على قوله (وما جعل ادعياءكم ابناءكم) لشق على بعض النفوس الاقدام على نكاح حليلة المتبني مخافة لوم الاخرين . لذلك شاء الله ما كان من زواج زيد لزينب ، وحصول الكراهة بينهما ووقوع الشكاية حتى يتم الفراق ، وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بنكاحها ليقتلع جذور هذه العادة ، فاذا اقدم غيره من المؤمنين على مثل هذا اجاب بقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اهـ

ثم وجدت صاحب مسلم الثبوت وشارحه (٢ / ١٨١) يقولان " القول ينفي الحرج شرعا لا طبعا . فان الانسان كثيرا ما يتحرج من فعل المباح لما (يرى) فيه من المداهنة او ينفر الطبع ، وفعل الرسول المتبوع ينفيهما جميعا " اهـ وهو توجيه مقبول الا انه يلزمه ان هذا الفعل لا يتضمن بيانا شرعيا ، وهو مطلوبنا . خاصة وقد كان البيان القولي في هذه المسألة سابقا للفعل .

ثانيا : الادلة من السنة

لا يصلح الاحتجاج بالسنة الفعلية في هذا المقام ، لانه يكون من باب اثبات الشيء بنفسه ، وانما يصح الاحتجاج هنا بالسنة القولية .

وقد ورد ما يدل على ذلك امور :

الاول : ان قوما سالوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم تقالوها ، فاراد احدهم ان يقوم الليل فلا ينام ، والاخر ان يصوم فلا يفطر ، والثالث ان لا يتزوج النساء ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بامرهم قال " انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ قالوا نعم ، قال " لكني اقوم وانام ، واصوم وافطر ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "(٢٥)

فقد انكر عليهم مخالفته فيما يفعله ، وذلك دال على المطلوب .

ثم اخبرهم بما يفعله هو ، وغرضه ان يقتدوا به في ذلك ، وفي هذا دلالة اخرى .

ثم وضع قاعدة عامة " من رغب عن سنتي فليس مني " ولفظ (السنة) هنا عام ، وقد ورد على سبب معين هو الاقتداء بالافعال ، وقد تقرر في علم الاصول ان صورة السبب قطعية الدخول في العام ، فثبت المطلوب ، ويدل ذلك على ان الافعال النبوية جزء من السنة النبوية يحتج بها كما يحتج بالاقوال .

الثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض الامر الذي هو بحاجة الى بيان حكمه ، يذكر للقوم احيانا ، انه يفعله (٢٦)، ويرى ذلك كافيا في البيان ، ولا يكون كافيا لم يكن مقررا ان فعله دليل وحجة ، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر :

١ـ حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الغسل ، انه قال " اما انا فافيض على راسي ثلاثا" واشار بيديه كلتيهما (٢٧)

وروى مثله من حديث جابر (٢٨).

٢ـ وحديث انس " اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة "(٢٩)

٣ـ وحديث ابي رافع " اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد "(٣٠)

٤ـ وحديث عائشة ان رجلا قال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وانا جنب ، فاصوم؟

٢٥ـ رواه مسلم ٩/١٧٦ والبخاري اول كتاب النكاح .

٢٦ـ ابن تيمية / الفتاوى الكبرى ١٨/٩

٢٧ـ البخاري (فتح الباري ١/٣٦٧) ومسلم واصحاب السنن (الفتح الكبير)

٢٨ـ احمد ومسلم (الفتح الكبير) ٢٩ـ النسائي وابن حبان (الفتح الكبير)

٣٠ـ احمد وابن حبان وابو داود والنسائي (الفتح الكبير)

قال " وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم "(٣١)

وروى مثله عن ام سلمة ٠ فقد سأل عمر بن ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ قال: " سل هذه " لام سلمة٠ فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (٣٢)

٥ـ حديث عائشة ، ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ٠ وعائشة جالسة ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اني لافعل هذا انا وهذه ثم نغتسل "(٣٣)

ثالثا : دليل الاجماع

نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والائمة قد ، ورد عنهم مالا يكاد يحصى كثرة الاحتجاج بالسنة الفعلية ، والذى عن الصحابة من ذلك صنفان :

النوع الاول : القول الصريح الناطق بان افعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة ٠

والثاني : الاحتجاج عليها بالفعل النبوى٠

فمن النوع الاول :

١ـ ان ابا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم٠ فقال ابو بكر : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ، ما تركنا صدقة " انما ياكل آل محمد في هذا المال ، واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته ٠(٣٤) وفي رواية قال ابو بكر : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملته ، واني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ ٠(٣٥)

٢ـ حديث عمر ، قال له يعلى بن امية : الا تستلم هذين ؟ يعني الركنين من الكعبة اللذين من جهة الحجر ٠ قال عمر : الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بلى ٠ قال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة ٠ قال :بلى قال فانفذ عنك ٠(٣٦)

٣١ـ احمد ومسلم (نيل الاوطار ٤/ ٢٢٥)　　٣٢ـ مسلم (نيل الاوطار ٤/ ٢٢٣)

٣٣ـ مسلم (نيل الاوطار ١/ ٢٤٢)　　٣٤ـ احمد في المسند ١/ ٤

٣٥ـ احمد في المسند ١/ ٦　　٣٦ـ احمد ٤/ ٤٢٢

فقوله رضي الله عنه (اليس لك في رسول الله اسوة حسنة) اثبات انه يرى ان الفعل النبوي حجة . ويفيد ايضا انه يرى الآية دالة على ذلك ، وان هذا هو تفسيرها ، كما تقدم . وهكذا يقال في الاحاديث التالية .

٣ـ عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اكب على الركن فقال [٣٧] "اني لاعلم انك حجر ، ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك او استلمك ، ما استلمتك ولا قبلتك ، لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "

٤ـ حديث علي [٣٨] في مناظرته للخوارج ، اذ نقموا عليه التحكيم ، كان فيما قال لهم : نقموا علي انى لما كاتبت معاوية ، كتبت : علي بن ابي طالب (يعني : لم يكتب امير المؤمنين) وقد جاء سهيل بن عمرو ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بسم الله الرحمن الرحيم) قال : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وكيف نكتب؟ قال سهيل : اكتب : باسمك اللهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاكتب محمد رسول الله . فقال : لو اعلم انك رسول الله لم اخالفك . فكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا . قال علي : ويقول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)

٥ـ حديث عائشة ، عندما سئلت عن القبلة للصائم . قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، ولكم في رسول الله اسوة حسنة .[٣٩]

٦ـ ان ابن عمر سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة .[٤٠]

٧ـ حديث ابن عمر ايضا [٤١] : ان احد اصحابه نزل عن راحلته فاوتر ثم ادركه

٣٧ـ احمد في المسند ١/ ٢١ قال احمد شاكر " صحيح . وله طرق كثيرة " قلت هو في الصحاح والسنن من طرق ، لكن ذكر الاسوة الحسنة ليس إلا في هذه الرواية لاحمد . وهي صحيحة .

٣٨ـ مجمع الزوائد ٦/ ٢٣٥ وقال : رواه ابو يعلي ورجاله ثقات . والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٢

٣٩ـ احمد ٦/ ١٩٢   ٤٠ـ حديث ابن عمر في العمرة : رواه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٠٦)

٤١ـ حديث ابن عمر في الوتر على الراحلة : رواه مسلم ١/ ٤٨٧ وهو في الموطأ ايضا في باب صلاة الليل .

فقال له ابن عمر : اين كنت ؟ قال : خشيت الفجر ، فنزلت فاوترت • فقال ابن عمر : اليس لك في رسول الله اسوة حسنة ؟ قال : بلى والله • قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير •

٨ـ عن انس انه صلى على حماره لغير القبلة ، فلما انكروا عليه قال " لولا انني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته "(٤٢)

فهذه آثار مختلفة ، يحتج فيها الصحابة ، بان لنا (في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة) على ان الحكم الشرعي يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم •

والنوع الثاني :

ما ورد مما لا يكاد يحصى كثرة ، من بيان الصحابة للاحكام بنقلهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في طهاراته وصلاته وصيامه وحجه ، وفي بيعه وشرائه ومعاشرته لزوجاته ومعاملته لاهل الحرب وغيرهم • ويرون ذلك دينا ، وانه تقوم به الحجة على الناس اذا علموا بـه • ونحن في غنى عن التمثيل لهذا النوع لكونه لا يخفى على احد ممن له صلة بفقه السنة النبوية •

هذا وقد رد الرازي (٤٣) والغزالي (٤٤) الاستدلال بالسنة والاجماع في هذه المسألة • قال الرازي " هذه اخبار آحاد لا تفيد العلم • وايضا : اكثر هذه الاخبار واردة في الصلاة والحج ، فلعله صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور • قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما تروني كذا اصلي " وقال " خذوا عني مناسككم " اهـ

والشبهة الاولى التي ذكرها ، مردودة بان الاخبار الواردة في ذلك وان كان كل منها بذاته خبر آحاد ، الا انها متواترة معنويا لاتفاقها على ذلك المعنى •

والشبهة الثانية مردودة ايضا ، اذ هي دعوى مخالفة للواقع ، وخيال لا حقيقة له ، فان اهل العلم والائمة منذ عصر الصحابة ، ما زالوا يعتبرون الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في افعاله • ولا يخلو كتاب من كتب الفقه المدللة من الاحتجاج بافعاله صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة والحج • كالطهارة ، والبيع والنكاح والحرب ، وغير ذلك ، ونقل ذلك من الصحابة فمن بعدهم • وانكار ذلك مكابرة • وقد احسن الآمدي بالاعراض عن هاتين الشبهتين واغفال ذكرهما •

٤٢ـ مسلم ٤٨٨/١ ٤٣ـ المحصول ق ١٥٠ أ ٤٤ـ المستصفى ٥١/٢

المبحث الثاني

الشبه التي تورد

على حجية الفعل النبوي

ثبت بما ذكرناه من الكتاب والسنة القولية والاجماع ، ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم انها حجة تستفاد منها الاحكام في حق الامة ، بالاقتداء به فيها صلى الله عليه وسلم. ومنشأ حجية الافعال النبوية يمكن ايضاحه كما يلي :

١ـ للـه تعالى في افعال نبيه صلى الله عليه وسلم احكام شرعية معينة

٢ـ وهو صلى الله عليه وسلم عالم بتلك الاحكام.

٣ـ يريد بفعله مطابقتها •

٤ـ ويعلم ان الفعل مطابق للحكم •

فينتج ان فعله مطابق لحكم الله في حقه •

٥ـ وحكم افعالنا المماثلة لافعاله كحكم افعاله •

فها هنا خمس مقدمات ، وما يورد من الشبه على حجية الفعل النبوي ، يورد على واحدة او اكثر من هذه المقدمات •

فنذكر المقدمات بالترتيب ، ونذكر ما يطرأ على كل منها : فيكون الكلام على ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الاول

<u>ان لفعله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى حكما شرعيا</u> •

وذلك انه صلى الله عليه وسلم بشر مكلف كسائر المكلفين • اذ هو عبد مربوب وقد نزل عليه الوحي آمرا وناهيا •

والذي قد يورد على هذه المقدمة ، ان يقال : ليس كل فعل فيه حكم شرعي ، واذا لم يكن في كل فعل حكم شرعي ، احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم صادرا عن الفعل على مرتبة الاباحة العقلية ، او بناء على ان لا حكم في المسألة • فاذا استفيد من فعله حكم الفعل في حقنا ، نسب ذلك السمعي

الشرع . فتلك الاستفادة خطأ .

وقولنا في هذه الشبهة : انها لا يمكن ايرادها على احكام الافعال التي يتقرب بها من واجب ومندوب ، وانما على الافعال التي يفعلها صلى الله عليه وسلم على درجة الاباحة ، فتلك يحتمل فيها هذا القول . فمن قال بوجود مرتبة العفو في الشريعة ، لزمه ان يقول ان تلك الافعال لا تدل على الاباحة الشرعية بل على الاباحة العقلية ، اعني ان الفعل الذى فعله صلى الله عليه وسلم يكون خاليا عن حكم شرعي .

ومن نفى مرتبة العفو اصلا لم يلزمه ذلك .

وقد تقدم الكلام في مرتبة العفو .

المطلب الثاني

انه صلى الله عليه وسلم عالم بالحكم الشرعي في حق نفسه

قد ضمن الله تعالى انه لا ينسى شيئا من الكتاب الموحى اليه به ، وضمن الله تعالى ان عليه بيانه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فالاحكام الموحى بها عنده صلى الله عليه وسلم ظاهرة لا تخفى . وهذا العنصر الهام احد الدواعي التي تحدو بعلماء الملة الى تتبع افعاله صلى الله عليه وسلم لاجل الاقتداء بها ، وقد اشار اليه جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه في سياق وصفه لحجة الوداع عندما قال " أذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس (بالحج) في السنة العاشرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّ . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس ان يأتمّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ... ورسول الله بين اظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تاويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . الحديث "(١)

والذى قد يورد على هذه المقدمة انه صلى الله عليه وسلم قد يفعل باجتهاد ويخطىء في ذلك الاجتهاد كما تقدم .

الا ان الجواب عن هذا الايراد هو ان الله تعالى لا يقر رسوله على خطأ في الاجتهاد .

المطلب الثالث

انه صلى الله عليه وسلم يريد بفعله موافقة الحكم الشرعي في حقه على

---

(١) حديث جابر في حجة الوداع : رواه مسلم ٢/٨٨٦

الله عليه وسلم .

والذى قد يورد على هذه المقدمة امور :

الاول : ان يقال : قد اجاز بعض الاصوليين صدور المعصية عنه صلى الله عليه وسلم عمدا اذا كانت صغيرة (٢) ، مع احتمال ان لا ينزل تصحيح لذلك كما تقدم . فلو استفدنا الحكم من فعله لزم الاقتداء به في ما هو محرم.

والجواب من وجهين :

ا- ان يقال : ان من اجاز ذلك اجازه على سبيل الندرة ، والنادر لا يلغي القانون العام الذى ثبت بالادلة المتقدمة ، بل الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم انه يريد بها الموافقة . وهذا جواب الرازى ، واقره ابو شامة وقرره الآمدى (٣)

ب- ان يقال : من اجاز صدور الصغيرة عنه صلى الله عليه وسلم انما اجازها فيما لا ينبني عليه تشريع ، فاذا انبنى عليها تشريع امتنعت عند قوم (٤) ولزم التنبيه عند اخرين ، كما تقدم ، لئلا يستقر في الشريعة ما هو مخالف لاحكام الله ، اذ الشريعة معصومة بالاجماع.

هذا وقد تتقوى هذه الشبهة بتدخل عنصر معين ، وهو ان الله تعالى أمدّ رسوله صلى الله عليه وسلم جزاء صبره على تكاليف الدعوة الى ان فتح عليه ، أمدّه بمغفرة سابقة لما قد يقع منه من المخالفات . قال تعالى في اول سورة الفتح (انا فتحنا لك فتحا مبينا . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر) فقد يُظَنُّ ان ذلك ما يدعوه صلى الله عليه وسلم الى الاسترسال وعدم التحرج ، اعتمادا على المغفرة السابقة.

وقد عرضت هذه الشبهة في الافعال النبوية لبعض الصحابة.

ففي صحيح مسلم (٥) عن عائشة رضي الله عنها ، " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني

٢- اورد هذا ابو المعالي الجويني على قول من جوّز تعمُّد الصغيرة على الانبياء . انظر المحقق لابي شامة ق ١٥ أ واورده التميمي الحنبلي وجعله مؤيدا للقول الوقف في الفعل المجرد . انظر التمهيد لابي الخطاب ٩٠ب

٣- الاحكام ١/ ٢٥٠

٤- منهم ابو عبد الله البصرى ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، انظر كتابه : المغني ١٥/ ٢٨٨ حيث يقول : " لم يثبت ان لا فعل الا ويجب التاسي فيه ، وانما يجوز ذلك على وجه التاويل ، وما هذا حاله لا تجوز فيه المعصية . وانما يجوز ذلك على وجه التاويل فيما لا يتعلق بالشرائع " ونقل مثل ذلك عن ابي عبد الله (البصرى) ١٥/ ٢٨٧

٥- صحيح مسلم ، ط عبد الباقي ٢/ ٧٨١

الصلاة وانا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله ، واعلمكم بما أتقي " وفي رواية ابي داود " واعلمكم بما اتبع " وفي مسند احمد " واعلمكم بحدوده " وفي رواية " واحفظكم لحدوده " .

والحديث في الموطأ ايضا .

فالسائل الذى خطر ببال الصحابي السائل ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على الجنابة اثناء الصوم يحتمل ان يكون معصية ، وقد اقدم عليها اعتمادا على المغفرة السابقة .

وربما كان ما خطر بباله انه صلى الله عليه وسلم يهتم بتصرف الحكم في المسألة اعتمادا على المغفرة المشار اليها .

وكان جوابه صلى الله عليه وسلم مبطلا لكلا الاحتمالين :

فقوله " اني لاخشاكم لله " رد للاحتمال الاول ، وهو اشارة الى ان المغفرة لم تمنع كمال الخشية لعلمه صلى الله عليه وسلم بجلال ربه وعظمته .

وقوله " واعلمكم بما أتقي " رد للاحتمال الثاني ، اذ هو صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بمرادات ربه في الوحي المنزل اليه . وقد اشرنا الى رد هذا الاحتمال في المطلب الثاني المتقدم .

الثاني : انه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز . كما تقدم . فما يؤمننا ان يكون الفعل الذى نراه مفيدا للاباحة ، هو في الاصل مكروه وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، فتكون استفادتنا للحكم خطأ .

ويجاب عن هذا بانه لا بد ان تتبين كراهته اما بنهي عنه في موضع آخر ، او بالقرائن .

الثالث : انه صلى الله عليه وسلم كان يعامل الناس بما يتألفهم ولا ينفرهم ، وقد قال الله تعالى له(٦) (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)

فما يؤمننا ان يكون الفعل الذى نريد ان نقتدى به فيه مكروها او محرما عليه في الاصل . ولكن ابيح له فعله للمصلحة الراجحة من تاليف القلوب ، وحسن السياسة، والتوصل الى ما هو اهم واعظم .

والقاعدة المقررة عند الفقهاء " جواز ارتكاب ادنى المفسدتين لدرء اعلاهما " والقاعدة الاخرى " احتمال المفسدة المرجوحة لتحصيل المصلحة الراجحة " ولم تزل هاتان

---

٦ - سورة آل عمران / ١٥٩

القاعدتان ، دستور الساسة المهرة في كل العصور ، وقد اتفقت على صحتها الامم •

وقد قال الله تعالى (٧)(لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة)•

واباح الله تعالى النطق بكلمة الكفر للتخلص من الاذى •

وقال ابن حجر (٨): روينا في مسند الروياني وغيره باسناد صحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له "كيف ترى جعيلا ؟ " قال : كشكله من الناس ، يعني المهاجرين • قال " فكيف ترى فلانا ؟ " قال : سيد من سادات الناس• قال " فجعيل خير من ملء الارض من فلان " قال ، قلت : ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع ؟ قال " انه رأس قومه فانا اتألفهم به "•

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم ذلك الرجل تألفًا لقومه دون ان يكون اهلًا للكرامة لذاته •

وقد اجاب القاضي عبد الجبار بمنع جواز التقية للرسول ، في ما امر بادائه يقول " ولو كانت مجوزة لم تعظم رتبة النبي ، لانها انما تعظم لانه يتكفل باداء الرسالة والصبر على كل عارض دونه "(٩)

والمعتمد في الجواب ان يقال : ان المهمة الاولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت البيان عن الله تعالى • فحيث كانت السياسة لا تتعارض مع البيان ، فلا اشكال ، كأن يقدم بعض المباح ويؤخر بعضه. ومنه عندي حديث جعيل ، المتقدم•

وحيث تعارضا ، فان كان هناك قرائن تبين انه صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل ، على سبيل السياسة ، فالامر واضح ، والا امتنع ان يكون ما فعله مكروها او محرما ، لانه يؤدي الى ان يستقر في الشريعة ما ليس منها • والله اعلم•

الرابع : انه صلى الله عليه وسلم قد يكون له عذر فيما فعل ، اى ان يكون فعل الفعل على سبيل الرخصة ، كان يكون افطر في رمضان ، ويكون افطاره لاجل مرض خفي •

ومثاله ايضا : ان يكون قد صلى في ملابس دون ، لقلة الملابس اللائقة بجلال الصلاة عنده ، فاذا اقتدى به الواجد ، في ترك الملابس الفاخرة في الصلاة ، كان ذلك خطأً •

٧ـ سورة آل عمران / ٢٨   ٨ـ فتح الباري ١/ ٨٠   ٩ـ المغني ١٥/ ٢٨٤

ومثاله ايضا ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الانفاق حتى لا يبقى شيئا • ويتقشف في معيشته • يحتمل ان يكون ذلك للحاجات والضرورات الواقعة في المجتمع الاسلامي مما لا بد من الوفاء به • فان اقتدي به في ذلك فهي السنة كان خطأ •

ونظير ذلك في الاقرار ما ورد عن ابي بن كعب انه قال : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا ، فقال ابن مسعود : انما كان ذلك اذ كان في الثياب قلة ، فاما اذ وسع الله فالصلاة في الثوبين ازكى (١٠).

ومن مواقع الخلاف في المني ، ففي حديث عائشة (١١) انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه • قال الشافعية والحنابلة : ذاك دليل طهارته •

وقال الحنفية : هو نجس ، ويجزىء فرك يابسه •

ومثاله ايضا : تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالدنانير الرومية ، والدراهم الكسروية ، واقراره التعامل بهما ، مع ما عليها من صور القياصرة ، ومعابد النيران • يحتمل ان يكون فعل ذلك من باب الضرورة لعدم امكان سك نقود جديدة خالية من ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم (١٢).

ومثاله ايضا تركه ان يصلي العيد بالمسجد ، بل خرج الى المصلى ، يحتمل انه فعل ذلك لضيق المسجد عن ان يتسع لجميع القادمين لصلاة العيد ويحتمل ان ذلك هو السنة •

والجواب : ان افعاله هذه موافقة للحكم الشرعي في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهو الرخصة وليست مخالفة لها • والواجب الفحص عنها على اي وجه وقعت ، وما العذر الذي لاجله حصلت • وهذا هو ما يصنعه المجتهدون حيال

---

١٠ — احمد في المسند ١٤١/٥ ١١ — رواه مسلم ١٩٦/٣

١٢ — الشيخ عبد المجيد وافي جعل هذا الوضع دليلا على اباحة استعمال الصور وانكر على النووي قوله بالتحريم • انظر مقاله في كتاب (عصر — نظرة عصرية جديدة) ط مؤسسة الدراسات العربية ، بيروت ص ١٦١

مثل هذه الاحاديث • فاذا علموا السبب اناطوا الحكم به • واذا جهل السبب فيكون الظاهر ان الحكم مطلق • ويعمل بذلك الظاهر • والله اعلم•

المطلب الرابع

انه صلى الله عليه وسلم عالم بمطابقة فعله للحكم الشرعي •

والذى قد يورد على هذا ، ان النبي صلى الله عليه وسلم لكونه بشرا ، قد ينسى كما تقدم• وربما فعل اثناء ذلك النسيان ، او ترك ، ما هو محظور به ، فتبنى عليه احكاما شرعية • وذلك خطأ •

والجواب ما تقدم في بحث العصمة من انه صلى الله عليه وسلم اذا فعل نسيانا ما هو مخالف للحكم الشرعي ، فانه ينبه لذلك ، لئلا يقتدى به فيه •

اما على قول من منع النسيان فيما ينبني عليه حكم شرعي ، فالجواب واضح •

وقد يورد عليه ايضا على اصول الحنفية ، انهم اثبتوا في افعاله صلى الله عليه وسلم الزلة ، وعرفوها بانها (اسم لفعل غير مقصود في عينه ، لكنه اتصل به الفاعل عن فعل مباح قصده ، فزل بشغله (به) عنه الى ما هو حرام لم يقصده اصلا)(١٣)

والجواب عن هذا الايراد انهم التزموا ان الزلة لا بد من اقترانها ببيان انها زلة•

المطلب الخامس

ان حكم افعاله صلى الله عليه وسلم المماثلة لافعالنا ، كحكم افعالنا ولا فرق فما كان واجبا عليه فهو واجب علينا ، وما كان مندوبا له فهو مندوب لنا ، وما هو حلال له فهو لنا حلال •

ويقتضي هذا اننا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعل فعلا على وجه الوجوب وجب علينا ان نفعله ، واذا فعل فعلا على وجه الندب ، وجب علينا اعتقاده مندوبا لنا وصح منا التنفل به • واذا فعله على وجه الاباحة ، وجب اعتقاده مباحا لنا موجاز لنا ان نفعله •

١٣ — البزدوى : اصول البزدوى ص ٩٢ •

والذى قد يورد على هذا الاصل ، انه قد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم افعال خاصة به اجمعت الامة عليها ، فما يؤمننا ان الفعل الذى نريد الاستدلال به هو احد الخصائص ، فيكون الاستدلال به خطأ ؟

والجواب : ان ما علم بدليل ، انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم خرج عن هذه القاعدة ، اذ كونه خاصا به يقتضى ان لا نشاركه في حكمه .

وما علمنا بدليل خاص انه مشترك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فحكمنا فيه حكمه بالاتفاق . لاجل ذلك الدليل الخاص الدال على التأسي .

واما ما لم يعلم انه خاص به ، ولم يعلم انه مشترك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم وهو اكثر افعال النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا محل الاشتباه ، وعنده اختلفت انظار الاصوليين .

فمنهم من حمله على الخصوصية ، ولم يجعله مفيدا للحكم في حقنا .

ومنهم من توقف لاجل تعارض الاحتمالين فيه .

ومنهم من حمله على الاشتراك في العبادات ، وعلى الخصوصية في غيرها .

ومنهم من حمله على الاشتراك في العبادات وغيرها . واوجب التاسي به صلى الله عليه وسلم فيه ، وهم الجمهور .

وسيأتي ايضاح الخلاف في ذلك واستيفاء القول فيه في الفصل التالي الذى بعده ان شاء الله .

الفصل الرابع

اقسام الافعال النبوية
ودلالتها على الاحكام

تقدمنا في الفصل السابق ان افعال الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة حجة على الامة . وان ذلك هو الاصل فيها . واثبتنا ذلك بالادلة ، ورددنا الشبه التي قد تورد على حجيتها .

وفي هذا الفصل نستعرض الافعال النبوية بانواعها ، ونبين ما يعرف به كل نوع ، وهل يدل على حكم اولا يدل عليه . والاحكام التي تدل عليها تلك الانواع .

اقسام الافعال النبوية :

فعله صلى الله عليه وسلم اما متعلق بغيره ، او قاصر عليه .

وفعله القاصر عليه اما ان يصدر عنه لداعي الجبلة ، او اتباعا للعادة ، اولتقديره فيه منفعة او دفع مضرة ، او هو تابع للشرع .

وفعله التابع للشرع اما معجز او غير معجز .

وفعله غير المعجز اما ان يفعله لانه مطلوب منه خاصة ، او هو مشترك بيننا وبينه .

والمشترك اما ان يعلم انه متعلق بوحي معين ، اولا يعلم تعلقه به .

والمتعلق بالوحي المعين اما ان يفعله بغرض تبيين مجمل او مشكل وارد فيه ، او لمجرد امتثال الامر الالهي .

والذى لا يعلم تعلقه به اما ان يفعله موقتا لانتظار الوحي ، واما ان يفعله على غير ذلك الوجه ، وهو الفعل المبتدأ المجرد .

فانحصرت افعالــــه صلى الله عليه وسلم في عشــــرة اقسام [1] ، هي كما يلي :

١ــ الفعل الجبلـــي. ٢ــ الفعل العادى ٣ــ الفعل الدنيوى ٤ــ الفعل المعجـــز ٥ــ الفعل الخاص ٦ــ الفعل البياني ٧ــ الفعل الامتثالي ٨ــ الفعــل الموقـــت لانتظار الوحي ٩ــ الفعل المتعدى ١٠ــ الفعل المبتدأ المجرد .

وسوف نعقد لكل قســـم منها مبحثا خاصا من هذا الفصــــل ، ونخص الفعــــل المبتدأ بفصـــل مستقـــل ، نظـــرا لان البحث فيه هو لـــب باب الافعـــــال واهم ما فيـــه ، وما عداه انما يذكره الاصوليون مع وضوحـــه ، بقصـــد تحديــــد المراد بالفعل المبتدأ .

وقبل التفصيل نشـــير اشـــارة مجملـــة لما يدل عليه كل قسم منها ، فنقول : ان الفعل الجبلي والعادى والدنيوى لا قدوة فيها ، ولا تدل على اكثر من الاباحــــة والفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما ، لما فيهما من معنى الاختصاص بــــــه صلى الله عليه وسلم ، والفعل البياني والامتثالي يقتدى بهما ، والموقـــت لانتظـــار الوحي لا قدوة فيه اذا جاء الوحـــي بخلافـــه ، والمجرد فيــــه تفصيــــل ، يعلـــم في موضعـــه .

ونقدم قبل ذلك بيان الطرق العامـــة التي يسلكها علماء الامـــة ، علـــى اختــــلاف نزعاتهــــم ، في استفادة الحكم من الفعل النبــــوى .

طرق العلماء في حجيـــة انواع الافعال النبويـــة
ودلالة كل منهـــا على الاحكـــــام :

للعلماء في ذلك ثلاث طرق رئيسية :

الطريقة الاولى : ان الفعل النبوى بمجرده دال على الحكم في حقنا ، يعني سواء علمنا حكمـــه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، او لم نعلـــم .

---

(١) ذكر ابو الحسين البصرى (المعتمد ١/٣٨٥) اقســـام الافعال ولـــم يحصـــر عددهـــا ، وحصرها ابو شـــامة في ســـتة اقســـام (المحقق ٣ ب) ونحـــن استوفينـــا حصـــرها استيفـــاء لم نطلـــع على مثلـــه . وبالله التوفيق .

واصحاب هذه الطريقة على ثلاثة مسالك :

فمنهم من قال : هي دالة على الوجوب في حقنا .

ومنهم من قال : هي دالة على الندب في حقنا .

ومنهم من قال : هي دالة على الاباحة .

الطريقة الثانية : انها لا تدل على شيء في حقنا الا باعتبار حكمها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم .

فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب .

وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب .

وما فعله على وجه الاباحة فهو لنا مباح .

وما لم نعلم حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم حملناه على ادنى الاحتمالات .

ورأى ابو علي بن خلاد المعتزلي ان التساوي بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم حاصل في الاحكام في العبادات خاصة ، واما فيما عداها فلا .

الطريقة الثالثة : انها ليست ادلة بمجرد ها . وليست ادلة باعتبار حكمها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ، لاحتمال ان يكون الفعل الذى فعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم . (٢)

تحرير محل النزاع :

ليس الخلاف السابق ذكره هو في جميع الافعال ، بل ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم جبليا او شبهه ، او كان من خصائصه او اقترن به دلالة خاصة على ان المراد به التأسي ، او وقع بيانا لشيء من آي الكتاب . فالامر فيه واضح . وانما الخلاف فيما وراء ذلك وهو الفعل المجرد المبتدأ . والاقوال المذكورة انما هي في هذا النوع (٣) .

٢ـ انظر : ابا الحسين البصري : المعتمد ١ / ٣٧٧ ، الامدى : الاحكام ١ / ٢٤٧ ، وما بعدها المحلي : شرح جمع الجوامع ٢ / ٩٧ ـ ٩٩ ، ابا شامة : المحقق ق ٢ ، ٣

٣ـ سيأتي ان ابا شامة رأى ان الفعل الجبلي يندب لنا الموافقة فيه .

المبحث الاول

الفعل الجبلي

ان النبي محمدا صلى الله عليه وسلم كغيره من انبياء الله ، بشر كسائر البشر ، لم يتميز عن سائر البشر الا بان الله اوحى اليه برسالته ، واختاره ليؤدي مهمة البلاغ ، وما يتبعها مما تقدم ذكره • قال الله تعالى [1] (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد) وقال [2] (قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا)•

وان اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يستتبع انخلاعه صلى الله عليه وسلم من رتبة البشرية ، بل بقي واحدا من البشر ، له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية ، وذلك مقتضى انسانيته وبشريته • من اجل ذلك كان قضاؤه لتلك الحاجات امرا دعت اليه جبلته البشرية ، وليس بمقتضى الرسالة ، اما الذي بمقتضى الرسالة فهو الافعال التشريعية التي يفعلها لتكون مطابقة لشرع الله تعالى •

تنبيه : ان كان الفعل مما لا تقتضيه الجبلة كالركوع والسجود ، ورفع اليدين في الدعاء وتحويل الرداء في الاستسقاء ونحو ذلك ، فهو خارج عن هذا المبحث ، بخلاف القيام والجلوس والاضطجاع والاكل والشرب •

فاذا وجد المخالف لمقتضى الجبلة في الفعل العادي ، فهو مشروع فيها قطعا ، اما مستحب او واجب ، ما لم يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في اثناء العبادة لغرض بدني او نحوه فيكون من المباح •

ونضرب لذلك مثلا بفرعين :

الاول : تحويل الرداء في الاستسقاء ، الجمهور انه فعل تشريعي • وعن ابي حنيفة وبعض المالكية : لا يستحب من ذلك شيء [3].

١ـ سورة فصلت / ٦   ٢ـ سورة الاسراء / ٩٣

٣ـ فتح الباري ، مصطفى الحلبي ٣/ ١٥٢

الفرع الثاني : وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، لا تقتضيه الجبلة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله . قال الجمهور باستحبابه . وهو الذى ذكره مالك في الموطأ . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال ، وصار اليه اكثر اصحابه ، ومنهم من كره الامساك .(٤)

والافعال الجبلية على ضربين :

الضرب الاول :

فعل يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطرارا دون قصد منه لا يقاعه مطلقا ، وذلك كما نقل انه كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر (٥) واذا كره شيئا روئي في وجهه (٦) وكتألمه من جرح يصيبه ، او حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام ياكله . وما يدور في نفسه من حب وكراهة لاشخاص اواشياء ، مما لا سيطرة له على منعه او ايجاده ، ككراهيته اكل لحم الضب .

ومثل هذا ايضا ما يفعله في حالات اللاوعي ، كما يقع منه من الحركات وانتقال الاعضاء في منامه ، او غفلته ، او نحو ذلك .

فهذا النوع لا حكم له شرعا ، لوقوعه دون قصد منه صلى الله عليه وسلم ، وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف . ومن اجل ذلك لا يستفاد منه حكم ، ولا يتعلق به امر باقتداء ولا نهي عن مخالفة .

ومما يستأنس به لصحة هذه المسألة ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول (٧) " اللهم هذا قسمي في ما املك ، فلا تلمني في ما تملك ولا املك " والذى لا يملكه صلى الله عليه وسلم هنا هو ميل القلب الى احداهن اكثر من الاخرى ، فهذا لا قدوة فيه ، والمطلوب العدل قدر الامكان .

وقد يقع من الافعال ما يشتبه فيه انه اضطرارى او غير اضطرارى فيقع الاشتباه في حكمه ، على اساس ذلك . ومن ذلك ما ورد عن مطرف بن عبد الله عن ابيه قال (٨) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم " يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يستدعي البكاء لمناسبة لمقصود

٤ـ ابن حجر : فتح البارى ٢/٢٢٤ ٥ـ متفق عليه (الفتح الكبير)

٦ـ الطبراني في الاوسط (الفتح الكبير) ٧ـ احمد والاربعة والحاكم (الفتح الكبير)

٨ـ ابو داود ١٧٢/٢ وهذا لفظه والترمذى والنسائي

العبادة ، فيدل على جواز استدعائه . ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يغلبه البكاء وهو لا يريده فلا يدل على جواز استدعاء البكاء .

ولا بد لنا أن نفرق في امر المحبة والكراهية ونحوهما ايضا بين نوعين منها ، لكل نوع حكمه :

فالمحبة والكراهية الناشئة عن تعويد النفس على موافقة الشرع ، بمحبة المطلوبات الشرعية ، وكراهية الممنوعات ، هما فعلان دالان على الاحكام ، وينبغي الاقتداء بهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [٩] " لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " ففي هذا الحديث ان صح حث على معالجة النفس لتستجيب للدواعي الشرعية ، وتتبع ما جاء به الشرع .

والنوع الثاني : المحبة والكراهة الطبيعيتان ، من محبة المستلذات وكراهية المؤلمات . فهذا النوع هو المقصود هنا وهو الذى لا قدرة فيه لخروجه عن سلطان الارادة . ومن اجل ذلك قيدنا ما لا قدرة فيه من المحبة والكراهة بـ (ما لا سيطرة له على منعه او ايجاده)

فمن النوع الاول من المحبة والكراهة ، وهي التي تدل على الحكم ، ويقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما ، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم [١٠] " كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله " وكان يحب من اصحابه ابا بكر وعمر ، وقال لمعاذ [١١] : اني احبك .

وكان يكره النفاق والمنافقين ، ويكره الكذب والكاذبين ، وكان يكره ان يطأ احد عقبه [١٢] .

وفي كل ذلك من أسوة قدوة .

ومن النوع الثاني ، وهو المحبة والكراهة الطبيعيتان ، ما ورد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل [١٣] ، ويحب الدباء [١٤] وكان

---

٩ — من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (تفسير القرطبي ١٦٧/١٦) ولم يسنده الى شيء من كتب الحديث . وفي (فتح المجيد) لعبد الرحمن بن حسن ، ص ٣٩٦ " قال النووي هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح " وكتاب (الحجة) هو لابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي . ورواه الطبراني .

١٠ — متفق عليه (الفتح الكبير) ١١ — احمد وابو داود وابن حبان (الفتح الكبير ٤٠١/٣)

١٢ — الحاكم في المستدرك (الفتح الكبير) ١٣ — البخاري ومسلم والاربعة (الفتح الكبير)

١٤ — احمد والنسائي وابن ماجه عن انس (الفتح الكبير)

احب الشراب اليه الحلو البارد [١٥] وكان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس [١٦] وكان يكره ريح الحناء [١٧] فلا قدوة في شيء من ذلك .

ومنه انه صلى الله عليه وسلم ترك اكل الضب كراهة له . قال " اجدني اعافه " فلم يقتد به الصحابة في ذلك ، بل اكله خالد بن الوليد على مائدته صلى الله عليه وسلم.

الضرب الثاني : الافعال الجبلية الاختيارية : وهي ما يفعله صلى الله عليه وسلم عن قصد وارادة ، ولكنها افعال تدعو اليها ضرورية من حيث هو بشر ، ويوقعها الانسان قصدا عند شعوره بتلك الضرورة ، الا ان ايقاعها تابع لارادته وقصده ، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

ومثال هذا الضرب : تناول الطعام والشراب ، وقضاء الحاجة ، واتخاذ المنزل ، والملابس ، والفراش ، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض ، والنكاح .

فان اصل هذه الاشياء ضروري للانسان من حيث هو انسان ، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع منها كلية . فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة ، وبذلك يكون تعلقها خارجا عن التكليف ، ولا قدوة بما لا تكليف فيه وتكون من الضرب الاول الذى تقدم ذكره . فمن فعل شيئا من ذلك وزعم انه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ ، لانه سيفعله شاء أم أبى .

الا انه لا بد من التصدى لامور اربعة تتبع ذلك تدخل في المراد بهذا الضرب الثاني .

اولا : الهيئات التي يمكن ان تقع عليها الافعال المشار اليها في هذا الضرب اذ الفعل يمكن ان يقع على هيئات مختلفة ، فيفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على احدى تلك الهيئات دون غيرها ، كما ورد انه كان ينام على جنبه الايمن ، ويأكل بيمينه ، ويشرب ثلاثا . ويأتي اهله بطريق او طرق معينة . فليس ذلك دليلا على استحباب تلك الطريقة او وجوبها . لامكان عمله على الهيئة او الهيئات الاخرى . ما لم يدل دليل على انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك موافقة الامر الشرعي .

ووجهه ان هذه الهيئات هي ايضا افعال جبلية اختيارية . وتدل على الاباحة.

---

١٥ - متفق عليه (الفتح الكبير) ١٦ - ابو داود والحاكم (الفتح الكبير)

١٧ - احمد وابو داود والنسائي (الفتح الكبير)

ثانيا : انواع الاشياء المستعملة من الضرورات المشار اليها ، اذ قد ياكل طعاما معينا ، كما قد اكل التمر والعسل وخبز الشعير ونحو ذلك ، وليس شيء من ذلك ضروريا ، اذ قد يترك ما اكله وياكل بدله شيئا اخر .

وكذلك اتخذ صلى الله عليه وسلم بيوتا مبنية من طين ومسقوفة بالجريد وكان له فراش من أدم حشوه ليف .

وتزوج نساء على اوصاف معينة ، ومن قبائل معينة . وهذا النوع يدل على الاباحة ايضا .

ثالثا : الامكنة والازمنة التي يوقع فيهما الفعل الجبلي ، اذ قد ياكل في وقت دون وقت او ينام في مكان دون آخر .

رابعا : ويلتحق بذلك ان يفعل مما تقتضيه الجبلة ما ليس اصله ضروريا . وانما هو حاجي ، كاصل اتخاذ المراكب ، او مراكب من انواع خاصة كالخيل والحمير والبغال .

وكذلك ما يفعله صلى الله عليه وسلم لما فيه من المنفعة وان لم تكن حاجية ، كاتخاذ العصا والكرسي .

والفعل الجبلي الاختياري مهما كان نوعه يدل على الاباحة ، ولا يدل على استحباب او وجوب ، ما لم يقترن بقول أو قرينة . تدل على ذلك ، او يكون له صلة بالعبادة ، كما سيأتي في بقية هذا المبحث .

أقسام الفعل الجبلي الاختياري :

الفعل الجبلي الاختياري على قسمين ، لانه اما ان يكون له صلة بالعبادة او لا يكون له بها صلة .

القسم الاول

الفعل الجبلي الصرف

والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة ، كاكل طعام معين كالتمر واللحم والعسل ، وسير في طريق معين ، ولبس ثياب ذات شكل معين كالقباء والعباء والقميص ، او من مادة معينة كالقطن والصوف .

وهذا النوع من الافعال يقع من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاباحة . والمشهور عند الاصوليين انه لا اسوة فيه ، بل من شاء ان يفعل مثله

فعل ، ومن شـاء ان يترك تركه دون ان يكون للفعـل ميزة على الترك من ثواب او غيره ، ودون ان يكون في الترك ذم شرعي . وبعضهم ادعى الاجماع على ذلك .

الا ان ابن حزم اشترط في جواز الترك ان لا يكون رغبـة عما فعلـه النبي صلـى الله عليه وسلم ، فان كان كذلك كان التارك آثمـا . واحتج بالحديث "لكني انا اصـوم وافطـر ، واقوم وانام واتزوج النسـاء ، وآكـل اللحم ، فمن رغـب عن سنتي فليـس مني " فذكر اكل اللحم ، وهو فعل جبلي صـرف .

ورأينا ان الحديث المشار اليه وارد فيمن ترك المباح تدينا وتقربا الى الله به ، فهـذا خلاف الشرع اذ لا يعبد الله بعبادة لم تشرع ولان ذلك ترك للمباح مع اعتقاد تحريمـه او كراهته ، وذلك تغيير لشرع الله .

ولا يصح ان يفهم من الحديث ان من اكل بالملعقة وترك الاكل بالاصابع فقد رغـب عن السنة واستحق الوعيد ، ولا ان من توضأ من المغسلة او الابريق وترك الوضوء من انـاء صغيـر يغترف منـه باليـد فقد رغـب عن السنة ، ولو اعتقد الآكل بالملعقة والمتوضئ من المغسلة ان ذلك انظـف واحسن فليس ذلك ايضا رغبـة عن السنة ، لانه ترك للمباح مع اعتقاد اباحتـه ، وليس في ذلك حرج . واما دعوى الاجماع فالصحيح ان المسألة ليسـت مجمعـا عليهـا .

فقد نقل الباقلاني في التقريب عن قوم لم يسمهم ، ان التأسـي به صلى الله عليـه وسلم في افعاله المباحة مندوب وكذا حكاه الغزالي عن بعض المحدثين وبه صرح السبكـي في قواعده [(١٨)] واليه يميل ابو شامة [(١٩)] ونقل المازري عن قوم لم يسمهم القول بوجوب التاسـي في جميع الافعال على الاطلاق ، وذلك يقتضي دخول هذا النوع .

والقول بالوجوب هنا بعيد جدا .

اما القول بانه يدل على الندب فله حظ من النظر . والندب هنا على طريقتـيـن للقائلين بـه :

الاولى : ان يقال : ان الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم انه تشريع فيحمـل على الظاهر ، والوجوب لم يتحقق ، فيبقى حمله على الندب منه صلى الله عليه وسلم ، ولما كان حكمنا كحكمه ، يحمل على الندب في حقنا ايضا . فالحكم فيه مستو بيننا وبينه .

والثانية : ان يقال : الاصل عدم التشريع ، فهو منه صلى الله عليه وسلم محمول على الاباحـة ، ولكن يندب لنا ايقاعه على مثل الصورة التي اوقعها عليها هو صلى اللـه

---

١٨) ق ١٠٥ أ

١٩) ابو شامة : المحقق ق ٣ ب ، ٤ أ

عليه وسلم . فالحكم بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم مختلف . والتاسي هنا واقع في صورة الفعل دون حكمه . فيؤجر على القصد لا على الفعل .

ونحن نفصل القول في هذا القسم ليتبين الحق فيه ان شاء الله .

فنقول : ان له احوالا مختلفة الدرجات .

الدرجة الاولى : ان يرشد الى الهيئة المخصوصة بالقول مع الفعل . وهذا يخرج الفعل عن هذا البحث ، لان النظر حينئذ في الدليل القولي .

ومثاله ما ورد في الحديث : انه كان اذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول "انه أهنأ وأمرأ".

ومثاله ايضا ، انه كان يأكل بيمينه وامر بذلك ، ويأكل مما يليه وامر بذلك .

الدرجة الثانية : ان يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على ايقاع الفعل الجبلي على هيئة مخصوصة ووجه معروف ، كما نقل عنه ذلك في بعض هيئات الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك . فهذا يحتمل ان المقصود به التشريع ، فيكون مستحبا ، ويحتمل انه فعل ذلك لداعي الجبلة وحدها فلايكون مستحبا [٢٠]. ومن ذلك انه كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، [٢١] وينام على جنبه الايمن . وكان ياكل بثلاث اصابع [٢٢].

ومنشأ التردد فيه قاعدة (تعارض الاصل والظاهر) اذ الاصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية ، وهذا يقتضي في هذا النوع ان لا يكون واجبا ولا مستحبا . والظاهر ان فعله لما واظب عليه على طريقة معينة انه شرع يتبع لان الغالب من افعاله صلى الله عليه وسلم التشريع اذ هو صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات . [٢٣]

وقد نقل الزركشي [٢٤] عن ابي اسحق في ذلك وجهين للشافعية ، احدهما : انه سنة متبعة ، والثاني : انه لا يتبع فيه الا بدليل . ونقل عنه ايضا من موضع آخر من كلامه ان الوجه الثاني اشهر انه يتوقف فيه لاحتمال الخصوصية .

وقد مال السبكي [٢٥] في القواعد الى القول بالاستحباب .

٢٠- الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢أ . الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٥

٢١- احمد والترمذي والنسائي (الفتح الكبير)

٢٢- مسلم واحمد وابو داود (الفتح الكبير) ٢٣- الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢أ

٢٤- البحر المحيط ٢٤٨/أ ٢٥- ق ١١٥أ

والمشهور عند المحدثين ، وهو المتداول في كتبهم وشروحهم للحديث ، ان ذلك الفعل يدل على الندب ، ويطلب التأسي به صلى الله عليه وسلم فيه •

والارجح عندى القول الثاني وهو انه دال على الاباحة لا اكثر • ولا تنتهض المواظبة والتكرار دليلا على كون الفعل مقصودا به التشريع ، اذ كثيرا ما يقع من الانسان ان يفعل الافعال التي من نوع واحد بطريقة واحدة ، بل ان ذلك هو الاغلب على الناس ، لان في ذلك اقتصادا في المجهود الفكرى ، فالشيء اذا فعله الانسان على الطريقة التي جرى عليها في مثله ، امكنه فعله دون اعمال للفكر فيه ، ويمكن الاستفادة من الفكر في اثناء ذلك الفعل في اشياء اخرى • فلما كان هذا من طبيعة البشر ، فان ما واظب عليه يلحق بما لم يواظب عليه ، ولا يستفاد من كل ذلك حكم اعلى من الاباحة •

الدرجة الثالثة : ان يقع منه الفعل الجبلي لا على سبيل المواظبة والتكرار • ومثاله ان يكون صلى الله عليه وسلم قد سار في ايمن الطريق او ايسرها ، او جلس تحت شجرة معينة او نحو ذلك • فهذا اضعف درجات الفعل الجبلي الاختيارى • ودلالته على الاباحة واضحة اما الندب فالقول به هنا اضعف منه فيما واظب عليه صلى الله عليه وسلم •

وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على انه كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والمواضع التي سار فيها او جلس فيها ، ذكر منها ابن سعد كاتب الواقدى في الطبقات طرفا (٢٦)• ومما يرويه المحدثون من ذلك انه رضي الله عنه جر خطام ناقته حتى ابركها في الموضع الذى بركت فيه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار براحلته في جانب من الطريق سارت فيه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال " لعل خفا يقع على خف "(٢٧) ونزل تحت شجرة كان نزل تحتها النبي صلى الله عليه وسلم ، وصب في اصلها الماء • وبال في موضع بال فيه النبي صلى الله عليه وسلم • وقالت عائشة (٢٨) : ما كان احد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله ، كما كان يتبعه ابن عمر•

---

٢٦ ـ طبقات ابن سعد ، بيروت ، دار صادر ودار بيروت ١٣٧٧ هـ ٤ / ١٤٢ ـ ١٨٨

٢٧ ـ نسبه على الطنطاوى الى حلية الاولياء ١ / ٣١٠ ذكره في كتابه (سيرة عمر ابن الخطاب واخبار عبد الله بن عمر) ط بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٠ ص ٤٨٠

٢٨ ـ طبقات ابن سعد ٤ / ١٢٥

وشبيه بذلك ما نقل عنه انه كان يلبس النعال السبتية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وكان ابن عمر يستجمر بالألُوَّة غير مطراة ، وبكافور يطرحه مع الالوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢٩)

وهذان النقلان اشبه بالنوع الذى قبل هذا ، وهو ما حصل على سبيل التكرار والمواظبة .

وابن تيمية يفرق بين نوعين من المتابعة في هذا : المتابعة في صورة الفعل ، والمتابعة في مكان الفعل ، فيقصر بالخلاف في الاولى . واما الثانية فهي عنده ممنوعة اتفاقا يقول " لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بحكم الاتفاق ، مثل نزوله في السفر بمكان او ان يفضل في اداوته ماء فيصبه في اصل شجرة ، او ان تمشى راحلته في احد جانبي الطريق ، ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب ان يفعل مثل ذلك ، واما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك ، لان هذا ليس بمتابعة لها ، اذ المتابعة لا بد فيها من القصد ، فاذا لم يقصد هو ذلك الفعل ، بل حصل له بحكم الاتفاق ، كان غير متابع له في قصده .

" وابن عمر يقول : وان لم يقصده ، لكن نفس فعله حسن على اى وجه كان ، فاحب ان افعل مثله ، اما لان ذلك زيادة في محبته ، واما لبركة مشابهته له ...

" وهكذا للناس قولان في ما فعله من المباحات على غير وجه القصد ، هل متابعته فيه مباحة فقط ، او مستحبة ، على قولين في مذهب احمد وغيره .

يقول " ولم يكن ابن عمر ولا غيره ، يقصدون الاماكن التي كان ينزل فيها ، ويبيت فيها ، مثل بيوت ازواجه ، ومثل مواضع نزوله في مغازيه ، وانما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وان كان هو لم يقصد التعبد به . فاما الامكنة نفسها فالصحابة متفقون على انه لا يعظم منها الا ما عظمه الشارع " اهـ كلامه .(٣٠)

وقد يظن لاول وهلة ان هذا وهم من ابن تيمية ، فقد صح عن ابن عمر انه تحرى الامكنة التي حصل الفعل النبوي فيها بحكم الاتفاق . والتأسي في ايقاع الفعل فيها . ومن ذلك الحديث الطويل الذى رواه البخاري (٣١) في باب

٢٩- مسلم ٤/١٧٦٦ والالوة العود الهندى المعروف

٣٠- ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى ١٠/٤٠٩ ، ٤١٠   ٣١- البخاري : ٢/٥٦٩

الذى عقده بعنوان (باب المساجد التي على طرق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر فيه المواقع التي كان ابن عمر يتحرى الصلاة فيها ، ويخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها في اسفاره الى مكة .

وايضا : كان ابن عمر يتحرى ان يصلي من الكعبة ، في المكان الذى قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه .(٣٢) ويتحرى ان يقف من عرفة في المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣)

ولكن قد بين ابن تيمية مراده في موضع اخر ،(٣٤) حيث بين ان ما فعله ابن عمر لم يزد على انه كان يختار احدى الصورتين الممكنتين في الفعل الواحد ، وهي الموافقة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرى . بان تحضره الصلاة مثلا في بقعة معينة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها فيختار الصلاة في تلك الناحية ويترك سائر نواحيها . والمستنكر عند ابن تيمية وبدعوى الاتفاق على انكاره ان تعظم بقعة لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمها ، ويظهر ذلك بان ينشئ المسلم لها سفرا طويلا او قصيرا .

فهذا تقييد جيد في المسألة وتحرير صحيح لمحل النزاع .

هذا وقد عورض ما كان يفعله ابن عمر من هذا النوع ، بما فعله والده رضي الله عنهما . قال ابن حجر : ثبت عن عمر انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان ، فسأل عن ذلك . فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال " من عرضت له الصلاة فليصل ، والا فليمض ، فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا . "

وقد اول ابن حجر فعل عمر هذا بحمله على من لا يعرف حقيقة الامر ، فيظن الصلاة هناك واجبة . وهو تاويل فيه نظر ، فسياق القصة يأباه .

واحتج ابن حجر ايضا بحديث عتبان بن مالك ، الوارد في صحيح البخارى ، انه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه في بيته ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلى ، فجاءه وفعل ذلك .

٣٢ــ البخارى ١/٥٧٩

٣٣ــ ذكره ابن حجر في الاصابة ٢/٣٤٩ (سيرة عمر لعلي الطنطاوى)

٣٤ــ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم ص ٤٢٣

وهذا خارج عن الموضوع ، لان صلاته صلى الله عليه وسلم هناك مقصودة ولهدف معلوم دون ان يتخذ مصلى ، وليس ذلك واردا على موضع النزاع ، لان النزاع في ما حصل من الانفصال بحكم الاتفاق .

وذكر ابن حجر ايضا ان عمر بن عبد العزيز بنى مساجد على مواضع بالمدينة تبتتلية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيهما (٣٥).

ورأينا في مثل ذلك ان الفعل الجبلي الصرف لا يدل على الاستحباب مطلقا . بل يدل على الاباحة . وسواء اكان مما واظب عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدم الترجيح فيه ، او مما لم يواظب عليه .

ورأينا في ما نقل عن ابن عمر انه فعل ذلك لا على سبيل التعبد للمة بذلك ، اعني لا على سبيل انه مستحب شرعا ، وانما فعله بداعي عظم المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو يسلي نفسه ، او يستثير شوقه ، بان يعطي صورة ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم او بالكون في المكان الذي كان فيه صلى الله عليه وسلم . " لعل خفا يقع على خف " كما قال رضي الله عنه . فهي مسألة شخصية صرفة ، كما يصنع المحب المتيم بآثار حبيبه اذ يحتفظ بصورته او بقطعة من ثيابه ، او يذهب الى المكان الذي قابله فيه . او نحو ذلك . وتحصل بسبب فعله ذلك وحرصه عليه، أن نقلت الينا معلومات تاريخية قيمة في بيان امكنة حصل فيها من النبي صلى الله عليه وسلم افعال معينة كصلاته داخل الكعبة مثلا ، اذ حدد لنا موقع صلاته صلى الله عليه وسلم منها بالضبط . وفي مقابل ذلك حصل من افعاله تلك ما يقابل هذه المصلحة ، وهو ما حصل من الوهم عند كثير من الناس ان الاقتداء في ذلك مستحب .

واما الذي يقتدى به في هذا فهو عمر رضي الله عنه ، ثاني الراشدين ، الذين امرنا ان نقتدي بسنتهم ، وهذا من سنتهم .

تنبيه : بعض ما نقلناه عن ابن عمر داخل في القسم التالي وهو ما له علاقة بالعبادة ، ولكن ذكرناه في هذا القسم استيفاء لما نقل عنه وجمعا له في مكان واحد .

٣٥ـ فتح الباري ١/ ٥٧١

ـ القسم الثاني ـ

الفصل الذى ليس له علاقة بالعبادة

وهو ما وقع في اثناء العبادة ، او في وسيلتها (٣٦)، او قبلها قريبا منها ، او بعدها كذلك .

فما وقع في اثناء العبادة نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليلة النفر ، وقبض الاصابع الثلاث في التشهد ، ووضعها على الارض مضمومة في السجود .

وجلسة الاستراحة (٣٧) بعد الركعة الاولى وبعد الثالثة ، والتطيب للاحلال من الاحرام ، واتكاؤه صلى الله عليه وسلم اثناء الخطبة على قوس او عصا . ولبس النعلين في الصلاة ، يحتمل انه فعله لكونه من سنن الصلاة ، ويحتمل انه فعله على سبيل الجواز فقد يلبس في الصلاة قطنا او صوفا او غير ذلك . (٣٨)

ومما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريق كدى وخروجه من طريق كدا ، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة ، وطوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا على بعير ، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة ، ووقوفه في الموقف بعرفات ، وعودته صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد من طريق غير طريق الذهاب وذهابه ورجوعه الى العيد وهو ماشيا (٣٩)، ووقوع صلاته في السفر في مواضع معينة .

٣٦ـ البناني : حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/ ٩٧

٣٧ـ قال ابن السبكي : مما دار بين الجبلي والشرعي : جلسة الاستراحة عند ما حمل اللحم فقيل ذلك جبلي فلا يستحب ، وقيل شرعي وهو الصحيح . وقيل يستحب للبدن وفي معناه العاجز الضعيف دون غيرهما (قواعد ابن السبكي ق١٥ أ)

وقال ابن دقيق العيد : جلسة الاستراحة قال بها الشافعي في قول ، واصحاب الحديث وأباها مالك وابو حنيفة وغيرهما ، وعذرهم عن الحديث (يعني حديث مالك بن الحويرث انه كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض) انه يحمل على انها بسبب الضعف للكبر ، فان تأيد هذا التاويل بقرينة ، مثل ان يتبين ان افعاله صلى الله عليه وسلم السابقة على حالة الكبر لم يكن فيها هذه الجلسة فلا بأس بهذا التاويل . فان قوى ذلك باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس كان زيادة في الرجحان . اهـ بتصرف قليل (احكام الاحكام ١/ ٢٢٥)

٣٨ـ وانظر فتح البارى ١/ ٤٩٤

٣٩ـ حديث : كان يخرج الى العيد ماشيا .. : رواه ابن ماجه (المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٤)

ومما وقع قبل العبادة قريبا منها : اضطجاعه صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر وبعد أن يصلي النافلة قالت عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ، والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة " رواه البخاري ومسلم • وفي رواية للبخاري : اضطجع على شقه الايمن • اوجبه ابن حزم (٣٩م).

وقال الشافعية باستحباب الاضطجاع بناء على هذا الحديث • وبوب عليه البخاري " باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر " مما يدل على انه يرى استحبابه • واستنكره ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والحسن البصري من فعله ، وقال ابن عمر هو بدعة (٤٠).

ومما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه او عن يساره •

فهذا القسم الثاني وهو ماله صلة بالعبادة ، بانواعه الاربعة اعلى من القسم الذي قبله ، والقول بالندب فيه اظهر من القسم الاول وهو ما لا صلة له بالعبادة • فاذا انضم الى صلته بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوى القول بالندب فيه •

وباستقراء الفروع الفقهية يتبين ان هذا النوع على درجات : (٤١)

<u>الدرجة الاولى</u> : ان الفعل الجبلي يلحظ فيه احيانا انه مقصود في العبادة ليكون جزءا منها ، وقد قيل بالوجوب في ذلك احيانا ولو لم يرد فيه قول آمر • ومن ذلك الجلوس بين الخطبتين ، قال الشافعي بوجوبه ، وقال غيره من الائمة بانه مستحب • ونقل عن بعض الصحابة انهم خطبوا فلم يجلسوا حتى الفراغ (٤٢).

وكذلك القيام في الخطبتين ، واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل بوجوبه وهو احد القولين في مذهب احمد ، والقول الاخر انه لا يجب ، وهو مذهب ابي حنيفة • (٤٣)

٣٩م ـ الاحكام ص ٤٣٢

٤٠ ـ حديث : اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر : البخاري ٣/ ٤٣ ومسلم • وذكر الشق الايمن عند البخاري خاصة • والمنقول عن السلف هو من كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٣

٤١ ـ وانظر الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٢٤٨ ب ٤٢ ـ ابن قدامة : المغني ٢/ ٣٠٦

٤٣ ـ ابن قدامة : المغني ٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣

وعندى ان الوجوب هنا ليس متلقى من مجرد الفعل ، بل من كونه فعلا بيانيا في اعتقاد القائل بالوجوب اى اعتقاد ان الفعل مقصود به بيان صفة خطبة الجمعة المامور بهما في سورة الجمعة مثلا ، فهذا القصد هو سبب القول بالوجوب . اذ الفعل البياني يمكن ان يدل به على الوجوب كما يأتي .

<u>الدرجة الثانية</u> : ما سبيله الاستحباب من ذلك ، وهو ما وضح فيه امر التعبد ، وذلك ان علم او غلب على الظن بأمارة ان المقصود التعبد به ، كالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما كما تقدم ، وصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ، وافطاره على رطبات وترا ، ونحو ذلك .

ومن هذا النوع عند الجمهور تحويل النبي صلى الله عليه وسلم رداءه في دعاء الاستسقاء ، لم يقل ابو حنيفة بمشروعيته ، وقال من احتج له : انما قلب صلى الله عليه وسلم رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء ، فهو عنده جبلي . واجيب بان تثبيت الرداء لا يدعو لتقلبه ، فالظاهر انه قلبه قصدا تعبدا (٤٤).

<u>الدرجة الثالثة</u> : ما حصل التردد فيه بين ان يكون مقصودا به التعبد اولا . فهذا الذي فيه الخلاف .

والخلاف فيه ناشيء عن تعارض الاصل والظاهر كما تقدم . اذ الظاهر ان المقصود به التشريع بصلته بالعبادة ، والاصل عدم هذا القصد . والذى نرجحه انه لا يدل على الاستحباب ، وانما قصاراه ان يدل على الجواز في العبادة ، كرفضه صلى الله عليه وسلم التنشيف من الغسل بالمنديل ، وجعل ينفض الماء بيده . واستعماله آنية من انواع معينة في الوضوء ، وكالضجعة بعد ركعتي الفجر ، واكله من كبد اضحيته يوم عيد الاضحى ، وذهابه الى عرفة من طريق ضب ، ورجوعه من طريق المأزمين ، وركوبه اثناء الطواف والسعي والوقوف ، وكون الركوب في تلك المواضع على بعير ، فكل ذلك دال على الاباحة فقط ولا قدوة فيه .

وهذا يفسر لنا قلة عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعاله التي من هذا النوع ، حيث انها على الاباحة وهي الاصل . والله اعلم .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المبيت بالمحصب بعد النفر : المحصب ليس من النسك ، انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه

٤٤ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/ ٣٤٢

الا ان احتمالا يرد هنا ، وهو ان يقال : ان احتمال عدم قصد التعبد بهذا النوع يقتضي عدم اعتباره جزءاً من العبادة • ولكن الاستحباب فيه وارد من جهة اخرى هي موافقة موقتا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيثبت الاستحباب • وقد اشار الى هذا ابن السبكي ، قال في مسألة التحصيب " قال اصحابنا : يستحب النزول به ، ولو تركه لم يؤثر في نسكه لانه ليس من مناسك الحج "(٤٥)

وقد تقدم القول في هذا عند ذكر متابعات ابن عمر في القسم الاول ، وبينا ما نعتمده في ذلك • والله ولي التوفيق •

الدرجة الرابعة : ما وضح فيه انه ليس مقصودا به التعبد ، ولكن لغرض جبلي أو نحوه ، فلا اشكال في ان ذلك يدل على الاباحة مطلقا ، او اذا وجد سببه ، ولا يظن ان احدا يقول بالاستحباب فيه • وذلك كالتفاته صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقت الخطر ، ومشيه فيها حتى فتح الباب لعائشة ، واشاره بيده لرد السلام ، واعتماده على عمود في صلاة الليل عندما اسن وكبر ، وقعوده في موضع القيام كذلك ، واختياره ما اكله وشربه اثناء حجه ، ونزوله في خيمة حينذاك ، ونحو ذلك •

٤٥ـ القواعد ١١٥أ

المبحث الثاني

الفعل العادى

كثيرا ما يقصد بالامور (العادية) في كلام الاصوليين والفقهاء ما سوى الامور العبادية • فيدخل فيه المعاملات والاداب والامور الجبلية وغيرها •

ونحن نقصد بالفعل (العادى) في هذا المبحث امرا اخص من ذلك ، فمقصودنا به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جريا على عادة قومه ومالوفهم ، مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع ، كبعض الامور التي تتصل بالعناية بالبدن او العوائد الجارية بين الاقوام في المناسبات الحيوية كالزواج والولادة والوفاة •

ومن امثلتها انه صلى الله عليه وسلم لبس المرط المرحل ، والمخطط ، والجبة والعمامة ، والقباء • واطال شعره حتى كان كهيئة الوفرة (اى الى ما تحت الاذنين) واستعمل القرب الجلد في خزن الماء • وكان يكتحل ، ويستعمل الطيب والعطور•

وايضا كانت العروس تزف اليه في بيته لا في بيت ابيها ، كما هي عادة بعض البلاد الاسلامية الان ، ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون العناية بالحجارة او غيرهما •

وحكم هذه الامور العادية وامثالها ، كنظائرها من الافعال الجبلية • والاصل فيها جميعا انها تدل على الاباحة لا غير ، الا في حالين :

١ـ ان يرد قول يامر بها او يرغب فيها ، فيظهر انها حينئذ تكون شرعية•

٢ـ ان يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية• كتوجيه الميت في قبره الى القبلة ، فان ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به •

ومن هنا يتبين ان قول بعض المتأخرين كالشيخ محمد ابي زهرة [١] رحمه اللـــه : بان اعفاء النبي صلى الله عليه وسلم لحيتـــه ، وتقصير شاربيـــه كان امرا عاديا وليـــس شرعيـــا ، يخرج عما يقتضيـــه العمل بالادلة والقرائن ، وذلك لورود القول الا مـــر ، ولا نـــه صلى الله عليه وسلم علقـــه بامـــر شرعـــي هو مخالفـــة اعداء الديـــن • اعني قوله صلى الله عليه وسلم [٢] " خالفوا المشركين ، وفروا اللحـــى واحفوا الشوارب " وفي روايـــة : خالفـــوا المجوس •

١ـ قال الشيخ محمد ابو زهرة في كتـــابه (اصول الفقـــه ص١٠٩) : "كثيرون على انه ـ يعني اعفاء اللحيـــة ـ من السنة المتبعـــة ، وزكوا ذلك بان النبي صلـــى الله عليه وسلم قال : قصـــوا الشارب ، واعفوا اللحـــى • فقالوا : ان هـــذا دليل على ان ابقاء اللحيـــة لم يكن عادة ، بل كان من قبيـــل الحكم الشرعـــي • والذين قالوا انه من قبيل العادة قرروا ان النهي الذى (كذا بالاصل) لا يفيـــد اللزوم بالاجماع ، وهو معلل بمنع التشـــبه باليهود والاعاجـــم ، الذيـــن كانوا يطيلـــون شواربهم ويحلقون لحاهـــم • وهذا يزكـــي انه من قبيـــل العادة ، وذلك ما نختاره " اهـ

ونحن نقول ان تعليله صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود والاعاجـــم هـــو الذى يدل على كونه شرعيـــا ، لان مخالفتهـــم مقصـــد شرعـــي معتبر ، كمـــا في القبلـــة ، وانظر (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفـــة اصحاب الجحيم) لابن تيمية ففيه البيان الشـــافـــي •

٢ـ متفـــق عليه (جامع الاصـــول ٤٢٨/٥)

المبحث الثالث

التعامل في الامور الدنيوية

نعني بالامور الدنيوية ما فعله صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن او المال ، له او لغيره ، او دفع ضرر كذلك ، او دبر تدبيرا في شأنه خاصة او شؤون المسلمين عامة ، لغرض التوصل الى جلب نفع او دفع ضرر .

ويشمل هذا النوع من الافعال الاضرب التالية :

الضرب الاول : الافعال الطبية ، وهي ما يجريه على بدنه خاصة ، او ابدان غيره من الناس بقصد دفع مرض حاضر او متوقع .

فقد تناول النبي صلى الله عليه وسلم ، او اعطى غيره اطعمة واشربة متنوعة على سبيل حفظ الصحة ، او لدرء امراض معينة ، كالبان الابل وابوالها [١].

وكذلك تعاطي وعاطى انواعا مختلفة من العلاج ، فقد احتجم واستعط [٢]، وكانت حجامته في وسط رأسه [٣]. وكانت حجامته من شقيقة كانت به . [٤]

ولما اشتد به وجعه اهريق عليه من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن . [٥]

ولما جرح باحد ، الصق على جرحه رماد حصير محترق ليرقأ الدم [٦]. وداوى بريقه مع تراب ، وقال " تربة ارضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، باذن ربنا " [٧]

ورفض ادوية معينة كاللدود [٨].

الضرب الثاني : الافعال في الزراعة ، بان يزرع انواعا معينة من النبات ، او يزرع بطريقة ما ، او يسقي المزروعات كذلك ، او يفعل بالنباتات شيئا بقصد تكثير انتاجه او تحسينه او نحو ذلك .

١ـ البخاري ١٠/ ١٧٨ ٢ـ البخاري ١٠/ ١٤٧ ٣ـ البخاري ١٠/ ١٥٢

٤ـ البخاري ١٠/ ١٥٣ ٥ـ البخاري ١٠/ ١٦٧ ٦ـ البخاري ١٠/ ١٧٤

٧ـ البخاري ١٠/ ٢٠٨

٨ـ حديث اللدود : البخاري ١٠/ ١٦٦ واللدود ما يسقى من الدواء بالمسعط في الفم (اللسان)

وشبيه بها ما يفعل بالحيوان بقصد تكثير انتاجه وتحسينه ، كاطعامه اعلافا معينة ، او المزاوجة بين سلالات منه مختلفة بقصد الحصول على نسل اجود .

الضرب الثالث : الصناعة ، بان يصنع بمادة شيئا ما بقصد تحويلها الى شكل ذي اوصاف مخالفة لشكلها الاول ، لتكون انفس ، او يحلل مادة ما الى حالات ابسط او يركب مادة مع مادة بقصد الحصول منهما على مادة جديدة ، هي انفع من الاصل .

الضرب الرابع : التجارة ، بان يدخل في البيع والشراء ، في اشياء معينة في ظروف معينة ، بقصد تحصيل مكسب عن فروق الاسعار .

الضرب الخامس : انواع اخرى من المكاسب كرعي الغنم ، او الحمل للغير بأجر .

الضرب السادس : التدابير التي اتخذها صلى الله عليه وسلم في الحرب من استعمال المجانيق والسيوف والرماح والسهام ، وتربية الخيل للقتال ، وحفر الخنادق وترتيب الجيوش وتدريبها .

الضرب السابع : التدابير التي اتخذها صلى الله عليه وسلم في الادارة المدنية ، من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والحجاب والسفراء ، وكذلك الاعلام والشعارات ، والمرافق من الطرق والحصون وغيرها . (٩)

فهذه الاضرب وامثالها قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من افرادها ونقل الينا اشياء من ذلك .

والنظر في الاحكام التي يمكن ان تدل عليها مثل تلك الافعال من وجهين :

الوجه الاول : اصل الطب والزراعة ، والصناعة والتجارة والقصد الى تحصيل المكاسب والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة ونحو ذلك يستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك اباحته ، وانه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة . وقد يترقى الى درجة الاستحباب او الوجوب بحسب الاحوال الداعية اليه .

وفي الحديث القولي اشارة الى ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم (١٠) " ما اكل

---

٩ ـ انظر الكتاب القيم في تفاصيل ذلك : التراتيب الادارية لمؤلفه عبد الحي الكتاني . نشرته بيروت ، دار احياء التراث العربي ، مصورة بالاوفست .

١٠ ـ رواه البخاري ٤/ ٣٠٣

احمد طعاما قسط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ".

ومن قال في الامور الجبلية التي فعلهما صلى الله عليه وسلم انه يستحب لنا التأسي بهما ، فكذلك يقول هنا ، ومن ادعى الوجوب فكذلك . الا ان القول بان الاصل فيهما الاباحة اصوب كما تقدم في افعال الجبلة الاختيارية.

الوجه الثاني : الامر الذي فعله بخصوصه ، هو مباح له وقد يكون مستحبا له او واجبا عليه لاعتقاده صلى الله عليه وسلم انه هو المؤدي الى غرض مستحب او واجب .
ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة الينا كذلك ، كما لو شرب دواء معينا لعلاج مرض معين ، فهل يستحب لنا شرب ذلك الدواء لذلك المرض .. او يجب ، بعمل معمل يباح بناء على ذلك ام لا ؟

هذا يبني على اصل ، وهو ان اعتقاداته او ظنونه صلى الله عليه وسلم في الامور الدنيوية هل يلزم ان تكون مطابقة للواقع ، بمقتضى نبوته ، او ان هذا امر لا صلة له بالنبوة ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الاول : انه صلى الله عليه وسلم معصوم من خطأ الاعتقاد في امور الدنيا بل كل ما يعتقده في ذلك فهو مطابق للواقع .

ولم نجد احدا من قدماء الاصوليين ، صرح بمثل هذا المذهب.

ولكنه لازم لمن جعل جميع افعاله صلى الله عليه وسلم حجة حتى في الطب والزراعة ونحوها . وهو لازم ايضا لمن صحح منهم ان تقريره صلى الله عليه وسلم لمخبر عن امر دنيوي يدل على صحة ذلك الخبر ، كما فعل السبكي وايده المحلي والبناني (١١).

والذين عند حصرهم اقسام الافعال النبوية ، لم يذكروا الفعل النبوي في الامور الدنيوية ، كقسم من افعاله لا دلالة فيه ، يظهر انهم يقولون بهذا القول ، اذ يلزمهم ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم في الطب مثلا دليلا شرعيا . ومن هؤلاء مثلا ابو شامة ، والسبكي ، وابن الهمام ، وغيرهم .
وابن القيم في كتابه (الطب النبوي)(١٢) يذهب الى حجية افعاله صلى الله عليه

١١- انظر جمع الجوامع بشرحه وحاشيته ٢/١٢٧، ١٢٨ وايضا ٢/٩٥

١٢- هو بعض كتابه المشهور (زاد المعاد في هدى خير العباد) وقد طبع ايضا مفردا.

وسلم في الطب فيلزمه القبول بهذا المذهب.

ويظهر ان هذه طريقة المحدثين ، فانا نجد عند البخاري مثلا هذه الابواب ، ولم يذكر فيها من الاحاديث الا احاديث فعلية (باب السعوط) (باب اى ساعة يحتجم) (باب الحجامة في السفر) (باب الحجامة على الرأس) (باب الحجامة من الشقيقة والصداع)(١٣) وعند غيره من المحدثين ، كاصحاب السنن تبويبات متشابهة . يوافقهم الشراح غالبا على ذلك ، فيذكرون استحباب ادوية معينة لامراض معينة ، بناء على ما ورد في ذلك من الافعال النبوية.

المذهب الثاني : انه لا يلزم ان يكون اعتقاده في امور الدنيا مطابقا للواقع ، بل قد يتسع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا او كثيرا . بل قد يصيب غيره حيث يخطىء هو صلى الله عليه وسلم.

قالوا : وليس في ذلك حط من منصبه العظيم الذي اكرمه الله به ، لان منصب النبوة منصب على العلم بالامور الدينية ، من الاعتقاد في الله ملائكته وكتابه ورسله واليوم الاخر ، والامور الشرعية . اما اذا اعتقد ان فلانا مظلوم فاذا هو ظالم او ان دواء معينا يشفي من مرض معين فاذا هو لا يشفي منه ، او ان تدبيرا زراعيا او تجاريا او صناعيا يؤدي الى هدف معين ، فاذا هو لا يؤدي اليه ، او يؤدي الى عكسه ، او ان تدبيرا عسكريا او اداريا سينتج مصلحة معينة ، او يدفع ضررا معينا ، فاذا هو لا يفعل ، فان ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة ، بل هو يعتقده من حيث هو انسان ، له تجاربه الشخصية ، وتاثراته بما سبق من الحوادث وما سمع اورأى من غيره مما ادى الى نتائج معينة ، فكل ذلك يؤدي الى ان يعتقد كما يعتقد غيره من البشر ، ثم قد ينكشف الخطاء فاذا الامر على خلاف ما ظن او اعتقد .

وقد صرح باصل هذا المذهب دون تفاصيله القاضي عياض(١٤) والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي(١٥) والشيخ محمد ابو زهرة،(١٦) وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم كغيره من الناس في ذلك ، بل فيه التصريح بان اصحاب الخبرة في

---

١٣ ــ صحيح البخاري ١٠/ ١٤٥ ــ ١٥٢

١٤ ــ الشفاء ٢/ ١٧٨

١٥ ــ المغني ١٧/ ٢٥٦ حيث جعل من شرط الاقتداء بالفعل " ان يكون مما له مدخل في الشرع ولا يكون مما يفعل للمنافع والمضار "

١٦ ــ كتابه : تاريخ المذاهب الفقهية ص ١٠

في صنائعهم وتجاراتهم وزراعاتهم قد يكونون اعلم منه بدقائقها . الا ان القاضي عياض جعل الخطأ في ذلك نادرا ، لا كثيرا يؤذن بالبله والغفلة (١٧).

ويحتج لهذا المذهب بأدلة منها :

اولا : حديث تأبير النخل ، ففي صحيح مسلم عن رافع بن خديج انه قال " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاذا هم يأبرون النخل . فقال " ما تصنعون ؟ " قالوا كنا نصنعه . قال " لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا " فتركوه ، فنفضت ، فذكروا ذلك له : فقال " انما انا بشر ، اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر "

وفي رواية طلحة قال صلى الله عليه وسلم " ما اظن ذلك يغني شيئا " فاخبروا بذلك فتركوه . فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال " ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله " وفي رواية انس " انتم اعلم بدنياكم "(١٨)

وشبيه به حديث ابن عباس في قصة الخرص (١٩)" وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر "

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث ، بان المراد : انتم اعلم بدنياكم من امر دينكم (٢٠) ويكون توبيخا لهم.

وسياق الاحاديث على اختلاف رواياته يأبى هذا التأويل ويبطله .

ثانيا : حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " (٢١) انما انا بشر ، وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار "

---

١٧ - الشفا ٢/١٨٠

١٨ - راجع روايات هذا الحديث : صحيح مسلم ٤/١٨٢٥ ومسند احمد ٣/١٥٢

١٩ - ذكره القاضي عياض : الشفا ٢/١٧٨ ولم يعزه

٢٠ - البناني : حاشيته شرح جمع الجوامع ٢/١٢٨ وايضا : على القاري : شرح الشفا

٢١ - البخاري ١٣/١٥٧ واصله عند مسلم وابي داود

وفي رواية الزهري للحديث المذكور (٢٢) " انما انا بشر ، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض، فاحسب انه صادق ، فاقضي له بذلك"

اذا ثبت الاصل الذي ذكرناه آنفا ، فانه ينبني عليه ان ما فعله صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا مما مرجعه الى تجاربه الخاصة ، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في الامور الدنيوية التي ليس لها علاقة بالدين ، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة الى الامة.

وممن صرح بهذه القاعدة بصيغتها العامة من الاصوليين القدامى القاضي عبد الجبار (٢٣).

وصرح به حديثا ولي الله الدهلوي (٢٤) ومحمد ابو زهرة (٢٥)، وعبد الوهاب خلاف (٢٦)، وعبد الجليل عيسى، (٢٧) وفتحي عثمان (٢٨).

اما من حيث التفصيل فقد وضحه ابن خلدون في المقدمة ، في شأن ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في شأن الطب ، حيث قال :

" الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل - يعني طب البادية المبني على تجارب قاصرة - وليس من الوحي في شيء ، وانما هو امر كان عاديا للعرب ، ووقع في ذكر احوال النبي صلى الله عليه وسلم ، من نوع ذكر احواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة ان ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل ، فانه صلى الله عليه وسلم انما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : انتم اعلم بامور دنياكم " قال " فلا ينبغي ان يحمل شيء من الطب الذي وقع في الاحاديث المنقولة على انه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم الا اذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الايماني فيكون له اثر عظيم النفع ، وليس ذلك في الطب المزاجي " اهـ (٢٩)

٢٢ـ البخاري ١٣/ ١٧٢ ٢٣ـ المغني ١٧/ ٢٦٩

٢٤ـ حجة الله البالغة ١/ ٢٧٢ ٢٥ـ كتاب : تاريخ المذاهب الفقهية، ص ١

٢٦ـ كتابه : اصول الفقه ص ٤٣ ٢٧ـ اجتهاد الرسول

٢٨ـ الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه ، القاهرة ، مكتبة وهبة (د ٠ت) ص ٦٨

٢٩ـ المقدمة ص ٤٩٣

رأينــا في ذلــك :

نختار المذهب القائل بأن افعاله الدنيويــة ليست تشريعــا ، وذلك لا بـعـل الادلــة الاتيــة :

١ـ قوله تعالى (قل انما انا بشــر مثلكم يوحى الي) وقوله (قل سبحان ربي هـل كنت الا بشـرا رســولا) وقد تكرر التاكيد في الكتاب على بشــرية الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ليس الـها ولا ملكا ولا يعلم الغيــب• ومن المعلوم انـــه صلى الله عليه وسلم لما نبأه الله عز وجل ، لم يمنعــه من تصرفاته البشريـــة كما يتصرف غيره من الناس على غالـب الظنون والتقادير التي تخطـئ وتصيبه ولا تعهــد له بان يعصمــه من الخطأ في ذلك ، فالاصــل استمرار حالـــه في ذلك كما كان قبــل النبوة ، لما لم يدل على انتقالــه عن ذلك دليل •

وقد اكدت السنة النبوية ما بينـه القرآن من ذلك ، كما يأتي •

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشــر فاذا امرتكم بامر دينكم فاقبلوه • واذا امرتكم بشــيء من دنياكم فانما انا بشــر • وفي روايــة : انتم اعلم بدنياكم • وقــد تقدم هذا الحديــث•

وبهذا الحديث ، برواياته المختلفــة ، يؤصــل النبي صلى الله عليه وســلم اصــلا عظيما في الشــريعة ويبينــه لنــا ، ويشعرنا بان بعض افراد الامــة قد يكونون احيانا اعلم منه صلى الله عليه وسلم بما يتقنونه من امور الدنيــا ، والمقصود اهل الخبرة في كل فن وصناعــة ، وانه لا داعــي شرعا لالتفاتهــم الى ما يصــدر عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك الا كما يلتفتون الى قول غيره مــن الناس •

٣ـ ما ذكر ابن اسحاق في سيرته [٣٠]، في سياق غزوة بدر ، قال : حدثت عن رجــال من بني سلمة ، انهم ذكروا ان الحباب بن المنذر ، قال : يا رسول الله : ارأيــت هذا المنزل ، امنزلا انزلكه الله ، ليس لنا ان نتقدمــه ، ولا نتاخر عنه ، ام هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الراى والحرب والمكيدة • فقال : يا رسول اللـــه • فان هذا ليس بمنزل ، فانهض حتى ناتي ادنى ماء من القوم ، فننزله • ثم نغور ما وراءه من القلب • ثم نبني عليه حوضا فنملوءه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشــرب ولا يشـــربون • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اشرت بالرأى•

٣٠ـ سيرة ابن هشام ، وعليها الروض الانف للسهيلي ، بتحقيق عبد الرحمن الوكيل •القاهرة دار الكتب الحديثة (د •ت) ٥ / ٩٧

٤ـ ما ورد في الحديث ان نفرا دخلوا على زيد بن ثابت ، فقالوا له : حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت جاره ، فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له ، فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا ، واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣١].

٥ـ ما ورد عن هشام بن عروة ، ان عروة بن الزبير كان يقول لعائشة [٣٢] "يا اماه ، لا اعجب من فهمك ، اقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت ابي بكر . ولا اعجب من علمك بالشعر وايام الناس : اقول : ابنة ابي بكر ، وكان اعلم الناس او من اعلم الناس . ولكن اعجب من علمك بالطب ، كيف هو ومن اين هو ؟ " قال : فضربت على منكبه ، وقالت " اى عرية ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، او في آخر عمره . فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فينعتون له الانعات ، وكنت اعالجها له ".

مسائل متممة لبحث الافعال النبوية الدنيوية :

المسألة الاولى :

اذا انضم الى الفعل الدنيوى قول آمر ، فذلك يخرج الامر من باب الافعال ويعود النظر الى الدليل القولي ، وذلك خارج عن موضوع بحثنا .

وليت بعض الباحثين يتولى بحث الاقوال النبوية المتعلقة بالامور الدنيوية ليفصل في شأنها الى قول فصل ، ثم يجمعها من كتب الحديث وينص على ما يصح استفادته منها من الاحكام وما لا يصح .

المسألة الثانية :

اذا نص القرآن على امر دنيوى فهو حق لا مرية فيه ، لانه من الله تعالى الذى لا تخفى عليه خافية في السموات ولا في الارض .

فان كان الفعل النبوى في الشؤون الدنيوية استجابة لارشادات القرآن التي تتعلق بذلك الامر ، فيكون الفعل بيانا او امتثالا للقرآن ، ويحمل

٣١ـ ذكره الدهلوى في حجة الله البالغة ١/ ٢٧٢ ولم يعزه

٣٢ـ رواه احمد في مسنده (٦/ ٦٧)

على الشرعي . ولعمل خبير مثال على ذلك شربه صلى الله عليه وسلم العسل للتداوي (٣٤)، فان ذلك تطبيق لقوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس).

وشبيه بذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم انه فعله عن وحي من الله تعالى .

المسألة الثالثة :

اذا تردد الفعل بين ان يكون دنيويا او دينياً حمل على الديني ، لانه الاكثر من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

٣٤ ـ الخطيب البغدادي عن انس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز وشرب عليه ماء وعسلا (الفتح الكبير)

المبحث الرابع

الأعمال الخارقة للعادة

(المعجزات والكرامات)

اجرى الله تعالى هذا الكون على سنن ثابتة وعوائد مطردة . وربط الاشياء باسبابها ، وجعل علاقة السببية هذه وسيلة الى توليد اشياء جديدة ، ذات صفات موافقة او مخالفة لاصولها ، وبها تتطور الكائنات وتتغير الموجودات ، وتتجدد الحوادث؟

ومعنى اطراد السنن الكونية ، انه اذا اثر شيء في شيء تحت ظروف معينة ، فانتج شيئا آخر ، فانه لو اعيد تسليط المؤثر ، او مثيل له ، على المؤثر فيه او على مثيل له ، مع وجود ظروف مماثلة تماما ، فلابد ان تحصل نتيجة مماثلة تماما لما نتج في الحالة الاولى .

ومثاله انا لو اخذنا قضيبا من الحديد ، في درجة حرارة معينة ، وقسنا طوله ، ثم سخناه مئة درجة مئوية ، فانه سيتمدد بالحرارة . فلو قسنا الزيادة في الطول واثبتناها ، ثم اخذنا قضيبا آخر ، ايضا من الحديد ، مساويا في الطول للاول ، وفي نفس درجة الحرارة ، ورفعنا حرارته مئة درجة مئوية ، فلا بد ان يتمدد وان تكون زيادته مساوية تماما للزيادة في حالة القضيب الاول . فان اختلف مقدار الزيادة بين الحالتين ، فلا بد ان عاملا آخر مخالفا لما كان في الحالة الاولى هو سبب الاختلاف ، بان كان الحديد مختلف النوعية مثلا .

وهذا الاطراد في سنن الكائنات ، سبب من اسباب التقدم البشري ، وسيطرة البشر على الارض ، وذلك لان العقل الذي اكرم الله به الانسان يستطيع ادراك الصلات السببية بين الاشياء بادراكه خواصها ، فيستطيع الانسان بذلك ان يهيئ الظروف المختلفة التي تؤدي الى نتيجة معينة ، فاذا كملت تلك الظروف ، تولدت عنها النتيجة ولا بد . وذلك حسب قاعدة اطراد السنن .

واطراد السنن كما هو في العناصر البسيطة للكون وفي مركباته ، وفي صفاتها

الخاصية من الجاذبية والحرارة والرطوبة واللون • والصلابة والمرونة ونحو ذلك ، سواء في الاحياء من النبات والحيوان ، وفي النفوس الانسانية ، وفي المجتمعات البشرية كذلك. وقد قال الله تعالى (فهل ينظرون الا سنة الاولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا)[١] وقد ذكر الله تعالى انه لا تبديل لسنته في ثلاثة مواضع اخرى غير هذه الاية [٢]•

الا ان قوانين السببية في الاشياء اكثر تعقيدا ، وابعد تصورا ، واصعب منالا •

وليست العلوم الكونية ، الكيمائية ، والطبيعية والحيوية ، والنفسية ، الا نتائج المساعي لاستكشاف القوانين المشار اليها ، والا تطبيقا لتلك القوانين ، واستفادة منها فيما ينفع الناس او يضرهم•

وقد جاءت الديانات السماوية حربا على دعاوى السببية الكاذبة • فمن ذلك ابطال التطير ، وابطال الزجر والعرافة والمخرقة ، وابطال دعاوى عبدة الاصنام بانها تنفع او تضر ، ودعاوى المنجمين بان حركات النجوم اسباب لعلم الغيب او انها تؤثر على الحوادث الارضية ، او نحو ذلك ، مما لا يخفى على المطلع على حقائق ما جاء عن الانبياء •

واتم ما ورد من ذلك واوضحه ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم•

الا ان الاسلام جاء بامرين عظيمين يتعلقان بقانون السببية ،

اولهما : البيان الواضح لكون الاسباب هي من وضع الله تعالى ، فهو مسببها ، وهو الذي جعل فيها تاثيراتها المعينة • وهذا لانه تعالى خالق كل الاشياء ، والجاعل فيها صفاتها وخصائصها • والقرآن ملىء بهذا النوع من البيان • ومن امثلته قوله تعالى [٣](انا كل شيء خلقناه بقدر) وقوله [٤](والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم)

وثانيهما : انه لما كان الله تعالى هو مسبب الاسباب ، فانها لا شك تحت تصرفه وارادته وقهره ، فلو شاء ان يبطلها لابطلها بان يفقدها نتائجها المحتومة او يوجد الاشياء من غير اسبابها المسنونة ، كما قال للنار [٥](كوني بردا وسلاما على ابراهيم) فافقدها خاصية الاحراق ، وكما اوجد عيسى من ام بلا أب •

الا ان هذا النوع من التصرف الالهي نادر ، واما الاكثر الذي هو الاصل ، فهو اطراد السنن كما تقدم•

١ـ سورة فاطر / ٦٢ ٢ـ سورة الاسراء / ٧٧، سورة الاحزاب/ ٦٢ ، سورة الفتح / ٢٣
٣ـ سورة القمر / ٤٩ ٤ـ سورة النحل / ٨١ ٥ـ سورة الانبياء / ٦٩

اهداف خرق السنن الكونيـــة بالمعجزة :

المعجزات التي يؤيـــد الله بها انبياءه خرق للسنن الكونية ، لتكون حججـــا لهـــم على العبـــاد انهم رســـل الله ، اذ ان السنن الكونية لا يخرقهـــا الا الذى وضعهـــا ورتبهـــا وهو الله تعالى • فاذا جاء ذلك على يد من يدعي على النـــاس ان الله ارســـله ، كان بينـــة على صدقـــه ، حين اجرى الله ذلك على يده • ولا يجريه على يد من يدعـي الرسالة كذبـــا عليه تعالى • ومن هنا فقـــد جاء اكثـــر رســـل اللـــه تعالى بمعجزات ، اجريت على ايديهـــم ، وشاهد ها اقوامهم ، ذكر الله تعالـــى ذكرهـــا في كتابه ، لتحصل الطمأنينة بصدقهـــم ويتم الانقياد لهـــم •

وقد يأتي خرق العادة اعدادا لنبيـــه لتحمل تكاليـــف الدعوة او اظهارا مـــن الله لكرامـــة نبيـــه عليه جزاء قيامـــه بتكاليـــف الدعوة ، وبذل نفســـه فـــي سبيلهـــا ، كالاســـراء بمحمد صلى الله عليه وسلم •

وقد يكون خرق العادة معونة من الله لنبيـــه على اداء تكاليـــف الدعوة ، لضعفه عنهـــا ، كما في انزال الملائكـــة للقتال يوم بـــدر ، وفي حفظـــه نبيـــه صلى اللـــه عليه وسلم بســـتر شخصـــه عمن اراد اغتيالـــه •

ومثلها انجاء انبيائـــه من كيـــد اعدائهـــم بغير الاســـباب المعتادة ، كرفـــع عيســـى وفلـــق البحر لموســـى •

حد المعجـــزة :

المعجزة ، عـند عبد الجبار المعتزلي : امر واقع من الله تعالى ، تنتقض بـــه العادة ، ويتعذر على العباد فعله ، خاص بمدعي النبوة ، على وجه التصديـــق لـــه (٦).

والمعجزة عـند الباقلاني الاشعري : امر واقع من الله تعالى ، تنتقض به العادة ، ويتعذر على العباد فعلـــه ، يقع على يد مدعي النبوة ، مقترنا بالتحدى ، على وجـــه التصديق لـــه •

فاشترط الباقلاني اقترانه المعجزة بالتحدى لاثبات النبوة ، لان الخارق عنده

٦ـ القاضي عبد الجبار : المغني ١٥/١٩٩ وفي بعض كلامـــه يوافـــق الباقـــلاني انظر المغني ١٥/٢٣٤

قد يقـع للولي كرامـة ، ولكن لا يقـع للولي اذا تحدى بـه لاثبات النبـوة بـل يمنع منه حينئذ [٧] . وعبد الجبار لم يشـترط ذلك لانـه ينكر الخـوارق لغـير الانبيـاء اصـلا .

حـد الكرامـة :

عرف صاحب المواقف الكرامة بانها " ظهور الخارق على يد العارف بالله تعالـى وصفاتـه ، مقرونا بعمـل الطاعات ، غير مقرون بدعوى النبوة "[٨]

وهي عند القشيري " فعل ناقض للعـادة في ايام التكليف ، ظاهر علـى موصوف بالولايـة ، في معنى تصديقـه في حالـه "[٩]

خرق السـنن الكونية على ايدي الاوليـاء :

اختلفت الآراء في الامـة الاسـلامية حول هذه النقطة ،

فالمعتزلة وابو اسحاق الاسفراييني والحليمي ، يرون ان النواميس الكونية لا تنخرق الا لنـبي ، لتكون معجزة لـه ، واما ما عدا ذلك فالسـنن مطردة اطرادا منضبطـا لا يتخلـف مطلقـا . فانكروا بذلك كرامات الاولياء الخارقة للعادة .

وسواء اكانت صغيرة ام كبيرة [١٠] واجازوا ان ييسـر للاولياء نحو اجابـة دعاء ، وموافاة ماء في ارض فلاة مماينحـط عن رتبـة خرق العادات [١١].

ونسـب الرازي في الأربعين الى ابي الحسين البصري المعتزلي ، موافقـة اهـل السـنة في اثباتهـم كرامات الاوليـاء الخارقـة . [١٢]

واهل السنة وجمهور الامـة : ومنهم الصوفية ، على اثبات كرامات الاوليـاء الا انهم في ذلك على قولين :

٧ـ الباقلاني : البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات ص ١٧

٨ـ المواقف ٨/٢٨٨ ٩ـ الرسالة القشيرية ص ٦٦٠

١٠ـ القاضي عبد الجبار : المغني ١٥/٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

١١ـ المحلي : شرح جمع الجوامع ٢/٤٢٠ ، عليش : هداية المريد ص ١٧٧

١٢ـ العضد : المواقف ، وشرحه للجرجاني ٨/٢٨٨

الأول : ان كل ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي . ولا فرق بينهما الا ان النبي يتحدى بخرق العادة ليثبت نبوته ، والولي لا يتحدى [١٣]. ونسب هذا القول الى جمهور العلماء ومن صرح به النووي في شرح صحيح مسلم والجويني في الارشاد .

الثاني : ان كرامات الاولياء بخرق العادات ثابتة ، الا انها لا ترقى الى مثل وجود ولد دون والد ، وقلب جماد بهيمة . وممن قال بهذا القول القشيري [١٤]، وابن السبكي ، وابن حجر العسقلاني [١٥]، ويظهر ان الباقلاني يقول به في كتابه في التفريق بين المعجزات والكرامات [١٦] حيث يرى ان السحرة يقدرون على كل ما يقدر عليه الانبياء ما عدا ما اجمع على انهم لا يقدرون عليه ، كاخراج ناقة من صخرة ، وفلق البحر ، وآيات موسى التسع . وانما يقدرون على نحو الطيران في الهواء ، وموت المسحور وحبسه او بغضه . فيظهر ان قوله في خوارق الاولياء مثل ذلك .

الادلـــة :

١ ـ قول المعتزلـــة :

الدليـل الاول : احتج عبد الجبار ، ونقله عن ابي هاشم الجبائي ، .. لانكار خرق العادة على سبيل الكرامة ، بان اثبات ذلك ابطال لدلالة المعجزات على صدق الانبيـاء ، ومن اجل ذلك انكر ان يكون للسحر حقيقة وتاثير في قلب الاعيان . [١٧]

وقد نوقش هذا الدليل بان الاولياء لا يتحدون بها لاثبات دعوى النبوة ، [١٨] ولو تحدوا بها لمنع الله تعالى تاثيرها ، ومثل ذلك يقوله في حق السحرة من اثبت ان للسحر حقيقة . [١٩]

الدليـل الثاني : ان اثبات الكرامة مفسدة ، لانه ينفر عن النظر في دلالة معجزات الانبياء ، وقد نقل هذا الدليل عن ابي اسحاق المعتزلي ، وهو معتمد ابي عبد الله البصري [٢٠].

والجواب ما تقدم نقله عن الغزالي في رد الاستدلال بالتنفير .

---

١٣ ـ هداية المريد ص ١٧٧   ١٤ ـ الرسالة القشيرية ص ٦٦٤

١٥ ـ ابن السبكي ، والمحلي ، والبناني : جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ٢ / ٤٢٠

١٦ ـ ص ٤٨

١٧ ـ المغني ١٥ / ٢٠٣ ، ٢٢٦ وفي بعض كلام عبد الجبار ما يوافق فيه تحول الباقلاني وقال انه المعتمد انظر المغني ١٥ / ٢٣٤   ١٨ ـ العضد : المواقف ٨ / ٢٨٨

١٩ ـ الباقلاني : البيان ص ٩٥ ـ ٩٧   ٢٠ ـ المغني ١٥ / ٢٢٣

ادلـــــة المثبتـــــين :

اولا : انها فعل ممكن في نفســـه ، لقدرة الله عليــــه ، وكل ممكن وقوعه فهو جائز ، ومـــن زعـــم انـــه ممتنـــع فعليـــه بيان المانـــع .(٢١)

وقد تقدم الرد على ما ادعـــاه النفاة مانعـــا .

ثانيـــا : احتجوا بالوقوع لما في كتب الحديث من اضاءة السوط لعباد بن بشر واسيـــد بن حضير ، وزيادة الطعام لضيوف ابي بكر ، ونحو ذلك . وكلما هو ماثور عن التابعين والاولياء كبشـــر وغيره مايبلغ حـــد التواتـــر (٢٢).

وقد اجاب عبد الجبار بان التواتر في ذلك ممنوع اذ التواتر مفيد للعلم ، وقال " ونحن نعرف خلاف ذلك من انفســـنا ، وانتم تعلمون منا انا لا نعتقـــد ذلك ، وانا نتديـــن بخلافـــه " اى فلو كان يفيـــد العلم لافادنا ، فتبين انـــه اخبار آحـــاد ، ولا يثبت بذلك اعـــتقاد (٢٣).

وناقشـــه ايضا بانه لو كان حقـــا لكان ظهوره في الصحابة اولى من ظهوره علـــى شيبان الراعي ، وبشر الحافي ، ومعروف الكرخي ، وسهل التسترى ، واضرابهم . اما والمنقول عن الصحابة اقل مما نقل عن هولاء كثـــيرا ، بل انه لم يظهـــر على علي بن ابي طالـــب شـــئ مع حاجتـــه الشديدة اليـــه ، وامكان ان تحقن دماء المسلمين بظهور ذلك على يديه في قتالـــه مع معاويـــة . فلو كان حقـــا لظهـــر حينئذ . ولا ستغنـــوا ايضا عن التحكـــيم (٢٤).

والذى نختاره ، ان ذلك ممكن وانه واقـــع .

أولا : بدليل ما نقلـــه القرآن العظيم من ذلك ، فلو ادعـــى مدع عدم صحة النقـــل فيما سواه ، لم يمكن من مؤمن الا ان يؤمـــن بنقل الله . والله تعالى ذكـــر ان اصحاب الكهف (٢٥) (لبثوا في كهفهم ثلاثمئـــة سنين وازدادوا تسعا) نائمين لم يتناولوا طعاما ولا شرابا . وذكر عن صاحب سليمان انه اتاه بعرش بلقيـــس

٢١- عيش هداية المريـــد ص١٧٦

٢٢- انظر نصوصا مجمعة منها ، في (الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان) لابن تيمية ص١٢٥

٢٣- المغني ٢٢٥/١٥

٢٤- المغني ٢٤١/١٥

٢٥- سورة الكهـــف / ٢٥

قبل ان يرتد اليه طرفه . وان كان في هذا الثاني احتمال [٢٦].

وايضا ذكر عن مريم انها كانت (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب)[٢٧]

وثانيا : بما نقل من ذلك في كتب السنة ، وفي الصحيحين من ذلك جملة . وانظر ابواب فضائل الصحابة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة ، تجد من ذلك اخبارا ان لم تتواتر آحادها ، فانها متواترة معنويا ، لانها متفقة في الدلالة على انهم كانوا يصدقون بذلك وامثاله .

الا اننا مع ذلك نرى ان اكثر ما ينقل عن كثير ممن يدعون الولاية او تدعى لهم من خرقهم للعادات والسنن الكونية كذب ومفترى لا اصل له ، او له اصل من الحق وقد عظمه الاتباع المضللون على عقولهم وافهامهم ، او هو من الباطل من الالاعيب والمخرقات ، او من تصرفات الجن والشياطين ، بمعاونتهم اوليائهم وايحائهم اليهم[٢٨]، مما قد ينخدع به كثير من العوام واشباههم من المنتسبين الى العلم ممن لا فرقان له [٢٩]، حتى عظموا بسبب ذلك كثيرا من الكفرة ، ممن كفره اعظم من كفر فرعون وقارون وهامان ، واعتقدوا ان اولياءهم هؤلاء يتصرفون في الكون مع الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا [٣٠].

وزاد بعض الصوفية المسألة عنفا ، بدعواهم ان الخارق يقع بقوة ذاتية في نفس الولي ، وادعوا انها قوة الهمة . [٣١]

وكان من نتيجة ذلك ان انقلبت الحقائق على كثير من المسلمين ، وفقدوا قانون السببية عندهم فاطيته الحضارية ، حتى اصبحوا في مؤخرة الركب العالمي .

٢٥ـ سورة الكهف / ٢٥

٢٦ـ في تفسير الاية ان الذى اتى به هو سليمان نفسه ، انظر ، مثلا ، تفسير البغوى عند تفسير قوله تعالى (قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) من سورة سبأ

٢٧ـ انظر الارشاد للجويني ص ٣٢٠ ٢٨ـ سورة الانعام / ١٢١

٢٩ـ ابن تيمية : الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان ص ١٤٥ ، ١٥٠

٣٠ـ محمد رشيد رضا : الوحي المحمدى ص ١٨٨

٣١ـ ابراهيم ابراهيم هلال : ولاية الله والطريق اليها ص ١٨٢

وكان من اعظم العوامل التي ادت الى ذلك هذا النوع من (الايمان) الكافر .

ولما كان الخارق مخالفا للعادات والسنن الكونية ، كانت العادات والسنن الكونية شاهدا مكذبا لما يروى منه . ولذلك ينبغي ان لا يصدق ما ينقل من ذلك او يروى من الحوادث ، ما لم يكن له شهود اكثر قوة ، بان يكون النقل على درجة عالية من الثبوت ، تحصل بها الطمأنينة ، ويتم عندها الاذعان والتسليم ، ويكون الرواة لذلك من اهل البصيرة الذين لا ينخدعون باللعب والمخرقة .

وها نحن في زماننا نستمع الى شيء كثير مما ينقل من مثل ذلك من حوادث معاصرة فاذا حقق الامر تبين زيف الدعوى . ولم يحصل عندنا اليقين ولو بحادثة واحدة مخالفة للسنن . وهذا يؤكد ما قلنا .

ويؤكده ايضا ما عرف من طباع النقلة لهذا النوع من الاخبار ، فانهم يتزيدون فيها ويبالغون ، فيظهرون بعض ما فيه غرابة ، مما هو عادي ، بشكل الخارق للعادة كل ذلك ليجلبوا استحسان السامعين واستغرابهم ، وحتى يكون لكلامهم طلاوة ويعود المستمعون اليه مرة بعد مرة .

فاذا كان الرواة على درجة عالية من التقوى والبصر والثقة والتشدد ، وتعددت طرق الرواية ، جبر ذلك النقص ، وصح الوثوق بهذا النوع من الاخبار .

الاقتداء بالافعال النبوية الخارقة للعادة :

لهذا الاقتداء موقعان :

لانه اما ان يقتدى بما يسبق الفعل من أسبابه .

او يقتدى بما يلحقه من فوائده .

اما الخارق نفسه فهو من فعل الله تعالى ، ولا ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا مجازا .

اولا : هل للمؤمن ان يعمل على حصول الكرامات الخارقة :

اذا وقع الخارق على يد نبي مثلا فوقوعه بالنسبة اليه اضطراري ، اذ هو من فعل الله تعالى ، لا يقدر عليه الا الله ، ولكن الذي بيد النبي صلى الله عليه وسلم اسبابه التي جعلها الله له اسبابا ، كرميه صلى الله عليه وسلم التراب في

وجـــوه الكفار ، فاوصلــه الله الى اعينهـــم ، وقال [٣٢](وما رميت اذ رميـــت ولكــن الله رمـــى) وعـند ما عطش الجيـــش طلب النبي صلى الله عليه وسلم بقيـة ماء فـي قدح فوضع يـــده فيـــه ، ودعا الله ، فنبـــع الماء من بين اصابعـــه حتى مـــلأ الجيـــش كا ما عـند هم من الآنيـــة .

فهذا الرمي منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الطلب للماء ووضع يده فيــه ودعاء الله هو سبب لحصـــول المعجزة [٣٣] . فهل للمؤمن اقتداء بذلك ان يحاول بالرياضة التوصل الى التمكن من ذلك ، وان يفعـــل الاسباب الموصلة الى الخوارق ؟

من العلماء من ذهـــب الى ان كرامة الولـــي لا تقـــع بقصد منه ، ولكنهـــا تقـــع لـــه دون قصـــد [٣٤] .

ومنهم من اجاز وقوعها بالقصـــد . ومن هؤلاء القشيري [٣٥] ، والشاطبي . فقـــد اجاز للمؤمن ان يعمل لايقاعها [٣٦] . ولكن ذلك عنده في موضع الرخص ، والعزيمة عنده الدخول في الاسباب المعتادة . واذا طلب وقوع الخارق فليطلبـــه لمعـــنى شرعي ، لا لحظ نفســـه . والحجة عند الشاطبي لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظهر المعجزات طلبا لايمان الكافريـــن ، وتقوية ليقين المتقين ، [٣٧] وافعاله صلـــى الله عليه وسلم يقتدى بهـــا .

ونحن نرى ان الكرامات لا تقع على سبيل القصـــد ، وما يقع منهـــا يقع ولا يعلـم المؤمن بـــه الا بعد وقوعـــه .

ودليلنا على ذلك ان المعجزات خصائص للانبياء ، والاصل في الخصوصية عـــدم الاقتـــداء .

وايضا فان دليل امكان خرق العادات على سبيل الكرامات هو وقوعها ، وباستقراء

٣٢ـ سورة الانفال ١٧/ ٣٣ـ الشاطبي : الموافقات ٢٧٧/٢

٣٤ـ نقله الجويني في الارشاد ص٣١٦ ونقله محمد عليش : هداية المريد ، وشرحـــه للسنوسي ص١٧٧

٣٥ـ الرسالة القشيرية ص٦٦٢

٣٦ـ الشاطبي : الموافقات ٢٧٨/٢ ومقصده بالعمل لحصول الخارق ان يطلبه بالدعاء ولا يجوز عنده ان يؤدي العبادة بنيـــة حصول الخارق .

٣٧ـ الشاطبي : الموافقات ٢٥٥/١

ما وقع منها لغير الانبياء مما صح نقله يتبين انه وقع لهم دون قصد • كنوم اهل الكهف ، وانزال الطعام على مريم ، واضاءة السوط لعباد بن بشر واسيد بن حضير ، وتنزل السكينة لابي بن كعب•

ومن العلماء من اجاز للولي ان يتحدى بالخارق لاثبات ولايته ، كما يتحدى النبي بالمعجزة لاثبات نبوته [٣٨]، بان يقول "انا ولي لله سبحانه ، وآية ولايتي طيراني في الهواء ، او تعلقي به ، او انشقاق القمر" ولا تفترق الكرامة عن المعجزة على هذا الا بدعوى الرسالة في المعجزة [٣٩].

وحجة من اجاز ذلك ، التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم •

وقد تقدم جوابه •

ثانيا : تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخارق هل يقتدى به فيه :

يرى الشاطبي ان المزايا والمناقب التي اعطيها النبي صلى الله عليه وسلم عامة كعموم التكاليف ، بل قد زعم ابن العربي ان سنة الله جرت انه اذا اعطى الله نبيا شيئا اعطى امته منه ، واشركهم معه فيه "[٤٠]

وبنى الشاطبي على هذا الاصل ان للمؤمن ، اذا حصل له شيء من ذلك ، ان يبني عليه ويتصرف على اساسه ، قال :

" ومما ينبني على هذا الاصل انه لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر وبشر وانذر ، وندب وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة ، والالهام الصحيح ، والكشف الواضح ، والرؤيا الصالحة ، كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الامور على طريق الصواب ، وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع "[٤١]

واحتج لذلك ايضا بان الاصل عدم الخصوصية • فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اشياء من ذلك ، كقوله في خيبر عن علي [٤٢]" لاعطين الراية

٣٨- الموافقات ٢/٢٥٢

٣٩- عليش : هداية المريد ص٧٨، الجويني : الارشاد ص٣١٦

٤٠- الموافقات ٢/٢٤٩ ٤١- الموافقات ٢/٢٦٣

٤٢- مسلم ١٧٨/١٥ ورواه البخاري

غدا وجملا يفتح الله على يديه " واخباره انه [٤٣] " ستكون لكم انماط" فرتب على الاطلاع الغيبي وصاياه النافعة • ومثله ما اخبره من وصاياه عند الفتن لحذيفة وغيره ، قلنا ان نفعل مثل ذلك ، لانه لم يقل ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ، فيثبت بذلك (عمومه) [٤٤]

واحتج لذلك ثالثا بفعل الصحابة ، من نحو قول عمر [٤٥] " يا سارية الجبل" وقص على عمر رجل انه رأى الشمس والقمر يقتتلان ، فقال له : مع ايهما كنت ؟ قال : مع القمر • قال " كنت مع الآية الممحوة ، لا تلي لي عملا ابدا "

واشترط الشاطبي لجواز التصرف على اساس الخارق ، ان لا يخرم ذلك التصرف حكما شرعيا ولا قاعدة دينية • فلو حصل للمؤمن مكاشفة ان هذا الماء مغصوب او نجس ، فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ، لان القاعدة الشرعية ان لا ينتقل عن الوضوء الى التيمم اذا وجد ماء محكوما بطهارته • ولو حصلت له مكاشفة ان هذا المال لزيد ، وقد تحصل بالحجة لعمرو ، لم يجز له ان يشهد به لزيد [٤٦].

والجائز عنده من ذلك نحو ان يترك احد الجائزين ويفعل الاخر • فهو عمل على وفق الاحكام الشرعية • فموضع العمل بها يتعين ، على سبيل التمثيل ، في ثلاثة اوجه :

احدها : ان يكون في مباح ، كان يرى ان فلانا يقصده في وقت كذا بخير او شر ، فيستعد لذلك •

والثاني : ان يكون لحاجة ، فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يخبر بكل ما يعلمه من المغيبات ، بل بحسب الحاجة ، فكذلك المكاشف بذلك •

والثالث : ان يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته ، كالاخبار عن امر ينزل ان فعل كذا ، او لا يكون ان فعل كذا •

ونحن نوافق الشاطبي فيما نقلناه عنه هنا ، لا من حيث ان العمل بذلك مدلول للفعل النبوي ، بل لانه كما ذكر ، تصرف في حدود المباح ، والتصرف في حدود المباح لا حرج فيه • فان راى رؤيا مثلا ، وغلب على ظنه صدقها ، فلا حرج عليه في ان يعمل بمقتضاها فيما لا يخالف الشرع•

٤٣ـ البخاري (مع فتح الباري ط مصطفى الحلبي ٧/ ٤٤١)   ٤٤ـ الموافقات ٢/ ٢٦٥

٤٥ـ ابن كثير : البداية والنهاية ٧/ ١٣١ من رواية سيف بن عمر والواقدي

٤٦ـ الموافقات ٢/ ٢٦٣ـ ٢٦٦ وايضا ٤/ ٨٢ـ ٨٦

المبحث الخامس

الافعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم

(الخصائص النبوية)

بعض الافعال التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي ما ابيح له خاصة ، من دون سائر المؤمنين ، او وجب عليه من دونهم . وبعضها حرم عليه ، حرم عليه خاصة من دونهم . وهذا النوع من الافعال داخل فيما يسمى الخصائص النبوية .

ونحن نقدم بين يدي القول في الاستدلال بهذا النوع من الافعال توضيحا للخصائص .

الخصائص:

تقول العرب : خصه بالشيء يخصه خصًّا وخُصوصية ، وخَصوصية ، وخِصِّيصَى ، وخصصه واختصه : افرده به دون غيره . واختص فلان بالامر ، وتخصص اذا انفرد به .(١)

فما افرد الله تعالى به انسانا من الناس ، من صفة في خلقته او خلقه ، او من حكم شرعي ، او غير ذلك ، فكل ذلك خصائص .

فمن الاحكام الخاصة بغير النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز لابي بردة هانئ بن نيار التضحية بعناق ، وقال له (٢)" تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك " ومنها انه جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين ، وحكم بهما لنفسه صلى الله عليه وسلم . ومن اجل ذلك سمي خزيمة " ذا الشهادتين "

الخصائص النبوية :

ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة افردها

١-لسان العرب

٢-رواه الشيخان واصحاب السنن (جامع الاصول ٤/٤٢١)

العلماء بالتأليف (٣) ويذكرها المؤلفون في السيرة النبوية ، وفي الشمائل النبوية .

تصنيف الخصائص النبوية :

تقسم الخصائص النبوية بحسب ما يلي :

١ـ بحسب من عمه الاختصاص .

٢ـ بحسب زمن الاختصاص .

٣ـ بحسب ما فيه الاختصاص .

اولا : تنقسم الخصائص ، بحسب من عمه الاختصاص ، ثلاثة اقسام :

١ـ منها ما تشاركه فيه امته ، وينفرد به هو وامته صلى الله عليه وسلم عن سائر الانبياء واممهم . وذلك مثل ما ورد في الحديث (٤) " اعطيت خمسا لم يعطهن احد

٣ـ ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (مادة : الخصائص) الاسماء التالية :
(١) يوسف بن موسى الجذامي الاندلسي المعروف بابن السدي (ـ٦٦٣هـ)
(٢) جمال الدين محمد سالم بن نصرالله بن واصل الحموي (ـ٦٩٧هـ) ذكره صاحب ذيل كشف الظنون .
(٣) القطب الخيضري
(٤) سراج الدين ، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ـ٨٠٤هـ)
(٥) جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (ـ٨٢٤هـ)
(٦) كمال الدين ، محمد بن محمد الشامي ، امام الكاملية (ـ٨٧٤هـ)
(٧) والف السيوطي كتابه المشهور بعنوان (الخصائص الكبرى) ، واسمه (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) ذكر فيه انه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة الى زادت على الالف ، وذكر انه قصد به الاستيعاب ، يعني انه يذكر كل ما قيل فيه انه من الخصائص . ولم يقصد الى تحقيق صحة ما يذكره . وقد نشر كتاب السيوطي حديثا .
وقد اختصر السيوطي كتابه وسمى المختصر (انموذج اللبيب في خصائص) واختصره ايضا الشيخ عبد الوهاب الشعراني (ـ٩٧٢هـ)
(٨) اقول : وقد خص ابن حبان (ـ٣٥٤هـ) الخصائص المروية في السنن بفصل من كتابه المشهور بصحيح ابن حبان ، كما ذكر ذلك في المقدمة .

٤ـ رواه البخاري ط مصطفى الحلبي ١/ ٤٥٣

قبلــــي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، فايما رجل من امتي ادركته الصـــلاة فليصـــلِّ واحلت لــي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة • وكان النبي يبعث الى قومه خاصـــة وبعثت الى النـاس عامــة " ومثل تجويز الدية في قتـــل العمد ، ولم تكن لمن قبلنا جائزة •

٢ـ ومنها ما ينفرد به صلى الله عليه وسلم عن ايـــمر يبعي ، ولكن يشاركه فيه كـــــل الانبيـــاء ، او بعضهم •

وامثلـــة ذلك ، تاييد هم بالمعجزات ، وبالعصمة من المعاصي على ما تقد م ، وتكلــيم الله لهـــم ونزول الوحي عليهـــم ، وكونهم لا يورثون ، ويد فنون حيث يموتون •

٣ـ ومنها ما ينفرد به محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع البشر من الانبياء وغيرهــــم ، ككونـــه خاتم النبيين ، وامام المرســـلين ، وانه مبعوث الى جميع العالمـــين انسهـــم وجنهـــم ، وشفاعتــــه العظمى يوم الحســـاب •

ثانيا : وتنقسم بحســـب زمان الاختصاص قسمين :

١ـ فمنها في الدنيا ، كالاسراء بـــه ، وكاباحـــة نكاح اكثر من اربع نســـوة •

٢ـ وفي الاخرة ، ككونـه " اول من يبعث " (٥) و " اول شافع واول مشفع " و " اول من يقرع باب الجنـــة ، و " اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة " وبيد ه لواء الحمد يوم القيامة واعطـــي الكوثـــر ، والحوض •

وتنقســـم ايضـــا من هذا الوجـــه قسمين ، لانها اما دائمـــة كما تقـــــد م واما موقوتـــه بوقت محد ود ، كما احلـــت له مكة " ساعة من نهار " (٦)

ثالثا : وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص الى :

١ـ ما ليس بحكم شرعي ، وامثلته ما كان في خلقته صلى الله عليه وسلم كخاتم النبوة بـــين كتفيـــه ، وكتأييـــد ه بالمعجزات ، والوحي ، والنصر بالرعب مسيرة شهر •

٢ـ وما هو حكم شرعي •

وهذا القسم نوعان :

لا نـــه اما : حكم شرعي لفضل غيره بسببه كرامة له ، كتحريم نسائه على غـــيره ، وما نسخ من وجوب الصد قة على المؤمنين عند مناجاته ، ووجوب احتجاب نسائـــه

٥ـ وانظر لمثل هذا النوع من الخصائص : الفتح الكبير ٢/٢٧٠ وما بعد ها

٦ـ رواه البخاري (فتح الباري ط الحلبي ١/٢١٦) وابو داود والنسائي

وتحريم اخذ الزكاة على آل بيته ، وانه لا يورث ، وان الكذب عليه كبيرة ، وتحريم رفع الصوت فوق صوته .

واما حكم شرعي لفعله هو صلى الله عليه وسلم كوجوب قيام الليل ، وتحريم الصدقة عليه ، واباحة نكاح ما زاد على اربع نسوة ، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه .

الحكم في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بما خصه الله تعالى به :

لم نجد احدا ممن اطلعنا على تآليفهم خص هذا الموضوع بالبحث ، والذى يظهر عند التامل في المناسبة ، انه صلى الله عليه وسلم لما كان يشارك امته في البشرية ويخالفهم في الرسالة ، فان منشأ الاختصاص بما خصه الله تعالى به من الخصائص راجع الى الرسالة دون غيرها من الاوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس.

اما ما يختص به صلى الله عليه وسلم عن سائر النبيين ، فمنشوءه كون رسالته أعم ، لانها اعم بالنظر الى المدعوين ، اذ كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الانس والجن . وبالنظر الى الزمان ، اذ رسالته صلى الله عليه وسلم هي الخاتمة ، فوقتها مستمر الى قيام الساعة .

فالخصائص اذن ناشئة من طبيعة الرسالة ، ودائرة حولها ، لتتم حكمة الله باداء الرسالة على افضل حال .

والوجوه التي عليها تنخذ الخصائص الرسالة يظهر لنا انها كما يلي :

الاول : الاعداد للرسالة ، قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كاخذ الله تعالى الميثاق على الانبياء بالايمان به (٧) وذلك لياخذوا لهم الميثاق على اقوامهم ويكون ذلك داعيا للامم الى قبول رسالته صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا ايضا ما حصل قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم من الارهاصات بنبوته ، والبشائر التي وقعت عند بعثته .

الثاني : توثيق رسالته ، ومن ذلك ما خصه الله تعالى به من المعجزات ، والعصمة من المعاصي ، وخاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم ، ومنعه من الكتابة وقول الشعر .

---

(٧) انظر سورة آل عمران / ٨١

ومن ذلك ما اخبر بـه من المغيبات التي تقع بعد وفاته ، لتبقى دوافع التصديق والثقـة مستمرة بعده بتجدد تحقق ما اخبر بـه صلى الله عليه وسلم •

ومن ذلك ايضا في احكام افعاله : تحريم الصدقة عليه لئلا يظن به انه اتى بمـا اتى بـه لتحصيل مال • وتمم ذلك بالحكم بانه لا يورث ، حتى تقطع الا طمـاع بانـه لم يحصل برسالته منهـم لا لـه مالا • (ان هو الا ذكرى للعالمين)[8]

ومن ذلك ايضا ما اشـار اليه في الحديث [9] " ان كذبا علـي ليس ككذب علـى احـد فمن كذب علـي متعمدا فليلج النـار "

الثالث: تهيئته لاداء الرسـالة واعداده لتحمل اعبائهـا ، ومن ذلك ما اوجب اللـه عليه من قيام الليل ، ليتم لـه تدبر الوحي الالهـي •

وتعلمه وتفهمه في انسب الاوقات لذلك ، قال الله تعالى [10] (قم الليل الا قليـلا نصفـه او انقص منه قليلا • او زد عليه ورتل القرآن ترتيـلا • انا سنلقـي عليك قولا ثقيـلا) هذه الايات له ولغيره من امتـه ، ثم نسخ الوجوب فـي حق غيره وبقي في حقه هو ، كما بين ذلك في حديث عائشـة •

ومن ذلك الاسـراء به ، قال تعالى [11] (سبحان الذي اسرى بعبده ليـلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصـى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنـا)

الرابع: ما اختصـه الله به كعون له على اداء الرسـالة • من ذلك عصمته من الناس ، واظهار الايات على يديه ، كتكثير الطعام ونبع الماء •

ومن ذلك اباحة نكاح ما زاد على اربـع نسوة • ليعين بمعاونته على الاداء باطلاعهن على ما خفي من شؤونه وابلاغها للامـة ، وليكون إصهاره الى قبائل العرب تاليفـا لهم وتسهيلا لدخولهم في الاسلام ، كما حصل في زواجه صلى الله عليـه وسلم من جويرية بنت الحارث ، من بني المصطلق ، فقـد كان ذلك سببا لاسلام قومهـا •

ومن ذلك اباحة القتال له بمكة ، ونصره بالرعب مسـيرة شهر •

ومن ذلك ايضا تحريم نكاح من لم تهاجر معه ، فان ذلك يحصل به عليا تاكيـد قوي لفضل الهجرة ، ويكون حثا غير مباشر ، ولكنه ذو مفعول قوي ، على استجابـة المسلمين الذين لم يهاجـروا •

٨ـ سورة الانعام / ٩٠ ، ٩ـ متفق عليه من حديث المغيرة (الفتح الكبير)

١٠ـ سورة المزمل / ٢ـ٥ ، ١١ـ اول سورة الاسـراء

الخامس : ادامة الرسالة من بعده صلى الله عليه وسلم كحفظ الكتاب الذي جاء به من التبديل ، وانه لا تزال طائفة من امته على الحق .

السادس: ما اعطاه الله من التوسعة ، ومن رفع مكانته في الدنيا والاخرة جزاء على ما تحمله من التكاليف في تبليغ الرسالة . قال الله تعالى (١٢)(ما ودعك ربك وما قلى وللاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى) .

فما اعطاه اباحة نكاح اكثر من اربع ، وهذا وجه آخر في ذلك غير ما تقدم ذكره . ومنه ما رفع الله عنه من كثير من الحرج في مسائل النكاح قال الله تعالى (١٣)(ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان امر الله قدرا مقدورا) (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله).

ومنه قرن اسمه باسمه في الشهادتين ، وما اوجب الله تعالى على المؤمنين من الصلاة عليه في الصلاة ، والصلاة عليه كلما ذكر .

ومن ذلك ، بعد موته ، تحريم نسائه على غيره .

وما في الاخرة من اعطائه المقام المحمود ، والحوض المورود ، وسائر درجاته الخاصة.

الفعل الدائر بين الخصوصية وغيرها :

يدور بين الخصوصية وغيرها نوعان من الافعال :

الاول : ما تلمح فيه الخصوصية ، كوضعه صلى الله عليه وسلم جريدة على قبرين بقصد التخفيف من عذاب صاحبيهما . وسائر ما تدعى فيه الخصوصية بنقول محتملة .

والثاني : ما لا تلمح فيه ، ولكن يجوز عقلا ان يكون خاصا وان يكون مشتركا .

وهذا النوع الثاني هو سائر الافعال المجردة ، وياتي بيان الحكم فيها في الفصل الخامس ان شاء الله .

اما النوع الاول ، فقد ادعيت الخصوصية في افعال محدودة ، لما حصل التعارض بين الفعل وغيره من الادلة ، فتخلص بعض العلماء بدعوى الخصوصية في الفعل .

---

١٢ سورة الضحى آية ٤   ١٣ سورة الاحزاب / ٣٨

والمعتمد ان الاصل في الفعل عدم الخصوصية ، وانه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل ، كما سيأتي ايضاحه ان شاء الله . وكذلك لو كانت الدلالة ضعيفة وامكن التخلص منها .

وسبب ذلك ان الخصوصية خلاف الاصل ، لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث قدوة وداعيا بفعله وقوله كما تقدم ، فافعاله هي للاقتداء ، والخصوصية تمنع الاقتداء .

وفي المثال الذي اشرنا اليه قال ابن حجر (١٤) : استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد على القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشي : لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم ، وقال عياض : لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب ، وهو قوله انهما ليعذبان . يقول ابن حجر : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب ام لا ، ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب لو كان يعذب . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي بذلك ، فاوصى ان يوضع عند قبره جريدتان . ذكر ذلك البخاري في باب الجنائز تعليقا . قال ابن حجر : وهو اولى ان يتبع من غيره ان يتبع صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وكلام ابن حجر راجع الى القاعدة التي ذكرناها .

أدلة الخصوصية :

يعلم ان حكم الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم بامور :

الاول : ان يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك كقوله تعالى (١٥) : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم) وقد يقع في النص الدال على الخصوصية خفاء فيقع فيه الخلاف . ومن ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف (١٦) (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ... الآيات) يقول القرطبي (١٧) " هذه الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الامراء بعده الى يوم القيامة . هذا قول كافة العلماء ، وشذ أبو يوسف ، واسماعيل بن علية فقالا : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الخطاب كان خاصا له بقوله " واذا كنت فيهم " واذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك ، لان النبي صلى

---

١٤ ـ فتح الباري ١/ ٣١٩

١٥ ـ سورة الاحزاب / ٥٠

١٦ ـ سورة النساء / ١٠٢

١٧ ـ الجامع لاحكام القرآن ٥/ ٣٦٤

الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ، وليس احد بعده يقوم مقامه ... فلذلك يصلي الامام بفريق ، ويامر من يصلي بالفريق الاخر ، واما ان يصلوا بامام واحد فلا "

ثم ذكر ان الجمهور يرون اتباعه صلى الله عليه وسلم مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولئلا تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها . وقد عمل الصحابة بصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم .

ثم ان خاطب الله تعالى نبيه بالحكم بضمير المفرد ، او بقوله يا ايها النبي ، لم يدل ذلك على الاختصاص ، لانه صلى الله عليه وسلم قائد امته في طريقهما الى الله ، والامر للقائد امر لاتباعه . ومن رفض المشاركة في الحكم عملا بمقتضى اللفظ لا يمنع القياس . ومثاله قوله تعالى (18) (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم) وقوله (19) (وشاورهم في الامر) .

وسيأتي لهذا البحث زيادة بيان في مبحث قول المساواة من فصل الفعل المورد .

الثاني : ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك . كنهيه لهم عن الوصال لما واصل ، وقال : " اني لست كهيئتكم ، اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني " وقال في دخول مكة مقاتلا : " ان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم "

فلو ورد الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذا او لا يفعل كذا ، فلا يدل على الاختصاص ، كقوله صلى الله عليه وسلم " لا آكل متكئا "

الثالث : ان يعلم ذلك بالضرورة ، كما اذا فعل الفعل ثم نهاهم عنه في وقت قريب (20) وكما اذا امرهم بامر ، ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه ، او نهاهم عن شيء وفعله في الحال ، فيعلم ان حكم تركه او فعله خاص به صلى الله عليه وسلم . (21)

وكل هذا على طريقة المعتزلة ، لانهم لا يجيزون النسخ قبل التمكن من الامتثال . اما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكن ، فلا يكون هذا النوع دليل الخصوصية .

اما ان نهاهم عن الشيء وهو متلبس به ، فينبغي ان يكون ذلك دليل الاختصاص عند المعتزلة وغيرهم ، كما لو نهاهم عن الوصال وهو مواصل ، او نهاهم عن نكاح اكثر من اربع وهو مقيم على ذلك .

---

١٨ - سورة الحجر / ٨٨

١٩ - سورة آل عمران / ١٥٩

٢٠ - ابو الحسين البصري ، المعتمد ١ / ٣٩٠

٢١ - نفس المصدر ١ / ٣٨٧

وعلى قول المعتزلة ، ان تأخر الترك او الفعل طرأ احتمال بان الحكم الاول قـد نسخ ، فلا تتحقق الضرورة •

ومثالـه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يصلـوا قياما والامام جالس ، وصلى بهـم في مرض موتـه جالسـا وهم قائمـون •

فقيل : ذلك من خصائصـه (٢٢)

وهو مردود ، لما تقـدم •

ثم قـد قيل : انه فعله ليبين الجواز ، فـبين بفعله ان النهي السابق انما هو للكراهـة • وهو مذهـب الحنابلـة •

وقيل ان النهـي منسـوخ • (٢٣)

الرابـع : الاجماع على الخصوصية ، كاجماعهم على تحريم الزيادة على اربـع نسـوة في جميع المسـلمين • واختصاصـه صلى الله عليه وسلم باباحـة ذلك •

الخامـس : القياس الجلي ، كتحريم نكاح امرأة تكره صحبته ، لانه اذا وجـب عليـه طلاق من تكره صحبتـه ممن قد تزوجهن ، فان لا يبتدئ نكاح الكارهـة اولى •

ودليل وجوب الطـلاق عليه في تلك الحال قوله تعالى (٢٤)(يا ايها النبي قـل لازواجك ان كنتن تردن الحيـاة الدنيا وزينتهـا فتعالين امتعكن واسرحكن سراحـا جميـلا)•

الخصائص التي تدخل في موضوع بحثنـا :

لا يدخل في بحثنا الآتـي ، ما شاركته امته صلى الله عليه وسلم فيه وانفردوا به عن سـائر الانبياء • واممهـم ، لان الغرض بيان ما تقتدي بـه الامـة فيه من افعالـه صلى الله عليه وسلم والذي تشاركه فيه الامـة امره واضح لا خفاء بـه •

وايضا لا يدخل في بحثنا ما كان من الخصائص في افعاله صلى الله عليـه وسلم في الاخرة ، لخروجهـا عن نطاق التكليـف •

ولا يدخل ما كان صفـة من صفاته البدنيـة ، كخاتم النبوة ، وسائر ما ليـس

---

٢٢ ــ ابن قدامة : المغني ٢/٢٠٢ ــ ٢٢٢   ٢٣ ــ السيوطي : الخصائص الكبرى ٣/٢٨٤

٢٤ ــ سورة الاحزاب /٢٨

من افعالـــه صلى الله عليه وسلم ٠

فانحصرت الخصائص النبوية التي بحثهـــا في رسالتنا هذه ، فيما كان حكمهـــا شرعيـــا لفعـــل من افعالـــه صلى الله عليه وسلم ، في هذه الدنيا ، ما ينفرد بـــه عن امتـــه ، سواء شاركـــه فيـــه غيره من الانبياء ، او لم يشاركه فيـــه منهم احد ٠

واما ما كان من الخصائص حكما في فعل غيره بسببه ، فسنذكر الاستدلال بـــه بعـــد ذكر الاستدلال بالخاص من احكام افعالـــه هو صلى الله عليه وسلم ٠

درجات خصائصـــه صلى الله عليه وسلم في سلم الاحكام :

يقسم الفقهاء خصائصـــه صلى الله عليه وسلم في افعاله الى ثلاثـــة انواع :

١ـ افعال واجبـــة عليه خاصـــة ، كتخيير نسائه ٠ وفائدة تخصيصه بالوجوب ، عنـــد الفقهـــاء ، زيادة الاجـر والثواب ، لان ثواب الفرض اكثر من ثواب النفـــل ٠

٢ـ وافعال محرمة عليه خاصـــة ، كتبديل ازواجه ، ونكاح من لم تهاجر معـه ، وفائـــدة تخصيصـــه بالتحريم عندهم كمال التطهير والتنزيـــه ، ولان اجر ترك المحـــرم اكثـــر من اجر ترك المكـــروه ٠

وليس ما ذكر من فائدة تخصيصه بالوجوب والتحريم مطّردا في كل الخصائص ، كمـــا هو واضح ٠ وقد ذكرنا الاوجـــه المتة لخصائصه فيما تقـــدم ٠

٣ـ وافعال مباحة لـــه خاصة ، كالزيادة على اربـــع زوجات ٠

ولم يذكروا في خصائصه المندوب ولا المكروه ٠

اما المندوب ، فالظاهر انه ثابت في خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعنـــدي ان من ذلك الوصال ٠ والفقهاء يذكرون الوصال في قســـم المباح ونسبه السيوطي الى الجمهـــور ، ولكن ذكره في المندوب هو الصواب كما لا يخفـــى وبه قال الجويني (٢٥) وابو شامة (٢٦) ويفهـــم من كلام الشاطبي انـــه لا يرى الوصال من الخصوصيات (٢٧) ٠

ومثل الوصال في ذلك القسم بين الزوجات ، فهو مندوب له لا شك في ذلك ٠

واما المكروه له خاصة فلم نظفـــر له بمثال ٠

ومن اجل وقوع المندوب له في خصائصـــه صلى الله عليه وسلم فالذي نراه ان تقسم

٢٥ـ الخصائص الكبرى للسيوطي ٣/٢٨٤ ٢٦ـ المحقق ١١ أ

٢٧ـ الموافقات ٣/٦٢ ، ١٥٠

خصائصه اربعة اقسام لا ثلاثة ، او ان يصير بدل المباح بالجائز ، ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب • والله اعلم•

ونلاحظ في النوع الثالث وهو المباح له خاصة انه ينقسم ثلاثة اقسام(٢٨):

الاول : أن يكون مباحا له ، وحكمه على الامة الوجوب ، ومثال ذلك العدل في القسم بين الزوجات هو في حقه جائز وفي حقنا واجب•

والثاني : ان يكون مباحا له وحكمه في حق الامة التحريم ، وذلك مثل الزيادة على اربع نسوة ، اذ هو علينا محرم •

والثالث : ان يكون مباحا له وحكمه على الامة الكراهة ، وهذا قليل ، ومنه القضاء والفتوى حال الغضب •

واما ان يكون مباحا له وحكمه في حقنا الندب ، فلم نظفر له بمثال •

ما يمتنع الاختصاص فيه :

١- لاحظ الحافظ العلائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص في شيء(٢٩) ، يعني بذلك ان ما كان واجبا على غيره من الامة من العبادات ، وتعظيم الله ، وتعظيم شعائر الله ، فلا يكون له صلى الله عليه وسلم خصوصية بان يكون ذلك في حقه مباحا او مندوبا • وذلك واضح ، فانه صلى الله عليه وسلم يخص بايجاب ما ندب اليه غيره من العبادات كالتهجد ، زيادة في الزلفى والقربة ، فكيف يرخص له في ترك ما وجب على غيره منهما وهو صلى الله عليه وسلم اولى الناس بالتزام القرب والطاعات والتعظيم ، لقوة علمه بالله تعالى •وكذلك ما حرم على الناس تعظيما لحرمات الله ، لا يرخص له صلى الله عليه وسلم في فعله •

ورد العلائي بهذه القاعدة قول من زعم ان استدبار النبي صلى الله عليه وسلم القبلة عند قضاء الحاجة كان خصوصية له ، لان ما ورد من النهي عن استدبارها انما هو لتعظيم شعائر الله ، وتكريمها •

وقوله في ذلك وجيه •

٢٨- قسمه الماوردي قسمين كما عند الزركشي في البحر ٢/٢٤٩أ ونحن اضفنا الثالث

٢٩- انظر رسالته : تفصيل الاجمال ، في اثناء كلامه في الفصل الثاني ق ٨أ

٢ـ ولاحظ السرخسي ملاحظة اخرى • وهي ان ما كان واجبا على غيره صلى الله عليه وسلم من اقوال معينة في مواقع معينة ، فلا يجوز أن يختص صلى الله عليه وسلم بعدم ايجابه ، قال " فان معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة ... ... وقد كان صلى الله عليه وسلم افصح الناس ، وما كان يلحقه حرج في استعمال اللفظ (الواجب) (٣٠)"

ورد بهذا الاصل قول الشافعي ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم •

ونحن نتوسع في هذه القاعدة ، فنقول : كل ما لم يكن فيه حرج على النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره من قول او فعل ، فلا يكون خاصا به ، بل هو مشترك •

ويمكن الاستفادة من ذلك ايضا في رد قول من زعم ان استدباره صلى الله عليه وسلم للكعبة في قضاء الحاجة خاص به ، اذ التوجه الى الجهات المختلفة سواء من حيث الخفة والثقل • والله اعلم •

عدد الخصائص:

ذكر صاحب كشف الظنون ان السيوطي ذكر في (الخصائص الكبرى) انه تتبع الخصائص عشرين سنة حتى زادت عنده على الالف • وهو قد قصد ان يكون كتابه " مستوعبا لما تناقلته ائمة الحديث باسانيدها المعتبرة ، ... اورد فيه كل ما ورد "(٣١)

غير انه لم يلتزم الصحة ، انما التزم ان لا يذكر خبرا في ذلك موضوعا ، ويفهم من ذلك انه لم يلتزم ترك الضعيف من الاخبار • فورد في كتابه اخبار ضعيفة كثيرة • بل ادعى محقق الكتاب (٣٢) ان السيوطي لم يلتزم بشرطه في تنزيه كتابه عن الاخبار الموضوعة •(٣٣)

وما صح الخبر فيه ، مما اورده ، كثيرا ما لا يكون دالا على الاختصاص ، كاجابة الدعاء (٣٤) ، فالله تعالى يستجيب لمن دعاه من نبي وغيره •

٣٠ـ اصول السرخسي ١/ ١٨٠ ٣١ـ الخصائص الكبرى ١/ ٨

٣٢ـ الشيخ محمد خليل هراس ، رحمه الله

٣٣ـ انظر الخصائص الكبرى ٣/ ٦٥٢ التعليق رقم (٢)

٣٤ـ الخصائص الكبرى ١/ ٣٦٦ـ ٣٧١

وجميعها ذكره من الاختصاص دعوى لا سند لها .[٣٥]

فلو ان ما جعله من الخصائص عرض على ميزان النقد لما ثبت منه في تقديري اكثر من ثلث الالف او ربعه .

وهذا في الخصائص بصفتها العامة .

اما ما اختص به صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله ، فان بعض فقهاء الشافعية والمالكية ذكروها في مؤلفاتهم في اوائل كتاب النكاح [٣٦] ، لما كانت كثير من خصائصه صلى الله عليه وسلم في باب النكاح .

واول من استطرد اليها المزني صاحب الشافعي رضي الله عنهما .

وقد ذكرها القرطبي ، المالكي بالتفصيل ، وحصرها في (٣٧) خاصة ، قال : ان منها المتفق عليه ، والمختلف فيه [٣٧] وذكرها السيوطي فجعلها (٦٥) خاصة وذكرها الرملي الشافعي في شرح المنهاج فجعلها (٤٧) خاصة .

ولعل ما يصح دليله من كل ما ذكر قريب من خمس عشرة خاصة لا اكثر .

منها في الواجبات : التهجد بالليل ، وتخيير نسائه .

ومنها في المحرمات تحريم الزكاة عليه وعلى آله ، وتحريم اكل الاطعمة الكريهة الرائحة ، وتحريم التبدل بازواجه .

ومنها في الجائزات : خُمس خُمس الغنيمة ، وخمس الفيء ، والوصال ، والزيادة على اربع نسوة ، وسقوط القسم بين زوجاته ، والقتال بمكة .

الاستدلال بافعاله صلى الله عليه وسلم الخاصة به في الاحكام المماثلة :

اذا ثبتت الخصوصية في فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم فانها تقتضي ان حكم غيره ليس كحكمه وذلك اجماع [٣٨] ، اذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى .

٣٥ـ مثلا : انظر كلامه في ٣/٢٦٤ ، ٢٨٧

٣٦ـ انظر مثلا من كتب الشافعية : روضة الطالبين للنووي . ومغني المحتاج ، للرملي على المنهاج ، ط الحلبي ١٣٥٧هـ ٦/١٧٥ ومن كتب المالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ كتاب النكاح

٣٧ـ تفسير القرطبي ١٤/٢١٢

٣٨ـ انظر التقرير والتحبير ٢/٣٠٢ ، الامدي : الاحكام ١/٢٤٧

ومن اجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة ان حكم غيره صلى الله عليه وسلم ليس كحكمه فيها ، ولئلا يقتدي بها جاهل اذا سمع الحديث مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا . هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفتها [٣٩].

الا ان من المهم ثبوت الخصوصية بدليل صحيح ، اعني بصحته صحة الثبوت . بالاضافة الى صحة الدلالة على الخصوصية . وليس كل ما ذكره المؤلفون من الخصوصيات صحيحا ، كما تقدم . وقد تتبع ابن حجر في (تلخيص الحبير) [٤٠] ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز من الخصائص ، وهي التي يتناقلها الفقهاء ، فزيف ادلة بعضها كوجوب ركعتي الفجر ، وبين عدم صحة دعوى الخصوص في بعض اخر ، واثبت ان الاشتراك اصح .

ثم انه وان امتنعت مشاركتنا للنبي صلى الله عليه وسلم في خصوصياته ، فان للاقتداء به فيها وجها واضحا ، فانه اذا امتنع من اكل الثوم والبصل لكونهما محرمين عليه خاصة ، فيتجه ان يقال ان من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر ويكون في حقه مكروها ، واذا وجب عليه تخيير نسائه اذا بدا منهن الضيق استحب ذلك لغيره .

وفي هذه المسألة للعلماء قولان :

القول الاول : ما قال الشوكاني [٤١] "توقف امام الحرمين في انه هل يمتنع التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك ام لا ، وقال ليس عندنا نقل لفظي او معنوي في ان الصحابة كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك . فهذا محل التوقف "

وقال ابو شامة : تابع القشيري والمازري امام الحرمين على ذلك .

وقال الغزالي : ما عرف انه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيره [٤٢].

أقول : وابن السبكي في جمع الجوامع ، وشارحه وافقا الجويني على ما ذهب اليه ، فقد ذكر ابن السبكي ان حكم الفعل المخصص (واضح) وفسره المحلي باننا (لسنا متعبدين به) وذكر البناني عن (شيخ الاسلام) [٤٣] ان مراد هما

٣٩- الرملي : مغني المحتاج ١٧٤/٦   ٤٠- تلخيص الحبير ١١٧/٣ وما بعدها

٤١- ارشاد الفحول ص٣٥   ٤٢- المستصفى ٤٩/٢

٤٣- يعني الشيخ زكريا الانصاري

ان الفعل الخاص لا يكون دليلا في حقنا ، ولا يمتنع ان يكون الدليل في حقنا شيئا آخر كالقول مثلا (٤٤).

هذا وان اكثر ما نقل من خصائصه صلى الله عليه وسلم بُيِّن الحكم فيه في حقنا بادلة مستقلة ، كاستحباب الضحى والاضحى والوتر والتهجد في حقنا للادلة القولية الواردة في ذلك ، وتخيير المرأة الكارهة نوع من الاحسان ، والاحسان مطلوب شرعا •

وكراهية اخذ الزكاة والصدقة في حقنا ، وكراهة اكل ماله ريح كريهة كالبصل والثوم•

ولعل الجويني ومن وافقه ذهبوا الى ما ذهبوا اليه لهذا المعنى ، فان معرفتنا بكون هذه الامور واشباهها مستحبة لنا او مكروهة انما منشؤه الادلة الخاصة الواردة بذلك ، وانما الدليل الذي يدل على صحة القاعدة قول الشارع ، او الاقرار ، او فعل الصحابة ولم يتحقق شيء من ذلك عند الجويني ومن تبعه •

والقول الثاني : ما قاله ابو شامة (٤٥) • فانه يرى ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ممنوع في ما ابيح له صلى الله عليه وسلم خاصة ، لدلالة الخصوصية على امتناع ذلك في حق غيره •

وان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب ، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة•

فيندب لنا على هذا القول : فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم مما اختص به من الواجبات ، ويندب لنا التنزه عما تركه مما اختص به من المحرمات•

فخصوصيته صلى الله عليه وسلم على هذا القول انما هي في تحتم الفعل او الترك ، بالنسبة اليه ، والمشاركة بيننا وبينه في اصل مطلوبية الفعل او الترك المقتضية للاستحباب او الكراهة ، وتمتنع المشاركة في ما زاد على ذلك وهو تحتم الفعل او الترك ، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع•

وقال ابو شامة ان ما ذكره " لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده ، ومارس ادلة الشرع ومعاقده ومقاييسه "

٤٤ـ جمع الجوامع وشرحه وحاشية البناني ٢/٩٧

٤٥ـ انظر كتابه (المحقق) ق ٥أ •

وقد نقل الشوكاني بعض كلام ابي شامة ، ووافقه على ما ذهب اليه .(٤٦) ونقله قبله الزركشي في البحر واقره .

الا ان الشوكاني قيد هذه المسألة بانه اذا علم بدليل قولي الحكم في حقنا فهو المعتمد ، فان عارض القول ما يستفاد من هذه القاعدة يقدم الدليل القولي .

ويفهم من كلام ابي شامة انه يدلل لقوله بوجهين :

الاول : البناء على القواعد الشرعية . ولم يبين القاعدة التي يشير اليها . ولعله يعني ان ما امر به صلى الله عليه وسلم لا بد ان يكون مصلحة ، وذلك يقتضي انه في حقنا كذلك مصلحة ، فيكون مستحبا . وان ما نهي عنه لا بد ان يكون مفسدة ، فيكون في حقنا مكروها . وامتنع التحتم الذى هو الايجاب والتحريم بدليل الخصوصية .

فان كان هذا مقصوده فلا يسلم له ، اذ قد يكون الشيء مصلحة لشخص ولا يكون مصلحة لاخر ، كالصوم ، هو مصلحة للطاهر ، وليس مصلحة للحائض . وكالقصر ، هو مصلحة للمسافر ، وليس مصلحة للمقيم . وهكذا يقال في جانب المفسدة .

الثاني : انه قد ورد عن الصحابة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الفعل الخاص . ومن ذلك ان ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل . وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل طعام في منزل ابي ايوب الانصاري ، كان فيه ثوم ، فقال ابو ايوب " اني اكره ما تكره " ولم ينكر ذلك عليه ، صلى الله عليه وسلم (٤٧).

وهذا ايضا غير مسلم ، اما ائتمام ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، فان استحباب صلاة الليل معلوم بدلالة الكتاب والسنة القولية كما لا يخفى ، فلا يكون دليلا في المسألة .

واما قول ابي ايوب " فاني اكره ماتكره " فهو محمول على انه للكراهة الطبيعية لا للكراهة الشرعية .

وبذلك لا يثبت دليل القاعدة ، الذى اراد ابو شامة رحمه الله اثباتها به .

الا اننا نرى ان استقراء الخصائص الواجبة والمحرمة (وعددها مابين خمسين

٤٦ـ ارشاد الفحول ص٣٥، ٣٦ وفي كلام الشوكاني هنا خفاء ، ومآله الى ما ذكرنا

٤٧ـ رواه مسلم (جامع الاصول ٨/٢٨٢)

وثلاثين عند السيوطي الى تسع عشرة كما عدها الوطني والقرطبي) يظهر ان هذه القاعدة صادقة على جميع هذه الجزئيات . ما عدا تحريم الكتابة والشعر (٤٨) عليه صلى الله عليه وسلم عند من عدها من الخصائص، والمقصود بتحريمها عليه تحريم تعاطي اسبابها الموصلة اليها . فان الكتابة والشعر لا يكرهان في حقنا الا مدة اذا استعملا في مباح .

فان لم تثبت قاعدة ابي شامة، بما استدل به لها فان الاستقراء يغلب على الظن صحتها . والله اعلم.

هذا وان اغلب ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوجوب والتحريم، يعلم حكمه في حقنا بادلة غير الافعال ، ومن اجل ذلك كانت فائدة هذه القاعدة ضئيلة في استفادة الاحكام الشرعية من الافعال الخاصة، اذ انها تحصيل حاصل .

ويجوز استعمالها للتوكيد والاستئناس.

ونحن نرى لها فائدة اخرى . وذلك ان كثيرا من العلماء في شروحهم للاحاديث ، والجمع بين الاحاديث القولية والفعلية ، كثيرا ما يحملون الحديث الفعلي على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان كانت الخصوصية بالايجاب امكن معرفة صحة ذلك من عدمها ، باستخدام هذه القاعدة : فان وجد ان الحكم في حقنا ليس الاستحباب ، بل الاباحة او الكراهة او التحريم ، يتبين ان الحمل على الخصوصية فاسد .

ونظير ذلك يقال في الخصوصية بالتحريم.

وكمثال تطبيقي لذلك نذكر مسألة عدم تحريم الكتابة والشعر من الخصائص النبوية . فالمشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقدر عليهما ، ولو اراد تعلمهما لما امكنه ذلك ، فخرجا على هذا القول في حقه صلى الله عليه وسلم عن نطاق التكليف ، وهو الراجح .

اما القول بتحريمهما عليه ، وان ذلك من خصائصه ، فذلك مردود ، بناء على هذه القاعدة ، اذ لو كانا في حقه حراما لكانا في حقنا مكروهين ، وذلك ممنوع ، فتنتفي الخصوصية ، والله اعلم .

٤٨ــ ممن عدهما كذلك السيوطي (الخصائص ٢ / ٢٧١) ونقله عن النووي في الروضة. وقد اغفلهما الوطني .

ما يختص به صلى الله عليه وسلم في افعال غيره :

وذلك ما شرعه الله تعالى من الاحكام في فعل غيره بسببه صلى الله عليه وسلم ، تعظيما لمقامه ورفعا لشأنه • ومنه انه لا يرثه احد من اقاربه ولا زوجاته ، ومنها ان ما تركه من ماله يكون صدقة ، وانه لا يحل لاحد نكاح زوجاته بعده ، وانهن امهات المؤمنين ، ومن فعل منهن معصية يضاعف لهما العذاب ضعفين ، ومن يقنت منهن لله ورسوله فلها الاجر مرتين ، وتحريم رفع الصوت فوق صوته ، والكذب عليه عمدا كبيرة • ويجب القتل على من سبه او هجاه •

هل يصح تعدية هذه الخصائص الى غيره :

ينقل عن بعض الصوفية انه ادعى لنفسه في اتباعه اشياء من مثل هذا النوع من الخصائص •

فنقل عن بعضهم ان الولي في اتباعه ومريديه كالنبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، ولهذا يجعلون لشيوخهم من الخصائص مثل ما هو ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز عندهم نكاح امرأة الشيخ بعد موته ، ولا يجوز رفع الصوت عنده • (٤٩)

ان ما تقدم ذكره من الاجماع على عدم جواز الاشتراك فيما ثبت من خصائصه ينفي دعوى مشاركة (الاولياء) في خصائصه صلى الله عليه وسلم •

ولما كانت خصائصه صلى الله عليه وسلم لا تدل في حقنا على المماثلة ، فلذلك يكون من حرم على الناس لنفسه مثل ما حرم عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد حرم ما ليس حراما ، وذلك لا يجوز • وكذا من اوجب عليهم لنفسه مثل ما وجب عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب ما ليس بواجب وذلك لا يجوز •

وقد ورد عن ابي برزة الاسلمي ، قال : اغلظ رجل لابي بكر الصديق • قال ، فقال ابو برزة : ألا أضرب عنقه ؟ قال : فانتهره ابو بكر وقال : ما هي لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠).

٤٩ـ محمد خليل هراس، نقلا عن (العهد الوثيق) للشيخ محمود خطاب السبكي وغيره (الخصائص الكبرى) للسيوطي ٣٠٦/٢ حاشية (٢)

٥٠ـ رواه احمد وصححه احمد محمد شاكر (المسند ، بتحقيقه ٥٥/١)

فلو كان للولي ان يكون لـه مشاركة في هذا النوع من الخصائص • لكان اولى الناس بذلك صديق الامة ، افضلها بعد نبيها ، واكرم اوليائها على الله تعالى •

خاصة التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم :

من خصائصه صلى الله عليه وسلم التبرك باثاره والاستشفاء بهما ، فقد نقل انه صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ، ومج فيه ، ثم قال لابي موسى وبلال : اشربا منه ، وافرغا على وجوهكما ، ونحوركما •

وتوضأ وصب على جابر وامر بشعره ان يقسم بين المسلمين •

وكان اذا توضأ يقتتلون على وضوئه •

وبعض ثيابه كانت تغسل بعده وتعطى ماؤها للمرضى •

وجمعت ام سليم عرقه لتطيب به •

وشرب بعضهم دم حجامته صلى الله عليه وسلم •

وحنك بعض صبيانهم بالتمر •

والدليل على ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بافاضلهم • وليس في الامة بعد نبيها افضل من ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي • فلم ينقل عن احد منهم ولو حادثة واحدة انهم تبركوا بهؤلاء الاولياء الاربعة او غيرهم (٥١) • فهذا اجماع على التبرك •

والترك هنا ليس له وجه الا اعتقادهم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ لو كان للتشريع لعملوا به ليبينوه للامة•

وقد ذكر الشاطبي احتمالا انهم تركوه من باب سد الذرائع • لئلا يصل الجهال منه الى عبادة عند الله •

ومن اجل ذلك كانت المسالة عند الشاطبي مشتبهة (٥٢).

الا ان هذا الاحتمال لا ينبغي ان يلغي دلالة الاجماع ، اذ ان اكثر الادلة الشرعية ظنية • وتطرق اليها بعض الاحتمالات الضعيفة ، ولكن ذلك لا يبطل العمل بهما • والله اعلم•

٥١- الشاطبي : الاعتصام ٢/٦-١١ ٥٢- الشاطبي : الاعتصام ٢/ ١١

المبحث السادس

الفعل البياني

تقدم في الفصل الاول ان البيان بالفعل جائز وواقع . ويهمنا هنا ان نذكر ما يستفاد من الاحكام من الفعل الواقع بيانا .

وقد قدمنا ان مرادنا بالفعل البياني ، ما وقع بيانا للمشكل من مجمل وغيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه ، وهو الذى نقصده هنا ايضا ، اما الفعل الواقع بيانا ابتدائيا فهو من الفعل المجرد وسيأتي ذكره في الفصل التالي ان شاء الله .

جهات الفعل البياني :

للفعل البياني ثلاث جهات ، يستفاد من كل منها نوع من الاحكام:

الجهة الاولى : جهة انه امتثال للامر او النهي في العبادة ، فاذا بين صلى الله عليه وسلم آية الحج بان حج وقال لهم (خذوا مناسككم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا) فان حجه في حد ذاته امتثال لما اوجب الله عليه من الحج ، ويجزئ عنه ، فيسقط عنه الفرض بذلك .

ويعترض هنا سؤال ، وهو انه هل يمكن ان يتجرد الفعل البياني عن جهة الامتثال هذه ، فيتخلص بيانا ؟

وصورة ذلك ان ياتي صلى الله عليه وسلم بفعل هيئته هيئة العبادة ، وهو لا يقصد العبادة ، وانما يقصد مجرد التعليم ، كما يفعله المعلمون احيانا من اداء صورة الصلاة مثلا ، على سبيل التمثيل لطلابهم ، دون ان يقصدوا الصلاة .

يفهم من كلام البناني [1] انه يرى ان البيان والامتثال "يحصل بكل منهما الاخر"

١- حاشية شرح جمع الجوامع ٢/٩٨

فظاهر هذا انه لا يتصور انفصال الفعل البياني عن الامتثال .

وقد ورد في حديث عند ابن ماجه والبيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا بـه " ثم توضأ مرتين مرتين وقال " من توضأ مرتين آتاه الله اجره مرتين " ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال " هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي " قال القاضي حسين من الشافعية : من اصحابنا من قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس ، لانـه لو كان في مجلس واحد لصار غسل كل عضو ست مرات ، وذلك مكروه .

ومنهم من قال : كان ذلك في مجلس واحد ، ويجوز مثل ذلك للتعليم .

قال النووي : ظاهر رواية ابن ماجه انه كان في مجلس واحد . وهذا كالمتعين ، لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس واحد (٢). اهـ

فالوضوء الاخير من الثلاثة كان تمثيلا لمجرد البيان . فان صح الحديث كان دليلا انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل احيانا لمجرد البيـان .

ومثال آخر: انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر حين اراد ان يعلمـه التيمم . " انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا .. الحديث " فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم كان متوضئـا ، وان ما فعله من التيمم صوري . وحتى لو لم يكن متوضئـا فالظاهر انه كان بالمدينـة ، والتيمم للحاضر لا يجزئ .

ومن جهة اخرى ، قد تنفرد جهـة الامتثال ، فيكون الفعل امتثالا مجردا من دون ان يكون بيانا لشـيء . وامثلـة ذلك :

ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في خلواته مما لا يطلع عليه احد من الامـة " لان ما اريد به البيان يلزم اظهاره "(٣).

وما كان الممتثل بينا بنفسـه كغسل اليدين في الوضوء .

او سبق بيانه بقول او فعل ، كما بين المواقيـت بصلاته يومين متواليـين ، فصـلاة اليوم الثالث ليسـت بيانا للوقت .

الجهـة الثانية : جهـة انه امتثال لما امر به من البيان . وهو من هذه الجهـة واجب او مستحب كما تقدم ، وقد يختلف حكم الفعل الواحد من هاتين الجهتين ، فيكـون

٢ـ النووي : المجموع (؟)

٣ـ الغزالي : المستصفى ٢/٢٨

مندوبـــا من حيث انه امتثال للامر بعبادة مندوبة ، واجبا من حيث انه امتثـــال للامـر بالبيان ، كما لو بين بفعله صلاة مندوبـة .

والقدوة حاصلـة بافعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية . والمقتدي بـه فيها هم اهل العلم والدعوة ، والقائمون مقامه في بيان الاحكام للامـة ، وليس العوام ومن لا علـم عنده .

ولم يزل القائمون على الدعوة والتربية يتأسون بـه صلى الله عليه وسلم فـي كيفيـة بيانه للاحكام من انتهاز الفرص لهـا ، والتخول بالموعظة ، والبداءة بالاهم والتدرج في البيان ، الى غير ذلك من النواحي التي يذكرها الكاتبون في مباحـث التربية الاسـلامية ، ومباحث الدعـوة .

وينظـر حكم الاقتـداء بـه صلى الله عليه وسلم في كيفيـات البيان فـي مبحث (الفعل الامتثالي) .

<u>الجهـة الثالثـة</u> : جهـة ما يحصل بالفعل من البيان ، فيعلم به تفاصيـل الفعل الذي امرنا به ، ويعلم انه واجـب في حقنـا او مندوب او مباح ، وذلك بتعلقه بما هو بيان لـه ، فان تعلـق بآيـة دالة على الوجوب ، دل على الوجوب ، وان تعلق بآيـة دالـة على الندب دل على الندب ، وان تعلـق بما دل على الاباحـة دل على الاباحـة ، كما سيأتي ان شـاء الله .

وهذه الجهـة هي المرادة غالبـا في كلام الاصوليين عند ذكرهم الفعـل البيانـي .

<u>الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثال :</u>

البيان يكون لغـة بمعنى (الاظهار) ويكون بمعنى (الظهور) والبيـان في مصطلح الاصوليين اختلفوا فيـه على ثلاثـة اوجه : انه بمعنى (تبيين الحكم) او بمعنى (دليل الحكم) او بمعنى (العلم بالحكم الحاصل عن الدليل)[٤] واختـار البزدوي انه بمعنى (التبيين) ، وهو الذي نعتمده في هذا المبحث فالبيـان

٤- قال البزدوي : "المراد بالبيان في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهـور"
وقال البخاري " وعند بعض اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي معناه ظهور المراد للمخاطب " .

وانظر ايضا : المستصفى ١٥٢/١ والبحر المحيط ١٨١/٢ وبيان النصوص التشريعية ص٢٣-٢٥

هو القول او الفعل الصادر عن المبين بقصد اظهار المراد بالمجمل ونحوه •

وعلى هذا فالفعل البياني هو الفعل الذى قصد به النبي صلى الله عليه وسلم بيان مشكل في الاحكام الشرعية •

اما ما فعله صلى الله عليه وسلم لا بقصد التبيين ، وانما لمجرد ان الله امره ان يفعل فعل ، على حد ما يفعل غيره من المكلفين ، فذلك هو الفعل الامتثالي •

وليس المراد القصد العام لبيان الشريعة ككل • فان هذا القصد كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته بعد البعثة •

وانما المراد القصد الخاص، بان يريد ان هذا الفعل المعين هو بيان لهذا المشكل المعين •

ما يعرف به الفعل البياني :

انكر المروزى الشافعي • والكرخي الحنفي ، جواز البيان بالفعل اصلا ، والجمهور على جوازه • وقد تقدم ذكر ذلك •

واختلف الجمهور القائلون بجوازه ، في ان الفعل هل يكون بيانا بنفسه ؟

فالاكثرون على ان الفعل لا يكون بيانا ، الا بقرينة تدل على انه بيان[٥]•

والقرينة التي تبين ان الفعل الواقع هو بيان ، اشترط صاحب (الكبريت الاحمر) ان تكون قولا ، ورأى ان غير القول لا يقوم مقامه في ذلك ما لم يتكرر الفعل[٦] على صفة واحدة)

وقد حصر صاحب المحصول القرائن في ثلاثة : ان يعلم ذلك بالضرورة من قصده • او بالقول ، او بالدليل العقلي بان يذكر المجمل وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فعلا يصلح ان يكون بيانا • وقال : لا يحصل البيان الا باحد هذه الامور الثلاثة[٧]

وغيره جعل كل فعل نيسه دلالة بيانا ، وجعل اي قرينة على ذلك دالة على كونه بيانا • فذكر الغزالي في المستصفى سبع طرق ، وذكر ابو شامة ثمانيا [٨]• ونحن نورد منها هنا ما يتعلق بهذا الموضع ونترك باقيها الى مواضع هي بها اليق •

٥- الزركشي : البحر المحيط ٢/٧أ ونقله عن المازرى ٦- الزركشي :البحر ٢/ ١٨١أ

٧- وابو الحسين البصرى لم يذكر غير الثلاثة • المعتمد ١/ ٢٣٨، ٢٨٦

٨- المحقق ق ٢٥ ب

وعندي ان معنى اختلافهم في هذا هو اختلافهم فيما يعبرون عنه بـ (البيان) فمن راى ان البيان هو (الدليل) او العلم الحاصل عنه جعل كل ما يستدل به من الافعال بيانا • ومن جعل (البيان) هو (التبيين) ، اى فعل المبين ، فقد حصر طرق معرفة الفعل البياني في ما يدل على قصد الاظهار[٩].

وهذا هو الذى نعتمده في هذا البحث ، لانا قد خصصناه بـ (الفعل البياني) وجعلنا للفعل الامتثالي بحثا خاصا ، وبينا انه يستدل به ايضا •

اما من جعل كل فعل يستدل به في الاحكام بيانا فلا يستقيم له ان يذكر في اقسام الفعل البياني والامتثالي كليهما معا •

وبناء على ما اعتمدناه ، فان الافعال الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم يستدل على انها بيان بطرق مختلفة :

الطريق الاولى : القول الصريح ، بان يقول صلى الله عليه وسلم : ما فعلته ، او : ما سأفعله هو بيان لكذا • وهذه اعلى الطرق • ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما اراد ان يعلمه التيمم[١٠] " انما كان يكفيك ان تقول هكذا " ثم ضرب بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه "

فمسح الكفين يبين به الاشكال في المراد باليد في آية التيمم •

والبيان هنا هو الفعل ، وليس القول هو البيان •

والذين قالوا : لا يكون البيان بالفعل ، قالوا : القول هنا هو البيان •

وقال في تيسير التحرير : الاولى ان يقال : القول لزيادة البيان •[١١]

والصواب ما قاله ابو الحسين البصرى من ان القول معلق للبيان على الفعل[١٢]

وهذا ما اعتمدناه ، اذ جعلنا القول هنا طريقة يستدل بها على كون الفعل بيانا • والله التوفيق•

٩- انظر الخلاف في ذلك في اصول البزدوى ٣/٨٢٤-٨٢٦ والمستصفى ١/١٥٣ والبحر المحيط ٢/١٨١ وبيان النصوص التشريعية ص٢٣-٢٥ وغيرها

١٠- رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٨/١٤٨)

١١- تيسير التحرير ٣/١٧٥ ، ١٧٦

١٢- ابو الحسين البصرى : المعتمد ١/٣٣٨

وهذه الطريق مرحلتـــان :

المرحلة الاولى : ان يقول أن الفعل بيان ، ولا يعين ما هو بيان له ، ويتعين بالقرائن • كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في التيمـم •

المرحلة الثانية : ان يعين بقوله ما هو بيان لـــه ، كأن يقول : هذا الفعل بيان لآيـة كذا وكـذا • ولم نظفـر لهذه المرحلة بمثال •

والعمدة في تعيين المبيَّن على ما يأتي من الطرق سوى القول •

الطريق الثانية : اجماع العلماء على ان الفعل المعين بيان لآيـة معينة • كاجماعهم على ان من ذلك اعداد الركعات في الصلوات ، وما فيها من الاركان التي اتفقـوا عليهمـا ان ذلك بيان للصلاة المامور بهـا في الكتاب • وان مقادير الزكاة التي اخذها صلى الله عليـه وسلم هي بيـان للزكاة المامور بهـا •

الطريق الثالثـة : ان يرد خطاب مجمـل ، ولم يبينـه صلى الله عليه وسلم بالقول ، واتى وقت التنفيـذ ، فتفعل صلى الله عليه وسلم امامهم فعلا صالحا للبيان ، فيعلمـم الحاضرون انه بيان لذلك المجمل • هذا بالنسبة الى من شاهد الفعل الواقـع بعد المجمل • اما بالنسبـة الى من لم يشاهده ، كغير الصحابي فاننا اذا بلغنـا الفعل النبوي يحتمل عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان قد بينـه بالقول ولم يبلغنا • فيكون الظاهر عندنا ان الفعل بيان قاله الغزالي (١٣)•

ومثاله (١٤) انه تعالى امر بالوقوف بعرفة ، ولم يذكر وقت الوقوف ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم تاسع ذي الحجة ، فتعين بذلك وقته للواقفين معه •

ومثاله في جانب المحرمات : ان الله حرم الميتة ، فاحتمل دخول الجراد فـي ذلك ، فلما اكلـه صلى الله عليه وسلم امامهـم او اقر آكليـه وهو يراهم يفعلـون ، علم عدم دخوله في الميتـة المحرمـة •

الطريقة الرابعة : ان يسأل صلى الله عليه وسلم عن بيان مشكل ، فيفعل فعـلا ويعلـم

١٣ـ المستصفى ٢/٥٢

١٤ـ يمثل كثير من الاصوليين هنا بقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من الكوع ، ويجعلون ذلك بيانا لليد في آيـة الامر بقطع السارق ، وعندي ان المثال غير مطابـق ، لانه ليس هناك احد محتاجا الى البيان هنا ، بل القاطع وهو النبي صلى الله عليه وسلم يمتثل آيـة القطع • فهو مثال للفعل الامتثالي لا للبياني • والغزالي لاحـظ ذلك فلم يجعله بيانيا بل تنفيذا (المستصفى ٢/٤٩) وفي موضع آخر (٢/٥٢) جعلـه بيانا •

بقرائن الاحوال انه يريد جواب السائل (١٥) ، كالذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فقال " صل معنا " فصلى في اليوم الاول في اول الوقت ، وصلى في اليوم الثاني في آخره • فعلم بذلك ، اول الوقت وآخره • ولما قال صلى الله عليه وسلم : " اين السائل ، الوقت ما بين هذين "(١٦) زاد ما علم من القرائن توكيدا ، وانتقل بذلك الى الطريقة الاولى •

<u>الطريقة الخامسة</u> : وقد قررها ابو نصر القشيرى ، وخلاصتها ان يعتبر الفعل بيانا للمجمل ، ان كان المجمل قد ورد ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مايصلح ان يكون بيانا لذلك المجمل ، ولم تقترن بالفعل قرينة تدل على انه هو البيان ، ولم يرد بيان اخر قولي ولا فعلي ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يرد بيان غير ذلك الفعل الصالح للبيان •

قال ، القشيرى " لا يخترم صلى الله عليه وسلم مع بقاء الالتماس في اللفظ المجمل ، فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة اجماعا من الامة "(١٧)

ومثاله الجزية ، اذ قد وردت مجملة ، واخذها النبي صلى الله عليه وسلم بمقادير معينة •

<u>ما يدل عليه الفعل البياني من الاحكام</u> :

حكم الفعل البياني عند الاصوليين بحسب ما هو بيان له ، فيرجع الى المبيَّن في معرفة حكمه •

فان كان الفعل بيانا لآية دالة على الوجوب ، دل على الوجوب • كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) بين صلى الله عليه وسلم بفعله ، ميقات صلاة الظهر مثلا ، فيجب ايقاعها في ذلك الوقت ، وبين انها اربع ركعات ، فلا يجزئ غير ذلك وبين ما فيها من القيام والركوع والسجود ، فوجب الاتيان بها في الصلاة•

وكذلك الجمعة ، بين صلى الله عليه وسلم بفعله انها ركعتان ، ودليل كون الفعل بيانا في اكثر هذه الفروع الاجماع•

١٥- ابو شامة : المحقق ق ٣٦ ب

١٦- رواه مسلم والترمذى وابو داود (جامع الاصول ٦/١٤٥)

١٧- ابو شامة : المحقق ق ٣٧ ب

وان كان المبين ندبا كان المجمل البياني ندبا ، كالاقامة ثالث ايام التشريق بمعنى الى ما قبل الغروب ، وكالفصال العمرة .

وان كان اباحة كان الفعل مباحا (١٨).

ويقول القرافي (١٩): البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين (٢٠) ، فبيانه صلى الله عليه وسلم الحج الوارد في كتاب الله يعد منطوقا به في آية الحج ، كان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت - على هذه الصفة -) وكذلك بيانه لآية الجمعة ، فعلها صلى الله عليه وسلم بخطبة وجماعة وجامع ونحو ذلك ، فصار معنى الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة - التي هذا شأنها - من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) واذا كان البيان يعد منطوقا به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين ان واجبا فواجب ، او مندوبا فمندوب ، او مباحا فمباح . اهـ

الفعل البياني هل هو دليل الحكم ؟

تقدم ان الفعل البياني يفصل المراد بالمجمل ، وحكم التفاصيل حكم المجمل ، فاربع ركعات في الظهر حكمها الوجوب ، لان المبين بالفعل دال على الوجوب ، وهو (اقيموا الصلاة) .

فمأخذ الوجوب على هذا ، المجمل نفسه ، وليس في الفعل دلالة على الحكم .

وبهذا صرح عبد الجبار (٢١) ، وابو الحسين البصرى ، وابو يعلى الحنبلي (٢٢) قال ابو الحسين (٢٣) " غير صحيح ان البيان يدل على الوجوب كما يدل المبين ، لان البيان انما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظا يفيد الوجوب " وقال في موضع آخر " اذا كان الفعل بيانا لمجمل ، وكان المجمل دالا على الوجوب ، عاد الفعل للوجوب ، لكن الايجاب بالمجمل ، لا بالفعل ، فالفعل لا يدل على الوجوب اساسا " (٢٤)

ويرى البناني ان الحكم يكون له ، بورود الفعل البياني ، دليلان : المجمل ، والفعل نفسه . فيكون الفعل دليلا مؤكدا ، بالاضافة الى انه يفيد فائدة اخرى

---

١٨ - الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٣٦ ابن عقيل : الواضح ١٢٦ أ

١٩ - شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦

٢٠ - اى من ناحية البيان والدلالة فقط ، لا من كل الجهات ليصح نسخ الكتاب به مثلا فذلك ممتنع . وانظر ابن دقيق العيد : احكام الاحكام ١/١٨٦

٢١ - المغني ١٧/٢٥٦   ٢٢ - العدة ق ١٠٤ أ   ٢٣ - المعتمد ١/٣٤١

٢٤ - زيادات المعتمد ٢/١٠٠٤

تأسيسية ، هي وجوب الصفة التي لم تعلم الا بالفعل .

وكمثال على ذلك ، الطواف الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يستفاد منه ، بالاضافة الى توكيد الوجوب المستفاد من الآية ، وجوب صفته التي وقع عليها . ككونه سبعا والابتداء بالحجر ، وجعل البيت عن يساره (٢٥).

وعندى ان من قال ان الوجوب يستفاد من المجمل لا من الفعل نظر الى اصل التأثير ، فان الفعل ساكت عن الطلب فلا يؤثر ايجابا ، والمؤثر للايجاب هو الخطاب الآمر .

ومن قال ان الوجوب يستفاد ايضا من الفعل فقد نظر الى ان الوجوب يمكن ان يعرف بالنظر في الفعل . فالفعل علامة على الوجوب ، وليس هو المؤثر للوجوب.

<u>الاجزاء غير المرادة من الفعل البياني :</u>

المشكلة الكبرى في الافعال البيانية ، وخاصة في العبادات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الفعل بجميع اجزائه ، الواجبة والمندوبة ، ويفعل في اثنائه بعض الافعال المباحة ايضا ، ولا يفصل في بادى الرأى واجبه من مندوبه من مباحه . وقد قال ابن الهمام : ان الاستقراء يدل على ان كثيرا من الافعال البيانية تشتمل على افعال غير مرادة من المجمل (٢٦).

ويمثل كثير من الاصوليين للفعل البياني بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونها بيانا لآيات الامر باقام الصلاة ، وبحجه صلى الله عليه وسلم ويجعلونها بيانا لآية (ولله على الناس حج البيت) ويقولون : ان دليل كون صلاته صلى الله عليه وسلم ، وحجه بيانا للآيتين هو الطريق القولي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " وقوله " خذوا عني مناسككم " .

ففي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يقوم ، فيرفع يديه حذو منكبيه ، ويكبر ثم يضع يديه على صدره ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، سرًّا في بعض الصلوات ، وجهرا في بعضها ... الى آخر ما يذكر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .

---

٢٥ - حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/٩٨

٢٦ - تيسير التحرير ٣/١٧٦

ومن المعلوم ان ذلك كله ليس بواجب ، بنحل قد قال ابن قدامة : ان اكثر افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة • (٢٧)

وكذلك صفة اداء المناسك ، من طواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع ، وركعتي الطواف والصلاة داخل الكعبة ، والشرب من ماء زمزم ، والسعي مع الهرولة ، الى غير ذلك •

فما يقوله جمهور الاصوليين ، من ان الفعل الواقع بيانا لواجب فهو واجب • مشكل لانه يقتضي ان جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي صلاها بيانا هو واجب ، وكذلك جميع افعاله في اخذ الزكاة ، وفي الحج ، وغير ذلك مما فعله بيانا • وهذا ما لا يقول به من الفقهاء احد •

قال ابن دقيق العيد فيما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة سورة بعد الفاتحة : " قد ادعي في كثير من الافعال التي قصد اثبات وجوبها انها بيان لمجمل • وهذا الموضع مما يحتاج الى اخراجه من كونه بيانا ، او الى ان يفرق بينه وبين ما ادعي فيه كونه بيانا من الافعال ، فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل ، وهو موجود هنا " (٢٨)

وقد تصدى لهذه المسالة ابو يعلى الحنبلي • وكان رأيه ، ان الجزء الذى اجمعوا على انه بيان ، يكون بيانا ، والا فلا ، قال " ليس كل فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والصدقة بيانا للجملة التي في الكتاب ، لانه لو صلى لنفسه لم يدل على انه بيان لقوله تعالى (اقيموا الصلاة) ولو تصدق بصدقة لم يدل على انها مرادة بقوله تعالى (وآتوا الزكاة) • وانما وجه البيان ما يجمع الناس على انه من المكتوبات ، لان ما يفعله في نفسه لم يثبت انه فعله فرضا ، فلا يكون فيه دلالة على انه فعله بيانا " (٢٩)

وعندي ان هذا لا يكفي لحل الاشكال اذ لا يمكن توقف فهم الاحكام على الاجماع بل ما اجمعوا على انه بيان كعدد ركعات الصلاة فهو بيان بلا شك ، وما اجمعوا على انه ليس بيانا كالتثليث في غسل اليدين ، فليس هو بيانا بلا شك • واما ما لم يجمعوا فيه بنفي ولا اثبات فقول ابي يعلى يقتضي منع كونه بيانا • مع انه قد اتفق على انه يمكن تعليق البيان بالفعل بقول من النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الاولى ، والنص على الحكم كالاجماع عليه ، بل هو اولى •

٢٧- المغني ١/٥٥٣ ٢٨- الاحكام ١/٢٤٤ ٢٩- ابو يعلي الحنبلي : العدة ق ٧ أ

فلا يزال الاشكال قائما • والقاعدة التي ذكرها الاصوليون مع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا • كما ••• وخذوا عني •••) تقتضي انه بيان ، فيكون واجبا ويكون الاصل في ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج ، هو للوجوب

وهذه النتيجة مخالفة للواقع • بل ان اكثر ما فعله صلى الله عليه وسلم في هاتين العبادتين هو مستحب وليس بواجب•

وسلك ابن دقيق العيد طريقا اخر لحل ذلك الاشكال ، فقال (٣٠)" ما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائما ، دخل تحت الامر (اى قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصحبه صلوا كما رايتموني اصلي) وكان واجبا • وبعض ذلك مقطوع به اى مقطوع باستمرار فعله له وما لم يقم دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الامر باتباع الصلاة على صفتها ، لا يجزم بتناول الامر له "

وفي هذا المسلك ما فيه ، اتراه صلى الله عليه وسلم في الصلوات التي صلاه اثناء وفود جماعة مالك بن الحويرث ، ترك ما كان يواظب عليه من المستحبات في الاقوال والافعال والهيئات ، كالجهر والاسرار ، وتحديد التسبيح والاذكار ، والتورك في التشهد وقراءة سورة بعد الفاتحة ؟ يغلب على الظن انه صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا من ذلك ، ولا يتم لابن دقيق العيد مسلكه •

ونحن وقد اخذنا على عاتقنا بحث مسائل الافعال النبوية لا يسعنا الا ان نعطي هذه المسالة مزيدا من الاهتمام ، وخاصة في مسائل الصلاة والحج ، كنموذج لغيرهما •

فنقول : ان الدليل مكون من مقدمات اربع :

الاولى : ان لفظ (الصلاة) و (الحج) المامور بهما في قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (ولله على الناس حج البيت) مما من المجمل •

الثانية : والامر للوجوب•

الثالثة : وقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " و " خذوا عني مناسككم " دليل على ان افعاله في الصلاة والحج بيان للمجمل •

الرابعة : والبيان حكمه حكم المبين•

٣٠ـ احكام الاحكام ١/ ٢٠٧

فتكون النتيجة : ان افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج واجبة الا ما خرج بالدليل •

ونجيب عن هذه النتيجة بجوابين : مجمل ومفصل •

اما المجمل ، فلو انها كانت صحيحة لاقتضت وجوب جميع افعال صلاته وحجه صلى الله عليه وسلم وهو مردود يقينا • وقد تقدم النقل عن ابن دقيق العيد في الصلاة بخصوصها •

واما الحج فقد قال السبكي في قواعده في شأن ركعتي الطواف " فاما قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها لان المناسك (عامة في) [٣١] الواجب والمندوب ، واذا احتج به في وجوب فعل شيء خاص لزم طرده في الجميع كالرمل ، والاضطباع ، وسائر المسنونات " [٣٢]

واما المفصل ، فان الخلل لا شك ، هو في واحدة من هذه المقدمات الا ربع او اكثر من واحدة •

فالمقدمة الاولى : صحيحة ولا نظر فيها •

واما المقدمة الثانية : فانه وان اختلف الاصوليون في دلالة الامر على الوجوب ، فلا اشكال في ان الصلاة والحج واجبان ، ولكنهما يشتملان على افعال مندوبة كثيرة ، ولا يمكن ايقاعهما على الواجب مفصولا من المستحبات ، الا بتكليف كثير •

واما الثالثة : ففيهما نظر •

فاما الحديث الاول : وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فهو في قصة وفود مالك بن الحويرث ورفاقه ، على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر العهد المدني • وقد اورد قصة وفوده اكثر اصحاب كتب الحديث المشهورة دون قوله صلى الله عليه وسلم لهم " صلوا كما رايتموني اصلي " وهذه الزيادة ذكرها البخاري واحمد والدارمي دون غيرهم •

وفي اكثر روايات البخاري واحمد ذكرت القصة بدون هذه الزيادة • وهي دائرة على ابي قلابة • والزيادة من الثقة مقبولة •

٣١ـ في الاصل المخطوط كلمة غير مقروءة ، والسياق يدل على ما ذكرنا

٣٢ـ السبكي : القواعد ق ١١٦ ب

ونصه في احدى روايات البخاري كما يلي :

قال البخاري : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال " اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة • فظن انا اشتقنا اهلنا ، وسالنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رقيقا رحيما ، فقال : ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم • وصلوا كما رايتموني اصلي • واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ، ثم ليؤمكم اكبركم "(٣٣)

فان صحت هذه الزيادة ، فالكلام عنها في باب الافعال متردد بين طريقين :

الاول : ان الامر في قوله " صلوا كما رايتموني اصلي " للوجوب • فيدل على ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوجوب وهذا الطريق مرجوح •

الثاني : وهو الذي نعتمده ، ان الامر للارشاد ، وهو ارشاد لقوم مخصوصين ، فهم شباب من البادية ، حديث عهدهم بالاسلام ، لم يقيموا عند النبي صلى الله عليه وسلم مدة تكفي ان يتعلموا جميع الاحكام بل عشرين يوما فقط وحطهم الشوق الى اهليهم ، لصغر اسنانهم ، وعنفوان شبابهم ، على ان يستعجلوا المسير • فاوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الوصية •

فهل تصلح تلك الوصية ان تكون قاعدة عامة ؟ ويكون الحكم في حق سائر الصحابة وسائر الامة كذلك •

كلا ، بل كما انه يجوز ان يقال لمن يسير في طريق يجهلها " سر وراء فلان ، واصنع مثل ما يصنع " لان هذه هي العلامة الوحيدة الميسورة ، مع ان فلانا المتبوع قد يميل عن الطريق لحاجة او يسرة يستطرد لغرض خاص ، فيضطر التابع له ان يسير خلفه • وقد يصنع المتبوع اشياء ليست ضرورية فيفعلها التابع فكذلك الامر في قصة مالك بن الحويرث رضي الله عنه •

ولم تحفظ هذه اللفظة " صلوا كما رايتموني اصلي " عن غير مالك بن الحويرث فيبعد ان تكون قاعدة عامة للمسلمين ، ولا يبثها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه ، اذ لو بثها لبعد ان لا ينقلها كبار النقلة من الصحابة •

وفي حديث مالك بن الحويرث انه كان يجلس بعد الركعة الاولى وبعد الثالثة ،

٣٣ـ فتح الباري ١/٤٢٧ ، ٤٢٨ وانظر اطراف الحديث في المصدر نفسه ١/١١٠

وهي الجلسة المسماة جلسة الاستراحة ، والتي يمنعها اكثر الفقهاء كمالك وابي حنيفة والشافعي في قول (٣٤) واحمد في رواية (٣٥) ، وكان مالك بن الحويرث يعلمها الناس ، ولم ينقل فعلها من احد من الصحابة غيره . (٣٦)

وغاية مايصح ان يقال في قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " انها ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ، ومن كان في مثل حاله رضي الله عنه ممن لم يسعفه الوقت للتعلم ، والتفريق بين واجبات الصلاة وسننها ، وما ليس من واجباتها ، ولا من سننها ، فيقال له : اصنع مثل فعل فلان من الناس وفلان ممن يحسن الصلاة ، فيشابهه في الصورة دون القصد .

اما ان يكون كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بيانا ، ويكون بذلك واجبا ، فذلك امر يتجاوز ما يدل عليه هذا الحديث بملابساته الواردة في كتب السنة . بل هذه واقعة حال ، ووقائع الاحوال مشهور الكلام فيها . فلا تحمل على العموم ، لان الخطاب فيها موجه الى مالك وصحبه ، فلا يشاركهم في المدلول الا من كان في مثل حالهم .

اما من سواهم من اهل العلم ، من المجتهدين والمتفرغين ، فعليهم ان يعتمدوا في التفريق بين واجبات الصلاة وسننها على الدلائل الكثيرة المبثوثة في الكتاب والسنة . فان لم يكن ثم شيء يميز بينها فانها تكون من الافعال المجردة ، وسياتي حكمها ان شاء الله .

<u>جواب آخر</u> : وقد اجاب به ابو شامة : سلمنا ان الحديث يدل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم بيان ، لكنها بيان للصلاة المطلوبة من المسلمين ، بواجباتها وسننها وما يجوز فيها ، فلماذا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على انه بيان للواجب خاصة ؟

بل الذي ينتج من كون صلاته بيانا ان يكون كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة دائرا بين هذه الانواع الثلاثة ، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض اما القول ، واما الاجماع ، واما القرائن الاخرى ، ولا يصلح الفعل وحده دليلا . ولذلك قال الجصاص " امرنا بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم على وصف هو ان نصلي كما رايناه يصلي فنحتاج ان نعلم كيف صلى من ندب او فرض فنفعل مثله (٣٧) " .

٣٤ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/ ٢٢٥ — ٣٥ـ ابن قدامة : المغني ١/ ٥٢٩

٣٦ـ المصدر السابق ١/ ٥٢٩ — ٣٧ـ اصول الجصاص ق ٢١٠ أ

فان لم يوجد دليل مميز ، فنحن قاطعون بان الفعل ليس بيانا للحكم بل يدخل في ما يأتي من الفعل المجرد ، في الفصل التالي ان شاء الله •

واما الحديث الثاني : وهو " خذوا عني مناسككم " فهو خطاب عام للامة ، ولا يمكن فيه دعوى الخصوص ، لانه صلى الله عليه وسلم قاله لجمهور الحجاج ، وهو على بعيره يرمي جمرة العقبة [٣٨] ، وفي رواية [٣٩] قاله قبل يوم التروية وخروجهم للحج • فلا يرد هنا ما قلناه في الحديث الاول من امتناع دلالته على البيان العام •

واما الوجه الاخر الذى قلناه في الحديث السابق فياتي هنا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل في حجته افعال الحج كلها من واجب ، ومندوب ، ولا يتميز بالفعل واجبه من مندوبه ، فلا يصلح الفعل بيانا في ذلك ، ما لم يقترن بكل فعل جزئي قرينة تدل على انه بيان •

ويضاف هنا وجه ثالث ، وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " لا يتعين ان يكون المراد به ملاحظة افعاله بخصوصها ، بل يصدق على الاخذ عنه صلى الله عليه وسلم من اقواله بسؤاله عما يشكل عليهم ، والاستماع الى ما يامر به ويرشد اليه •

فاقصى ما يدل عليه الحديث ، ان يدل على مشروعية افعاله صلى الله عليه وسلم في الحج • اما التفريق بين واجبها ومندوبها فلا بد من المصير الى وجه اخر في الدلالة على ذلك ، وحكم افعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية حكم سائر الافعال المجردة •

والخلاصة : ان هذين الحديثين لا يصلحان دليلا على ان افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج واجبة ، بناء على انها بيان للواجب • بل افعاله صلى الله عليه وسلم في هاتين العبادتين مختلطة واجبها بمندوبها غير متميزة ، والعمدة في تمييز ذلك على القرائن الاخرى • فينظر في كل فعل بخصوصه ما يحتف به من القرائن •

لقد كثر في كلام الفقهاء ايجاب كثير من افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج اعتمادا على ان هذين الحديثين دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج بيان للمجمل الواجب ، ولا يوجبون افعالا منها كثيرة اخرى ، حتى ليعجب الناظر من تفريقهم في ذلك •

٣٨ـ صحيح مسلم (كتاب الحج ح ٣١٠) ومسند احمد ٣/٣١٨، ٣٢٧، ٣٧٨

٣٩ـ مسند احمد ٣/٣٦٦

والصواب ما ذكرناه من ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيهما ليست مميزة للواجب من الندوب الا فعلا خاصا عليه دلالة خاصة على انه بيان لذلك . والله اعلم .

الاختلاف في ان ما ورد عليه الفعل مجمل او غير مجمل :

ان الفعل اذا ورد وله علاقة بنص قرآني ، فلابد من اعتبار كون النص مجملا حتى يكون الفعل بيانا له ، فمن لم يثبت انه مجمل ، لم يكن الفعل عنده بيانا . ويتبين ذلك بمثالين فرعيين :

الاول : قوله تعالى في آية الوضوء (وايديكم الى المرافق) ، مع فعله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ، اذ انه " ادار الماء على مرفقيه . "

من العلماء من قال ان (الى) مجمل ، لانه يكون بمعنى انتهاء الغاية ، ويكون بمعنى (مع) ، فهو مشترك ، والمشترك مجمل ، فجاء الفعل مبينا ان (الى) بمعنى (مع) دون معنى انتهاء الغاية ، واقتضى ذلك وجوب غسل المرفقين [٤٠].

ومنهم من قال ان (الى) واضح ، لانه للغاية ، وذلك بين ، فلا يكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا [٤١]، ويكون غسله صلى الله عليه وسلم لمرفقيه مندوبا .

وقد قال بالوجوب عطاء ومالك والشافعي واصحاب الراي . وقال بعض اصحاب مالك وداود لا يجب ، وحكي ذلك عن زفر .

الفرع الثاني : المضمضة في الوضوء ، هي واجبة عند احمد وابن ابي ليلى . مسنونة عند الحنفية والمالكية والشافعية . فمن قال بوجوبها فوجهته عنده ان الله قال في شأن الوضوء (فاغسلوا وجوهكم) والفم يحتمل انه داخل في مسمى (الوجه) ويحتمل انه ليس بداخل لانه غير مواجه . فكان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المضمضة بيانا ، فيدل على ان الفم من الوجه ، فيجب غسله .

ومن قال بانها مستحبة فهو يقول : الفم غير داخل قطعا في مسمى الوجه ، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المضمضة زيادة فعلية صرفة ، فتكون مستحبة .

---

٤٠ ـ ابن قدامة : المغني ١/١٢٢ وانظر تيسير التحرير ٣/١٢٠ ، ١٢١

٤١ ـ التقرير والتحبير ٢/٣٠٢ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/٣٦

المبحث السابع

الفعل الامتثالي

(التنفيذي)

ما يفعله عامة المسلمين الملتزمين ، من الافعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه او على لسان رسوله ، يفعلونه تنفيذا وامتثالا للاوامر والتوجيهات الالهية .

وهم اذ يفعلون ذلك لا يقصدون تبيين امر خفي او دعوة معينة .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان واحدا من الامة ، وقد وجهت اليه التكاليف وهو اول المسلمين ، فهو يؤدى تلك التكاليف ، طاعة لا مربه ، وتلبية لدعوته . فافعاله التي يستجيب بها للتكاليف الالهية ، هي افعال امتثالية .

لكننا نبين مرادنا بالفعل الامتثالي هنا بما يلي :

ما فعله صلى الله عليه وسلم امتثالا لطلب خاص به ، كقيام الليل ، فهو من الخصائص ، وقد تقدم بحثها .

وما فعله امتثالا ، وقصد به مع الامتثال بيان مجمل او مشكل ، فهو من الفعل البياني الذى تقدم ذكره ، وهو في افادة الاحكام اعلى درجة من الفعل المراد به مجرد الامتثال . ومن اجل ذلك فليس مرادا هنا .

وما احتمل ان يكون امتثالا لطلب الهي ، الا اننا لم نعلم ذلك الطلب ما هو ، فليس مرادا هنا ، بل يدخل في الفعل المجرد الذى ياتي ذكره بعد هذا الفصل .

فالمراد هنا خاصة ، الفعل الذى قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت انه خاصة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثاله الاتيان بالشهادة ، واداء الصلاة ، والصوم والحج ، وما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من القربات الى الله تعالى ، وما كان يفعله من المعاملات والعقود ملتزما فيها ما شرع الله تعالى ، وكافا عما نهى عنه .

وكل فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم صادر عن الاوامر الالهيــة العامــة للمكلفين ، اذا لم يكن فيها اجمال ولا خفاء ، او كان فيها اجمال او خفاء ولكن لم يفعله صلى الله عليه وسلم للتبيين ، فهو امتثالــي .

وقد قال ابو شامة " وهذا القسم لا حاجة الى النظر فيه "(١)

الا اننا نرى انه بحاجة الى النظر من جهات ، نعرضها في مطالب :

المطلب الاول

حكم الفعل الامتثالــي :

يتبين حكمه من الطلب الممتثل ، فان كان ايجابا فالفعل واجب . وان كان استحبابا فالفعل مستحب . وكذلك في جانب الترك ان ترك صلى الله عليه وسلم امتثالا لطلب تحريمي فالترك واجب ، او لطلب كراهة فالترك مستحب ، وان كان الخطاب تحليلا واباحة فالفعل مباح .(٢)

المطلب الثاني

معرفتنا للنص الممتثل بالفعل المعين فائدتها ربط الفعل الامتثالي بالنص الممتثل ليتضح أبعاد الحكم .

المطلب الثالث

الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممتثل

هي كما يلي :

الطريقة الاولى : القول من النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله لما صلى على ابن أُبَيّ كبير المنافقين " ان الله خيرني فاخترت ، ولا زيدن على السبعين " يشير الى قوله تعالى (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ... الآية)

ومن هذا ان يخبر ان الله تعالى قد امره بفعل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم (٣) " امرت ان اسجد على سبعة اعظم " او في ترك تركه ، كقوله صلى الله عليه

١- المحقق : ق ٢ ب

٢- في تسمية الفعل المباح امتثالا نظرا ، ويذكر هنا لتتميم الاقسام

٣- متفق عليه (الفتح الكبير)

وسلم في ترك قتل المخنثين (٤)" نهيت عن قتل المصلين "

الطريقة الثانية : ان يفعل الفعل بعد نزول الامر مباشرة ، بحيث لا يخفى ان فعله امتثال لذلك الامر النازل ، وخاصة ان كان سبب النزول متعلقا بذلك كآية (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها)(٥) نزلت في اخذ النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة من بني شيبة ، فلما نزلت اعاده اليهم وقال " اليوم يوم وفاء وبر "(٦).

ومثاله ايضا آية الامر للنبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه فخيرهن (٧).

وشبيه بهذا ان يبين الصحابي الراوي ذلك ، كما قالت عائشة (٨)" ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه (اذا جاء نصر الله والفتح) الا يقول فيها " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " وفي بعض الروايات قالت عائشة " يتأول القرآن " وقد بين ابن دقيق العيد (٩) ان هذا فيما كان من فعله بعد الفتح ، اذ به يتم الامر ، اما ما قبل الفتح فما فعله يكون فعلا ابتدائيا .

الطريقة الثالثة : ان توجد مناسبة ومطابقة بين الفعل ونص معين قال ابو الحسين البصري " اما ما يعلم به ان فعله او تركه امتثال له لا لستعرفها فهو ان يكون مطابقا لبعض الادلة التي تعرفها "(١٠)

ثم قد تكون المناسبة بينة مقبولة وقد تكون خفية فيكون في قبولها نظر ، وذلك على ثلاث درجات :

الدرجة الاولى : ان يكون ذلك بينا وواضحا تمام الوضوح ، بحيث لا يخفى ولا يحتاج الى تطلب الدليل عليه . ومثاله ، سجوده صلى الله عليه وسلم وركوعه في الصلاة هو امتثال لايات الامر بالركوع والسجود ، ومثل طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع يوم النحر ، هو امتثال لآية (وليطوفوا بالبيت العتيق).

ثم قد تكون المناسبة خفية يقل التفات العالم اليها ، فاذا نبه الى ذلك أقرّ به ، ولم يشك فيه ، فيكون من هذه الدرجة ، ومثاله . ما ورد (١١) ان النبي صلى الله عليه وسلم

٤ـ رواه ابو داود ٢٧٦/١٣ وانفرد به وفي سنده مجهول . وحسنه في (صحيح الجامع الصغير) من رواية الطبراني بلفظ " نهيت عن المصلين "

٥ـ سورة النساء ٥٨/

٦ـ سيرة ابن هشام بتحقيق مصطفى السقا وزميليه ط ثانية ٤١٢/٢ وتفسير القرطبي ٣٥٦/٥

٧ـ سورة الاحزاب ٢٨/   ٨ـ البخاري (احكام الاحكام لابن دقيق ٢٩٦/١)

٩ـ احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٦٩/١   ١٠ـ المعتمد ٣٨٦/١

١١ـ رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع (جامع الاصول ٢٤٠/٤)

لما ذبح في حجة الوداع مائة ناقة اخذ من كل ناقة بضعة ، فجعلت في قدر وطبخت فشرب من مرقها ، فهو تنفيذ لآية (فكلوا منها)

<u>الدرجة الثانية:</u> ان يكون الفعل مترددا بين ان يكون امتثالا لآية معينة او يكون فعلا مبتدأ •

والتردد فيه ناشيء من صلاحيته ليكون امتثالا لتلك الاية نظرا لوجود التناسب مع امكان ان لا يكون امتثالا لها بل يكون فعلا ابتدائيا مجردا •

وقد نقل السرخسي عن الحنفية ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله اذا ورد موافقا لما في القرآن يجعل صادرا عن القرآن • قال : والشافعية يجعلونه مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه • قال : وعلى هذا فيانه صلى الله عليه وسلم التيمم في حق الجنب صادر عما في القرآن • وبه يتبين ان المراد بقوله تعالى (او لامستم النساء) الجماع دون المس باليد ، وهم يعني الشافعية يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ ، ويحملون قوله (او لامستم) على المس باليد ، لانه يحتمل ان يكون صادرا عما في القرآن ويحتمل ان يكون شرع حكم مبتدأ ، وهو في الظاهر غير متصل بالاية ، فيحمل على انه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر لما فيه من زيادة الفائدة "(١٢)

وقال ابو شامة : اذا فعل (صلى الله عليه وسلم) فعلا يوافق ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاغتسال والصيام فان ذلك يكون تنفيذا لما امر به •

وقال القاضي ابو بكر (١٣) " يجوز مع ذلك ان يكون فرضا ابتدأ به ، وما يلزمنا خاصة او يلزمنا واياه فعل آخر • فلابد من اشعار لنا بانه فعله اتباعا لحكم الاية ، والا فجواز ما قلناه قائم • قال ابو شامة "وفي هذا الكلام نظر "(١٤)

وهذا المثال من افراد الفعل البياني (١٣م) ، ولكن القول في الامتثالي من نفس الباب ، لا فرق في ذلك •

واما ابو يعلي الحنبلي فانه يرى ان الظاهر في الفعل الموافق للآية انه امتثال لها • قال " لانه صلى الله عليه وسلم لا يترك فعلا اوجبه الله عليه او ندبه اليه " وهو بذلك يوافق ما نقله السرخسي عن الحنفية •

١٢ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٢ ب　　١٣ـ هو الباقلاني　　١٣م ـ المقصود هو التيمم

١٤ـ ابو شامة : المحقق ق ٥ ب ، ٣٧ أ

والذى نراه ان قول الحنفية ومن وافقهم في ذلك اولى بالصحة من قول من خالفهم نظرا لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث بالقرآن ليعمل به ويدعو اليه ، قال الله تعالى (قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم) (١٥)
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك •

الدرجة الثالثة : ان تكون المناسبة خفية جدا • بحيث يكون اعتبار الفعل تطبيقا للآية المعينة نوعا من التحكم فلا ينبغي المصير اليه •

المطلب الرابع

دلالة الفعل الامتثالي :

يقال هنا مثل ما تقدم قوله في الفعل البياني ، من ان دلالته مؤكدة لدلالة الدليل الممتثل • والفعل حينئذ علامة على الحكم ، وليس مؤثرا له •

فيدل على الوجوب ان كان امتثالا لواجب ، وعلى الندب ان كان امتثالا للندب ، والا فعلى الاباحة ، وقال ابو الحسين البصرى " ان امتثل صلى الله عليه وسلم فيها (يعني امثاله) طريقة معروفة لنا فان ذلك لا يمنع من كون فعله دلالة لنا ايضا • على اننا متعبدون بمثله ••• على حد لو انفرد احدهما لفعلنا الفعل لاجله "(١٦)

وقد يفيد فوائد اخرى :

١ـ فيجوز التخصيص بالفعل الامتثالي في مخالفة العموم ، ومثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد الحرام ، والناس يمرون بين يديه ، فخص به نهيه عن الصلاة الا بسترة •

٢ـ ويجوز التقييد به • فالامر القرآني الوارد بغسل الاعضاء في الوضوء مطلق من جهة العدد ، قيده صلى الله عليه وسلم بفعله ، فغسل مرة ومرتين وثلاثا ولم يزد • وقد ابى مالك اعتبار العدد • قال ابن قدامة " الوضوء مرة مرة ، والثلاث افضل ، هذا قول اكثر اهل العلم ، الا ان مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا ، قال : انما قال الله (فاغسلوا وجوهكم) (١٧)

١٥ـ سورة الاعراف / ٢٠٣
١٦ـ المعتمد ١/ ٣٨٤، ٣٨٥
١٧ـ المغني ١/ ١٣٩

ومثلــه التراويح عند الظاهرية ، الامر بها مطلق من جهــة العدد ، وفــي الحديث عن عائشــة رضي الله عنها انها قالت (١٨) " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة " اكثر الائمــة على عدم الوقــوف عند هذا العدد ، فاختار احمد والشافعي وابو حنيفة ثلاثا وعشرين لفعل عمر ، واختار مالك تسعا وثلاثين كعمل اهل المدينــة ، ولم يقل احد من علماء الامــة بالوقوف عند ما فعله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم ما عدا بعض الظاهرية (١٩) قال النووي (٢٠) " قال القاضي : ولا خلاف انه ليس في ذلك حــد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجــر ، وانما الخلاف في فعل النبي صلــى الله عليه وسلم وما اختاره لنفســه "

ووجه ما رآه الائمــة الاربعــة ان الامر الوارد من الله تعالى مطلق ، يتادى بالتهجد باى عدد كان ، وما فعله صلى الله عليه وسلم لا يزيــد على ان يكون اختيــار عددا يناســبه ، ثم حافــظ عليه ، لانه " كان عمله ديمــة " فلا يدل ذلك علــى وجوب ما اختاره من العدد ، ولا على استحبابه ، قال الشافعي (٢١) " رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق "

<u>الفرق بين دلالــة الفعل البياني ودلالة الفعل الامتثالي :</u>

الفعل البياني مقصود به البيان واظهار المراد بالمجمل ، وذلك نوع من التعلــيم فالاصل ان يحتفى بــه مزيد عناية ، فان كان بيان واجب ، فلا يحمل فيه بالرخــص والتيســيرات التي يمكن ان تفهم على غير وجهها ، ولا يضاف اليه ما هو مستحب وليــس بواجــب.

فان انضــم اليه شــيء من ذلك وجــب بيانه لئلا ينضم الى الواجب ما ليــس منه ، وليعتبر في ذلك ببيان النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة ، فقد صلى فــي اليوم الاول في اول الوقت ، وصلى في اليوم الثاني في اخــر الوقت ، وقال : الوقت ما بــين هذين .

وايضا قال صلى الله عليه وسلم في عرفات : وقفت هنا وعرفة كلها موقف ، وقال فــي

---

١٨ ـ مسلم ٦/١٨ والبخاري

١٩ ـ يلمح من كلام ابن حزم انه يرى التقييد بالصور الواردة في صلاة الليل ، انظــر المحلى ٣/٤٢

٢٠ ـ شرح صحيح مسلم ٦/١٩

٢١ ـ ابن حجر : فتح الباري ٤/٢٥٣

مزدلفــة : وقفت هنا وجمع كلها موقــف • وقال في نحره بمنى : نحرت هنــا وجمع كلها منحــر • لئلا يتوهم الاختصاص بالموضع الذى وقف فيه او نحــر •

اما الفعل الامتثالي فلا يلاحــظ فيه ما يلاحظ في الفعل البياني • بل هو امتثال مجرد قيد اخلو الراجــب ما ليس بواجــب ليفعل على وجهــه اكمــل • فهو اضعف دلالــة من الفعل البياني •

٣ــ وقد يتبين بالفعل الامتثالي مجمل او نحــوه •

فمثويته صلى الله عليه وسلم للسارق بقطع يده من المفصل ، يستفاد منها امران :

الاول : تاكيد اصل وجوب القطــع المستفاد من الايــة • والثاني : وجوب ان يكون القطع من المفصــل • فلا يكفي قطع الاصابــع مثــلا ، ولا يجوز التجاوز بقطع الســاعد • فقــد تبين بــه موضع القطــع •

ووجه استفادة هذا الحكم الثاني ان (اليــد) في الآيــة لفظ (مجمل) على قول ، لاحتمال ان يكون المراد الذراع كلها ، او الكف • وعلى القول الاخــر الظاهر مــن لفظ (اليــد) الذراع [٢٢] • وعلى كل فقــد تبين بهذا الفعل الامتثالي ان المراد بــه في الايــة الكــف •

ووجــه تبين ذلك من الفعل ، ان الواجب لو كان اقل ، لكان النبي صلى اللــه عليه وسلم قد زاد على الواجــب ، وهذا ممتنع لتحريم دم المسلم بغير حــق •

ولو كان الواجــب اكثر لكان صلى الله عليه وسلم قد نقص ، ولم ينفذ كل ما امــر الله بــه ، وذلك ممتنع •

٢٢ــ انظر القولين في حاشية ابن ابي شريف ص ١٧٥ البناني : حاشية جمع الجوامع ٢/٩٧

المبحث الثامن

الفعل المتعدى

المراد بالفعل المتعدى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالغير، من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك .

وقد افرده بعض الاصوليين نوعا خاصا من الافعال ، منهم ابو الحسين البصرى (١) والزركشي (٢)، والشوكاني (٣)، وغيرهم .

وهو بالنسبة الى صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنسبة اليه خاصة لا يعدو ان يكون واحدا من الانواع الاخرى ، لانه اما جبلي ، او خاص او بيان او امتثال ، او ليس كذلك فيكون من الفعل المجرد . فحكم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك يعلم في موضعه من المباحث المشار اليها .

اما بالنظر الى الغير اعني الشخص الذى تعلق به الفعل فللفعل صور :

الاولى : ما يوقعه النبي صلى الله عليه وسلم بشخص من العقوبة حدا او تعزيرا او غرامة يدل على ان ما تسبب الى ذلك الشخص وكان سببا فيها هو معصية يفهم منه حكم الفعل الذى فعله المعاقب .

ويفهم منه استحقاق من فعل مثل ذلك الفعل لمثل تلك العقوبة .

وقال القاضي الباقلاني : لا يكون الامر كذلك الا بتنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان من فعل مثل ذلك الفعل استحق مثل تلك العقوبة . وقال : لانه ، وان تقدم ذلك الفعل ، فانه لا يتعين لكونه موجب اخذ المال وايقاع العقوبة ، فانه لا يمتنع وجود فعل آخر هو المقتضى للمال والعقوبة (٤) اهـ

١ـ المعتمد ١/ ٣٨٧

٢ـ البحر المحيط ٢/ ٢٤٩أ

٣ـ الارشاد ص ٣٦

٤ـ ابو شامة : المحقق ق ٢٨أ

أقول : وحصول التنبيه يعين السببية ، وأيضاً لو قامت قرائن الحمال على ذلك كانت كافية • والله أعلم •

الصورة الثانية : قد يكون الفعل المتعدى (آمراً) أو (ناهياً) بمنزلة الخطاب ، فيدل كدلالة الامر والنهي • ومثاله ان ابن عباس ائتم وحده بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، فقام عن يساره ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده فأقامه عن يمينه [٥]• قال ابن حزم " هو على الوجوب • لانه وإن كان فعلاً فهو امر لابن عباس بالوقوف عن يمينه ونهي له عن الوقوف عن يساره "[٦]

وقال أبو شامة " ذلك على الندب "[٧] ولعله بنى ذلك على قاعدته في ان الوجوب والتحريم لا يمكن استفادته من مجرد الفعل •

والصواب عندى جعله بمنزلة الامر ، اذ ان هذا ليس فعلاً مجرداً ، بل يدل بطبيعته المتعدية الآمرة على المراد به • ويرد عليه الخلاف في مؤداه كما يرد على الامر • وقد قال بالوجوب في هذا الفرع الحنابلة والظاهرية ، وقال مالك والشافعي والحنفية بصحة صلاة المنفرد عن يسار الامام • وأخذهم القرينة الدالة على ان الامر ليس للوجوب ، وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل تحريمته • فدل على الجواز [٨]•

ومثال آخر : ان عبد الله بن مسعود كان يصلي وقد وضع يسراه على يمناه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يمناه على يسراه [٩]• فذلك يدل على استحباب وضع اليمنى على اليسرى وكراهية العكس •

الصورة الثالثة : قضاؤه صلى الله عليه وسلم بين أثنين [١٠] له ثلاث جهات :

الاولى : الاثبات بالبينات والشهود والقرائن ، وهو من هذه الناحية فعل كسائر الافعال يقتدى به فيها حسبما تقدم •

الثانية : تقديره لثبوت الواقعة ، هو مبني على الظاهر ، وليس يدل على ان المحكوم عليه هو في الباطن ظالم ، ولا ان المحكوم له محق • ويجب على المحكوم عليه التسليم والرضا

---

٥ - مسلم ٦/٥٠ ٦ - الاحكام ١/٤٢٩ ٧ - المحقق ص ٢٣

٨ - ابن قدامة : المغني ٢/٢١٣

٩ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال ابن حجر : اسناده حسن (نيل الاوطار ٢/١٩٤)

١٠ - انظر في هذا البحث: الزركشي / البحر المحيط ٢/٢٤٩ أ • الشوكاني / الارشاد ص ٣٦ عبد الوهاب خلاف : علم اصول الفقه ص ٤٤ • أبو شامة : المحقق ق ٣٨ أ

بحكمـــه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : ما حكم به على تقدير ثبوت الواقعة ، فهو شرع فان ثبت لدى القضاء مثـــــل ما ثبـــت لديه صلى الله عليه وسلم ، تعين الحكم بما حكم بـــه .

الصورة الرابعة : لو باع او اشترى من شخص لم يدل ذلك على ان المال كان ملكه في الباطن اذ ان هـــذا تعامل على اســـاس الظاهر .

المبحث التاسع

ما فعله صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي

هذا النوع جعله الزركشي والشوكاني قسما مستقلا من اقسام الافعال النبوية . ذكر الزركشي (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم احرامه في الحج يعني انه احرم دون ان يعين انه يقرن او يتمتع او يفرد الحج عن العمرة . ونقل عن الشافعية انه يستحب التأسي به صلى الله عليه وسلم فيكون ابهام الاحرام افضل، تأسيا .

والاقتداء بهذا النوع ، على سبيل الاستحباب ، غير مقبول . فانه مادام ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الاحرام ، منتظرا لوحي خاص فلا مساغ للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي وتبين الامر .

ولكن يدل على جواز الابهام لا غير . اذ لو كان فاسدا لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، وانتظار الوحي لا يبيح ما لا يجوز . ويتأكد ذلك بأن عليا احرم عند مجيئه من اليمن بمثل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعندما التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتمتع كما صنع هو . فهذا الاقرار يدل على الجواز . والله اعلم .

---

١ ـ البحر المحيط : ٢/٢٤٩ أ . ارشاد الفحول ص ٣٦

الفصل الخامس

الفصل المجرد

١- الفعل المجرد المعلوم الصفة
٢- الفعل المجرد المجهول الصفة
٣- ما ينسب الى الائمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه
٤- الادلة والمناقشات

أ- مناقشة دعوى امتناع التأسي في الفعل المجرد
ب- قول الوقف
ج- قول التحريم
د- قول الاباحة
هـ- قول الندب
و- قول الوجوب
ز- قول المساواة
ح- قول المساواة في العبادات خاصة

الفصـل الخامـس

الفعـل المجـرد

تعريـف وتحديـد :

مرادنا بالفعل المجرد ، ما كان من افعالـه صلى الله عليه وسلم خلافا لما تقدم من الانواع السابق ذكرهـا .

ومعنى كونه مجردا ، ان الافعال السابقـة اقترن بكل منهـا قرينـة يتبين منهـا حكمه بالنسبة الينا ، فالجبلي يدل على الاباحـة ، ولسنا متعبدين بفعل مثلـه ، والذى علم انه بيان حكمـه ماخوذ من الخطـاب المبيّن ، والذى علـم انه امتثـال كذلك حكمـه ماخوذ من الخطاب الممتثـل ، وهكـذا .

والفعل المجـرد بالنظـر الى حقيقتـه على نوعين :

الاول : ما قـد يكون في الحقيقـة والباطن واحدا من الانواع السابقـة ، لكن لـم يظهـر لدينا دليـل تحقـق بـه . فقد يكون في الحقيقـة خاصـا ولكن لم نطلـع على دليـل خصوصيتـه ، او يكون في حقيقته امتثالا لامـر او نهـي معـين ، سواء اكان في القرآن العظـيم ولم نجـد ما نحكم بـه ان الفعل امتثال لذلك الامـر ، او كان الفعل امتثالا لوحي خاص لم نخـبر به ، بـل ظهـر لنا الفعل مجـردا .

الثاني : ان يكون فعلا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من ذات نفسـه مطابقـا لما فوضـه الله تعالى لـه . من انشـاء بعض الاحكام ، او من تصرفـه في حدود مرتبـة العفـو ، كما تقـدم .

ما يستفاد من الافعال النبوية المجـردة

من الاحكام في حـق الامـة :

اذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا مجردا ، فما حكم مثل ذلـك الفعل في حقنـا ؟

ان الاجابة على هذا السؤال من اهم مسألة في باب الافعال النبوية. وعليها يدور اكثر كلام الاصوليين في هذا الباب، نظرا لان هذه الاجابة تتحكم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للاحكام الفقهية مما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الفعلية المجردة، ولان ما تقدم ذكره من اقسام الافعال النبوية، عدا المجرد، امره واضح لا يكاد يخفى.

ولكي نستطيع تبيين دلالة الفعل المجرد بجلاء، نقسمه الى قسمين :

القسم الاول : المعلوم الصفة [1] بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم. وهو ما علمنا بدليل انه فعله واجبا، او فعله ندبا، او على انه مباح.

وتعلم صفته بالادلة التي تقدم ذكرها.

القسم الثاني : المجهول الصفة.

****

فنعقد لكل من النوعين مبحثا خاصا.

ونتبع بمبحث لذكر ما نسب الى الائمة المتبوعين، والاصوليين المشهورين، من القول في ذلك.

وبمبحث آخر نستوفي فيه الادلة، ونختار ما نراه اولى بالحق.

والله ولي التوفيق.

---

١ ـ المقصود بـ (الصفة) حكم الفعل من وجوب او غيره. وقد يعبر الاصوليون عنه ايضا بـ (الوجه)

المبحث الاول

الفعل المجرد المعلوم الصفة

اذا علمنا بصدور فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن مما تقدم من اقسام الافعال النبوية ، وتعين عندنا بدليل انه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة ، فللعلماء في دلالته على الاحكام في افعالنا المماثلة لفعله اقوال سبعة هي :

١- المساواة مطلقا ٢- المساواة في العبادات دون غيرها ٣- الوجوب ٤- الندب ٥- الاباحة ٦- التحريم ٧- الوقف .

اما المساواة - وبها يقول الجمهور[٢] - فمعناها اننا نساوي النبي صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله المجردة ، فما فعله واجبا فهو علينا واجب، وما فعله ندبا فهو منا مندوب ، وما فعله مستبيحا له فهو لنا مباح .

واما قول الوجوب فمعناه ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وجب علينا ان نفعله على كل حال . سواء علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعله واجبا او مباحا او مندوبا . ولو جهلنا ذلك فالحكم الوجوب كذلك كما يأتي .

واما قول الندب فمعناه انه يندب لنا فعل مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا . اعني سواء علمنا صفة فعله او جهلناها ، وحتى لو علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا ، فانه لا يجب علينا بل يندب .

واما الاباحة فانه يباح لنا مثل فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب ولا يندب .

واما التحريم ، فمعناه انه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من افعاله المجردة .

واما الوقف ، فمعناه انا لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله صلى الله عليه وسلم بحكم ما ، سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه .

٢- اصول البزدوى وشرح البخاري ٣/ ٩٢٠

منشأ الاختلاف :

هذه الاقوال الآنفة الذكر تتجه اتجاهين رئيسيين ، ثم يتشعبان •

الاتجاه الاول : ان التاسي به صلى الله عليه وسلم في افعاله المجردة مطلوب شرعا بدلالة ما تقدم ذكره في فصل حجية الافعال النبوية ، من الآيات والاحاديث والاجماع ، الدالة على مشروعية الاتباع والتأسي •

والاتجاه الثاني : ان التأسي به صلى الله عليه وسلم فيها غير مطلوب شرعا • ووجهه انه وان ثبتت حجية الافعال النبوية ، الا ان مانعا منع من التاسي بالفعل المجرد ، وذلك المانع هو احتمال الخصوصية ، فكيف يتأسى به صلى الله عليه وسلم في امر قد يكون من خواصه ، فنكون قد اوجبنا ما لا يجب علينا او ابحنا ما لا يباح لنا •

واورد بعضهم ، ايضا ، احتمال ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم معصية ، على قول من يجيز صدور الصغائر عن الانبياء • كما تقدم في الفصل الثالث • قالوا : وذلك مانع من الاقتداء •

ثم تشعب اصحاب الاتجاه الاول شعبتين ، بحسب تفسيرهم للتأسي المطلوب شرعا :

الشعبة الاولى : قالوا : التأسي واجب ، ومعنى التاسي عندهم هو مساواة الفعل للفعل ، في الصورة والحكم ، وهؤلاء اصحاب القولين الاول والثاني ، (المساواة المطلقة والمقيدة)

والشعبة الثانية : قالوا : التاسي هو المساواة في الصورة دون الحكم • ثم تفرع هؤلاء فرعين :

الفرع الاول : قالوا : التأسي مطلوب منا على سبيل الوجوب ، فيجب علينا ان نفعل صورة ما فعل صلى الله عليه وسلم ، سواء كان هو قصد فعله على سبيل الوجوب او غيره • وهؤلاء هم اصحاب القول الثالث (الوجوب)

والفرع الثاني : قالوا : التأسي مطلوب منا على سبيل الندب ، وهم اصحاب القول الرابع (الندب)

واما اصحاب الاتجاه الثاني ، وهم الذين قالوا : التاسي بالافعال المجردة غير مطلوب شرعا ، فقد منعوا بذلك دلالة فعله المجرد على الاحكام في حقنا ،

فكان وجود الفعل النبوي المجرد عندهم كعدمه بالنسبة الى هذا الامر . وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الافعال النبوية المجردة .

فمن قال الاصل في الافعال الاباحة ، قال بها هنا وهو القول الخامس .

ومن قال الاصل التحريم قال به هنا وهو القول السادس .

ومن نظر الى أن الفعل المجرد متردد بين ان يكون خاصا او مشتركا ، فقد توقف وهو القول السابع .

المبحث الثاني

الفعل المجهول الصفة

يجرى في الفعل المجرد المجهول الصفة ، ما يجرى في المعلوم الصفة من الخلاف . وترد فيه الاقوال المتقدمة على السواء ، ما عدا قول المساواة ، ففيه هنا ـ اعني في مجهول الصفة ـ تفصيل :

اما في ما عدا قول المساواة فلأن العلم بصفة صدوره عنه صلى الله عليه وسلم لا يؤثر في الحكم المستفاد ، بل الحكم المستفاد في حقنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقا ، اعني سواء كان حكم الفعل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم الوجوب او غيره ، وعلى القول الثالث الندب ، مطلقا ، وهكذا في سائر الاقوال . ولذلك تجرى الاقوال المفصلة في مجهول الصفة .

اما قول المساواة ، فان المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقها ما لم يتعين لفعله واحد من الاحكام الثلاثة .

ومن اجل تحقيق قول المساواة في الفعل المجرد المجهول الصفة ، كان لا بد من حمل فعله على واحد من الاحكام الثلاثة في حقه صلى الله عليه وسلم ، بنوع ترجيح ظاهرى ، مع الاعتراف بانه قد يكون في الحقيقة والباطن ، على حكم آخر . وبعض العلماء ابى حمله على شيء من الثلاثة .

من اجل ذلك كان في المسألة اقوال اربعة :

<u>القول الاول</u> : انه يحمل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم ، لانه الاحوط بالنسبة الينا [1] ، ولان فعله اعظم اجرا ، فيكون أليق بحقه صلى الله عليه وسلم .

والقول بالوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرد ، اقوى منه فيما لم يظهر فيه ذلك القصد .

---

(١) القاضي ابو يعلى : العدة ١٠٦ أ

ونقل القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك [٢] وعن ابن سريج ، وابي سعيد الاصطخري، وابن ابي هريرة ، وابن خيران من الشافعية ، وعن الحنابلة[٣] ونصره القاضي ابو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة) [٤] ، وصرح به من متاخري الشافعية الشيخ زكريا الانصاري [٥]، والتزم انه للوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا حتى في ما لم يظهر فيه قصد القربة.

القول الثاني : انه يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهو اصح الاقوال في ما ظهر فيه قصد القربة ، اذ ان القربة دائرة بين الوجوب والندب ، فالمباح لا قربة فيه .

ولما دارت القربة بين الوجوب والندب ، وكان حمله على الوجوب لا بد له من دليل ، اذ هو امر زائد على مجرد القربة ، كان الاولى حمله على الندب لانه المتيقن ، والوجوب مشكوك فيه .

وقال ابو شامة " هو متردد بين ان يكون مندوبا له ، او واجبا عليه بخصوصية . اذ لو كان واجبا مشتركا لوجب عليه ان يبلغه المكلفين . فلما لم يفعل دل على انه غير واجب عليهم . ثم اذا وقع التردد بين كونه مندوبا اليه ، او واجبا عليه ، غلب على الناس كونه مندوبا ، لغلبة المندوب في افعاله صلى الله عليه وسلم وقلة ما اختص به من الواجبات "[٦] وفي هذا التقسيم نظر يعلم مما ياتي في قول الندب.

واما القول بالندب في ما لم يظهر فيه قصد القربة ، فقد وجه بان الغالب من افعاله صلى الله عليه وسلم المندوبات . وهو توجيه ضعيف .

وقد قال الشوكاني [٧] بالندب ، ووجهه بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لا بد ان يكون لقربة . واقل ما يتقرب به المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب ، فوجب القول به .

وهذا ايضا توجيه آخر ضعيف ، لان قوله (لا بد ان يكون لقربة) مردود ، فالنبي صلى الله عليه وسلم واحد من البشر ، يفعل كغيره من الناس ، ما اباح الله

٢ـ تيسير التحرير ١٢٢/٣
٣ـ الامدي : الاحكام ٢٤٨/١
٤ـ العدة ق ١٠٥ أ
٥ـ غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩٢
٦ـ المحقق ق ١١ أ
٧ـ ارشاد الفحول ص ٣٨

لـه • وليس فعل المباح عبثا فيلزم تنزيهه عنه ، بل قد يفعل لجلب نفع او دفع ضرر•

القول الثالث : انه للاباحة ، وهو ضعيف بالنسبة الى ما ظهر فيه قصد القربة • ولكن هو واضح الاقوال فيما لم يظهر فيه ذلك القصد ، وادعى بعض الحنفية الاجماع عليه •[٨] ووجهه ان الفعل المجرد لا يفهم منه اكثر من رفع الحرج ، ترك ذلك في ما ظهر فيه قصد القربة ، وبقي ما لا قربة فيه خاليا من دليل يدل على اكثر من الاباحة فيحمل عليها •

فاذا دار الفعل بين ان يكون مقصودا به القربة ، او لا يكون ، فمن غلّب فيه قصد القربة استدل بالفعل على الاستحباب ، ومن غلب فيه عدم قصد القربة استدل به على الجواز•

ومثاله لبس النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة : قال ابن دقيق العيد [٩]: انه يدل على الجواز ، ولا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المقصود من الصلاة ••• الا ان يدل على الحاقه بما يتجمل به للصلاة فيرجع اليه •

اقول : قد صح فيه الحديث[١٠] " خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم " فكان قصد القربة فيه من وجه آخر غير التجمل • والله اعلى واعلم•

القول الرابع : التوقف ومعناه الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم معين • فيمتنع المساواة فيه ، بناء على ذلك•

ووجه الوقف فيما ظهر فيه قصد القربة ، احتمال انه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا ، او فعله ندبا • وعدم الدليل على كونه فعل وجوبا ، لا يدل على عدم كونه كذلك ، فلا يتعين الندب •

واما ما لم يظهر فيه قصد القربة ، فلاحتمال انه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا او ندبا او اباحة • وعدم الدليل على كونه فعله وجوبا او ندبا لا يدل على عدم كونه كذلك ، فلا تتعين الاباحة•

٨- انظر تيسير التحرير ١٢٢/٣ ٩- الاحكام ٢٢٧/١

١٠- رواه ابو داود والحاكم والبيهقي (الفتح الكبير)

ومن قال بهذا : الفخر الرازي ، والغزالي •

فالتوقف في ما ظهر فيه قصد القربة بين الوجوب والندب•

والتوقف في ما لم يظهر فيه ذلك القصد ، بين الاحكام الثلاثة •

وقيل : الوقف بين الثلاثة ، على كل حال •(١١)

القول المختار في محل الفعل المجهول الصفة :

الذي نختاره ان ما ظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الاباحة•

اما ما احتجوا به لقول الوجوب ، من انه احوط ، فنترك الرد عليه الى موضعه الاليق به في المبحث الرابع من هذا الفصل •

واما الاحتجاج بان فعل الواجب اعظم اجرا وان ذلك اليق بحاله صلى الله عليه وسلم ، فهو مردود بما هو معلوم الوقوع من ان افعاله المندوبة في العبادات اكثر من افعاله الواجبة ومثال ذلك الصيام ، فكان صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، وثلاثا من كل شهر ، ويصوم من رجب وشعبان والمحرم وغير ذلك ، وكان لا يلتزم بذلك ، وهذا يدل على عدم وجوبه ، وان اكثر افعاله فيما عدا العبادات على الاباحة•

واما ما احتج به الواقفون ، فهو حق ، لان انتفاء دليل الوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة ، لا يمنع انه صلى الله عليه وسلم فعلها في الواقع وحقيقة الامر على بين الوجوب والندب ، فلا يتعين الندب •

ولكن نقول : انما نحمل القربة المجهولة الصفة على الندب ، لانا لما ثبت لدينا وجوب التاسي به صلى الله عليه وسلم (كما سيأتي) ، وعلمناه قصد فعل هذه القربة ، فكان لا بد لنا من حملها على احد الحكمين ، لنتمكن من التاسي • ولما كان حمل القربة على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا ، والاصل براءة الذمة من ذلك ، حملناه على الندب لانه المتحقق بعد ثبوت الطلب (١٢)•

وكذلك القول فيما فعله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يظهر فيه قصد القربة ، يحمل على الاباحة لانها المتيقنة •

١١ـ جمع الجوامع ٩٩/٢ ١٢ـ انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٨/

تنبيــــه : يتضح مما تقدم عرضه في هذا المبحـــث والذى قبلـــه ، انه حين قال احد من العلماء في فعل من الافعال النبويـــة المجردة انه يدل على الوجوب فــــي حقنـــا ، فذلك القول له احد ماخذيـــن :

المأخذ الاول : ان يكون قائلـــه ممن يرى ان الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا (القول الثالث) بقطع النظـــر عن حكمـــه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم .

المأخذ الثاني : ان يكون قائلـــه مـــن اصحاب القول الاول وهو قول المساواة ، مـــع كونه يعتقـــد في الفعـــل انه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبـــا ، ان كان معلوم الصفـــة او يلحقـــه بالواجـــب ان كان مجهـــول الصفـــة .

ولا يتعين احد هذين الماخذين بمجرد نسبة القول بالوجوب الى قائل معـــين ، ما لم تقـــم قرينـــة تبين مقصـــوده .

وكذلك القول بالندب يدور بين مأخذين موازيين لمأخذي قول الوجـــــوب .

ومثلـــه ايضـــا القول بالاباحـــة .

واما قول الوقـــف فلـــه في الفعـــل المعلـــوم الصفـــة ماخذ واحـــد ، هو احتمال الخصوصيـــة ، وفي المجهول الصفة مأخذان : الاول احتمال الخصوصيـــة والعمدية وعدمهـــا . والاخـــر : عدم تعين الحكم في حقـــه صلى الله عليـــه وسلم على قول المســـاواة .

المبحث الثالث

ما ينسب الى الائمة من القول

في الفعل المجرد بنوعيه

اضطربت كتب الاصول في ما تنسبه الى بعض الائمة من القول في دلالة الفعل المجرد على الاحكام، حتى اننا لنجدهم ينسبون الى الامام الواحد اقوالا متعارضة ينقض بعضها بعضا .

فالامام مالك مثلا تنسب اليه القول بالوجوب، والقول بالندب، والقول بالاباحة والثلاثة منسوبة الى الامام الشافعي ايضا .

وكذلك نسبت الاقوال الثلاثة الى الامام احمد بن حنبل .

ولعل هذا الاضطراب راجع :

اولا : الى ان ما اسند اليهم من المذاهب ليس منصوصا لهم وانما هو تخريج على بعض اقوالهم في الفروع . قال المازري " اشار ابن خويز منداد الى ان قول الوجوب مذهب مالك ، وقال : وجدته في موطئه يستدل بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كما يستدل باقواله "

وسنبين اشياء من هذه قريبا ان شاء الله .

وثانيا : الى اختلافهم في مقصودهم بالوجوب او الندب او الاباحة . اهو راجع الى حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، ام في حقنا . وفي مقصودهم (بالتأسي) الذي يوجبونه او يندبون اليه ، اهو المساواة في مجرد الصورة ام في الصورة مع الحكم ، وفي مقصود من قال بالوجوب ، اهو وجوب التاسي بمعنى المساواة ، ام وجوب الفعل اصلا .

وكثير من ذلك سيبقى مبهما دون حل ، نظرا لتعذر الحصول على نصوص لهم او نسبة اقوال منضبطة محررة .

اما متأخرو الاصوليين ، فكثير من اقوالهم منضبطة محررة نسبيا •

وانا انسب الاقوال الى اصحابها مرتبة بحسب المذاهب ، وقد كان بالامكان ترتيبها بحسب الاقوال انفسها كما هو المعتاد في مثل هذا • الا ان غرضي ان ادل على كثرة الاضطراب في هذه المسألة المهمة ، حتى عند اصحاب المذهب الواحد •

١ـ الامام ابو حنيفة واتباعه :

لم نجد نقلا عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كتب اتباعه ، وقال الغزالي في المنخول : عزي اليه انه يتلقى من الفعل الوجوب مطلقا • (١)

والجصاص من الحنفية يرى ، ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الاشتراك في معلوم الصفة ، فيجب المتابعة فيها حتى يقوم دليل الخصوص ، وفي مجهول الصفة تثبت الاباحة حتى يقوم دليل الحكم في حقه • (٢)

وابو الحسن الكرخي الحنفي اختلف النقل عنه ، فبعض الحنفية نقل عنه انه يثبت الاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقدم على معصية ، ويحمل الافعال المجردة كلها على الخصوصية فيمنع الاقتداء بها ما لم يقم دليل الاشتراك •

ونقل عنه آخرون انه يثبت المتابعة في معلوم الصفة ، ويمنعها في مجهول الصفة (٣)

وقد اشار الجصاص الى اختلاف النقل عن الكرخي ، ثم قال : والذي يغلب على ظني من مذهبه ان علينا اتباعه فيه على الوجه الذي اوقعه عليه • (٤)

ونقل عنه ابن الباقلاني انها تدل على الوجوب • (٥)

ونقل عنه في مسلم الثبوت (٦) القول بالوقف •

والذي استقر عند متاخري الحنفية المساواة في معلوم الصفة ، والاباحة في مجهولها • وخصصه ابن الهمام بما لم يظهر فيه قصد القربة • (٧)

١ـ ص ٢٢٥ ٢ـ البخاري : شرح البزدوي ٣ / ٩٢١ واصول الجصاص ق ٥٠ آب •

٣ـ اصول البزدوي وشرحه ٣ / ٩٢١ ، ٩٢٢ ٤ـ اصول الجصاص ق ٥٠ ٢ ب

٥ـ المحقق لابي شامة ق ٦ ب ٦ـ مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، ١٨١

٧ـ تيسير التحرير ٣ / ١٢٢

٢- المالكيـــــة :

نقل ابن خويز منداد المالكي عن الامام مالك ان فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب . وقال " وجدته في موطئه يستدل بافعاله صلى الله عليه وسلم . اقول : ان لم يكن عنده دليل يثبت به مذهب مالك ما عدا هذا ، فانه لا يثبت مذهبه في المسألة ، لاحتمال ان مالكا يحتج في موطئه على الوجوب بالافعال البيانية او بما علم وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم على شمول المساواة .

وقال صاحب تيسير التحرير [٨] ما مفاده ان قول مالك هذا هو في ما كان قربة من مجهول الصفة ، يعني الدائر بين الوجوب والندب . فيحمله على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا .

ونقل الرازي [٩] والآمدي [١٠] عنه القول بالاباحة في ما ظهر فيه قصد القربة .

٣- الشافعية :

اما الامام الشافعي نفسه فقد نسب اليه القول بالوجوب [١٠م] ، والقول بالندب [١١] والقول بالاباحة .

وابو اسحاق الشيرازي [١٢] قال بالمساواة في ما ظهر حكمه ، وبالاباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة من مجهول الصفة ، وبالوقف فيما لم يظهر فيه ذلك القصد ، بين الوجوب والندب .

والمنقول عن جمهور الشافعية ان فعله صلى الله عليه وسلم على الندب في حقنا ما لم يدل على غير ذلك دليل [١٣] ، وقد نهج هذا القول ابو شامة في كتابه (المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول) وانتصر له بل وبنى كتابه عليه .

وفريق من الشافعية ، وهم ابن سريج ومن معه [١٤] ، قالوا بان فعله صلى الله عليه وسلم في القربات ، اذا كان مجهول الصفة ، يحمل على الوجوب في حقه

٨- ٣/١٢٢ ٩- المحصول ق ٤٨ أ ١٠- الاحكام ١/٢٤٨

١٠م- المنخول ص ٢٢٦ ١١- الآمدي ١/٢٤٨ ١٢- اللمع ص ٤٠

١٣- ابن حزم : الاحكام ص ٤٢٢ ١٤- تقدم ذكرهم في الهامش السابق

وبالتالي يكون مثله مندوبا واجبا •

ومن الشافعية من قال بالمساواة • منهم الصيرفي وابن فورك • ونقل عنهما الزركشي وابو شامة قول الوقف (١٥)•

وكثير من المتكلمين صاروا الى الوقف ، منهم الغزالي في (المستصفى) واما في (المنخول)(١٦) فقد اخذ بقول المساواة ، مع حمل القربة مجهولة الصفة على الندب ، وحمل ما عدا القربة من ذلك على الاباحة •

والرازي قال بالوقف في كتابه (المحصول) ، وقال بالوجوب في كتابه (المعالم) ومن الواقفين في ذلك ايضا الدقاق والباقلاني (١٧)•

والجويني يقول في (البرهان) بالندب (١٨)

واما الامدى فقد قال بالمساواة في ما ظهر حكمه • واما ما جهل حكمه وظهر فيه قصد القربة فانه يدل على ترجيح الفعل على الترك ، ولعله يعني الندب •(١٩)

وما لم يظهر فيه قصد القربة ، يدل عنده على الاباحة في حقنا كما صرح به (٢٠)•

٤- الحنابلة :

نسب ابو الخطاب الى الامام احمد ثلاث روايات في دلالة الفعل المجرد : الوجوب ، والندب ، والوقف • وقال (٢٢) انه استنبط القول بالوقف من قول احمد " الامر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لانه صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على جهة الفضل ، وقد يفعل الشيء وهو خاص له ، واذا امر بالشيء فهو للمسلمين " هذا بينما ادعى ابو يعلى ان هذا القول من احمد نص منه على الندب •

١٥- البحر المحيط ٢/٢٥٠ ب المحقق ق ٨أ ١٦- المنخول ص ٢٢٦

١٧- ابو شامة : المحقق ق ٥ب ١٨- ابو شامة : المحقق ق ٨أ

١٩- اكد ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع ان مراد الامدى بترجيح الفعل على الترك في ما ظهر فيه قصد القربة هو الندب • وقال : كما فهمه عنه ابن الحاجب وغيره •

٢٠- الاحكام ١/٢٦٤

٢٢- التمهيد لابي الخطاب ق ٨٩ ب ونقله ابو يعلى ايضا في العدة ق ١٠٤ أ

وقال ابو الحسن التميمي الحنبلي :[٢٣] الذي انتهى الي من قولي ابي عبد الله -يعني الامام احمد - ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم موقوف على ما يتناصصه من الدليل .

وقد نقد ابن تيمية تخريج القول بالوقف وبين ان التخريج باطل[٢٤].

وقد نسب الآمدي الى الحنابلة القول بالوجوب في مجهول الصفة من القرب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا [٢٥]. وممن صرح بسه منهم القاضي ابو يعلى وقال : هذا قياس المذهب [٢٦]. يعني في القرب خاصة اذا لم يتعين حكمها بدليل فان تعين فالحكم المساواة .[٢٧]

٥- المعتزلة :

ينسب الى طوائف من المعتزلة القول بالوجوب [٢٨].

والذي عند القاضي عبد الجبار في المغني ، المساواة في معلوم الصفة . واما مجهولها فما كان قربة فهو دائر بين الوجوب والندب ، ويحمل على الندب.[٢٩] وما لم يكن قربة يحمل على الاباحة .[٣٠]

وراى ابي الحسين البصري المساواة في معلوم الصفة . ولم يتضح لنا قوله في مجهولها .

اما ابن خلاد المعتزلي فقد نقل عنه التفريق في التاسي بين العبادات وغيرها . فاوجب الاقتداء في الفعل العبادي المجرد ، ومنع الاقتداء في غير ذلك . والنقل عنه في كتب الاصوليين مضطرب وغير محرر .

٦- الظاهرية :

يقول الظاهرية ان الافعال المجردة تدل في حقنا على الندب خاصة ، فاذا نقل الينا فعله صلى الله عليه وسلم فلا وجوب .

٢٣- العدة ق ٥٤ أ . ويقول ابو يعلى انه وجد كلام التميمي في مسئلة له مفردة

٢٤- ابن تيمية : المسودة ص٧٢ ٢٥- الاحكام ١/ ٢٤٨

٢٦- العدة ق٥٠ أ ونقله ابن تيمية في المسودة ص٦٧ ٢٧- العدة ق ٣٩ أ

٢٨- البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٤٩ب . ابو يعلي الحنبلي : العدة ق٥٠ أ

٢٩- المغني ١٧/ ٢٥٦ ٣٠- المصدر نفسه ١٧/ ٢٧١

قال ابن حزم ونقله (عن جميع اصحاب الظاهر) : "ليس شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم واجبًا ، وانما ندبنا الى ان نتأسى به فيها فقط... الا ما كان بيانا او تنفيذا "(٣١)

٣١ـ الاحكام ص ٤٢٢

المبحث الرابع

الادلة والمناقشات

نتعرض في هذا المبحث لادلة الاقوال السبعة المتقدمة ، فنورد منها ، ونبين اوجه الاستدلال بها ، ونذكر ما يورد عليها .

وقد قدمنا ان الاقوال الثلاثة الاخيرة ، وهي قول الاباحة ، وقول التحريم ، وقول الوقف ، مبناها على عدم جواز التاسي بالفعل النبوي المجرد بدعوى انه محتمل للخصوصية ، والفعل الخاص يمتنع الاقتداء به .

ونحن نناقش هذه الدعوى المشتركة بين الثلاثة في مطلب ، ثم نستعرض الاقوال الثلاثة ، واحدا واحدا ، ونعقد لكل منها مطلبا .

المطلب الاول

في مناقشة دعوى امتناع التأسي

لاحتمال الخصوصية ونحوها

لا شك ان للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص لا يشاركه فيها احد من امته ، وقد تقدم ذكر ذلك .

وهناك افعال ثبتت المشاركة في احكامها بين النبي صلى الله عليه وسلم والامة كالاسلام والصلاة والصوم والحج وصلة الرحم ونحو ذلك . وكسائر الافعال البيانية ، والافعال التي هي امتثال وتنفيذ لآيات معلومة عامة للنبي صلى الله عليه وسلم والامة . ومثلها ايضا الافعال التي امرنا بالتأسي فيها باعيانها .

واما الواسطة ، وهي الفعل المجرد الذي لم يعلم انه خاص ، ولم يعلم انه مشترك الحكم ، فهل يقتدى به ، هذا موضع الاختلاف .

فاما الذين منعوا التاسي به اصلا ، وهم اصحاب الاقوال الثلاثة

المذكورة ، فقد قالوا : انه لما كان احتمال الخصوصية قائماً في كل فعل مجرد ، فليس لاحد ان يدعي جواز اخذ الحكم منه ، لان من فعل مثله ، فلعله ان يكون مما يجوز له صلى الله عليه وسلم ويحرم على غيره فيكون من اقتدى به قد فعل حراماً .

اذا نظرنا منصفين نجد ان خصائصه التي ثبتت بادلة صحيحة قليلة جداً ، وقد قدرناها فيما مضى بخمس عشرة خاصة ، وجزء كبير منها انما خصوصيته بكونها محرمة عليه ، والمحرم لا يفعله صلى الله عليه وسلم . فلا يبقى من الافعال التي فعلها والتي ثبت اختصاصه باحكامها اكثر من عشر خصائص .

هذا بينما اكثر الاحكام الشرعية ثبت الاشتراك فيها ، كانواع العبادات واركانها وشروطها ، وما يستحب فيها من الافعال والهيئات ، وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت الاشتراك فيها ، تزيد اضعافاً مضاعفة عما ثبت الاختصاص فيه .

ومن هنا فان الفعل المجرد ينبغي الا تمتنع دلالته في حقنا لاجل الاحتمال الضئيل لكونه خاصة من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

يقول الآمدي [(١)] : " واما بالنسبة الى امته ، فلانه وان كان ، عليه السلام ، قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها ، غير انها نادرة ، بل اندر من النادر بالنسبة الى الاحكام المشترك فيها . وعند ذلك ، فما من واحد من آحاد الافعال الا واحتمال مشاركة الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اغلب من احتمال عدم المشاركة ادراجاً للنادر تحت الاعم الاغلب ، فكانت المشاركة اظهر " اهـ .

ومثله اجاب ابن الهمام ايضاً . [(٢)]

لقد حاول الغزالي ان يرد هذا الاستدلال بقوله [(٢م)] :

" فان قيل التعميم اكثر فلينزل عليه .

" قلنا ، ولم يجب التنزيل على الاكثر ، واذا اشتبهت اخته بعشر اجنبيات فالاكثر حلال ولا يجوز الاخذ به " اهـ .

وهذا التنظير غير مستقيم ، لان المخالف يدعي ندرة الخصوصيات ، لا مجرد قلتها . والتنظير الصحيح ينبغي ان يكون بما يقوله الفقهاء من انه لو اشتبهت اخته بنساء اهل مدينة او قرية غير محصورات ، لم يحرم عليه الزواج منها [(٣)] .

---

(١) الاحكام ١/ ٢٥٠   ٢م المستصفى ٢/ ٥١   ٢ ـ تيسير التحرير ٣/ ١٢٧

٣ ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٥٦

ولا شك ان القاعدة (الحكم للاغلب ولا عبرة بالنادر) قاعدة صحيحة في بساب الادلة الشرعية • ولو نحن ابطلنا كل دليل في الكتاب والسنة لاحتمال ضئيل، لابطلنا بذلك جميع القسم الاكبر من الشريعة، من اخبار الآحاد والقياس بل والايات والاحاديث المتواترة التي قد يتطرق احتمال الى دلالتها •

ويقول المازري(٤) " وبالجملة فالاظهر في هذا اننا مأمورون بالاتباع على الجملة فان الصحابة كانت تدين بهذا • واذا طرقنا الى مثل هذا الاستدلال ما اشار اليه الواقفية من التجويز، فتحنا على انفسنا مطاعن من طعن علينا في استدلالنا بآثارهم في اثبات القياس والعمل بخبر الواحد • وهذا واضح • وانما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه صلى الله عليه وسلم (كذا) هل كانوا يعتقدون الوجوب او الندب "

ويقول ابو شامة (٥)" مذهب الواقفية مستلزم للتوقف في اقوال الشارع وافعاله ، ولزم من ذلك التوقف في اكثر الاحكام الشرعية ، وهو خلاف ما عليه السلف وائمة الهدى من فقهاء الامصار "

هذا وقد احسن ابو الخطاب صياغة الرد على من منع التأسي لاحتمال الخصوصية ، اذ يقول :(٦)" احتجوا بان ما يفعله يجوز ان يكون مصلحة له دوننا •

" والجواب انه يجوز ان يكون مصلحة لنا ايضا ، وقد امرنا باتباعه ، فوجب ذلك ، لان الظاهر ان المصلحة في الفعل تعمه وايانا ، الا ان يرد دليل بتخصيصه "

واما احتمال المعصية ونحوها فقد اجبنا عنه في الفصل الثالث •

٤- ابو شامة : المحقق ق ١٢ ب
٥- المحقق ق ٢٢ ب
٦- التمهيد ق ٨٩ ب

المطلب الثاني

قول الوقف

مبنى هذا القول على ان الفعل المجرد لا دلالة له ، لان حكمه دائر بين الاختصاص والاشتراك ، ولاحتمال المعصية ونحوها عند من يقول به .

وقد وجهوه في الفعل المجهول الصفة ايضا بان التاسي به غير ممكن ، اذ التأسي يستدعي المساواة في صورة الفعل وحكمه ، فلما كان حكمه مجهولا امتنع الاقتداء به ووجب التوقف.

فاما الاستدلال باحتمال الخصوصية والمعصية فقد ابطلناه في ما تقدم .

واما توجيههم الوقف في الفعل المجهول الصفة فقد تقدم مناقشته ايضا في مبحث الفعل المجهول الصفة.

الا انه يتعين هنا النظر في مقصودهم بالتوقف ، والتصرف الذي يرون انه ينبغي ازاء الفعل المجرد .

فاما قولهم في الفعل المجهول الصفة انه يتوقف فيه ، فيحتمل انهم ارادوا التوقف في حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم . وهذا امره قريب.

ولكنهم قالوا بالوقف ايضا فيما ظهر حكمه ، وحينئذ فاما ان يمنعوا الاقتداء به فيؤول الى قول الحظر الاتي ذكره . ولكنهم اعني الواقفية : الغزالي ، والرازي ، ومن معهما ممن رد قول الحاظر.

واما ان يجيزوا الاقتداء به مع الجهل بوجهه ، وهذا ايضا ما صرحوا ببطلانه .

فلا يبقى الا انهم يعتبرون وجود الفعل المجرد كعدمه بالنسبة الينا ، وحينئذ نرجع الى الاصل في الافعال قبل ورود الشرع ، وهو ارتفاع الحرج عن الفعل . وليس ذلك عندهم هو الاباحة لان الاباحة عندهم حكم شرعي ، وهذا ليس حكما[7] ، وانما هو خلو الفعل عن الحكم . ويكون الحكم في حقنا عندهم بمعنى الاباحة على قول من يقول : الاباحة حكم عقلي .[8]

٧ـ المستصفى ٢/ ٤٠

٨ـ انظر كشف الاسرار على اصول البزدوي ٣/ ٩٢٢ والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٥١أ

المطلب الثالث

قول التحريم

لم ينسب هذا القول الى قائل معين [٥]، وانما نسب الى بعض من قال بان الاصل في الاشياء قبل ورود السمع التحريم . فاذا انتفت دلالة الفعل النبوي على الاحكام بقي الفعل على ذلك الاصل : قال الغزالي [٦] " هذا خيال من رأى الاشياء قبل الشرع على الحظر "

والآمدي ذكر ان مبناه على قول من يجوز على الانبياء المعاصي [٧].

وقد ابى ابو شامة طريقة الآمدي في بناء هذا القول ، ولم يذكر وجه رده ، ولا داعي لرده اذ هو محتمل . ووجهه انه كيف يقتدى به فيما يحتمل انه معصية .

ويرد هذا القول من أصله ، بان الاصل في المنافع الاباحة ، كما يعلم في موضعه من كلام الاصوليين .

وبان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من المعصية ، او من الاقرار عليها .

وان من اجاز وقوعها قال انما يقع ذلك على سبيل الفلتة والامر النادر .

وقد اجاب الغزالي بجواب آخر ، قال [٨] " يلزم من هذا القول تناقض بتقدير ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلين متضادين في وقتين ، فيؤدي الى ان يحرم الشيء وضده ، وهو تكليف محال "

ومن اجل ذلك قال ابو شامة [٩] " هذا قول سخيف رديء على اي الاصلين بني "

٥- وجدنا ابن حزم في الفصل ٤ / ٢ ينسبه الى الباقلاني او صاحبه ابي جعفر السمنانيـ بناء على احتمال كون الفعل النبوي معصية .

٦- المستصفى ٢ / ٤٩ ٧- الاحكام ١ / ٢٥٠ ٨- المستصفى ٢ / ٤٩

٦- المحقق ق ١٠ أ

المطلب الرابع

قول الاباحة

١- هو راجع عند بعض القائلين به الى امتناع التاسي في معلوم الصفة ومجهولها • وان الواجب العودة الى الاصل في الافعال ، وهو الاباحة •

ويرد على اصحاب هذا الاتجاه بما تقدم في ابطال دعوى امتناع التأسي •

٢- ويرجع عند آخرين الى اننا لم يطلب منا التاسي به صلى الله عليه وسلم في افعاله المجردة ، بل ابيح لنا ذلك •

وجوابه بما تقدم في فصل حجية الفعل النبوي من الادلة القاضية بان التاسي مطلوب شرعا •

٣- ومبناه عند طائفة ثالثة اننا حملنا فعله صلى الله عليه وسلم المجهول الصفة في حقه صلى الله عليه وسلم على الاباحة ، وذلك يقتضي الاباحة في حقنا ، على قول المساواة الآتي •

وهذا البناء صواب في الفعل المجهول الصفة اذا لم يظهر فيه قصد القربة • اما اذا ظهر قصد القربة فذلك يرقى بالفعل الى الندب • ولا تصح دعوى الاباحة فيه ، اذ انها على خلاف مقتضى الظاهر •

* * * * * *

انتهينا من استعراض الاقوال التي تمنع التاسي بالفعل المجرد بحجة احتمال الخصوصية او غيرها • وانتهينا الى بطلانها جميعا •

وبقي ان نستعرض الاقوال التي تقول بمشروعية التاسي به صلى الله عليه وسلم وهي اربعة : القول بالندب ، والقول بالوجوب ، والقول بالتساوي في العبادات خاصة، والقول بالتساوي في جميع الافعال المجردة •

ونعقد لكل منها مطلبا •

المطلب الخامس

قول الندب

المراد بهذا القول عند من قالوا به احد معنيين :

الاول : من قصر القول بالندب في المجهول الصفة على ما ظهر فيه قصد القربة فهو من القائلين بالتساوى لكن يحمل الفعل على انه صدر منه صلى الله عليه وسلم مندوبا . ولذا فاننا سنذكر القول بالندب بهذا المعنى مع قول التساوى .

الثاني : اننا اذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فانه يندب لنا ان نفعل مثله ، سواء فعلمنا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على سبيل الوجوب ، او الندب او الاباحة ، او لم نعلم ذلك ، وسواء اكان الفعل قربة ام لم يكن ، كما صرح بذلك بهذا التفصيل ابو شامة(١).

ونقصر القول في هذا المطلب على المعنى الثاني .

وقد وضح ابو شامة قول الندب ، وما يجرى فيه ، بقوله (٢):

" كل فعل ظهر فيه قصد القربة ، وكان معلوم الصفة من وجوب او ندب او لم يكن ، فالامة مندوبون الى ايقاع مثل ذلك الفعل مطلقا .

وما لم يظهر فيه قصد القربة ، وكان محتملا للقربة ، وان خفيت عنا فكذلك . مثاله رفع اليدين عند التحرم بالصلاة ، وعند الركوع والرفع عنه ، وعند القيام من الركعتين ، وكنزوله صلى الله عليه وسلم في حجته بذى طوى ومبيته بمنى ليلة يوم عرفة . فهذا ونحوه افعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم تحتمل القربة وان لم تظهر لنا ، فاستحب علماء المذهب متابعته والتاسي به فيها . وهي في هذا الباب بمثابة الاوصاف الشبهية في باب القياس ، الا انها محطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة . فيكون الاستحباب فيها آكد مما لم يظهر فيه قصد القربة ، ويكون الاستحباب فيما وجب عليه صلى الله عليه وسلم اكد ، لان مصلحته اتم دليل تحتمه عليه .

١- المحقق ق ٦ أ

٢- المحقق ١٢

فهذه ثلاث درجات : اعلاها متابعته صلى الله عليه وسلم فيما وجب عليه • وبعدها متابعته فيما ندب اليه ، او فيما لم تعلم صفته ، لكن ظهر فيه قصد القربة • والدرجة الثالثة ما احتمل القربة وان لم تظهر •

وبعد هذه الدرجات درجة رابعة ، وهي متابعته صلى الله عليه وسلم في الافعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة ، كهيئة وضع اصابع اليد اليمنى في التشهد ، فتستحب المحافظة عليها والاخذ بها ما امكن تدريبا للنفس الجموح ، وتمرينا لها على اخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك ، فلا تخل بعده بشيء مما فيه قربة • فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يلاحظه ، فاخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره صلى الله عليه وسلم •••• فالمتصف بالايمان من علامات صحة ايمانه ومحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم التبرك بآثاره والاتباع له فيها • فهي - وان لم تصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة - فنحن نرجو بفعلها التقرب الى الله تعالى ، لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته صلى الله عليه وسلم التي حثنا عليها ، ولما يحدث ذلك من رقة القلب بتذكره صلى الله عليه وسلم " اهـ

ثم نقل ابو شامة عن ابن عبدان قوله " افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تحصل منه على وجه القرب ، يستحب التاسي به فيها رجاء بركته ، فشمل اكله وشربه واخذه وعطائه ومعاشرته لنسائه ، وجميع افعاله المتعلقة بامور الدنيا • يستحب التاسي به في جميع ذلك " اهـ

ادلة القائلين بالندب :

القائلون بالندب في الفعل المجرد بانواعه ، استدلوا بما ورد في الشريعة من طلب التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والاتباع له ومن فعل الصحابة(٢) ، وقالوا ان الشرع طلب التاسي لا على سبيل الوجوب ، فلا يبقى الا انه دال على الندب•

واستدلوا على انتفاء الوجوب بانتفاء دليل يحتم التاسي • وحاولوا رد ادلة القائلين بالوجوب بما نذكره في المطلب التالي •

٢- تقدم ايضاح ذلك في الفصل الثالث

واستدلوا على انتفاء الوجوب أيضا بامور : (٤)

الاول : ان الفعل اضعف دلالة من القول ، والقول يدل على الوجوب ، فينبغي ان لا يكون الفعل دالا عليه ، بل على الندب . (٥)

ويجاب عن ذلك بانه لا يلزم من كونه اضعف دلالة خروجه من دائرة الدلالة على الوجوب.

الثاني : حديث ابي هريرة (٦)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى " قالوا : ومن يابى يا رسول الله ؟ قال " من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى " قالوا : والطاعة والعصيان انما هي بالنسبة الى القول دون الفعل ، فدل على ان الوجوب مستفاد من القول دون الفعل . (٧)

ويجاب بانه اذا امر بالقول باتباع فعله ، فلم يتبع ، كان عصيانا .

سلمنا ان الطاعة اتباع مقتضى القول ، والعصيان مخالفته ، لكن ليس في الحديث تعرض للفعل اصلا . فلو دل هذا الحديث على عدم الوجوب بالفعل لزم مثل ذلك في الادلة الاخرى ، التي لم تذكر في هذا الحديث ، كالاجماع والقياس .

الثالث : حديث (٨)" ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه " قالوا (٩): وهذا ظاهر في القول دون الفعل .

ويجاب بانه اذا دلهم بالقول على اتباع فعله فقد بين بالقول .

وايضا : هذا منتقض بكل ما يدل على الوجوب من غير امره ، كالقياس والمفهوم والاجماع

واجاب بعض الحنفية (١٠) ايضا بان الاستحباب كذلك يستدعي التبليغ ، فان لم يكن الفعل تبليغا للوجوب فلا يكون تبليغا للندب .

٤- لم نر احدا تتبع هذه الاحاديث بالرد على استدلال ابن حزم وابي شامة بها الا قليلا . وقد رددنا عليهما بما يسره الله .

٥- ابو شامة : المحقق ق ١٥ ب
٦- البخاري ١٣/ ٢٤٩
٧- ابو شامة : المحقق ق ١٥ ب
٨- لم نجده في كتب الحديث التي بين ايدينا
٩- ابو شامة : المحقق ق ١٥ ب
١٠- تيسير التحرير ٣/ ١٢٦ وايضا : فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢

الرابع: حديث[١١] " ذروني ما تركتكم ، فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم " قالوا [١٢]: فلم يوجب على احد الا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهي عنه فقط ، واسقط ما عداه . وامرهم بتركه ما تركهم.

ويجاب عن ذلك بمثل ما تقدم في الحديث السابق .

الخامس: قالوا : انا قد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة انه صلى الله عليه وسلم وكل حي في الارض لا يخلو طرفة عين من فعل ، اما جلوس ، او مشي ، او وقوف او اضطجاع او نوم ، او اتكاء ، او غير ذلك من الافعال . وفعله لم يكن يظهر دائما ، بل هو في حال خلوته لا يترك الافعال . قالوا : وهذا يدل على عدم وجوب شيء من افعاله ، اذ لو كان واجبا لوجب ان يحضره احد منهم دائما ، لينقل اليهم ما فعله صلى الله عليه وسلم من الواجبات .

وهذا من اقوى ما يحتجون به [١٣].

وجوابه وبالله التوفيق ، من وجوه :

١- ان ما يفعله صلى الله عليه وسلم في غيبته مما كان واجبا ، لا يمتنع ان يفعله مرة او مرات اخرى بحضرتهم فيحصل المقصود .

٢- انه صلى الله عليه وسلم قد حرص على تكثير نسائه ، والحكمة ان يرين احواله في خلوته وينقلنها الى الناس ، وهذا يدل على خلاف ما ذكروا .

٣- ان دليلهم ينتقض بقولهم هم . اذ انهم يقولون : فعله يدل على الاستحباب والاستحباب شرع يجب بيانه ، فكان يلزم اظهاره كالواجب .

٤- ان ما مثلوا به افعال جبلية ، لا ترقى الى مرتبة الوجوب ، بل ولا الاستحباب والواجبات من افعاله صلى الله عليه وسلم قليل ، فيمكن اظهارها.

السادس: واحتج بها ابن حزم[١٤] ان الافعال لو كانت على الوجوب لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق ، من وجهين :

١١- رواه مسلم ١٥/١٠٩
١٢- ابن حزم : الاحكام ٤٢٩/١
١٣- انظر اصول الجصاص (ق ٢٠٩ أ)
١٤- الاحكام ٤٣٥/١

١ـ انه كان يلزمنا ان ندع ايدينا حيث وضع صلى الله عليه وسلم يده ، وان نمشي حيث مشى ، وننظر الى ما نظر اليه . وهذا كله خروج عن المعقول .

ويجاب عن هذا الوجه ، بان هذه مباحات جبلية لا دخل لها في الاحكام فلا ترد على قول القائلين بالوجوب والقائلين بالمساواة .

وايضا لو صح هذا لكان واردا على قول الندب الذى يقول به ابن حزم ، فما كان جوابه فهو جواب القائلين بالوجوب.

٢ـ ان اكثر هذه الاشياء ـ يعني الاشياء العادية التي تصرف فيها النبي صلى الله عليه وسلم باعيانها ـ قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين ما لا نطيق .

والجواب ان القائلين بالوجوب ، انما يقولون بوجوب ايجاد فعل مماثل لفعله صلى الله عليه وسلم . والمماثلة تتحقق دون ما ذكر.

وايضا هذا لو صح لكان واردا على قول الاستحباب.

السابع : واستدلوا ايضا بحديث الاعرابي (١٥) الذى حلف ان لا يزيد شيئا على ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من اركان الاسلام الخمسة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق . قالوا : لو لزمه النبي صلى الله عليه وسلم افعاله (١٦).

وجوابه ما ثبت من ايجاب امور اخرى كالجهاد وصلة الرحم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاحتمل ان يكون هذا الحديث متقدما ويكون كل ما ثبت وجوبه غير الخمسة المذكورة متاخرا . ويكون دليل النسخ متاخر الورود عن حديث الاعرابي .

الثامن : واستدلوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود (١٧) : قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد (او قال : فنقص) فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، احدث في الصلاة شيء ؟ قال " وما ذاك ؟ " قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة ، فسجد بهم سجدتين ثم سلم . فلما انفتل اقبل علينا بوجهه ، فقال " لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ، ولكن انما انا بشر ، انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني . واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه ، ثم يسجد سجدتين " قالوا (١٨) : معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لو حدث في الصلاة شيء

---

١٥ ـ رواه البخاري ١٠٦/١ ومسلم ١٦٦/١ ١٦ ـ ابوشامة : المحقق ١٧ ب

١٧ ـ رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الثلاثة (جامع الاصول ٣٥٤/٦)

١٨ ـ ابو شامة : المحقق ق ٢٣ أ

انبأتكم بـه " ما كنت اقتصر على بيان ذلك بفعلي ، بل كنت انبئكم بـه قولا •

والجواب ان مثل هذه الحادثة خالف فيها الفعل القول المتقدم المستقر المعلوم ، فلا يكفي الفعل لنسخه لو كان المراد النسخ ، فلو لم ينبئهم به لتقدم القول • وحينئذ فاذا اريد نسخه لا بد من ان يكون ذلك بقول • وخاصة على قول من يقول : الفعل لا ينسخ القول مطلقا ، او لا ينسخه ما لم يتكرر•

وايضا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من انه ينسى كما ينسون يجعل تركه لما ترك ، مجملا ، لانه يدور بين النسيان وبين ، التشريع ، ومن اجل ذلك لا يصلح الفعل بيانا في مثل هذا المقام ، ويتعين القول •

* * * * * * *

هذه ادلتهم التي اوردوها ، وقد زيفناها وبينا انها لا تدل على مطلوبهم•

ولقد صرح ابو شامة بان " الاقتداء بالواجب من فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون واجبا ، وانه لا يعلم شيئا من الاحكام الواجبة مستند وجوبه الفعل " وهذه مجازفة غير مقبولة ، كان ينبغي له ان يحترز من اطلاقها ، ولعل الذى حطه على ذلك اقتفاء خطوات ابن حزم رحمة الله عليهما • والا فاى دليل قولي يدل على وجوب خطبة الجمعة ، وركنية ركعتين في صلاة العيد ، ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ، والبدء بالصفا ، ووجوب ركوعات صلاة الكسوف وسجود السهو ، وغير ذلك•

<u>دليل بطلان قول الندب</u> : التأسي المطلوب شرعا يقتضي المساواة في صورة الفعل ، وفي حكم الفعل • وبدون ذلك لا يكون الفعل الذى نفعله تأسيا • فمن لم يفعل ما يماثل الفعل النبوى في الصورة • فليس متأسيا ، بل يكون مخالفا (١٩)• وكذلك من فعل ندبا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا ، فذلك ليس تأسيا بل هو نوع من المخالفة ، او هو اقرب الى الابتداع•

وهذا دليل صحيح • وهو عمدة القائلين بالمساواة في الحكم• وهو الذى نأخذ بـه وبه يمكن الرد ايضا على قول القائلين بالوجوب •

وقد اعترض على هذا الدليل بشبه اربع :

---

١٩ ـ ابو الخطاب : التمهيد ق ٩٠ أ

الشبهة الاولى: وقد اعترض بها ابو شامة [٢٠]، وحاصلها ان تفسير الاسوة بالمساواة في الصورة والحكم تفسير غير مقبول، اذ لا يعرفه ائمة اللغة، بل الوارد في مصنفاتهم تفسير الاسوة بالاقتداء وهو لا يقتضي المساواة في الحكم. يقول ابو شامة "لم ار احدا ممن وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الائتساء والاتباع ما ذكروا، ولا يشترط ما شرطوا، بل يفسرون الائتساء بالاقتداء، هكذا مطلقا. نحو قول الراغب: الأُسوة والإسوة كالقُدوة والقِدوة، وهي الحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره، ان حسنا وان قبيحا، وان سارا وان ضارا، ولهذا قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فوصفها بالحسنة"

ثم نقل عن غير الراغب مثل ذلك، ثم قال "فالتاسي على هذا عبارة عن فعل يوافق فعل الغير، منحول لاجل فعله، متصف بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية"

ثم قال "ان دعواهم مقابلة بدعوى اكثر منهم من اهل الاصول، وهم القائلون بالتعيين من وجوب او ندب، فانهم لا يفسرون التاسي والاتباع بما ذكروا، فليرجع الى تفسير اهل اللغة فانه الأسد"

وقد تلقف هذا التفسير للاسوة المحدث الصنعاني [٢١]، واكده بالاستشهاد بقول الخنساء في مرثاة اخيها صخر:

وما يبكون مثل اخي ولكن   اسلي النفس عنه بالتأسي

بعد قولها:

ولولا كثرة الباكين حولي   على اخوانهم لقتلت نفسي

واحتجوا على القائلين بالمساواة، بانهم اجازوا التاسي فيما لا يعلم وجهه، بأن يفعل على طريق الندب، او على طريق الاباحة، وهذا عند هم دل على ان التأسي لا يشترط فيه معرفة حكم الفعل.

كشف امر هذه الشبهة:

ونحن نقول، وبالله التوفيق: ان كلا من القائلين بالندب والقائلين بالوجوب، قد شط والذى يقتضيه ما اوردوه ان الائتساء والاتباع الموافقة في الافعال، كما فسره

٢٠- المحقق ق ١٨ أ، ب   ٢١- حاشية هداية العقول ١/٤٦٦

اهل اللغة . والموافقة المساواة من جميع الوجوه .

فاذا علمناه صلى الله عليه وسلم عمل عملا على وجه الوجوب لا نكون قد وافقناه بعملنا اياه على وجه الندب . اذ ان هذه مخالفة حقيقية ، فلا تتحقق الاسوة .

وكذلك عكسه ، فان علمناه قد فعل الفعل ندبا فمن المخالفة له ان نفعله على وجه الوجوب ونتخذه علينا واجبا ، وكذلك لو علمناه فعل ما فعل على وجه الاباحة يكون من الخطأ اعتبار ذلك قربة والتقرب الى الله تعالى به وجوبا ، او ندبا . اذ ان ذلك نوع من الابتداع .

اما اذا لم نعلمه فعله ندبا او وجوبا او اباحة فان صفة الفعل لا تكون عندنا امرا ظاهرا ، وليس لنا حينئذ الا الحمل بالظن ، وهو حمل القربات على الندب والتاسي به فيها . وحمل ما عداها على الاباحة .

والحاصل : ان الاولى ان يقال : التساوي في الحكم في الفعل المعلوم الصفة واجب ، لان ذلك ظاهر في الفعل ، وتركه مخالفة . واما في مجهولها فيحمل بقول الندب في القربة . وبالاباحة فيما عداها ، وهذا هو عين قول التساوي كما يأتي ان شاء الله .

واما ما نقلوه من قول الخنساء ، فان التسلي عن اخيها لا يدخل في اغراضه الوجوب او الندب ، حتى يحتج به في هذه المسألة ، اما بالنسبة الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم فان التقرب على سبيل الوجوب ، او الندب ، او فعلها على سبيل الاباحة من اهم الاغراض فيه ، فلا بد من اعتباره .

<u>شبهة ثانية</u> : وقد اعترض بها الفخر الرازي في (المعالم) وهو يقول فيه بالوجوب. قال [٢٢] : فان قالوا : بتقدير ان يعتقد الرسول ان تلك الافعال غير واجبة على الامة كان اعتقاد الامة وجوبها عليهم مخالفة ، وتركا للمتابعة . قلنا : الاعتقاد امر خفي متعارض ، فثبت انا ان اعتبرنا الاعتقاد جاء التعارض ، فوجب اطراحه والاقتصار على الافعال الظاهرة .

وبمثله اجاب ابو الطيب الطبري [٢٣].

٢٢ـ ابو شامة : المحقق ق ١٨ ب

٢٣ـ ابو شامة : المحقق ١٨ ب

وهذه شبهة مدفوعة . لان من أُمر بالتاسي ، فيما لا يعلم وجهه ، وقد استطاع ان يستدل عليه بالامارات ، فلم لا يفعل ؟ ثم ان فعل فاخطأ فلا يصح نسبته الى المخالفة وترك الاتساع . بل هو مجتهد ماجور . ولا يقتضي ذلك جواز المخالفة في معلوم الحكم .

شبهة ثالثة : وقد اثارها ابو شامة . فقد بين ان من فعل فعلا من العبادات لا يدرى اواجب هو ام مندوب ، ان عبادته صحيحة . ثم ان كان الشرع يقتضي وجوبها ، وقع فعله واجبا واجزأ عنه ، والا فيقع ندبا ، وله الاجر على كل حال . وكذلك لو نوى العبادة المعينة مطلقا ، اعني دون ان ينوى انها فرض او نفل ، فعبادته صحيحة .

ثم استدل لذلك .

ثم احتج بهذا على ان التاسي لا يشترط فيه معرفة حكم القربة التي علم ان النبي صلى الله عليه وسلم تقرب بها ، بل يكفي عنده معرفة انها قربة ، وتميزها مما ليس بقربة ، ورأى ان ذلك يقتضي انه لا يشترط في التاسي المساواة في حكم الفعل .(٢٤)

وفي سبيل الرد على ذلك نحب ان نبين ، ان قول المساواة ، وهو الذى نختاره يوافق قول الندب فيما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ندبا ، وفيما جهل حكمه مما ظهر فيه قصد القربة .

ويبقى الخلاف في نوعين : الاول ما علم انه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب ، والثاني : ما علم انه فعله على سبيل الاباحة ، والمحمول عليه .

فاما في الثاني فبطلان دعوى ابي شامة واضح ، لان ما جاز على سبيل العادة والاباحة لا يجوز فعله على سبيل العبادة ، فالله تعالى لا يعبد الا بما شرع . والمباحات لا يتعبد بها ، وذلك اصل مقرر في الشريعة ، ما لم يقتض الشرع ذلك .

واما في الاول ، وهو معلوم صفة الوجوب ، فان من التحدى والمباينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل الشيء واجبا ، ونحن نفعله ندبا ، ثم لا نتابعه فيه ، فهذا خلاف التأسي . نعم : من جهل حكم القربة فاطلق النية فلا بأس بذلك في بعض صور العبادات ، وكذا من علمها فاطلق النية(٢٥) ، اما ان يعلم صفة النية من

٢٤ـ المحقق ق ٢٠ـ ٢٣ ٢٥ـ انظر : السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتعمد ان ينوي خلافهما ، فانه مشاق ومعاند بل ومبتدع متباعد . والله الهادي الى اقوم طريق .

شبهة رابعة : قالوا : التساوي في حكم الفعل قد ثبت عدم اعتباره في صور من التأسي والاقتداء معترف بهما ، فيدل ذلك على ان التأسي لا يشترط لحصوله ما ذكرتم من المساواة في الحكم.

فمن الصور المشار اليها اقتداء المصلي المتنفل بالمفترض ، والاتفاق حاصل على صحته ، واقتداء المفترض بالمتنفل ، وهو جائز عند الشافعي وغيره [٢٦]. وكمن خرج لجهاد فتبعه آخر يريد التجارة يسمى متبعا له في سفره وان خالفه في قصده [٢٧].

ونحن نقول : حقيقة التأسي والمتابعة المساواة من جميع الوجوه ، فاذا دل الدليل على سقوط شيء ، بقي ما عداه على الاصل [٢٨]. ومن هنا تطلب الفقهاء الادلة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه . وليس حكم الفعل مما قام الدليل على سقوطه . فيجب التزام المساواة فيه .

وقال ابو الخطاب الحنبلي [٢٩]: ان المتنفل خلف المفترض ان قلنا يكون تابعا ، فلان الصلاة تجمع قربة واسقاط فرض والمتنفل متقرب فهو تابع في القربة دون اسقاط الفرض.

وعندي ان هذا الرد لا يكفي بل هو تصحيح لجواب اصحاب الندب . .

واجاب شارح مسلم الثبوت ، على طريقة الحنفية بان المتنفل اذا احرم بالصلاة اصبحت عليه واجبة ، فيستوي الامام والمأموم في نية الوجوب . وهذا الجواب لا يجري على غير طريق الحنفية.

واما استشهادهم بان من خرج لجهاد فتبعه من يريد الحج يسمى متبعا ، فالجواب انه متبع له في اصل السفر ، وليس هو متبعا له في جهاده . وكذلك اتباعنا للنبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون اتباعا في مقاصده الشريفة من التقرب الى الله تعالى بما كان يتقرب به ، من الواجبات والنوافل .

---

٢٦ — ابن قدامة : المغني ٢/٢٢٥، ٢٢٦ ٢٧ — ابو يعلى : العدة ق ١٠٤ أ

٢٨ — الانصاري : فواتح الرحموت ٢/١٨١ ٢٩ — التمهيد : ق ٩٠ ب

* * * * * * * *

واذ قد فرغنا من ذكر ما استدل به القائلون بالندب ، والرد عليهم بما فتح الله به ، نذكر هنا ان قول الندب ان استساغه احد فيما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي ان يستساغ في ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه الاباحة والفرق ان الواجب قد فعل على وجه القربة ، فللندب في مثله مجال وجه • اما ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه الاباحة ، فان في فعله على وجه التعبد نوعا من الابتداع في الدين ، والتقرب الى الله تعالى بما لم يشرعه •

وقد تقدم القول في ذلك في مبحث الفعل الجبلي •

المطلب السادس

قول الوجوب

مراد القائلين بالوجوب ان ما ثبت لدينا من الافعال النبوية المجردة يجب علينا ان نفعل مثله في الصورة ، سواء علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا او ندبا او اباحة .

او جهلنا حكمه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وبعض القائلين به خصه بالمجهول الصفة من الافعال [1].

وهذا القول يوافق قول الندب في اعتبار الموافقة في صورة الفعل دون حكمه ، ويخالفه في الحكم المستفاد في حقنا .

وقد استدل لهذا القول بادلة عقلية وقرآنية وسنية واجماعية .

الدليل الاول : ان الفعل النبوي يحتمل ان يكون حكم مثله في حقنا الوجوب او الندب او الاباحة . والاحتياط اعلى المراتب ، فوجب الاخذ به احتياطا لئلا نترك ما وجب علينا ، كصيام الثلاثين من رمضان اذا لم ير الهلال ، يحتمل ان يكون من شوال ، ومع ذلك نصومه احتياطا لئلا يكون من رمضان .

واجيب عن ذلك [2] بان الاحتياط يمكن ان يقال به اذا خلا عن احتمال الضرر . وما نحن فيه يحتمل ان يكون الفعل حراما على الامة فيكون ضررا .

قال الآمدي : وهذا الجواب غير صحيح ، فانه لو غم الهلال ليلة الثلاثين من رمضان ، يجب صومه احتياطا للواجب وان احتمل ان يكون حراما بكونه يوم العيد [3].
وقال مثل ذلك صاحب تيسير التحرير [4].

والجواب الصحيح ان يقال : ان الاحتياط الواجب هو في وجوب اداء ما ثبت وجوبه وشك في ادائه كمن نسي صلاة من الخمس ، ولم يعلم عينها ، يجب عليه ان يصلي الخمس احتياطا . وفي ما كان ثبوته هو الاصل ، كصوم الثلاثين من

١- ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٨٢

٢- نقل الشوكاني هذا الجواب واقره (ارشاد الفحول ص٣٦)

٣- الآمدي : الاحكام ١/ ٢٦٣ ٤- ٣/ ١٢٦

رمضان ، اذ الاصل انه من رمضان وان احتمل ان يكون من شوال •

اما ما لم يثبت وجوبه والاصل عدم وجوبه ، فلا يصح ايجابه احتياطا كصوم الثلاثين من شعبان (٥).

الدليل الثاني : قالوا : النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا حقا وصوابا ، فاتباعه حق وصواب • وترك الحق والصواب باطل وخطأ •

والجواب ان ما يفعله علم انقسامه الى واجب ومندوب ومباح • فما فعله على سبيل الندب فالحق ايقاعه على سبيل الندب ، وذلك هو الحق والصواب• وكذلك يقال في المباح •

الدليل الثالث : قالوا : ان الفعل آكد في البيان من القول ، فاذا افاد الامر الوجوب ، فالفعل اولى •

ويجاب عن ذلك بانه يجوز ان يكون الفعل في بعض الاحوال اقوى بيانا ، ولكن موضع ذلك هيئات التفاصيل ، فاما قوة الطلب وتحتمه فليس الفعل موضوعا لذلك ، بخلاف القول ، فان القول الامر موضوع للايجاب به فبطل كون الفعل اولى (٦).

الدليل الرابع : وهو شبيه بما تقدم ، قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة عام الحديبية بالفسخ فلم يفسخوا ، حتى غضب وقال لام سلمة : اما شعرت اني امرتهم بامر فاذا هم يترددون • فاشارت عليه بان يخرج فينحر ويحلق ولا يكلمهم • فخرج فنحر وحلق • فلما رأوه فعل ذلك نحروا وحلقوا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا من الغم•

قالوا : فلولا ان الصحابة علموا ان فعله اشد استيجابا لمثله منهم ، لما ترددوا في طاعة الامر ، ثم انصاعوا لدلالة الفعل •

والذي نقوله في الجواب : انهم استجابوا لاجتماع الفعل مع القول ، اذ مجموعهما اقوى من القول وحده كما لا يخفى •

وجواب آخر اجاب به الامدي (٧) : ان ترددهم كان رجاء ان ينزل امر ينسخ

٥ـ ابن الحاجب والعضد : منتهى السول وشرحه (٢/ ٢٤)

٦ـ ابو الحسين البصري : المعتمد ١/ ٣٧٨• ابو الخطاب : التمهيد ٦١أ

٧ـ الاحكام ١/ ٢٦١

الامر بالاحلال ، فلما حلق هو صلى الله عليه وسلم يئسوا من ذلك فحلقوا ٠

واجاب بجواب آخر : ان فعله وقع بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " فوجب من حيث هو بيان ٠

وهذا الجواب غير مرضي ، لانه اذا اجتمع القول والفعل في البيان وتقدم القول فهو البيان اتفاقا ، كما تقدم ٠ فالبيان هنا هو القول اتفاقا ، والفعل مؤكد للبيان ٠ وهذا يصحح ما اجبنا به ٠

هذا ان سلمنا ان هنا ما يحتاج الى البيان ، ولكن الصواب عدم التسليم بذلك ، لعدم وجوده اصلا ، لان آية الاحصار بينة ، وهي قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " كان في حجة الوداع بعد الحديبية باعوام ٠

الدليل الخامس : قوله تعالى (فاتبعوه) فالاتباع له صلى الله عليه وسلم واجب بدلالة هذه الآية ، والاتباع الامتثال للقول ، والاتيان بمثل الفعل ٠

وقد اجاب ابن حزم بان الاتباع هو طاعة الامر ٠ وهو جواب غير مرضي ٠ فان بين الطاعة والاتباع فرقا لا يخفى ٠

والجواب الصحيح ان يقال : مماثلة الفعل تقتضي المماثلة من جميع الوجوه ، فهي الواجبة ٠ وليس من المماثلة والاتباع ان نفعل واجبا ما فعله ندبا او اباحة ٠ وبهذا اجاب عبد الجبار والآمدى (٨).

ولم يرتض ابن الهمام هذا الجواب بالنسبة الى الفعل المجهول الصفة ، ورأى ان الصواب في الاجابة ان يقال : الامر بالاتباع غير محمول على عمومه ، اذ لا يجب تيمم وقعود وسائر الافعال الجبلية ، وليس ثم مخصص معين ، فتعين حمله على اخص الخصوص من معلوم صفة الوجوب ، ففيه خاصة يجب الاتباع (٩).

وعندى ان قوله (وليس ثم مخصص معين) مردود ، لما تقدم في فصل الافعال الجبلية ٠ ولذا فجواب الآمدى اولى ٠

الدليل السادس : قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن

٨ـ الآمدى : الاحكام ١/٢٥٧ عبد الجبار : المغني ١٧/٢٦٠

٩ـ تيسير التحرير ٣/١٢٢

كان يرجو الله واليوم الاخر) قالوا : في هذه الاية تحذير من المخالفة ، لان معناها : من كان يرجو الله واليوم الاخر فله في رسول الله اسوة حسنة. ومفهومها : ان من لم يتأس به صلى الله عليه وسلم فليس ممن يرجو الله واليوم الاخر. وهذا دال على الوجوب ، فلا بد لنا من فعل مثل ما فعل ، ولا يهمنا على اي وجه فعل .

والجواب بتسليم دلالة الاية على وجوب التأسي ، ومنع ان يكون معنى التاسي الموافقة في الصورة دون الحكم ، بل التاسي هو الموافقة في الصورة مع الاتفاق ايضا في الحكم.

الدليل السابع : قوله تعالى [*] (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) قالوا : والفعل من الامر ، بدلالة قوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) اي احواله وشأنه وافعاله . وقوله (اليه يرجع الامر كله) (واذا كانوا معه على امر جامع) قالوا : فلما كان فعله من امره لم تجز مخالفته .

واجيب عنه بان الامر في الاية المستدل بها هو الامر بالقول ، بدليل قوله تعالى في اول الاية (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) فما عبر عنه اولا بالدعاء ، عبر عنه اخرا بالامر .

و (الامر) في اللغة ياتي لمعنيين ، الاول : القول الطالب ، والثاني : الحال والشأن ، ومنه الافعال . والعرب قد فرقوا بينهما ، فقالوا في جمع الكلمة بالمعنى الاول (اوامر) ، وفي جمعها بالمعنى الثاني (امور). فالامور غير الاوامر . والامر واحد الامور ، غير الامر واحد الاوامر . ف (الامر) مشترك [١] . والقرينة تبين ان المراد به في الاية القول دون الفعل .

واجاب القاضي عبد الجبار بانه على تقدير ان الفعل داخل في مسمى الامر ، او ان الامر في الاية بمعنى الفعل ، فالنهي عن مخالفته يقتضي الموافقة ، ولا يكون احدنا موافقا الا اذا فعل على الوجه الذي عليه فعله صلى الله عليه وسلم [٢] وهو جواب سديد .

---

* ـ سورة النور / ٦٣

١ ـ نقل صاحب البحر المحيط (١ / ٢٦ ب) في (الامر) خمسة مذاهب : (١) انه حقيقة في القول والفعل (٢) حقيقة في القول مجاز في الفعل ـ الحنفية (٣) مشترك بينهما ـ الشريف المرتضى (٤) حقيقة في القول والشأن والطريق دون احاد الافعال (٥) لا يتضمن الفعل امرا ـ الشيرازي.

٢ ـ المغني ١٧ / ٢٦٢ ، ٢٦٣

الدليل الثامن : قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وفعله هو ما آتانا ه، فكان الاخذ به واجبا •

والجواب عندنا ان هذه الاية من سورة الحشر ، نزلت في شأن مال الفيء ، امرهم الله تعالى ان يقبلوا ما اعطاهم رسول الله منه (١٣)، وان يكفوا عما نهاهم عن اخذه • فالايتاء بمعنى الاعطاء ، والامر باخذ المال امر باحة وليس امر ايجاب قطعا • فلا صلة للاية بقضية التاسي بالافعال النبوية •

والتفسير الاخر للاية هو ما قاله ابن جريج من ان معناها : ما آتاكم الرسول من طاعتي فافعلوه ، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه •

فعلى هذا التفسير يجاب عن استدلالهم لأن الايتاء هنا بمعنى الامر (١٤)، بدليل مقابلته بما بعده (١٥) (وما نهاكم عنه فانتهوا) وبدليل ان القول يتعدى الينا ، فيكون بمعنى المحلية(١٦) ومثله قوله تعالى (خذوا ما آتيناكم بقوة) اي افعلوا ما امرتم به •

ولو سلمنا ان الموتى يصدق على الافعال ، فذلك لا يدل على وجوب جميع افعاله صلى الله عليه وسلم • بل على اتباعها على ما هي عليه من الاحكام •

الدليل التاسع : الاجماع، فقد روي عن الصحابة " انهم لما اختلفوا في الغسل من الوطء دون انزال ، ارسل عمر الى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا • فاخذ عمر بذلك • وقال : لا اسمع احدا قال بعد هذا : الماء من الماء • الا جعلته نكالا " (١٧) واجمعت الامة على ذلك بعده •

فكان اكتفاؤهم في ايجاب ذلك بمجرد الفعل ، دليلا على انهم مجمعون على ان الفعل دليل الوجوب•

١٣- هذا تفسير الحسن والسدي للاية كما في تفسير القرطبي ١٨/١٧

١٤- الشوكاني : ارشاد الفحول ص٣٦ ١٥- ابو الحسين البصري: المعتمد ١/ ٣٨١

١٦- القاضي عبد الجبار : المغني ١٧/ ٢٦٤

١٧- الطحاوي في مشكل الاثار بسند فيه ابن لهيعة (وهو ضعيف) واصل الحديث عند مسلم (الزركشي : الاجابة ص٧٨) قلت : هو عند الشافعي واحمد بسياق آخر (انظر كنز العمال ٩/ ٣٢٥)

وقد اجيب عن ذلك باجوبة :

١ـ ان ذلك فعل بياني [١٨]، والفعل اذا كان بيانا لواجب فهو يدل على الوجوب • ووجه كونه بيانا ان الله تعالى قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة ، وان كانت معلومة المعنى لغة الا ان معرفة المقدار الموجب للغسل من العلاقة الجنسية امر مبهم ، فبيّن بالفعل •

وفي هذا الجواب نظر ، لانه اذا كان قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " فقد حصل البيان بسنه ، والفعل الزائد مستحب او خاص حسب ما تقضي به القواعد الاصولية • فلعله صلى الله عليه وسلم يكون قد اغتسل استحبابا او زيادة في التنظف •

واجيب ايضا : بانهم اوجبوه لكونه شرطا في صحة الصلاة ، فيكون ماموا به لدخوله تحت الامر في قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي [١٩]"

وليس هذا الجواب بمرضي ايضا • وقد تقدم القول في دلالة حديث " صلوا كما رأيتموني اصلي "

٢ـ واجيب ايضا ان عائشة لما قالت ذلك في معرض الاحتجاج على ما يوجب الغسل ، ونقله مما لا يوجبه ، قصدت بالاخبار به الاخبار عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراه واجبا ، فوجب تبعا لذلك • فليس ذلك فعلا بيانيا ، وانما هو فعل مجرد قام دليل وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيجب في حقنا ، على قول المساواة الآتي •

٣ـ وايضا : لعلها اخبرتهم بما كانت ترويه من قوله صلى الله عليه وسلم [٢٠]" اذا جلس بين شعبها الاربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " فان ابا موسى الاشعري ، لما اختلف المهاجرون والانصار في ذلك ، سألها فروت له قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " هذه رواية مسلم • وفي الموطأ [٢١]، قالت " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل "

فهذا ما ينبغي ان يعتمد في الجواب عن هذه الشبهة •

١٨ـ العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤ • الصنعاني : هداية العقول ١/٤٦٧

١٩ـ العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤   ٢٠ـ رواه مسلم ومالك والترمذي

٢١ـ جامع الاصول ٨/١٦٠

ابطال قول الوجـــوب :

قول الوجوب في الفعل المجرد سواء اكان مجهول الصفة او معلومها قول مردود ، لا يثبت له اساس . ويغلب على ظني انه لو امكن التنقيب لتبين ان من نسب اليهم القول بــه من الائمــة ، براء منه . وخاصــة في ما لم يظهر فيه قصد القربة . وقد قال الجويني (٢٢) " نسبوه - يعني القول بالوجوب - الى ابن سريج ، وهو زلــل في النقل عنه . وهو اجل قدرا من ذلك ".

ويكفي في بطلانه عدم الدليـــل على صحتـــه .

ويمكن ابطاله ايضـــا بالادلـــة التالية :

الاول : انه يلزمنا على هذا القول تناقض ، لان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشـــيء من المندوب والمباح في وقت ، ثم لا يفعله او يفعل ضده في وقـــت آخـر . فمقتضى قول الوجوب انه يجب علينا فعل الشـــيء وضده ، او فعله وتركـــه . وذلك اما ان يكون في وقت واحد ، او في وقتين مختلفين ، فان كان في وقتين مختلفين فذلـــك نفي للوجوب ، لان الواجب لا يجوز تركه . وان كان في وقت واحد لزم التناقض ، وهو محال (٢٣).

الثانـي : انه يقتضي ان الفعل يجب علينا ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم مباحـــا او مندوبا . وهذا ضـــد التاسـي والاتباع المامور بـــه في القرآن (٢٤).

وقد حاول المنتصرون لهذا القول ان يردوا هذا الدليل بمثل ما رده بـــه اهـــل مذهب النـــدب ، ولكن لا يتم لهم ذلك . وقد تقدم بيانه .

الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها : قالت " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به ، خشـــية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم "

ففي هذا الحديث دليل على ان الفرض لم يكن بنفس فعلـــه ، بل بفرض من اللـــه

٢٢- الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٠ أ

٢٣- اشار الى هذا الاستدلال ابو الحسين البصري في المعتمد (١/٣٨١) والعضـــد في شـــرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/٨٤)

٢٤- ابو الخطاب الحنبلي : التمهيد ق ٩٠ أ

تعالـى اذا اقتدوا بـه فيه • (٢٥)

ولا يرد هذا الدليل على قول المساواة لانه لا يجب علينا مثل فعله حتى تحصل المساواة الا في حالة واحدة ، وهي ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل على وجه الوجوب خاصة ، وليس العمل الذي كان يتركه صلى الله عليه وسلم مفروضا عليه ، لان الواجب لا يترك ، فالحديث وارد في المندوبات قطعا •

وشبيه بذلك ما قال الجصاص في رد دعوى الوجوب فقد احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلتين في رمضان ثم لم يخرج اليهم ، فلما اصبح قال " خشيت ان تكتب عليكم " يقول الجصاص (٢٦) : قد صلى النبي بهم ليلتين ، واخبر مع ذلك انها لم تجب بفعله ، فلو كان فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب لكان قد وجب باول ليلة•اهـ

<u>الرابـع :</u> الزم ابن حزم القائلين بالوجوب (٢٧) ان يقولوا بوجوب صوم الايام التي كان صلى الله عليه وسلم يصومها ، ووجوب صلاة ما كان يصلي • ووجوب المشي حيث مشى صلى الله عليه وسلم • ومثل هذا لا يقول بـه من الفقهاء احـد •

٢٥ـ ابو شامة : المحقق ق ٢ أ • ابن حزم : الاحكام ١/ ٤٣٠

٢٦ـ اصول الجصاص ق ٢٠٨ أ ٢٧ـ الاحكام ١/ ١٤٠

المطلب السابع

قول المساواة

ومعناه ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا فانه يدل على وجوب مثله علينا ، وما فعله ندبا فمثله مندوب منا ، وما فعله على سبيل الاباحة فهو لنا مباح . وسواء كان فعله عبادة او غير عبادة .

وقد يعبر بعض الاصوليين، كما ذكر الاسنوي [1]، عن هذا القول بعنوان (وجوب التاسي) ولكنه عنوان يحمل هذا القول يلتبس بقول الوجوب الذى سبق ذكره . واما عنوان (المساواة) الذى اخترناه فهو عنوان معبر لا يحصل به التباس .

ثم ان كان حكم الفعل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم معلوما فالمساواة فيه واضحة ، وان لم يكن معلوما فان المساواة فيه هي بحسب ما يترجح لدى المجتهد فمن رجح الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم ، فمقتضى قول المساواة يكون الحكم في حقنا الوجوب ، ومن رجح الندب فالندب ، ومن رجح الاباحة فالاباحة .

ونحن قد رجحنا القول من حمل فعله المجهول الصفة على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم ان ظهر قصد القربة ، وعلى الاباحة ان لم يظهر . فعلى قول المساواة يكون الحكم في حقنا كذلك .

ويستدل لهذا القول بالادلة التي سقناها في الفصل الذى دللنا فيه على حجية الافعال النبوية من حيث الجملة ، حيث سقنا الايات والاحاديث الدالة على ذلك . وذكرنا ان الاجماع يدل عليه ايضا ، فبذلك يثبت اصل التاسي .

ونضيف هنا امرين لا بد منهما لاثبات قول المساواة :

الاول : ان الاتباع والتاسي في الأفعال واجب [2].

والثاني : ان الاتباع والتاسي يقتضي المساواة في صورة الفعل وفي حكمه .

فاذا ثبت الامران ثبت انه يجب ان تكون احكام افعالنا مساوية لاحكام افعاله صلى الله عليه وسلم .

---

١ ـ نهاية السول ٢/٥٥

٢ ـ قد يشكل القول بوجوب التاسي في الفعل المندوب او المباح ، فكيف يكون التاسي واجبا ولا يكون المتاسى فيه واجبا . وقد وضح الانصاري شارح مسلم الثبوت مقصود القائلين بذلك حيث يقول " التاسي واجب يعني ان مراعاة الصفة واجبة . وهذا =

اما الاول : فاثباته بأدلـــة ، منها :

١- قوله تعالى : (واتبعوه) امر والامر يفيـــد الوجوب.

والقائلون بالندب ادعوا ان هذا الامر (اتبعوه) لا يفيد الا الندب ، كما زعـــم ذلك ابوشامة [٢]، قال : الصواب حمله على الندب لا على الوجوب لانا لو حملناه على الوجوب لخصصناه باشياء كثيرة ندبيـــة لا تجب علينا وقد فعلها ولو حملنـــاه على الندب لم يلزمنا شـــئ ذلك.

والجواب على طريقته : انا لو حملناه على الندب لخصصناه ايضا باشياء كثـــيرة واجبـــة تستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم .

فالصواب حمل هذا الامر (اتبعوه) على ظاهره من وجوب المتابعـــة ، الذى يقتضى المساواة في الاحكام ، فلا يخصص بشـــئ ، لان ما فعلـــه وجوبا نفعلـــه وجوبـــا ونعتقد وجوبـــه ، وما فعله ندبـــا نعتقده ندبا في حقنا ، وما فعله اباحـــة نعتقده في حقنا كذلك .

٢- ومنها آيـــة التاسي ، وقد تقدم ايضاح وجـــه دلالتها على الوجوب .

والقائلون بالندب نفوا دلالتها على الوجوب ، لقوله تعالى (لقد كان لكم) ولـــم يقل (عليكم)[٤] . والجواب ان قوله تعالى (لمن كان يرجو الله واليوم الاخـــر) بدل من (لكـــم) فيؤول المعنى الى ان : من كان مؤمنا فله برســـول الله اسوة حســـنة وفي مفهومه تهديد ووعيـــد لمن ترك ذلك ، والتهديد يدل على الوجوب.

واجاب السمعاني [٥] ان الذى لنا هو الاجـــر ، فالاسوة لنا من هذا الوجـــه لا من غـــيره . وهو جواب ســـديد ، ويؤيده ما في حديث الاسراء " فاعطاني خمس صلوات " فهي فرائض ، وهي عطاء ، اى ما في فعلها من الاجـــر.

واجاب ابو الحسين البصرى [٦] بان قولك " لنا ان نفعل " معناه : لا خطـــر علينا في فعله ، والواجب ليس محظور فعلـــه .

= كما يقال : العمل على طبق خبر الواحد واجب مع ان بعض الاخبار يفيد الندب او الاباحة ، يعني ان مراعاة حكم الخبر واجـــب ، فكذا التاسي بمراعاة الصفة واجـــب" (فواتح الرحموت ٢/١٨٠).

٢- المحقق ق ٢٥ ب

٤- ابو شامة : المحقق ق ٢٧ أ

٥- القواطع ق ٦٦ ب

٦- المعتمد ١/٣٨٠

واجاب القاضي ابو يعلى : بان (لهم) بمعنى (عليهم) ، كقوله تعالى (لهم اللعنة) ، وليس هذا الجواب مرضيا ، اذ هو خلاف الظاهر.

٣ـ ومنها ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني " في سياق مساواته صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله .

واما الثاني : وهو اقتضاء التاسي والاتباع المساواة في احكام الافعال : فان مفهوم المتابعة والتاسي الموافقة والمساواة ، وذلك كما هو معتبر في صورة الفعل ، يعتبر ايضا في حكمه .

وقد انكر القائلون بالندب ، والقائلون بالوجوب ، اقتضاء التاسي والمتابعة المساواة في الحكم . وسبق جوابه . فيثبت المطلوب .

من اجل ذلك نقول المساواة هو الذى نختاره . وبه قال الشوكاني [٧] ، وقبله قال به ابو الحسين البصري ، والامدى ، والسبكي في جمع الجوامع . وغيرهم.

ويتايد هذا الذى اخترناه بان الامر اذا وجه الى النبي صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل ، فان الامة تدخل تبعا فيما كان صالحا لهم ، ما لم ينص على اختصاصه به . وكذلك النهي . بل ربما نزلت الاية في سبب صحابي معين ولكن يوجه الخطاب فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين) نزلت في ابي اليسر بن عمرو الانصارى روى الترمذى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني عالجت امرأة في اقصى المدينة ، واني اصبت منها ما دون ان امسها ، وانا هذا ، فاقض في ما شئت . فذكر نزول الاية . فالخطاب فيها بحسب الظاهر موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي نازلة في شأن غيره . وما ذاك الا لهذا الاصل . وهو الاشتراك في الاحكام.

وليست هذه القاعدة متفقا عليها .

بل الواقفية يخالفون فيها ايضا ، ويقولون : ان الخطاب الموجه الى النبي صلى الله عليه وسلم بضمير المفرد ، لا يدخل فيه غيره ، لان لفظ الامر وقع خاصا فليس . . . ،

٧ـ ارشاد الفحول ص ٣٦ ٨ـ تفسير القرطبي ٩ / ١١١

٩ـ ابن تيمية : المسودة ص ٧٦ وابو يعلى : العدة ٣٩ أ

١٠ـ الجصاص : اصوله ق ٢٠٥

يتناول غيره ، فلا يجوز اثباتـه . يقول الغزالي " قوله تعالى لنبيه (يا ايها النبي اتق الله) وقوله (لئن اشركت ليحبطن عملك) مختص به بحكم اللفظ ، وانما يشاركه فيـه غيره بدليل لا بموجب هذا اللفظ ، كقوله (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك) وقوله (فاصدع بما تؤمـر) قال " وقال قوم : ما ثبت في حقـه فهو ثابت في حق غيره ، الا مـا دل الدليل على انه خاص به " وهذا فاسـد ، لان الاصل اتباع موجب الخطاب ، وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى (يا ايها النبي) فيختص به الا ما دل الدليل على الالحاق . وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : راجعها ، انما يشمل غيره بدليل آخر ، مثل قوله (١) " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او ما جرى مجراه "اه

اقول : ومما يجرى مجراه قوله صلى الله عليه وسلم (٢)" انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "

وهذا الكلام حق ، ونحن نقول بمقتضاه ، ونقول ان الادلـة قد قامت ، على التساوى في الاحكام ، بصفتها العامة ، وايضا في حق احكام الافعال خاصـة ، وهي ما تقدم في حجية الافعال النبويـة .

وايضا استعمال اهل اللغة يساعد على ذلك ، فان الرئيس الاعلى اذا قال لقائد الجيش : انزل في محل كذا ، وسر في وقت كذا ، واستعمل من السلاح كذا وكذا ، ونحـو ذلك ، فليس ذلك خاصـا به ، بل له ولمن معه . ولو اراد ان يامره في خاصـة نفسـه بشـي ، فانه ينص على الاختصاص. (٣)

فالنبي صلى الله عليه وسلم صاحب شرع ، ومنه يؤخذ الشرع ، اذا امره الله بالامـر من التشـريع فهو له ولامـة التي هي تبـع له .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما امرني الله بشـي الا وقد امرتكم به ، ولا نهانـي عن شـي الا وقد نهيتكم عنه "

وفي الحديث ايضا (٤)" قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد فـي

---

(١) حديث " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " يكثر الاصوليون من ذكره والاحتجاج بـه . قال السخاوي " ليس له اصل . قاله العراقي . وسئل عنه المزي والذهبي فانكراه " (المقاصد الحسنة ص ١٩٢)

(٢) رواه الترمذي والنسائي وهو من الاحاديث التي الزم الدارقطني الشيخين باخراجهـا لثبوتها على شرطهما (المقاصد الحسنة ص ١٩٣)

(٣) نقل الآمدي هذا الاستدلال عن قوم ، ووجهه ، ثم رد عليه . وانظر كتابه : الاحكام الاحكام ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢ (٤) رواه الترمذي (الفتح الكبير)

زيارة قبر امـــه ، فزوروها ، فانها تذكركم الاخـــرة " فانه صلى الله عليه وسلم لما جاءه الاذن بزيارة قبر امـنـه ، بنى على ذلك جواز زيارة سائر المسلمين للقبـــور.

ومما يدل على المســاواة ايضا قول الله تعالى [١٥] (يا ايها النبي ان احللنـــا لك ازواجك اللاتي آتيـــت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ... الى قولـــه وامرأة مؤمنـــة ان وهبـــت نفســها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لـــك من دون المؤمنين)

قال ابن تيمية[١٦] " انما تدل على هذا الاصـــل من وجهين :

احدهما : انه قال (خالصة لك) ليبين اختصاصه بذلك . فعلم انه حيث سكت عـــن الاختصـــاص كان الاشـــتراك ثابتا ، والا فلامعنى لتخصيص هذا الموضـــــع ببيان الاختصـــاص.

والثاني : ان ما احله له من الازواج والمملوكات اطلق ، وفي الواهبـــة قيدها بالخلـــوص له ، فعلم انه حيـــث سكت عـــن التقييد فذلك دليل الاشـــتراك . "

ويتايد ايضا بما بينه الشاطبي [١٧] من ان الادلـــة الجزئيـــة في الشريعــــــة يمكن اخذها كلية الا ما خصـــه الدليل .

واستدل على ذلك بادلـــة

منها : ان الاصـــل عموم التشريع ، كقوله تعالى [١٨] (قل يا ايها الناس انـــي رسول الله اليكم جميعا) وقوله [١٩] (وما ارسلناك الا كافة للناس) وقول النبي صلى الله عليه وسلم [٢٠] " بعثت الى كل احمر واســـود "

ومنها : اصل شرعية القياس ، اذ لا معنى له الا جعل الخاص الصيغة عاما في المعنى قال وهو معنى متفـــق عليه .

ومنها : قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " حكمي على الواحد حكمي علـــى

---

١٥ ـ سورة الاحزاب / ٥٠

١٦ ـ الفتاوى الكبرى ١٤/ ٤٤٤

١٧ ـ الموافقات ٣/ ٥١ ـ ٥٢

١٨ ـ سورة الاعراف / ١٥٨

١٩ ـ سورة سبأ / ٢٨

٢٠ ـ رواه مسلم ٥/ ١

الجماعة " وقال (٢١) " اني لا نسى او انسى لاسن "

ومنها : ما بينه في موضع اخر من(٢٢) ان الشريعة موضوعة في الاصل لمصالح العباد ، فاحكامها على العموم لا على الخصوص ، الا ما ثبت فيه الخصوص بالدليل . وان دليل الاختصاص يذكر في الحكم المختص اعلاما بان الشريعة خارجة عن قانون الاختصاص .

المطلب الثامن

قول المساواة في العبادات خاصة

قول ابن خلاد المنسوب اليه في كتب الاصوليين ان التأسي في العبادات واجب وفي العادات لا يجب بل يستحب هو قول غير محرر . ولم نطلع على ما قاله بحروفه لنرد عليه .

قال القرافي : ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " و " صلوا كما رأيتموني اصلي " وظاهر المنطوق الوجوب لانه امر ، ومفهومه ان غير المذكور لا يجب .(٢٣)

وواضح ان قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " ونحوه لا تخصيص فيه حتى يكون له مفهوم . وادلة التاسي عامة ، فيجب العمل بهما في العبادات وغيرها . والله اعلم .

فائدة مهمة نلحقها بقول المساواة :

قال ابن تيمية(٢٤) :

" مسائل الافعال لها ثلاثة اصول :

احدها : ان حكم امته صلى الله عليه وسلم كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعهما ، الا ان ياتي دليل يخالف ذلك ...

٢١ـ رواه مالك (١/١٠٠) بلاغا ، وانفرد به . انظر الكلام عليه في مقدمة تنوير الحوالك للسيوطي ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ (١/١٠٠)

٢٢ـ الموافقات ٣/ ٥١ ـ ٥٣ ٢٣ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧

٢٤ـ المسودة في اصول الفقه ص ٧٤ ، ص ١٩٢ (مكرر)

الاصل الثاني : ان نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم اما حكم معين ، او حكم مطلق ، واد نى الدرجات الاباحة ... ... فمتى ثبت ان الفعل يدل على حكم كذا ، وثبت انا مساوون له في الحكم ، ثبت الحكم في حقنا .

الاصل الثالث : ان الفعل هل يقتضي حكما في حقنا من الوجوب مثلا وان لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، كما يجب على المأموم متابعة الامام في ما لا يجب على الامام ، وعلى الجيش متابعة الامام في ما لا يجب على الامام وعلى الحجيج موافقة الامام في المقام بالمعرف الى افاضة الامام ؟ هذا ممكن ايضا . بل من الممكن ايضا ان يكون سبب الوجوب في حقه معدوما في حقنا ، ويجب علينا لاجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الاولين ، او سبب الاستحباب منتفيا في حقنا . وقد نبه القرآن على هذا بقوله (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) فصار واجبا عليهم لموافقته ، ولو لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت الى ذلك الوجه " اهـ كلامه .

فابن تيمية يرى انه يخرج عن هذا الاصل ـ وهو الاشتراك في الحكم ـ ثلاثة امور :

الاول : ما دل عليه دليل ، وهو الخصائص . وقد تقدم القول فيها .

الثاني : ما يجب علينا ، وهو عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب ، وانما وجب علينا لاجل المتابعة . كالخروج معه في الغزو .

ونحن نرى ان هذا النوع لا ينبغي ان يستثنى ، لان المتابعة له صلى الله عليه وسلم انما وقعت من جهة كونه اماما ، لا من جهة الرسالة ، بدليل انها تجب مع كل امام في الغزو ، ومع كل امام في الصلاة .

اما ان يجب ذلك في شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم من حيث هو رسول ، فلا نجد له مثالا ، وهو ما ـ اعني ابن تيمية ـ لم يمثل له

الثالث : وقد ذكره في بقية كلامه : ما يستحب لنا ، ولم يكن بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مستحبا . وقد مثل لها بان احمد بن حنبل " تسرى لاجل المتابعة ، واختفى ثلاثا لاجل المتابعة ، وقال : ما بلغني حديثا الا عملت به ، حتى اعطى الحجام دينارا "

فان اصل هذه الافعال من النبي صلى الله عليه وسلم مباحة ، وقد فعلهما احمد على سبيل الاستحباب •

ونحن قد سبق ان بينا الرأى في مثل هذه الافعال في قول الندب به فليرجع اليه • اما ما ذكره من ان الحكم في حق النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون معلقا بسبب وهو هنا مطلق ، فسنذكره في مبحث السبب من الفصل الثامن •

الفصل السادس

الاحكام المستفادة من الافعال

مما تقدم في الفصول السابقة من هذا الباب ، وعلى اساس القول المختار ، وهو قول المساواة في الفعل المجرد ، نلخص الاحكام التي تستفاد من افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من بحث ، في مطالب :

المطلب الاول

الوجوب

يستفاد الوجوب من الفعل النبوي من مواضع :

أ ـ ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم قد صدر عنه بيانا لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا .

ب ـ ان يكون امتثالا لآية دالة على الوجوب كذلك .

ج ـ أن يكون مجردا ، وقد علمنا بدلالة انه صلى الله عليه وسلم فعله واجبا .

ويلاحظ ان الواجب اما ان يكون فعلا متكاملا ، يجب ايجاده من اصله كصلاة الظهر مثلا .

واما ان يكون خارجا عن العبادة تتوقف صحتها عليه ، وهو مقدور للمكلف ، وهو الشرط فيجب من حيث ان الواجب لا يتم الا به ، كالوضوء للصلاة . ونذكر امثلته في بحث الشرط ، وسيأتي .

واما ان يكون جزءا من العبادة ، وهو قسمان :

١ ـ الركن ، وهو جزء الماهية الذي لا تتحقق الا بوجوده ، ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا يجبر ، ومثاله الركوع هو ركن في الصلاة ، والطواف بالبيت : ركن في الحج .

٢ـ الواجب الذى ليس بركن ، وهو ما يجوز سقوطه سهوا ، ويجبر ، كالتشهد الاول عند الحنابلة فيجبر في الصلاة بسجود السهو • وفي الحج بدم ، كما في ترك الاحرام من الميقات •

ثم قد يكون الجزء واجبا في العبادة المسنونة ، فيكون واجبا فيها بمعنى توقف صحتها عليه ، كالركوع في صلاة النافلة ، لا من حيث انه يعاقب على تركه ، اذ يجوز ترك النافلة اصلا ، فهو بمعنى الشرط الا انه جزء من العبادة •

فمما يحتج بالفعل لوجوبه صلاة العيد •

قال الحنابلة وبعض الشافعية : هي فرض على الكفاية •

وقال ابو حنيفة : واجبة على الاعيان •

وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي : سنة موكدة غير واجبة •

نقل ذلك ابن قدامة [1] ثم قال : لنا على وجوبهما في الجملة امر الله تعالى بها بقوله (فصل لربك وانحر) والامر يقتضي الوجوب • ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهما وهذا دليل الوجوب • واحتج الحنفية لوجوبها بالمواظبة عليها [2] •

وكامثلة على استفادة الوجوب من الفعل النبوي نذكر مسائل ،

منها : مسألة السعي في الحج :

ففي السعي ثلاثة اوجه ، وهي ثلاث روايات عن احمد [3] :

الاول : انه ركن لا يتم الحج الا به • وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي، وغلّط النووي من نسب الى الشافعي القول بانه واجب غير ركن • قالت عائشة : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة ، ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " ولحديث حبيبة بنت ابي تجراة مرفوعا [4] " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي "

١ـ المغني ٢/٣٦٨ ٢ـ فواتح الرحموت ٢/١٨٠

٣ـ انظر ابن قدامة : المغني ٣/٣٨٨ ، ٣٨٩ النووى : المجموع ٨/٨٦، ٨٧

٤ـ قال النووي في المجموع (٨/٧٣) حديث حبيبة ليس بقوى ، في اسناده ضعف ، ونقل ان ابن عبد البر قال • فيه اضطراب •وقال : قد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي ثم قال النووى (٨/٨٧) رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن من حديث صفية بنت شيبة مرفوعا •

الثاني : انه واجـــب • وهو قول ابي حنيفة ، والثورى ، والقاضي ابي يعلى الحنبلـــي . نقل عن ابي حنيفـــة انه يجـبر بدم • ونقل النووى انه الاصـــح عن احمد •

الثالث : انه ســـنة لا يجب بتركه دم • روى عن ابن عباس وابن مسعود وابي به كعـــب وانس وابن الزبير •

فاما القول بانه ركن فلا يصح استفادته من الفعل ، وقد نقل النووى عن ابـــن المنـذر تعليق القول بركنيتـــه على ثبوت حديث حبيبة ، والا فيكون تطوعا •

ورجح ابن قدامة انه واجب • وقال : لان دليل من اوجبه دل على مطلـــــق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الحج الا بــــه •

ومنها : مسالة ركعتي الطـــواف :

في ركعتي الطواف خلاف هل هما واجب او تطوع • وقيل بان الطواف لا يصح الا بهما فهما على هذا في معنى الركن [5]• ومن اسباب الخلاف فيهما الخلاف في دلالـــة الفعل • وقال السبكي في قواعده [6]" في ركعتي الطواف قولان مشهوران اصحهما انها سنة والثانـــي انهـــا واجبـــة ، وهما راجعان الى دلالـــة الفعل المجرد • فاما قوله صلى الله عليـــه وسلم خذوا عني مناسككم فلا دلالـــة له على وجوب شـــي• خاص منها " اهـ

ومما استدل على وجوبـــه بالافعال مما ذكره السبكي في القواعد : الموالاة فـــي الوضوء ، وفي الغسل والتيمم ، والموالاة بين اشواط الطواف ، والموالاة بين الطواف والسعـــي ، والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة ، والموالاة بين صلاتي الجمع في وقت الاولى او الوقـــت الثانية ، والقيام في خطبة الجمعة مع القدرة ، والفصل بين الخطبتين بجلسة ، وقراءة شـــي• من القرآن في الخطبـــة ، والترتيب بين اركانهـــا ، والجمع بين الوقوف بالنهار والليـــل بعرفة ، والمبيت في المزدلفـــة •

واكثر هذه المسائل يستدل فيها بالفعل المجرد خاصة ، وفي اكثرها قولان بالوجوب والاستحباب ، والاستحباب ارجح الا فيما ورد فيه دليل غير الفعل يدل على الوجوب • والله اعلـــم •

٥ـ انظر المجموع ٨/٦٠، ٦١

٦ـ ق ١١٦ ب

المطلب الثاني

الندب

ويستفاد من مواضع :

أ- ان يكون الفعل قد صدر عنه صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب ، وعلم ان الوجوب خاص به .

ب- ان يكون صلى الله عليه وسلم قد فعله على سبيل البيان لدال على الندب.

جـ- ان يكون قد فعله على سبيل الامتثال لدال على الندب .

د- ان يكون قد فعل فعلا مجردا دل الدليل على انه فعله ندبا .

هـ- ان يكون قد فعل فعلا مجردا ، ولم يعلم حكمه بالنسبة اليه ، ولكن يظهر فيه قصد القربة ، بان يكون مما فعله في العبادة ، وكان على خلاف مقتضى الجبلة او ظهر فيه ذلك بقرينة اخرى.

مسألة تابعة للمندب دلالة الفعل على الافضلية :

اذا كانت العبادة او غيرها من الافعال الجائزة او المندوبة او الواجبة يمكن عملها على صور مختلفة ، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة او مرات كثيرة فهل يحمل فعله على انه صادر على افضل الوجوه لبيان الكمال فيها ، او يحمل على الاقل لبيان المجزئ ؟

قال ابن تيمية : في دلالة الفعل النبوي على الافضلية [٧]: هي مسالة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات وفي مقاديرها وفي العادات ، وفي الاخلاق والاحوال .اهـ

فمثال ما لم يكثر فعله : احرامه من الميقات ، مع انه يجوز ان يحرم من المدينة. ولا خلاف في جواز الاحرام قبل الميقات [٨]، فهل يقال : احرام الحاج والمعتمر من منزله افضل ، لكثرة العمل ، او من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منه ؟

قال الحنابلة بافضلية الاحرام من الميقات استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو حنيفة ومالك الاحرام من البلد افضل . وفعله بعض الصحابة. وع

٧- المسودة ص ٧٤

٨- ابن قدامة : المغني ٣/ ٢٦٤

وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

ومثاله الاضحية : فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده . استفاد منه بعض الفقهاء افضلية الذكور في الاضاحي، وان تكون باللون المذكور في الحديث، وعن مالك : الافضل ان تكون من الغنم بخلاف الهدى فالافضل عنده الابل.

والحنابلة فضلوا الابل اخذا ببعض الاحاديث القولية. (٩)

وقد ادعيت الافضلية بناء على فعله صلى الله عليه وسلم في الركوب في الحج، وفي الوقوف بعرفة، والاقتصار في الضحى على ثمان، وغير ذلك.

ومما واظب عليه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر، وجعله بعض الفقهاء واجبا وبذلك يخرج عن مسألتنا . اما القائلون بان القصر جائز ويجوز الاتمام، فمنهم من قال القصر افضل اخذا بالدليل الفعلي، وهو قول احمد ومالك، واحد قولي الشافعي. وقوله الاخر : الاتمام افضل لكونه اكثر عملا وعددا وهو الاصل (١٠).

والاستدلال بالفعل على الافضلية، في الحالة الثانية، وهي المواظبة، اقوى واتم.

ويرى النووي التفريق بين النوعين، فما وقع مرة واحدة فانه يقع على اكمل الوجوه واتمها، واما ما يتكرر فانه يفعل احيانا على القدر المجزئ لبيان الجواز، والاكثر على الاكمل، كما صنع صلى الله عليه وسلم في الوضوء مرة مرة، وثلاثا ثلاثا، اكثر عمله الثلاث.

ونحن نميل الى القول بالاتجاه الناظر الى طبيعة العمل، فما كان اكثر عملا فهو افضل (١١)، فعلى هذا : الاحرام من الابعد افضل، والتضحية بالبقر افضل من الغنم، وبالابل افضل، وكلما كان اكثر فهو خير ما لم يخرج الى حيز التشديد والارهاق، وكذلك نرى ان اتمام الصلاة في السفر افضل على القول بانه جائز. وانما يكون هذا في حق من لا يقتدى به، اما من يقتدى به فينبغي ان يعمد الى التيسير والتسهيل لئلا يشق على المقتدين، ويكون في حقه من هذه الناحية افضل، ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم بالاجتزاء من بعض الاعمال بالقليل، على هذا المحمل، او غيره من المحامل. والله اعلم واحكم.

٩- ابن قدامة : المغني ٢/ ٦٢١ . ١٠- المغني ٢/ ٢٧٠

١١- هذه احدى القواعد الفقهية المشهورة، ذكرها السيوطي بهذه الصيغة" ما كان اكثر فعلا، كان اكثر فضلا " (الاشباه والنظائر ص١٤٣)

تمايز المندوبات في الدرجة:

ودلالة الافعال على ذلك : من المعلوم ان المندوبات تتمايز في القوة ، فبعضها آكد من بعض، وقد يتبين التأكد بالقول ، وهو كثير ، وقد يتبين بالفعل ، وذلك على انواع ، فمنها :

اولا : ان يحافظ صلى الله عليه وسلم على المندوب حتى مع قيام الاعذار ، وذلك كركعتي الفجر والوتر. فقد قضى ركعتي الفجر في السفر لما نام عنهما ، و "لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر "(١٢) وكذلك حافظ على الوتر ، حتى انه اوتر على بعيره (١٣)، فان ذلك يدل من جهة تركه صلى الله عليه وسلم لما عداها من الرواتب وافرادها بالمحافظة عليها ، على انها آكد من غيرها ، وقد قيل بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولا يثبت ذلك .

ثانيا : ان يظهر صلى الله عليه وسلم الاعتناء بالمندوب والاحتفال به ، كما في صلاة العيد عند من يقول بندبيتها ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء " فانّ فعلها في جماعة ، ودعوة الناس لها ، مظهران لتأكدها ، حتى لقد قال الحنابلة بوجوب صلاة العيد على الكفاية ، وقال الحنفية بوجوبها على الاعيان(١٤).

المطلب الثالث

الاباحة

وتستفاد من مواضع :

١- ما فعله صلى الله عليه وسلم من الامور الجبلية الاختيارية.

٢- ما فعله من الامور العادية والدنيوية.

٣- ما فعله بيانا لآية دالة على الاباحة.

٤- ما فعله امتثالا لآية دالة على الاباحة.

٥- ما فعله وعلمناه قد فعله على سبيل الاباحة ، لقرينة تدل على ذلك.

٦- ما فعله وجهلنا حكمه ولكنه لم يظهر فيه قصد القربة.

١٢- متفق عليه (نيل الاوطار ٢/ ٢١) ١٣- رواه الجماعة (نيل الاوطار ٢/ ٣٢)

١٤- المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٧ والقول بانها سنة مؤكدة هو قول الشافعية والمالكية

نظرة في استفادة الاباحة من الافعال النبوية :

ان الاباحة تؤخذ من الفعل النبوي من جهة الفعل خاصة دون الترك ، فبالفعل النبوي يتبين انه لا حرج في فعل ذلك الامر ، واما ارتفاع الحرج عن الترك فيستفاد من عدم وجود دليل طالب ، او من جهة وقوع الترك ايضا .

ومعنى الدلالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان ما يفعله ليس معصية وهو معصوم من المعصية ، وعلى القول بعدم عصمته في حال او عن نوع منها ، فانه يعاقب على ذلك ولا يقر عليه فيما انبنى عليه تشريع . وقد تقدم ذلك في مواضع .

غير انه لا بد من معرفة وجه تلك الاباحة هل هي اباحة عقلية او اباحة شرعية .

والتفريق بينهما نقول : ان المعتزلة يرون ان الاشياء قبل ورود الشرع تحت حكم العقل ، ثم يقضي العقل بان الفعل واجب اذا كان في تركه مفسدة ، وحرام اذا كان في فعله مفسدة ، وان كان في تركه مصلحة فمكروه ، او كان في فعله مصلحة فمندوب ، او لم يشتمل على مصلحة او مفسدة فمباح (١٥).

واما عند غير المعتزلة فلا حكم قبل مجيء الشريعة ، اصلا .

واما بعد مجيء الشريعة ، فالاباحة العقلية عند المعتزلة ، وهي رفع الحرج عن الفعل والترك مستمرة . فليست الاباحة عندهم حكما شرعيا بل عقلي .

واما عند غيرهم ، فالاباحة شرعية وهي الخطاب الشرعي الدال على التخيير بين فعل الشيء وتركه .

واقر الآمدي بان الاباحة بعد مجيء الشريعة قسمان : اباحة شرعية ، واباحة عقلية ، وهي بقاء الشيء دون حكم يقتضي المنع منه او ايجابه (١٦). وصرح بذلك الغزالي ايضا (١٧) ولقولهما وجه بيّن ، وهو معنى ما قد سماه في مرتبة العفو .

والاصل في الاشياء بعد مجيء الشرع الاباحة فيما ينفع ، والمنع فيما يضر . وهذا ما قرره الرازي واتبعه فيه كثير من الاصوليين .

ويقرر ابن تيمية اصلا آخر ، وهو ان الاصل في العبادة بعد مجيء الشرع المنع حتى يرد دليل شرعيتها . وجواز الشيء على سبيل العادة لا يعني انه يجوز على سبيل العبادة ، واما العاديات من العقود وغيرها فالاصل فيها عدم المنع

---

١٥ ـ جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٦٢   ١٦ ـ الاحكام ١/ ١٧٦

١٧ ـ شفاء الغليل ص ٦٣٢

ما لم يرد دليل المنع، قرر ذلك في مواضع من كتبه ونسبه الى فقهاء الحديث احمد وغيره (١٨).

الاباحة المستفادة من الفعل النبوي :

ان الاباحة التي يدل عليها الفعل النبوي، ان كان بيانا او امتثالا لدال عليها، فهي اباحة شرعية . واما ما فعله من المباحات الجبلية والعادية، وما حكمنا باباحته من الافعال المجردة، فان اباحته عقلية، او كما قرر الغزالي - لا حكم فيه من جهة الشرع - وذلك ان غاية ما في الفعل الدلالة على ان ليس في الشرع ما يدل على المنع منه .

فائدة استفادة الاباحة من الافعال النبوية المجردة :

قد يقال : ان الاباحة هي الاصل في المعاملات والامور الجبلية والدنيوية والعادية ونحوها . فما فائدة الفعل النبوي في ذلك المجال ؟

فالجواب ان فائدته من جهات :

الاولى : ان الاباحة المستفادة من الفعل اقوى من المستفادة من العمومات الواسعة، فاكله صلى الله عليه وسلم من لحم العنبر الميت ادل على اباحته من عموم الآية (خلق لكم ما في الارض جميعا) بل ومن عموم الاية (احل لكم صيد البحر وطعامه) وهي، من باب اولى، اقوى في الدلالة على اباحة الفعل المعين من الاباحة العقلية، التي يقول بها المعتزلة .

الثانية : نفي احتمال ان تكون الصور مشمولة بنص مانع او قياس مانع، كما في قصة اكله صلى الله عليه وسلم من لحم العنبر الميت . وقصة اكله صلى الله عليه وسلم من لحم شاة تصدق بها على بريرة فاهدت اليه منه .

ومثل تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد بعد الصلاة، كما في حديث ذي اليدين . يدل على اباحته وعدم القياس على ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم القادم الى المسجد عن التشبيك (١٩).

١٨- ابن تيمية : القواعد النورانية الفقهية ص ١١٢ وانظر ايضا : مجموع الفتاوى الكبرى ط القاهرة ٢/٣٢٦ ابن القيم : اعلام الموقعين ٢/٣٢٦

١٩- وانظر فتح الباري ١/٥٦٦

ومثل خروجه من المسجد دون تيمم ، عندما تذكر انه جنب ، وقد اوجب بعض الفقهاء التيمم في مثل تلك الحال (٢٠)، ومثل اخراجه صلى الله عليه وسلم رأسه الى عائشة لترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد . فقد تبين به انواع من المباحات

ومن هنا كثر نقل الصحابة للافعال التي من هذا النوع لبيان الاباحة حيث يظن المنع كما في احاديث مسح الخفين ، كثر نقلهما لما في الاية من الامر بالغسل بل كثيرا ما كان ظن التحريم لامر من الامور من بعض الناس، حافزا للصحابة على رواية الافعال لاثبات الاباحة . وبهذا السبب ظهر جزء كبير من السنن .

الثالثة : اثبات الجواز في ما الاصل فيه المنع . وهي قاعدة مهمة جدا في باب العبادات ، فان الاصل فيها المنع كما تقدم ، فلا يعبد الله الا بما شرع ، وحيث فعل صلى الله عليه وسلم العبادة الخاصة علم انها جائزة من اصلها ، ولو فعل العبادة في حال معينة افاد جواز فعلها في تلك الحال ، كالصلاة على الميت الغائب . وفعل صلاة الفرض على الراحلة عند المطر اذا كانت الارض مبتلة . وفعل النافلة على الراحلة ، وانه يتجه حيثما توجهت ركابه .

المطلب الرابع

رابعا : الكراهة :

الفعل لا يدل على الكراهة ، وقد يدل الترك عليها كما ياتي ان شاء الله .

٢٠- ابن حجر : فتح الباري ١/ ٣٨٢

المطلب الخامس

التحريم

لا يدل الفعل [٢١] على التحريم بطريق التاسي . ولكن يدل على ذلك لفصل المتعدى ، احيانا ، كما تقدم ، كالعقوبة بالحد او التعزير ، تدل على تحريم ما كان سببا لهما .

وقد يدل نزعه صلى الله عليه وسلم للشيء ، وكذلك كسره وتحطيمه ونحو ذلك على تحريم لبسه واتخاذه . كما في حديث عقبة بن عامر [٢٢] " اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين "

و " كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه [٢٣] " ومثله ما ورد [٢٤] ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم نزعه ورمى به " ورأى رجلا يطوف بالكعبة بخزامة في انفه فقطعها " [٢٥] وفي رواية " راى في المطاف رجلين بزمام بينهما فقطعه " [٢٦]

وانما يدل على ذلك اذا عرف انه صنع ما صنع بقصد بيان الشرع او الامتثال له .

فان نزع الثوب نزعا معتادا فلا دلالة فيه ، وكذا لو كسر شيئا تالفا لا يحتاج اليه .

وان لم يعلم انه قصد البيان او الامتثال فلا يدل ايضا على التحريم .

ومثاله ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فرّق ما جاءه من مال البحرين حتى لم يبقَ منه شيء . فقال ابن حجر [٢٧] " في هذا الحديث بيان ان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيه ولا يؤخره "

ونحن لا نرى دلالة الحديث على تحريم التاخير ولا كراهته ، لاحتمال انه لم يقصد

٢١ـ اما الترك فقد يدل على التحريم . وسيأتي بحث ذلك في فصل الترك من الباب الثاني

٢٢ـ البخاري ومسلم (جامع الاصول ١١ / ٢٨١) ٢٣ـ البخاري . ١٠ / ٣٨٥

٢٤ـ انظر صحيح مسلم ١٤ / ٦٦ والبخاري . ١٠ / ٣١٥ ٢٥ـ البخاري ١١ / ٥٨٦

٢٦ـ البخاري ٣ / ٤٨٢ ٢٧ـ فتح الباري ١ / ٥١٧

امتثال حكم خاص بذلك ، بل لكثرة المحتاجين او لوجود مال غيره مخزون لديه ، ينفق منه عند الحاجة . فللامام اذن ان يقدم او يؤخر بحسب المصلحة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختص بعض الاموال لنوائبه .

المطلب السادس

دلالة الفعل النبوي على الاحكام الوضعية

ما تقدم قبل هذا كله راجع الى دلالة الافعال النبوية على الاحكام التكليفية . اما دلالتها على الاحكام الوضعية فهي دلالة خفية ، وقلما يمكن بيانها بالفعل دون قول يوضح ارتباط الحكم بسببه ونحوه . فاما مع القول فهو في الشريعة كثير .

فمن ذلك

١- السببية:

ومثال بيان السببية بالفعل دون قول انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، وقاء فافطر ، وسها فسجد .

٢- الشرطية:

ومن بيان الشرطية بالفعل وحده في شرط الوجوب ، بان يترك الفعل في حال ويفعل في حال آخر ، فيعلم ان ذلك الحال شرط . ومثاله ما روى عن الزهري عن ابي سلمة قال " قلت لابي هريرة : على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال : لما بلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " استدل بذلك ان شرط وجوب الجمعة وجود خمسين رجلا .(٢٨) ومن امثلته ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة في المدينة ، ولا يقيمها في اسفاره ، فعلم بذلك ان شرط وجوبها الاقامة .

وقد يتبين بالفعل عدم الشرطية ، وهو كثير في الشريعة . وذلك ان يفعل الشيء

٢٨- اجتماع الخمسين شرط وجوب الجمعة على رواية في مذهب احمد (المغني ٢/٣٢٨)

٢٩- في حديث سلمة : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء . رواه ابو داود

ويجتزئ به مع انعدام ما يظن شرطا . كفعله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة قبل الزوال ، فيعلم بذلك ان الزوال ليس شرطا [٢٩]. وكاجرائه عقد البيع دون اشهاد فيعلم ان الاشهاد ليس شرطا لصحة البيع.

وقد استفاد بعض العلماء الشرطية من الفعل الذى لا قول معه ، كما في تقدم الطواف لصحة السعي قال النووي[٣٠] " قال اصحابنا : يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء اكان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة... واستدل الماوردى بان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف . مع انه قد قال صلى الله عليه وسلم "لتاخذوا عني مناسككم " وباجماع المسلمين . قال : وشذ الجويني فقال في كتابه (الاساليب) : قال بعض ائمتنا : لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي . قال النووي : وهذا النقل غلط ظاهر ، مردود بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع الذى قدمناه عن نقل الماوردى والله اعلم "

اقول : وقد نقل عدم الشرطية في ذلك عن عطاء [٣١]، ونقل عن احمد بن حنبل : يجزئه ان سعى قبل الطواف ناسيا . واختار صاحب المغني [٣١] انه شرط ، واحتج بالفعل النبوي مع قوله صلى الله عليه وسلم " لتاخذوا عني مناسككم " فان ثبت الاجماع فهو حجة والا فان الحديث لا يدل على الوجوب كما تقدم ، لانه فعل . والشرط هنا من الواجب . ولهذا فان القول بالاشتراط في هذه المسالة خارج عن القاعدة الاصولية والله اعلم.

ومثله قول من قال باشتراط جعل البيت عن يسارك في الطواف :

يقول النووي[٣٢]: " الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بان يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمينه تلقاء وجهه . فان عكسه لم يصح ، وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء . وقال ابو حنيفة يعيده ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم واجزأه طوافه .

والحجة لوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قبل الحجر الاسود طاف على يمينه . مع قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " بهذا احتج الشيرازى [٣٣].

٣٠ـ المجموع ٨/ ٨١

٣١ـ ابن قدامة : المغني ٣/ ٣٩٠

٣٢ـ المجموع ٨/ ٦٧

٣٣ـ المجموع ٨/ ٣٤

واما ابن حزم فلم يستدل بالفعل في هذه المسألة ، وانما رأى(٣٤) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالخبب فلا بد انه امرهم اين يبتدئون وكيف يصنعون فالوجوب عنده بالقول المنقول بطريق اللزوم.

والا فلي القول بالوجوب ومأخذه عندي ان فعله صلى الله عليه وسلم بيان لآية الامر بالطواف . فمن هنا وجبت الكيفية ، والعدد ايضا .

٣ـ المانعية :

واما بيان المانعية بالفعل مع القول : فهو كثير ، ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد حديثة الصيد لما كان محرما . وقال للمهدي(٣٥) " انا لم نرده عليك الا أنّا حرم "

واما بالفعل دون قول ، فان كان الفعل ناهيا ، فكثير ، كما في حديث ابن عباس في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم له من موقفه عن يسار الامام الى يمينه .

واما بالفعل الذي لا نهي فيه ، فيرد قليلا . وذلك كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه جالسا يدل على ان المرض يمنع وجوب القيام.

وقد يدل الفعل على عدم المانعية ، وذلك بان يفعل العبادة او العقد مع التلبس بما يظن مانعا من الصحة ، فيعلم بذلك انه ليس مانعا . وهو كثير ، ومنه علمنا ان العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها كما صنع صلى الله عليه وسلم اذ فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة (٣٦) وحمل امامة ابنة ابنته زينب . فكان اذا قام رفعها ، واذا ركع وضعها وهو في الصلاة .

٣٤ـ المحلى ٩٧/٧

٣٥ـ رواه البخاري ومسلم ومالك (جامع الاصول ٤١٩/٣)

٣٦ـ روى القصة ابو داود والترمذي والنسائي (جامع الاصول ٣٢٩/٦)

ومنه علم ايضا ان الكلام اليسير في شأن الصلاة سهوا لا يبطلها صنيع صلى الله عليه وسلم ذلك اذ تكلم سهوا ، بعد ان سلم من نقص ، كما في حديث ذى اليدين .

ومنه علم ايضا ان السفر لا يمنع صحة الصوم ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصوم احيانا في السفر (٣٧)

وكذلك في المنع من الوجوب . فقد اقاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا من امرأة قتلها باحجار (٣٨) ، فعلم انه لا يمنع وجوب القصاص كون القاتل يهوديا ، ولا كون القاتل رجلا والمقتول امرأة ، ولا كون آلة القتل مثقلا غير محدد .

٥ ـ الرخصة والعزيمة :

اما الرخص فبيانها بالفعل الذى معه قول ، كثير ، كنيته صلى الله عليه وسلم صوم النفل بالنهار ، والمسح على الخفين . قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة حينما اراد ان ينزع خفيه " دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .

وكذلك بيانها بالفعل الذى لا قول معه كثير ، ووجه كثرتها عندنا انها على خلاف الاصل ، فكان ذلك كافيا في بيان انها رخص ، ومثاله جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر ، وصلاته في مرضه جالسا ، وتطوعه على الدابة ، وتوجهه عليها الى غير القبلة ، والاستجمار ، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان .

---

٣٧ ـ رواه البخارى ومسلم (ابن دقيق العيد : شرح العمدة ٢ / ١٨)

٣٨ ـ رواه الجماعة (نيل الاوطار ٧ / ١٨)

٤- الصحة والفساد :

اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عبادة على وجه ما فانه يدل على صحتها على مثل ذلك الوجه . ولكن لا يدل على فساد ما اذا عملت على وجه اخر ما لم يكن دليل على ان ذلك الوجه الذي عملها عليه صلى الله عليه وسلم بعينه واجب . وكذلك في العقود ونحوها ، فما فعله منها دل على صحته وانه موافق للشرع ومستكمل لجميع اركانه وشروطه ، ومنتفية عنه الموانع .

ومن هذا الباب مسالة القرعة ، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها معه (٣٩). وايضا اقرع بين اعبد ستة اعتقهم رجل عن دبر لم يكن له مال غيرهم فمات . فاقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعتق بالقرعة اثنين ، وارق اربعة (٤٠). يدل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم على ان القرعة طريق صحيح لتعيين الحقوق اذا تساوت ولم يكن للترجيح طريق آخر . وللفقهاء تفصيل في تمييز ما تجرى فيه القرعة ما لا تجرى فيه . (٤١)

ومن هذا الباب ايضا اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم عن القول في قبول الهبة بالقبض وفي تصرفه بالاذن العرفي عن الاذن القولي ، كما في مايعة نفسه عن عثمان ، وادخاله اهل الخندق الى طعام ابي طلحة ، وايضا الى طعام جابر . ونحو ذلك كل ذلك يدل على الصحة في مثله من التصرف (٤٢).

ومن هذه الجهة وهي جهة دلالة الفعل على الصحة يمكن استنباط ان شيئا معينا ليس ركنا ، او انه ليس شرطا ، كما تقدم .

٣٩- مسلم ١٠٣/١٧ ورواه البخاري

٤٠- رواه مسلم ١٤٠/١١ ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

٤١- انظر : الفروق للقرافي ١١٣/٤

٤٢- يراجع : ابن تيمية : القواعد النورانية ص ١١٤ وما بعدها

الفصل السابع

صفة الدلالة الفعلية

بحث تمهيدي

الدلالة وانواعها

الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر . والاول هو الدال ، والثاني هو المدلول .

والبحث في الدلالة من جهتين : جهة الارتباط والتلازم بين الدال والمدلول ، والثانية جهة الدال .

اولا ـ جهة الارتباط بين الدال والمدلول :

الرابطة بين الدال والمدلول على انواع ، لانها تكون عقلية ، وطبيعية ، وعادية ، ووضعية .

أ ـ فالعقلية ، كدلالة وجود الشيء على عدم نقيضه ، ودلالة الاثر على ان له موثرا .

ب ـ والطبيعية ان يكون الترابط بينهما بسبب الطبع والخلق ، ومثاله دلالة الدخان على النار ، ودلالة الصوت ذي الصفة الخاصة الناشيء من النقر ، على ان المضروب نحاس ، او حديد ، ودلالة الاعراض على الامراض عند الاطباء ، ودلالة الارتجاف او قول (اح) على اصابة صاحبه بشدة البرد .

جـ ـ واما العادية ، فان تكون جرت العادة ، ان يقع امران معينان متحدين في الوقت او مع سبق احدهما الاخر ، فان علم وقوع احدهما دل على وقوع الاخر . ومثاله الاستدلال بوجود احد الزوجين في بلد على وجود الاخر فيه ، وبالولادة على السرور بها ، وبالموت على الدفن ، وعكسه ، وعلى التعزية .

د — واما الوضعية ؛ فبأن يجعل احد او طائفة من الناس ، شيئا ليدل على شيء ، كالاشارات الضوئية التي توضع لتنبيه سائقي السيارات او السفن او الطائرات ، وكدلالة الخط ، والعقد ، والاشارة ، على ما اريد ان تدل عليه ، وكالالفاظ المستعملة في اللغة وضعت لتدل على معاني تعرف من كتب اللغة .

ثانيا : جهة الدال :

الدال اما ان يكون لفظا ، او فعلا ، او صفة ، او شيئا ماديا ، وغرضنا يتعلق بالدليل اذا كان فعلا . ولكن نقدم تقسيم المنطقيين للدلالة اللفظية ، ليتبين حكم الدلالة الفعلية اذا قورنت بهما .

* * * * * * * *

الدلالة اللفظية : الالفاظ الصادرة تختلف دلالتها ، فقد تكون عقلية كدلالة الكلام على متكلم ، وطبيعية ، كقول (آه) على شدة الالم ، وعادية كدلالة قولهم (كل عام وانتم بخير) على ان اليوم عيد .
ووضعية ، وهو الاكثر .

ثم الدلالة الوضعية في الالفاظ تنقسم ثلاثة اقسام ، لانها :

اما : دلالة مطابقة ، وهي دلالة اللفظ على كل معناه الموضوع له ، كدلالة (البيت) على البيت .

واما : دلالة تضمن ، وهي دلالة اللفظ على بعض معناه ، كدلالة (البيت) على السقف او الباب .

واما : دلالة التزام ، وهي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له ، كدلالة (السقف) على الحائط [1]

ومن الدلالة الالتزامية :

١— الاقتضاء : وهو دلالة المذكور على مقصود للمتكلم مضمر ، يتوقف عليه صدق الكلام كقوله تعالى (واسأل القرية) اى اهلها ، او تتوقف عليه صحة الكلام ، كحديث " رفع عن امتي الخطأ والنسيان " اى المؤاخذة بهما .

١— وانظر لاستكمال هذا البحث القطب على الشمسية ، وحاشية الجرجاني ص ٢٢ وايضا : السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه ١/ ٢٣٩

٢- والايماء: وهو دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) اى لاجل السرقة

٣- والاشارة: وهي دلالة اللفظ على ما ليس مقصودا للمتكلم لكنه يعلم من كلامه

٤- المفهوم: وهو ان يدل اللفظ على حكم في غير محل النطق .

وهو نوعان: مفهوم مخالفة ، ومفهوم موافقة .

١- فمفهوم المخالفة: ان يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق كدلالة قوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم الزكاة " على ان ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها .

٢- ومفهوم الموافقة نوعان :

الاول : ويسمى (فحوى الخطاب وقد سماه بعض الحنابلة (التنبيه) ، وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ، كدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على تحريم ضربهما .

والثاني : ويسمى (لحن الخطاب) وهو ان يكون المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق ، كدلالة تحريم اكل مال اليتيم على تحريم احراقه او اغراقه .

المبحث الاول

طبيعة الدلالة الفعلية

قد يكون للفعل دلالات مختلفة ، وغرضنا يتعلق بذكر دلالة افعال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وليست دلالة افعاله صلى الله عليه وسلم على الاحكام في حقنا عقلية وقد تقدم ايضاح ذلك . في فصل حجية افعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وليست كذلك طبيعية ، ولا عادية ، اذ لا دخل للطبع ولا للعادة في شيء من ذلك .

وانما هي دلالة وضعية ، بمعنى ان الشرع جعلها لنا علامة ، اذا رأيناها علمنا ما الحكم في حقنا .

ومثاله انا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين ندبا ، كان ذلك لنا علامة موضوعة تدلنا على ان حكم ركعتين بعد الجمعة في حقنا الندب.

ويقول القاضي عبد الجبار " لو كان الفعل بمجرده يعلي من غير دلالة شرعية على حجيته يدل ، لكان القول بذلك اولى ، فاذا صح ان القول لا يدل الا بالمواضعة على الوجوه التي تقدم ذكرها ، فالواجب شمول ذلك في الفعل "(٢)

والذي يدلنا على هذا الوضع في الافعال النبوية احد امرين :

الاول : امر غير شرعي ، بل هو مواضعة عامة ، وذلك في افعال خاصة من افعاله صلى الله عليه وسلم ، كالكتابة ، والخط ، والعقد ، والاشارة ونحو ذلك كدلالة دفعه صلى الله عليه وسلم من مر امامه على منعه من ذلك ، وككسره التماثيل في الدلالة على المنع منها . فهذه الدلالة ليست شرعية ، اعني ان مثل هذه

٢- المغني ١٧/ ٢٥١

الافعال دالة على مراد الفاعل بفعله ، مطلقا ، سواء اكانت من نبي ام من غيره . ولو كسر غير نبي اناء ضيفنا لعلمنا انه لا يريد بقاءه .

وذلك كالكلام سواء ، فليس كون الكلام دالا على مراد المتكلم خاصا بنبي دون غيره ، ومتى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم دل على الحكم الشرعي .

وكذلك انما استفيدت الاحكام الشرعية من هذا النوع من الافعال من حيث انها صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اما المواضعة فهي عامة .

الثاني : امر شرعي ، وهو ما تقدم من الادلة القاضية بحجية الافعال النبوية من حيث الجملة ، مع ما تقدماه من البيان لانواع الاحكام التي تؤخذ من الفعل .

فهذا وضع شرعي .

انواع الدلالة الوضعية الفعلية :

من الافعال ما يدل مطابقة، وتضمنا ، والتزاما . وهو الكتابة ، لانها بمنزلة القول ، فيمكن ان تدل على ما يدل عليه القول سواء بسواء . وسيأتي ان شاء الله في الباب الثاني الكلام على الكتابة .

واما ما سواها من الافعال ، ففيه تفصيل :

اولا : دلالة المطابقة :

تتصور دلالة الفعل مطابقة على الحكم الشرعي في موضعين :

١- الاشارة ، والعقد ، ونحوه من الافعال (الامرة والناهية) .

٢- الفعل البياني ، على ما تقدمنا ذكره من انه دال على الحكم بالقصد . كبيانه صلى الله عليه وسلم هيئة الطواف بفعله ، وهيئة الحج ، واوقات الصلوات الخمس .

ثانيا : دلالة التضمن :

لا تتأتى دلالة التضمن على الاحكام في الافعال . ولو دل الفعل البياني كطوافه صلى الله عليه وسلم ، على جزء من الطواف ، كالبدء من عند الحجر ، فان تلك دلالة مطابقية ، لان حقيقتها دلالة ذلك الجزء من فعله صلى الله عليه وسلم على حكم مثل ذلك الجزء في حقنا .

ثالثا : دلالــة الالتزام :

تتاتى دلالــة الفعل التزاما ، على الحكم في حقنـا ، في صـور :

١ـ الافعال الجبليــة والعادية ، والافعال الامتثالية ، فانه يلزم من فعله صلى الله عليه وسلم لها انها مطابقــة للشرع ، ومن معرفــة ان حكمنا كحكمه فيها معرفة حكمنـــا .

٢ـ ما تقدم في الفعل المتعدى ، من انه صلى الله عليه وسلم اذا عاقب احدا بحــد او تعزير ، علمنا انه ذلك الشخص قد فعــل كبيرة ، بطريق الالتزام ، ثم يعلم ان مثل ذلك الفعل في حقنـا ايضا كبيرة ، بمقدمة الاستواء في الاحكام الشرعية .

ويقول القرافي (٣) " ان اقدام الحاكم على بيــع عبد كان قد اعتقه من اسقاط الديــن بطاله يستلزم الحكم ببطلان ذلك العتق " ويقول " الفعل الذى هــو البيــع ونحوه لا تتاتى فيـــه دلالــة التضمن ألبتـــة ، فان الحكم لا يقــع الا لازمـا لــه " .

وقوله هذا هو في الدلالــة على الحكم القضائي . والحكم الشرعي ايضا مثلـــه سواء .

٣ـ ومما يدل عليـــه الفعل بالالتزام ايضا باب الطهارة والنجاســة ، فمن ذلك انـــه صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل يديـــه في الاناء واغترف منه ، فان ذلــك يدل بالالتزام على عدم تقذر الماء الطهورية بمثل ذلك . وحديث عائشــــة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي " وفي ثوبه بقع الماء " تعني المني بعد أن تحكه يابســـا . استدل به على طهارة المنــي الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفيــة : هو نجس ويكفي في تطهيره الفرك ، كتطهير النعل بدلكها بالتراب (٤) .

ومثله طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، استدل به بالالتزام علـــى طهارة فضلات الابل اذ لو كانت نجســـة لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للتنجيـــس .

٣ـ في رسالته : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص ١٢٤

٤ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/١٠١ ــ ١٠٤

٥ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ٢/٧٦

انواع الدلالة الالتزامية الفعلية :

اولا ـ دلالة الاقتضاء :

كلا تتأتى دلالة الاقتضاء في الافعال • ولا تكون الا لفظية•

ثانيا ـ الايماء :

هذه الدلالة تتأتى في الفعل ، كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن من عادته فعله ، بعد امر حادث ، فيدل ذلك على السببية ، كصلاته ثماني ركعات بعد فتح مكة ، استدل به على ان الفتح كان سببا لذلك • وكسجوده بعد صلاة سها فيها ، فيعلم ان السهو سبب للسجود •

وكسجوده عقب تلاوة آية فيها ذكر السجود لله ، يدل على ان التلاوة سبب للسجود •

ثالثا ـ الاشارة :

الدلالة الاشارية كثيرة في الافعال ، فبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة على المنبر ، وركوعه وسجوده بالارض، كان القصد منه بيان هيئات الصلاة، ولم يقصد منه بيان جواز ارتفاع الامام عن المأموم ، ولا بيان جواز الحركة خطوات قليلة اثناء الصلاة ، وقد حصل العلم لنا بذلك بدلالة الاشارة•

رابعا ـ مفهوم الفعل :

اولا : مفهوم المخالفة (دليل الفعل):

قد تتأتى استفادة الاحكام من الافعال النبوية بطريقة المفهوم المخالف • وقد وضح ذلك القاضي ابو يعلى الحنبلي في العدة [٦] حيث يقول " افعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل [٧]، وقد قال احمد رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد شهر ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى على قبر ام سعد بعد شهر• فجعل صلاته بعد شهر دليلا على المنع في ما زاد عليه ، لان الفعل كالقول في انه يقتضي الايجاب ويخص بها (كذا) العموم "

وقال ابن تيمية[٨] " قال ابن عقيل : ذكر (بعض) اصحابنا عن احمد انه جعل

---

٦ ـ العدة ق ٦٤

٧ ـ يعني : كدليل الخطاب ، وهو مفهوم المخالفة

٨ ـ المسودة ص ٣٥٢

للفعل دليلا ، واخذه من مسألة الصلاة على القبر ، واحال هو - يعني ابن عقيل - ذلك ، وجوز ان يكون المستند استصحاب الحال . وسد القول ، وسلم الدلالة اذا كثر الفعل . "

وهذا يعني ان ابن عقيل يرفض نظرية القاضي ابي يعلى في نسبة القول بذلك الى مذهب احمد ، للاحتمال الذى ذكر ، فيما عدا حالة واحدة ، وهي ان يكثر فعله صلى الله عليه وسلم على صفة معينة او في حال او وقت معين ، فيفهم المنع في ما سواها .

ويظهر ان ما سلمه من القول بالمفهوم المخالف اذا اكثر الفعل مستقيم في صور كثيرة من الفقهاء فيها على المنع ، لا يظهر مستند الا مفهوم المخالفة.

فمن ذلك منعهم الزيادة في الوضوء على مرات ثلاث استدلالا بالفعل . وفيه حديث قولي ، انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم "(٩) ولا يصح هذا الحديث .

ومن ذلك كراهية بعضهم لصلاة العيد في المسجد ، واعتبار ان السنة فعلها بالمصلى ، اخذا من الفعل .

ثانيا - دلالة الفحوى :

تأتي دلالة الفحوى بالافعال كثيرا ، ويقول مجد الدين ابن تيمية (الجد) : " قد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول ، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى (١٠) (ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) نبه بادائهم القنطار على اداء ما دونه " اهـ

وعندى ان هذه دلالة قولية ، لان الله تعالى يدلنا بالقول على ذلك لا بالفعل ولو قال " نبهوا بادائهم للقنطار على ادائهم لما دونه " لكان لقول ابن عقيل وجه .

ويقول المجد " مثله هو " يعني ابن عقيل " بالبصاق في المسجد ، والى القبلة على البول " ولعله يعني ان حك النبي صلى الله عليه وسلم للنخامة من قبلة المسجد يدل على المنع من البول من باب اولى .

٩- ابن قدامة : المغني ١/١٤٠ ١٠- سورة آل عمران /٧٥

ويقول " واحسن من هذا ما اشار اليه احمد (بن حنبل) واستدل بـه من انـه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، فانـه يفيد الجمع للخوف والسفر والمطر "(١١)

وهذا استدلال مستقيم.

<u>ثالثا ـ مفهوم الموافقة المساوي (لحن الفعل)</u>

وهذا كثير في الافعال ، وهو نوعـان :

<u>الاول</u> ـ كرخصه صلى الله عليه وسلم من الفيء لمن كان معه في الحرب من النساء (١٢) فكذلك ينبغي ان يرضخ لغيرهم ممن يماثلهم في ذلك اذا حضروا الحرب ، كالصبيان . ومثل اتخاذه تبيعة سيفه من فضة (١٣) ، يدل على جواز اتخاذ راس الدواة وحلقة المرآة ونحو ذلك من الفضـة.

وضابط هذا النوع ان يفهم من حكم فعلـه صلى الله عليه وسلم حكم فعل من نوع آخـر، مساو لـه ، بخلاف النوع الاتي .

<u>الثاني</u> : وهو ان يقال : ما فعله صلى الله عليه وسلم فحكمنا فيه كحكمـه صلى اللـه عليـه وسلم ، وهو ما تقدم من قول المساواة في الفعل المجرد .

وهذا النوع ، وهو انسحاب احكام افعاله صلى الله عليه وسلم على احكام افعال الامة بطريق المساواة ، هو الدلالـة الرئيسية للافعال النبوية المجردة ، واذا اطلقت الدلالـة الفعلية فانما يراد بهـا هذا النوع خاصـة.

ويتعلق بهذه الدلالـة خاصة اعني دلالـة المساواة في الحكم بيننا وبينـه صلى الله عليه وسلم مسائل مهمـة نستعرضهـا في المبحث التالي.

---

(١١) ـ ابن تيمية : المسودة في اصول الفقه ص ٣٤٨

(١٢) ـ انظر الحديث في ذلك عند احمد ٦/٣٨٠ وابي داود ٧/ ٤٠١، ٤٠٢

(١٣) ـ رواه ابو داود والترمذي وقال : حديث حسن (المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٢)

المبحث الثاني

وجه انسحاب حكم الفعل النبوي

على افعال الامة

قد منا ان ذلك من دلالة مفهوم الموافقة • وهذا هو ما نميل اليه •

ولكن قد اختلفت عبارات الاصوليين في ذلك الانسحاب على اوجه فمنهم من قال بان ذلك بطريق العموم ، ومنهم من قال بانه بطريق القياس •

اولا ـ القول بالعموم :

نسب الزركشي في البحر المحيط ، القول بجريان العموم في الافعال الى اصحاب مالك (١٤) وبعض اصحاب الشافعي •

وقال الشوكاني : الفعل لا عموم له ، فلا يشمل جميع الاوقات المستقبلة • ونسب ذلك الى "جمهور اهل الاصول على اختلاف طبقاتهم "(١٥)

وقد وجه الغزالي ذلك(١٦) بان الفعل لا يقع الا على وجه معين فلا يجوز ان يحمل على كل وجه يمكن ان يقع عليه •

وقد بين غيره انه كما لا عموم للفعل بالنسبة الى الزمان والمكان والاسباب فكذلك لا عموم له بالاضافة الى غير فاعله من الفاعلين ، ولا غير مفعوله من المفعولين ولا غير السبب الذى وقع من اجله • ومعلوم ان الفاعل لهذا الفعل ذلك الفعل الا مرة واحدة ، في زمان واحد ، ومكان واحد ، ومفعول واحد ، وعلى هيئة واحدة • وهكذا • فالفعل اذ يقع انما يقع خاصا بفاعله ، وعلى الهيئة والحال التي وقع عليها •

---

١٤ ـ البحر المحيط للزركشي ٢/ق ٤ أ •

١٥ ـ ارشاد الفحول ص٣٨

١٦ ـ المستصفى ٢/٢٢

هذا بالنظر الى الفعل في ذاته من حيث هو فعل•

ثم ان دل الدليل على انه صلى الله عليه وسلم يبين بذلك الفعل مجملا ، كما لنا وله كقوله صلى الله عليه وسلم : لما صلى على المنبر (١٧) " انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " وكقوله " خذوا عني مناسككم " فان فعله يكون عاما بحسب عموم المبين، لانه يكون حينئذ بمنزلة القول • وقال ابن الهمام : العموم هنا للمجمل لا لنقل الفعل (١٨)

واما فيما سوى ذلك ، كالفعل المجرد مما دل الدليل على تاسي الامة به صلى الله عليه وسلم ، فان القول بالعموم فيه لا يصح الا على نوع من المسامحة• واما في الحقيقة فان العموم انما هو في الادلة الدالة على وجوب تاسي الامة به صلى الله عليه وسلم في الحالات المماثلة•

الثاني : القول بالقياس :

لم نجد احدا صرح بان الحاق غير النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي في حكم افعاله هو قياس، ما عدا الامدى • فانه يرى ان معنى التاسي الذي امرنا به هو القياس عينه • فقد ذكر في باب حجية القياس حديث ام سلمة انها سئلت عن قبلة الصائم، فسألته صلى الله عليه وسلم ، فقال لها " هل اخبرته اني افعل وانا صائم ؟ " ثم قال الامدى (١٩) " انما ذكر ذلك تنبيها لقياس غيره عليه " وذكر اعتراض من يعترض على ذلك ، بان هذا يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة متبعة ، وليس بقياس• قال الامدى (٢٠) " انه اعتراض غير صحيح ، وذلك لانه لو لم يكن اتباعنا له في فعله بطريق التاسي به ، لما كان حكم فعله ثابتا في حقنا ، ولا معنى للقياس سوى ذلك "

وقال الآمدى ايضا (٢١) " ان العمل بخبر فرك المني ، والغسل من التقاء الختانين ، وقبلة الصائم ، كل ذلك مستند الى القياس ، لا الى عموم الفعل ، لتعذره "

ويفهم من كلام الغزالي انه يذهب الى مثل ما ذهب اليه الامدى، وقال الغزالي في حديث ام سلمة المتقدم ذكره " ان ذلك تنبيه لقياس غيره عليه صلى الله عليه وسلم (٢٢) وهذا يدل على انه يرى مساواتنا له صلى الله عليه وسلم في احكام افعاله قياسا •

---

١٧ ـ رواه البخاري ٢/٢٦٧ ورواه مسلم ٥/٣٨ ١٨ ـ انظر تيسير التحرير ١/٢٤٨
١٩ ـ الاحكام ٤/٤٤ ٢٠ ـ الاحكام ٤/٥١ ٢١ ـ الاحكام ٢/٢٧٢
٢٢ ـ المستصفى ٢/٦٤ واشار الى مثل ذلك في شفاء الغليل ص٦٤ـ٦٤٥

رأينا في ذلك :

اننا نرى ان الذين عبروا بعموم الفعل انما عبروا به على طريق المسامحة لا على اعتقاد ان الفعل في الحقيقة عام . ونرى انهم انما يقصدون العموم من حيث الانطباق مثل حكم فعله صلى الله عليه وسلم على افعالنا . فليس هناك صيغة تنطبق على افراد منها حتى يقال بالعموم .

اما القائلون بان الحكم ينسحب على افعالنا بطريق القياس، كما قال الامدي واشار اليه الغزالي ، فيكون القياس حينئذ من القياس بنفي الفارق، لا من قياس العلة . فما يحتج به من افعاله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الاستدلال على علته لاجل الالحاق بها ، بل يكفي ان نعرف ان لا فارق بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم الا النبوة . ثم نعلم ان النبوة ليست فارقا مؤثرا في الاحكام التشريعية ، ودليل ذلك ما تقدم في فصل اثبات حجية افعاله صلى الله عليه وسلم من آيات التاسي والاتباع ونحوها ، فانها تدل على ان النبوة ليست فارقا ، فيما سوى ما ثبت بالدليل من الخصائص النبوية .

ثم ينبغي ان يقال : ان تلك الدلالة هي من باب مفهوم الموافقة كما قدمناه قبل هذا الفصل . وهو اولى من جعلهما قياسا . وذلك لان الاصوليين ذكروا في حد القياس الاستواء في العلة ، لذلك قال ابن الهمام(٢٣) : ان الجمع بنفي الفارق ليس من حقيقة القياس . فالاولى اعتبار الدلالة الفعلية من باب مفهوم الموافقة .

ولما اتفق الحكم بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره ، صار ذلك هو عموم الفعل على سبيل المسامحة كما تقدم ذكره .

فاما ما كان الجمع فيه بالعلة ، فانه قياس، ولا اشكال في ذلك . ويتاتى ذلك في الفعل كثيرا ، كقياس جواز الاتمام في السفر على جواز صوم الفرض فيه ، للاستواء في العلة ، وهي ترك الترخص .

٢٣- تيسير التحرير ٧٢/٤

الفصل الثامن

دلالة متعلقات الفعل النبوي

ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ان الدلالة الرئيسية للافعال هي الدلالة على ان احكام افعالنا مساوية لاحكام افعاله صلى الله عليه وسلم. فما وجب عليه وجب علينا، وما ندب له ندب لنا، وما ابيح له ابيح لنا.

ثم بينا ان ذلك هو من مفهوم الموافقة لفعله صلى الله عليه وسلم، او من القياس بنفي الفارق.

والذى يراد بيانه في هذا الفصل، ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع الا مع التلبس بامور مختلفة، فكما انه يقع ١ـ لسبب معين، كذلك ٢ـ يقع ٣ـ وقد يتعدى الى مفعول، ٤ـ ولا بد من انه واقع في زمان معين، ومكان معين ٥ـ وعلى هيئة معينة، ٦ـ وقد تستعمل فيه آلة وعناصر مادية معينة ٧ـ وقد يقارنه أمور تقع معه ٨ـ وقد يقع الفعل مرة او مرات معلومة او مجهولة.

فلما قلنا ان استفادة الحكم من فعله صلى الله عليه وسلم تقتضي ان نفعل مثل ما فعل، وجوبا او ندبا او اباحة، على التفصيل المتقدم بيانه، فهل معنى ذلك ان الاسوة المطلوبة شرعا تقتضي مماثلة فعلنا لفعله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور ؟

لم يتعرض احد من الاصوليين الذين اطلعنا على كلامهم لهذه المسألة بالتفصيل، ونحن نرجو ان نتمكن بعون الله من ايضاح ذلك، مسترشدين بتصريحات واشارات مجملة، وردت في مواضع متفرقة من كلام القوم.

فنقول : اما اصل الفعل فلابد من الاتفاق فيه، والا فلا تتحقق المماثلة اصلا، وذلك كصلاة وصلاة، وصوم وصوم، ولا يتم الاستدلال بفعل صلاة على فعل صوم الا بنوع من القياس عند الاستواء في العلة.

واما ما سوى ذلك، فان القول الجامع ان يقال : ان المطلوب المماثلة فيه

ما كان من التعلقات المذكورة غرضا مقصودا على سبيل انه شرع ، عند ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل .

يقول ابو الحسين البصري [1] في شرح قولهم (على الوجه الذي فعل) " اما الوجه الذي وقع عليه الفعل ، فهو الاغراض والنيات ، فكل ما عرفناه انه غرض في الفعل اعتبرناه . ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل " ويقول ابن امير الحاج [2] " معنى على وجهه : ان يكون مشاركا له في الصفة والغرض والنية "

فان علمنا ان شيئا منها ليس مقصودا ، فلا يدخل في التاسي . ويقول ابو الخطاب الحنبلي : " اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل في زمان ومكان ، وعلمنا ان في ذلك غرضا ، مثل صلاة الجمعة ، وصوم رمضان ، والوقوف بعرفة ، (فاننا لا نكون متاسين به اذا فعلناه في غير الزمان والمكان) وان لم نعلم ان فيه غرضا مثل ان ينقل انه تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده ، فان التاسي يحصل بالصدقة ، وان تصدق بشماله في غير باب مسجده وغير وقت الظهر [3] " اهـ

والحاصل ان ما علمناه مقصودا في الفعل ، من المتعلقات المذكورة فهو معتبر في الاقتداء .

وما علمناه غير مقصود فهو خارج .

وما لم نعلم انه مقصود ولا انه غير مقصود فهو موضع الاشكال ، وهو موضع البحث في هذا الفصل ، وقبل الشروع في التفاصيل نقدم مسائل تتعلق بهذا الاصل العام .

<u>المسألة الاولى :</u> ان المراد بالقصد والغرض فيما تقدم ، قصد المتعلق من حيث الموافقة للشريعة ، لا قصد المتعلق لذاته ، او لمصلحة عارضة ، فاذا صلى صلى الله عليه وسلم في بقعة من المسجد مثلا ، فقد قصد ان يصلي فيها ، لا شك في ذلك ، لكن قد يكون قصدها لانه يريد موافقة الشرع بتخصيصها ، كالصلاة عند المقام ، فيكون تخصيصها مطلوبا في حقنا شرعا ، وقد يكون قصدها مع انها عنده غير متميزة شرعا عما سواها بشيء ، وانما قصده قصد عادي لغرض موقوت ، كان تكون اقرب اليه مما عداها ، او لان فيها ظلا يستظل به من الشمس مثلا ، او لغير ذلك ، فلا يدل على استحباب تخصيصها او وجوبه .

وبهذا يرد على من زعم استحباب الصلاة عند اساطين معينة من المسجد النبوي ، او في بقاع معينة من انحاء المدينة وغيرها ، لمجرد انه قد نقل

١- المعتمد ١/ ٣٧٢ ٢- التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٣ ٣- ابو الخطاب: التمهيد ق٨٩أ

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فيهما ، او على فيهما عملا ما • (٤)

ولم يفرق ابن تيمية بين القصدين ، فقد ذكر تحرى سلمة ابن الاكوع الصلاة عند سارية المصحف من المسجد النبوى • قال سلمة(٥) " اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها " يقول ابن تيمية (٦) " وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه ، وليس بجيد ، فانه هنا قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة ، فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا " اهـ

ونحن نجيبه بما تقدم من التفريق بين القصدين • واما ما فعله سلمة رضي الله عنه فليس فعله حجة • ولعله فعله بناء منه على ان ذلك التحرى من النبي صلى الله عليه وسلم كان لقصد شرعي • فان تلك البقعة المعينة واقعة بين المنبر والبيت وقد قال صلى الله عليه وسلم " ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي "

المسألة الثانية : انه صلى الله عليه وسلم قد يقصد في الفعل الواحد بعض متعلقاته على سبيل الوجوب ، وبعضها على سبيل الندب ، وبعضها على سبيل الاباحة ، فتختلف الاحكام المستفادة بحسب ذلك ، فعند ما صلى صلاة الاستسقاء ركعتين ، كان لابسا ملابس بذلة ، لها لا شك لون خاص • فاما كون الصلاة ركعتين فذلك واجب ، واما التبذل في الثياب في صلاة الاستسقاء ، فمستحب ، واما اللون فمباح •

وبهذا يتبين ان لكل متعلق من المتعلقات الثمانية حكمه المنفرد ، ثم قد تتفق تلك الاحكام او تختلف •

المسألة الثالثة : ان القصد امر قلبي ، ثم قد يعلم اذا دلت عليه الادلة القولية او الحالية ، وقد يكون خفيا فيستدل عليه بالامارات • ويستعان لذلك بالاصول التي نذكرها فيما يأتي •

المسألة الرابعة : ما اشار اليه ابو الخطاب في ما نقلناه عنه آنفا • من ان الاصل عدم التاسي في المتعلق ما لم نعلم انه مراد ، ونقول ايضا : لو غلب على الظن اراداته بامارة فانه يعتبر في التاسي • ولا يصح التاسي فيما علم انه غير مراد من جهة الشرع •

٤ـ اخرج ابن سعد عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى احصاء للابار التي كان صلى الله عليه وسلم يشرب منها ، او يستعذب له منها الماء • وذكر انه صلى الله عليه وسلم بصق في بعض منها وبرك • (الوصف ١/ ١٧١) • وذكر في الوصف مواضع نقلت فيها افعال للنبي بالمدينة وغيرها (١/ ١٦٣ ـ ١٧٠)

٥ـ رواه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٧٧) ٦ـ اقتضاء الصراط ص ٣٨٩

واما ما لم تعلم ارادته ولم يغلب على الظن ارادته . فيختلف باختلاف نوع المتعلق . وسيتبين ان الاصل في بعضها الاعتبار ، وفي بعضها عدم الاعتبار .

المسألة الخامسة : ما كان من المتعلقات اتفاقيا ، وقد تعلق به الفعل مصادفة دون قصد اصلا ، فهو ابعد ما يكون عن الاعتبار في التاسي . ولا يجوز ادخاله في التاسي وقصده في العبادة او غيرهما . ويقول ابن تيمية [٧] : متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله . فاذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد .

اما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول او غير ذلك مما يعلم انه لم يتحر ذلك المكان فانا اذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له ، فانما الاعمال بالنيات

ويقول [٨] : يجب الفرق بين الاستنان به صلى الله عليه وسلم فيما فعله ، وبين ابتداع بدعة لم يسنها ، لاجل تعلقها به .

ونحن نرى ان مما يندرج تحت هذه القاعدة المثالين الايتين :

الاول : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع ، فوافق وقوفه بعرفة يوم الجمعة . ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك ، فقد خرج من المدينة وهو لا يعلم متى يقف . لانه خرج قبل ان يدخل شهر ذي الحجة . فمن ادعى - كالسيوطي [٩] ونقله عن ابن جماعة - ان الوقوف بعرفة اذا وافق يوم الجمعة افضل من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم وافق وقوفه الجمعة . فقوله مردود وبحسبنا في رده انه يستلزم تتبع اعياده صلى الله عليه وسلم اى الايام وافقت ، ومسيره وحركاته متى حصلت ، لنخصها بمزيد من العمل . وذلك غير مستقيم شرعا . وقد احتج السيوطي لذلك بادلة اخرى لا كلام لنا فيها في هذا المقام .

٧- اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٧

٨- اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٩

٩- انظر رسالته : نور اللمعة في خصائص الجمعة ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٢٢٠/١ قال فيه " وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة اوجه احدها : موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فان وقفته كانت يوم الجمعة وانما يختار الافضل " ثم ذكر باقي الاوجه .

المثال الثاني: قالت عائشة : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نسائه كان أحظى مني عنده ؟ وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم(١٠) " فيه استحباب التزويج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا (١١) على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث " اهـ

ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد شوالا بالبناء فيه ، ولو استحب ذلك لكان علينا تتبع شهور بنائه بزوجاته الباقيات ، واعتبارها مواسم يستحب فيها الزواج .

فما قاله النووي مردود ، ولا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي .

ولعل عائشة قالت ذلك ردا على من تطير من شوال فكره الزواج فيه ، وقد ذكر ذلك النووي نفسه ، فيكون قولها دالا على اثبات الجواز ، ونفي تطير الجاهلين بشوال .

١٠ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٩   ١١ـ وانظر : نهاية المحتاج ٦ / ١٨٢

المبحث الاول

سبب الفعل

السبب ما يضاف اليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم، او موثر في حصوله ، او باعث على اشتراعه . وهي الاقوال الثلاثة التي تذكر في علة القياس. وسواء ظهرت المناسبة في ذلك او لم تظهر ، فكل ذلك سبب .

واضافة الحكم اليه ان يقال : وجب الجلد للزنا ، ووجبت الظهر بزوال الشمس(١).

فاذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا ما ، لسبب من الاسباب ، فان الذي يقتدى به فيه هو من وجد مثل ذلك السبب في حقه ، اما من لم يوجد فليس له ان يفعل مثل ذلك الفعل بدعوى الاقتداء والتاسي به صلى الله عليه وسلم.

فادلة التاسي والمتابعة والاقتداء ، مقيدة بحصول سبب الفعل ، فاذا وجد السبب وجب الاقتداء ، والا فلا .

وسواء اكان الفعل المنوط بالسبب واجبا او مستحبا او مباحا .

ويمكن توضيح الاقتداء به صلى الله عليه وسلم عند وضوح السبب بالتمثيل بانه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان . فالسبب هنا هو السرقة. ولا يجوز الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في قطع يد انسان ما لم يوجد سبب القطع وهو السرقة . فاذا وجد ذلك السبب وجب الاقتداء باقامة الحد على السارق .

ومثاله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يصلي باصحابه فذكر انه جنب ، فانصرف فاغتسل ثم جاء ، فلم ينصرف احد منهم ليغتسل . ووجه ذلك ان سبب الغسل وهو الجنابة ، وجد في حقه هو ، ولم يوجد في حقهم. وانما يقتدى به في ذلك من وجد في حقه السبب المماثل .

ومثال ثالث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض ، حتى ان الراكب ليسجد على يده ."(٢)

١- جمع الجوامع للسبكي ، وشرحه للمحلي ١/٩٤

٢- رواه البخاري (فتح الباري ٢/٥٥٦)

المطلـــب الثانـــي

طرق معرفـــة سبب الفعـــل

ذكر الاصوليون في ابواب القياس طرق استخراج علـة الحكم • وكان ما صرفوا اليه جل همهم استخراج علل الاحكام المدلول عليها بالادلة القولية• اما الافعال فقد حظيت من اهتمامهم بحظ بخس • وقد كانت جديرة بمزيد من الاهتمام لتفتح امام الفقهاء باب تفهم النقول الفعلية ، ووضعها في مواضعها السليمة•

واننا نتقصى هنا في بيان طرق استخراج اسباب احكام الافعال ، آثارهم في بيانهم لاسباب الاحكام القولية ، مسترشدين بما وضعوه • والله الموفق والمعين فنقول : ان سبب الفعل يعرف بطرق : اما ان يعرف بالاجماع ، او النص القولي الصريح او غير الصريح ، او الايماء او قول الصحابي ، او الاستنباط ، او المناسبة •

الطريق الاول : اثبات السبب بالاجماع•

فاذا اجمعت الامة على ان فعلا من افعاله صلى الله عليه وسلم كان لسبب كذا ، فانه يتعين•

الطريق الثانية: اثبات العلة بالنص الصريح او الظاهر ، او بالايماء بالقول •

والنص اما من كتاب الله تعالى •

واما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله بعد ان صلى على المنبر " انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي "

وكقوله ، اذ شمّت احد العاطسين ولم يشمت الاخر[5] " ان هذا حمد الله فشمتّه ، وانك لم تحمد الله "

ومثال الايماء بالقول : انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم • فلما سلم قال لهم في ذلك ، فقالوا : رايناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا • فقال " ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى "

وكقوله عندما قام لجنازة يهودي[6] " اليست نفسا "

٥- رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٢٩٦/٧)

٦- رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٤٣٥/١١)

وكقوله عند ما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون "اعلم به قبر اخي، واد فن اليه من مات من اهلي"

الطريقة الثالثة : الايماء بالفعل . ومثاله ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بعد امر طارئ . فيعلم انه سبب الفعل ، ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم نقص من الصلاة سهوا ، وسلم . لما قيل له ، اتم الصلاة ، وسجد سجدتين وسلم . فان ايقاعه سجدتين في اخر الصلاة لا يعهد في الصلاة ، فارتباطها بالنقص سهوا امر واضح ، والا لكانا لغوا لا يليق بعه صلى الله عليه وسلم[٧].

الطريقة الرابعة : اثبات السببية بقول الصحابي . وذلك ان الصحابي يرى الفعل ، ويشاهد ما يحتف به من القرائن الدالة على سببه ، وهو عدل عارف باللغة . فالظاهر ان ما اخبر بسببيته هو السبب حقا . بل لا يبعد ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قولا يدل على السببية فنقل الينا السبب ولم يسنده الى قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا النوع ـ وهو اثبات السببية بقول الصحابي ـ هو في الحقيقة ـ راجع الى نوع او اكثر من الانواع الاخرى المذكورة في هذا البحث، لان الصحابي يفهم السببية اولا ثم يعبر عنها . وطريقة فهمه لها راجعة الى طريق من الطرق المذكورة ولا شك .

الا ان قوله بالنسبة الينا طريق من حيث الجملة.

و يحتمل ان الصحابي ظن ما ليس بسبب سببا ، ولكنه احتمال ضئيل لا يصح الذهاب اليه ، ما لم يتبين ان الصحابي كان في فهمه ذاك مخطئا[٨].

وامثلة هذا النوع كثيرة ، كقول[٩] جابر بن عبد الله في ميعاد صلاة العشاء "كان صلى الله عليه وسلم اذا راهم اجتمعوا عجل ، واذا رآهم ابطأوا أخر" . فعرف بذلك سبب تعجيله صلى الله عليه وسلم العشاء وسبب تاخيرها .

وقول عائشة[١٠] "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضأ" فبينت ان الاكل والنوم على الجنابة سببان لوضوئه .

٧ـ مثل القاضي الباقلاني في التقريب بسجود السهو للاستدلال على علة الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر هذا المثال ونحن بينا ان ذلك من قبيل الايماء .
وانظر الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢١٢

٨ـ انظر تيسير التحرير ٤/٤٠   ٩ـ متفق عليه (نيل الاوطار ٢/١٢)

١٠ـ رواه احمد ومسلم (نيل الاوطار ٢/٢٣٥)

وقولها (١١) " كان اذا دخل العشر شد مئزره ، واحيينا ليله ، وايقظ اهله " فبينت ان سبب الاجتهاد في العبادة عشر رمضان الاخيرة.

وقول ابن عباس (١٢) لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وجمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر. فسئل : ما اراد الى ذلك ؟ فقال " ان لا يحرج احدا من امته " فانه يدل على ان الجمع منوط بالحرج (١٣).

<u>الطريق الخامسة :</u> ان يعرف السبب بالاستنباط . وذلك اما بالسبر والتقسيم او بالمناسبة ، او بالدوران .

فمثال الاول ، وهو معرفة السبب بالسبر والتقسيم ، انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم عرفة ركعتين وخطب . فقيل كانت خطابته للجمعة لانه وافق يوم جمعة . وقيل انها خطبة لعرفة ، والركعتان ظهر مقصورة .

فلما علمنا انه اسر في الركعتين بالقراءة ، علمنا ان الخطبة ليست للجمعة فلا يبقى الا انها للوقوف بعرفة . وعليه فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فيثبت للوقوف بعرفة خطبة . (١٤)

ومثال آخر : روت ام هانىء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات ، وذلك وقت الضحى . (١٥) فاختلف في سببه هل هو الوقت ، فيدل على استحباب صلاة الضحى . او الفتح ، وقد ذكر ابن القيم ان الامراء كانوا يصلونها ويسمونها صلاة الفتح (١٦).

فلما صلى ، صلى الله عليه وسلم ، الضحى في غير هذا الموطن ، وعلم من شأنه الترغيب في صلاة الضحى ، عرف ارتباطهما بهذا السبب . والله اعلم.

ومثال الثاني : وهو المناسبة ، انه صلى الله عليه وسلم حسم يد السارق بعد القطع والغرض حفظ العضو من التلف.

١١ـ رواه مسلم ٨/٧٠ ورواه البخاري ١٢ رواه الجماعة (جامع الاصول ٦/٤٥٩)

١٣ـ انظر فتح الباري ٢/٢٤

١٤ـ انظر مناظرة طريفة بين القاضي ابي يوسف ، وبين الامام مالك ، بمحضر هرون الرشيد ، في هذه المسألة . ذكرها القرافي في الفروق ٢/١٢٥

١٥ـ حديث ام هانىء في صلاته الضحى يوم الفتح متفق عليه (نيل الاوطار ٣/٧٠)

١٦ـ انظر الشوكاني : نيل الاوطار ٣/٦٧

ومثال اثباته بالدوران: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احــد وانا ابن اربــع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يـــوم الخندق ، وانا ابن خمس عشــرة فاجازني "

احتج به لمذهب الشافعي واحمد في ان المدة التي اذا بلغها الانسان ولم يحتلم حكم ببلوغه ، هي خمس عشرة سنة . فقد اجاز ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة ، ولم يجزه فيما دونها . فدل على ذلك .(١٧)

واما ابو حنيفة ومالك فلم ياخذا بذلك . وقال ابو حنيفة : يحكم ببلوغ الجارية ببلوغ سبع عشــرة ، واما الغلام ففيه روايتان : احدهما : بسبع عشرة ، كالجارية ، والاخرى بثمان عشــرة . وقال مالك : لا حد للبلوغ بالســن (١٨).

وقد اعتذر لمن لم ياخذ بحديث ابن عمر في ذلك : بان الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقتــه والقدرة عليــه . وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر فـي الخمس عشــرة : لانــه رآه مطيقــا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها .(١٩)

١٧ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ٢/٢٣٥ ١٨ـ ابن قدامة : المغني ٤/٤٦٠

١٩ـ ابن دقيق : الاحكام ٢/٢٣٥

المطلب الثالث

هل يتوقف الاقتداء بالافعال النبوية على معرفة اسبابها

ان الافعال بالنسبة الى هذا الامر على اقسام :
لان الفعل اما ان يكون مما يتوقف على سبب ، او لا .
والاول : اما ان يعلم سببه ، او لا .
والاول : اما ان يكون السبب مستمرا بعده ، او لا .

فهي اربعة اقسام : ١ـ ما لا يتوقف على سبب ٢ـ ما فعله لسبب معلوم وهو مستمر بعده . ٣ـ ما فعله لسبب زال . ٤ـ ما جهل سببه .

القسم الاول : ما لا يكون مرتبطا بسبب اصلا ، بل هو مطلق ، كنوافل الصوم والصلاة فهذا يفعل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويفعل مطلقا ، كما ان المتأسى به مطلق . فلا يجوز ربط نوافل باسباب لم يربطها بها النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم في نوافل الصلاة المطلقة لا يجوز ان يفعلها مرتبطة باسباب من عنده . كما لو تداعى قوم لتخصيص الثلاثاء او الاربعاء على سبيل القربة بصوم او صلاة ، او تخصيص مكان لم يخصه به النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك . ووجه ذلك ان سببية السبب الشرعي ، هي حكم شرعي . والحكم الشرعي لا يجوز اثباته الا بدليل .

القسم الثاني : ما علم ارتباطه بالسبب . وهو ما كان الفعل في الاصل ممنوعا او مكروها ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم لسبب .

وهذا القسم لا يجوز فعله بلا سبب ، لانه لو جاز فعله لغير سبب مماثل لا نتقل من حيز الممنوعات الى حيز المباحات ، فيكون نسخا وابطالا للحكم الاصلي ، وذلك غير مراد .

ويدخل في هذا القسم انواع :

١ـ الرخص : كجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين . اذ ان فيه تقديم الصلاة عن وقتها ، او تاخيرها عن وقتها ، وكلاهما محرم . وانما يجوز الجمع عند سببه .

ومثال آخر : تقريره الزاني باللفظ الصريح ، والتصريح بمثل ذلك ، لانه من الفحش وهو محرم ، وانما جاز لسبب هو الامن من اقامة الحد على بريء .

ومثال ثالث : ما روى الترمذي [٢٠] : انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ، فانتهوا الى مضيق ، فحضرت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم . فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته . واقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء ، يجعل السجود اخفض من الركوع .

فالاصل ان صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة ، لما في ذلك من نقص بعض الاركان ، ولكن جاز لما ذكر في الحديث .

٢- العقوبات : وهي منوطة بافعال معينة صدرت من المكلفين الذين اوقعت بهم كقطع يد السارق، ورجم الزاني الثيب ، وجلد القاذفين لعائشة رضي الله عنها . قال الشوكاني [٢١] : " ما يفعله صلى الله عليه وسلم مع غيره عقوبة له اختلفوا فيه هل يقتدى به ام لا ؟ فقيل يجوز ، وقيل هو بالاجماع موقوف على معرفة السبب ، وهذا هو الحق . فان وضح لنا السبب الذي فعله لاجله ، كان لنا ان نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب ، وان لم يظهر السبب لم يجز "

وهو كما قال .

٣- ما اخذه صلى الله عليه وسلم من مال انسان : فان الاصل تحريمه ، لقوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فاذا اخذ صلى الله عليه وسلم مال انسان فلا يؤخذ مثله من مثله ، حتى يعرف هل اخذه على وجه الزكاة ، او الصدقة ، او الهدية او غير ذلك . وقد قال القاضي عبد الجبار " لو انه صلى الله عليه وسلم اكره غيره على اخذ شيء من ماله لعلمناه مقبحا . فاذا علمنا سببه صح التاسي به " [٢٢]

٤- انواع العبادات الخاصة المرتبطة بالاسباب ، فلا تفعل الا عند وجود سببها . كصلاة الكسوف ، لا تفعل الا عند وجود السبب . وكسجود السهو ، وسجود التلاوة ، وكالقنوت في الصبح على رأي ابن تيمية ومن وافقه ، فانه يراه منوطا بالنوازل ، بناء على حديث انس [٢٣] انه صلى الله عليه وسلم " قنت شهرا

٢٠- رواه الترمذي ٢/٤٥٨
٢١- ارشاد الفحول ص٣٦
٢٢- المغني ١٧/٢٧٢
٢٣- البخاري ٢/٤٩٠، ومسلم ٥/١٧٩

بعد الركوع في صلاة الصبح ، يدعو على رعل وذكوان " . قال ابن تيمية [٢٤]، بعد ان ذكر حكم القنوت " هذا النزاع الذى وقع في القنوت ، له نظائر كثيرة في الشريعة . فكثيرا ما يفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم/ لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة العارضة والدائمة "

القسم الثالث : ما فعله لسبب فزال .

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى معين ، ثم زال ذلك المعنى نقل فيه الزركشي [٢٥] عن الماوردى حكاية قولين للشافعية :

القول الاول : وقد قاله ابو اسحاق المروزى ، اننا لا نفعله ، لزوال معناه ، الا بدليل يدل على فعله بعد زوال المعنى . ويمثل هذا القول بقول ابو شامة [٢٦].

القول الثاني : ونسبه الى ابن ابي هريرة : يقتدى به ، وان زال معناه ، نظرا الى مطلق التاسي . لقوله تعالى (واتبعوه) .

ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء واصحابه اضطبعوا بارديتهم ورملوا في الطواف من الحجر الاسود الى الركن اليماني ، ومشوا من اليماني الى الاسود ، فعلوا ذلك ثلاث مرات . وبين صلى الله عليه وسلم الغرض من ذلك بقوله " رحم الله امرأ اراهم من نفسه اليوم قوة " وكان المشركون قد وقفوا في المسجد الحرام من جهة الحجر ، وقد قالوا فيما بينهم : انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمّى يثرب . فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ، ارغاما للمشركين ، وكسرا لحدة سغريتهم . ثم بعد ذلك فتحت مكة ، وقضي على قوة الشرك ، وحج النبي صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ، ففعل في طواف القدوم هو واصحابه ما فعلوه في عمرة القضية ، مع زوال السبب . فلم يكن هناك مشركون يقفون من جهة الحجر ، ينظرون الى المسلمين تلك النظرة . فدل ذلك على ان ما فعله لغرض فزال ، انه يستمر حكمه .

وقد يعترض على ذلك بان يقال : لم تخل مكة عند حجة الوداع ايضا ، من قوم حاقدين من اهل مكة ، يتربصون بالمسلمين الدوائر ، ولو لم يروا من المسلمين

٢٤ـ مجموع الفتاوى ١١٣/٢٢، ١١٤ ٢٥ـ البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب

٢٦ـ المحقق ق ١٧ ب

قوة وشوكة ترهبهم لا تقضوا عليهم • وبهذا يتبين ان السبب لم يزل في حجة الوداع •

فلاصحاب القول الثاني ان يجيبوا عن ذلك بجوابين :

الاول : ان ما ذكرتم ، لو سلم ، يقتضي المحافظة على الاضطباع والرمل ، اما المشي من الركن اليماني الى الاسود ، فذلك لا يقتضيه ، اذ كان بالامكان ان يستمر الرمل الاشواط الثلاثة ، او ان تكون الاستراحة بالمشي في غير الموضع الذي مشوا فيه اولا • فلما حافظوا على المشي في المكان عينه الذي مشوا فيه اولا ، ورملوا في المكان الذي رملوا فيه اولا ، دل ذلك على ان الفعل يستمر حكمه وان زال سببه •

الثاني : انه حتى بعد ان قوي الاسلام ، وزالت العداوات والاحن ، واجتمعت كلمة اهل مكة على الاسلام ، لم يترك المسلمون الرمل ولم يعلم خلاف بين اهل العلم في سنيته [٢٧] • والاضطباع سنة كذلك عند الجمهور وخالف فيه الامام مالك • وعندما حج عمر بن الخطاب ، واتى المطاف ، قال " ما لنا وللرمل ، انما كنا راءينا به المشركين " ثم قال " شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نحب ان نتركه " وفي رواية ابي داود [٢٨] : قال عمر بن الخطاب " فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الاسلام ، ونفى الكفر واهله ؟ مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وذلك يدل على المطلوب •

وقد نقل السبكي في قواعده [٢٩] القولين ومثل للمسالة برجوعه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد في طريق اخر • ثم ذكر المعاني المحتملة لذلك ، ثم قال " ان رجح معنى مما ذكر ، فمن وجد فيه ذلك المعنى كان مستحبا في حقه ، ومن لم يوجد فيه فوجهان ، والاصح الاستحباب "

وهذا من السبكي يقتضي ترجيح القول الثاني ، وهو قول ابن ابي هريرة ان الفعل النبوي يقتدى به ، ولا يعتبر السبب •

---

٢٧ ـ ابن قدامة : المغني ٣/٣٧٣

٢٨ ـ جامع الاصول ٤/١٢

٢٩ ـ قواعد السبكي ق ١١٥ أ ، ب

رأينا في هذه المسألة :

الذى نراه ترجيح القول الاول ، وهو ان الفصل اذا زال سببه ، فلا يتبع ، لان الفصل الذى فصل لغرض، انما يكون اتباعه لتحصيل ذلك الغرض• فان علم انه لا يحصل ، فان فعل مثله لا يكون اتباعا وتاسيا ، وانما يكون غفلة ومخالفة •

وايضا فان السببية حكم شرعي ، فان كان الشيء مما لا يفعل الا عند السبب لم يجز فعله بعد زوال السبب •

ونستدل لذلك ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم• فلما سلم قال لهم " لم خلعتم نعالكم ؟ " قالوا : رايناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا • قال " ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى • فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فان وجد فيهما اذى او قذرا فليمسحه ، وليصل فيهما " فلم يصر خلع النعال في الصلاة سنة بخلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه ، الا ان يكون عند وجود الاذى فيهما • اما اذا زال ذلك المعنى فـلا ، كما يشير اليه الحديث•

فان قيل : فما وجه استمرار الرمل والاضطباع سنة • حتى بعد ان انقضى السبب ؟

فالجواب : ان هذا نوع من الافعال غير ما تقدم ذكره • وذلك ان الشرع دل على انه يراد لهذا الفعل ان يكون صفة من صفات الطواف ، مشروعة فيه •

وايضاح ذلك ، ان افعال الحج مثلا ، كثير منها اتخذت فيه افعال واحوال متقدمة ، من ايام ابراهيم عليه السلام واسرته ، وقصت منهم ، فاتخذت نموذجا وضعت على مثاله افعال الحج •

ولنعتبر ذلك بالسعي بين الصفا والمروة • فاصله سعي ام اسماعيل بينهما ، لتطلب الماء لابنها الذى تركته يضغو عند زمزم ، فعلت ذلك سبعا ، وقصدت هرولت في المنخفض الذى هو بطن الوادى • فوضع السعي على مثال ذلك ، وجعل جزءا من اجزاء الحج • يقول ابن عباس مشيرا الى هذه القصة كما روى عنه البخارى (٣٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذلك سعي الناس بينهما "

وكذلك تضحية ابراهيم بالكبش اتخذت اساسا لمشروعية الهدى • وقد امرنا باتخاذ مقامه مصلى •

٣٠ـ البخاري بشرحه فتح الباري ط الحلبي ٢٠٩/٧

وهذه الافعال ابقيت في العبادات مستمرة دائمة ، كما تبقى الامم بعض الآثار الحسية الشاهدة ، لتدلهما على عظمة اسلافها السابقين ، ولتكون ذكرا عما ماثلة امام الابناء ، تثيرهم نحو التضحية والفداء ، والاقتداء بسابقيهم من المعظمين فهذه آثار من الحجارة والطين ، وتلك آثار من التفاني في طاعة الله .

يقول ابن دقيق العيد [٣١] في شأن بقاء الرمل والاضطباع ونحوهما مما بقي من الاحكام بعد زوال سببه :

في ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام ، وفي طي تذكرها مصالح دينية ، اذ يتبين في اثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال امر الله ، والمبادرة اليه ، وبذل الانفس في ذلك . وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال التي وقعت في الحج ويقال انها (تعبد) ليست كما قيل . الا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا اسبابها ، حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين ، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال امر الله ، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ، ومقررا في انفسنا تعظيم الاولين . وذلك معنى معقول " اهـ

ثم ذكر ان السعي بين الصفا والمروة اقتداء بفعل هاجر ، وان رمي الجمار سببه فعل ابراهيم ، اذ رمى ابليس بالجمار في هذا الموضع . اهـ

فالذي نقوله اذن في فعله صلى الله عليه وسلم الرمل والاضطباع ، انه اتخذ اساسا وضعت العبادة على مثاله .

فان قيل : هذا يدل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها حتى بعد زوال السبب .

فالجواب : ان ما جعل منها مثالا هو الذي يتبع ، كالرمل والاضطباع ، دون مالم يجعل مثالا ، كحمل السيوف مثلا ، او قعقعة السلاح ، او غير ذلك . والفرق بين النوعين ان الاول وضعته الشريعة اسلوبا للعبادة ، ولم تضع الثاني . وان كان هذا الثاني مستحبا عند وجود سببه وهو اغاظة المشركين . لكن لم تجعله الشريعة جزءا من عبادة الحج ، ولو جعلته لصار منها .

والحاصل ، ان الفعل النبوي اذا فعل لسبب ، ثم زال السبب ، فانه لا يقتدى به الا بدليل يدل على ذلك ، وهو قول ابي اسحاق المروزي المتقدم ذكره . والله اعلى واعلم .

٣١ـ الاحكام ٢/٧٥

القسم الرابع : ما فعله ولم نعلم سببه :

يدخل في هذا القسم ما جهل سببه بالكلية • ويدخل ايضا ما دار بين امور لا يدرى ايهما هو السبب ولم يترجح واحد منها •

والاقتداء بافعال هذا القسم اعلى من الاقتداء بافعال القسم السابق ، لان ما علم زوال معناه قطعا لا يوازى ما جهل معناه مع احتمال ان يكون باقيا في حق المقتدى، اذ انه قد يفعله حينئذ احتياطا لعله ان يصادف السبب •

ومن اجل ذلك كان حكمه اخفى •

وقد قال ابو اسحاق المروزى في هذا النوع : يقتدى به [٢٢]• وضمه الى ما علم معناه وكان باقيا • ولم يضمه الى ما زال معناه •

وكذلك قال السبكي [٢٣] : يقتدى به بالاطلاق •

وقال النووى [٢٤] ايضا : يستحب التاسي به قطعا •

وهذا هو الحق ، ولا يجوز سواه • لاننا قد افترضنا انه فعل شرعي ، ليس جبليا ولا هو من الخواص • فلا شك انه صلى الله عليه وسلم فعله لمصلحة مشروعة اما لذاته واما منوطا بسبب • فاذا جهلنا السبب بقي احتمال حصول المصلحة بفعله قائما ، مرجحا للفعل على الترك ، وذلك معنى الاستحباب • ويفارق افعال القسم السابق ، فاننا قد علمنا ان المصلحة لا تحصل بالفعل منها الا عند سبب معين، فلا معنى لايجاد الفعل مع القطع بان المصلحة المطلوبة لا تحصل به • بخلاف افعال هذا القسم الذى نحن فيه ، فان رجاء حصول المصلحة به لم ينعدم •

وقد مثل له السبكي في قواعده بالذهاب للعيد من طريق والرجوع من طريق آخر • وجعل تكرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم دليل شرعيته • وذكر ان الشافعية قالوا في معناه اقوالا :

منها : انه كان يطيل طريق الذهاب لتحصيل الفضيلة ، ثم يرجع من طريق اقصر •

قال وهذا هو الراجح عند الاكثرين •

وقيل : ليتصدق فيهما •

٢٢ـ الزركشي : البحر المحيط ، ٢/٢٤٨ ب ٢٣ـ السبكي : القواعد ق ١٥ أ ، ب

٢٤ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب

وقيل : ليسوي بين اهل الطريقين •

وقيل : لتشهد له الطريقان •

وقيل : ليغيظ المنافقين باظهار الشعار •

وقيل غير ذلك •

فهو مثال لما تردد فيه الفعل بين اسباب •

ومثال ما لم يتقدح فيه سبب اصلا تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم للحجر الاسود ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما وقف عند الحجر(٣٥)" واني لا قبلك واني لا علم انك حجر ، وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك "

وهذه قاعدة مهمة ينبغي عليها الاقتداء بافعال كثيرة مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة التي لم تعلم اسبابها • فانها ينبغي ان تكون محلا للقدوة ولا ينبغي ان يقال : لا نفعلها الا بعد معرفة السبب • فلو قيل ذلك لسقطت دلالة افعال كثيرة تتصل بالشرع ولم تعلم اسبابها ، علم من تتبع كتب الحديث• ولكن الشرط ان يعلم ان الفعل خارج عن الجبلي ونحوه مما تقدم ، مما لا يقتدى به اصلا • والله اعلم •

<u>استدراك :</u>

يلوح لنا في هذه المسئلة تقييد :

فان الفعل اذا جهل معناه ، ولكن دار بين احتمالات بعضها باق وبعضها زائل ، فيأتي القول السابق بصحة الاقتداء فيه • وما هو زائل في المثال السابق الذى ذكره السبكي : قصد التصدق في الطريقين ، فانه زائل بالنسبة الى من لا يريد ان يتصدق • وكذلك التسوية بين اهل الطريقين ، فقد يكون احد الطريقين لا ساكن به • واما اذا قلنا : سببه تحصيل الفضيلة بابعد الطريقين ، فذلك يقتضي انه لو رجع ايضا في الطريق الابعد لحصل الاقتداء • وان قلنا : المعنى ان يشهد له الطريقان ، فذلك باق لا يتصور زواله •

ولكن ان دار الفعل بين احتمالات كلها باقية فذلك يتاسى به قطعا

٣٥ـ رواه مسلم ١٧/١٩ والبخاري

ولا مجال للتردد ، لحصول المصلحة قطعـا .

وكذلك ان دار بين احتمالات كلها زائلـة بالنسبة الى المقتدى ، فلا يكون الفعل بالنسبة اليه من هذا القسم ، بل من القسم السابق وهو ما زال حكمه . والله اعلم .

استدراك آخر :

ما تقدم اختياره في افعال هذا القسم هو ما كان الاصل في الفعل الاباحة والسبب يقتضي فيه الاستحباب او الوجوب ، لولا ذلك السبب لكان من المباح . فيصح ان يقال حينئذ : يقتدى بفعله صلى الله عليه وسلم وان جهل السبب .

اما ان كان اصل الفعل التحريم او الكراهة والسبب يقتضي الاباحة او غيرهـا ، فان جهل السبب فلا يصح الاقتداء . ومثال ذلك الرخصة التي تبيح المحرم . فلو انـه صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان لسبب لا ندري ما هو ، لم يصح الاقتداء بـه . وكذلك لو عاقب انسانا لسبب لم ندره .

وحاصل هذه القاعدة ، ان ما كان الاصل فيه المنع ، فلا ننتقل عن هذا الاصل اذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل خارج عن ذلك لسبب لم يعلم .

وشبيه بذلك في الاستدلال بالاقوال ، ان بريرة كانت امـة مطوئة كاتبهـا اهلها ، فارادت عائشـة ان تشتريها لتعتقها ، واراد اهلها ان يشترطوا ان يكون لهم ولاؤهـا بعد عتقهـا . وذكرت عائشـة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [٣٦] " اشتريهـا واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق "

فليس لغيره صلى الله عليه وسلم ان يشترط للبائعين شرطا لهم فيه مصلحـة وهو يعلم انه لا يلزمه شرط ، ويزعم انه يفعله بناء على اذنه صلى الله عليه وسلـم في ذلك ، لما في ذلك من المخادعة الممنوعة شرعا .

فان علم السبب جاز . والسبب على ما ذكره الشافعي في الام [٣٧] وما رجحه ابن القيم [٣٨] : استحقاقهم للعقوبة ، جزاء على اقدامهم على مخالفة الشريعة ، وهم يعلمون حكمها القاضي بان " الولاء لمن اعتق " فمن اقتدى بـه عند حصول مثل هـذا السبب جـاز . والله اعلـم .

---

٣٦ ـ رواه مسلم ١٠ / ١٤٤ والبخاري ومالك في الموطأ ٣٧ ـ فتح الباري ٥ / ١٩١

٣٨ ـ اعلام الموقعين ٤ / ٢٢٨

المبحث الثاني

الفاعل وجهاته

النبي صلى الله عليه وسلم بحث مبينا بقوله وفعله ، وملتزما فيهما بالمنهج الرباني •
وكان من تمام البيان الفعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حياته بادوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحدا من افرادها • وكان في كل دور من تلك الادوار قدوة لمن ياتي بعده صلى الله عليه وسلم ممن يمثل ذلك الدور •

فكان الانسان المسلم، ورب اسرة ، وكان رئيس الدولة ، ومتولي السلطات ، والمحتسب وقائد الجيش ، والقاضي ، والمفتي ، وكان امام الصلاة •

وكان كثير من هذه الادوار ممتزجا بعضه ببعض ، في شخصه صلى الله عليه وسلم •

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتمي الى واحد او اكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف •

والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعل من افعاله لا يكون صحيحا ما لم يكن المقتدي به مساويا له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل •

فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة ، يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة ، وليس يصح ان يقتدي به فيها رجل من العامة ، او قاض من القضاة •

وما فعله بوصفه مفتيا ، يقتدي به فيه المفتي ، ولا يقتدي به القاضي •

وما فعله بوصفه قاضيا ، يقتدي به فيه القاضي ، لا غيره •

وما فعله بوصفه اماما في الصلاة لا يقتدي به فيه المأموم • وذلك كتقدمه امام الصف ، ونيته الامامة ، وجهره بالقراءة بصوت مرتفع ، وسبقه لهم بافعال الصلاة واتخاذه سترة ، وتركه التطوع مكان الفريضة •

وانما يقتدون به في ما يفعله بوصفه مصليا مطلقا ، كرفع اليدين، والتكبير ، وقول آمين والركوع والسجود ونحو ذلك •

التمييز بين جهات الفاعلية :

لكن تمييز ما ينتمي اليه الفعل من هذه الجهات المختلفة قد يكون امرا بينا لا يختلف فيه ، كما تقدم في ما ذكرناه من افعال امام الصلاة ، وقد يكون مشكوكا فيه فيقع الاختلاف فيه •

وقد تبينت الحاجة الى التمييز بين اوصافه التي ترجع اليها افعاله صلى الله عليه وسلم بل واقواله ، عندما انفصلت الاعمال في المجتمع الاسلامي ، واختص بكل دور شخص معين او طائفة من الناس • وبعض ذلك حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم •

لقد حاول القرافي محاولة جادة ، وضع قاعدة التمييز بين الجهات المختلفة المشار اليها ، لكن في حيز الاحكام القضائية ، وما يمكن ان تشتبه به ، وذلك في رسالته (الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام) ميز فيها [1] بين انواع من التصرفات:

الاول : تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الرسالة ، ومقتضاها التبليغ ، يقول القرافي :
اما الرسالة فليس يدخل فيها الا مجرد التبليغ ••• وهذا لا يستلزم انه فوض اليه امر السياسة العامة • فكم من رسل لله تعالى لم يؤمروا بالنظر في المصالح العامة"

الثاني : تصرفه بمقتضى الامامة (السلطة العامة) ، ومقتضاها السياسة العامة ، وتنفيذ الاحكام ، والقيام بالمصالح •

الثالث : تصرفه بمقتضى الافتاء ، وهو تطبيق الاحكام الشرعية على الوقائع دون الزام •

الرابع : تصرفه بمقتضى الحكم ، يعني القضاء • وذلك يقتضي ان له سلطة انشاء الاحكام القضائية •

ونحن قد توسعنا في بيان جهات اخرى غير ماذكره القرافي •

ونضيف ايضا بيان الحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم لهذه المناصب ، وفائدتها

---

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧-٩٤

من جهة التبليغ . فقد يقال انه كان بالامكان ان يقوم صلى الله عليه وسلم بمهمة الرسالة وحدها ، اي بمجرد التبليغ ، فيبين بقوله ما على رئيس الدولة ان يفعله وما على القاضي ان يفعله ، وهكذا المحتسب ، وامام الصلاة ، والمفتي وغيرهم، وما لهم ان يفعلوه ايضا .

والجواب ما تقدم من ان وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ومهمته التي حددت في القرآن ليست محصورة على التبليغ بل منها التعليم والتزكية ايضا ، وذلك يتم بأن يكون ما بلغه صلى الله عليه وسلم بالقول ، مطبقا تطبيقا حيا مشاهدا ، ليحصل تمام الادراك والتعقل لما يبلغه بالقول .

فحصل بجمعه صلى الله عليه وسلم منصب القضاء الى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في القضاء من الاحكام الشرعية . وبجمعه منصب الافتاء الى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في الافتاء . وبجمعه امامة الصلاة البيان الفعلي كذلك . وكذلك يقال في الامامة العامة والادارة ، وما سواها من المناصب .

وكان هذا اظهر في الحكمة من ان يكون متوليا منصب الرسالة وحده ، اذ لا تتبين حينئذ الاحكام الشرعية المتعلقة بسائر المناصب الا قولا فقط ، وذلك يكون قصورا في البيان والتعليم . والله عليم حكيم .

ولكن قد حصل بسبب هذا الجمع بين المناصب اشتباه في بعض الاحكام المستفادة من الفعل : اهي احكام شرعية عامة تلزم الامة ، ام هي احكام خاصة موقتة تلزم من تعلقت به وحده .

او بعبارة اخرى : هل هي صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولا ، او بغير ذلك من صفات من الجهات التي تقدم ذكرها .

لقد ذكر الاسنوى[٢] من هذه الجهات ثلاثا : منصب النبوة ، ومنصب الامامة العامة ، ومنصب الافتاء . ثم قال " ان ما ورد بلفظ يحتمل رده الى المناصب الثلاث يحمل عند الشافعي على التشريع العام ، لانه الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم ولانه المنصب الاشرف ، ولان الحمل عليه اكثر فائدة ، فوجب المصير اليه ... وقال ابو حنيفة : يحمل على الثاني لانه المتيقن "

وقال القرافي[٣] ايضا " ان غالب تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لان وصف

٢ـ الاسنوى : التمهيد ص١٥٦

٣ـ الفروق ١/٢٠٨، ٢٠٩ و ٣/٨

الرسالة فالنسب عليه صلى الله عليه وسلم "

ونحن نورد امثلة يتبين منها ما تقدم ذكره في هذا المطلب :

المثال الاول : عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى (٤).

بوب عليه النسائي : باب في الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه . وهو تبويب حسن . لان هذا الحكم وان كان من باب تبليغ الشريعة ، وهو لائق بمنصب النبوة ، ويقتدى به كل احد ، الا أن ذلك الصق بمهمة امام الصلاة المرتب لها ، فكما انه يقيم للناس صلاتهم بمتابعتهم له ، فكذلك ينبغي ان يعلمهم اتقان صلاتهم .

وكما قيل في هذا الحديث ، كذلك يقال في حديث المسيء صلاته ، وحديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم مناكبهم في الصلاة ليستووا ، وانه صلى الله عليه وسلم كان يتخولهم بالموعظة ، وسائر ما فيه وعظ او انكار او تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة والوضوء وغيرهما من الاحكام الشرعية والاداب والاخلاق الدينية مما وقع منه صلى الله عليه وسلم في مسجده ، ينبغي ان يجعل مثل ذلك من مهمة الامام ووظيفته .

ويمكن البحث من هذه الجهة ، في كثير من افعاله صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالمسجد ، كبناء بيوته صلى الله عليه وسلم ملتصقة بالمسجد ، فان ذلك يمكن جعله اصلا ، لتقريب بيت الامام من المسجد ، ومناسبة ذلك ظاهرة .

المثال الثاني : قصة حديث ذي اليدين في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم من نقص وما جرى من السؤال والجواب بينه صلى الله عليه وسلم وبين ذي اليدين وابي بكر وعمر ، ثم اتم الصلاة وسجد للسهو .

قيل ان ذلك يدل على ان من سلم من نقص ثم تكلم يظن ان صلاته قد تمت لم تفسد صلاته . وهو مروي عن مالك .

وقيل تفسد صلاة الجميع .

وقيل ان عدم فساد الصلاة بذلك مختص بالامام . وتفسد صلاة من تكلم غيره . وهو مذهب الحنفية . واعتذروا عن تكلم ابي بكر وعمر بان كلامهما كان جوابا للنبي صلى

٤ـ رواه النسائي ١٢٦/٢ وابو داود

الله عليه وسلم ، وقد كانت اجابتهما للنبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليهما ولو في الصلاة ، او كان جوابهما بالايماء لا بالقول .

وعن تكلم ذى اليدين بانه تكلم سائلا عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيهما . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما ، فيدل ما فعله على حكم فعل الامام ، ويبقى ما عداه على الاصل(٥).

المثال الثالث : حديث عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي ، فحول الى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، ثم حول رداءه .

قال جمهور الفقهاء : يستحب لكل من حضر صلاة الاستسقاء ، من امام ومأموم تحويل ارديتهم .

وقال الليث ، وابو يوسف ، ومحمد : يستحب ذلك للامام دون المأموم . لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون اصحابه (٦).

فالخلاف هنا راجع الى الاحتمال الذى ذكرنا في اول هذا المطلب.

المثال الرابع : عن سلمة بن الاكوع قال : قال صلى الله عليه وسلم " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء " فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال " كلوا ، واطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فاردت ان تعينوا فيها "(٧)

فان اخر القصة يدل على ان النهي الاول كان صادرا عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه صاحب السلطة الادارية ، وكان هذا منه اجراء موقتا لعلاج حالة اجتماعية طارئة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة .

ولكن باجتماع منصب السلطة مع منصب الرسالة يدل هذا الحديث انه يجوز لصاحب السلطة الادارية ان يتخذ مثل هذا الاجراء ، بالمنع من بعض المباحات ، ولا يكون ذلك مخالفا لعقيدة الاسلام ولا شريعته .

ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين " من قتل قتيلا فله سلبه " هو عند الحنفية من باب تصرفات الائمة . ويمكن البناء عليه ان للامام ان يضع مثل هذا القانون لتحصيل مصلحة معينة عسكرية او مدنية.

٥ـ انظر : ابن قدامة : المغني ٢/٥٠ ، ابن دقيق العيد : الاحكام ١/٢٥٦
٦ـ ابن قدامة : المغني ٢/٤٣٤   ٧ـ رواه البخاري ١٠/٢٤

المثال الخامس: حديث غضبه صلى الله عليه وسلم حين علم ان علي بن ابي طالب يريد ان يتزوج بنت ابي جهل ، على فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما ، ورفضه صلى الله عليه وسلم الموافقة على ذلك [٨].

وقد ذكر ابن حجر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم يحمل على ثلاثة اوجه :

الاول : انه صلى الله عليه وسلم حرم ذلك على علي خاصة.

الثاني : ان الجمع كان مباحا لعلي ، ولكن منعه صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة ، وقبل علي ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم التزوج على بناته ، او على فاطمة بالذات . وهو راجع الى الاول .

ولما كان الاصل عدم الخصوصية كما تقدم فان اصوب ما تحمل عليه القصة الوجه الثاني ، ويكون ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وقع بصفته واحدا من المسلمين غضب كما يغضب الواحد منهم ، ورفض كما يرفض الواحد منهم ان يكون لابنته ضرة. ويؤيد ذلك ان في احدى روايات هذه القصة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [٩] " واني لست احرم حلالا ، ولا احل حراما " . فهو اذن امر شخصي بحت ، لا علاقة له بالتشريع . بل كما لو استؤذن ابو بكر او عمر او غيرهما في ان يتزوج صهره على ابنته فانه قد يرفض ، وان لم يكن ذلك ممنوعا ولا مكروها . ثم قد يطيعه صهره ويرعى خاطره ان كان له فضل عليه . وذلك كله في حيز المباح . ويؤيد هذا ما وقع في بعض روايات البخاري للحديث ، ان فاطمة قالت له صلى الله عليه وسلم " ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك " اى كما يغضب سائر الناس . فقال ، صلى الله عليه وسلم ما قال . ويؤيده ايضا ان في رواية عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم " وان فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها "

المثال السادس: قالت هند بنت عتبة : يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [١٠].

٨ـ راجع صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/ ٣٢٧ـ ٣٢٩ وصحيح مسلم ١٦/ ٢

٩ـ رواه مسلم ١٦/ ٤

١٠ـ حديث هند . رواه البخاري ٩/ ٥٠٧ ، ١٣/ ١١١

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في حق ابي سفيان وهو غائب ٠ فهل يدل هذا على جواز الحكم على الغائب ؟

فقال بعض الشافعية : يجوز ، واحتجوا بهذا الحديث ٠ وترجم عليه البخاري باب القضاء على الغائب ٠

وقال ابو حنيفة : لا يجوز ٠

وقال النووي : لا يصح الاستدلال ، بل هو افتاء ٠

والذى عين جهة الافتاء ما ثبت من ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة [١١]٠ فلو كان ذلك القول قضاء للزم أن يحضر المجلس٠

المثال السابع : حديث تابير النخل ، وقد تقدم٠

وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه انسانا ، الا انه صلى الله عليه وسلم لما كان بشرا رسولا ، فان ذلك يعني انه يجوز للانسان ان يتكلم في شؤون الدنيا بحسب ما يغلب على ظنه ، فان تبين الامر بخلاف ما قال ، فلا يكون كاذبا ، ولا يكون قد فعل محرما ٠

فهذا الحكم وهو جواز الكلام على غالب الظن ، هو حكم شرعي يتبع لما كان صادرا عن وصف الرسالة اذ لو كان ممنوعا لا متنع منه صلى الله عليه وسلم ٠ اما ترك تابير النخل فليس واجب الاتباع لما كان مصدر الامر به الخبرة الانسانية٠

المثال الثامن : احاديث الاقطاع ، منها انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه ، واقطع وائل بن حجر معادن القبلية ٠ وغير ذلك٠

وهذا بالاتفاق صادر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه امام العامة ٠ وينبني على ذلك ان الاقطاع راجع الى الامام٠

المثال التاسع : كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى يتولى الخطبة للجمعة ، ثم يؤمهم في الصلاة ٠

فاستحب الامام احمد واصحابه [١٢] ان يتولى الصلاة من يتولى الخطبة وجعلوا ذلك هو السنة ٠ فان خطب للجمعة رجل وصلى آخر ، لعذر جاز ٠ والعمدة

١١ـ ابن حجر : فتح الباري ٩/ ٥١٠   ١٢ـ ابن قدامة : المغني ٢/ ٣٠٧

في الاستدلال لهـــذا الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هـــو الذى يصلـــي بهـــم ، وهو الذى يخطـــب.

وعلـــه ايضـــا استحبـــاب ان يتولـــى امامـــة الصـــلاة من يتولـــى السـلطان . ولم يزل هـــذا عند المسلمين الى زمن متاخـــر في العصـــــر العباســـي .

المبحث الثالث

جهات المفعول به

القول هنا شبيه من بعض الوجوه بما تقدم من القول في جهات الفاعل ، غير ان المجال هنا اضيق.

ومما اختلف فيه من الفعل بسبب اختلاف جهات المفعول به ، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي عندما مات بارض الحبشة ، فمن منع الصلاة على الغائب ، اعتذر عن هذا الحديث بان النجاشي لم يصل عليه ببلدة احد [1].

ومن ذلك ايضا في باب صلاة الجنازة ايضا ، انه صلى الله عليه وسلم قام عند صدر الرجل ووسط المرأة . فذهب الحنابلة والشافعية الى استحباب ذلك لظاهر الحديث . وقال ابو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل وصدر المرأة لانهما سواء [2].

ومثله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي لم ياكل الطعام فاجلسه في حجره فبال على ثيابه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [3]. فقيل بنسماء عليه ينضح بول الغلام والجارية ، ولا يجب غسلهما . وقيل يغسلان جميعا . وقيل ينضحان جميعا ، وهو الاصح لما لم يأت من فرق بينهما بحجة قائمة . لان الاصل المساواة .

١- ابن دقيق : الاحكام ٣٥٢/١
٢- ابن قدامة : المغني ٩٠/٢
٣- صحيح البخاري وفتح الباري ٣٢٧/١

المبحث الرابع

مكان الفعل وزمانه

يعلم مما تقدم في الفصول السابقة حكم افعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الينا ، على اساس استواء الحكم بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم أن فعله صلى الله عليه وسلم يقع في ظروف زماني وظرف مكاني ، ولا بد . فهل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم يقتضي ايضا مساواته في زمان الفعل ومكانه ؟

ولكي نوضح المقصود بهذا السؤال نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الجمعة مثلا في مسجده ، وفي الوقت المعلوم. وفهم الفقهاء ان المسجد معتبر ، وان الوقت معتبر كذلك ، فتفعل صلاة الجمعة في المسجد في الوقت الذي صلى فيه وذلك مستفاد من قضية التساوي . ومن اجل ذلك يبحثون عن الاوقات التي صلى فيها ، لتكون القدوة على اتمها بايقاع الصلاة في مثل ذلك الوقت.

ومثل ذلك في اعتبار المكان : الوقوف خاص بعرفة ، والطواف خاص بالبيت ، وركعتا الطواف خاصتان بمقام ابراهيم ، ونحر الهدي خاص بمكة.

ومثل ذلك في الزمان : الصوم خاص برمضان ، وركعتا الفجر بعد طلوعه وبعض الصوم خاص بالاثنين والخميس وعاشوراء .

وما لم يعتبر فيه المكان : الصوم ، والذكر ، وصلاة النفل المطلق ، والبيع والشراء وعقد النكاح وغير ذلك.

<u>الادلة الدالة على اعتبار الزمان والمكان ، او الغائهما :</u>

١- قد يدل على اعتبار المكان او الزمان بالقول .

ومثاله في المكان ، ما قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، في عرفة " وقفت هنا وعرفة كلها موقف " فدل على اعتبار عرفة في الوقوف ، والغى خصوصية المكان الذي وقف فيه من عرفة . وقال كذلك بمزدلفة " وقفت هنا ... عند جبل قزح ... وجمع كلها موقف " وقال بمنى " نحرت هنا ومنى كلها منحر " وفي رواية

" وكل نجاج مكسة متحسر "

ومثاله في الزمان : ما في حديث عائشة ، انه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه .

ومثال الغاية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنه [1].

٢- ان يفعله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعين قاصداً ان يتخذ من بعده لمثل ذلك الفعل . ومثاله ان عتبان بن مالك طلب منه صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى [2]. ففعل .

٣- التكرار : فقد قيل بانه يجب اعتبارهما اذا كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الفعل في ذلك المكان او الزمان . نقله الباقلاني [3] عن قوم ، وضعفه .

واذا ترك الفعل في الزمان او المكان ثم يفعله مرة اخرى مع التمكن والسعة فقد يدل ذلك على عدم اعتبارهما . كتركه صلى الله عليه وسلم قصد غار حراء وغار ثور ان ياتيهما للتعبد فيهما . في ايام الفتح وحجة الوداع .

وتركه صلى الله عليه وسلم الفعل المعين في مكان آخر ، ثم عوده الى الفعل في المكان الاول يدل على اعتباره ، كتركه اقامة الجمعة في السفر ، والعودة اليها في الحضر ، يدل على ان الحضر معتبر ، بخلافه في صلاة الجماعة .

٤- نقل الصحابي للفعل مشروطا بذكر الزمان او المكان . ولم اجد احدا ذكر هذا النوع . وهو واضح من ذكرهم لنظائره في مواضع اخرى . ووجهه ان الصحابي قد رأى قرائن الحال ، وربما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الفاظا تدل على اعتبار الظرف لم ينقلها الينا . وهو عدل ، فيقتضي ان الامر كما قال . وخاصة اذا احتج به ، او امر به .

ومع ذلك فهذه امارة ضعيفة ، ووجه ضعفها احتمال ان مراده بنقل الزمان او المكان مجرد الاخبار دون الاحتجاج . ولو وضح انه يريد الاحتجاج ، فذلك رأيه ، وليس قوله حجة . وكونه رأى قرائن تدل على ذلك ليس الا مجرد احتمال .

١- حديث : كان يصلي بعد العصر وينهى عنه : رواه ابو داود من حديث عائشة

٢- رواه البخاري في مواضع ومسلم ١/ ٢٤٢ ومالك ١/ ١٧٢

٣- ابو شامة : المحقق ق ٣٩ أ

ثم اذا انضمت هذه الامارة الى التكرار قويت الدلالة على ذلك ، ومثاله حديث جابر (٤) " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت ... ... والصبح كان يصليهما بغلس " يدل ذلك على افضلية ايقاع الصلاة في هذه الاوقات.

ومثاله ايضا حديث ابن عمر " انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه ركعتين "(٥) وقد ايد مشروعيته قوله تعالى (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه) على القول بان المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء.

ما يعتبر من زمان الفعل النبوي ومكانه :

اما ما دل دليل خاص على اعتباره في التاسي من الزمان او المكان ، فانه يعتبر ، اتفاقا .

وما دل الدليل الخاص على الغاء التاسي فيه ، فهو ملغى اتفاقا .

وما لم يدل دليل خاص على اعتباره ولا على الغائه فقد اختلف فيه على مذاهب :

المذهب الاول : ان الاصل عدم اعتبار الزمان ولا المكان . وهذا مذهب القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (٦)، وتلميذه ابي الحسين، وابن الهمام الحنفي (٧)، والقاضي الباقلاني ، والغزالي (٨)، والامدي (٩).

استدل عبد الجبار بان اعتبارهما يؤدي الى نقض التاسي وابطاله ، لانه يقتضي ان المتاسي لا بد ان يفعل الفعل في الوقت نفسه الذي فعل فيه المتأسى به ، وقد فات ، فيؤدي الى ان التاسي مستحيل .

وكذلك في المكان ، اذ من المستحيل جمع الناس في مكان واحد ، هو المكان الذي حصل فيه الفعل المتاسى به ، فيؤدي ذلك الى نقض التاسي وابطاله

٤ـ حديث جابر : متفق عليه

٥ـ البخاري ٣/ ٦٩

٦ـ المغني ١٧/ ٢٦٩

٧ـ التحرير ، وعليه التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٢

٨ـ ابو شامة : المحقق ق ٢٩ أ

٩ـ الاحكام ١/ ٢٤٥

وقد قال ابو الحسين (٩ ١) في ابطال هذا الاستدلال "هذا انما يمنع من اعتبار زمان معين ، ولا يمنع من اعتبار مثل الزمان ، كما في صلاة الجمعة ، ولا يمنع من اعتبار ذلك المكان في زمان آخر ، ولا يمنع من اعتباره اذا كان المكان متسعا ، كعرفة."

واحتج عبدالجبار ايضا بان الواجب الاقتصار في صفات الفعل ومتعلقاته على اقل قدر ، لاننا لو اعتبرنا الاكثر من الصفات لكان في ذلك التضييق الذي لا يقف عند حد ، حتى يؤدي الى امتناع التأسي ، كما تقدم.

يقول عبدالجبار "يلزم على ذلك ان يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان والوقت وان تعتبر الآلة ، وان تعتبر اعيان الاشخاص ، حتى اذا اخذ صلى الله عليه وسلم الزكاة من العربي يعتبر النسب في ذلك وسائر الصفات . وهذا باطل . فلا بد اذن من اعتبار الاقل في ما يمكن معه التأسي ، وانما يقال بما زاد عليه لاجل الدليل الذي يقتضيه"

المذهب الثاني : ان الاصل اعتبار الزمان والمكان في التأسي . والى هذا ذهب ابو عبدالله البصري كما نقله عنه ابو الحسين في المكان خاصة وسكت عن الزمان (٩ ١م)، ونقله الباقلاني عن قوم لم يسمهم (١١).

المذهب الثالث : يعتبر المكان ، ولا يعتبر الزمان . نقله ابو نصر القشيري (١٢) عن قوم من الاصوليين " لم يسمهم ، ولم يبين الوجه في تفريقهم بينهما .

ويمكن الاستدلال لاعتبار المكان بفعل ابن عمر وسالم ابنه ، اذ كانوا يتحرون الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره الى مكة .

ولكن ذلك معارض بما ثبت عن عمر انه راى الناس يبادرون الى مكان فسأل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . فقال " من عرضت له الصلاة فليصل ، والا فليمض ، فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا "(١٣)

المذهب الرابع : اعتبار الزمان دون المكان واليه يميل ابن تيمية . فقد ذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا : يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء،

---

٩ ١- المعتمد ٣٧٢/١ . ٩ ١م- المعتمد ٣٧٣/١

١١- ابو شامة : المحقق ق ٣٩أ ١٢- ابو شامة : المحقق ق ٣٩أ

١٣- ابن حجر : فتح الباري ٥٦٩/١ وانظر ايضا : ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٦

يوم الاربعاء ، فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين • فعرف البشر في وجهه •
قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة•
يقول ابن تيمية " هذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا وغيرهم ، فيتحرون الدعاء
في هذا الوقت ، كما نقل عن جابر • ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعاء في المكان ، ولكن
تحرى الزمان " (١٤)

رأينا في ذلك : الذي نراه ترجيح القول الاول ، وهو ان الاصل عدم اعتبار الزمان والمكان في التاسي ، ما لم نعلم انه مقصود ومتحرى شرعا •

وتوجيهه من وجوه :

الاول : ماتقدم عن القاضي عبدالجبار من ان اعتبارهما تضييق وتحجير في التاسي فينبغي الغاؤهما ليتسع الحكم•

الثاني : ان الزمان والمكان ظرفان للافعال ، ولا بد لكل فعل مهما كان ، من ان يقع في زمان ومكان • ولا شك ان الذي يقصد اعتباره من ذلك هو الاقل ، فيجب بيانه • ويبقى الاكثر وهو غير المعتبر •

الثالث : ان يقال ، ان تخصيصنا للمكان او الزمان بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيه ، اما ان يكون لخاصية نشأت من ايقاعه صلى الله عليه وسلم الفعل فيه واما لخاصية موجودة فيه فهل ان يفعل فيه صلى الله عليه وسلم فعله •

فاما الاحتمال الاول فقد تقدم ابطاله في المطلب الخاص بسبب الفعل •

واما الثاني وهو ان يكون في الظرف خاصية تقتضي تخصيصه بالعبادة ، فلا يصح بناء الاحكام الشرعية عليه ، لوجهين :

اولهما : ان احتمال وجود الخاصية المذكورة معارض باحتمال عدم وجود خاصية اصلا ، وان وقوع الفعل في ذلك الظرف طردي محض كتضيم السطء وصحوهما ، وخاصة اذا خلا من المناسبة ، كما في عقد النكاح في شوال والدخول فيه •

وثانيهما : ان البناء على مجرد احتمال الخاصية لا يصلح ، بل لا بد من بيان ذلك بالقول

١٤ـ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٢

اوغيره ، اما مجرد ايقاع الفعل في الظرف فلا يكفي بيانا ، لما تقدم من ان الظرف ضروري للفعل من حيث هو فعل •

ولا تبنى الاحكام الشرعية الا على علم او ظن ، بالشيء عن دليل •

فالقاعدة اذن عدم اعتبار المكان والزمان في التاسي ، الا بدليل خاص يدل على ذلك • والله اعلم•

امثلة تطبيقية :

المثال الاول : مكان نحر الهدى للمحصر • قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله •••• فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ونحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم حيث احصروا •

ذهب ابو حنيفة الى أن هدى المحصر يختص بالحرم ، كهدى غير المحصر•

وذهب مالك والشافعي الى انه ينحر في مكان الاحصار •(١٥)

وعن احمد روايتان كالمذهبين •(١٦)

استدل لابي حنيفة(١٧) بقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) وبتسميته هديا ، والهدى ما يهدى الى البيت •

واستدل لمالك والشافعي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه (١٨)• قال القرطبي "ينحر حيث حل ، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بالحديبية"

والراجح عندنا في هذه المسألة ان هدى المحصر يجب نحره بالحرم ، واما الفعل النبوي من ذبحه خارج الحرم فهو خارج على سبب ، وهو انه قد حيل بينه وبين ارساله الهدى الى الحرم• ودليل ذلك قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) يعني (وصدوا الهدى)

يقول الجصاص(١٩)" هذا من ادل الدليل على ان محله الحرم ••• فلما اخبر عن منعهم الهدى عن بلوغ محله ، دل ذلك على ان الحل ليس بمحل له "

١٥ـ تفسير القرطبي ٣٧٩/٢   ١٦ـ ابن قدامة : المغني ٣٥٨/٣

١٧ـ ابن الهمام : فتح القدير ٢٦٧/٢

١٨ـ المجموع ٢٦٧/٨ وانظر ايضا : الشافعي : الام ١٥٩/٢

١٩ـ احكام القرآن ٢٧٢/١

وعلى هذا يكون المستفاد من الفعل النبوي جواز ذبحه في مكان الاحصار في حالة عدم القدرة على ارساله الى الحرم • والله اعلم•

المثال الثاني : اقامة صلاة الجمعة بالقرى •

قال الحنفية : لا تقام الا بمصر جامع •

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية : تقام بالقرى •

احتج الحنفية بحجج منها : كما في بدائع الصنائع ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روى الاقامة حولها ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد ، وما نصبوا المنابر الا في الامصار [٢٠].

واحتج الاخرون بحجج منها ما روى عن ابن عباس ، انه قال [٢١] "ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجواثي من قرى البحرين "

وقال الحنفية في رد هذا الاستدلال : القرية في عرف المتقدمين المصر•

المثال الثالث : جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهو جالس بين اصحابه فوهبت نفسها له ليتزوجها ، فكأنه لم يرد ذلك ، فقال بعض اصحابه : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فزوجه بها ، وفي رواية : كان ذلك في المسجد [٢٢]

واضح ان الفعل يدل على الجواز ، فلا حرج في اجراء عقد النكاح في المساجد • ولكن لا يصح القول بانه مستحب فيها ، لعدم الدليل على ذلك•

٢٠- بدائع الصنائع ١/ ٢٦١

٢١- رواه البخاري وهذا لفظه ورواه ابو داود بمعناه (جامع الاصول ٦/ ٤٤٣)

٢٢- فتح الباري ٩/ ٢٠٦

المطلب الخامس

هيئة الفعل

قد قال الباقلاني في هيئة الفعل كلمة تناقلها من بعده كالغزالي وابي شامة والزركشي [٢٣]. وهي ان ما يقتدى به من الافعال النبوية تتبع هيئته • يقول الغزالي " ان قيل : انه فعل (النبي صلى الله عليه وسلم) فعلا وكان بيانا ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة ، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة ؟ قيل اما الهيئة والكيفية فنعم ، واما الزمان والمكان فلا مدخل له الا ان يكون لائقا به بدليل "

ولم يبينوا لنا ما الهيئة التي يشيرون اليها • ولا انها تتبع وجوبا او استحبابا •

ويظهر ان المقصود بالهيئة ان يتركب الفعل من اجزاء ذات اوضاع خاصة مع الاخذ في الاعتبار كيفية ترتب تلك الاجزاء بموقع بعضها من بعض•

فان كان هذا هو المراد ، فاوضح ما يمثل به لذلك هيئة الصلاة من كونها ذات قيام بعده ركوع بعده رفع ثم سجود دان بينهما جلسة الى اخر ما يذكر في صفة الصلاة•

ولكن هذا الامر ، وهو اتباع الهيئة ، هو في الصلاة واضح لا اشكال فيه ، وذلك لان لها هيئة اجتماعية علمت من قرائن كثيرة واشارات في الكتاب والسنة هي دليل الترتيب•

اما ما لم يكن كذلك من الافعال فهل تتبع هيئته ايضا ؟

والذى نقوله ان اتباع الهيئة ، اذا لم يدل عليها الا بالفعل النبوى المجرد ، لا يزيد عن ان يكون مستحبا •

فاما ان كان الفعل بيانا لهيئة مامور بها فيدل على وجوب تلك الهيئة ، وذلك كما ان الله امر بالسجود ، فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم السجود بهيئته المطلوبة التي يتحقق بها كونه سجودا • لكن ما خرج عن تعيين حقيقة السجود من الهيئات كالتخوية ، وضم الاصابع ، وتوجيهها الى القبلة ، فيكون مستحبا لا غير ، اخذا من قاعدة الفعل المجرد الذى ظهر فيه قصد القربة ، فهي وان كانت اجزاء من الصلاة الا انها في ذاتها افعال يراد بها القربة ، اذ انها تعين على الاخبات ، واستحضار التوجه الى الله •

٢٣- انظر : المستصفى ٢/٥٢• المحقق ٣٩أ • البحر المحيط ٢/٢٥٢أ

وكذلك هيئة الطواف • فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم وجوب البدء من عند الحجر الاسود ، وجعل البيت عن يساره وهذا ما يتحقق به كون الفعل طوافا • واما ما زاد عن ذلك كالرمل بين الركنين والاضطباع ، والاذكار ، فهي امور خارجة عن حقيقة الطواف ، فتكون من قبيل الافعال المجردة ، ويقتدى بها استحبابا ان وضح ان المراد بها القربة •

المبحث السادس

الدلالة الاقترانية

مرادنا بالاقتران ان يقع الفعل النبوى مقارنا او سابقا او لاحقا الفعل اخر مع كون الفعلين ليس جزأين لفعل واحد • فان الافعال التي تكون فعلا واحدا قد تقدمت في المطلب الثاني بالهيئة•

والذى يظهر لنا ان الفعل اذا اقترن بفعل اخر فان علم ارتباطه به حتى يكون كالوصف له [1]، بدليل قولي ، فانه يوءخذ بذلك•

وان لم يكن دليل قولي ، فالاولى النظر الى ذلك حسب قاعدة التاسي بالافعال المجردة دون قاعدة الفعل البياني ، والله اعلم•

ومن اوضح الامثلة لذلك ما روى ابن مسعود " ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فامر بلالا فاذن• ثم اقام فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ، ثم اقام فصلى المغرب ، ثم اقام فصلى العشاء "[2].

فقال المالكية والحنفية والحنابلة : يجب الترتيب بين الفوائت ، حتى لو قدم العصر على الظهر مثلا فانه يعيد العصر•

وقال الشافعية : لا يجب ذلك بل هو مستحب•

استدل الاولون بالفعل النبوى مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " فادخلوا في دلالة الفعل الدلالة الاقترانية ، وحملوها على الوجوب • وقد تقدم ان الصواب ان حديث " صلوا كما رايتموني اصلي " لا يصلح دليلا للتمييز بين واجبات الصلاة ومستحباتها ، بل تبقى افعال الصلاة من هذه الناحية

١ـ انظر الموافقات للشاطبي ٢/٣٥ـ٣٨

٢ـ حديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائي (جامع الاصول ٦/ ١٤١)

في حكم الفعل المجرد ؛ وبينا أن الفعل المجرد اذا لم تقم دلالة على انه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب فلا يكون واجبا • ولم تقم قرينة على انه صلى الله عليه وسلم رتب بين الفوائت على سبيل الوجوب ، فلا يبقى الا انه فعل ذلك استحبابا •

فهذه طريق من طرق الاستدلال على كون مذهب الشافعية في مسألة الترتيب بين الصلوات المقضية أرجح • والله أعلم•

<u>مثال آخر :</u> حديث ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد الجمعة ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء • فأما المغرب والعشاء ففي بيته • وحدثتني حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدما يطلع الفجر "(٣)

وروى نحوه عن عائشة (٤).

فقد تضمن هذا الحديث من متعلقات الفعل ثلاثة أشياء :

١- العدد ، وسيأتي في مطلب خاص ان شاء الله •

٢- والمكان ، وقد تقدم ان الفعل لا يدل على اعتباره في التأسي الا بقرينة • وقد قال ابن حجر : استدل بهذا الحديث على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل منه في المسجد ، بخلاف رواتب النهار• قال :وفي الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر ، والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد •

اقول : ولعل هذا من تتبعات ابن عمر لا مكنة العبادة النبوية ، مما لم يكن غيره من الصحابة يعيرها بالـــه ، ولا يلتفت اليـــه •

٣- الاقتران بالفريضة ، قبلها أو بعدها ، وهو المراد هنا • والاتفاق واقع على ان هذا الارتباط بين الرواتب والفرائض معتبر ، وانما اختلف الفقهاء في العدد والمكان •

ولعل الذي دل على ان هذه المقارنة معتبرة في هذا المثال اتفاق ابن عمر وعائشة على ملاحظتها ، مع الاستمرار من النبي صلى الله عليه وسلم على رعايتها ، وخاصة في الركعتين السابقتين قبل صلاة الفجر • قالت عائشة " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي

٣- رواه البخاري ٣/ ٥٠

٤- رواية عائشة عند مسلم (نيل الاوطار ٣/ ١٦)

الفجـــــر "

مثال رابـــع : النظائر القرآنيـــة عند ابن مسعود :

ورد من حديث ابن مســـعود انه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر السورتين في الركعــــة : الرحمن والنجم ، في ركعة • واقتربت والحاقة ، في ركعة • والطور والذاريات ، في ركعة • وويل للمطففين وعبس ، في ركعة " قال ابو داود : هذا تاليـــف ابن مســـعود •

ولا يدل هذا الاقتران على وجوب ولا استحباب ، والغالب انه وقع عرضا ، فليس هو مما ظهـــر فيه قصـــد القريـــنة • واللـــــه اعـــلم•

المبحث السابع

الادوات والعناصر المادية

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استعان في ايجاد الفعل بادوات معينة فذلك غالبا للمصلحة التي تحصل بتلك الادوات ، فالتاسي بفعله لا يقتضي الاستعانة اصلا بادوات مماثلة ، وذلك كالعصا او القوس في الخطبة ، وكالخمرة التي كان يضعها فيسجد عليها ، واستلامه الركن بالمحجن ، واستناده الى الجذع عندما كان يخطب ، قبل ان يصنع له المنبر ، فلا يجب ذلك ولا يستحب ، وانما يدل ذلك على الجواز .

وانما قلنا في ما سبق ، يستحب اتخاذ المنبر ، لما ورد من القول الآمر باتخاذه ، ولانه جعل من شعائر المسجد . واجمعت الامة عليه .

وكما قلنا في الادوات ، كذلك يقال في جنس المواد المستعملة ، انما تختار بحسب المصلحة ، فاذا بنى صلى الله عليه وسلم مسجد من طين وسعف النخيل ، وفرشه بالرمل او الحصباء ، وكان منبره ثلاث درجات ، ومصنوعا من اثل الغابة ، فلا يدل ذلك على اكثر من الاباحة ، ما لم يعلم ان تخصيص ذلك الجنس لغرض شرعي ، فيكون بخصوصه مستحبا . واما ما سوى ذلك فينظر في ما يحقق المصلحة على وجه اتم ، فيكون اولى من غيره ، كبناء المسجد الان بالاسمنت المسلح والرخام ونحوها . وتستخدم فيه مكبرات الصوت ، والانارة الكهربائية ، والسجاجيد ، وغير ذلك . والله اعلم .

المبحث الثامن

العدد والمقدار

يتضمن البحث في عدد الفعل ومقداره امورا ، نعقد لكل منها مطلبا :

المطلب الاول

الفعل الواحد ، ان كان يمكن عمله بقدر طويل او قصير ، فهل يعتبر طول الفعل وقصره في التاسي ؟

نقل ابو الحسين البصري [1] عن القاضي عبد الجبار انه لا اعتبار بطول الفعل وقصره في التاسي • ومقصوده انه لما ثبت وجوب التاسي في اصل الفعل فان ذلك لا يستلزم وجوب التاسي في طول الفعل وقصره ولم يمنع ان يقتدى بطول الفعل وقصره على وجه الاستحباب•

ثم قال ابو الحسين البصري : لقائل ان يقول : يجب اعتبار ذلك يعني طول الفعل وقصره بحسب الامكان ، اذا علم دخولهما في الاغراض • يعني اذا علم ان طول الفعل او قصره مقصود •

فلا شك اذا علم ان القدر مقصود ، انه يقتدى به ، ولكن هل يجب لمجرد علمنا انه مقصود ، او لا يجب الا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم قصد فعله على وجه الوجوب ؟

والفرق بين الامرين ان المقصود الاول مجرد التعبد ، والمقصود الثاني : التعبد على وجه الوجوب•

ولنضرب المثال بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلاة •فانه (١) يتحقق بوضع الراس على الارض لحظة لا يطمئن فيها (٢) وكان صلى الله عليه وسلم احيانا يخففه

١ـ المعتمد ١/ ٣٧٤

مع الطمأنينة ، (٣) واحيانا كان يطيلـــه جدا •

فاما القدر الاول فهو واجـــب لا شك في ذلك ، وهو مجمع عليـــه ، اذ لا يتحقق المامور بـــه الا بذلك•

واما القدر الثاني ، وهو قدر الطمأنينة [١] فقد اختلف فيـــه ، فقال ابو حنيفـــة الطمأنينة في الركوع والسجود غير واجبـــة ، اخذا بالامـــر (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)

وقال الحنابلـــة والشافعية : الطمأنينة واجبـــة ، بدليلين ،

الاول : الفعل النبوى ، فانه وقع تفســـيرا للسجود الواجب ، فيدل على انها مرادة بالامر وقد حافظ صلى الله عليه وسلم على الطمأنينة فلم يتركها مرة واحـــدة•

والثاني : حديث المســـيء صلاته ، وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له " اسجد حتى تطمئن ساجـــدا "(٣)

والقول الثاني ، وهو قول الحنابلة والشافعية ، ارجح ، لان هذه قرائن تدل علـــى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على سبيل الوجوب ، وقاعـــدة التاســـي تنتـــج انه واجـــب علينا ايضا ، ان اعتبرناه فعلا مجردا • فاما ان اعتبرناه بيانـــا للامـــر فالوجوب اظهـــر•

واما القدر الثالث : وهو اطالة السجود بما يزيد على القدر الذى تتحقق به الطمأنينـــة فهذا لا يدل على وجوبـــه دليـــل • بل هو مستحـــب اخذا من قاعـــدة الاستحباب في الفعل المجرد الذى قصدت بـــه القربـــة•

والذى نستنتجـــه من ذلك انه ينبغي ان ينظـــر لطول الفعل او قصـــره نظـــرة مستقلة عن اصل الفعل ، على اساس قاعـــدة الفعل المجرد ، فان علم انـــه صلى الله عليه وسلم قصد في الفعل قدرا معينا على سبيل الوجوب او الاستحباب او الاباحة فالحكم في حقنـــا كذلك ، وان لم يعلم ذلك فالاستحباب ان ظهر قصـــد القربـــة ، والا فالاباحـــة•

٢- انظـــر ابن قدامة : المغني ١/٥٠٠

٣- حديث المســـيء صلاته ، رواه البخارى ١١/٥٤٩ والترمذى ٢/٢٠٨ وقال هـــذا حديث حســـن صحيح •

ومن هنا ينشأ القول باستحباب التخفيف في ركعتي الفجر ، وفي صلاة الفرائض جماعة ، وخاصة عند ظهور حاجة بعض المصلين الى ذلك ، كان يبكي طفل وامه مع المصلين • واستحباب تقصير الخطبة واطالة الصلاة يوم الجمعة • واستحباب الاطالة في صلاة الليل ، مع تخفيف الركعتين الاوليين منها • الى غير ذلك مما ورد ذكره في السنة من مقاديرها •

وكذلك استحباب القدر الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة • والله اعلم•

المطلب الخامس

الكثرة والقلة في مرات وجود الفعل

ويدخل في هذه المسألة ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل دائما، او مرات كثيرة، او قليلة.

فقد قال ابن امير الحاج [٤]: لا يخل بالتأسي ان يكون فعل الخير متكررا اولا.

والصواب ان في المسألة تفصيلا.

فان علم للفعل سبب ارتبط به، فكثر الفعل او قل تبعا لكثرة وجود السبب اوقلته، فالامر واضح ان الاقتداء به يكون بفعله عند ورود السبب. كارساله السعادة على الزكاة كل عام، واقامته الجمعات والاعياد ونحوها، وصيام رمضان، ورجم الزاني، وقطع السارق. واما ما سوى ذلك فهو على قسمين:

القسم الاول: ان يعمل به صلى الله عليه وسلم دائما او كثيرا [٥]، فيقتضي ذلك في حقنا الاكثار من ذلك الفعل، وخاصة ان كان اصل الفعل امتثالا للاوامر الالهية كالاكثار من نوافل الصلاة، والصوم والصدقات والاكثار من الجهاد. فهذا النوع محل للاقتداء، يستحب الاكثار من الفعل كما اكثر النبي صلى الله عليه وسلم منه.

القسم الثاني: ان يقع العمل به قليلا. وهو نوعان:

النوع الاول: ما علم سبب قلته. فيعلم حكمه بذلك، وله امثلة:

المثال الاول: صلاته قيام رمضان بالمسجد، فانه فعلها، ثم تركها خشية ان تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزوال السبب، ولا بأس بالاكثار منها فيه، بل السنة المحافظة عليها في المساجد بدليل فعل الصحابة والتابعين.

المثال الثاني: صلاة الضحى. قالت عائشة "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى، واني لاسبحها، وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم" فقد تبين سبب القلة. فلا مانع بالنسبة الينا من الاكثار منها بل والدوام عليها [٦]. وقد كانت عائشة تداوم

٤- التقرير والتحبير على التحرير ٢/٣٠٢

٥- اشار الشاطبي الى اشياء من ذلك في سياق بحث. انظر: الموافقات ٣/٥٦ ومابعدها

٦- انظر تيسير التحرير ٢٥٥/١ . الموافقات ٣/٦٠

عليهما وتقول : " لو نشر لي ابواى ما تركتهما "(٧)

النوع الثاني : ان لا يعلم للعلة سبب، فالذى يقتضيه التاسي والاقتداء عدم الاكثار منه ، بل تقليله بحسب ذلك، ولهذا النوع امثلة.

المثال الاول : قيامه صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة(٨)، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يقوم لكل قادم ، بل لم ينقل عنه الا هذه المرة ، وامرهم بالقيام لسعد بن معاذ (٩) فلا يصح اتخاذ القيام بناء على ذلك سنة .

المثال الثاني : تقبيل بعض الناس يده صلى الله عليه وسلم ، قد وقع ذلك مرات معدودة ان صحت الروايات بذلك (١٠) ، ولم يكن ذلك دأب الصحابة معه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي ان يتخذ ذلك سنة . بل الاكثر من فعلهم معه صلى الله عليه وسلم هو السنة وهو المصافحة . فان حصل التقبيل على سبيل الندرة والقلة تكريما للدين وأهله جاز ان صحت الرواية ، ما لم يدل دليل على خصوصيته بذلك صلى الله عليه وسلم.

المثال الثالث : سجود الشكر ، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على قلة . مع كثرة ما فتح الله عليه من الفتوح . كرهه مالك وابو حنيفة ، واستحبه الشافعي واحمد (١١).

المثال الرابع : العمرة . فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة اربع عمر ، عمرة الحديبية سنة ست ، والقضية سنة سبع ، والجعرانة سنة ثمان ، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر ، فلم يزد عن عمرة واحدة في السفرة ، او عمرة في سنة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال مالك : يكره ان يعتمر في السنة مرتين (١٢) ، ومثله قول النخعي.

وقال احمد والشافعي : لا باس بذلك . احتجاجا بقصة عائشة فقد اعتمرت

٧ـ رواه مالك (جامع الاصول ٧٧/٧) ٨ـ رواه الترمذى ٥٢٣/٧

٩ـ سيرة ابن هشام ٢٤٠/٢

١٠ـ منها اولا : تقبيل بعض اليهود يديه ورجليه (الترمذى ٥٨٠/٨ وقال : حسن صحيح واحمد ٢٣٦/٤ وابن ماجه ١٢٢١/٢)

ثانيا : تقبيل ابن عمر يده صلى الله عليه وسلم (احمد ٧٠/٢ وابو داود ٣٠٧/٧ وابن ماجه ١٢٢١/٢)

١١ـ انظر المغني لابن قدامة ٦٢٨/١ ١٢ـ المدونة ٣٧٤/١

فــي شـــهر مرتين •

واما الموالاة بين الصمو والاكثار منها فقــد قال ابن قدامة [١٣]: اقوال السلـف واحوالهـم تدل على انه لا يستحب ذلك ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابـه لم ينقل عنه الموالاة بينهما ••• ولو كان في هـذا فضل ما اتفقوا على تركـه •

المثال الخامس: صلاة التطوع جماعـة • فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان كما تقـدم ، فكان سـنة ، واما ما سوى ذلك فقـد صلى نفلا جماعة بانس وامه ، وصلى بابن ام مكتوم • وصلى بابن عباس • غير انه يعلم ان الاكثـر من فعله ان يصليهمـا منفردا • فكانت تلك هي السنة • وقال الشاطبي [١٤]: " هو الذى اخذ به مالك انه يجيز الجماعـة في النافلـة في الرجلين والثلاثـة ، ولا يكون ذلك مظنـة اشتهار ، وما عدا هذا فانه يكرهـه "

وبين ابن تيمية ما يبنيـه على ذلك ، فقال [١٥] " من الناس من يجعل هذا فـي ما يحدث من صلاة الالفيـة ليلة النصـف من شعبان ، والرغائـب ، ونحوها يداومـون فيـه على الجماعـات • ومن الناس من يكره التطوع جماعـة • ومعلوم ان الصواب فيما جاءت بـه السنة• فلا يكره ان يتطوع في جماعة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسـلم ولا يجعل ذلك سـنة راتبـة ، كمن يقيم للمسـجد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشاء العشائين ، او في جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الخمس "

---

١٣ ـ المغني لابن قدامة ٣/٢٢٦

١٤ ـ الموافقات ٢/٦٢، وانظر المغني لابن قدامة ٢/١٤٢

١٥ ـ الفتاوى الكبرى ٢٣/١١٣، ١١٤

المطلب الثالث

دلالة الفعل النبوي على
الحد الاعلى او الحد الادنى
في التقديرات الشرعية

من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في الوضوء على ثلاث غسلات ، وفي صلاة الليل عن احدى عشرة ركعة ، وجلد في الخمر نحو اربعين [١٦]، واقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر ، فهل ذلك حد اعلى لا يجوز الزيادة عليه ؟

وكذلك قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، فهل يمتنع القطع في ما دونه ؟

فاما الوضوء فقد قال البخاري : كره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم [١٧] وقال الشافعي لا احب الزيادة على الثلاث ، فان زاد لم اكرهه ، اى لم احرمه . قال ابن حجر : وهذا هو الاصح عند الشافعية . وعند بعض الحنفية : ان اعتقد ان الزيادة سنة اخطأ ، والا فلا لوم [١٨]. وقال احمد [١٩]: لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى .

ويرى المالكية ان الوضوء يجب فيه الاسباغ ، ولا تحديد فيه من حيث عدد الغسلات في حدود الثلاث، ويكره ان يزيد عليها . [٢٠]

واما قيام الليل ، فقد كره بعض المحدثين الزيادة على احدى عشرة ركعة ولم يكرهه احد من أئمة المذاهب الاربعة.

واما الجلد في الخمر ، فقد زاد عمر الحد الى ثمانين ، باشارة علي رضي الله عنهما .

قال الشافعي الحد اربعون ، استدلالا بالفعل النبوي، ويجوز عنده الزيادة على سبيل التعزير الى ثمانين . وقال مالك وابو حنيفة : الحد ثمانون ، لاجماع الصحابة.

١٦- رواه مسلم (فتح الباري ١٢/٧٠) وابو داود والترمذى

١٧- الفتح ١/٢٣٤ ١٨- فتح البارى ١/٢٣٤

١٩- ابن قدامة : المغني ١/١٤٠

٢٠- ابن دقيق : الاحكام وابن رشد : مقدمات المدونة ١/٢

وعن احمد روايتان كالمذهبين .(٢١)

واما القصر : فقد قال ابن عباس : اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وان زدنا اتممنا .(٢٢) وقال ابن حجر : وروى في هذا الحديث " خمسة عشر "

فرأى الحنفية ان المسافر اذا اتى بلدا فعزم على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه يتم الصلاة ، فان نوى اقل من ذلك قصر.

وقال الحنابلة : من نوى اكثر من اربعة يقصر . واحتجوا باقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام حجة الوداع اربعا ، يقصر فيهن .(٢٣) ، ونقل نحوه عن الشافعي (٢٤).

واما ، القطع في السرقة فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

قال ابن دقيق العيد (٢٥)" جمهور الفقهاء على اعتبار النصاب ، وشذ الظاهرية فلم يعتبروه ، ولم يفرقوا بين القليل والكثير .(٢٦) ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي "

ثم النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم . وعند الحنفية عشرة دراهم لاحاديث رويت في ذلك . ونقل ابن حجر في مقدار النصاب ما يقرب من عشرين قولا (٢٧).

القاعدة في استفادة الحد في التقديرات من الفعل النبوي :

انه متى كان الاصل المنع ، فجاء الفعل دالا على الجواز ، فانه يدل على الجواز في نفس المقدار الوارد ذكره بطريق المطابقة ، وفي ما ساواه بالقياس بنفي الفارق ، ويدل على ما سوى ذلك بطريق الفحوى ، اعني في ما هو اولى ، ويبقى ما سوى ذلك على المنع . واما ان كان الاصل الجواز ، فان الفعل لا يدل على تحديد

٢١ـ ابن قدامة : المغني ٨/٢٠٧ ابن حجر : فتح الباري

٢٢ـ حديث ابن عباس رواه البخاري ٢/٥٦١ ٢٣ـ ابن قدامة : المغني ٢/٢٨٨

٢٤ـ الشوكاني : نيل الاوطار ٣/٢٢١ ٢٥ـ الاحكام ٢/٢٦٤

٢٦ـ فرق ابن حزم بين الذهب وغيره ، فجعل للذهب نصابا هو ربع دينار ، ولا نصاب عنده فيما عداه (فتح الباري ١٢/١٠٧)

٢٧ـ فتح الباري ١٢/١٠٦

امـــــلا .

وايضاح هذه القاعدة في الامثلـــة المتقدمة كما يلــــي :

ففي مسالة الوضوء ، راوا ان الاســـراف ممنوع ، وبنوا على ذلك الكراهـــة ، فـــــي ما زاد عن ثلاث غســـلات . بناء على انه اسراف ، كما ذكره البخارى ، والاسراف ممنوع.

وفي مسالة قيام الليل : ليس الاصل المنع ، بل ـ كما في الحديث ـ " الصـــلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر "(٢٧م) فلا كراهـــة في الزيادة على احدى عشـــرة . ومن كرهـــــه فقوله مردود .

وفي مسالة زيادة الصحابـــــة في حد الخمر على اربعين الاصل المنع ، فالاصـــح اعتبار ما زاد تعزيرا ، كما قال الشافعي ، ووجهه ان بعض الناس تحاقروا العقوبة .

واما في مسالة القصـــر : فانه وان كان مشروعية القصــــر هي الاصل فـــــــي صلاة المسافر لنص الايـــــة ، الا ان ذلك منوط في الآيـــــة بالسفر ، وذلك يقتضـــــي جواز القصـــر ما دام حكم الســـفر قائمـــا . لكن من اجمع اقامة ببلد غير بلده ، اياما كثـــيرة او قليلـــــة اشتبه ان يكون في حكم المسافر ، او حكم المقيم . والمغلب في ما زاد على النص جانب الاقامة لان القصــــر على خلاف الاصـــل .

ويقول الشوكاني (٢٨) في تحقيقه امر هذه المسالة : " الحق ان الاصل في المقيم الاتمام ، لان القصـــــر لم يشرعه الشارع الا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبـــــت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة ، لكان هو المتعين ، فلا ينتقل عن ذلك الاصـــل الا بدليـــل . ولا شك ان قصره في تلك المدة ، لا ينفي ـ يعني من حيث هو دليل فعلي ـ القصـــر في ما زاد عليها ، ولكن ملاحظـــة الاصـــل المذكــور هي القاضية بذلك " اهـ

هذا ما قاله الشوكاني ، وهو استدلال بالقاعدة التي ذكرنا ، ولكن فيه نظـــــر ، لاخراجـــه من اقام في اثناء سفره ، اليوم واليومين ، عـــن مسمى المسافر ، وذلك معاندة للغـــة . بل الصواب ما قلنـــا من ان من اقام بغير بلده فهو من جهـــة مسافر ، ومـــن جهـــة مقـــيم ، ويغلب جانب السفر في القليل ، وجانب الاقامة في الكثير . ولما كـــان الكثير لا حـــد لمدته فانهم حددوا القليل ، وحده بالفعل لانه متيقن ، فاخذ ابـــن

٢٧م ـ رواه الطبراني في الاوسط (الفتح الكبير)

٢٨ ـ نيل الاوطار ٢٢٤/٢

عباس بروايته (تسعة عشر يوما) واخذ الحنفية بروايته (خمسة عشر يوما) واخذ الشافعية والحنابلة بصلاته صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الخروج الى الحج اربعة ايام.

واما القطع في السرقة ، فان الاصل القطع في القليل والكثير ، للآية ، ولو لم يرد الا الدليل الفعلي لكان قول اصل الظاهر هو الظاهر . قال ابن دقيق[29] " الاستدلال بهذا الحديث يعني انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم على اعتبار النصاب . ضعيف ، فانه حكاية فعل ، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع في ما دونه " بل الذى دل على اعتبار النصاب احاديث قولية ، من مثل ما رفعت عائشة " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا "[30]

وبهذا يظهر الحكم في ما شابه هذه الامثلة . والله اعلم.

٢٩ـ احكام الاحكام ٢/٢٦٢

٣٠ـ حديث " تقطع اليد ... " البخارى ١٢/ ٩٦

الفصـــــل التاســـع

فـــي مباحـــث متنوعـــة

المبحـــث الاول

الطريـــــق المطمـــئن
لاستفادة الحكـــم مـــن الفعـــل

تعرض الغزالي لهذه المسالة في المستصفى [1]، وراى ان المجتهد اذا نقـل اليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجـب عليه البحث عن امر واحد ، هو انـه " هل ورد الفعل بيانا لخطـاب عـام ، او تنفيذا لحكم لازم عـام ، فيجـب علينـا اتباعـه ، او ليس كذلك فيكون قاصـرا عليه صلى الله عليه وسلم ٠ اما ان لم يتم دليـل على كونـه كذلك ، فالبحـث عن كونه ندبـا في حقـه صلى الله عليه وسـلم او واجبا ، او مباحـا ، او محظورا ، لا يجـب ، بل هو زيادة درجـة وفضل فـي العلم يستحـب للعالم ان يعرفـه "

وهذا القول من الغزالي رحمـه الله مبني على مذهبـه في الفعل المجـرد ، انه لا يدل على شـي في حقنـا ٠ اذ ان مذهبه التوقف في الفعل المجـرد كما تقـدم ٠ وهو لازم لمن قال بذلك القول كالباقلاني والرازى ، وغيرهم ٠ وهو ايضـا لازم لكل من منع التاسـي بـه صلى الله عليه وسلم في افعاله المجردة من اصحـاب قول التحريم ، وقول الاباحـة على الوجه الذى ذكرناه في موضعـه ٠

واما ابو شامـة فلما كان مذهبـه ان الفعل المجرد يدل على الندب ، بقطع النظر عـن صفة صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه نقل قول الغزالي المتقدم ثـم قال " على ما اخترناه يبحث (المجتهد) بعد ما تحقق ان الفعل ليس بيان ، عن ان فيـه قريـة اولا ، فان كان فيه قريـة قضي بانه مندوب للامة ، والا فهو مباح ، يعني علـى التفصيل الذى ذكره في المباح ، من انه يستحب لنا من وجه ٠

١- المستصفى ٢/ ٥١

ونحن نفصل القول في ذلك ، فنقول ، وبالله التوفيق ، ونبني على قول المساواة وهو قول الجمهور ، الذي اخترناه في ما سبق : ان المجتهد يسير في استفادة الحكم من الفعل النبوي ، الخطوات التالية :

الخطوة الاولى : ان ينظر : هل الفعل من جملة الافعال الجبلية ونحوها • فان كان كذلك ، فلا يستفاد في حقنا منه اكثر من الاباحة • والا :

فالخطوة الثانية : ان يبحث هل هناك ما يمنع تعدية حكم الفعل الى الامة ، كان يوجد ما يدل على كون الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم فان وجد ذلك وقف عنده • والا :

فالخطوة الثالثة : هل ورد ما يدل على كون الفعل بيانا لخطاب عام ، او تنفيذا وامتثالا لحكم عام ، فيعلم حكمه بذلك • وهو ما ذكره الغزالي • والا :

فالخطوة الرابعة : ان يعتقد ان الفعل مجرد ، فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، من وجوب او ندب او اباحة ، فيكون الحكم في حقنا مساويا للحكم في حقه صلى الله عليه وسلم بناء على قول المساواة ، وهو قول الجمهور • وسواء اكان الفعل في العبادات او غيرها من الاداب والمعاملات والعقوبات وغير ذلك •

فان لم يكن الفعل معلوم الحكم :

فالخطوة الخامسة : ان يعتقد ان الفعل من المجهول الصفة ، فلينظر هل هو مما يظهر فيه قصد القربة • فان كان كذلك حمله على الاستحباب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي يدل على الاستحباب في حقنا بناء على قاعدة المساواة •

والخطوة السادسة : ان لم يظهر للمجتهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد القربة ، فليحمله الفعل على الاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيدل على الاباحة في حقنا ايضا •

والخطوة السابعة : ان تبين الحكم في حق الامة ، فلينظر المجتهد ، هل وقع الفعل لسبب معين ، فان وجد ما يدل على ذلك ، وكان السبب باقيا ، علم ارتباطه بالسبب في حقنا ايضا • وان كان السبب زائلا فلا • وان جهل السبب فالتاسي مستحب •

الخطوة الثامنــة: لينظر المجتهد بعد ذلك بأي وصف أوقع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل، أمن جهــة الامامة العامة، أم من جهة امامة الصــلاة، أم مــن جهــة القضاء . أم غير ذلك من الجهات التي تقدم ذكرها . فبهذا يعلم المجتهد من يلزمــه حكم الفعل، من سائر المسلمين . فان لم تتعين جهــة ما، فالاصــل العمــوم.

فهذا مسلك بيّن يتبعــه المجتهد في استفادة الحكم من الفعل النبوي. وهناك زوايا ومنعطفــات أخرى في هذا الطريق، تعلم مما تقدم بيانه . والله الموفــق.

المبحث الثاني

الاعتراضات التي تورد

على الاحتجاج بالافعال

عقد ابن عقيل الحنبلي [١] في ذلك فصلا ممتعا • فذكر فيه ثمانية اعتراضات تتوجه على الاستدلال بالفعل • ونحن نذكرها بايجاز ملخصة من كلامه مع مزيد توضيح :

الاعتراض الاول : ان يبين ان المستدل لا يقول به • ومثاله ان يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال " انا احق من وفى بذمته " [٢] فيقول الشافعي او الحنبلي : هذا لا تقول به ، فان الذى قتله به كان رسولا • ولا يقتل المسلم بالرسول عند ابي حنيفة •

قال ابن عقيل : وقد تكلف بعض اصحاب ابي حنيفة الجواب عن ذلك ، فقال : لما قتل المسلم بالرسول كان ذلك دالا على قتل المسلم بالذمي من طريق الاولى ، فنسخ قتل المسلم بالرسول ، وبقي الذمي على مقتضاه الاول •

الاعتراض الثاني : المنازعة في مقتضى الفعل • ومثاله ان يستدل الشافعي او الحنبلي على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بفعله صلى الله عليه وسلم • فيقول المخالف : فعله لا يقتضي الوجوب• والجواب عنه من ثلاثة اوجه :

الاول : ان يقول : فعله عندي يقتضي الوجوب ، وان لم تسلم دللت عليه •

الثاني : ان يقول : هذا بيان لمجمل واجب في القرآن ، فيدل على كونه واجبا •

الثالث : ان يقول : قد اقترن به ما يدل على وجوبه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي "

وفي بعض هذه الاوجه نظر عندنا بالنسبة الى هذا المثال خاصة يعلم مما تقدم •

١- انظر كتابه (الوضح) ق ١٥٧ ب وما بعدها

٢- الحديث نقله في بدائع الصنائع ٦/٢٣٧ معزوا الى محمد بن الحسن باسناده

الاعتراض الثالث: دعوى الاجمال في الفعل • ومثاله ان يستدل الشافعي على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها قالت "كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي" فلو كان نجسا لتقطع الصلاة• فيقول المعترض: هذا مجمل لانه في قضية عين فيحتمل انه كان كثيرا او قليلا ، فربما كان ما فركته عائشة قليلا ، وقليل النجاسات معفو عنه •

والجواب عنه يكون بان يبين المستدل ان الفعل متعين في الوجه الذي وقع به الاستدلال • ففي المثال المتقدم يبين بالدليل ان المني كان كثيرا ، لان عائشة احتججت بهذا الخبر على طهارته ، فلا يجوز ان تحتج بما يحتمل عنه مع نجاسته • ولانها اخبرت عن دوام الفعل وتكرره ، ويبعد ان يستوي حاله في القلة مع تكرره •

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل • ومثاله ان يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الاراضي المغنومة بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض اراضي خيبر • فيقول الشافعي والحنبلي : هذا حجة على قسمته ، لانه قسم بعضه ، وفعله هذا امتثال للآية ، وذلك يقتضي الوجوب• واما تركه لما تركه فربما كان لنوائبه ومهمات الاسلام•

الاعتراض الخامس: اختلاف الرواية • وذلك مثل ان يستدل الحنفي على جواز نكاح المحرم بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم • فيقول الشافعي او الحنبلي : روى انه تزوجها وهما حلالان •

والجواب عنه من وجهين : احداهما ان يجمع بين الروايتين ان امكنه • والثاني: ان يرجح روايته على رواية المخالف•

الاعتراض السادس: دعوى النسخ ، مثل ان يستدل الحنفي على ان سجود السهو بعد السلام ، بما روى[٣] ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد بعد السلام • فيقول الشافعي : هذا منسوخ بما روى الزهري، قال[٤]: آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السجود قبل السلام•

وجوابه بالجمع بين الامرين اذا امكن ، فان الجمع مقدم على النسخ •

٣، ٤ - انظر جامع الاصول ٦/٣٥٠

الاعتراض السابع : التأويل ، مثل ان يستدل الحنفي بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فيتأوله الشافعي والحنبلي بان المراد بالاحرام هنا انه في الحرم او في الشهر الحرام لا احرام الحج والعمرة ، فان الصيغة قابلة لذلك ، ومنه قولهم : أتهم ، وأنجد ، وأصبح ، لمن دخل في تهامة ، او نجد ، او الصبح ، وقد قال الشاعر في قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة :

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرِمًا ودعا ، فلم أر مثله مخذولا

والجواب ان يتكلم الحنفي على دليل التاويل بما يسقطه ، فيسلم له الظاهر .

الاعتراض الثامن : المعارضة . ومثاله ان يستدل الشافعي في رفع اليدين برواية ابي حميد الساعدي[5] ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ، فيعارضه الحنفي بما روى وائل بن حجر[6] ان النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه حيال أذنيه .

وجوابه بان يرجح دليله على دليل المعترض ، بما يعلم في باب الترجيح من اصول الفقه . او يتكلم على رواية المعترض بوجه من الوجوه السابق ذكرها في هذا المجتهد .

٥ـ رواها ابو داود والترمذي ، والنسائي (جامع الاصول ٦/٢٠٩)

٦ـ رواها مسلم وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٦/٢٠٩)

المبحث الثالث

نقل الافعال النبوية

المطلب الاول

طرق النقل

١- الاغلب ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تثبت لدى الامة بنقل صحابته رضي الله عنهم ، فينقلون افعاله كما ينقلون اقواله ، وسنعود الى هذه الطريق بشيء من التفصيل ، وقد تثبت بطرق اخرى .

٢- منها : النقل القرآني ، كقوله تبارك اسمه [1] (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية) وقوله [2] (عفا الله عنك لم اذنت لهم) وقوله [3] (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) وقوله [4] (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) .

٣- ومنها : اخباره صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه ، كقوله " اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد " وكاخباره بما وقع منه ليلة الاسراء .

٤- ومنها ما ذكره الزركشي [5] ، ان ينعقد الاجماع على ان احدى صورتي الفعل افضل من الاخرى ، فنقول : هذه الصورة افضل بالاجماع ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يواظب على ترك الافضل ، فيلزم انه واظب على الافضل ، ومثاله : الوضوء المرتب المنوي ، هو بالاجماع افضل من الوضوء المنكوس ، او غير المنوي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يواظب على ترك الافضل ، فيلزم انه فعل الوضوء مرتبا منويا .

أقول : للمخالف ان يقول ان التقسيم غير حاصر ، فهناك حال سوى المواظبة على الفعل والمواظبة على الترك ، هي ان يفعل دون مواظبة ويترك دون مواظبة .

١- سورة الفتح / ٢٩ ٢- سورة التوبة / ٤٣ ٣- سورة التحريم / ١

٤- سورة الجمعة / ١١ ٥- البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ ب

وهي الاكثر في الافعال المندوبة ، كتثليث الوضوء .

فهذا الدليل لا ينتج اكثر من أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يغلب في عمله الاخذ بالافضل .

وقد استخدم ابن قدامة (٦) هذا الدليل لاثبات ان وقت العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، لا عند طلوع الشمس . قال " لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس . بدليل الاجماع على ان الافضل فعلهما في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الا الافضل والاولى "

ونحن نرى ان قوله (لم يكن يفعل الا الافضل) ممنوع . اذ قد كان يفعل ما هو الفضل فضلا ، احيانا ، توسعة وتيسيرا على امته . والله اعلم .

٥ـ ومنها ما ذكره الزركشي ايضا ، وهو ان يقال في المثال السابق : لو ترك صلى الله عليه وسلم ، النية والترتيب في الوضوء ، لوجب علينا تركه ، بدليل الاقتداء به ، لان المتابعة كما تكون في الافعال ، كذلك تكون في التروك . ولما لم يجب علينا تركه يثبت انه ما تركه بل فعله .

وهذا الدليل مبني على مقدمة هي وجوب المساواة في الترك . ويأتي بحثها في فصل التروك من الباب الثاني ان شاء الله . وليست مطردة في كل التروك ، بل في بعضها كما ان الافعال كذلك . وليس هذا المثال مما يجب فيه الترك . لانه قد ينوي ويرتب احيانا ويترك ذلك احيانا أخرى .

٦ـ المغني ٢/٣٧٧

المطلب الثاني

ادراك الصحابي للفعل المنقول

اما الاقوال فان الصحابي يدركها بحاسة السمع ، ويسمع الفاظا محددة ، فيتمكن من نقلها كما سمعها ، وقد يرويها بالمعنى .

واما الافعال فان ادراكها يتم في الاغلب بحاسة البصر . وقد يتم بغيرهما كعلمهم باستعطابه صلى الله عليه وسلم ، للطيب والمطور .

وما يدركه الصحابي من ذلك بحاسة البصر قد يكون ادراكا مباشرا وهو الاغلب وقد يكون ادراكا غير مباشر ، ولعل من ذلك ماروى عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة(٧)، وقال انس : لم يخضب (٨). قال ابن حجر : " فيحتمل ان يكون الذى اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه "

وهكذا ، فان النقل للفعل يكون اتم واصح ان كان الصحابي (راه وهو يفعل) لا ان يكون (رابطا يستدل به على انه فعل) وقول ابن عمر " رايته صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة " لا يعني انه رآه اثناء مباشرة عملية الصبغ ، بل يحتمل انه راى الصفرة فظنها صبغا ، كما قال ابن حجر .

وبعض الافعال ليس مايدرك بحاسة اصلا ، وانما تدرك آثاره . فلا بد ان يلاحظ الناقل لها تلك الاثار ، ويلاحظ تكررها ، وعدم صدور مخالف لها في الدلالة ، ليتمكن من اثبات الفعل ، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها " كان يحب التيامن مااستطاع في طهوره وتنقله وطهوره وفي شأنه كله " فان المحبة والكراهية ونحوهما ليست مما يرى .

كما ان بعض الافعال لا تقع دفعة واحدة ، وانما يقع من الفعل اجزاء مختلفة في ازمان متفاوتة ، فيجمع الصحابي بعض تلك الاجزاء الى بعض ، ليكون منها صورة متكاملة للواقعة او العادة . وقد يكون ذلك التجميع على قدر كبير من المطابقة للواقع ، ولكن قد يفوت الراوى بعض التفصيلات التي تكمل الصورة ، ويكون

٧ـ حديث ابن عمر في الخضاب بالصفرة : البخارى ١٠/ ٣٠٤

٨ـ حديث انس في نفي الخضاب : البخارى ١٠/ ٣٥١

لذلك اثر في الاحكام المستفادة .

فمن ذلك الجمع قول انس " كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق " (١٠) فان هذا ، ان لم يكن اصله من قوله صلى الله عليه وسلم ، يقتضى ان انسا لاحظ طريق ذهابه صلى الله عليه وسلم ، ثم طريق رجوعه ، والمخالفة بينهما ، ولاحظ ذلك في عيد ثان وثالث ، حتى استطاع ان يخبر عن هذه العادة من فعله صلى الله عليه وسلم .

ومثله قول انس ايضا " كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين "

وقول ابن مسعود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا "

ومما تبين فيه خفاء بعض التفصيلات على الراوي قول ابي " الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا " فقال ابن مسعود " كان ذاك اذ كان في الثياب قلة ، فاما اذ وسع الله عليكم فالصلاة في الثوبين ازكى "

فتحصل انه لا بد في مثل هذا الادراك من امور :

الاول : ملاحظة الفعل .

الثاني : ملاحظة تكرره

الثالث : محاولة ربطه بسببه

الرابع : معرفة ان ذلك الارتباط مقصود .

ومن هذا يتبين ان تحصيل هذا الادراك بحاجة الى نوع من الاسلوب العلمي للمعرفة .

---

(١٠) البخاري من حديث جابر (الفتح الكبير)

المطلب الثالث

صور النقل

اذا ادرك الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحصلت لديه صورته ، فانه ينقله الى غيره ممن لم يشهد ذلك الفعل . ونقله حينئذ اما بفعل واما بقول .

هذا ومن المعلوم ان الاقوال تنقل بطريقتين :

الاولى : نقل اللفظ باللفظ المساوى له ، اى النقل الحرفي . وهو جائز بالاجماع بل هو الاصل .

والثانية: نقل اللفظ بمعناه ، بان يبدل لفظا مكان لفظ يساويه في الدلالة ، او يسقط من الالفاظ ما يراه غير ذى علاقة بالحكم.

وبعض الاصوليين يمنع هذا النوع بالكلية ، وبعضهم يجيزه من العارف بما يحيل المعنى على ان لا يبدل الخاص بعام ، ولا المطلق بمقيد ، ولا عكس ذلك . وبعضهم اجاز الرواية بالمعنى في انواع من الاحاديث ومنع في انواع اخرى (١١).

فمنزلة رواية الالفاظ حرفيا ، اعلى من روايتها بالمعنى ، اتفاقا ، وذلك لان الرواية الحرفية تصل بها الالفاظ النبوية باعيانها الى المجتهد ، فلا تتحرف معانيها تبعا لتذوق الالفاظ . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، الى الرواية الحرفية بقوله (١٢)" نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فاداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه "

هذا واما نقل الافعال ، فقد يظن لاول وهلة انه لا يتصور فيه النقل (الحرفي) ، ولكن يبدو لنا ان نقل الفعل بالفعل المشابه له في الصورة هو نظير لنقل اللفظ باللفظ . واما نقل الفعل بالقول ، فانه نظير لنقل اللفظ بمعناه . بل هو من النقل بالمعنى بلا شك ، اذ ليس هناك لفظ حتى ينقل بحروفه . ومن اجل ذلك يرد في نقله باللفظ كثير من مخاطر الرواية بالمعنى . وهو ما سنحاول ان نشير الى بعضه في ما ياتي من هذا الفصل .

١١- انظر التفصيل في كتب الاصول في ابواب الاخبار ، كارشاد الفحول للشوكاني ص٥٧

١٢- رواه ابو داود ١٠/٩٤ والترمذى ٤١٧/٧ واحمد . بالفاظ متغايرة

وليس يلزم مما ذكرنا من التنظير ، ان يكون نقل الفعل بالفعل اعلى من نقله بالقول ، فان من طبيعة النقل بالفعل ان يحصل فيه اشتباه يسقطه عن درجة روايته اللفظ باللفظ ، بله عن رواية الفعل باللفظ • ولنعتبر ذلك بالواقع في التمثيليات المسرحية التاريخية ، كيف يتولد عند مشاهديها اوهام كثيرة في تصور الوقائع ، ولولا مراجعتنا للتصوير اللفظي للواقعة في الوثائق التاريخية ، لحصلت لدينا بالتمثيلية صورة تبعد قليلا او كثيرا عن حقيقة الواقعة•

اولا : نقل الفعل بالفعل :

وذلك كما نقل الينا عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وابو هريرة وابن عباس وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، بافعالهم[١٣]• ثم يحتاج التابعي الى الالفاظ لكي يعبر عما يراه • وقد يكون بعض اجزاء فعل الصحابي مما لم يقصد به الحكاية ، بل يكون قد صدر ابتداء • فيتوهم التابعي ان المقصود به الحكاية•

ومثاله حديث ابي هريرة في حكايته لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ، وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين • وقال في آخر حديثه : هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ • يحتمل ان اشراعه في العضدين والساقين مما فعله هو ابتداء ، وتكون اشارته (بهكذا) الى ما عدا ذلك • فلا يكون حجة على استحباب الاشراع في الاعضاء المذكورة•

ويحتمل انه مما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فيكون حجة•

ومثاله ايضا حديث المعتمر بن سليمان انه كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال بعد صلاته " ما آلو ان اقتدى بصلاة ابي • وقال ابي : ما آلو ان اقتدى بصلاة انس• وقال انس : ما آلو ان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٤]" فهذا في التسلسل بالفعل • وقد صح عن انس قوله [١٥] : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في اول قراءة ولا في آخرها "

وحيث تعارضت الرواية الفعلية عن الصحابي ، مع الرواية القولية ، يقدم القول

---

١٣ (ـ انظر ذلك في كتب السنة في نيل الاوطار مثلا ١/ ١٦٣ ـ ١٨٠

١٤ (ـ ذكر الحاكم ان رواته عن آخرهم ثقات (ابن دقيق : شرح العمدة ١/ ٢٤٩)

١٥ (ـ رواية مسلم ومعناها رواية البخاري والموطأ والنسائي وابي داود (جامع الاصول ٦/ ٢٢٢)

لا نص ، والفصل محتمل كما بينا •

ومن قبيل نقل الفعل بالفعل ان يرى الصحابي رجلا يفعل فعلا ، فيقول : رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله • ومنه ان عمران بن حصين صلى خلف علي بن ابي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع راسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر ، فقال عمران " ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم (١٦)"

ومن نقل الرواة افعاله صلى الله عليه وسلم بالفعل واحدا عن الاخر ، ما يبنى عليه مالك بعض مذهبه من العمل المستمر بالمدينة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم • ومنه كما قال ابن القيم(١٧)" نقلهم الوقوف ، والمزارعة ، والاذان على المكان المرتفع ، والاذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الاذان وافراد الاقامة ، والخطبة بالقرآن والسنن ، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع • ونقلهم بعض الاعيان التي لم فيهما فعل كالصاع والمد ، وموضع المنبر ، وموضع موقفه للصلاة ، والبقيع والمصلى "

وهذا شبيه بنقل الامة تعيينه صلى الله عليه وسلم لموضع الصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة • وهذه النقول من نوع التواتر المنقول فعليا •

ثانيا : نقل الفعل بالقول :

وهو في الجملة ، ادنى درجة من نقله بالفعل كما سبقت الاشارة اليه •

وقد تعرض الغزالي في المستصفى ، كغيره من الاصوليين (١٨) ، لالفاظ الرواية فرتبها الغزالي درجات ، بحسب قوتها ، وبين وجوه تميز بعضها عن بعض • وكان اكثر كلامه منصبا على رواية الاقوال • ونحن نبين على وزان ذلك الفاظ رواية الصحابي للفعل ، فنقول انها على درجات :

الدرجة الاولى : ان يقول الصحابي ، رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا • فهذا صريح في الادراك الحسي المباشر ، وهو ينفي احتمال الواسطة •

وقد تتقوى هذه الدرجة بامور :

الاول : ان يكون الراوي كثير الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم • وذلك حري ان يجعله يفرق بين الافعال المقصودة في التشريع وبين غير المقصودة • ومن هنا

---

١٦ ـ حديث علي : متفق عليه

١٧ ـ اعلام الموقعين ٢ / ٣٧٢

١٨ ـ انظر : المستصفى ١ / ٨٣ ارشاد الفحول ص ٦٠ ، جامع الاصول لابن الاثير ١ / ٤٨ ابن قدامة : روضة الناظر ط السلفية ١٣٧٨ هـ ص ٦١

لم يأخذ كثير من الفقهاء برواية مالك بن الحويرث لجلسة الاستراحة وكان تضعيفهم لهما من هذا الوجه •

الثاني : ان يكون راى النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعل مثل ذلك الفعل مرات كثيرة على صورة واحدة • ومن هنا كثر الخلاف في احكام افعاله صلى الله عليه وسلم ، في الحج لما انه صلى الله عليه وسلم ، لم يحج الا مرة واحدة •

الثالث : ان يكون الراوى فقيها • وللفقه في هذا المقام مكانته ، نظرا الى ان نقل الفعل هو من باب الرواية بالمعنى كما سبقت الاشارة اليه • وايضا فان كثيرا من الافعال منوطة باسبابها ، ويحتاج الى معرفة حصول شروطها وانتفاء موانعها ، فانه ان لم يكن فقيها ، فربما فاته الانتباه الى ذلك • ولكن الفعل لا يخرج بذلك عن ان يكون حجة • يقول الآمدى[١٩] في قضية فهم السببية : ان كان (الراوى) فقيها كان الظن بقوله اظهر ، واذا لم يكن فقيها ، وان كان في ادنى الرتبة غير انه مغلب على الظن •

الدرجة الثانية : ان يقول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا • يحتمل ان الصحابي ارسله عن صحابي اخر •

وهو مع ذلك حجة لان مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء •

وفي هذه الدرجة احتمال اخر ، وهو ان يكون استنبط الفعل من آثاره ولوازمه

الدرجة الثالثة : ان يقول : فُعِل كذا وكذا من الامور الشرعية المضافة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول بعضهم : كنا نطرد عن الصف بين السوارى •

ففي هذه الدرجة مع الاحتمالات السابقة احتمال اخر ، وهو ان يكون الفاعل لذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم • ثم ان كان مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ، لم يخرج عن ان يكون حجة ، كما يظهر ذلك في المثال المتقدم ، لانه يكون من الاقرار • واما ان لم يظهر انه صلى الله عليه وسلم علم بذلك ، فانه يخرج عن الحجية والله اعلم •

الدرجة الرابعة : ان يقول الصحابي : من السنة كذا • وهذا يمكن ان يكون اصله فعلا ، او يكون قولا • وفيه احتمال ان يكون المقصود به سنة احد الخلفاء الراشدين المهديين وهو مع ذلك حجة ، لان الظاهر انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما لو قال ذلك التابعي •

---

١٩)ـ احكام الاحكام ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨

تكييف الصحابي للفعل النبوي :

تقدم ان الفعل النبوي جزئي واقع في الخارج ، لا عموم له ، وليس له صيغة لفظية ، وان كان لا بد للراوي من صيغة يعبر بها عن ذلك الفعل .

وان الصحابة اذ يعبرون عن تلك الافعال بذلك ، انما (يصنفون) تلك الافعال ، بضمهم الفعل الى مجموعة الجزئيات التي ينتمي اليها هذا (العنصر) الجديد ، وهو الفعل الحادث الذي يخبرون عنه . واللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن تلك المجموعة له اثره عند الفقهاء في تبني الحكم الشرعي الذي يستنبط من الفعل .

وكمثال على ذلك نشير الى الخلاف الذي نشأ من قول ابي هريرة " ان رجلا افطر في رمضان ، فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة " فان استعماله هذه الصيغة (افطر) دعت بعض الفقهاء ، كالمالكية ، الى ان يقولوا : كل فطر في رمضان يوجب كفارة . وغيرهم ، كالشافعية ، ابوا ذلك ، وقالوا : من المعلوم ان ذلك الرجل لم يفطر بكل انواع المفطرات ، وانما بمفطر واحد ، هو الجماع ، كما بين في بعض الروايات الاخرى . فهو هو السبب الموجب للكفارة لا غيره [٢٠].

فهذا مثال يدل على المقصود ، وان لم يكن المعبر عنه بـ (افطر) من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وواضح ان الطريقة التي سلكها الشافعية في هذا المثال هي الطريقة الصحيحة ، لان الفعل لا عموم له .

ومثال اخر : قال ابن عباس [٢١] : ان رفع الصوت (بالذكر) حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال " كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته " وهذا يقتضي رفع الصوت بعد الصلاة بكل ذكر . ولكن الرواية الاخرى للحديث تخص رفع الصوت بالتكبير . يقول [٢٢] فيها " كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير "

هذا وقد استعرض الاصوليون الالفاظ التي استعملها الصحابة في التعبير عن الافعال النبوية ، وحاولوا تحديد دلالتها ، ونحن نذكرها تتميما لبحثنا ، في مسائل :

٢٠- انظر : الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٤ أ

٢١- البخاري ٢/ ٣٢٥ وابو داود ٢٢- رواه البخاري ٢/ ٣٢٥

المسألة الاولى : لفظ (فعل) والمراد (الفعل الصوفي) المثبت ، المعبر به عن فعل نبوي (٢٣) ، كقول ابن عباس " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، من غير خوف ولا سفر "(٢٤)

فهذا اللفظ مطلق عن تلك الزمان .

يحتمل انه جمع بين العصرين في وقت الظهر ، او في وقت العصر ، او صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ، وهو ما يسمى الجمع الصوري.

ولا يصح حمله على العموم ، لان اللفظ يدل انه فعله مرة واحدة ، وقد وقعت بلاشك في احد المواعيد الثلاثة.

فحمله ابو الشعثاء راويه عن ابن عباس على الجمع الصوري . واليه ذهب القرطبي المالكي ، والجويني الشافعي والطحاوي من الحنفية . ويؤيد هم ان الجمع الصوري لا يخرج عن دلالة الاية (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ابن حجر (٢٥) : يقوى حمله على الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فاما ان تحمل على مطلقها ، فيلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ، والجمع الصوري اولى والله اعلم.

وبعض العلماء من غير هولاء قالوا : ان ابن عباس شاهد الفعل ، وعرف انه وقع في واحد من المواعيد الثلاثة ، فعبر بما يدل بظاهره على عدم التفريق بينهما ، وذلك يقتضي انه صلى الله عليه وسلم جمع اما في وقت الظهر ، او في وقت العصر . ولا يريد الجمع الصوري ، اذ لو كان كذلك لما اغفل ذكره . ولانه علل بما يقتضي ظاهره عدم التقييد بالجمع الصوري ، وهو انه سئل : ما اراد صلى الله عليه وسلم الى ذلك ؟ فقال " اراد ان لا يحرج امته " فعلل برفع الحرج ، ولا يزول الحرج بالجمع الصوري ، بل بكل صور الجمع. والله اعلم . فلهذه القرينة عممنا الحكم في الصور الثلاثة ليشمل كل زمن الصلاتين . فان لم يكن ثم قرينة ، فلا يصح تعميم

٢٣- انظر الزركشي : البحر المحيط ٢/٦٠أ ، والشوكاني : ارشاد الفحول ص١٢٥ ، ابو الحسين البصري : المعتمد ١/٢٠٥ ، تيسير التحرير ١/٢٤٧، ٢٤٨ ، الامدى : الاحكام ٢/٣٦٩.

٢٤- رواه مسلم ٥/٢١٥ وابو داود والترمذى والنسائي

٢٥- الفتح ٢/٢٤

حكم الفعل المثبت المطلق في اقسامه او وجوهه . بل يحمل على اولى الصور بالحكم ، ونتوقف في الصور الاخرى . وان تساوت توقفنا فيه وقد قال الشوكاني : الفعل المثبت اذا كان له جهات فليس بعام في اقسامه . لانه يقع على صفة واحدة ، فان عرفت تعين والا كان مجملا يتوقف فيه .

فمما نحمله على اولى الصور ، ما ورد انه صلى الله عليه وسلم "صلى في الكعبة" فان العبارة الصحابي تحتمل انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض او صلى النفل ، واللفظ مطلق ، فيحمل على الاولى بذلك ، وهو النفل ، لما كان قد عهد التخفيف فيه فلايدل على جواز صلاة الفرض داخل الكعبة بل يتوقف في ذلك (٢٦).

ومثله انه صلى الله عليه وسلم "جمع في السفر" فالسفر اما طويل واما قصير . فلا تكون عبارة الصحابي عامة للجمع فيهما . فالطويل داخل في مفهوم اللفظ ، والقصير مشكوك فيه فيتوقف فيه .

هذا ويستثنى من جملة الافعال المثبتة التي ذكرناها في هذه المسالة ان يرد الفعل مقترنا بكان ، فنعقد لها المسألة الثانية.

تنبيه : الافعال (امر) و (نهى) و(قضى) ونحوها ، الفاظ قد يعبر بها الصحابي عما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كقولهم نهى عن بيع الغرر ، وقضى بالشفعة للجار ، واختلف فيهما على قولين ، وسوف نبين مبنى الخلاف فيهما في الباب التالي في الفصل الثالث منه ان شاء الله .

الاول : انها عبارة عن فعل صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا لا يصح فيهما دعوى العموم كما قدمناه في سائر الفعل المثبت .

الثاني : وهو الاصوب ، انها عبارة عن قول صدر منه صلى الله عليه وسلم . فان الراوي سمع لفظا هو : آمركم بكذا ، او : افعلوا كذا ، او : انهاكم عن كذا ، او : لا تفعلوا كذا ، او نحو ذلك . فعبر عنه بما ذكر وقد اختلف فيها القائلون بذلك هل يجوز ان تدل على عموم ام لا . وعلى هذا المذهب يكون هذا النوع خارجا عن باب الافعال النبوية ، فلا نستطرد اليه . فليرجع اليه في مظانه من كتب الاصول (٢٧).

٢٦- انظر ابن السمعاني : القواطع ق ٤٩

٢٧- انظر مثلا : ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٢٥ ، الزركشي : البحر المحيط: ٢/٦٠ وقد اطنب في ذلك جدا ، وتيسير التحرير ١/٢٤٩

المسألة الثانية : (كان يفعل) والمراد به الفعل المضارع اذا دخلت عليه كان اذا عبر بها الصحابي عن شيء من افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل ، ام على التكرار والمواظبة ، وهل تدل على العموم ؟

١- التكرار :

اما دلالتها على التكرار ، فذلك واضح لا خفاء به . وقال ابن دقيق العيد (٢٨) يقال : كان يفعل كذا ، بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادة له ، كما يقال : كان فلان يقري الضيف.

وقد اختلف الاصوليون من اين جاءت الدلالة على التكرار : فقيل من (كان) وهو ظاهر كلام الشاطبي (٢٩)، اذ اورد حديث عائشة (٣٠) " كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها " ثم قال : لفظ كان فعل يقتضي الكثرة . وبه قال ابن الحاجب . (٣١)

وقيل من مجموع كان والفعل المضارع . وهو ظاهر كلام المحلي (٣٢). ونقله صاحب تيسير التحرير .

وقيل من الفعل المضارع وحده . وهذا عندي هو الصحيح من هذه الاقوال ، وما عداه وهم من هؤلاء الاعلام رحمة الله عليهم ، وجعل من لا يستدرك عليه قوله . فان المضارع وحده يدل على التكرار والعادة المستمرة ، كقولهم فلان يقري الضيف ، وينفق ماله في ابواب الخير . وقد يدل على المرة الواحدة لكن بشرط استمراره برهة قبل زمن التكلم حتى وقت التكلم . فاذا جاءت (كان) قبل المضارع نقلت معنى التكرار من الحاضر الى الماضي (٣٣)، ولم تزد على ذلك ، فمن اين جاءت بالتكرار ؟

ثم لو انها دلت على التكرار لدلت عليه مع الفعل الماضي ، لكنها لم تدل عليه ، كما في قوله تعالى (٣٤)(ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار) لا يعني انهم عاهدوه اكثر من مرة .

٢٨- احكام الاحكام ٩٠/١ ٢٩- الموافقات ٥٩/٣

٣٠- البخاري ٦/٢ ومسلم ١٠٨/٥

٣١- تيسير التحرير وقد ذكرت فيه الاقوال الثلاثة جميعا ٣٢- شرح جمع الجوامع ٤٢٥/١

٣٣- سورة الاحزاب /١٥

٣٤- (كان) الناقصة ، خالية من الدلالة على الحدث ومتمحضة للدلالة على الزمان ، وهذا معنى نقصها ، وهي تقلب معنى الجملة الاسمية الى الماضي ، فان قلت (زيد كريم) ثم دخلت عليها (كان) حولت معنى الجملة من الحاضر الى الماضي .

هذا وان فائدة معرفة دلالة على التكرار في احكام الافعال النبوية امر مهم، نظرا الى ان الفعل المجرد اذا تكرر على صفة واحدة، وكان ذا صلة بالعبادة، فانه يقرب من ان الفعل مقصود على وجه الشرع، فيصلح دليلا على الاستحباب او على تاكد الاستحباب. وقد تقدمت الاشارة اليه في مواضع من هذا الباب.

وقد ذكر ابن دقيق العيد [٣٥] انه يجوز ان تستعمل (كان يفعل) لافادة مجرد وقوع الفعل، وذلك صادق بالمرة الواحدة، فلا يدل على التكرار. لكنه يقول: الاول — وهو افادة التكرار — اكثر في الاستعمال.

واشار الى ذلك ايضا صاحب تيسير التحرير، فانه قال: ان افادة (كان يفعل) التكرار اكثرية لا كلية.

وعندي ان افادة (كان يفعل) للمرة الواحدة، حق، ولكن في بعض المواضع دون بعض. فانا قد ذكرنا ان المضارع المجرد من (كان) قد يدل على المرة ان كان الفعل مستمرا الى زمن التكلم، فاذا دخلت عليه (كان) افادت ذلك الاستمرار في الزمن الماضي الى لحظة معينة من الماضي. ومثاله ان تقول (الخطيب يتكلم الان على المنبر) فاذا اردت نقل ذلك الى الماضي مع استمرار الفعل الى وقت معين، تقول مثلا (دخلت المسجد وكان الخطيب يتكلم)

فهذا استعمال اخر غير الاستعمال الاول، ولكل منهما موضعه، ولا يتوارد الاستعمالان على موضع واحد.

وعلامة هذا النوع ان يذكر امر، كالدخول في المثال السابق، ويكون الفعل سابقا له مستمرا اليه. فما عدا هذا النوع تكون دلالته على التكرار كلية لا اكثرية فقط.

فهذا توضيح لما في كلام ابن دقيق العيد من الاجمال.

ومن هذا يتبين ايضا ان بعض المؤلفين [٣٦] في الحديث النبوي يخطئون حين ينقلون الحديث الفعلي بعبارة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول كذا) من اصل ليس فيه الا (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا)، لما بين العبارتين

٣٥- احكام الاحكام ١/٩٠

٣٦- انظر مثلا كتاب "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" ط٧ ص١٢٦ الحديث: كان احيانا يرجع صوته كما فعل يوم فتح مكة، ص٧٦: "وكان يقول: انما الاعمال بالنيات"، ص٧٧ "كان اذا مرض رفع ابو بكر صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه" وليس شيء من ذلك في الاصول، انما فيها (رجع) (قال) (رفع) بدون كان.

من الفرق في المعنى ، وقد علم ان من شرط الرواية بالمعنى التساوي بين اللفظين في معنيهما .

٢ــ المواظبة والدوام :

ومعناه عدم تخلل الترك . فهو اخص من التكرار . فان التكرار ان يحدث الشيء مرتين او ثلاثا او اكثر ، وهو واضح في (كان يفعل) . اما الدوام الذي لا يتخلله ترك ، فقد ادعاه في هذا التركيب (كان يفعل) بعض الحنابلة ، ونسبه ابن تيمية(٣٧) الى ابي يعلى وابي الخطاب الحنبليين . واستدل به ابو يعلى على الوجوب ، قال في حديث عبد الله بن زيد في استيعاب مسح الراس " هذا اخبار عن دوام فعله ، وانما يداوم على الواجب " يعني بالدوام ما لم يتركه ولو مرة .

وقد تقدم ان ابا يعلى يقول بالوجوب في الفعل المجرد ، وتقدم الرد عليه .

وتقدم ايضا ذكر ان الدوام على الفعل المجرد لا يدل على وجوبه .

ولكن الذي نريد هنا بيانه ان (كان يفعل) لا تدل على الدوام ، وانما تدل على التكرار والعادة الماضية . ومن اجل ذلك فلا تصلح هذه العبارة من الصحابي . في رواية فعل نبوي ، دليلا على وجوب الفعل ، حتى عند من يقول ان المواظبة دليل الوجوب .

ودليلنا على ان (كان يفعل) لا تدل على الدوام ، انها تدل في الماضي على ما يدل عليه (يفعل) في الحاضر ، وقولنا (زيد يقري الضيف) لا يدل على ان قراه للضيف لا يتخلف البتة ، بل يدل على ان عادته واغلب احواله ان يقري الضيف . فكذلك (كان يقري الضيف) ، تدل على مثل ذلك في الماضي . والله اعلم .

٣ــ العموم :

وقد ادعى الكثيرون ان (كان يفعل) تدل ايضا على العموم في اقسام الفعل واوجهه وهي مسألة مهمة في فهم كثير من الاحاديث الفعلية المروية بهذه الصيغة . وهي غير مسألة دلالة هذا التركيب على المواظبة . فان المواظبة تعني تكرار الفعل دائما عند تكرر المناسبات ، واما العموم فان يفعله بجميع اقسامه ، وعلى جميع

٣٧ــ المسودة في اصول الفقه ص ١١٥

الا وجسمه من الهيئات او الأماكن او غير ذلـــك .

وروى القول بالعموم في صيغة (كان يفعـــل) ابو يعلى ، وهو ظاهـــر كـــلام الا مدى (٣٨).

وقد روى البخاري الحديث (كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر) فقال البعض بان ذلك يعم الجمع في السفـــر القصير ، وفي الســـفر الطويل .

وقول من ادعى العموم مردود بما قال ابن قاسم في شرح الورقات (٣٩)" يمكـــن ان يجاب بان (كان يفعل ، وان افادت التكرار ، فان) كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيهـــا ، لانها انما تقع في احد الســـفرين . فالمجموع لا عموم فيـــه ، اذ المركـــب مما لا عموم فيه لا عموم فيـــه . واحتمال ان بعض المرات في احد السفرين . وبعضهـــا في الاخـــر ، غير معلوم ولا ظاهـــر . فصـــار اللفظ مجملا بالنسبـــة للسفر القصير كما اشار اليه الشيخ ابو اسحاق في اللمع "

وشبيه بهذه المسالة وان لم يكن منهمـــا ، ما قال الشوكاني في حديث عامر بـــن ربيعـــة . قال " رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالا احصي يتسـوك وهو صائم " قال الشوكاني (٤٠)" الحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقـــت دون وقت . وهو يرد على الشافعي قولـــه بكراهة التسوك بعد الزوال للصائم ، مستدلا بحديث " لخلوف فم الصائم اطيـــب عند الله من ريح المسك"

فما قاله الشوكاني مردود ، فان حديث عامر يدل على تكرر وقوع السواك من النبي صلى الله عليه وسلم اثناء الصوم مرات كثيرة . ولكن لا ينبغي ان يفهـــم من ذلك العمـــوم بالنســـبة للوقت ، اذ يحتمل ان تكون تلك المرات كلها وقعت قبل الزوال ، فكيف يصلـــح ان يكون هـــذا الحديث ردا لكلام الشافعي رضي الله عنه ؟

المسألة الثالثة : اختلاف النقل بين الاطلاق والتقييد :

قد ينقل صحابي فعلا غير مفصـــل ، كمسحه صلى الله عليه وسلم راسه واذنيـــه في الوضوء ، لم يتعرض الراوى لكونه مسح الاذنين بماء جديد ، او بفضل ما مسح به راسه . ثم قد ترد رواية اخرى للصحابي نفسه او لغيره مفصلة ، كما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيـــه بماء خلاف ما مسح به راسه (٤١).

٣٨ـ الاحكام ٢/٣٧٠

٣٩ـ شرح الورقات ص ١٠٥

٤٠ـ نيل الاوطار ١/١٢١

٤١ـ لم تثبت هذه الرواية ، كما في نيل الاوطار ١/١٧٨

قال الغزالي [٤٢] : هذا يزيل الاجمال عن الاول ، لكن يحتمل ان الواجب ماء واحد • والمستحب ماء جديد ، فيكون احد الفعلين على الاتصال ، والثاني على الاكمل وجعل الغزالي هذا نوعا من انواع البيان بالفعل : يعني بيان اجمال الفعل بالفعل •

وقد اعترض ابو شامة [٤٣] على ذلك قائلا " اورد الغزالي هذا على انه نوع من انواع البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من عبارة الراوي • والراوي الاول اطلق ولم يبين انه مسح اذنيه بفضل ما مسح به راسه ، او بماء جديد • وكلاهما محتمل • فلما نقل الراوي الثاني انه مسحهما بماء جديد ، تعين حمل ذاك المطلق ، على هذا المقيد ، فقلنا لا بد من ماء جديد للاذنين • اما لو صح انه مسح الجميع بماء واحد ، فيمكن حمله على الاتصال ، ويكون الاكمل رواية من افرد الراس عن الاذنين بماء جديد "

قولنا في ذلك : ان الروايتين اذا اوردت احداهما مطلقة والاخرى مقيدة فاما ان يكونا في واقعة واحدة ، او في واقعتين ، او يكون الامر مبهما •

اولا : فان كانا في واقعة واحدة ، يجب حمل المطلق حينئذ على المقيد ، وهو اطلاق وتقييد في كلام الرواة • ومثاله وان لم يكن من باب الافعال ، قصة من (افطر) في رمضان ، فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة ، ورد في رواية اخرى ، انه افطاره كان (بالجماع) • فتختص الكفارة به ، ولا تجب في الافطار بالاكل والشرب الا قياسا •

ومن امثلته عندي حديث المغيرة بن شعبة في المسح ، ففي بعض رواياته : ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ، وفي اخرى انه مسح على العمامة ، وفي ثالثة انه مسح على ناصيته وعمامته [٤٤] • فان حديث المغيرة هذا هو ما وصف به وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذات ليلة لصلاة الصبح •

وقد قال ابن حزم [٤٥] : بهذا تعلق المانعون من المسح على العمامة ، قالوا : ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد مع الذي فيه ذكر الناصية والعمامة • قال ابن حزم " وهذا خطأ لان الوضوء لم يكن مرة واحدة منه صلى الله عليه وسلم فمن ادعى

٤٢ـ المستصفى ٢/ ٥٢ ٤٣ـ المحقق ق ٣٨ أ

٤٤ـ ذكرت الروايات الثلاث في جامع الاصول ٨/ ١٢٠ اما ذكر الراس وحده فعند البخاري ومسلم : واما ذكر العمامة وحدها فعند الترمذي وحده • واما الجمع بين العمامة والناصية فعند مسلم وابي داود والنسائي • ٤٥ـ الاحكام ١/ ٣٢٤

ان ذلك كله كان تسحي وضوء واحد في وقت واحد فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم • وهذا لا يحل لمسلم "

أقول : قوله هذا مردود ، وهو من تسرعاته المعهودة ، عفا الله عنا وعنه ، فان سياق القصة يدل على أن الحادثة واحدة • وذلك يصحح صحة الاستدلال بهذا الحديث على الاجتزاء في الوضوء بمسح بعض الراس ، كما نقل ابن قدامة [٤٦] او يمسح ال العمامة وحدهما • ولا يبعد لاثبات ذلك من ادلة اخرى غير حديث المغيرة •

ثانيا : وان كانا في واقعتين لم يجب حمل المطلق على المقيد ، فان الواقعة التي اطلق فيها ذلك يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل فيها كما فعل في الاخرى ، لكن الراوى اطلق ولم يبين •

ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ترك فيها ما فعله في الثانية فيكون ذلك من باب التعارض بين الفعل والترك ، ويكون ذلك نسخا او يكون الاقل واجبا والزائد مستحبا وسياتي في باب التعارض ان شاء الله •

ولا يترجح احد المسلكين الا بقرينة تدل عليه •

وقد يصح ان يقال : الأولى الاحتمال الثاني ليجوز كلا الامرين ، دون الاول لانه يمنع الترك ويدل على الوجوب ، والاصل عدمه • والله أعلم •

ثالثا : وان ابهم الامر فلم يعرف انه في واقعة واحدة او واقعتين ، فالاحتمالان واردان ايضا •

وعلى هذا فان ما عينه ابو شامة ، مما نقلناه عنه آنفا ، غير متعين • ويكون كلام الغزالي من ان في مسألة المسح احتمالين ، هو الصواب • وبالله التوفيق •

والحاصل : ان الاخذ بالمقيد لا اشكال فيه ، واما الاخذ بالمطلق على اطلاقه فيمتنع ان كانا في واقعة واحدة ، والا فيحتمل ان يصح ، ويحتمل ان لا يصح • والله اعلم •

٤٦ـ المغني ١/١٢٥

المبحث الرابع

نية التأسي

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى"

وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث احدى القواعد الاساسية للشريعة.

وتدخل النية في العبادات ، والمباحات اذا قصد بها التقوى على طاعة الله والمقصود الاهم منها في العبادات تمييز العبادة من غير العبادة ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض[1].

وتتميز العبادة عن غيرها باستحضار نيات مختلفة كنية التعبد بها لله تعالى ، ونية الاخلاص له فيها ، ونية امتثال احكامه من الوجوب والندب والاباحة . وكذلك نية التأسي فيها بعباد الله الصالحين ممن فعلها . وخاصة نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم.

ثم ان كان دليل مشروعية العبادة فعله صلى الله عليه وسلم لها ، فقد ذكر كثيرون من الاصوليين ان التأسي لا يتحقق الا بنيته ، حتى لقد جعلوا ذلك من حقيقة التأسي . يقول ابو الحسين البصري[2]" التأسي في الفعل ان نفعل صورة ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لاجل انه فعل " وبعضهم عبر عن ذلك بانه شرط . يقول القاضي عبد الجبار[3]" شرط التأسي اعتبار الفعل ، واعتبار الوجه الذي عليه وقع ، ولا بد مع ذلك ان يفعله من اجل انه صلى الله عليه وسلم فعله ."

ومقصودهم بالفعل صورته ، كصلاة مع صوم . فلا يتحقق الاقتداء بصومه صلى الله عليه وسلم بفعل صلاة .

ومقصودهم بالوجه : الاغراض في الفعل، من نية حكمه وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك كما تقدم .

١- السيوطي : الاشباه والنظائر / ٩-١٠

٢- المعتمد ١ : ٣٧٢ ٣- المغني ١٧ / ٢٦٨

ومقصودهم بقولهم" من اجل انه فعله " ان المقتدي لا يحصل منه التاسي ما لم ينو انه يفعل فعله ذاك من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

وذكر مثل هذا الامدى [٣] وابن تيمية [٤] وغيرهما . ولم يذكره البيضاوى في منهاجه.

وقد قال عبد الجبار في الاستدلال على ذلك " انه لو لم يفعل على هذا الوجه، لكنه فعله امتثالا او لغيره من الوجوه ، لم يوصف بانه متاس به " وقالوا : ان " الاتفاق صدفة ليس تاسيا ".

والذى يظهر ان التاسي يتحقق بفعل مثل ما فعله صلى الله عليه وسلم ان كان على الوجه الذى فعله مع نية الامتثال ، أما ان ينوى انه يفعل ذاك الشي لاجل انه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يتعين، فلو لم ينو ذلك ، لكن نوى اخلاص العبادة لله ، او التقرب اليه بها ، او امتثال احكامه ، فان عبادته صحيحة . وكذلك لو نوى التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. تلك هذه نيات صالحة يتادى بها المقصود ويصح بها العمل ، ويثبت بها الاجر . والله ولي التوفيق .

واما قول عبد الجبار : ان من قصد الامتثال فقط لا يكون متاسيا ، فانه قول فيه نظر ، لانه ان نوى الامتثال ، وكان الحكم لم يعلم الا من جهة فعله صلى الله عليه وسلم ، فان نية التاسي متضمَّنة ، والمتضمِّن في الحاصل حاصل .

وقول من قال : الاتفاق صدفة لا يكون تاسيا ، هو صواب ، ولكن لا يرد على ما نحن فيه ، لاننا اذ نمتثل حكم الله الذى دل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس اتفاق فعلنا وفعله صدفة . والله اعلم.

٣- الاحكام ١/٢٤٥

٤- مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٩

الباب الثانى

البــــاب الثانـــي

الأفعــــال

غـير الصريحــة

تمهيــــد

١ـ الكتابــــة

٢ـ الاشــــارة

٣ـ الاوجـــه الفعليـــة للقبــول

٤ـ الـــترك

٥ـ السكـــوت

٦ـ التقريـــر

٧ـ الهـــمّ بالفعــل

٨ـ الملحقات بالافعـال النبويـــة

أـ افعالـــه صلى الله عليه وسلم قبل البعثـــة

بـ شمائلـــه النفســـية

جـ فعلـــه صلى الله عليه وسلم في الرؤيـــا

دـ ما فعـــل بـــه صلى الله عليه وسلم بعد الموت

تمهيـــــد

الفعل الصريح كالقيام والجلوس والصلاة والصوم والحب والبغض •

وقد قدمنا ان من الافعال ما يكون في فعليته خفـاء ، وينشأ ذلك عن طبيعة الفعـل •

والافعال غير الصريحة قسمان :

١- فبعض الافعال تكون دلالته على مراد فاعله اظهر من دلالة سائر الافعال العادية الصريحة ، فيفارق الافعال الصريحة من هذه الناحية ويخرجه بعض العلماء لذلك عن الفعلية لقرب شبهه بالقول • ومن امثلة هذا النوع الكتابة ، والاشارة ، والعقد ، ونحوها •

فالقول يدل بالمواضعة وجريان العرف باستعماله لمعاني خاصة تفهم منه •

وكذلك الامر في الكتابة والاشارة والعقد •

٢- وبعض الافعال غير الصريحة يكون خفاء فعليته ناشئا من كونه سلبا ، كالترك والسكوت والاقرار ، او شبيها بالسلب كالهم بالفعل •

وقد عقدنا هذا الباب لهذه الافعال غير الصريحة ، لنبين فروق دلالتها عن دلالة الافعال الصريحة •

الفصـــــل الاول

الكتـــــابة

الكتابة تدوين مرئي للغــة • وهي واسطة لنقل الافكار والمشاعر تتميز عن الكلام والاشـــارة بانها باقيــة ، والكلام والاشـــارة يزولان في الحـــال •

وقد عرف ابن حزم (١) الكتابة ، بانها " اشارات تقع باتفاق ، عمدتها تخطيـــط ما استقر في النفس من البيـــان ، بخطوط متباينــة ، ذات لون يخالف لون ما يخــط فيـــه ، متفق عليهـــا بالصـــوت ، فتبلغ بـــه نفس المخطط ما قد استبانته ، فتوصله الى الحســين التي هي آلـــة لذلك " .اهـ حتى يحصـــل بها الادراك لدى المبلغ •

وابن حزم يشـــير بكلامه هذا الى ان الكتابة تدل بالمواضعة • والتواضع فيهـــا ان تدل الرموز المكتوبة على الاصوات ، وقد تعورف في الاصوات دلالتهـــا عند اهـــل اللغـــة على المعانـــي •

وتدرك الاصوات بحاســـة السمع ، اما الكتابة فتدرك بحاســـة البصـر •

ويتميز القول عن الكتابـــة بانه يمكن ان يصاحبـــه من الجهارة وملامح الصـــوت والكيفيات الصوتية ما يقوى بـــه التعبير ، فيؤدى ذلك من المعاني ما لم ينطق بـــه ، حتى يدل على الغضـــب والرضا والحزن والسرور والقناعة والضجر وغير ذلك • وقد تصحبه ملامح وقرائن في الشخص المتكلم من الانبساط والضعف والاشارات وذلك يجعل القـول حيـــا نابضـــا ، ويلقي على المعنى اضافات يصعـــب تصويرها كتابة • ولا تزال كثـــير من الملامـــح الصوتيـــة في العربيـــة وغيرهـــا ممتنعـــة على العلماء ان يتمكنوا مـــن تصويرها بالاشـــارات الكتابية •

ولكن تتميز الكتابة عن القول بامـــور :

منها ان الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة ، على مهل ، تصويرا منضبطا لا ينتشـــر

(١ـ التقريب لحد المنطق ص٩

ولا يتغير .

وتتميز ايضا عن القول بثباتها ، فان رسم الكلمات اذا انقش بقي على ما هو عليه ما لم تغيره يد قاصدة او عوادي الزمن . ولذلك يمكن ان يفهمه الحاضر والغائب والموجود عند كتابته ومن يوجد بعد كتابته بعصر اوعصور .

اما القول فانه يزول حالا بعد النطق به ، ولا بعد اذا اريد الاعلام به مرة اخرى من تكرير الجهد في تركيبه ، اوان يستعاد من الذاكرة . ولكنه قد يتغير في المحافظة دون قصد . ولم يمكن اختزان القول كما هو الا في عصرنا الحاضر ، عند اختراع وسائل التسجيل الصوتي .

وتتميز الكتابة ثالثا بانه يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد اخرى ، حتى يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب.

ومن اجل ذلك كانت الكتابة واسطة اتصال مهمة بين افكار البشر في دائرة اوسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان ، وكانت ذات فاعلية اساسية في نشر الحضارة ، ونقلها من مكان الى مكان ، ومن جيل الى جيل .

وقد امتن الله تعالى على البشر بتعليمهم بالقلم ، واقسم بالقلم وما يسطرون من المكتوبات ، فنبه بذلك الى قدرها واثرها .

المطلب الاول

هل الكتابة قول او فعل

يختلف الاصوليون في التعبير عن الكتابة ، فمنهم من يجعلها فعلا من الافعال ، ومنهم من يجعلها قولا ، ومنهم من يجعلها قسيما للقول والفعل .

فممن عبر عنها بانها فعل ، القرافي حيث يقول [٢]" البيان اما بالقول او بالفعل كالكتابة والاشارة ... "

ومنهم ابن حبان ، حيث قسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع ، فجعل كتبه صلى الله عليه وسلم نوعا من الافعال ، وذكر هناك[٣] ما اثره عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك.

٢- شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢

٣- صحيح ابن حبان ١٠٧/١

ومن جعل الكتابة قولا من الاقوال ، من القدماء القاضي ابو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة) .

ومن المحدثين عبدالكريم زيدان في كتابه (اصول الدعوة) ، قال : الكتابة من انواع القول .(٤)

ومن عبر عن الكتابة كقسيم للقول والفعل القاضي عبدالجبار(٥) ، وابو الحسين البصري(٦) المعتزليان .

وقد سبق تعريف ابن حزم للكتابة بانها تخطيط باليد برسوم متفق عليها تدل على الاصوات . ومن هنا نشأ الاختلاف في التعبير عنها :

فمن نظر الى ان التخطيط باليد الذى هو حقيقة الكتابة ، هو فعل بجارحة من الجوارح ، قال ان الكتابة فعل .

ومن نظر الى ان الكتابة امارة على الكلام ، ويفهم المراد منها بواسطة فهم ما تدل عليه من الكلام ، قال انها قول .

ومن نظر الى ان الكتابة تدل بعبارات غير ملفوظة اصلا ، وقد تكتب ثم يطلع عليها فتفهم دون ان يتوسط ذلك تلفظ اصلا ، فقد اخرجها بالنظر الى ذلك عن ان تكون اقوالا او افعالا .

والذى نختاره ان الكتابة فعل ، وليست قولا .

والوجه ما تقدم من ان حقيقة الكتابة التخطيط .

ونرى ان من عبر عن الكتابة بانها قول ، فانه قد تجوز به عنها ، لما كانت دالة عليه . وقد صرح بعض اللغويين بان اطلاق القول على الكتابة مجاز، منهم الشيخ خالد الازهرى في شرح التوضيح .(٧) ومن التجوز به عنها ما ننسبه الى كثير من المصنفين في كتبهم من الاقوال في مختلف الفنون ، فانهم كتبوه كتابة ولم يلفظوه قولا .

البيان بالكتابة :

ان ميزات الكتابة السابق ذكرها ، جعلتها اداة من ادوات البيان ذات قيمة

٤ـ اصول الدعوة ص ٤٥٣

٥ـ المغني ١٧/ ٢٥١

٦ـ المعتمد ١/ ٣٣٨

٧ـ التصريح شرح التوضيح ١/ ٢١

فريـــد ة • وقد كان القول الوسيلة الرئيســـية للنبي صلى الله عليه وسلم في البيـــان • ولكن الكتابة كانت وسيلة اخرى استعملت حيث دعت الحاجة•

فالكتابات تستفاد منها السنن كما تستفاد من الاقوال•

وعلى القول بان الكتابة فعل من الافعال ، فان الافعال قد وقع الخلاف فيما ايجوز البيان بها من قبل الشارع ام لا • ولكن ذلك الخلاف لا يتوقى حتى يشمل الكتابة• فان الكتابة ادل من ســائر الافعال • ويقول الزركشي (٨) " هل يجرى الخلاف الفعلي في الكتابة والاشـارة ؟ يحتمل ان يقال به • والظاهـر المنـع • وقد قطـع ابـن السمعاني بالبيان بالكتابة والاشارة ، مع حكايته الخلاف في الفعل • وقال صاحب الواضح : لا اعلم خلافا فـي (ان) الاشـارة والكتابة يقع بهما البيان " وصرح بذلـك الشوكاني (٩) ايضا وقال انه " لا خلاف في ان ذلك من السنة وما تقوم به الحجة "

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في بيان الاحكام وتبليغ الدعوة فـي مناسبات كثيرة جدا • فما وقع من بيان الاحكام بها كتابته صلى الله عليه وسلم احكـام الزكاة ، فقد كتـب ذلك قبل وفاتـه في كتاب ، اخرجه ابو بكر وامر بـه عمال الصدقات• وحديثه عند احمد وابي داود (١٠) بسند هما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ، قال ".كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقـة • ولم يخرجها الى عمالـه حتى توفي • قال : فاخرجهـا ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفـي ثم اخرجهـا عمر من بعده فعمل بها " ••• ثم بينها ابن عمر•

وخطب صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (١١) " فذكر تحريم مكة ، وقال " من قتل لـه قتيـل فهو بخير النظرين : اما ان يعقل ، واما ان يقاد اهل القتيل " فجاء رجـل من اهل اليمن فقال " اكتب لي يا رسول الله " فقال " اكتبوا لابي فلان " •

وكان له صلى الله عليه وسلم كتبـة يكتبون الوحي ، ويكتبون لـه الى عمالـه والمؤمنين بـه في اطراف الجزيرة العربية • ورؤسـاء الدول المجاورة • ومن كتابـه زيـد بن ثابت ، وابو بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي ، ومعاوية ، وسواهم كثير • (١٢)

٨ـ البحر المحيط ٢/١٨٢ ب ٩ـ ارشاد الفحول ص ٤٢

١٠ـ نيل الاوطار : ٤/١٢٦ ١١ـ رواه البخاري ١/٢٠٥ وابو داود

١٢ـ انظر حصر كتابه صلى الله عليه وسلم في زاد المعاد لابن القيم ، والبداية والنهاية لابن كثير ، وغيرهما •

وقد جمع محمد حميد الله [١٣] ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من المكتوبات في شؤون التبليغ والسياسة ، فكانت قريبا من ٢٨٠ وثيقة • كثير منها في دعوة الاقوام والرؤساء الى الله تعالى • ومنها عهود ومواثيق • ومنها اعذار وانذار وتبشير وتثبيت وامر بالتمسك بدين الله • ومنها تفصيل لاحكام شرعية يُلزم بها كمقادير الزكاة ومقادير الديات •

وهذا يؤكد انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الكتابة وسيلة لبيان احكام الشريعة وتبليغها • وان البيان يحصل بها ويتم•

وقد جمع رسائله ايضا علي بن حسين الاحمدي في مجلد ضخم ، فيه اكثر من ١٧٠ وثيقة•

المطلب الثاني

منزلة الكتابة من القول عند الفقهاء والمحدثين

ان الكتابة عند الفقهاء احط درجة من القول • فكثير مما يصح بالقول لا يصح بالكتابة•

فمن ذلك الطلاق • قال ابن قدامة : [١٥] في قول للشافعي ، لا يقع الطلاق بالكتابة ، وسواء نوى بها الطلاق او لم ينوه • لانه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالاشارة • وبمثل ذلك قال ابن حزم الظاهري [١٦] •

ويقول الجمهور ، وهو المنصوص عن الشافعي ، يقع الطلاق بالكتابة ان نواه بها لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب • فان لم ينو لم يقع • اهـ بتصرف •

فعلى القول الاول : واضح انحطاط درجة الكتابة عن درجة القول •

وعلى القول الثاني كذلك • لان التطليق بالقول الصريح يلزم به الطلاق ولو لم ينوه • ولا يقع بالكتابة الا بالنية•

---

١٣ ـ انظر كتابه " الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" بيروت ، دار الارشاد ، ١٣٨٩هـ

١٤ ـ انظر كتابه " مكاتيب الرسول " بيروت ، دار المهاجر (د •ت) ٦٥٨ ص

١٥ ـ المغني ٢٣٩/٧

١٦ ـ المحلى ١٩٧/١٠

وقد ذكر السيوطي مسألة الطلاق بالكتابة[١٧]، ثم قال :

" وان نوى فاقوال : اظهرها تطلق ، والثاني لا ، والثالث : ان كانت غائبة عن المجلس طلقت والا فلا . قال في اصل الروضة : وهذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تحتاج الى قبول ، كالاعتاق ، والابراء ، والعفو عن القصاص ، وغيرها .

قال : واما ما يحتاج الى قبول ، فغير النكاح ، كالبيع والهبة والاجارة ، ففي انعقادها بالكتابة خلاف مرتب على الطلاق وما في معناه : ان لم يصح (الطلاق) بها فها هنا اولى ، والا فوجهان ، والاصح الانعقاد .

واما النكاح ففيه خلاف مرتب ، والمذهب منعه بسبب الشهادة ، فلا اطلاع للشهود على النية قال : وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة ، فذلك في حال الغيبة .

فاما عند الحضور فخلاف مرتب ، والاصح الانعقاد " اه كلام السيوطي .

ويقول محمد سلام مدكور[١٨] " يجوز التعاقد بالكتابة لانها السبيل الثاني الذي يقطع في الدلالة على الارادة ، وسواء اكان العاقدان يقدران على التلفظ ام يعجزان معا ، ام يعجز احدهما دون الاخر . وسواء اكانا في مجلس واحد ، ام كان التعاقد بين حاضر وغائب ، ما دامت الكتابة (واضحة ، مفهومة ، مستبينة) وقالوا[١٩] ان العقود جميعها في ذلك سواء ولم يستثنوا منها سوى الزواج ، فلم يجيزوه بالكتابة عند التمكن من التلفظ ، لاشتراط الاشهاد والاشهار ، والرغبة في الاشهار زيادة في الاحتياط لخطر ما يترتب عليه من آثار قوية تتعلق بالاعراض والانساب ولتحقيق العلانية "

ومن هنا يتبين ما قلنا من انحطاط درجة الكتابة عن درجة القول . وما ذاك الا للعوامل المؤثرة؟ مما صرحوا به او ألمحوا اليه في تعليلاتهم ، من عدم الاطلاع على النية ، وان الكاتب قد لا ينوي ما تدل عليه العبارات التي يكتبها ، بل ينوي تجويد الخط ، او تجربة القلم ، او يعبث بالاشكال الحرفية ، او لغير ذلك من المقاصد . ومن صحح الكتابة للغائب دون الحاضر ، فانه لاحظ الحاجة .

١٧ـ الاشباه والنظائر ص ٣٠٨

١٨ـ المدخل للفقه الاسلامي ص ٥٢٦

١٩ـ يعني فقهاء الحنفية

وكذلك المحدثون ، تقل ثقتهم بالمكتوبات عن ثقتهم بالمحفوظات ، وكان الذى يعتمد على كتابه يسمى صحفيا ، وذلك عندهم وصف ذم . وكان هذا حين كان فن الكتابة بدائيا ، خاليا من التنقيط والشكل ، فمن اخذ من الكتاب وحده لم يؤمن عليه التحريف والتصحيف . هذا بالاضافة الى امكانية حصول العبث بالكتاب في غفلة عن صاحبه .

المطلب الثالث

التعارض بين الكتابة وغيرها

تعرض لهذا البحث الزركشي في البحر المحيط ، فنقل عن ابي منصور (السمعاني) انه يقدم القول ، ثم الفعل ، ثم الاشارة ، ثم الكتابة ، ثم التنبيه على العلة . (٢٠)

فاما تقديم القول على الكتابة ، فهو واضح .

واما تقديم الفعل عليها فغير مسلم ؛ وذلك ان الفعل يعتوره ما يضعف دلالته من الاحتمالات التي تقدم ذكرها في فصل حجية الافعال من الباب الاول ، كالخصوصية وغيرها ، فكيف تقدم على الكتابة ، والكتابة بمنزلة القول . ثم قد توجه الى المخاطب في شأن نفسه خاصة . فكيف يقدّم المكتوب اليه عليها ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، او سمع انه فعله .

وان كان المراد تقديم الفعل عليها في حق غير المكتوب اليه ، فهو غير مسلم ايضا ، لانها بمنزلة القول ، والقول مقدم على الفعل .

وقد قدمنا ان خفاء فعلية الكتابة ناشئ من كونها اعلى دلالة من الفعل ، وذلك ايضا يقتضي تقديمها عليه .

واما تقديم الاشارة على الكتابة مطلقا فهو غير مسلم ، بل ينبغي التفصيل في ذلك . فلو كتب اسم شخص ثم عينه بالاشارة ، وتعارضا ، قدمت الاشارة ، لاحتمال الكتابة الاشتراك والمجاز وغير ذلك ، ولا تحتمل الاشارة هنا ذلك ، لانها تدل على المراد يقينا .

ولو كانت الاشارة مبهمة كبعض الاشارة بالعين او الراس ، وحتى باليد ، لتوضيح بعض

٢٠- البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ

الهيئات المركبة او الامور المعنويــة ، فان الكتابــة في ذلك ادل ، فينبغي تقديمها •

وقد تعرض لذلك السيوطي في قضية طلاق الاخرس، فقال (٢١) بعدم اعتبار الاشارة في الطلاق من الاخرس الا اذا عجز عن الكتابة مفهمــة فان كان عليهــا قادرا فهــي المعتبرة منه ، ولا يعتبر طلاقــه بالاشارة ، لان الكتابة اضبــط • والجمهور اطلقــوا جواز طلاق الاخرس بالاشــارة •

<u>كيفية استفادة الاحــكام من الكتابــة:</u>

للكتابات النبويــة دلالات ثلاث:

<u>الاولى</u> : من حيث هي فعل صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم • فيستدل بها كما يســتدل بالافعال الصريحــة • فيجوز استعمال الكتابــة في الشؤون الخاصــة ، وفي الدعــوة الى الله ، وتبليغ الغائبين احكام الشريعــة • استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم استعملهــا كذلك •

<u>الثانيــة</u>: من حيث هي تعبير عن مرادات النفس • فيستدل بها كما يستدل بالاقوال ، بفهــم ما فيهــا من الاوامر والنواهــي والاخبار والتحذير والانذار ، على الوجــه الذى تفهــم عليــه اللغــة • والاحكام الاصوليــة التي تنطبق على الكتابــة من هذه الجهــة هي احكام الاقــوال •

<u>الثالثة</u>: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعيه في كتبــه من الامور التي تعلــم بالاستقراء من الاقتصار على القــدر الضرورى ، وتقريب المعاني الى المخاطبين بما هــو من لغتهــم وما الفــوه من العبارات والصور التعبيرية ، دون قصــد الى سجــع او تكلف والقصــد المباشــر الى المراد ، دون مقدمات مضنيــة ولا ختامات متعسفة ، والتعبير عن نفســه صلى الله عليه وسلم بصيغة المفرد • والبدء بالبسملة •

فهذه الانواع ونحوها كل منها نوع مستقل من الافعال ينبغي تنزيلها على الاقسام التي تقدم ذكرها من الافعال الصريحة ، والحكم عليها بما يناسبها •

ولا بد لاثبات كل فصــل منها من الاستقراء التام او القريب من التام ، لتتحصــل غلبــة الظــن بــه •

٢١ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٣١٢

ثم قد يقع الخلاف في اشياء من ذلك ، اما من جهة ثبوته ، او غيرها ومن الامثلة على استفادة الاحكام من هذه الجهة من جهات الكتابة ، ما يلي :

المثال الاول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الرسائل ، بان يقول المرسل (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله) لم يكن يقولها صلى الله عليه وسلم في رسائله ويكون ذلك من باب التروك .

المثال الثاني : الحمدلة او البسملة . في اول الرسائل والوثائق . فقد افتتح البخاري كتابه بالبسملة دون حمدلة . وذكر ابن حجر اعتراض من اعترض على ذلك بكونه خلاف ما في حديث ابي داود مرفوعا "كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع" واجاب عن ذلك باجوبة ، منها : وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا ، مفتتحة بالتسمية دون حمدلة ، كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل ، وفي حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في الحديبية .

المثال الثالث : عبارات مقصود بها ان تكون على وضع خاص ، ككتابته صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره (سلام على من اتبع الهدى) ، فهي دليل على ترك القاء السلام على الكافر ، واستبداله بهذه العبارة .

المثال الرابع : كان صلى الله عليه وسلم يكتب الى بعض ملوك الكفر بآية من القرآن . فيستدل بذلك على لمس الكافر ما فيه قرآن من كتب التفسير والفقه [٢٢] والمجلات الاسلامية والرسائل ونحوها .

المثال الخامس : بداءته صلى الله عليه وسلم باسمه ، فيقول (من محمد رسول الله الى فلان) وقد اختلف في وجه ذلك :

فقيل : السنة لكل كاتب ان يبدأ باسمه .

وقيل : انه بدأ به لانه افضل من غيره ، فيدل على ان الافضل يقدم اسمه في رسالته الى المفضول .

قال ابن حجر [٢٣] عند قوله صلى الله عليه وسلم" من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم" " فيه أن السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى النحاس فيه اجماع الصحابة . والحق اثبات الخلاف " اهـ

٢٢ـ ابن قدامة : المغني ١/١٤٨

٢٣ـ فتح الباري ١/٣٨

الفصـــــل الثانـــــي

الاشـــــــــــارة

الاشارة قد تكون حسـية وهي المرادة هنا ، وقد تكون معنويـة.

والاشـــارة حركة بعضو من اعضاء البدن ، او متصل به ، يراد بها احيانا ان تبين عما في النفـس . قال صاحب لسان العرب " يقال شورت اليه بيدي ، واشرت اليـه ، اي لوحـت اليه . واشار باليد : اوما . واشار بالنار : رفعها " وقال " اشار اليـه وشور اوما ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجـب . انشد ثعلـب

نسرّ الهوى الا اشارة حاجب هناك، والا ان تشير الاصابع

وفي الحديث : كان يشـير في الصلاة ، اي يومئ باليد والراس ، اي يامر وينهى بالاشارة » اهـ .

ثم قد تكون الاشـارة بالراس او العـين او الحاجـب او الاكتاف ، والاكثـر بالكـف او الاصابـع . وقد تكون بخرقة او عصا او غير ذلك مما قد يساعد على لفت النظر .

الاشـــارة فعـل :

الاشارة فعل من الافعال ، لا خفاء في ذلك ، لانها كما قلنا حركة باليد او غيرهـا وانما جعلناها من جملـة الافعال غير الصريحة من اجل انه يستدل بهـا على الاحكام بطريق غير طريق الافعال الصريحـة . فان الفعل الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان نفعل مثل ما فعـل . واما الاشـارة فان دلالتهـا بالمواضعـة العامة شبيهة في ذلك بدلالـة القول . فاذا قال عليه الصلاة والسلام " الشهر هكذا وهكـذا وهكذا " ورفع اصابعه العشرة في مرتين ، وخنس الابهام في الثالثة ، فذلك يدل علـى ما يدل عليه اللفظ ، كانه قال (الشهر تسعة وعشرون) . فهذه دلالـة بطريقـة اخرى غير طريقة دلالـة الافعال .

وليست الاشارة لفظ اسم الاشارة ، الذي هو هنا (هكذا) ، بل هذا اللفـظ مؤكـد لمعنى الاشـارة ، ومنبـه للمخاطـب ، عن طريـق حاسة السمع ، ليلتفـت ببصره الى ما يشـير اليه مخاطِبه .

المطلـــب الاول

كيفيــة الدلالـــة بالاشـــارة

الاشارة تدل على مراد المتكلم بطرق مختلفـــة . وقد ذكر ذلك القاضي عبد الجبار مجملا فقال [1]: تدل الاشارة كدلالـــة القول ، اما بان يعرف مراده باضطرار ، او بطريقة في الاستدلال ، نحو ان يقصـــد عدًّا جرت العادة بمثلـــه - فذكر حديث الاشـــارة الى عـدد ايام الشهر - ثم قال : وهذه امور معقولة في طريقة الادلة . اهـ

ونحن نفصل ذلك فنقـــول :

من الطرق التي تدل بهـــا الاشـــارة

١- التشبيـــه ، كما في الحديث المتقدم . فان رفع الاصابع يراد بها ان عدد الايام فـي الشهر كعدد الاصابع المرفوعة . ولو سئل ماذا يريد ان يصنع ؟ فعمل باليـــد او الرجـــل او الفم او غيرهما كهيئة من ياكل او يكتب او يمشـــي او يطرق حديدا او غير ذلك ، لكان المراد به انه يريد ان يفعل مثل ذلك .

٢- التوجيه ، اعني توجيـــه بصر المخاطـــب الى شيء معين . بملاحظـــة جهـــة امتداد اصبع المشير او يده او وجهـــه الى حيـــث هي متجهة . قال التهانوى : " تعيين الشـــيء بالاشـــارة الحسية بالامتداد الموهوم الاخذ من المشـــير المنتهى الى المشار اليه " [2] اهـ

ثم قد يراد ان يتجـــه بصر المخاطب اما الى (ذات) . ويوافقهـــا من الالفـــاظ (هـــذا) وفروعـــه . واما الى جهـــة ، ويوافقها من الالفاظ (هنا) وبابهـــمــا من اسماء الاشـــارة للمكان .

٣- معان متواضع عليها ، غير محصـــورة ، كهز الراس او تحريكه جهة العلو بمعنى الانكار والرفض والنفي ، وخفضه بمعنى الموافقة والرضا والايجاب ، وهز الاكتاف بمعـــنى الاستخفاف ، وكانواع من الاشارة باليد : فنفضها ، بمعنى التنصل من الامر وانســـك منه براء ، وتحريكها جهـــة المتكلم بمعنى الاستدعاء او الامر بالادناء ، وتحريكهـــا

١- المغني ٢٧٣/١٧

٢- كشاف اصطلاحات الفنون ٧٣٩/١

بعيدا عن المتكلم بمعنى الامر بالاقتصاء ، والتلويح بها بمعنى التوديع • الى غير ذلك مما يعرف بتتبع عادات الناس•

هذا وتتميز الاشارة عن النطق من هذه الناحية • فان فهم الاشارة لا يرتبط بلغة معينة ، بل تكاد الاشارة تكون (لغة عامة عالمية) ولذلك يستعملها الاخرس والطفل الذى لم يتكلم ، ويستعملها الناس اذا لم يعلم احد منهم لغة الاخر

ولم يذكر التهانوى من الانواع الثلاثة الا النوع الثاني • ولكن النوعين الاخرين هما ايضا من انواع الاشارة • واللغة تدل على ذلك ، كما تقدم في الشاهد الذى انشده ثعلب ، وما نقلناه من الحديث التالي لسه •

ومما ورد من النوع الاول ، وهو التشبيهي ، ما قال جبير بن مطعم[٣]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سنة الغسل " اما انا ، فافيض على راسي ثلاثا " واشار بيديه كلتيهما •

ومنه ما ياتي في الحديث ، في ذكر ساعة يوم الجمعة " واشار بيده يزهدها " ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر•

ومما ورد من النوع الثالث وهو الدال على معان متعارف عليها ، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما لكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس "[٤] يعني اشارة بعضهم بالتسليم على بعض • فالاشارة هنا تدل على التحية•

ومنه ايضا : حديث عائشة[٥] في صلاة الكسوف ، وفيه " فاشارت براسها اي نعم "

ومنها انه صلى الله عليه وسلم مر بنساء ، فألوى بيده بالتسليم •

المطلب الثاني

الاشارة عند الفقهاء

للاشارة عند الفقهاء احوال :[٦]

٣- البخارى ١/٣٦٧ ٤- مسلم (عبد الباقي) ١/٣٢٢

٥- البخارى ١/١٨٢ ومالك في الموطأ ١/١٨٨

٦- اعتمدنا في هذا الموضع على ما حرره السيوطي في الاشباه والنظائر ص ٣١٢ وما بعدها وانظر ايضا تفسير القرطبي ٤/٨١

الاولى : حال الاخرس ، فان اشارته معتبرة وقائمة مقام النطق من الناطق في جميع العقود ، كالبيع والاجارة ، والهبة ، والرهن ، والنكاح ، والرجعة ، والظهار •

وفي جميع الحلول كالطلاق ، والعتاق ، والابراء •

وفي غير ذلك كالاقرار ، والدعوى ، والقذف [٧] والاسلام • ويستثنى من ذلك الشهادة واليمين •

وقد قسم الفقهاء الاشارة من الاخرس قسمين :

فمنها صريح يقع به الطلاق سواء نواه ام لا ، وهو الاشارة المفهومة ، التي يفهم المقصود منها كل من رآها •

ومنها كناية مفتقرة الى النية ، وهي الخفية التي لا يفهم المراد منها الا بمزيد من الفطنة والذكاء •

ووجه اعتبارها من الاخرس انه غير قادر على النطق ، فهو يعبر عن مراده بالاشارة لانها الامر المتيسر له ، وقد جرت العادة انه بها يقضي مآربه ويعبر عن نفسه ، فهي (لغته) التي بها يبلغ ما يريد •

الثانية : المعتقل لسانه ، واسطة بين الناطق والاخرس • قال السيوطي : " فلو اوصى في هذه الحالة باشارة مفهمة ، او قرئ كتاب في الوصية فاشار بيده : ان نعم ، صحت " اهـ فاجرى عليه حكم الاخرس ، وهذا منه ملاحظة للعلة التي ذكرناها آنفا • وذكر ابن حجر في الفتح في المعتقل لسانه ثلاثة اقوال اولا الاعتبار ، وعدمه ، وثالثها عن ابي حنيفة ، ان كان مأيوسا من نطقه . وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي •

الثالثة : القادر على الابانة بالقول • قال السيوطي " واشارته لغو الا في صور معينة ، منها الافتاء ، ومنها الامان للكافر بالاشارة ، تعتبر امانا حقنا للدم • ومنها رد السلام بالاشارة من المصلي " وهذا في الحقيقة راجع الى ما تقدم قبل هذه الحالة لان الصلاة تمنع النطق ، شرعا •

وقال ابن حجر [٨] : "في حقوق الله تكفي الاشارة من القادر على النطق • واما في

٧- اكد البخاري في صحيحه وقوع القذف باشارة الاخرس ورد على من منعه • انظر فتح الباري ٩/٤٣٦

حقـوق الادميين فلا تقوم اشارته مقام نطقـه عند الاكثرين "

وقال محمد سلام مدكور [٩] " الفقه المالكي يعتبر الاشارة اداة للتعاقد حتى بالنسبة لغير الاخرس ، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها "

ويتايد ما ذكره ابن حجـر في حقوق الله ، بحديث ابي قتادة عند ما صاد حمار وحـش ، ولم يكن احرم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرفقته " منكم احد امره ان يحمل عليهـا ، او اشار اليها ؟ " قالوا : لا ، قال " فكلوا " والصيد محرم على المحرم لحـق اللـه .

المطلـب الثالـث

حكـم البيـان بالاشـارة

ان الاشارة لما كان فيها من خفاء الدلالـة على المراد ما فيها ، منع من اعتبارها في حقوق الادميين ، الا حيث لا وسيلة للتعبير سواها كما في حال الاخرس والمعتقـل كما تقـدم ، اما القادر على النطـق فلا تعتبر منه ، على التفصيل المتقدم . وهـذا ان كانت اشـارة مجردة .

اما ان انضم اليها نطـق ، فبينت الاشارة المراد به فلا خلاف في انها يصـح البيان بها حتى من القادر على النطق . فلو قال الرجل لزوجته (انت طالق هكذا) ، واشار باصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثـا عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة . ووجهه ان (هكـذا) لفظ لا بد من حملـه على مدلولـه . وقد بين المراد به بالاشـارة فتعـين .

<u>ما وقع في السنة من البيان بالاشارة :</u>

الذي وقع في السنة من البيان بالاشـارة ثلاثة انواع :

<u>النوع الاول</u> : اشارة مجتمعة مع لفـظ هو اسم من اسماء الاشارة ، تبين الاشارة المراد به . وهذا النوع في السـنة كثـير . ومثاله ما تقدم في الحديث ، فعن ابن عمر ان النـبي صلى الله عليه وسلم قال " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " يعني ثلاثين . ثم قال " وهكذا

٩ـ المدخل للفقه الاسلامي ٥٣٨/١ ١٠ـ جامع الاصول ٤١٨/٣

وهكذا وهكذا " يعني تسعة وعشرين . وقد عقد البخاري بابا [١١] بعنوان (الاشارة في الطلاق والامور) اورد فيه وفيما بعده من هذا النوع حديث ابن عمر المتقدم واحاديث اخر ، منهـا :

١ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولكن يعذب بهذا " واشار الى لسـانه .

٢ـ وقال " فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه " وعقد تسـعين .

٣ـ وقال " الفتنة من هنا " واشار الى المشـرق .

٤ـ واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن " الايمان هاهنا " مرتين .

٥ـ وقال " انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما .

ومن هذا الباب ايضا حديث عمار في التيمم " انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا " ثـم ضرب بيده الارض ضربـة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهـر كفيه ووجهـه .

النوع الثاني : ان يجعل الاشـارة كجزء من القول ، اعني ان لا يذكر في الكلام اسـم اشـارة ، وانما يقيم الاشـارة مقام اللفظ . وهذا النوع اقل ورودا من الاول ، ومثاله ما في الحديث عن ابي هريرة " مرفوعـا " في الجمعـة ساعة ، لا يوافقهـا عبد مسـلم قائم يصلـي ، فسأل الله خيرا الا اعطاه " ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصـر ، قلنا : يزهدهـا . اهـ

اقول : فالاشـارة هاهنا قائمـة مقام النعت للكلمـة (ساعـة) اي : ساعـة قليلـة .

النوع الثالث : الاشارة المجردة من القول اذا افادت . وهي جائزة في مقام بيان الاحكـام وان كانت لا تعتبر في الحقوق بين الادميين من القادر على النطق كما تقـدم . وقد تقدم عن السـيوطي انه استثنى الاشارة في الافتاء فاجازها من القادر على النطق .

وقد اثر من ذلك في السـنة قليل . ومنه حديث ابن عباس ان النبي صلى اللـه عليه وسلم سئل يوم النحر عن التقديم والتاخير ، فاومأ بيده ان لا حرج . [١٢] والذي سهل الامـر في مثـل هذا الحديـث ان الاشارة وقعـت في جواب سـؤال .

١١ـ ٩/ ٤٢٦   ١٢ـ صحيح البخاري ١/ ١٨٠

فهي في الحقيقـــة منضومة الى قول ، ومثله حديث أبي هريرة انه صلى اللـــه عليه وسلم قال " يقبض العلم ، ويظهـــر الجهـل والفتن ، ويكثـــر الهرج " قيل : يا رسول الله : وما الهرج ؟ فقال بيده هكذا تحرفهمـــا ، كأنـــه يريد القتل .[١٣]

اما بيان الاحكام باشـــارة مجردة عن ســـؤال او نطـــق بالكلية ، فلم نظفـــر لهمـــا بمثال ..

وقد نقل الزركشـــي [١٤] عن ابن السمعاني انه قطع بصحـــة البيان بالاشـــارة ، ونقل عن صاحب الواضح ، ولعله يعني ابن عقيـــل الحنبلي ، انه قال "لا اعلم خلافـــا في الكتابة والاشارة يقع بهما البيان " وعدّ الزركشي [١٥] وغيره الاشارة قسما مـــن اقســـام الســـنة ، ومقتضى الاطلاق ان البيان يصح حتى بهذا النوع الثالث .

وهم انما يمثلون باأمثلـــة من النوع الاول .

واحتج ابو يعلى الحنبلي [١٦] للبيان بالاشارة ، بقوله تعالى عن زكريا [١٧] (قال رب اجعل لـــي آيـــة قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال ســـويا . فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشـــيا) ومثله قوله تعالى لزكريا (قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثـــة ايام الا رمزا) ثم قال : فقد قامت اشارته مقام القول في بلـــوغ المراد .

وليس هذا بحجـــة . فان زكريا افقده الله القدرة على النطق في تلك الايام الثلاثة فرجع كالمعتقل لســـانه ، كما تدل عليه الايـــة (آيتك الا تكلم النـــاس) .

ومن هذا يتبين ان الاصوليين لم يحرروا هذا الموضع كما ينبغي لـــه .

المطلـــب الرابـــع

التعارض بين الاشـــارة والقـــول

قعّد السيوطي [١٨] في ذلك قاعدة "اذا اجتمعت الاشـــارة والعبارة واختلف موجبهما ، قدمت الاشـــارة "

---

١٣ - صحيح البخاري ١/ ١٨١
١٤ - البحر المحيط ٢/ ١٨١ ب
١٥ - البحر المحيط ٢/ ٢٦٠ أ
١٦ - العدة ٢ أ
١٧ - سورة مريم / ١١
١٨ - الاشباه والنظائر ص ٣١٥

ثم ذكر فروعا سبعة تدخل في القاعدة ، وخمسة خارجة عنها .

وهذا يدل على انها عند الفقهاء قاعدة اغلبية.

ومن الامثلة التي ذكرها وتدخل في القاعدة ، ان يقول : زوجتك فلانة هذه ، ويسميها بغير اسمها ، فان العقد يصح على المشار اليها .

ومما وقع منه في السنة ما ورد في حديث ابن عباس (١٩) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " امرت ان اسجد على سبعة اعظم : على الجبهة - واشار بيده على انفه، وفي نسخة الى انفه - واليدين ، والركبتين ، واطراف القدمين "

فقد تعارض في هذا الحديث الاشارة - الى الانف - والعبارة - الجبهة.

وفي المسألة (٢٠) ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ذهب ابو حنيفة ، ومالك في قول، الى ان السجود على الانف وحده يجزئ ، ولعلهما ذهبا الى ان الجبهة والانف عضو واحد ، بدليل النطق باحدهما والاشارة الى الاخر ، فاذا جعلا كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر . فتطابق الاشارة العبارة . ثم متى كانا عضوا واحدا فيجزئ السجود على بعضه، اذ ان العضو الواحد يجوز السجود على بعضه كما في الاعضاء الستة الاخرى، ويحتمل ان ماخذ هذا المذهب تغليب الاشارة على العبارة.

المذهب الثاني : ذهب احمد في رواية ومالك في قول ، والشافعي في قول ، الى انه يجب السجود على الجبهة والانف كليهما . وماخذ هذا شبيه بماخذ المذهب السابق من انهما كعضو واحد ، ولكن لا يكتفي باحد جزأيه عن الاخر ، لان العبارة تقتضي السجود على الوجه ، والاشارة تقتضي السجود على الانف . ولا يجوز على هذا القول جعلهما عضوين منفصلين ، لان الاعضاء تكون بذلك ثمانية ، وهو خلاف الحصر الوارد في اول الحديث.

وقد رجح ابن دقيق العيد هذا القول على القول السابق ، قال : لكون الجبهة والانف داخلين تحت الاسم ، وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور . يعني انهما في التسمية والعدد يجعلان عضوا واحدا . ولكن

١٩- البخاري ٢٩٧/٢

٢٠- انظر : ابن قدامة : المغني ٥١٧/١ ، ابن دقيق العيد : الاحكام ٢١٥/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/٢ ، نيل الاوطار ٢٦٧/٢

الحكم ان يسجد عليهما جميعا ، تطبيقا لدلالة العبارة ودلالة الاشارة.

المذهب الثالث : مذهب احمد في رواية ثانية ، وهو قول لبعض الشافعية ، انه يجب ان السجود على الجبهة دون الانف يجزئ ، ولا يجزئ السجود على الانف وحده.

وكأنّ ماخذ هذا القول رؤية التعارض بين العبارة والاشارة ، فقدمت العبارة على الاشارة . وقد وجهه ابن دقيق العيد بان الاشارة لا تعيّن المراد يقينا لتقارب ما بين الانف والجبهة ، بخلاف التعبير فهو يحدد المراد . فيقدم.

وهذا عندي واضح جدا . وقد سبق ان اشرت اليه في تعارض الكتابة والاشارة . فيظهر — على قول الجمهور — ان ابن عباس لم يلاحظ الاشارة ملاحظة دقيقة . هذا على روايته (الى انفه) ، وهي رواية مرجوحة ، والثابت في اكثر النسخ من البخاري (على انفه).

وعندي ان فهم هذه الرواية يحل الاشكال . فان (على انفه) لا يجوز ان تفهم على انها تعني (الى انفه) فلم يعهد في اللغة تعدية (اشار) الى المشار اليه بـ (على) وانما تعدى اليه بـ (الى) . ولذا ينبغي ان يقال في (على انفه) انها تعني انه وضع اصبعه ، او اصابعه ، على انفه واطرافها متجهة الى الجبهة . ومن المعلوم ان المعتمد في الاشارة ما يتجه اليه راس الاصبع ، والظاهر ان الاصبع كانت متجهة براسها الى الجبهة ، وان كان حرفها مرتكزا على الانف ، ولذلك قال (على انفه) لكن ليس ذلك اشارة الى الانف ، بل الى الجبهة . وبهذا يكون القول الثالث ارجح الاقوال ، ويكون السجود على الانف مع الجبهة من باب الاحتياط او الكمال ، كما قال الشافعي في الأم « ليس الا ، والواجب الجبهة لا غير.

وليس معنى هذا اننا نقول بتقديم العبارة على الاشارة دائما . بل الذي نقوله هنا ما سبق ان قلناه في تعارض الاشارة مع الكتابة . فحيث كانت الاشارة مفهومة معينة للمراد يقينا دون ابهام ، فانها تقدم ، وإلّا نظر في الترجيح بينهما في كل مقام بحسبه.

ويعرض الالتباس للاشارة احيانا بسبب بعد المشار اليه ، فان من شاهد العضو المشار به ، كالاصبع ، اذا كان المشار اليه بعيدا ، يصعب عليه تقدير مسقط الاتجاه . فلو كان امامه رجال ودواب وغيرهما ، وكانت بعيده ، فاشار

باصبعه ، احتمل ان يكون كل شيء من الاشياء المقابلة مرادا ، وحتى لو ضم الى الاشارة لفظا ، كهذا ، وعطف عليه مبينا بلفظ آخر (كهذا الرجل) فان الابهام لا يزايل • اما لو سمى رجلا منهم باسمه العلم فانه يتعين ، ما لم يكن الاسم مشتركا • وكلما كان المشار اليه اقرب كانت الاشارة اقوى في التعيين ، ويقل الاحتمال ، فاذا تم قربه وسقط رأس الاصبع على المشار اليه فلمسه تعين يقينا ، الا لعارض كما في الاشارة الى الجبهة في حديث اعضاء السجود ، الانف الذكر •

هذا ويرتب النحاة(٢١) الفاظ المعارف من حيث قوة التعيين هكذا : ضمير المتكلم ، ثم المخاطب ، ثم العلم ، ثم ضمير الغائب السالم عن ابهام ، ثم المشار به والمنادى ، ثم الموصول والمعرف بال • والمضاف بحسب المضاف اليه •

وهذا ترتيب غير تام الضبط •

وحتى لو قلنا به فانه لا يصح اطلاق القول بان الاشارة مقدمة على العبارة ، لان النحويين قدموا عليها بعض انواع العبارة وهي الضمائر والاعلام واخروا عنها المعرف بأل والمنادى •

المطلب الخامس

هل كانت بعض الاشارات ممتنعة على النبي صلى الله عليه وسلم

روى ابو داود (٢٢) " لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن ابي السرح عند عثمان بن عفان ، فجاء حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايع عبدالله • فرفع رأسه ، فنظر اليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى • فبايعه بعد ثلاث • ثم اقبل على اصحابه فقال " اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله " فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك • الا اومأت لنا بعينك • فقال : انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين "

٢١ـ التصريح في شرح التوضيح ٩٥/١ ونقله عن ابن مالك في التسهيل

٢٢ـ ١٢/١٢ ورواه بمعناه ايضا ٢٤٥/٧ ورواه النسائي ١٠٦/٤

قال الخطابي : خائنة الاعين ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس • فاذا كف لسانه ، واومأ بعينه الى ذلك ، فقد خان • وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الاعين • اهـ

ورواية ابي داود مردودة لضعفها ، انفرد بها اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، اخرج له مسلم وتكلم فيه غير واحد • كذا في عون المعبود • وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع • قلت : مثل هذا لا يقبل اذا انفرد ، وخاصة ان كانت روايته تؤيد ما رمي به ، فان روايته الحديث يؤيد بها ما يذهب اليه من البدعة ، لان فيها طعنا في عثمان ، وفي ابن ابي سرح ، وكلاهما ممن تكره الشيعة•

ولان ما في الحديث مشكل ، فكيف يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل جاء يبايعه ، ولا بيعة له الا وقد اسلم• فكيف يريد منهم قتل المسلم• ثم ما الذى كان يمنعه من التصريح بالامر بقتله ان كان يريد قتله •

وما قاله الخطابي مردود ايضا ، فليس من الخيانة ان يضمر الانسان في قلبه غير ما يظهره للناس ان كان ما يضمره مباحا • وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل التورية ، وقال : " الحرب خدعة "(٢٣) ولما سئل : من انتم ؟ قال " نحن من ماء "(٢٤) عني به غير ما فهمه السامع•

فهذا الحديث ضعيف سندا ، منكر متنا •

واما الاية (يعلم خائنة الاعين) فهي العين التي تمتد سرا على ما حرم عليها وهي تتظاهر البراءة ، كما يعلم من كلام المفسرين ، وليس منها ما ورد في الحديث الانف الذكر • والله اعلم•

٢٣ـ البخارى ١٥٨/٦ ومسلم ٤٥/١٢

٢٤ـ سيرة ابن هشام ٦١٦/١

الفصل الثالث

الاوجه الفعلية للقول

المبحث الاول

التفريق بين الوجه المسارى وبين الوجه الفعلي للقول

<u>تعريف القول</u> : القول هو اللفظ المفرد او المركب الدال على معنى [١]

واضح من تعريفنا للقول بانه (اللفظ ... الخ) ان ذلك يقتضي ادخال القول في حد الفعل ، فيكون القول فعلا .

وقد تعرض لهذه القضية الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه [٢] لحديث " انما الاعمال بالنيات ... " فقال :

رايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون قولا واخرج الاقوال من ذلك . وفي هذا عندى بعد .

وينبغي ان يكون لفظ " العمل " يعم جميع افعال الجوارح .

نعم لو خصص بذلك لفظ " الفعل " لكان اقرب ، فانهم استعملوهما متقابلين ، فقالوا : الافعال والاقوال . ولا تردد عندى في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا . اهـ كلامه .

١ـ خالد الازهرى : التصريح على التوضيح ١/ ٣٧

تنبيه : <u>استعمال القول بمعنى الفعل</u> :

يعبر العرب احيانا بـ (قال) عن الفعل فيكون ذلك خارجا عن موضوع هذا الفصل وداخلا في باب الافعال الصريحة .

فمن ذلك انهم يطلقون القول على غير الكلام . فتقول العرب : قال بيده هكذا ، اى فعل هكذا ، وقال بالماء على يده ، اى قلبه .

وقد يستعمل بمعنى التهيوء للافعال والاستعداد لها ، يقال : قال فاكل ، وقال فضرب .

وواضح من كلامـــه انه يرى ان "العمـــل" يشمل القول وان (الفعل) مباين للقول ، وان دليلـــه على ذلك استعمال الفعل والقول متقابلين في كلام الفصحـــاء .

وعندي ان هذا الدليـــل غير قائم . بل القول هو فعـــل من بعض الوجوه وخارج عن الفعل من وجـــه اخر .

وتوضيح ذلك ان القول .. قول من حيث دلالـــة عبارته على ما دلت عليه بالوضع او التجوز وسواء كانت دلالتـــه بالمطابقـــة ، او التضمن او الالتزام وهو فعل من حيـــث ايقاعه او لا ايقاعـــه ، ومن حيـــث صفـــة صدوره عن القائل ومن حيث تعلقـــه بما تعلق بـــه .

هذا وان العمل بمدلول العبارة هو عمـــل بالقول ، اما ايقاع قول اخر مثل القـــول فهو اقتداء بالقول من حيـــث هو فعـــل .

فالقول انما يطلق على ما يتلفظ به من حيـــث مدلول العبارة ، لا من جهـــة اخرى . ومدلول العبارة هو ان الكلام خبر او امر او نهـــي او تعجب او استفهام او تمن او غير ذلك من هذه المعانـــي القوليـــه .

لكن القول من حيـــث اخراجـــه من حيز العدم الى حيز الوجود هو فعل من الافعال وكذلك من حيـــث تاثيره في ما يوثـــر فيه ، وتعلقـــه بما تعلق بـــه .

واقوال النبي صلى الله عليه وسلم يجرى فيها على هذا الاســـلوب . فهـــي افعال من حيـــث انه صلى الله عليه وسلم اوقعهـــا ، فاخرجهـــا الى حيز الوجود . ثم قـــد يكون قالها مرتبطة بزمان او مكان ، كاذكار رويـــة الهلال ، ودخول المسجد الحرام ، والوقوف بعرفـــة . واذكار الصـــلاة وغير ذلك .. فتكون من هذه الجهـــة افعالا ، ويجرى فـــي الاستدلال بها في حقنـــا على قانون الافعال . فما علم انه صلى الله عليه وسلم قاله بيانـــا لواجـــب او امتثالا لـــه وجب علينا ان نقول مثله ، وما قاله بيانا لمستحب او امتثالا لـــه فهو مثله مستحب . وان قاله بيانا لمبيح او تطبيقـــا له فايقاع مثله منا مباح . وان لم يكـــن كذلك فهو فعل مجرد ، نستدل به كما نستدل بسائر الافعال المجردة .

---

(١) الاحكام للاحكـــام ١٠/١

واما ما تضمنته العبارة من اسناد الخبر الى المبتدأ ، او الفعل الى الفاعل ، او الطلب ونحوه . فهي الدلالة القولية . واستفادة الحكم من الجهة القولية انما يستفاد من هذه الناحية لا غير . فالامر يدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم وهكذا .

وكمثال على ذلك نذكر حديث صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قالت[٣] " كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فاتيت ازوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت لانقلب ، فقام معي ليقلبني ، فمر رجلان من الانصار ، فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما ، انها صفية بنت حيي . فقالا سبحان الله يا رسول الله . فقال : ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا . " او قال : شرا "

فقوله " على رسلكما " طلب للتمهل ، ودلالته على ذلك دلالة قولية .

وقوله " انها صفية بنت حيي " اخبار لهما عن المرأة التي معه ، وانها زوجته فهذا خبر مفهوم من الجهة القولية ايضا .

ودلالته على جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف دلالة قولية ، من القياس بنفي الفارق .

اما دلالته على انه يندب للانسان ان يبين في مثل هذا الموقف ، ازاحة للتهمة عن نفسه ، وانتشالا لاخيه من مهواة الاثم وسوء الظن ، فهي دلالة فعلية ، تستفاد من القول من حيث هو فعل كسائر الافعال ، يجري فيه على قانونها في الاستدلال .

وقد مثل الشاطبي في باب الافعال [٤] بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم للزاني بصريح السؤال ، حيث قال له " افعلت كذا ؟ افعلت كذا ؟ " حتى قال له " كما يدخل الرشاء في البئر ؟ " الى اخر ما قال صلى الله عليه وسلم .

قال الشاطبي : والقول هنا فعل ، لانه معنى تكليفي لا تعريفي . فالتعريفي هو المعدود في الاقوال ، وهو الذي يؤتى به امرا او نهيا او اخبارا بحكم شرعي ، والتكليفي هو الذي لا يعرف الحكم بنفسه من حيث هو قول ، كما ان الفعل كذلك .

٣ــ متفق عليه (جامع الاصول ١/٢٤٧)

٤ــ الموافقات ٤/٥٩

فهذا تفصيل جيد •

ولكننا لسنا نرتضي هذه التسمية (المعنى التكليفي) لان التكليف متعلق بالشرع ، والمسألة لغوية محضة • وهذا الاختلاف بين جهتي القول واقع في كل قول ، سواء صدر من المنتسبين الى الشرع ام غيرهم•

فما عبرنا به من (الوجه الفعلي للقول) اوضح مما عبر به الشاطبي رحمه الله •

وقد ذكر ابو الحسين البصري[5] في زيادات المعتمد ، في قسم الافعال ، قضاءه صلى الله عليه وسلم على الغير ، ثم قال :

ولقائل ان يقول : لم ادخلتم القضاء في جملة الافعال ، مع انه قول ؟ وانتم انما تتكلمون في ابواب الافعال في الافعال التي هي افعال الجوارح ؟ قال : والجواب : انما تكلمنا في القضاء ههنا لانه كافعال الجوارح بالغير • ولم يجز ذكره في ما قبل ، فذكرناه ههنا لمشابهته للافعال المتعلقة بالغير

قال : واذا اردنا حسم هذا الاعتراض قلنا في القسمة : ان ما يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بغيره افعال وتروك • والافعال ضربان : افعال هي اقوال ، وافعال ليست اقوالا •

ثم قال : وانما قسمنا الافعال الى اقوال والى غير اقوال لان الفعل اذا اطلق افاد كل ما يفعله الفاعل من قول وغير قول • واذا جعل في مقابلة قول : لم يدخل القول تحت الفعل • اهـ

وهذا بيان واضح يدل على بعض ما ذكرناه والذي نقوله ان القول فعل ، سواء تعلق بالغير او لم يتعلق به •

وقول ابي الحسين هذا ، كاف للرد على استدلال ابن دقيق العيد على التباين بين (القول) و (الفعل) باستعمالهما متقابلين في كلام الفصحاء ، ووجه الرد ان التباين عارض يعرض اذا استعملا متقابلين مجتمعين في كلام واحد ، اما اذا استعملا في كلامين فان (القول) يدخل في (الفعل) من الوجه الذي ذكرناه •

ضابط التفريق بين وجهي القول :

ان الضابط لذلك انه حيث كان الاستدلال بالقول يقتضي ان نقول مثل ما

---

٥ ـ المعتمد ٢/١٠٠٦

قال صلى الله عليه وسلم ، فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول.

وحيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نفهم ما قال ونمتثله ، فهو استدلال بالوجه القولي .

وبهذا المعنى الذي اشرنا اليه يتضح لنا معنى الخلاف في ما يختلف فيه من (القضاء) و (البيع) وسائر العقود ، و (الامر) و (النهي) ونحوها .

فقد اختلف فيها هي هي اقوال ام افعال . فمن قال انها اقوال نظر الى الصيغة ، ومن قال انها افعال نظر الى الايقاع والتعلق .

فمن ذلك قضاء القاضي بين الخصمين ، فانه قول . لانه عبارة عن قول القاضي " احكم بكذا " ولكن لانه يتعلق بالخصمين ، ويكون كفا لاحدهما عن الاخر وفصلا بينهما ، فهو من هذه الجهة فعل . وقد جعل الجصاص القضاء بين شخصين فعلا دالا على الوجوب ، وقال ابن الهمام " القضاء قول يكون معه عموم وخصوص" وقال ابو الحسين البصري " ان القضاء قول هو فعل "(٦) وهو اوضح من كلام غيره

ومثل القضاء البيع والهبة والتمليك وسائر العقود .

<u>ما يدخل تحت هذه القاعدة :</u>

يدخل تحت هذه القاعدة جملة كبيرة من اقواله صلى الله عليه وسلم ، يستدل بها على طريقة الاستدلال بالافعال ، ونحن نذكر من ذلك اصنافا :

<u>الاول :</u> الاذكار والادعية النبوية . سواء اكانت في العبادات الموسومة كالصلاة والزكاة والحج والصوم ، او المرتبطة باسباب زمانية كادعية الصباح والمساء ودخول الشهر ، او مكانية كدخول المنزل والخروج منه ، او بمناسبات اخرى كما كان صلى الله عليه وسلم يقوله اذا استجد ثوبا ، او عاد مريضا ، او قابل وفدا او غير ذلك .

وقد قال ابن قدامة (٧) في سياق بيان حكم تسليمه صلى الله عليه وسلم من الصلاة " اكثر افعاله في الصلاة مسنونة غير واجبة "

<u>الثاني :</u> قضاؤه صلى الله عليه وسلم

فلو شهد عنده شاهد وحلّف المدعي ، ثم قضى بذلك ، لكان قضاؤه بالشاهد

٦ـ انظر اصول الجصاص ق ٢٠٨ ب ، تيسير التحرير ١/ ٢٤٩ ، المعتمد ١/ ٣٨٧
وانظر ايضا : القرافي : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص ٧٥ وصحيح ابن حبان ١/ ١٠٧
٧ـ المغني ١/ ٥٥٣

واليمين فصلا من الانفصال •

وقد ذكر الجصاص[8] في افعاله صلى الله عليه وسلم الدالة على الوجوب قضاءه بين اثنين •

الثالث : افتاؤه صلى الله عليه وسلم وبيانه للاحكام الشرعية وتعليمه اصحابه •

والوجه الفعلي لذلك يقتضي ان يقتدى به صلى الله عليه وسلم في البيان وتستخدم الطرق التي سلكها ، وتراعى الامور التي راعاها في ذلك •

ومثاله الحديث الذى في الصحيحين : عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ، فادركنا وقد أرهقتنا الصلاة ، فجعلنا نمسح على ارجلنا ، فنادى باعلى صوته " ويل للاعقاب من النار " مرتين او ثلاثا •

فالعبارة تدل على وجوب استيعاب الرجل بالغسل •

والوجه الفعلي يدل على امور :

منها : ما بوب عليه البخاري [9] : باب من رفع صوته بالعلم •

ومنها : تكرير القول المبلغ للحكم ليستقر ويتأكد •

ومنها : تفقد الامام للرعية في وضوئهم •

ومن هذا الصنف الثالث ايضا ما يستدل به الاصوليون على اثبات بعض اصول الفقه كاستدلالهم في باب القياس بانه صلى الله عليه وسلم قاس في مثل جوابه لمن سألته عن حجها عن ابيها " ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه عنه " ثم قال " اقضوا الله فالله احق بالوفاء " فهذا النوع انما هو استدلال بالافعال •

الرابع : انواع من كلامه صلى الله عليه وسلم كمدحه بعض الناس وذمه لآخرين، ومزاحه وتوريته ، ونحو ذلك •

الى غير ذلك من الانواع •

بل كل شيء من اقواله صلى الله عليه وسلم له وجه فعلي ، ثم قد يحتاج الى ذلك الوجه في الاستدلال ، وقد لا يحتاج اليه لظهوره •

٨- اصول الجصاص ق ٢٠٨ ب

٩- فتح الباري ١/١٤٣

المبحث الثاني

حصر الاوجه الفعلية للقول :

تتعدد الاوجه الفعلية للقول اذ انظر اليه من جهات مختلفة • ونحن سنحاول حصر تلك الجهات في ما يلي :

الجهة الاولى : ايقاع القول المعين منوطا بزمان او مكان او مناسبة معينة ، كما تقدم في الاذكار والادعية • وقد يكون القول مطلقا عن السبب ، كسائر الاذكار والادعية المطلقة ، كقوله صلى الله عليه وسلم [1]: استغفروا الله اني استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة•

الجهة الثانية :درجة الصوت • ومثاله ما تقدم في حديث" ويل للاعقاب من النار"

ومثاله ايضا ما في حديث جابر ، قال [2]" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كانه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم "

الجهة الثالثة: استعمالاته اللغوية •

ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالعربية ، ويخطب بها ، ويتكلم احيانا بلغة خاصة بقوم وفدوا عليه ، ويكتب اليهم بها • كما قال لبنت سعيد بن العاص لما رجعت من الحبشة [3]" يا ام خالد هذا سناه " و (سناه) بلغة الحبشة بمعنى (حسن) ولعله صلى الله عليه وسلم انما قال لها ذلك لانها ولدت بارض الحبشة ، ونشأت بها ، ولعلها كانت تفهم بها اكثر مما كانت تفهم بالعربية، فخاطبها بما تفهم•

وقال له ابو موسى الاشعري (والاشعريون من اليمن) : أمِن أمْبِرِّ امْصِومُ في امْسَفَرِ ؟

١- البخاري ١١/١٠١ وروى مسلم بعضه ١٧/٤٢

٢- مسلم والنسائي (جامع الاصول ٤/٤٣٤)

٣- البخاري ١٠/٢٧٩، ٣٠٢

فقال صلى الله عليه وسلم "ليس من امبر امصوم في امسفر "[٤] فلما كانت هذه لغتهم خاطبهم بها .

وكتب الى بعض اقيال اليمن [٥] " الى الاقيال العباهلة ، والارواع المشابيب ... وفي التيعة شاة لا مقورّة الألياط ولا ضناك . وأنطوا الثبجة . وفي السيوب الخمس " الخ . وهذا غريب على لغة قريش ، ولكنه لغة من كتب اليهم .

ومن هذا الباب بعض الاستعمالات التي ترجع الى الطبيعة النحوية للغة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى[٦] . فجمع بينه وبين ربه عز وجل في ضمير واحد في قوله (ومن يعصهما) فدل على جواز مثل ذلك .

<u>الجهة الرابعة:</u> تصرفاته صلى الله عليه وسلم من جهة البديع والمعاني والبيان والصور التعبيرية وما اشبه ذلك . فقد كان يستعمل الايجاز غالبا دون الاطناب والاسهاب مع الوفاء بالمقصود دون اخلال . ويأخذ بجوامع الكلم .

ولا يستعمل السجع والجناس ، الا ان يتفق ذلك في الكلام دون تكلف او معاناة .

واستعماله المبالغة ، في مثل قوله [٧] " واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه "

واستعماله بعض الفاظ الدعاء التي لا يراد بها اصل موضوعها ، كقوله لام سليم تربت يداك . وقوله عن صفية : عقرى حلقى

واجابته عما لم يسأل عنه ، اذا علم من حال السائل انه يجهل ما هو بحاجة اليه ، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال [٨] " البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

ومنها اجماله قبل البيان توطئة له وتثبيتا ، وتنبيها على قيمة ما سيقال كقوله

٤- قال في جامع الاصول ٧/ ٢٦١ : اخرجه رزين . وقال محققه : في مجمع الزوائد : اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح .

٥- محمد حميد الله : الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي . الوثيقة رقم ١٢٣ . شرح الغريب عن المؤلف المذكور :
القيل : لقب ملوك حمير . التيعة : ادنى ما تجب فيه الزكاة وهو اربعون من الغنم والخمس من الابل . الضناك : الكثيرة اللحم . مقورة الالياط : مسترخية الجلود . انطوا الثبجة : اعطوا الوسط . السيوب : الركاز

٦- البخاري ١/ ٦١   ٧- مسلم . ١/ ٣٦ ومالك في الموطأ

٨- رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ واصحاب السنن

لابـــي (٩)" لا علمنك سورة هي اعظم السـور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد "
ثم علمه الفاتحـــة.

الى غير ذلك مما استقرأه المتكلمون في علم البلاغـــة وفي البلاغة النبوية خاصة (١٠).

الجهة الخامســة: العادات الكلاميــة كما قالت عائشـــة " ما كان صلى الله عليـــه
وسلم يسرد كسردكم هـــذا . كان يتكلم كلاما فصـــلا لو عدّه العادّ لاحصاه .
وكان اذا تكلم الكلمـــة اعاده ثلاثـــا لتحفظ عنه . "

الجهة السادسة: اغلاظ القول ولينه . فقـــد كان صلى الله عليه وسلم لأمته كالطبيـب
الصالح ، يستعمل كل شـــيء في موضعـــه الذي يستحقــه .

وكان ربما يبهـــم اذا اراد الانكار على معـــين ويقول " ما بال اقوام يفعلون كـــذا
وكـــذا ؟ " ولا يســـميهم.

الجهة السابعة: بيانه صلى الله عليه وسلم للاحكام مقرونة بالتعليل والبرهنـــة المقنعـــة
كما في حديـــث ابي هريرة (١١) " ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال
يا رســـول الله : ولد لي غلام اسود . فقال : هل لك من ابل ؟ قال نعـم . قـال
ما الوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من اورق ؟ قال نعم . قال : فانى ذلك ؟
قال : لعـــل نزعـه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعـه عرق "

فهو صلى الله عليه وسلم يخـــبر السائل بالحكم الشـرعي مجردا ، وهو لصـوق
النســـب به ، بل جاء به بمثال مقنـع ، ومن واقع حال الســـائل .

وقالت له عائشـــة (١٢) : حسبك من صفيـــة كذا وكذا ، تعني : قصيرة فقال صلى
الله عليه وسلم " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجتـــه "

ومثلـــه قوله " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المراة وخالتها ، انكم اذا فعلتم
ذلك قطعـــتم ارحامكم "

٩ـ البخاري ٨/١٥٦ وابو داود واحمد ٤/٢١١
١٠ـ انظر مثلا : مصطفى صادق الرافعي : اعجاز القران والبلاغة النبوية
١١ـ البخاري ٩/٤٤٢ ومسلم ١٠/١٣٣ وابو داود والنسائي
١٢ـ ابو داود ١٣/٢٢١ والترمذي

الفصــــل الرابــــع

الـــــــترك

<u>تمهيد في حقيقــة الترك</u>:

الترك في اللغة ودع الشيء وتخليته ، هكـذا في (لسان العرب) .

وفي المواقف وشرحه [١] : الترك في اللغة عدم فعل المقدور ، سواء قصـــد التارك اولم يقصــد ، كما في النوم ، وسواء تعرض لضده اولم يتعرض . واما عدم مالا يقدر عليه فلايســمى تركــا ، ولذا لا يقال : ترك فلان خلق الاجسام .

وقيل ان الترك عدم فعل المقدور قصــدا ، فلا يقال : ترك النائم الكتابـــة . ولذا لا يتعلــق بـــه المدح والذم .

وقيل ان الترك من افعال القلوب ، لانه انصراف القلب عن الفعل ، وكف النفـــس عن ارتياده " وقيل هو فعل الضــد لانـــه مقدور ، وعدم الفعل مستمر . فلا يصلـــح اثرا للقدرة الحادثــة " اهـ

فبناء على اوســع الاصطلاحات ما ذكره نقول : الترك نوعان : ترك غير مقصـــود وترك مقصود .

فاما الترك غير المقصود فواضح انه ســلب محض . وهو ليس موضعا للقدوة ، ولا يستدل بـــه على طريقــة الاستدلال بالافعال ، فلا يــدل على جواز ولا كراهـــــة ولا تحريم . ويقول ابن تيمية [٢] في ســياق كلامه عن دخول الحمامات :

" ليس لاحـــد ان يحتج على كراهــة دخولها ، او عدم استحبابه ، بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ، ولا ابو بكر وعمر ، فان هذا انما يكون حجـــة لو امتنعوا من دخول الحمامات ، وقصدوا اجتنابها ، او امكنهــــم

١ـ شرح المواقف ٦/ ١٢٢ ونقله التهانوي ١/ ١٦٨ وانظر ايضا : شرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ٢١٤

٢ـ الفتاوى الكبرى ٢١/ ٣١٦

دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم انه لم يكن في بلاد هم حينئذ حمام ، فليس اضافة عدم الدخول الى وجود مانع الكراهة او عدم ما يقتضي الاستحباب باولى من اضافته الى فوات شرط الدخول وهو القدرة والامكان .

وهذا كما ان ما خلقه الله في سائر الارض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجود بالحجاز ، فلم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم من كل نوع من انواع الطعام القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من انواع اللباس. ثم ان من كان من المسلمين ، بارض اخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك ، عند هم اطعمة وثياب مجلوبة عند هم ، فليس لهم ان يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل مثله ولم يلبس مثله ، اذ عدم الفعل انما هو عدم دليل واحد من الادلة الشرعية وهو اضعف من القول ، باتفاق العلماء. وسائر الادلة من اقواله كامره ونهيه واذنه ، ومن قول الله تعالى هي اقوى واكبر ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الادلة الشرعية" اهـ

واما الترك المقصود ، فهو الذي يعبر عنه بالكف ، او الامساك ، او الامتناع .

<u>هل الكف فعل من الافعال :</u>

يرى كثير من الاصوليين ان الكف فعل من الافعال ، وهو عند هم فعل نفسي [٣].

ونسب الى قوم منهم ابو هاشم الجبائي ، ان الكف انتفاء محض ، فليس بفعل [٤].

والاول اولى كما هو معلوم بالوجدان .

وايضا نحن نجد في الكتاب والسنة اشارات الى ان الكف فعل ، منها قوله تعالى [٥] (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنهي عن المنكر صنعا ، والصنع فعل . ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم [٦] " عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها

٣- السبكي والمحلي : جمع الجوامع وشرحه ٢١٤/١ ، الشاطبي : الموافقات ١٢/١ او ٥٨/٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٣/٢، ١٤ ، السرخسي : اصوله ٨٠/١

٤- المحلي : شرح جمع الجوامع ٢١٥/١   ٥- سورة المائدة / ٦٣

٦- مسلم (جامع الاصول ٣٥٢/١)

فوجدت في محاسن اعمالها اماطة الاذى عن الطريق ، ووجدت في مساوىء اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن " فجعل ترك دفنها ممن يراها عملا سيئا •

ومن اجل ما في فعلية الكف من الخفاء ، ولاجل التباسه بالترك العدمي قد اخرجناه من حيز الافعال الصريحة •

وقد نعبر فيما ياتي من هذه الرسالة عن الكف والامساك بـ (الترك) وحيثما عبرنا به فانما نعني الكف خاصة دون الترك غير المقصود ، اذ قد تبين ان الترك غير المقصود خارج عن الفعلية اصلا كما بيناه •

تقسيمنا لمباحث الترك :

الترك اما عدمي ، وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اغفل الحكم في امور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه ، فترك فعلها وترك القول في شأنها ، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل • ويذكره الاصوليون في ابواب مختلفة ، كباب القياس ، والمصلحة المرسلة وغير ذلك • ويتعرض له الكاتبون في البدعة •

واما نحن فسوف نغفل الكلام فيه ، لانه خارج عن نطاق بحثنا • اذ بحثنا خاص بالافعال النبوية ، وهذا النوع ليس فعلا اصلا •

واما وجودي : وهو ، الكف ، وهو ان يقع الشيء ، ويوجد المقتضى للفعل او القول ، فيترك الفعل والقول ، ويمتنع عنهما •

وهذا القسم نوعان :

الاول : ترك الفعل والاعراض عنه • ونذكره في بقية هذا الفصل •

والثاني : ترك القول ، وهو على منزلتين ، لانه اما سكوت عن الجواب وغيره من انواع القول ما عدا الانكار • ونعقد له الفصل الخامس •

واما سكوت عن الانكار خاصة ، فيسمى التقرير ، ونعقد له الفصل السادس وقد جعلنا التقرير في فصل مستقل لاهميته ولان كثيرا من الاصوليين يفردونه عن التروك •

المبحث الاول

البيان بالترك

الترك وسيلة لبيان الاحكام ، كالفعل :

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين الاحكام بفعله المجرد من القول او بالفعل الذى يساعده القول ، كذلك كان يبين الاحكام بالترك المجرد من القول ، او بالترك الذى يساعده القول •

ما يحصل بالترك من انواع البيان :

قد قدمنا ان الاحكام التي كانت تبين بالفعل هي الواجب والمندوب والمباح • فاما التروك فان الذى يبين بها هو المحرم والمكروه والمباح •

وبينا قد قدمنا ايضا ان المكروه كذلك كان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بالفعل اذا ظن تحريمه •

وكذلك هنا : قد يبين النبي صلى الله عليه وسلم المستحب ، بتركه ، اذا ظن وجوبه • ويقول الشاطبي (1) : " المطلوب تركه بيانه بالترك ، او القول الذى يساعده الترك ان كان حراما •

وان كان مكروها فكذلك ، ان كان مجهول الحكم • وان كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل تعين الفعل على اقل ما يمكن واقربه " ، وان كان مظنة لاعتقاد الطلب ، او مظنة لان يثابر على فعله فبيانه بالترك جملة ان لم يكن له اصل ، او كان له اصل في الاباحة "

ويقول :

" ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب ، فبيانه بالترك ، او بالقول الذى يجتمع اليه الترك " اهـ

---

(1) الموافقات ٣/٢٢٠

وسواء اكانت هذه المظنة المشار اليها ناشئة عن دليل اخر قولي او فعلي يظن عمومه ، او اطلاقه ، او عن غير دليل •

واذا ورد الامر في القرآن او السنة القولية ، او فهم الوجوب من الفعل النبوي ، ثم ترك صلى الله عليه وسلم ذلك ، مطلقا او في حال ما او لسبب ما ، علم نسخ الاول او تخصيصه ، او حمله على الاستحباب دون الوجوب ، على ما سيأتي تفصيله في باب التعارض ان شاء الله •

واذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات وبعض ، ففعل في نوع منها اشياء واظب عليها ، وترك تلك الاشياء في نوع اخر ، فانه يتبع في ذلك ، ويكون الترك كالنص على انه لا يفعل •

ونضرب لذلك مثالين :

الاول : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس ، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد ، ولا لصلاة الخسوف ، ولا لصلاة الاستسقاء •

اما صلاة العيد ، ففي حديث ابن عباس (٢) " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى " وعن ابن عباس ايضا (٣) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة "

ومثله حديث جابر " لا اذان يوم الفطر حين يخرج الامام ، ولا بعد ما يخرج الامام ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء "

فاجمع الفقهاء (٤) على ان صلاة العيد لا يؤذن لها ولا يقام • ويقول ابن تيمية "ترك رسول الله للاذان في العيدين ، مع وجود ما يعد مقتضيا ، وزوال المانع ، سنة ، كما ان فعله سنة •

قال : فلما امر بالاذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة ، كان ترك الاذان فيهما سنة ، فليس لاحد ان يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلاة ، واعداد الركعات ، او الحج • "

٢ـ البخاري ٢/٤٥١ ٣ـ رواه ابو داود (الفتح ٢/٤٥٢

٤ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ١/٣٢٠ وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٧٨) انه لا يعلم في ذلك خلافا ممن يعتد به •

واما النداء لهما (الصلاة جامعة) ، فقد قال الشافعي [(٥)] " احب ان يامر الامام المؤذن ان يقول " الصلاة جامعة." وقال " قال الزهري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر في العيدين المؤذن ان يقول الصلاة جامعة "

وابن قدامة اختار الترك ، وقال " سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع " يعني ما ذكر في حديث جابر .

واما صلاة الكسوف ، فلم يكن يؤذن لها ، وانما كان ينادى لها (الصلاة جامعة) [(٦)] فهذه سنتها ، ولا يكون لها اذان ولا اقامة ، استدلالا بالترك . وذلك مجمع عليه .

واما صلاة الاستسقاء ، فكذلك ليس لهما اذان ولا اقامة ، لما روى ابو هريرة [(٧)] : قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة"

وقد قيل : ينادى لهما (الصلاة جامعة) قياسا على صلاة الكسوف .

المثال الثاني : انه ترك الجهر في بعض الركعات في العشاء والمغرب ، وجهر في الركعتين الاوليين . وجهر في صلاة الليل ، ولم يجهر في صلاة النهار . فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه ، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه .

المثال الثالث : انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على موتى المسلمين ، ولكنه لم يصل على شهداء احد .

فقال مالك والشافعي واحمد [(٨)] في رواية : الشهيد لا يصلى عليه .

وقال ابو حنيفة واحمد في رواية : يصلى عليه ، الا ان الرواية عن احمد ان الصلاة عليه على وجه الاستحباب .

وحجة الاولين ما روى جابر [(٩)] " ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم "

واحتج الحنفية باحاديث وردت [(١٠)] انه صلى الله عليه وسلم قد صلى عليهم

٥ـ الام للشافعي ٢٣٥/١   ٦ـ رواه البخاري (جامع الاصول ١٠٥/٧)

٧ـ رواه الاثرم (المغني لابن قدامة ٤٣٢/٢)

٨ـ ابن قدامة : المغني ٥٢٩/٢   ٩ـ حديث جابر : متفق عليه

١٠ـ انظر ابن الهمام : فتح القدير شرح الهداية ٤٧٥/١

منهما موسل عطاء ، عند ابي داود ، ومنها ما روى الحاكم عن جابر انه صلى عليهم واحدا واحدا . ولفظه "جيء بحمزة فصلى عليه . ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة ، فيصلي عليهم ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم."

المبحث الثانـي

اقسـام الـترك

والاحكـام التي تدل عليهـا

ان تروك النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تقسيمها الى اقسام موازيـة لاقسام افعاله •
والاقسـام التي يظهـر انقسام الترك اليها ما يلـي :

الاول : الترك لداعي الجبلة البشرية •[1] وهذا لا يدل في حقنا على تحريـم ولا كراهـة • ومثاله ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الضب • وقال " انـه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافـه "

وكان يترك الطعام ان لم يكن مما يشتهي • ففي الحديث " ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، ان اشتهاه اكله ، وان كرهه تركه "[2]

ويظهـر ان من هذا النوع ما روى انـه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابـة فاتته ميمونة بخرقـة " فلم يرد هـا وجعل ينفض الماء بيده " فتركه التنشيف ظاهـر انه لغرض جبلي ، ولعله يتعلق برغبته في اطالـة برودة ترطيب البدن • او غير ذلك •
وقال ابن دقيق العيد[3] " رد المنديل واقعـة حال يتطرق اليها الاحتمال ، فيجوز ان يكون لا لكراهـة التنشيف ، بل لامـر يتعلق بالخرقة ، او غير ذلك " ولا حاجـة لهذا التكلف بل الاولى حملـه على الرغبـة الجبلية واللـه اعلم• ونقل ابن قدامة[4] ان عبد الرحمن بن مهدى وجماعة من اهل العلم كرهوا التنشيف لهذا الحديث • ثم قال " وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهـة ، فان النبي صلى الله عليه وسـلم قد يترك المبـاح كما يفعلـه "

الثاني : الترك الذى قام دليل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم • وهو تركه لمـا

١ـ الشاطبي : الموافقات ٤/٦٠ ٢ـ البخاري ٩/٥٤٧

٣ـ احكام الاحكام ١/٩٦ ٤ـ المغني ١/١٤٢

حرم عليه خاصة ، كتركه اكل الصدقة ، قال صلى الله عليه وسلم " انا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة ".

ومثله ترك ما يشتبه انه من الصدقة ، ومنه انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ملقاة ، فقال : " لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها "

ولا يجوز ان يحمل شيء من تروكه صلى الله عليه وسلم على الخصوصية لمجرد الاحتمال ، بل لا بد من دليل ، كما تقدم نظيره في الافعال .

وقد قال ابو شامة في الافعال انه يقتدى بالخصائص النبوية الواجبة ، على سبيل الاستحباب .

فكذلك هنا ينبغي أن يستفاد لحقنا كراهية ما خص النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، فيكون اكل الصدقة مثلا مكروها لنا .

الثالث : الترك بيانا او امتثالا لمجمل معلوم الحكم، عام لنا وله ، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممتثل . ومثاله تركه صلى الله عليه وسلم الاحلال من العمرة مع صحابته ، وقال " اني لبدت راسي وقلدت هديي ، فلا احل حتى انحر" وقال " لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله " فقد امتثل النهي الذى في الاية ، بترك التمتع ، لما كان قد ساق الهدى ، وتبين بذلك حكم من ساق الهدى ، وتبين ايضا ان المحل الزماني مراعى .

والحكم هنا ـ اعني حكم الحلق ـ التحريم ، لظاهر النهي في الاية .

ومن الترك الامتثالي تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين[5] لما نزل قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا)

الرابع : الترك المجرد ، وهو الذى ليس من الاقسام السابقة ، وهو نوعان :

الاول : ما علم حكمه في حقه بقوله صلى الله عليه وسلم ، او باستنباط .

والثاني : ما لم يعلم حكمه .

فاما ما علمنا حكمه في حقه بدليل ، فينبغي ان يكون حكمنا فيه كحكمه ، اخذا من قاعدة المساواة في الاحكام ، وقد تقدم اثباتها .

٥ـ الحديث في ذلك رواه مسلم : ١٧/ ١٢١

واما ما لم نعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فما ظهر فيه انه تركه تعبدا وتقربا نحمله على الكراهة في حقه ، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك، اخذا من قاعدة المساواة . كتركه رد السلام على غير طهارة ، حتى تيمم (٦).

وما لم يظهر فيه ذلك ، نحمله على انه من ترك المباح ، كتركه السير في ناحية من الطريق ، او الجلوس في جهة من المسجد .

فعلى ما تقدم ذكره لا فرق بين الفعل والترك في التاسي فيهما ، وقد صرح الشوكاني بذلك فقال (٧): تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التاسي به فيه .

ويقول الجصاص (٨)، وفيه تلخيص احكام الترك " نقول في الترك كقولنا في الفعل . فمتى راينا النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك فعل شيء ولم ندر على اي وجه تركه ، قلنا تركه على جهة الاباحة . وليس بواجب علينا الا ان يثبت عندنا انه تركه على جهة التأثم بفعله ، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على انه مخصص به دوننا "

وقال ابن السمعاني (٩)" اذا ترك صلى الله عليه وسلم شيئا وجب علينا متابعته فيه " ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك كما تقرر عندنا ان ذلك مراده بهذه العبارة ، في بحث الافعال . وليس مقصوده انه يجب علينا ان نترك ما ترك .

فهذا هو كلامهم التسوية بين الفعل والترك في مراتب التاسي .

تفريق القاضي عبد الجبار في التاسي

بين الترك والفعل

ومناقشتنا له في ذلك :

فرق القاضي عبد الجبار بين الترك وبين الفعل ، في التاسي بهما . فعنده ان الفعل اذا وقع منه صلى الله عليه وسلم ، يتاسى به فيه على كل حال ، لانه ، لا يخلو ان يكون من احد الاقسام المعلوم حكمها او من المجرد ، فان كان مجردا فاما ان يظهر فيه قصد القربة ، فيتاسى به على وجه الندب ، او لا يظهر

٦ـ رواه البخاري ١/ ٤٤١ ٧ـ ارشاد الفحول ص ٤٢

٨ـ اصول الجصاص ق ٢١٠ ب ٩ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/ ٢٦٠ أ

فيه ذلك ، فيتأسى به فيه على وجه الاباحة . اما الترك فان كان معلوم الحكم يتأسى به على اساس ذلك الحكم ، لكن ان كان مجهول الحكم فالتأسي به عند عبد الجبار غير ممكن . يقول (١٠) " اما الفعل فقد ينقل الوجه الذى عليه وقع ، فيصح معه التاسي " ثم قال " فاما تركه فانما يدل بمقدمة زائدة ، نحو ان نعلمه تاركا لما جعل علامة لوجوب الفعل فنعلم انه ليس بواجب ، او خروجه عن كونه واجبا اذا تعمده وقصد اليه .

ويقول في موضع آخر (١١) .

" التاسي به صلى الله عليه وسلم في الفعل اولى من الترك ، لان الترك لا يقع الا على الحد الاول الذى لا تقتضيه طريقة التاسي ، فهو بمنزلة الاكل والشرب وغير ذلك ، الا بان يكون الترك واقعا على وجه يعلم انه من باب الشرع " اهـ

وهو بهذا يشير الى ان الترك يجوز ان يدل على التخصيص او النسخ . فان لم يكن كذلك وعلم حكمه من دليل خارجي صح التاسي به . فان لم يعلم حكمه فهو حينئذ من قبيل الترك الجبلي ، ويكون بدرجة الفعل الجبلي الذى لا اسوة فيه ، لان حال الترك هي الاصل بالنسبة الى الافعال الوجودية . ولا يجوز عند عبد الجبار الحاق الترك بما ظهر فيه قصد القربة من الافعال ، حتى يدل على الكراهة .

وتوجيه قوله ان الفعل يظهر فيه قصد القربة من كونه مخالفا للمعتاد ، كهيئة المصلي ، او الساجد ، او الطائف ، او الساعي ، مع ما يظهر من الخشوع والتضرع ، ونحو ذلك . اما الترك فهو امر مجرد لا يظهر للتقرب به وجه .

والذى نرى انه يحل الاشكال ان يقال : ان الترك ان كان عدميا صرفا ، فهو الذى بمنزلة الفعل الجبلي غير الاختيارى ، لانه صلى الله عليه وسلم لغفلته عن الشيء الذى ليس بحضرته ، ولا داعي يدعوه لفعله فهو خارج عن نطاق التكليف ولذلك فلا اسوة فيه . وهو الذى نعتقد ان القاضي عبد الجبار يريده بالترك الذى لا اسوة فيه .

واما الكف عن الشيء والامساك عنه ، فهو امر تكليفي مقصود ، قد يظهر فيه قصد القربة ، فيدل على كراهة الشيء ، دون تحريمه . وقد لا يظهر فيه قصد القربة ، فيحمل على انه من ترك المباح . ويدل على الاباحة.

١٠- المغني ١٧/ ٢٧٤ 　　 ١١- المغني ١٧/ ٢٧٠

ولذلك كان الصواب التسوية بين الفعل والترك في جميع المراتب. فكما ان من الافعال افعالا جبلية اضطرارية لا اسوة فيها، فكذلك التروك الجد مية جبلية اضطرارية، ولا اسوة فيها. وكما أن من الافعال ما هو معلوم الحكم فيتاسى به، فكذلك في التروك. وكما ان مجهول الحكم من الافعال يحمل على الندب او الاباحة ويتاسى به على ذلك الاساس، فكذلك الكف والامساك. والله اعلم.

تكرار الترك:

انه كما تقدم في الفعل ان تكراره والمواظبة عليه يقرب انه صلى الله عليه وسلم فعله على جهة التعبد والقربة، فكذلك التروك، ترقى بها المواظبة حتى تقربها من باب ما ترك تعبدا.

ونضرب مثالا على ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه" وفي رواية البخارى "الا الفرائض" ولمسلم "غير انه لا يصلى عليها المكتوبة"

فان تركه لصلاة الفريضة على الراحلة، لو كان ترك مرة او مرتين، لا يدل على المنع منها. يقول ابن دقيق العيد [١٢]" قد يتمسك بما في الحديث في ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس ذلك بقوى في الاستدلال. لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع".

ثم قال " وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين. فترك الصلاة لها دائما، مع فعل النوافل على الراحلة، يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه "

وهذا الذى قاله اخيرا هو الذى نريده. وهو المعتمد عند الفقهاء في هذا الفرع.

---

١٢ - الاحكام ١/ ١٨٢

المبحث الثالث

الترك المطلق والترك لسبب

اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم امرا ما ، وعلمنا حكمه على الطريقة المذكورة انفا فاما ان يكون الترك مطلقا ، واما ان يكون منوطا بسبب .

ومقتضى الترك المطلق ان يكون حكما كحكمه صلى الله عليه وسلم مطلقا ، اعني دون تقييد بسبب . ومثاله تركه صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا ، فالامر فيه انه على وجه القرب ، فيحمل تركه الاتكاء اثناء الاكل على ترك المكروه ، وفي حقنا كذلك ، مطلقا . ومثله "انه لم ينتقم لنفسه "(١) و "كان لا يصافح النساء في البيعة "(٢) .

ومقتضى تركه صلى الله عليه وسلم لسبب ان يكون حكما كحكمه صلى الله عليه وسلم حال وجود السبب ، فاذا زال السبب زال الحكم ، ورجع الاصل .

وايضاح ذلك بما ياتي :

<u>اسباب الترك</u> :

ان ما تركه صلى الله عليه وسلم مما كان مظنة ان يفعله ، كثيرا ما كان يتركه لسبب قائم لولاه لفعله . وترجع تلك الاسباب الى انواع ، منها :

<u>النوع الاول</u> : ترك الفعل المستحب خشية ان يفرض على الامة . وفي حديث عائشة قالت "ان كان صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم " ومنه انه صلى الله عليه وسلم ترك قيام رمضان جماعة ، بعد ان قام بهم ليلتين او ثلاثا . ثم قال لهم : انه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم .

١- رواه البخاري ٦/٥٦٦ ومسلم ١٥/٨٣ من حديث عائشة.

٢- رواه احمد ٢/٢١٣ من حديث عبد الله بن عمر . وقال احمد شاكر : اسناده صحيح

ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، اعاد الصحابة رضي الله عنهم فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

النوع الثاني : ترك العمل المستحب خشية ان يظن البعض انه واجب . وترك المباح لئلا يظنوا انه مستحب او واجب .

وهذا نوع مشابه لما تقدم وليس منه .

ومنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، استحبابا . وقد ترك ذلك يوم فتح مكة فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . فقال عمر : يا رسول الله فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله . فقال " عمدا فعلته يا عمر " قال الطحاوي : يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح . ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال ابن حجر [٣] : وهذا اقرب .

ويسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا النوع من الترك ممن يقتدى به اذا ظن توهم بعض الحاضرين شيئا من ذلك .

وقد وضح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات احيانا ، ممن يقتدى به ، فقال [٤] " لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية ان يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب ، اذا كان منظورا اليه مرموقا ، او مظنة لذلك ، بل الذي ينبغي له ان يدعها في بعض الاوقات ، حتى يعلم انها غير واجبة " اهـ .

النوع الثالث : الترك لاجل المشقة التي تلحق الامة في الاقتداء بالفعل ولو استحبابا :

ومنه تركه الرمل في الاشواط الاربعة الاخيرة من الطواف . ففي حديث ابن عباس [٥] قال " ولم يمنعه ان يرمل الاشواط كلها الا الابقاء عليهم "

وينبغي ان يلاحظ في هذا المثال خاصة انه لا يستحب الرمل في الاشواط الاربعة الاخيرة ، وان كان السبب زائلا . لان الشرع اثبت الطواف على هذه الصفة . كما تقدم ايضاحه .

٣ـ فتح الباري ٢١٦/١ ٤ـ الموافقات ٢٢٢/٣

٥ـ البخاري وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٦/٤)

ومن هذا النوع عند بعض الفقهاء، ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم للحج من بيته بالمدينة، حتى احرم من الميقات . فلا يدل على ان الاحرام من الميقات افضل، فهو اقل عملا، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم[٦] " اتمام الحج ان تحرم به من دويرة اهلك ".

والراجح انه انما ترك الاحرام من المنزل خشية المشقة.
والمسألة خلافية .[٧]

ومن هذا النوع عندي ايضا : تركه صلى الله عليه وسلم ان يغطي ركبتيه عندما جلس ودلى رجليه في الماء[٨] وذلك لما يلحق الامة من التضييق اذا الزموا بتغطية الفخذين حتى في حال ملابسة خوض المياه ومن قال ان " ذلك يدل على ان الفخذ ليست عورة " فليس اطلاقه هكذا مرضيا، بل هو في حال معينة اقتضت ذلك. بل الاولى ان يكون هذا الترك تخصيصا، لعموم الادلة القاضية بان " الفخذ عورة "[٩]

<u>النوع الرابع</u> : ترك المطلوب خشية من حدوث مفسدة اعظم من بقائه . وهذا من السياسة الشرعية المقررة، ومثاله ما قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة " لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون "[١٠]

وفي رواية عند مسلم " لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها الى الارض، ولأدخلت فيها الحجر "

وبوب عليه البخاري " باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه " ولما زال ذلك السبب، واستقر الاسلام، نفذ ابن الزبير في خلافته ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من البنيان، ولما جاء الحجاج اعادها الى ما كانت عليه .

ومثال آخر : تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين مع عظم فسادهم، وقولهم كلمة

٦- تفسير القرطبي (٢/٣٦٥)

٧- راجع (سبل السلام) للصنعاني في المواقيت وتفسير القرطبي ٢/٣٦٦ وغيرهما

٨- رواه البخاري ٧/٥٣

٩- حديث " الفخذ عورة " علقه البخاري عن ثلاثة من الصحابة ورواه مالك وغيره (فتح الباري ط الحلبي ٢/٢٤)

١٠- البخاري ١/٢٢٤ .

الكفـر ، وارجافهـم ، " خشـية ان يقول الناس : ان محمدا يقتل اصحابه " اذ هـم في الظاهـر مؤمنون ، فيكون قتلهم صادا للناس عن الدخول في الاسـلام .

النوع الخامس: الترك على سبيل العقوبة ، كتركه الصلاة على المدين(١١). وقـد نسخ هـذا بقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك دينا او ضياعا فالي .

و " لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه "(١٢)

وفي حديث ابي هريرة (١٣)" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه ، والا قال للمسلمين : صلـوا على صاحبكم . فلما فتح الله على رسوله كان يصلى ولا يسأل عن الدين."

النوع السادس: الترك لمانع شرعي : ومثاله قصـة نومـه صلى الله عليه وسـلم ومن معـه عن صلاة الفجـر . فما استيقظوا الا بعد طلوع الشمس، وقال صلى اللـه عليه وسلم (١٤)" من نسـي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها " ومـع هذا لم يبادر الى الصـلاة ، بل اقتادوا رواحلهـم حتى خرجوا من الوادي، وصلوا .

فيحتمل ان الترك كان لكون الشمس في اول طلوعهـا وذلك مانع من فعل الصـلاة.
ويحتمل ان يكون لان الوادي بـه شـيطان .

فعلى هذين الاحتمالين تجب المبادرة الى الصـلاة ان لم يكن مانع .

اما ان قدرنا ان التاخـير لم يكن لشـيء من ذلك ، فالحديث يدل على جـواز التاخير مطلقا (١٥)، في حـدود عـدم المبالغـة في التاخـير.

١١ـ رواه البخاري . الفتح ٤/٤٧٤

١٢ـ رواه ابو داود (جامع الاصول ٧/١٥٩) والنسائي

١٣ـ متفق عليه (جامع الاصول ٧/١٥٩)

١٤ـ متفق عليه (الفتح الكبير)

١٥ـ ابن دقيق العيد : شرح العمدة ١/٢٧٥

المبحث الرابع

نقل المتروك

الذي يعرف به ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الفعل نوعان.

الاول : ذكر الصحابي ذلك وهو الاكثر ، بقوله : ترك صلى الله عليه وسلم كذا ، او : لم يفعل كذا ، ومن امثلته ما تقدم في شهداء احد (لم يغسلوا ولم يصل عليهم) وقول ابن عباس في صلاة العيد [1](لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى) وقول جابر " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة " وقول [2] انس " قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه " وقول عمر بن الخطاب في شأن تعيين الخليفة من بعده [3] " ان اتركم فقد تركّكم من هو خير مني " يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف عليهم احدا . وقول انس بن مالك [4]" صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ، فلم اسمع احدا منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم "

وفي هذه المسالة بحث ، وهو ان الفعل امر وجودي ، والناقل له يخبر عما شاهده فقلما يقع فيه الخطأ من هذه الجهة . اما نقل الترك فهو نفي للفعل ونفي الفعل صيغة تعم ، فيحتاج الى يكون الناقل قد اطلع على احواله صلى الله عليه وسلم كلها حتى يصح له النفي جزما ، وقد ينفي بناء على ما اطلع عليه من غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النفي على سبيل غلبة الظن ، وهذا هو الاغلب في نقل الترك.

فاما النوع الاول وهو النفي القاطع فمثل ما قالت عائشة " ما اعتمر في رجب قط " فهذا على سبيل الجزم ، فان اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم امر لا يخفى

١ـ متفق عليه (جامع الاصول ٨٧/٧)

٢ـ مسلم ٢٠٥/١٢ والبخاري

٣ـ مسلم واحمد والنسائي (نيل الاوطار ٣٥٩/٢)

٤ـ متفق عليه (جامع الاصول ٢٢٠/٦)

وهو التي فعلها محصورة .

واما النوع الثاني ، فمثل ما قالت عائشة ايضا [5]: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن وقالت[6]: من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا " فانها لم تشاهده في كل احواله .

ومن هنا اذا تعارض نقل الترك مع نقل الفعل ، فان كان نقل الترك من النوع الاول ، لم يترجح احدهما على الاخر من هذه الوجهة ، وينبغي الترجيح بوجه آخر ، وقد يقدم نقل الترك . وقد قدموا نقل عائشة للترك على نقل ابن عمر للفعل ، في قضية عمرة رجب .

واما النوع الثاني من نقل الترك ، وهو المنقول على غلبة الظن . فانه اذا تعارض مع ناقل الفعل يقدم نقل الفعل . لان ناقل الفعل جازم وناقل الترك يتكلم على غلبة الظن[7]. ومن هنا قدموا رواية حذيفة [8] أن النبي صلى الله عليه وسلم " اتى سباطة قوم فبال قائما " على رواية عائشة التي تنفي ذلك ، كما تقدم .

الثاني : قال ابن القيم[9] " عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله ، (هو نقل لتركه) ، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به ، علم انه لم يكن " اهـ وجعل ابن القيم منه : ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة . وترك رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع راسه من ركوع الركعة الثانية ، وقوله كل يوم : اللهم اهدني في من هديت ... ويقول المأمومون خلفه بصوت مرتفع آمين "

قال " ومن الممتنع ان يفعل ذلك ولا ينقله عنه احد "

وقد قال بهذه النظرية ايضا : ابن دقيق العيد . فقد ذكر حديث ابي هريرة

٥- ابو عوانة في صحيحه (فتح الباري ١/٣٢٨)

٦- رواه الخمسة الا ابا داود (نيل الاوطار ١/١٠١)

٧- قاعدة (تقديم المثبت على النافي) قال بها جمهور الفقهاء على ما نقله امام الحرمين (انظر : ارشاد الفحول ص٢٧٩) والغزالي يقول في المستصفى (٢/١٢٩) هما سواء . والاول اصح ، بالتقييد الذي ذكرناه .

٨- البخاري (الفتح ١/٣٢٨)   ٩- اعلام الموقعين ٢/٣٧٠

في سجود السهو ، وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم "سجد للسهو ثم سلم" قال ابن دقيق العيد [١٠] : "لم يذكر التشهد بعد سجود السهو، وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام، وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في مثله كثيرا ، من حيث انه لو كان لذكر ظاهرا "

ونسب الى ذلك ابن رشد ايضا فقد نقل انكار مالك لشرعية سجود الشكر ، بانه لم يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ثم قال ابن رشد [١١] :

"استدلاله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بان ذلك لو كان لنقل ، استدلال صحيح ، اذ لا يصح ان تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد امروا بالتبليغ "

قال "وهذا اصل من الاصول ، وعليه ياتي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون ، والبعل ، العشر ، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر " لانا نزلنا ترك نقل اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة ، في ان لا زكاة فيها ، فكذلك ينزل ترك نقل السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في ان لا سجود فيه " اهـ

والحاصل ان من نقلنا عنهم - ابن القيم ، وابن دقيق العيد ، وابن رشد - وغيرهم كالشاطبي ، يثبتون هذه القاعدة وهي ان (ترك النقل هو نقل للترك) بدليل انه صلى الله عليه وسلم لو فعل الفعل الشرعي لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله ، لانهم امروا بالتبليغ.

لقد ذكر ابن القيم [١٢] اعتراض من اعترض على هذا التلازم بقوله :

"ان قيل : من اين لكم انه لم يفعله ، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟"

قال " فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، ولو صح هذا السؤال وقبل ، لاستحب لنا مستحب الاذان للتراويح ، وقال : من اين لكم انه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة ، وقال : من

١٠- الاحكام ١/٢٦٥

١١- الموافقات للشاطبي ٢/٤١٣

١٢- اعلام الموقعين ٢/٣٧٢

اين لكم انه لم ينقل ... ... وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة : من اين لكم ان هذا لم ينقل . ومن هذا تركه اخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بالزكاة ، ولا هم يؤدونها اليه "

ونحن نرى ان هذه مسالة مهمة ، فان اثبات هذه القاعدة على اطلاقها ، يقتضي ان كل ما لم ينقل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، له ، فقصد تركه ، ويكون ذلك حينئذ بمنزلة النص على حكمه ، وذلك يقتضي منع اجراء العموم على وجه ليشمل ما لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذلك يقتضي منع القياس في ذلك ايضا .

ونحن سنناقش هذه القاعدة الاصولية من خلال تتبعنا لخلاف العلماء في هذا الفرع الفقهي ، وهو اصناف الخارج من الارض التي تؤخذ منها الزكاة . وانما اخترنا هذا الفرع ، لان كل الذين اثبتوا هذه القاعدة ، ممن تقدم ذكرهم ، مثلوا به .

وقد استقرأنا الاحاديث الفعلية في قضية العشرات من الخارج من الارض ، فوجدنا ان اصناف الخارج من الارض التي نقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة منها اربعة اصناف لا غير ، وهي التمر ، والزبيب ، والشعير ، والقمح . ولم ينقل عنه انه اخذ الزكاة مما سوى هذه الاصناف . ولا نص على شيء غيرها في حديث قولي .

واستقرأنا مذاهب الفقهاء (١٢) فوجدناها كما يلي :

١ـ منهم من يقتصر على هذه الاصناف ما عدا الزبيب . ومن هؤلاء احمد في رواية وجميع الظاهرية ما عدا ابن حزم .

٢ـ ومنهم من يجعل الزكاة في كل ما خرج من الارض ، دون استثناء ، وهم سائر الظاهرية .

٣ـ وابو حنيفة يرى وجوب الزكاة في كل خارج من الارض قصد به النماء ، فتجب في كل الحبوب والثمار والنوار حتى الورد والسوسن والنرجس ما عدا ثلاثة اشياء : الحطب والقصب ، والحشيش . وصاحباه استثنيا ايضا الخضر والفواكه .

٤ـ وقول الشافعي : كل ما عمل منه خبز او عصيدة ففيه الزكاة ، وما لم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه .

٥ـ وقول مالك : ان الزكاة تجب في القمح والشعير والسلت وسائر ما يقتات من الحبوب

١٢ـ ابن حزم : المحلى ٥/ ٢١٠ وما بعدها . ابن قدامة : المغني ٢/ ٦٩٠ وما بعدها

ولا تؤخذ من الثمار الا من التمر والزبيب.

آخرون اخذ ٠ انها تجب في كل خارج من الارض يبس، ويبقى ، ويكال ٠ ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ولا في الخضر ٠

وقد رجح الباحث الفاضل الشيخ يوسف القرضاوى في كتابه القيم (فقه الزكاة)(١٤) قول ابي حنيفة واخذ بالعمومات القرآنية وعمومات الاحاديث القولية.

فلو كان ترك النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا للترك لصح قول الظاهرية ولكان الواجب الاخذ به ، وانتفت الزكاة في ما عدا الاصناف الاربعة ، لكونها لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة منها ٠

لكن الجمهور اخذوا بالعموم ٠

فابو حنيفة اخذ بعموم : الايات ، وعموم " في ما سقت السماء العشر "

والثلاثة عموا الحكم بالقياس على المنصوص ٠

قال ابن قدامة : تجب الزكاة في ما جمع (الكيل ، والبقاء ، واليبس) من الحبوب والثمار مما ينبته الادميون ، سواء اكان قوتا او من القطنيات ٠ ولا تجب في سائر الفواكه ولا في الخضر ، لانه لا نص فيها ولا اجماع ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، فتبقى على الاصل

فقد جعل المانع من ايجاب الزكاة في الخضار والفواكه بقاءها على الاصل ٠ وهو شيء اخر غير ادعاء ان ترك النقل نقل للترك ٠

فنرى أن جمهرة الفقهاء لم ياخذوا بهذه القاعدة في هذه المسالة ٠ وان المعتمد اما البقاء على الاصل ، واما الخروج عنه بدلالة ٠

واما ما قاله ابن القيم من انه يلزم من عدم القول بهذه القاعدة جواز البدع وفتح بابها ، فهو مردود ، لاننا اذا ثبتنا على الاصل حتى ينقلنا عنه ناقل صحيح لم يلزم ما قال ٠ فان ما نقل به لم يرد فيه عموم قولي ٠

والذى نؤكده ان النص التشريعي اذا كان عاما فينبغي حمله على عمومه ، ما لم يخصص بمخصص صحيح ، ولا يكفي في التخصيص ان ينقل انه صلى الله عليه وسلم فعل بعض افراد ذلك العموم ، بدعوى ان ترك النقل نقل للترك في ما سوى ذلك الذى نقل

١٤- ٣٥٨/١

اليهـــا من فعلهـــم .

اما لو نقل انــــه ترك بعض افراد العموم فذلك صالح للتخصيص بلا شك .

ولو كان ترك النقل نقـــلا للترك لكان القائلون بايجاب الزكاة في سائر ما يقتـــات ويدخـــر ، طاعنـــين على خلاف (المنقول) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك قول مردود على مدعـيه . وقد وجدنا ابن العربي المالكي ذهب الى هذا الذى قلناه ، فقد قال في كتابه احكام القرآن (١٥) عند قوله تعالى (واتوا حقـــه يوم حصاده) ما يلي :

" فان قيـــل : فلم لم ينقـــل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الزكاة من خضـــر المدينة ولا خيبر ؟

قلنا كذلك قال علماؤنا ، وتحقيقه انه عدم دليـــل ، لا وجود دليل .

فان قيـــل : لو اخذ ما لنقـــل .

قلنا : واى حاجة الى نقله والقران يكفي فيه " اهـ

فقوله : (والقران يكفي فيـــه) هو ما قلنا من اعمال عموم القرآن . ولا يتوقـــف على ما نقـــل الاخـــذ منـــه فعـــلا .

واما ما قاله ابن رشـــد من حمله كلام مالك على مقتضى هذه القاعدة . فغير مسلم فان مالكا قال (١٦) " قد فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده ، افسمعت ان احدا منهم فعل ذلك ـ يعني سجود الشكر ـ اذا جاءك مثل هذا مما قـــد كان للناس وجرى على ايديهم لا يسمع عنهم فيـــه شـــيء ، فعليك بذلك ، لانه لو كان لذكـــر ، لانه من امر الناس الذى قد كان فيهـــم ، فهل سمعت ان احدا منهم سجد ؟ "

فقوله (لو كان لذكر) معنـــاه انما يعني : لذكر قولا او فعلا ، اذ لو لم يذكـــر اصـــلا لكان شيئا من الذين قد صبو شـــماع . فما لم يرد فيه نص قولي ولا فعلـــي ، ولا قياس نص فلا يجوز اثباته بمجرد الهوى ، لان العبادات توقيفية . فليس قول مالـــك منصبـــا على ما ورد فيه عمومات قولية ، او ما يمكن اخذ حكمه بطريق القياس او غيره .

وشبيه بقول مالك في هذا ، ما قاله الشافعي (١٧) في الخارج من السبيلين " انه ليس من الاحداث لان الاحداث مستقصاة في الكتاب والسنة ، فلو كان من قبيل الاحداث لذكـــر

---

١٥ ـ احكام القران ، ط عيسى الحلبي ٢/ ٧٥٢

١٦ ـ الموافقات ٢/ ٤١٠ وليس المراد هنا بيان حكم سجود الشكر ، وانما المراد القاعـــدة الاصولية ، اما سجود الشكر فهو ثابت بادلة نقلية . راجع لذلك (اعلام الموقعين) لابن القيم ، وغيره .

١٧ ـ نقله السمعاني (البحر المحيط ٢/ ٢٥٩أ)

في الكتاب او السنة ". والله تعالى اعلى واعلم .

والذي نراه في قضية ترك النقل ، انقسامها الى اقسام :

الاول : ان يدل على المتروك نقله نص يأمر بالفعل من الكتاب والسنة ، او يدل على حكمه الاجماع او القياس ، فلا يكون ترك النقل نقلا للترك . وان قلنا هو نقل للترك ، فينبغي جعله مرجوحا ، وتقدم عليه الادلة الاربعة المعارضة له .

الثاني : ان يكون المتروك نقله باقيا على حكم الاصل ، والاصل عدم المشروعية في العبادة ، فترك النقل يؤكد الاصل ويثبته .

الثالث : ان يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت ، مما يتعلق به شرع ، ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء ، فيظهر انه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسية شيئا .

ومثل له السمعاني بنقل قصة رجم ماعز ، فقد نقلها الراوي من اولها الى اخرها ، ولم ينقل انه جلده . والجلد له وزنه في الخبر لو انه وقع ، فترك ذكره دليل على ترك فعله ، اذ لو كان لذكر .

قال : وقد يرد المعترض بان الجلد مع الرجم لا يتشوف الى نقله مع نقل الرجم فانه غير محتفل به يخفي لحقارة شأنه بالاضافة الى الرجم .

وهذا الرد اعتراف بصحة القاعدة ، وليس ابطالا لها ، وانما الخلاف في المثال ،

ومن هذا النوع عندي ما استدل به ابن تيمية من عدم زيارته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لموضع تحنثه في الجاهلية في غار حراء ، ولا لغار ثور ، لانه لو فعله لكان ظاهرا ولرافقوه اليه ونقلوا الينا ذلك . وكذلك ما استدل به الفقهاء من تركه صلى الله عليه وسلم لتكرار العمرة قبل خروجه الى عرفات ، وبعد ايام التشريق ، وفي عمرة القضاء .

الرابع : ان ينقل الراوي الواقعة ، ويسكت عن تفصيل يجعل الصورة نادرة ، فسكوته يكون حجة على عدم ذلك التفصيل [٨]. ومثاله ما روى انه صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بكافر ، وقال " انا احق من وفى ذمته [٩]" قال الطاعنون لقتل المسلم بالكافر : لعل قاتلا قتل كافرا ثم اسلم القاتل ، فهذا نادر ، وتتشوف

---

٨ - السمعاني (البحر المحيط ٢/٢٥٩أ)

٩ - الحديث نقل في بدائع الصنائع (٢٣٧/٧) ان محمد بن الحسن رواه باسناده

الطباع لنقلـــه ، فسكوت الراوي عنه يدل على انه لم يكن •

وبهذا يتبين ان ترك النقل لتفصيل معتاد غير نادر ، او ضعيف الاهمية ، او موافق للنصوص المعلومة ، لا يدل على نفي وقوعه • ولا اثـر لترك نقله في الاحكـام • والله اعلم •

الفصل الخامس

السكوت

مرادنا بالسكوت في هذا الفصل الكف عن القول .

فان لم يكن هناك ما يستدعي القول ، فان السكوت لا دلالة له ، لان ترك القول هو الغالب على حال البشر .

اما ان كان هناك ما يستدعيه ، ثم سكت ، فانه قد يدل على حكم.

ثم ان كان الذي يستدعي القول فعلا حدث امام النبي صلى الله عليه وسلم ، او قولا قيل امامه ، فسكت عن الانكار عليه ، فذلك هو التقرير . وسياتي ذكره في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله .

وان كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم ، او سؤالا يتطلب جوابا منه صلى الله عليه وسلم ، فسكت عن الجواب ، فلسكوته دلالة . وهذا النوع من السكوت هو المراد في هذا الفصل .

ويقول عبد الجبار الهمداني (1) " ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على ان لا حكم الا عند المسالة والطلب ، لانه على حكم الابتداء " .

<u>انواع السكوت :</u>

السكوت من النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين :

الاول : ان يسكت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة .

والثاني : ان يسكت مع وجود الحكم في المسالة ، ولكن يمنعه من الاجابة مانع .

فنعقد لكل من القسمين مطلبا :

---

(1) المغني ٢٧٤/١٧

المطلب الاول

السكوت لعدم وجود حكم في المسألة

كان صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن حادثة ليس فيها حكم ، يسكت منتظرا للوحي • اما ان كان فيها حكم ، ولم يمنع من الجواب مانع ، فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالجواب • لقوله تعالى [٢](وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فلو سكت لم يكن مبينا •

ومن هنا فاذا سكت مع عدم وجود المانع ، علم انه ليس في المسألة حكم [٣]، ثم اذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي امر تلك الحادثة على حكم الاصل •

وقد مثل لذلك القاضي عبد الجبار [٤] بانه صلى الله عليه وسلم لو سئل عن قول القائل : انت البتة ، وحبلك على غاربك ، الى غير ذلك من الكنايات ، والحادثة واقعة ، فسكت ، من غير تنبيه ، لوجب ان يدل ذلك على ان الكنايات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح •

فمما ورد في السنة من هذا النوع من السكوت ، ما روى جابر [٥] " ان امرأة سعد ابن الربيع قالت : يا رسول الله ان سعدا هلك ، وترك بنتين واخاه ، فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد ، وانما تنكح النساء على اموالهن • فلم يجبها في مجلسها ذلك • ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال ادع (هكذا) لي اخاه ، فجاء فقال له : ادفع الى ابنتيه الثلثين • والى امراته الثمن • ولك ما بقي" وفي رواية الترمذي : فنزلت آية المواريث

ومنه ايضا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [٦] " ان مرثد بن ابي مرثد كان يحمل الاسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته • قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أأنكحُ عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها "

٢ـ سورة النحل / ٤٤

٣ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٢ • الزركشي : البحر المحيط ٢ / ١٨١ ب

٤ـ المغني ٢ / ٢٧٤

٥ـ رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه (تفسير القرطبي ٥ / ٥٧)

٦ـ رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي (تفسير القرطبي ١٠ / ١٦٨)

السكوت عن بعض الاحكام مع بيان بعض آخر :

قد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة ، او تحدث الواقعة امامه ، فيبين لها حكما او احكاما ، ثم لا يذكر حكما آخر فهل يدل سكوته عنه على انتفائه ؟

ان الامر في هذا ينقسم قسمين :

القسم الاول : ان يكون المسكوت عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح ، وفي تلك الحال لا يكون سكوته عما سكت عنه حجة على انتفائه ، بل يكون احالة منه صلى الله عليه وسلم على الدليل . قال السمعاني (٧) "يشترط ان يكون المسكوت عنه لم تشمله ادلة الشرع ، فلو كان ذكر فيها ، كما لو اتي بزان فامر بالجلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوه فذاك مما لا يحتج به . لان ذلك يحال به على البيان في غير (أل) موضع "

القسم الثاني : ان يكون مما يتوهم ثبوته ، او يتردد فيه لتعارض الادلة . فينبغي ان يكون السكوت عنه دليل انتفائه .

ولنضرب لهذه المسألة مثالين :

المثال الاول : ما في حديث يعلى بن امية (٨) "ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة : كيف ترى في رجل احرم بعمرة ، في جبة ، بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة . ثم سكت . فجاءه الوحي ... فقال: اين السائل عن العمرة ؟ اما الطيب الذي بك فاغسله ، واما الجبة فانزعها ، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك " فقد امره بنزع الطيب واللباس ، لكنه صلى الله عليه وسلم سكت عن امره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الاحرام وهو الطيب واللباس ، وكان المظنون ان يامره بذلك ، قياسا على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآني . ولو كان لازما لوجبت عليه الفدية . فقد يدل ذلك على سقوط الفدية عمن لبس او تطيب جاهلا بالتحريم .

المثال الثاني : ما في حديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي وطئ في نهار رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير ، وسكت عن بيان حكم المرأة . فاستدل بذلك بعض

٧- البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٥٩أ ٨- مسلم ٨/ ٧٨

الفقهاء على ان المراة لا يجب عليها لذلك كفارة.

وقد قال السمعاني (٩) " مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور كما يدل عند من يذهب الى ان الاصل في الاشياء الاباحة . وانما هو بحسب الحال، وقيام الدليل عليه .

ثم قال : ومراتب الاستدلال بالسكوت بحسب من استدل به تختلف ، فاقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ما عدا المذكور ، اذا كان صاحب الحادثة بحسب المستفتي جاهلا باصل الحكم في الشيء ، ولم يكن من اهل الاستدلال "اهـ

وجعل السمعاني من ذلك المثال الاول . فان ذاك الاعرابي الذي يجهل ان لبس الجبة واستعمال الطيب على المحرم حرام ، لحري ان يكون جاهلا بحكم الفدية لو كان عليه فدية ، فان من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية اجهل . فلما لم يذكرها له صلى الله عليه وسلم ، دل على انه لا فدية عليه اصلا .

وقد عهد من النبي صلى الله عليه وسلم انه ان عرف من حال السائل انه يجهل بعض الاحكام التي يحتاج اليها انه يذكرها له وان لم يسأل عنها . فمن ذلك ان قوما سألوه " انتوضأ بماء البحر ؟ " فقال " البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " فافادهم حكما لم يسألوا عنه وهو حكم الميتة لما ان جهلهم جواز الطهارة بمائه يدل بالاولى على جهلهم اباحة ميتته ، وهم يحتاجون الى معرفة ذلك .

فان كان السائل ممن له حظ من العلم ، وكان له بصر بالادلة والاحكام ، فيمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سكت عما سكت عنه ، لا لانتفائه ، وانما تركه ثقة بفهم السائل ، فهو يجيبه عما يخفى عليه ، ويترك اجابته عما يشتبق بفهمه له . وعلى هذا يحمل سكوته عن ذكر الكفارة في شأن امراة الانصاري الذي وطيء في نهار رمضان . فان كونه من الانصار ، يقتضي حرصه على تعلم الدين ، ولا يخفى عليه ان احكام الرجال والنساء سواء في ما يتعلق بالمفطرات .

وقد ذهب الاكثرون الى ان الكفارة تجب في هذه المسالة على المراة كما تجب على الرجل ، فهو قول مالك وابي حنيفة ورواية عن احمد . والرواية الاخرى عنه انه

٩- القواطع ق ٨٦ أ ، وقد فرق الكيا الطبري ايضا بين الحالتين اللتين نقلناهما عن السمعاني ، ونقله عن الطبري ابو شامة (المحقق ق ٤٢ أ) واقره . ونقله الزركشي في البحر (٢٥٩/٢) واقره كذلك .

لا كفارة على المرأة . قال ابن قدامة (١٠)" ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يامر المرأة بذلك مع علمه بوقوعه منها"

اما في مسألة من لبس ما يحرم عليه في احرامه جاهلا فقد ذهب عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر الى انه لا فدية عليه . وهو المشهور في مذهب احمد .

وذهب مالك والليث والثوري وأبو حنيفة الى ان عليه الفدية بكل حال (١١).

المطلب الثاني

السكوت لمانع

قدمنا في المطلب السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن الاجابة عن الحكم الشرعي في المسألة لعدم وجود ذلك الحكم . فاما ان كان الحكم ثابتا فالاصل ان يجيب عن السؤال ، لان ذلك من البيان الذي ارسل به .

وقد يمنع من الاجابة مانع.

والموانع مختلفة (١٢).

١- منها : ان يقف عن الجواب لمهلة النظر . فقد كان له حق الاجتهاد في القضايا والنوازل ، كما تقدم اختياره واثباته ، في موضعه . والمجتهد يحتاج احيانا الى وقت للنظر والتدبر .

٢- ومنها : ان يكون السائل قد سأل عما لم يقع . فيترك جوابه لعدم الحاجة الى البيان حينئذ . ولاشعار السائل بتكلفه وتعمقه ، وفي ذلك من الكراهة مافيه .

٣- ومنها : ان يخاف غائلة الفتوى ، من ترتب شر اعظم من الامساك عنها ، فيترك الجواب ترجيحا لادنى الشرين او المفسدتين باحتمال ادناهما . ويمكن ان يحتج لهذا النوع بتركه صلى الله عليه وسلم الامر بنقض الكعبة لحداثة عهد قومه بالكفر"

٤- ومنها : ان يكون عقل السائل او عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب ، فيسكت

١٠- المغني ١٣٢/٣   ١١- المغني ٥٠١/٣

١٢- ذكر ابن القيم (اعلام الموقعين ١٥٧/٤) جملة منها وذكر من ذلك الشاطبي في الموافقات ٤٧/١ و ٣١٣/٤ ، ٣١٩ اشياء.

عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له . قال البخاري [13] باب من ضرك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه . ثم روى حديث عائشة في تركه صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة .

ولعل من هذا ما ورد عن ابن عباس [14] "ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم ، فالمستكثر والمستقل . وارى سببا واصلا من السماء الى الارض ، فاراك اخذت به فعلوت ، ثم اخذ به رجل اخر بعدك فعلا ، ثم اخذ به رجل آخر فعلا ، ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ، ثم وصل له فعلا . قال ابو بكر : يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعبرها فعبرها ابو بكر ثم قال " اخبرني يا رسول الله ، بابي انت ، اصبت ام اخطأت ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصبت بعضا واخطأت بعضا . قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت ؟ قال : لا تقسم "

ووجه كونه من هذا الباب انه لو حدث العابرين بما يكون من شأن عثمان رضي الله عنه ، وهو الرجل الثالث في الرؤيا ، لربما كان لبعض السامعين فتنة . وحصل من ذلك مفسدة . قال ابن حجر في الفتح ١٢/٤٣٦ " قال النووي : لعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان ، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ، فكره ذكرها خوف شيوعها .

٥ـ ومنها : ان يترك الكلام اصلا مع شخص ما ، عقوبة له على فعل فعله . فقد نهى عن كلام الثلاثة الذين خلفوا حتى قال احدهم وهو كعب [15] بن مالك " كنت اشب القوم واجلدهم ، فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام .

٦ـ ومنها : ان يعدل في الجواب الى ما هو انفع للسائل مما سأل عنه .

ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى [16] (يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) سألوا ما بال الهلال يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يعود كما كان

١٣ـ البخاري ١/٢٢٥ ١٤ـ مسلم ١٥/٢٨ والبخاري ١٢/٤٣١

١٥ـ مسلم ١٧/٩٣ ورواه البخاري ١٦ـ سورة البقرة ١٨٩/

فاجيبوا ببيان المصلحة في ذلك •

٧ـ ومنها : ان يسأله السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة ، فيترك جوابه اشعارا له بما ينبغي ان يسأل عنه • ويمكن حمل سكوته عن الاجابة عن سؤالهم عن الاهلة على هذا الوجه ، فان تعليم الفلك ليس من شأن الرسالة•

٨ـ ومنها : ان يكون السائل متلبسا بمعصية ظاهرة هي اكبر من التي يسأل عنها واهم منها ، فمن ذلك ان يكون السائل كافرا معاندا ، او منافقا فاجرا • وقد قال الله تعالى لنبيه (١٧)" فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا "

٩ـ ومنها : سكوته على سبيل الانكار للسؤال نفسه ، لانه مما لا ينبغي • فالله تعالى قد نهى عن السؤال عن الامور التي عفا عنها ، قال تعالى (١٨)(يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال

ومن هذا النوع من السكوت سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاقرع بن حابس فقد تلا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت •• الاية) فقام الاقرع فقال افي كل عام يا رسول الله ؟ فاعرض عنه ، حتى سأله ثلاثا ، فقال صلى الله عليه وسلم " والذى نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"

١٠ـ ويكون السكوت احيانا جوابا • فمن استأذن في فعل شيء ، فسكت عن الاذن له ، دل على عدم الاذن • ومن ذلك ما روى ابو هريرة ، قال (١٩) : قلت يا رسول الله اني رجل شاب ، وانا اخاف على نفسي العنت ، ولا اجد ما اتزوج به النساء ـ زاد في رواية (٢٠) فاذن لي ان اختصي ـ • فسكت عني • ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني • ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا ابا هريرة ، جف القلم بما انت لاق ، فاختص على ذلك او ذر "

قال ابن حجر : فيه (من الفوائد) جواز السكوت عن الجواب لمن يظن انه يفهم المراد من مجرد السكوت •

١٦ـ سورة البقرة / ١٨٩ — ١٧ـ سورة النجم / ٢٩

١٨ـ سورة المائدة / ١٠١ — ١٩ـ صحيح البخاري ٩/ ١٢٠

٢٠ـ هي رواية الحاملي • ذكرها ابن حجر في الشرح•

المطلـــب الثالـــث

ترك الحكم في حادثة هل يوجب ترك الحكم في نظيرها ؟

اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في حادثة ، فهل لنا ان نحكم في نظيرها ؟

نقل الزركشي [٢١] عن بعض المتكلمين ان تركه صلى الله عليه وسلم يوجب علينا ترك الحكم في نظيرها ، وقالوا : هذا كرجل شج رجلا شجة ، فلم يحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم ، فيعلم بتركه لذلك ان لا حكم لهذه الشجة في الشريعة .

وقال بعضهم : يحتمل التوقف .

وقال القاضي ابو يعلى الحنبلي : يجوز لنا ان نحكم في نظيرها .

وقد تبين ابن عقيل [٢٢] وجه تجويز القاضي لذلك ، وحاصله انه صلى الله عليه وسلم ربما يكون قد سكت محيلا لنا على بيان آخر ، بان يكون قد حكم في مسألة اخرى مشابهة ، ويكون سكوته من تفويضه الى الحاضرين استخراج الحكم بالاجتهاد .

ووافق ابن عقيل على ذلك في حالة واحدة هي عنده جائزة ، وهي ان يكون له صلى الله عليه وسلم حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه " واشترط ان يكون ذلك قياسا جليا " في قوة الفاظ النصوص "

فان لم يكن كذلك فلا وجه عنده لطلبنا الحكم مع امساكه صلى الله عليه وسلم عنه .

واستدل بان الحكم الذى نطلبه بالقياس او غيره من الادلة الاجتهادية لتلك الواقعة ، اما ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علمه ، وتركه ، وذلك ممتنع ، لا نه من تاخير البيان عن وقت الحاجة ، واما ان يكون غير عالم به ، وذلك غير جائز اذ لو اراد الله بيانه لما طواه عن نبيه واوقع الامة عليه من غير طريقه " فلا يبقى الا انه لا حكم في المسألة شرعيا ، وذلك يمنع من طلب حكم شرعي لنظائر تلك الحادثة .

وعندى ان كلام القاضي اصوب . فقد ذكرنا قبل هذا ان النبي صلى الله عليه

٢١- البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ

٢٢- المسودة لآل تيمية ص ٢٤٥

وسلم قد يترك الحكم في امر من الامور لمانع شرعي • وقد ذكرنا تلك الموانع • فاذا علمنا ذلك المانع ، وعرفنا زواله ، جاز ان نحكم فيه • ومثالها نقض الكعبة واعادة بنائها على قواعد ابراهيم • تركه النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة عهدهم بالاسلام ، فلا زال ذلك السبب ، جاز ان يفعل ذلك •

ومثاله ايضا تركه الاستخلاف وتركه تحديد قوم للشورى • لما حصل عنده من التنازع ، فاستخلف ابو بكر عمر • وجعل عمر الامر بعده في اهل الشورى •

وكذلك ترك الحكم على المعترف بالزنا لاول مرة ، والثانية ، والثالثة • فرأى الشافعية والمالكية (٢٢) ، بان الاعتراف بالزنا مرة واحدة موجب للحد • وانما اخذوا ذلك من ادلة اخرى غير تلك الواقعة • وحملوا رده صلى الله عليه وسلم لما عز في المرة الاولى والثانية والثالثة على محامل منتفية تكونه لزيادة التثبت • فلم يجعلوا تركه للحكم في تلك الواقعة مانعا من الحكم في نظائرها من الوقائع •

وقال الحنفية والحنابلة : ان رده صلى الله عليه وسلم لماعز قبل الرابعة دليل على ان الرابعة هي الموجبة ، ولا حكم في ما قبلها • اذ لو كان فيها حكم لما جاز تركه •

اما ان حملنا كلام ابن عقيل في التناظر بين الواقعتين على ما يشمل التساوي في المانع من الحكم ، بالاضافة الى التساوي في اصل الحادثة ، فان كلامه يكون صوابا • وتطبيق هذا على المسائل الفرعية الثلاث التي ذكرناها واضح • وقد امر مالك الخليفة المنصور بترك نقض الكعبة لئلا يتخذه الملوك لعبة • وذلك مانع مشابه للمانع الذي لاجله تركها النبي صلى الله عليه وسلم على حالها • والله اعلم•

والحاصل ان الوقائع التي يمكن ان يترك صلى الله عليه وسلم الحكم فيها احيانا نوعان :

١ـ ما سبق النص عليه ، او يمكن تبين حكمه بقياس جلي •

٢ـ ما منع من الحكم فيه مانع يتضمن مفسدة اعظم من ترك بيان الحكم فيه • فان لم يكن كذلك فان ترك الحكم فيه ممتنع • ويمتنع علينا الحكم فيه •

وهذا كما هو بين ، قيد في قياس العلة ، فلا يجوز ان يكون فرع القياس مما كان حادثا في زمنه صلى الله عليه وسلم وترك ذلك الحكم فيه • والله اعلم•

٢٢ـ انظر : نيل الاوطار ٧/١٠٣ المغني لابن قدامة ٨/١٩٢

المطلب الرابع

ترك الاستفصال عند الاقتضاء
ومدى دلالته على عموم الحكم

عبر الشافعي عن هذه المسالة بقوله " ترك الاستفصال ، في مقام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال " (٢٤) وهو اول من ذكر هذه القاعدة فيما نعلم .

وايضاحها ان يقال : اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم واقعة من الوقائع وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل ان تقع على صورتين فاكثر فاجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة ، فان الحكم المذكور في الجواب النبوي ، يكون صادقا على كلتا الصورتين . ولو اراد ان يكون حكمه صادقا على احدهما دون الاخرى وجب عليه اما ان يستفصل ، ويحكم على المتحصل بالاستفصال ، واما ان يتقيد في كلامه فيقول : ان كان كذا فالحكم كذا .

وهذه قاعدة في الافتاء معروفة ، ومثالها ان يقول المستفتي في الميراث : رجل ترك زوجة واما وابا ، فينبغي للمفتي ان يسأل : هل ترك ولدا او ولد ابن ؟ لان الحكم يختلف في حال وجوده عن حال عدمه . وكذلك يسأل : هل ترك من الاخوة اثنين فاكثر ؟ ولكن لا حاجة الى ان يسأل : هل ترك عما او خالا ، اذ ان ذلك لا يؤثر في قسمة التركة .

ولا يظهر قاعدة التنزيل بالمثال نذكر حديث ام سلمة في المستحاضة (٢٥) " ان امرأة كانت تهراق الدماء ، فاستفتت ام سلمة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل ان يصيبها الذي اصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصل "

احتج به الحنفية على ان المستحاضة ان كان لها عادة معلومة فانها تجلسها ، وسواء اكان دمها متميزا ام لا ، فلا اعتبار بالتمييز . ووجه الغاء التمييز عندهم البناء على هذه القاعدة التي ذكرنا . فان النبي صلى الله عليه وسلم افتاها

٢٤- القرافي : الفروق ٢/ ٨٧-٩٠ ابن اللحام الحنبلي : القواعد ص٢٣٤

٢٥- مالك وابو داود والنسائي (جامع الاصول ٨/ ٢٣٥)

بما ذكر في الحديث ، ولم يستفصل منهما ، امميزة هي أم لا . فدل ذلك أن الأمران سواء ، وأن المعتبر العادة . فنزلوا تركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال منزلة العموم في القول ، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : لتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، في حال تمييزها ان كانت مميزة ، وفي غير تلك الحال ان لم تكن عليها .

والشافعية والمالكية والحنابلة المخالفون للحنفية في هذا الفرع ، احتجوا بحديث عائشة (٢٦) في استحاضة فاطمة بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " ان دم الحيض دم اسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي "

استدلوا به على ان المستحاضة ان كانت مميزة فالمعتبر التمييز ، ولا اعتبار حينئذ بالعادة . واستدلالهم مبني على القاعدة المذكورة نفسها . ووجه بنائها عليه لا يخفى (٢٧).

هذا ولما كان من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالواقعة - ربما من مصدر اخر غير سؤال السائل - على اي الوجهين وقعت ، فقد انكر بعض العلماء صحة هذه القاعدة ، لان استفصاله عن ذلك يكون لغوا لا فائدة فيه .

فبالنظر الى هذا الاحتمال حرر الابياري (٢٨) هذه القاعدة كما يلي :

اولا : ان كان الاستفتاء عن امر لم يقع اصلا ، وانما يراد ايقاعه في المستقبل ، فان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، كما لو سألته امرأة غير مستحاضة عن الحكم لو استحيضت .

اقول : ومثله ما لو سئل عن المسألة بصفة عامة ، كما لو قيل له : ما تقول في امرأة استحيضت ... الخ .

ثانيا : ان يتبين لنا اطلاعه صلى الله عليه وسلم على صفة الحال ، ونعلم بطريق ما ، ان الخبر كان قد وصله ، فلا ريب ان تركه الاستفصال لا يدل على العموم ، لان الاستفصال لا داعي اليه .

ثالثا : ان يثبت لنا ، بطريق ما ، ان القضية التي وقعت افتى فيها صلى الله عليه وسلم

٢٦- رواه النسائي (جامع الاصول ٨/٢٢٧)

٢٧- انظر الخلاف في هذا الفرع في المغني لابن قدامة (١/٢١١

٢٨- البحر المحيط للزركشي ٢/١٥٣أ

وهي مبهمة عنده ، لا يعلم على اي الحالين وقعت ، فينزل تركه الاستفصال منزلة العموم كما هو واضح .

رابعا : ان تكون الحادثة قد وقعت ، والسؤال مطلق ، ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالواقع ، ولا ثبت انه كان غير عالم به . فهذه الصورة هي المختلف فيها .

فاعتبار تقييد الوقوع ، يمنع القول بالتعميم ، نظرا لانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالواقعة ، على اي وجه وقعت . وهذا هو المذهب الاول في المسألة .

واعتبار الاطلاق في السؤال ، وانه قد يكون من غرض المجيب التسوية بين الاحتمالات في الحكم ، يقتضي القول بالتعميم ، وهو المذهب الثاني .

والمذهب الثالث : التوقف ، للتردد بين الاحتمالين المذكورين : وهو منسوب الى الجويني (٢٩).

رأينا في المسألة :

الذي نراه ان احتمال علمه صلى الله عليه وسلم ، من طريق آخر بالقضية كيف وقعت ، خلاف الاصل ، اذ الاصل عدم العلم ، والظاهر ان الجواب وارد على ما ذكر في السؤال فقط . فما اوردوه على القاعدة يمنع اليقين ، ولكن لا يمنع الظهور . وهذا ما رجحه ابن تيمية (٢٩) والزركشي وغيرهم .

تنبيه : انما قالوا (ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم) ولم يجعلوه عموما ، لان العموم عندهم من عوارض الالفاظ ، وليس الترك لفظا حتى يقال هو عام .

تنبيه آخر : ليس المراد بقيام الاحتمال ، في القاعدة السابقة ، الاحتمالات الضعيفة والمستبعدة الوقوع ، اذ انه قلما تخلو واقعة من احتمال يجيزه العقل ، ومثاله في مسألة السؤال عن الميراث التي قدمنا ذكرها ، احتمال ان تكون ام الميت حاملا بتوأمين ، فذلك امر مستبعد وليس على المفتي ان يهتم له ، او يعتني بالبحث عنه .

---

٢٩ ـ المسودة في اصول الفقه ص ١٠٩ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ٤٢٦

فمثل هذه الاحتمالات ، ليست مرادة بهذه المسألة ، ولا يقال ان الحكم يعمهما ، ومثال ذلك من السنة ان اعرابيا وطىء زوجته في رمضان واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فاوجب عليه الكفارة ، فجمهور الفقهاء جعلوا الكفارة على المتعمد لذلك دون الناسي • قالوا وليس ترك الاستفصال هنا منزلا منزلة العموم في المقال "لان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع • ومحاولة مقدماته ، وطول زمانه وعدم (اعتياده) في كل وقت ، مما يبعد جريانه في حالة النسيان ، فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر[٣٠]" وخالف في ذلك احمد وبعض المالكية فقد تمسكوا بالقاعدة حتى في هذه الحال[٣١]، فاوجبوا الكفارة على المجامع ناسيا لصومه •

وبناء على ما تقدم ينبغي تحرير القاعدة كما يلي :

" ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال في وقائع الاحوال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، الا اذا تبين علمه بالحال ، او كان الاحتمال لندرته مما يعزب عن البال ". والله اعلم•

<u>فروع تنبني على هذه القاعدة :</u>

الفرع الاول : من اسلم على اختين :[٣٢]

في الحديث عن فيروز[٣٣] قال " اسلمت وعندي امرأتان اختان ، فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما "

ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان من اسلم ومعه اختان ، وجب عليه ان يفارق واحدة منهما ، ويمسك من اختارها •

ومذهب ابي حنيفة ، وقول للشافعي : انه ليس مخيرا في ذلك ، بل يجب عليه ان يفارق التي تاخر عقدها منهما • فان كان عقد عليهما معا بطل • واجاب من احتج لابي حنيفة ، عن الاستدلال بالحديث المذكور بانه فى واقعة حال ، فيحتمل أن فيروز كان تزوجهما في عقد واحد وان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالواقعة •

٣٠- ابن دقيق العيد : شرح العمدة ٢/١١

٣١- ابن حجر : فتح الباري ٤/١٦٤

٣٢- نيل الاوطار ٦/١٧٠

٣٣- رواه الخمسة الا النسائي (نيل الاوطار ٦/١٧٠)

واحتج للاولين بالحديث المذكور ، وقالوا : تخييره صلى الله عليه وسلم لفيروز مع تركه الاستفصال منه هل تزوجهما في عقدين او عقد واحد • ينزل منزلة العموم• ويكون ذلك حكم من اسلم وتحته اختان سواء تزوجهما بعقد او عقدين•

وقالوا ايضا : احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم بالواقعة خلاف الاصل ، فالظاهر عدم العلم •

الفرع الثاني : قضاء رمضان عن الميت :

في حديث ابن عباس (٢٤) " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، ان امي ماتت ، وعليها صوم شهر ، افأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم • قال : فدين الله احق ان يقضى "

الحديث يدل على انه لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر ، وهو منصوص الشافعية خلافا لما قاله احمد (٣٥)

ويخرج على القاعدة التي ذكرناها • والله اعلم•

---

٢٤ - حديث ابن عباس في قضاء الصوم : متفق عليه

٣٥ - ابن دقيق العيد : شرح العمدة ٢/٢٣

الفصل السادس

الاقرار

ـ تمهيد في حقيقة الاقرار

١ ـ الانكار وما يحصل به .

٢ ـ حجية الاقرار

٣ ـ شروط التقرير

٤ ـ انواع التقرير ودلالة كل منهما .

٥ ـ تعدية حكم التقرير لغير المقرر

٦ ـ مسائل متفرقة

أ ـ ذكر الامر في اثناء القول هل يكون تقريرا ؟

ب ـ السكوت على ما يوهمه القول الجائز

ج ـ الاقرار على الفعل الحادث والفعل المستدام

د ـ بين الاقرار وقاعدة : لا ينسب للساكت قول

هـ ـ صحة دلالة التقرير

الفصل السادس

الاقرار

تمهيد

الاقرار في اللغة مصدر أقر ، ومادة (ق ر ر) تكون في اللغة للبرد ضد الحر ، والمصدر القر . وتكون بمعنى الثبات في المكان والسكون فيه وترك الحركة ، والمصدر القرار . والقرار ايضا . وتكون بمعنى اخراج الصوت على دفعات ومنه قر الدجاجة .(١)

واقر الشيء وقره ثبته في المكان ، ويكون ذلك بان يجده في مكان فيتركه على حاله فلا ينقله منه ولا يحركه ، او يجده في مكان فينقله الى مكان اخر يثبته ، او يجده متحركا فيسكنه .

ويخرج الاقرار عن هذا الامر الحسي الى امور معنوية ترجع الى ترك التغيير او المنع فيه .

ويستعمل الفقهاء الاقرار بمعنى الاعتراف . لان من اعترف بما نسب اليه او اتهم به ، فانه لم يغير ولم يدفع عن نفسه .

والاقرار والتقرير من النبي صلى الله عليه وسلم في عرف اهل الحديث واهل الاصول " ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل ، او فعل فعل بين يديه او في عصره وعلم به "(٢)

١ــ عن لسان العرب

٢ــ الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٤١ ، الزركشي في البحر المحيط ل ٢/٢٥٦ ب

والاقرار قد يكون نوعا من السكوت، لانه سكوت عن الانكار . والسكوت كف عن القول .

وقد يكون الاقرار كفا عن الفعل ، لان بعض الافعال يمكن انكارها بالفعل.

ومن اجل ذلك فلا نرى من الصواب تعريف الاقرار بـ (السكوت عن الانكار . الخ) لانه صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن انكار المنكر بلسانه ولكن يغيره بيده . فلا يقال : انه قد اقره . وقد ازال ابن عباس عندما قام في الصلاة عن يساره فاقامه عن يمينه ، ورأى رجلين يطوفان بالبيت وبينهما زمام فقطعه .

والاولى ان يقال في تعريف اقراره صلى الله عليه وسلم (الاقرار كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على ما علم به من قول او فعل)

والتقرير على الشيء لا يراد ف الرضا به . بل ما تضمن الرضا والموافقة فهو تقرير يحتج به ، وما لم يتضمنه فهو تقرير لا يحتج به . فالتقرير حجة اذا وجدت شروط الاحتجاج به وانتفت الموانع . وليس حجة في ما عدا ذلك .

<u>التقرير فعل من الافعال :</u>

وذلك من حيث انه كف عن الانكار ، والكف فعل كما تقدم . اما الترك العدمي فلا يكون تقريرا . وذلك كعدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن اشياء لم يعلم بها مما حدث في غير مكانه ، او بعد زمانه .

والذين جعلوا التقرير قسيما للاقوال والافعال ، فليست طريقتهم في ذلك موضيَّة . وانما تجرى على قول من ابى ان يعتبر الكف فعلا من الافعال .

<u>أهمية التقرير في البيان والتعليم :</u>

سبق ان اشرنا في اوائل الباب الاول الى ميزة التقرير ، في البيان والتعليم

ونعيد شيئا من ذلك هنا مع زيادة بيان . فنقول : ان البيان والتبليغ بالقول قد لا يحصل به التبيين الكامل ، فيحتاج المبلغ الى امثلة عملية مطابقة للوجه المشروع ، فارسل الله نبيه صلى الله عليه وسلم عاملا بكتاب الله ، ليكون عمله انموذجا يحتذى .

ثم ان السامع للبيان القولي ، والشاهد للعمل النموذجي ، قد يتخيل في بعض

اجزاء العمل الشاهد انها مطلوبة • اوانها غير مطلوبة ، ويكون ذلك مخالفا للصواب ، فاذا اريد له ان يكون تعلمه سليما فينبغي ان يطالبه بتنفيذ العمل تحت اشراف ومشاهدة ممن هو اعلى منه درجة في العلم والمعرفة • وتكون مهمة المشرف حينئذ ابطال الاجزاء الزائدة ، والامر بتكميل الاجزاء الناقصة ، وتعديل المخالف في الصفة ، حتى يتم التمرن على العمل على الوجه الصواب ، ويصبح أداؤه على ذلك الوجه عادة للمتعلم ، وبه يتم التعلم•

المبحث الاول

الانكار وما يحصل به

أنواع الانكار :

لما كان التقرير هو عدم الانكار ، وجب ان يعرف ما يكون انكارا من الاقوال والافعال لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم اقر شيئا ويكون قد انكره ٠

قد قالت العرب في امثالها " الحر يلحى والعصا للعبد " وقال الشاعر :

العبد يضرب بالعصا والحر تكفيه الاشارة

فانه لما كان الانكار نوعا من التعامل مع النفوس البشرية ، وكان كثير منها حساسا يتاثر باقل المؤثرات ، وقد يضره القول الصريح ، فان الانكار الخفي قد يكون اجدى فيه ٠ وقد قال الله تعالى لنبيه [٣](فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم) امره تعالى بالعفو عنهم ٠ يعني لما قد يصدر منهم من الاساءات ، وان يستغفر لهم ، ثم يكون ذلك الاستغفار لهم بعد الفصل نوعا من الانكار ، لانه مشعر لهم بانهم قد فعلوا الاساءة ٠

والانكار على درجات :

الاولى وهي اعلاها : الانكار باليد ، بايقاع القصاص او الحد او التعزير ، فيما ورد فيه ذلك من الافعال ٠

ومثله ان يهدر المادة التي عظمت فيها المعصية ، كما في قصة خيبر[٤] ، انهم طبخوا لحوم الحمر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت و[٥]" شق دنان الخمر بسكين في يده "

الثانية: الانكار بالقول الصريح ، ومنه النهي عن الفعل ، والاخبار بانه ذنب او معصية

٣- سورة آل عمران / ١٥٩ ٤- متفق عليه (جامع الاصول ٨/ ٢٨٩)

٥- رواه البيهقي (تفسير ابن كثير ٠ ط بيروت ٢/ ٦٤٠)

او كبيرة او صغيرة ، ونحو ذلك من الصرائح . كقوله لعائشة لما نعتت صفية بالقصر[٦] " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " وقوله للمسيء صلاته " ارجع فصل فانك لم تصل "

الثالثة: التكلم بما هو من لوازم الذنب والمعصية ، كالاستغفار للفاعل ، والعفو عنه ، والتنازل عن الحق المترتب على فعله ، ونحو ذلك .

الرابع: ان يتكلم بما يستلزم بطلان القول الذى سمعه . ومثال هذا النوع ما ورد في قصة سعد بن معاذ[٧] " انه قال : لو رايت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح " . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لانا اغير منه والله اغير مني . ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا احد احب اليه العذر من الله ، ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين "

فقد ظن البعض ان هذا اقرار على القول ، وليس ذلك على اطلاقه ، بل قصد القصر الغيرة ، وانكر ما اوجبه القول من عدم الحاجة الى البينة في ذلك . فان قوله صلى الله عليه وسلم " لا احد احب اليه العذر من الله " الزام بالبينة .

ومنه انه لما خلع نعليه في الصلاة ، خلعوا نعالهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : لم خلعتم نعالكم ؟ اعتبره ابن حزم[٨] انكارا ، واعتبره غيره استفسارا مجردا .

ومنه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، ثم اعطى عبد الله بن الزبير دم الحجامة ليريقه ، فذهب فشرب الدم ، فشعر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له[٩] " ويل لك من الناس وويل للناس منك " فهذا انكار .

وقد جعل القاضي عياض شربه الدم دليلا على طهارة دمه صلى الله عليه وسلم ، وجعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم اقرارا . وفي ذلك ما فيه . وفي رواية الطبراني قال صلى الله عليه وسلم " من امرك ان تشربه "

٦ـ رواه ابو داود والترمذى   ٧ـ رواه البخارى ٣٦٩/١٣

٨ـ الاحكام ص٤٣٠

٩ـ رواه الطبراني (البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٣/٨)

الخامسة : اظهار الكراهة ، والاعراض عن الفاعل . ومنه (١٠) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة ابنته فوجد على بابها سترا موشيا ، فلم يدخل "

وقال البخاري (١١) : باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة ؟ وذكر فيه حديث عائشة " انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية فسألته .... الحديث "

وفي هذا النوع خلاف نذكره في المبحث الاتي في درجات التقرير .

ومن هذا النوع ان يعيد الكلام الذى سمعه بهيئة المنكر له . ومن ذلك ان جابر ابن عبد الله قال (١٢) : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في امر دين كان على ابي فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : انا . فقال أنا أنا ؟ كانه يكرهه .

الانكار وخصائصه في بيان الاحكام :

يلاحظ ان كثيرا من الشرائع الاسلامية ابتدئت شريعتها بمناسبات وقتية . والقرآن نزل منجما بحسب الحوادث . فكانت الحادثة اذا وقعت مخالفة لما اراد الله تعالى ان يشرعه لهذه الامة ، ينزل في ذلك القرآن آمرا وناهيا . ومثال ذلك آيات تحريم الخمر ، نزلت في قصة سعد بن ابي وقاص . وايات المواريث ، في قصة ابنتي سعد بن الربيع اذ اراد عمهما ان يجتاح مالهما .

وكذلك السنة النبوية ، فان جزءا كبيرا منها انما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم اثناء مشاهدته لاصحابه وهم يتعبدون او يتعاملون ، او هم يتصرفون في اعمالهم في البيع والشراء والزراعة والصناعة والحروب ، ومع اهليهم واولادهم وغير ذلك فكان اذا راى من احد منهم خروجا عما تقتضيه الشريعة المطهرة ، لا يتركه على حاله ، بل يبادر الى رده الى جادة الصواب . ويكون ذلك بيانا لحكم تلك المسألة ، يتعلمه المنكر عليه ، ويتعلمه غيره ممن حضره ، او سمع بذلك .

وانكار المنكر من اسباب تفضيل الله لهذه الامة ، قال الله تعالى (١٣) (كنتم خير

---

١٠ ـ رواه البخاري وابو داود (جامع الاصول ٥/٤٥٨)　　١١ ـ فتح الباري ٩/٢٤٩

١٢ ـ رواه البخاري ومسلم (جامع الاصول ٧/٣٧٦)

١٣ ـ سورة ال عمران / ١١٠

امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وهو من مقتضى الشهادة التي اكرم الله بها هذه الامة • قال الله تعالى [١٤] (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) فان من عمل المنكر قد يكون عمله عالما بنكارته ، وذلك معاند ، ولكن قد يكون فعله جاهلا بنكارته والواجب في كلتا الحالين على من حضره من اهل العلم الانكار عليه والبيان له ، حتى يحصل له التذكر ان كان غافلا ، والعلم بحكم الله في ذلك الامر ان كان جاهلا فان اخبره بذلك امكنه ان يشهد عليه يوم القيامة بانه بلغه • وقد قال الله تعالى عن عيسى بن مريم [١٥] (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم) • وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما نقله الازهري [١٦] " ما لكم اذا رايتم الرجل يخرق اعراض الناس ان لا تعزموا عليه ؟ " قالوا : نخاف لسانه • قال " ذلك احرى ان لا تكونوا شهداء "

وهذا المعنى هو الملاحظ في اطلاق (الشهيد) على القتيل في سبيل الله على بعض الاقوال • وينبغي ان يكون هو الراجح • فان الشهيد قتل في البلاغ • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى امام جائر ، فامره ونهاه ، فقتله " •

---

١٤ ـ سورة البقرة / ١٤٣ ، ١٥ ـ سورة المائدة / ١١٧ ،

١٦ ـ (لسان العرب ـ شهد)

المبحث الثاني

حجيـة التقريـر

اختلفت آراء الاصوليين في اعتبار الاقرار حجـة ٠

١ـ فاكثر الاصوليين يذكرونـه قسـما من اقسام السنة النبوية ٠ ونقل ابن حجر [١] الاتفاق على الاحتجاج بـه ٠

٢ـ وقال بعضهـم ليس التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الشـرع ٠

قال البخارى شارح البزدوى [٢] " ذهبت طائفـة الى ان تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على الجـواز والنسخ " ٠

أدلـة القول الاول :

استدل القائلون بحجيـة التقرير بادلـة ، منها :

اولا : ان الله تعالى ارسل نبيه بشـيرا ونذيرا ، يامر بالمعروف وينهى عن المنكـر ٠ قال تعالى [٣] (الذين يتبعون الرسول النبي الامـي ٠٠٠ يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكـر) فلو سكت عما يفعل امامـه ما يخالـف الشرع ، لم يكن ناهيا عـن المنكـر [٤] ٠

ثانيا : العصمة ٠ فان النهي عن المنكر واجـب ، وتركه معصية ، يتنزه عنها اهل التقى من افراد الامـة ، فاولى ان يتنزه عنها محمد صلى الله عليه وسلم وهو اول المسلمـين واتقاهم للـه ٠ ولو جاز له ترك انكار المنكر لجاز ذلك لامته [٥]

وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [٦] " الساكت عن الحق شيطان اخرس "

١ـ فتح البارى ٣/٣٢٢ ٢ـ ٣/٨٦٩

٣ـ سورة الاعراف / ١٥٧

٤ـ ابو شامة : المحقق ٣٩ب ٠ ابن حزم / الاحكام ص٤٣٦

٥ـ الجصاص : اصوله ق ٨٢أ

٦ـ حديث " الساكت عن الحق شيطان اخرس " نقله البخارى شارح البزدوى (٣/٨٦٩) ولم نجده في كتب الحديث ٠

وقد اعترض على هذا الدليل ، بناء على قول من يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الصغائر ، بانه انما يلزم ان لو تقدر الفعل المقر عليه محرما لكان كبيرة ، اولكان صغيرة وتكرر امامه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره • ذكر الغزالي [٧] هذا الاعتراض من قوم •

واجاب عنه ، بالجزم بجواز التمسك بالاقرار ، حتى على قول من يجوز الصغيرة محتجا بان الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز ، دون توقف •

وقال الامدى [٨]: التقرير على غير الجائز ، وان كان من الصغائر الجائزة على النبي صلى الله عليه وسلم ، عند قوم الا انه في غاية البعد ، لا سيما في ما يتعلق ببيان الاحكام الشرعية •

أقول : وقد قدمت في حجية الافعال ، ان احتمال الصغائر لا يمنع الاحتجاج بالافعال ، فليرجع اليه •

وقد يقال ايضا : ان انكار المنكر باللسان غير واجب في جميع الاحوال ، بل يجوز تركه في بعض الاحوال ، مع الانكار بالقلب • بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [٩] " من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان " فاذا كان كذلك فلم لا يقال ان بعض ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم انكاره يحتمل انه تركه لعدم استطاعته تغييره ، وقد انكره بقلبه •

ويجاب عن هذا السؤال ، بان الاقرار الذي نعتبره حجة ، هو اقراره صلى الله عليه وسلم لاتباعه من المسلمين ، وهم منساعون لامره ، والظاهر ان قوله يؤثر في المخطئ منهم حتى يترك خطأه • فلا يصدق عليه انه في مثل هذه الحال غير مستطيع الانكار باليد اوباللسان • وخاصة بعد ان نزل عليه قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

<u>ثالثا :</u> ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق ، ومن فعل ما يخالف الشرع اما ان يكون فعله جاهلا بالمخالفة ، او عالما بها • فان كان جاهلا بها وجب البيان له ليستدرك ما فات ان كان ما يستدرك ، كالانكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور ، ولئلا يعود الى المخالفة في المستقبل •

وان كان عالما فلئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف ، وثبوت عدم التحريم [١٠].

٧- المنخول ص ٢٣٠، المستصفى ٢/ ٥٢ • المحقق ق ٢٩ب

٨- الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٢٧٠   ٩- مسلم واحمد واربعة (الفتح الكبير)

١٠- انظر البخاري : شرح اصول البزدوي ٣/ ٢٦٩ وانظر ايضا : تيسير التحرير ٣/ ١٢٨

رابعا : ما علم من حال الصحابة في وقائع كثيرة ، انهم كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز [١١]. ونذكر من ذلك بعضها ، على سبيل التمثيل لا الحصر.

منها : ان انس بن مالك سئل [١٢] وهو غاد الى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه .

ومنها : قول ابي ابن كعب [١٣] " الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا "

ومنها : قول ابن عباس [١٤] " اقبلت راكبا على حمار اتان ، وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وارسلت الاتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي احد "

ومنها : ما قال البخاري [١٥] : باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة . وروى بسنده ان جابر بن عبد الله حلف بالله ان ابن صياد الدجال . فقيل له : تحلف بالله ؟ قال : اني سمعت عمر يحلف على ذلك فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم .

خامسا : واحتج الجصاص [١٦] بان ترك النكير من علماء الامة على العامة في ما جرى بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم ، هو حجة على جوازه ، كما قاله بعضهم في الاستصناع ، ودخول الحمام من غير اجره .

وهذا الدليل انما يلزم من قال ان الاجماع السكوتي حجة . اما من ابى ذلك فلا [١٧].

ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني بامور [١٨]:

١١- الغزالي : المنخول ٢٣٠ ، المستصفى ٢/ ٥٢   ١٢- البخاري ٢/ ٥١٠

١٣- رواه احمد ٥/ ١٤١   ١٤- حديث ابن عباس: البخاري ١/ ٥٧١

١٥- فتح الباري ٢/ ٣٢٣   ١٦- اصول الجصاص ق ٨٢ أ

١٧- انظر الخلاف في ذلك في كتب الاصول ، مثلا : شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ١٨٧- ١٩٠)

١٨- انظر شرح البزدوي ٣/ ٨٦٩

اولهما : ان السكوت وعدم الانكار محتمل • اذ من الجائزانه صلى الله عليه وسلم سكت لعلمه بان اصل الفعل لم يبلغه التحريم ، فلم يكن الفعل عليه اذ ذاك حراما فلاجل هذا الاحتمال لا يصلح التقرير دليلا على الجواز •

ويجاب عن ذلك بما ذكرناه آنفا في الدليل الثاني للقول الاول •

ثانيهما : انه من الجائزانه سكت عنه لانه انكر عليه مرة فلم ينفع فيه الانكار ، وعلم ان انكاره عليه ثانيا لا يفيد فلم يعاود • واقره عليه ، كما اقر اليهود والنصارى على معتقداتهم واذا كان كذلك ، لا يصلح دليلا على الجواز •

وهذا اقوى ما يحتج به لهذا القول •

ويجاب عنه ، بانه يجوز ترك الانكار على المصر الذى لم تنفع فيه التذكرة ، لقوله تعالى (فذكر ان نفعت الذكرى) على احد القولين في تفسير الاية[19]• ولما علم من حاله صلى الله عليه وسلم اذ كان لا يكرر على الكفار والمشركين الانكار في كل يوم وكل حال • وانما قد بين لهم ما حصل به البيان الكافي ، القاطع للعذر • وقاتلهم حتى اعطوا الجزية وهم صاغرون ، فلو تركهم بعد ذلك لم يظن انه قد تغير الحكم •

الا ان هذا النوع خارج عن الاقرار الذى يحتج به • فان شرطه ان يكون المقر مسلما ملتزما ، وفي المنافق خلاف • فكيف يترك المسلم الملتزم المطيع المتبع يفعل المنكر فلا ينهاه عنه •

ولو سلم انه جائز في بعض الاحوال ، الا انه ينبغي افتراض ان ذلك نادر[20]، و وخاصة وان اصحابه صلى الله عليه وسلم ابر هذه الامة قلوبا ، واسرعها امتثالا لامر نبيها ، الذى شهدوا برسالته ، وبذلوا انفسهم لله في طاعته •

فاذا كان كذلك فالنادر لا حكم له ، والحكم للاعم الاغلب • والله اعلم•

درجات التقرير من حيث القوة :

قد يقترن بالتقرير ما يقوى دلالته على الموافقة والرضا • فيكون على درجات اعلاه ان يقترن به الثناء على الفعل ، ومدح فاعله • كقوله[21]" ان الاشعريين

١٩ــ قال الشوكاني في فتح القدير (٥/٤١٢، ٤١٣) : ان المعنى : فذكر ان نفعت الذكرى اولم تنفع ، ويكون هذا في تكرير الدعوة •

٢٠ــ انظار الامدى : الاحكام ١/٢٧١

٢١ــ رواه مسلم ٦١/١٦ والبخارى

اذا ارملوا في الغزو ، او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية • فهم مني وانا منهم " ولما قال معاذ [٢٢] " اقضي بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم اجتهد رايي " قال صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله "

٢- ومن ذلك ان يساعد على الفعل ، ويقوم فيه بدور • ومثاله قيامه صلى الله عليه وسلم مع عائشة لتنظر الى الحبشة وهم (يزفنون)[٢٣] في المسجد يوم العيد • فقد قام لها وضع خدها على كتفه ليستورها ويمكنها من رؤيتهم ، والنظر الى زفنهم •

ومثله ان يفعل الفعل به هو صلى الله عليه وسلم فيقره على ذلك كتطييب عائشة له قبيل الاحرام وترجيلها له وهو معتكف ، وهذا النوع من التقرير ، لقوته ، قد يجعله البعض من الافعال (الصريحة)

٣- ومثل ذلك ان يستحل ما حصل من الفعل ، كاكله صلى الله عليه وسلم من حصيلة رقية ابن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم [٢٤] " قسموا واضربوا لى معكم بسهم " ، وصيد ابي قتادة اذ كان مع المحرمين وصاد حمار وحش وبقيت منه بقية فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٥] وعنبر ابى عبيدة اكل منه صلى الله عليه وسلم [٢٦] وكوطئه جاريته مارية التي اهداها له المقوقس • فهو اقرار يدل على صحة تملك الكفار لرقيقهم •

٤- ومن ذلك : ان يسكت صلى الله عليه وسلم مع الاستبشار واظهار علامات الرضا والقبول فذلك حجة واضحة • لان استبشاره لا يكون بما يخالف الشريعة • ومثاله حديث عبد الله ابن مغفل [٢٧] قال " اصبت جرابا من شحم يوم خيبر • قال فالتزمته فقلت : لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا • قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم "

ومثله ايضا تبسمه لما اشتكت اليه امراة رفاعة القرظي زوجها ، وقالت [٢٨] " وانما معه مثل هدبة الثوب " فذلك اقرار لجواز التصريح بمثل ذلك في معرض الدعوى •

ومن هذا النوع عند الشافعية ، ما ورد عن عائشة انها قالت [٢٩] " ان رسول الله

٢٢- مسند احمد ٥/ ٢٣٦، ٢٤٢ ٢٣- الزفن : الرقص

٢٤- مسند احمد ٣/ ٨٣ ٢٥- مسلم ٣/ ٨٧ ٢٦- مسلم ٨/ ١١٠

٢٧- مسلم ١٢/ ١٠٢ والبخاري ٢٨- مسلم ١٠/ ٢ والبخاري

٢٩- مسلم ١٠/ ٤٠ والبخاري

صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريره وجهه • فقال : الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن بعض"

وفي هذا المثال للحنفية بحث ياتي ذكره ان شاء الله •

وقد يظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاستبشار احيانا ممن تبين اصرارهم على الفحش ويكون ذلك منه نوعا من السياسة ، ولا يكون رضا بما هم عليه من سوء الحال • ودليل هذا ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت "استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة• فلما دخل الان له الكلام ـ وفي رواية قالت عائشة : فلم انشب ان سمعت ضحكه معه ـ قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ، ثم الست له الكلام ؟ قال : اى عائشة ، ان شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه "

اما مع المسلم المنقاد للشرائع ، فان الاستبشار لا يكون بما يخالف ظاهره الحق •

٥ـ ودون ذلك ان يسكت سكوتا مجردا ، لا يظهر رضا ولا كراهة • وهذا النوع حجة ايضا ، لانه الاصل في التقرير ، وقد بينا ادلة حجيته •

٦ـ ودون ذلك ان يسكت مع اظهار الانزعاج ، او الضيق والتبرم ، وكل ما يدل على عدم الرضا •

وفي هذا النوع يقع التعارض بين دلالة سكوته على الجواز وانتفاء الحرج ، ودلالة انزعاجه وتبرمه على الكراهة• فوقع فيه الخلاف اهو اقرار ام انكار• وقد راى السبكي (٣٠) ان دلالة السكوت على الجواز لا تنتفي بعدم ظهور الاستبشار منه صلى الله عليه وسلم يقول السبكي "سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل ولو غير مستبشر ، دليل الجواز للفاعل " وهذا منه شامل للحالتين الخامسة والسادسة•

وعندي ان القول بان اظهار الانزعاج والضيق دليل الكراهة ، هو المستقيم• لان البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ، فاذا اظهر صلى الله عليه وسلم الكراهة باعراضه واظهاره الانزعاج ،كان ذلك بيانا ، وحصل للمشاهدين تبيّن غرضه صلى الله عليه وسلم في ذلك •

فلا يكون هذا النوع اقرارا ، بل هو انكار•

٣٠ـ جمع الجوامع ٢/ ٩٥

والدليل على ذلك امور :

الاول : ما تقدم ذكره في مبحث السكوت ، انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل احيانا ، فيعرض عن السائل ، ويسكت عنه ، انكارا لسؤاله • ومن ذلك اعراضه عمن سأل عن الحج اني كل عام هو؟ بدليل انه لما اكثر عليه السائل صرح له بانكاره للسؤال • فدل على انه لما سكت معرضا عنه اولا ، كان يريد بيان الكراهة •

الثاني : ما قدمنا في مبحث الاشارة ، من ان الاشارة تكون بيانا ، اذا قصد بها افهام المخاطب امرا • فكذلك هنا •

ومن ذلك عندى ما ورد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه • يعني لئلا يسمعها •

ومن قال ان ذلك لا يمنع القول بالاباحة ، فهو خلاف الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم •

وقد قال تقي الدين النبهاني [٣١] في قصة زمارة الراعي " هذا لا يعتبر انكارا على الراعي بل يعتبر سكوتا عنه ، وهو دليل على جواز الزمارة ، وجواز سماعها "

وهذا القول منه ان عنى بالجواز نفيه ما يشمل المكروه ، فان الخلاف لفظي فلا نلتفت اليه في هذا الموضع • وان عنى به ، المباح ، فهو مردود • فان وضع النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه في اذنيه ليس لكراهة طبيعية ، كاكل الضب ، وانما هي كراهة شرعية ، وذلك ظاهر •

٣١- الشخصية الاسلامية ٣/ ٩٧

المبحث الثالث

شروط صحة دلالة التقرير

للتقرير ، شروط تصحح دلالته على الحكم . وهي كما يلي :

الاول : ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل . وسواء سمعه اورآه مباشرة ، وهو الاكثر من الاقارير المحتج بها . او حصل في غيبته ونقل اليه ، كما نقل اليه خبر تاخيرهم لصلاة العصر حتى غربت الشمس يوم بني قريظة .

اما ان لم يعلم به فليس حجة . وصنيع ابن حجر يدل على انه يرى ان علمه صلى الله عليه وسلم بالامر ليس شرطا . فقد ذكر ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع . قال [1] : لانهم لا يقرون على فعل غير الجائز في زمان التشريع ، وقد استدل جابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهيا لنهي عنه القرآن . اهـ

والذي عليه الجمهور ان اشتراط العلم معتبر . وهو الصواب . وما نسبه ابن حجر الى جابر الراجح انه لا يصح منه الا لفظ (كنا نعزل والقرآن ينزل) دون قوله (لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن) ، وبانه قد صح عن جابر عند مسلم ان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينههم عنه ، كما ذكره ابن حجر نفسه في موضع آخر [2]. فكيف يحتج بما بلغه على ما لم يبلغه ولم يعلم به ؟

وعلى المختار ان نقل الينا ان الفعل وقع امامه صلى الله عليه وسلم ، او انه اخبر به ، فهو حجة عند كل من راى الاقرار حجة .

وان شككنا في علمه به فالاصل عدم العلم .

فان كان الفعل انتشر بين الصحابة وكثر فيهم وكان مما يستبعد عدم اطلاعه عليه ، غلب على الظن اطلاعه عليه ، وعمل بمقتضى الاقرار [3] وكذا لو وجدت قرينة

١- فتح الباري ١/٩ : ٢ ٢- فتح الباري ٩/٦ ٣٠
٣- انظر ارشاد الفحول ص ٤١

تدل على العلم •

فمثال ما لم يعلم به بعض ما كان في بلاد اخرى من العادات والعبادات وغيرها •

ومثال ما يشك في علمه به قول جابر "كنا نعزل والقرآن ينزل" فان العزل امر يستتر به ما لم يثبت بالنقل انه بلغه • وقد ثبت ذلك في العزل كما ذكرناه آنفا •

ولو اخبر صحابي انه فعل شيئا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون اقرارا لعدم القرينة الدالة على علمه به •

ومثال ما انتشر بينهم حتى يستبعد خفاؤه عليه ، قول ابي سعيد (٤) "كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، او صاعا من شعير او صاعا من بر "

وقول (٥) انس " انهم كانوا ينتظرون العشاء ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون " ورواه مسلم (٦) بلفظ " كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون "

ومثال ما يغلب على الظن علمه به قول ابن عباس " كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " (٧)

ومثال ما وجدت القرينة على علمه به صلى الله عليه وسلم قول اسماء بنت ابي بكر " نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه " فهو اقرار يدل على ان لحم الخيل مباح • وقال الحنفية : هو حرام ، وكرهه المالكية وغيرهم •

وقال الذين لم ياخذوا برواية اسماء ، انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره •

واجاب من اخذوا بروايتها : انه لا يظن بال ابي بكر والزبير انهم يقدمون على فعل شيء من مثل هذا ، الا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وعدم مفارقتهم له • وفي رواية الدارقطني لحديث اسماء " فاكلنا نحن واهل بيت رسول الله " (٨)

وقيل ان كل ما نقله الصحابي في معرض الاحتجاج من افعالهم ، فانه يدل على انه

٤- رواه مسلم ٧/ ٦١ ومالك والنسائي ٥- رواه ابو داود ١/ ٢٣٩

٦- صحيح مسلم ٤/ ٧٢ ٧- البخاري ١١/ ٨٨

٨- انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١ وفتح الباري ٩/ ٦٤٩

بلغــــه صلى الله عليه وسلم فاقــوه [٩]، فيكون حجــــة • قاله بعض الحنابلـــــة والاول قول الحنفية [١٠]، وهو اصح لاحتمال ان يكون الحمل على ذلك اجتهادا من الصحابي بدليل انهم كانوا يفعلون اشياء باجتهادهم•

فتحصل في قول الصحابي : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون على عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثـــة اقول [١١]:

اولها : انه حجـــة مطلقـــا ، لان ذكره في معرض الحجـــة يدل على بلوغـــه •

ثانيها : انه ليس حجـــة ما لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم علم بـــه فاقره •

ثالثها : التفصيل بين ما يستحيل خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم او يستبعد فيكـــون حجة ،" وبين ماليس كذلك فلا يكون حجـــة وهو الذى رجحناه •والله اعلم•

هذا وقد يحتج بعض الفقهاء بالامثلة التي ذكرناها من جهة اخرى وهي انها افعال صحابـــة [١٢]، وفعل الصحابي حجـــة • وهي مسالة خلافيـــة خارجـــة عن موضـــوع هذه الرســـالة •

تنبيـــه : يتضمن هذا الشرط اشتراط عدم الغفلـــة عن الفعل • فان الغافـــل غير عـالم ، وان كان حاضـــرا •

الشرط الثاني : قال ابن الحاجب ان يكون قادرا على الانكار

ويستدل لـــه بقوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلســـانه، فان لم يستطع فبقلبـــه " فهو يدل على سقوط الانكار باليـــد واللسان عند العجز عنه • ولرخصـــة الله تعالى في قوله (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) فرخص في النطـــق بكلمـــة الكفر ، فالسكوت اولى بالجواز •

وقد قال الباقلاني وتابعه الزركشي ، بان وجوب انكار المنكر لا يســـقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف على نفسه ، لدليلـــين :

الاول : ان الله ضمن له النصـــر والظفر ، وكفاه اعداءه بقوله " انا كفيناك المستهزئين "

الثاني : ان تركه الانكار خوفـــا ، يوهم الجواز ونسخ النهـــي •

٩ـ ابن تيمية : المسودة ص٢٩٨ • ابو الحسين البصري: المعتمد ١/٦٦٩

١٠ـ المسودة ص٢٩٨

١١ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ٦١ ١٢ـ ابن تيمية: المسودة ص٢٩٨

وقد سبق ان تكلمت في شأن عصمته صلى الله عليه وسلم من اذى الناس وذكرت ان آية العصمة متأخرة في العهد المدني ، وانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس قبل ذلك حتى نزلت • واما كفاية المستهزئين فهي خاصة بهم وليست عامة فيمن يخاف منه •

ولذلك يظهر لنا ان هذا الشرط معتبر في الاقرار في اوائل العهد المدني اما في العهد المكي فلم يتعرضه صلى الله عليه وسلم الا خلص المؤمنين فلا خشية منهم • واما بعد نزول آية العصمة فلا • واما في العهد المدني قبل نزولها فيمكن تحقق الخشية من جهة بعض من مردوا على النفاق من اهل المدينة•

وانما يعتبر هذا الشرط بقدره ، وحيث يتحقق لخوفه صلى الله عليه وسلم على نفسه وجه • والاصل عدم الخوف • والله اعلم•

واما استدلال الباقلاني بان ترك الانكار خوفا يوهم الجواز ، فان الامارات لا تخفى على الحاضرين ، لو حصل شيء من ذلك • فلا يتحقق ما ذكر • والله اعلم•

الشرط الثالث : ان يكون المقر منقادا للشرع بان يكون مسلما ، سامعا مطيعا • اما ان كان كافرا ، فان تقريره لا يدل على رفع الحرج • وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم ، واقر المجوس على معابدهم ، مع عليها من الكفر بالله والشرك به • واعتمر عمرة القضية فطاف بالكعبة وعليها الاصنام وفيها الصور ، وطاف بين الصفا والمروة وعليهما تمثالان لاساف ونائلة ، فلم يكن ذلك حجة على صحة ذلك الوضع•

وهذا في من لم يكن تحت ذمته •

اما من دخلوا في الذمة ، فقد اقرهم على اشياء مما يخالف الشريعة ، كعباداتهم وترتيبهم الكنسية ، وبعض مراسيمهم في العقود والاقضية وغيرها • وازال اشياء اخرى كايذاء المسلمين •

ومن اجل هذا لا يكون سكوته عن الانكار على فعل الكافر حجة على رفع الحرج ، ولكن هو مع ذلك حجة على انه يجوز للائمة اقرار اهل الذمة على شمل ما اقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم • وهذا النوع هو من الاستدلال بالافعال ، لا من حيث انه تقرير•

واما المنافق فقد اختلف فيه ، لانه من حيث هو كافر في الباطن ، فهو ملحق

بالكافر ، وبهذا قال الجويني • ووافقه السبكي والشوكاني وغيرهم•

وذهب آخرون الى ان المنافق ملحق بالمؤمنين ، لانه تجري عليه احكام المؤمنين ظاهرا • فيكون اقراره حجة•

أقول : وعندي في ذلك تفصيل • فاما من كان نفاقه خفيا لا يعلمه جمهور الصحابة فهذا تجري عليه احكام المسلمين ويكون اقراره حجة•

واما من كان نفاقه ظاهرا ، وقد تمرد وعتا وجاهر بنفاقه • فلا ينبغي ان يشك في ان اقراره ليس حجة• وهذا كما روى ان عبد الله بن ابيّ رجع باصحابه عن مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد [١٣]، وكان له اماء يكرههن على البغاء [١٤] ياكل من كسبهن السحت • وحالف اليهود خشية ان تصيبه الدوائر ، فكل ذلك لا حجة فيه على جواز مثله من المسلمين • وقد قال ابن مسعود في شأن الصلاة[١٥]" لقد رايتنا وما يتخلف عنهما الا منافق معلوم النفاق•"

وقد قال ابن تيمية[١٦]" اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي وامثاله من ائمة النفاق ، لما لهم من اعوان • فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف اكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس اذا سمعوا ان محمدا يقتل اصحابه "

<u>الشرط الرابع</u> : ان لا يكون قد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه ، حتى استقر ذلك شرعا ثابتا ، وحكما راسخا لا يحتمل التغيير ولا النسخ • فلو خالفه مخالف فسكت عليه ، لم يؤخذ بسكوته حجة ، ووجب حمله على غفلة عنه • او عدم علم به ، او عذر خاص علمه من الفاعل ، او اكتفاء بالبيان المتقدم ، او حال لم نطلع عليه • او غير ذلك مما يمنع تعدية الحكم الى غير الفاعل • وذلك كعبادة غير الله ، ونكاح المحارم ، وشرب الخمر اذا اقر على ذلك اهل الذمة•

وجعل الحنفية [١٧] والباقلاني والغزالي من هذا النوع ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه ، فقال[١٨]" السم

---

١٣ ـ سيرة ابن هشام ٢/٦٤ ١٤ ـ القصة في صحيح مسلم (تفسير القرطبي ١٢/٢٥٤)
١٥ ـ رواه ابو داود ٢/٢٥٥ وابن ماجه ١٦ ـ الفتاوى الكبرى ٢٨/١٣١
١٧ ـ ابن دقيق العيد : الاحكام ٢/٢٢٢ تيسير التحرير ٣/١٢٩
١٨ ـ متفق عليه •

ترى ان مجززا المدلجي نظر آنفا الى اسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال : ان بعض هذه الاقدام لمن بعض" وهو الحديث الذى احتج به الشافعي وغيره على اثبات النسب بقول القائف . قال الباقلاني (١٩)" هذا فيه نظر ، فان قول مجزز كان موافقا لظاهر الحق ، وكان المنافقون يبدون غميزة في نسب زيد واسامة ، قاصدين بذلك ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الشرع حاكما بالتحاق اسامة بزيد ، فجرى قول مجزز مطابقا على وفق الشرع والظاهر والا مر المستفيض الشائع " وقال الغزالي في المنخول (٢٠)" انما سر صلى الله عليه وسلم بكلمة صدق ، صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار ، على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسب اسامة اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تاذى به ".

والصواب ان الحديث يشد دليل صحة العمل بالقيافة ، حيث لا تخالف ما ثبت بطريق شرعي . وقد قال الشافعي (٢١) في الرسالة " ان الرسول لا يسره الا الحق ، فاذ سره قوله تبين انه من مسالك الحق " والامر الذى ادعوا ظهوره غير ظاهر.

الشرط الخامس : ان لا يكون المنكر ممن يزيده الانكار سوءا ، ويغريه بشر مما هو فيه .

فان المعصية لها من حيث تاثير الانكار فيها درجات :

الاولى : ان تزول بالانكار ويخلفها الطاعة

الثانية : ان تقل وان لم تزل بجملتها .

الثالثة : ان يخلفها ما هو مثلها .

الرابعة : ان يخلفها ما هو شر منها .

فالانكار في الاولى والثانية مشروع ، وفي الثالثة موضع اجتهاد ، وفي الرابعة محرم (٢٢) كفاسق باغ ، لو ترك شرب الخمر واللعب بالقمار لانصرف الى القتل ، فلا يجوز نهيه .

وهذا واضح في حق انكار غير النبي صلى الله عليه وسلم.

اما في حقه هو ، فقد اختلف العلماء على قولين :

اولهما : انه كغيره فلا يجب عليه الانكار ، وهو قول المعتزلة ، نسبه اليهم السمعاني

---

١٩ ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٢ ب . ٢٠ ـ ص ٢٢٩

٢١ ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٢ ب

٢٢ ـ ابن القيم : اعلام الموقعين ١٥/٣ ، ١٦ وانظر ايضا : القرافي : الفروق ٢٥٥/٤

في (التواطع)[٢٣] فلا يكون اقراره حجـة ، اذا علم من حال الفقرانه يغريه الانكار•

ثانيهما : انه يجب عليه الانكار ، ولو علم ذلك ، ليزول بالانكار توهم الاباحة • ومن هـذا الوجـه يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفا لغيره ، وقال به الباقلاني[٢٤] ورجحـه السبكي والبناني[٢٥] ونسب الى الاشعرية •

الشرط السادس: اختلف في ان تكليف المقـر شرط ام لا • وقال البناني[٢٦]: "لا يقـر النبي صلى الله عليه وسلم احـدا على باطل • والظاهر دخول غير المكلف ، لان الباطل قبيح شـرعا • وان صدر من غير المكلف • ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم بـه ، ولانه يوهم من جهـل حكم ذلك الفعل جوازه "•

وتوقـف فيه ابن ابي شريـف ، مع ميلـه الى الاحتجاج به ، يقول[٢٧]" عظـم منصبـه صلى الله عليه وسلم مع كونـه ولي كل مسـلم ، واولى بكل مسـلم من نفسـه واهلـه ، الذين منهم الاب والجـد ، يقتضي ان لا يقـر الصبي المميز على باطل " ثم قال " والقلب الى هذا اميـل ولعل الله ان يفتح بما يرفع التوقف اصـلا "

الشرط السابع : ان لا يمنع من الانكار مانع سوى ما تقدم• فان وجد مانع صحيح امكـن احالة الاقرار عليه ، فلا يكون حجـة•

ودليل هذا الشـرط تركه صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة ، للمانع الذى ذكـره كما تقـدم •

ويستدل له ايضا بما ورد[٢٨] عن طفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها ، انـه راى في ما يرى النائم كانه مر برهط من اليهود فقال من انتم : قالوا : اليهود ، قال : انكم لانتم القوم لولا انكم تزعمون ان عزيرا ابن الله • فقالت اليهود : وانتم القوم لولا انكم تقولـون ما شاء الله وشاء محمد • ثم : مر برهط من النصارى : فقال من انتم ؟ قالوا : النصـارى قال : انكم انتم القوم لولا انكم تقولون : المسيح ابن الله • قالوا : وانكم انتم القوم لولا انكم تقولون : ما شاء الله وماشاء محمد • فلما اصبح اخبر بها من اخبر• ثم اتى النبي صلـى

٢٣ـ ق ٩٦ب

٢٤ـ المحقق لابي شامة ق ٤١أ

٢٥ـ شرح جمع الجوامع ٢/٩٦

٢٦ـ حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/٩٥

٢٧ـ حاشية (المخطوطة) على شرح جمع الجوامع ق١٧٥أ

٢٨ـ رواه احمد ٥/٧٢ واللفظ له وابن ماجه ١/٦٨٤ مختصرا وقال في الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخاري

الله عليه وسلم فاخبره • فقال : هل اخبرت بها احد ؟ قال نعم• فلما صلوا خطبهم ثم قال : ان طفيلا راى رؤيا ، فاخبر بها من اخبر منكم،انكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها • قال : لا تقولوا ما شاء الله وماشاء محمد " هذه رواية احمد • وفي رواية ابن ماجه قال " اما والله ان كنت لا عرفها لكم،قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد " •

فاخبر انه كان قد اقرهم عليها ، والظاهر انه لم يكن نزل فيها شيء من الوحي صريح • وذكر الحياء في الحديث اختلفت فيه الروايات ، فلا يؤخذ مسلما •

ومن هذه الموانع ان يسكت صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي ، ويعلم ذلك من حاله ، فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الحرج في الفعل •

وجعل القشيري من هذا النوع[٢٩] ان لا يكون صلى الله عليه وسلم مشتغلا ببيان حكم من الاحكام ، مستغرقا فيه • فلو كان كذلك فراى انسانا على امر ولم يتعرض له ، فلا يكون اقراره حجة• اذ لا يمكنه بيان جميع الاحكام دفعة واحدة•

ونحن نقول : ان ما استدل به من عدم امكان بيان جميع الاحكام دفعة واحدة حق • ولكن يمكن بيان الحكم بعد انتهائه مما هو بصدده ، بل قد قطع صلى الله عليه وسلم خطبته يوم الجمعة ليقول لاحد القادمين[٣٠] " اجلس فقد آذيت وآنيت"

ولكن لكلام ابن القشيري وجه من جهة اخرى • وهي انه لو راى النبي صلى الله عليه وسلم انسانا من الناس على حال سيئة وقد جمع من الجهل والمعاصي صنوفا ، فهل ينكرها عليه جميعها ام يكتفي بنهيه عن اكبرها ويتجاهل اصغرها فلا ينهى عنه • كما هو مقتضى الحكمة ، وكما يشهد له تنزل الاوامر والنواهي الشرعية بالتدريج ، حتى ان تحريم الربا والخمر تاخر الى اواخر العهد المدني الظاهر ان الطريقة الثانية هي التي كان يسير عليها النبي صلى الله عليه وسلم •وقد اقر اهل الطائف على اسلامهم مع ترك الزكاة والجهاد[٣١]، فلم يكن ذلك حجة في جواز ترك الزكاة والجهاد •

٢٩ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٧ ب

٣٠ـ المحقق ق ٤١ ب

٣١ـ ابو داود ٨/٢٦٥ واحمد ٤/٢١٨ ولفظ ابي داود من رواية جابر " اشترطت (ثقيف) على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا "

وخلاصة هذه الشروط ما قال ابو شامة (٣٢)" حاصل ضبط هذا الباب ان نقول : كل تصرف اقر عليه ، ولا مانع من الانكار افاد جوازه ، الا في ما علم من دينه انكاره ابتدا ، كاديان الكفرة فان سكوته لا اثر له "

٣٢- المحقق ق ٤١ ب

المبحث الرابع

انواع التقرير
ودلالة كل منهما

انواع التقرير:

التقرير على انواع:

أ - الاقرار على القول ، ومن ذلك ما روى احمد [1] في قصة ماعز : انه اعترف بالزنا امام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا كل ذلك يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له ابو بكر " انك ان اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتج به الحنفية والحنابلة على ان العدد معتبر في الاقرار بالزنا .

من جهتين : ان ذلك مما علمه ابو بكر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك ، ولم يخطئ قائله .

ب - الاقرار على الفعل . ومثاله ، اقراره خالد بن الوليد على اكل لحم الضب . ومن الاقرار على الفعل الاقرار على الترك . كما نقل [2] ان عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة وصلى باصحابه ، فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك " قال له : صليت باصحابك وانت جنب ؟ قال ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا "

فلم يامره بالاعادة ، فكان ذلك اقرارا منه على ترك الاعادة .

الاحكام التي تدل عليها التقارير:

١ - الاقرار على الاقوال :

ان اقراره صلى الله عليه وسلم احدا على قول ما ينقسم بحسب المقر عليه

---

١ - احمد (نيل الاوطار ٧/١٠٠) ٢ - احمد وابو داود (نيل الاوطار ١/٢٨٠)

الى قسمين :

اولهما : ما يتعلق بشؤون الدين اصوله او فروعه ، وما ينبني عليه تشريع ، فتقريره عليه يدل على صحته .

وقيل لا يدل ، لاحتمال الاكتفاء ببيان سبق ، وهذا مردود ، لان سكوته عليه يوهم صحته وتغيير الحكم السابق .

ثم ان كان القول اخبارا عن الشرع ، دل على ان الشرع كذلك ، كما تقدم من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله " ان اقررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وان كان القول مظنة ان ينهى عنه فلم يفعل ، او ان يحكم فيه بحكم معين كايجاب الحد او التعزير فلم يحكم به ، دل على جوازه اعني جواز القول وانتفاء ذلك الحكم في حقه .

ومن هذا اقراره شعراءه صلى الله عليه وسلم على الغزل والتغني بذكر النساء(٢)، كقول حسان :

كان خبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء
على انيابها او طعم غض ... من التفاح هصره اجتناء

وذكر فيها الخمر ايضا ، فقال :

ونشربها فتتركنا ملوكا ... واسدا ما ينهنهها اللقاء

وقول كعب بن زهير :

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا الا اغن غضيض الطرف مكحول

يرى ابن القيم انه صلى الله عليه وسلم اقر ذلك منهم ، لكونه جريا على عادة الشعراء في مطالع قصائدهم مما يذكرونه لجلب انتباه السامع واستثارة نشاطه ليتوصل الشاعر الى القاء ما يريده اليهم ، وتحصيل الاثر النفسي المطلوب لديهم .

ولا يتم هذا القول ، في شان الخمر خاصة ، ما لم يثبت ان قول حسان المذكور كان بعد نزول اية تحريم الخمر .

٢ـ ابن القيم : اعلام الموقعين ٢ / ٣٧٠

والثاني : ما كان قولا في شؤون الدنيا ، والامور المفيدة عنه صلى الله عليه وسلم•

والتقرير عليه لا يدل على صدق الخبر وثبوت مدلوله • بل قد يطلع الله رسوله عـلى كذب ذلك القائل ، كما اطلعه على كذب المنافقين في قولهم " نشهد انك لرسول الله " وقول كبيرهم " لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل " وقد لا يطلعه عليه •

وهذا قول الامدى وابن الحاجب وكثير من المتاخرين •

وقيل ان التقرير عليه يدل على صدقه لا محالة [٤]، ولا بد ان يطلع الله رسوله على كذب المخبر عصمة له ان يقر احدا على الكذب • وبه قال السبكي في جمع الجوامع •

والقول الاول اصح ، لان ادعاء العصمة عن هذا عرى عن البرهان ، اذ لا يستلزم نقصا بعد ان امر الله تعالى نبيه ان يعلنها صريحة (ولا اعلم الغيب)، ولانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقر على الشيء ثم يتبين انه مخالف للواقع • كافطارهم في رمضان ثم طلعت الشمس •

وينبغي ان يحمل على هذا [٥] النوع اقراره صلى الله عليه وسلم عمر على حلفه عن ابن صياد انه الدجال ، ثم تبين انه ليس اياه •

وقد قال ابن دقيق العيد [٦] في (الالمام) : الاقرب عندى ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على المطابقة لان ماخذ المسالة ومناطها ، اعني كون التقرير حجة ، هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة • اهـ

٢ـ الاقرار على الانفعال :

ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم احدا على فعل ، يدل على ان لا حرج في ذلك الفعل • وذلك يتم في الفعل اذا انتفى ان يكون حراما • فان الحرام هو الذى ياثم فاعله ويحصى بسببه • وهو المنكر الذى امر صلى الله عليه وسلم بانكاره •

٤ـ انظر السبكي : جمع الجوامع ٢/١٢٧ـ ١٢٩

٥ـ عبد الجليل عيسى : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٦٧

٦ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨ أ

فما اقسر عليه اما ان يكون واجبا ، او مندوبا ، او مباحا .

واما المكروه . فالمشهور عند الاصوليين انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه . وذلك مشكل . ووجه اشكاله ان المكروه ليس معصية ، بل يؤجر من تركه للسمعة واما من فعله فلا اثم عليه . فليس هو معصية حتى يلزم النبي صلى الله عليه وسلم انكاره .

هذا ما يبدو بادى الرأى .

ولكن لما كان المكروه مطلوب الترك ، وهو منهي عنه ، فهو منكر من هذه الناحية فلا يترك النبي صلى الله عليه وسلم انكاره ، وان لم يكن معصية . وانما يرفع الحرج عن فاعله بعد ان يقع ، اما قبل وقوعه فهو يستحق النهي عنه كالمحرمات

والحاصل ان المنكر ، الذى يستحق الانكار اعم من المعصية .

ويقول الشاطبي [٧]: " المكروه غير داخل تحت ما لا حرج فيه لان المراد بما لا حرج فيه هنا ما تبسل الوقوع . ولا شك ان فاعل المكروه مصادم للنهي بحسبما كما هو مصادم في الفعل المحرم ، ولكن خفة شأن المكروه . وقلة مفسدته ، صيرته بعد ما وقع ، في حكم ما لا حرج فيه ، استدراكا له ، من رفق الشارع بالمكلف ، ومما يتقدمه من فعل الطاعات ، تشبيها له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات "

هذا وقد اثبت الشاطبي [٨] نوعا من الاقرار لا يدل على الاباحة الصرفة . وهو ان يقر احدا على شيء ثم يتنزه عنه هو ، كاقراره عائشة على بيان بعض شأن الحيض للمرأة السائلة وتركه هو صلى الله عليه وسلم . وكاقراره بعض شان اللهو والغناء مع اعراضه عن سماعه .

والذى يظهر من كلام ابن حزم انه يرى جواز الاقرار على المكروه ، فانه يقول [٩]: " الشيء اذا تركه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه من تركه اجر ، ومن فعله لم ياثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعي . فلو كان ذلك حراما ما اباحه لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله ، فلما تركه كارها له كرهناه ولم نحرمه "

٧- الموافقات ٤/ ٦٧، ٦٨

٨- الموافقات ٤/ ٧٢

٩- الاحكام ص ٤٨٤

ويقول ايضا (١٠) " ان كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رآه صلى الله عليه وسلم او علمه فاقره ، فانما ذلك بيان ان ذلك النهي على سبيل الكراهة فقط " وجعل منه اقراره صلى الله عليه وسلم لصحابته على الصلاة خلفه وهم قيام وهو جالس ، وكان قد نهاهم عن ذلك .

هذا وان من مشكل التقارير ما روى البخاري ، واللفظ له ، ومسلم عن ام عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة . فقبضت امرأة يدها ، فقالت : اسعدتني فلانة ، فاريد ان اجزيها ، فما قال لها النبي شيئا – وفي رواية مسلم : قالت : الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلابد لي ان اسعدهم قال : الا آل فلان – فانطلقت ورجعت فبايعها .

فظاهره انه اذن لها في المحرم . وقد اختلف تخريج العلماء له ، فمنهم من تخلص بانه خاص بتلك المرأة . ومنهم من قال : اذن لها في البكاء دون صوت . ومنهم من قال : ليست النياحة محرمة بل مكروهة . وقال : ابن حجر (١١) " الاقرب ان النياحة كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تنزيه ثم حرمت "

والاولى عندي ان يقال : ان بعض المكروهات ينتقل بالبيعة عليه الى التحريم على المبايع . اذ لو كان الحكم قبل البيعة كالحكم بعدها لما افرغت البيعة الى ان اقتضت معناها . وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع بعض اصحابه " ان لا يسألوا الناس شيئا " فيصح قول من قال النياحة مكروهة لغير المبايعات . وانما يصح هذا على قول من يجيز الاستمرار على المكروه . والله اعلم .

كيفية معرفة حكم الفعل المقر عليه :

ان ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عليه غيره ، يعين حكمه على الدلالة التي تقدمت في الافعال الصريحة . ان كان الفعل امتثالا لايجاب فاقره على صفة معينة ، فان الاقرار يدل على الاجزاء على تلك الصفة ، ومثاله " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه (١٢) بعد انصراف الاحزاب : لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة " فادرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلي

---

١٠) الاحكام ص ٤٢٧

١١) انظر فتح الباري ٨/٦٣٦

١٢) البخاري ٧/٤٠٨

حتى نأتيهم ، وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك • فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم "

فهو دليل على ان ما فعلوا كان سائغا لهم• وقد اختلف في علة هذا التقرير• وقال السهيلي [١٣]: فيه دليل على انه لا يعاب الاخذ بالظواهر ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه •

وان كان الفعل امتثالا لاستحباب • دل على الصحة كذلك •

وان لم يتبين فيه انه امتثال ، نظر فيه ، فان كان على وجه التعبد ، دل على صحة التعبد بذلك الفعل ، فان التعبد توقيفي ، ولا يجوز التعبد بما لم يشرع التعبد به كالاختصاء مثلا • قال سعد بن ابي وقاص [١٤]" رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو اذن له لاختصينا " وكالقيام في الشمس لله ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم [١٥] عنه اباسرائيل •

ولا يجوز حمل التعبد المقسر عليه ، من هذا النوع ، على مرتبة اعلى من الاستحباب•

وان لم يكن على وجه التقرب به لله ، وجب حمل الفعل على الاباحة • ومن ذلك ما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه من البيوع والاجارات والشركات والوكالات ، والضرب في الارض والصيد ، والاحتشاش ، وغير ذلك • وكانواع المآكل التي راهم ياكلونهما ، والملابس والهيئات التي كانوا يتخذونها • الى غير ذلك •

وقد قال الزركشي في البحر المحيط [١٦]: اذا تضمن التقرير رفع الحرج فهل يحمل على الاباحة ، او لا يقضى بكونه مباحا او واجبا او مندوبا بل يتوقف فيه ؟ قال "ذهب القاضي (الباقلاني) الى الثاني ، وذهب ابن القشيري الى الاول "

والذي اخترناه فيما ليس على وجه القربة ، هو القول الاول ، وهو قول القشيري ، اضما الباقلاني فقد ذهب الى الوقف كذلك في الفعل المجرد ، وقد سبق الرد عليه فيه فكذلك يرد عليه مذهبه في التقرير•

ثم اذا تبين ان التقرير يدل على الجواز ، فان كان قد سبق بنهي عام• فان التقرير يدل على نسخه او تخصيصه ، على ما ياتي في باب التعارض ان شاء الله •

١٣- فتح الباري ٧/٤٠٩ ١٤- البخاري ٩/١١٧ ومسلم ٩/١٧٦

١٥- البخاري ١١/٥٨٦ وابو داود ومالك ١٦- ق ٢/٢٥٦ ب

وقد يقال : ان هذه الاشياء على الاباحة ، وهي الاصل فلو لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اقر عليها باعيانها لحكمنا باباحتها ، فما فائدة التقرير ؟

وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذا السؤال في باب الافعال الصريحة ، فليرجع اليه .

الاقرار على ما كان في الجاهلية واستمر في اول الاسلام :

انه من المعلوم ان كثيرا من العادات الجاهلية لم تنكر من اول الاسلام ، بل بدأ الغاؤها بالتدريج ، الأهمّ فالأهم ، حتى اكمل الله دينه ، وتم تحريم ما اراد الله تحريمه منها . ومن ذلك الخمر ، والزيادة على اربع زوجات (١٧).

وقد قال ابن ابي هريرة(١٨) " يشترط كون التقرير بعد ثبوت الشرع ، واما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع حين كان داعيا الى الاسلام فلا "

ومعنى قوله هذا ان الاقرار يدل في الامور العادية على الاباحة الشرعية . فان قلنا بانه يدل على الاباحة العقلية وان المسالة خالية عن حكم شرعي بالتحريم او الكراهة ، فلا حاجة الى هذا الشرط ، وهو الصواب . والله اعلم .

٣ـ الاقرار على الترك :

يدل اقرار الترك لعبادة ما على عدم وجوبها ، فان اقر فردا ما على تركها ، دل ذلك انها ليست واجبا عينيا ، مع احتمال انها فرض كفاية ، كما لو اقر اناسا على ترك صلاة العيد .

وان اقر جماعة بلد او قبيلة او غير ذلك على ترك عبادة دل على انها ليست فرض عين ولا فرض كفاية . وقد اقر اهل البوادى على ترك اقامة الجمعات والاعياد ، فدل ذلك عند العلماء على انها غير واجبة عليهم .

ومن باب الاقرار على الترك ما ذكر ابن تيمية في (القواعد النورانية)(١٩) ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امرهم بالاتمام ، فقال " يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر " واما بمنى وعرفة ومزدلفة فلم ينقل احد انه امرهم بذلك . قال ابن تيمية " لو كان المكيون قد قاموا فاتموا الظهر اربعا ، واتموا العصر والعشاء اربعا اربعا ، لما اهمل الصحابة نقل هذا " وهذا يدل عنده على انهم قصروا ، ولم ينكر

١٧ـ انظر : ولي الله الدهلوي : الحجة البالغة ص ٢٧ . محمد قطب : منهج القران في تطوير المجتمع . محمد ابو زهرة : اصول الفقه ص ٤٨

١٨ـ البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٧ ب ١٩ـ ص ١٠٠

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم • ورجح بهذا مذهب اهل المدينة من ان للمكيين القصر بالمناسك بعذر النسك ، على مذهب الشافعي واحمد انهم لا يقصرون •

وعندي ان مذهب الشافعي واحمد اصح ، وذلك من حيث ان ترك النقل ليس نقلا للترك ، كما تقدم بيانه في فصل الترك • والله اعلم •

تنبيه : يجب ان يفرق بين دلالة التقرير على جواز الفعل وصحته من حيث الظاهر ، وبين دلالته على ذلك من حيث باطن الامر ، فان الاول لازم للتقرير دون الثاني • وقد ورد من حديث اسماء بنت ابي بكر ، قالت " افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس "(٢٠)

وتخاصم اليه رجلان في ارض فقال : " انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه ••• الحديث "

ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه لحم الضب فاراد ان ياكل منه ، فقيل له : انه لحم ضب ، فامسك عنه • وتقدم مثل هذا البحث في باب الافعال الصريحة •

وقد قال ابو الحسين البصري (٢١) : نقل عن عبد الجبار : اذا اباح انسان النبي صلى الله عليه وسلم اكل طعامه ، فاستباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله ، فانه لا يدل على انه ملكه لا محالة ، لانه يكتفي في استباحة الاكل بظاهر اليد • اهـ

تنبيه آخر : لو تحدث متحدث امامه صلى الله عليه وسلم ، عن انسان فعل فعلا او قال قولا ، وذلك الفاعل او القائل ممن كان قد مات ، او كان كافرا فاسلم ، او لا يزال كافرا ، او غير ذلك ، ممن لا يؤثر الانكار عليه تركا للمعصية ، فان الانكار والبيان لا يجب • وبالتالي لا يكون الاقرار عليه حجة •

ومن هذا يتبين ان ما كان يرد فيما يحدث الصحابة به رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحدث بعضهم بعضا امامه ، مما حصل لهم في الجاهلية او لغيرهم ، فلا يكون حجة لحكم شرعي • ومن ذلك اخبار سلمان الفارسي بقصة تنصره واسره وقصته وما حصل له اثناء ذلك •

• ٢- البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٥/١٠٢) وابو داود

٢١- المعتمد ١/٣٨٧

المبحث الخامس

تعدية حكم التقرير لغير المقرر

تبين مما تقدم من هذا الفصل ان من اقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعل فان تقريره دليل على ارتفاع الحرج بالنسبة الى فاعل ذلك الفعل باتفاق الاصوليين (1). فاما من سواه ، فقد اختلف الاصوليون في تعدية ذلك الحكم اليهم.

والبحث في هذا ينقسم قسمين . لانه اما ان يسبق تحريمه . فيتعارض القول والتقرير ونذكره في باب التعارض ان شاء الله .

واما ان لا يسبق تحريمه : فهذا القسم ذهب جمهور الاصوليين الى ان حكمه يتعدى .

ووجهه قاعدة استواء الامة في الاحكام .

وقد ادعى بعض الاصوليين الاجماع على هذه القاعدة ، وليس الاجماع عليها ثابتا .

وايضا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (2) " ما قولي لامراة واحدة الا كقولي لمائة امرأة " والسكوت عن الانكار في حكم الخطاب ، والخطاب يعم.

ومما يؤيد ذلك ان خطابه صلى الله عليه وسلم للصحابة في عصره يتعدى الى سائر المسلمين بعد عصره اجماعا . فكذلك تقريره .

وممن صرح بتعدي حكم التقرير لغير المقرر ابو المعالي الجويني وابو نصر القشيرى والمازرى وابو شامة والعلائي (3).

ونقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني (4) ان الحكم يختص بالمقرر ولا يتعدى الى

1- العلائي : تفصيل الاجمال ق٣٢

2- الترمذي والنسائي واللفظ له من حديث اميمة بنت رقيقة. وهو من الاحاديث التي الزم الدارقطني الشيخين باخراجها لثبوتها على شرطهما (المقاصد الحسنة ص٣٩١)

3- ابو شامة : المحقق ٤٠ ، تفصيل الاجمال ق ٣٢

4- ابو شامة : المحقق ق ٤٠ أ العلائي : تفصيل الاجمال ق ٣٢ السبكي : جمع الجوامع ٩٦/٢

غيره ، ووجهـه ان التقرير ليس له صيغـة لتعم جميـع المكلفين ·

والاولى ان يقال : ان شموله لغير المقرور بضرب من القياس ، وليس بطريـق العمـوم اللفظـي · وقد تقدم في باب الافعال الصريحـة ما يغني ، فليرجع اليـه ·

تنبيـه : تعدية حكم الفعل المقرر عليه الى سائر افراد الامة ، اقوى من تعدية حكم فعلـه هو صلى الله عليه وسلم ، الى غيره · وقد ذكر الجويني [٥] ان الذين وقفوا في تعدية حكم الافعال النبوية ، وافقوا على تعديـة احكام الافعال التي قرر عليهـا غيره ·

ووجـه ذلك واضح ، وهو ان ما فعله هو صلى الله عليه وسلم يرد عليـه احتمـال الخصوصيـة · وهو احتمال يضعف التعدية · اما التقريـر ، فان حمـلـه على الخصوصية ضعيف جدا لا يكاد يستحق الذكر ، لضآلـة ما ثبت تخصيص افراد الامـة بـه مـن الاحكام ، كتضحية ابي بردة بالعناق ، وجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين ·

ولذلك كان احتمال المساواة بين فاعـل الفعل المقر عليه وسائر افراد الامـة هو اقوى من احتمال المساواة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر افراد الامـة · ودلالة التقرير ، لذلك اقوى من دلالـة الفعل النبوي ، من جهـة التعدية خاصـة ·

وليس معنى ذلك تقديم التقرير على الفعل عند التعارض · فان الفعل اقوى منـه ، لزيادته في الوضوح والكمال ، ولان التقرير يطرقـه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعـل · ونذكر ذلك في باب التعـارض ان شـاء اللـه ·

---

٥ ـ ابن تيمية : المسودة ص ٣٢ ، ص ٧٠

ـ٥٠٧ـ

المبحث السادس

في مسائل متفرقة

المسألة الاولى : ذكر الامر في اثناء القول هل يكون تقريرا :

اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرا في اثناء قول له ، ثم لم يقترن بذلك مدح ولا ذم ، ولا اشعار برضاه بذلك الامر ، ولا اشعار بانكاره له ، فهل ذلك يكون تقريرا له بحيث يدل على انه لا حرج فيه شرعا ؟

وليست هذه الدلالة قولية ٠

ومثاله ما قصه النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسال موسى عليه السلام عريانا حتى ذهب الحجر بثوبه ٠ وقص عن ايوب عليه السلام انه اغتسل عريانا ٠ (١) وورد عن معاوية بن حيدة (٢) انه صلى الله عليه وسلم قال : احفظ عورتك الا عن زوجتك وما ملكت يمينك ٠ فقيل له : فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال : الله احق ان يستحيا منه من الناس "

وقد احتج البخاري بقصة موسى عليه السلام في جواز الاغتسال مع التعري في الخلوة واحتج بها ابن قدامة ايضا (٣)، وقال ابن حجر : يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ، ولم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، والا لوكان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الحديثين ، بحمل حديث معاوية على الافضل ٠

ومثاله ايضا ما ورد في خبر ام زرع الذي رواه البخاري ، وفيه ان ام زرع قالت " وأَناسَ

١ـ قصتهما في صحيح البخاري ١/ ٣٨٤، ٣٨٦

٢ـ حديث معاوية رواه البخاري ، فتح ١/ ٣٨٤

٣ـ المغني ١/ ٢٣١

من حلى اذ نبي " استدل به بعض الفقهاء على جواز تخريق آذان البنات لتعليق الحلي ، من حيث انه صلى الله عليه وسلم يتعقب ذكره لذلك بانكار.

والظاهر عندي ان ما قصه صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ، راجع الى مسألة شرائع الانبياء هل هي شرع لنا ام لا . ويعلم بحثها في موضعها من كتب الاصول . وقد رجح الاكثر ان ما قصه الله تعالى منها في كتابه دون انكار مما لم يخالفه شرعنا انه حجة . فكذلك ينبغي ان يكون ما قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حجة. وانما حجيته من كونه شريعة لنبي سابق ، وقد امر محمد صلى الله عليه وسلم ان يقتدي بهداهم.

اما ما كان في ضمن احاديثه صلى الله عليه وسلم عن سائر الناس انهم فعلوا كذا او تركوا كذا فلا ينبغي ان يكون حجة على الجواز ما لم يقترن به دلالة على الرضا به من ثناء او نحوه .

وبهذا يتبين اننا لا نرتضي توجيه ابن حجر للاحتجاج بقصة ايوب وموسى عليهما السلام . بل وجهه ما اشرنا اليه من كونه موافقا لشريعتهما وشريعتهما لنا شريعة.

نوع آخر : ومما يلتحق بما تقدم ، استعماله صلى الله عليه وسلم بعض الالفاظ التي جرت عادة بعض الاقوام باطلاقها من القاب او تسميات . فمن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كتب " من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم " فوصفه بانه عظيمهم.

ومنها انه قال في وصف الدجال " كانه عبد العزى بن قطن " فاستعمل هذا الاسم " عبد العزى "

فليس ذلك اقرارا لكون هرقل عظيم الروم. ولا بانه وصل الى ذلك بطريق مشروع. ولا اقرارا بجواز التسمية بـ " عبد العزى " ونحوه . يقول عبد الكريم زيدان[٤] : اطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته عليهم ، وليس بيانا لاستحقاقه هذا الوصف . اهـ

وقد قال ابن حجر : في قوله " عظيم الروم " عدول عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام. ومع ذلك لم يخله من شيء من الاكرام لمصلحة التألف .

٤ـ اصول الدعوة ص ٢٤٤

وقول ابن حجر هذا ، فيه نظر ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من ائمة الكفر كثيرين بالقاب الملك وفي القرآن من ذلك ايضا • فلم يكن ذلك اعترافا لاحد منهم بشيء من الاستحقاق • فهي تعريف لا اعتراف، وقوله صلى الله عليه وسلم " عظيم الروم " هو من هذا الباب • والله اعلم•

ومع هذا ، يستدل بمثل هذه الاحاديث من جهة انها افعال نبوية يقتدى بها • فيجوز للمسلم المخاطبة بمثل هذه الالفاظ لامثال هؤلاء • ولعل ذلك انما يجوز حيث يتعين ، ولا يكون هناك معرف سواه ، وذلك لما فيه من الايهام•

المسألة الثانية: السكوت على ما يوهمه القول الجائز:

لو تكلم متكلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بكلام ليس كذبا ولا اثم فيه ، ولكن يلزم منه اساءة فهم حكم شرعي ، فهل يجب عليه صلى الله عليه وسلم الانكار ، لئلا يسبق الى الاذهان ما يخالف الحكم الشرعي ؟

ويمثل لهذه القاعدة بقصة المتلاعنين ، عويمر العجلاني وامرأته • وفيها انه بعد تمام اللعان (٥) " طلقها ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم " وسكت النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هذا • فاحتج بعض الفقهاء بسكوته على لازم القول ، وهو ان اللعان لم تقع به الفرقة ، اذ لو وقعت به الفرقة لما كان للطلاق بعدها معنى • وهو قول الحنفية ورواية عن احمد •

والرواية الاخرى عنه وقول المالكية والشافعية ان الفرقة وقعت باللعان (٦).

ولعل جواب هؤلاء عن الحديث انه لا يبعد ان يكون الامر واضحا للحاضرين والمتلاعنين ايضا ، ان الفرقة واقعة باللعان ، ولذلك ترك الانكار عليه • وقد اشار الى هذا الجواب ابن دقيق العيد في شرح الالمام (٧).

المسألة الثالثة: الاقرار على الفعل الحادث ، والفعل المستدام:

الافعال المحرمة ، اما ان يحرم ابتداؤها ودوامها ، او يحرم ابتداؤها دون دوامها (٨).

٥- رواه الجماعة الا الترمذي (نيل الاوطار ٦/ ٢٨٤)

٦- المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠ ٧- البحر المحيط ٢/ ٢٥٨أ

٨- انظر قاعدة " يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء " في (الاشباه والنظائر) للسيوطي ص ١٨٤

فاما ما حرم ابتداؤه ودوامه فيلزم انكاره على كل حال . كاكل الميتة ، ولبس الذهب للرجال ، والافطار في رمضان .

واما ما حرم ابتداؤه ولم يحرم دوامه ، فمثل النكاح في حال الاحرام .

ومن هنا ، فان التقرير اذا دل على ارتفاع الحرج ، فان ارتفاع الحرج يكون من جهة الدوام ، مطلقا . اما رفع الحرج عن الابتداء فقد لا يدل التقرير عليه .

وعليه فلو اقر رجلا عنده زوجة امة وزوجة حرة ، فلا يدل على جواز ابتداء زواج الامة اذا كانت عنده حرة . وكذا لو اقر حرا تحته زوجة امة وكان موسرا عند اقراره ، لم يدل على جواز الابتداء .

وقد ورد ان بعض نساء الصحابة كن يلبسن الاقراط ، وذلك يعني خرق الاذن لاجل تعليق القرط . احتج ابن القيم[9] بان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره ، على جوازه .

وليس هذا بحجة لاحتمال ان يكون التخريق قد حصل في الجاهلية فاقر صلى الله عليه وسلم دوامه .

روى في الحديث ايضا[10] " ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم " ان عندي امراة هي من احب الناس الي ، وهي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، ان شئت ، وفي لفظ : غيّرها . قال : اني اخاف ان تتبعها نفسي ، وفي لفظ : لا اصبر عنها . قال : فاستمتع بها " فهذا الاقرار لا يدل على الجواز ابتداء العقد على مثل هذه[11] واما الدوام فقال بعضهم : يحتمل جواز الدوام لمن حدث لها ذلك بعد الزواج . والراجح ان الحديث ضعيف لا يثبت قال النسائي " هذا الحديث ليس بثابت " وقال في موضع اخر : " هذا خطأ والصواب مرسل ".

وان قيل بثبوته كما ادعاه السندي ، فهو مؤول بان اللامس طالب الصدقة وهو ما حمله عليه الامام احمد او مردود لمعارضته ما هو اثبت منه ، كحديث ابن عمر[12] مرفوعا " ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق والديه

٩- تحفة المودود في احكام المولود ، دمشق ، دار البيان ١٣٩١ هـ ص٢٠٩

١٠- النسائي في موضعين ٦/٦٦، ١٧٠

١١- اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٣٨٤

١٢- احمد ٢/ ١٣٤ واللفظ له . والنسائي ٥/ ٨٠ وقال احمد شاكر : اسناده صحيح

والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث "

المسألة الرابعة : بين قاعدة الاقرار وقاعدة " لا ينسب للساكت قول " :

قد نص الشافعي [١٣] على انه " لا ينسب للساكت قول " وهي لا تتعارض مع قاعدة الاقرار. فان الاقرار قد قامت الادلة على حجيته كما تقدم ، وما نص عليه الشافعي قاعدة عامة يستثنى منها ما قام الدليل على ان القول ينسب للساكت كسكوت البكر اذا استؤذنت في انكاحها ، فهو منها بمنزلة الاذن الصريح ، لورود الدليل الدال على ذلك ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم [١٤] " البكر تستاذن ، واذنها صماتها " فكذلك الاقرار مستثنى ايضا .

المسألة الخامسة : سعة دلالة التقرير :

ان دلالة التقرير تنطبق على افعال لا حصر لها ، وذلك لكثرة ما كان يقع تحت ناظري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الافعال ، وما يطرق سمعه من الاقوال من اصحابه ، في اثناء مباشرتهم لامور حياتهم وعباداتهم ودراستهم وتناقشهم وجهادهم وسفرهم واقامتهم .

فذلك شيء كثير لا حصر له . ومن هنا يتبين ان التقارير في الحقيقة هي الجزء الاكثر من السنة . وما عداه بالنسبة اليه لا يساوي الا قدرا ضئيلا، ولكن ما نقل من التقارير الينا قليل جدا ، والذي نقل من الاقوال والافعال اكثر منه بكثير.

وبالنسبة الى الصحابة ، كان التقرير نوعا من التعليم الصامت للشريعة ، فعل فعله في توسيع مدارك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم على الافعال والاشياء حتى نعتقد ان المعلومات التي حصلت لديهم من هذا الباب ، كانت اوسع من ان تنقل بالتنصيص عليها . وانما يمكن ان تنقل بالاقوال العامة ، او بتلمس العلماء في ما بعد عصر الصحابة ، احكامها ، بالاقيسة وغيرها من الادلة القوية والضعيفة.

وهذا يكشف لنا عن جانب من جوانب قوة علم الصحابة بالشريعة ، ويقوى قول من قال بان اقوالهم في شؤون الدين حجة لازمة.

---

١٣ ـ السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٤٢

١٤ ـ البخاري ١٢ /٣٤٠ ومسلم واصحاب السنن .

الفصل السابع

الهم بالفعل

ان الانسان اذا اراد ان يفعل فعلا معينا ، فان ما يرد ببالـه من الفكر عن ذلك والارادة لـه ينشأ ضعيفا ثم يتقوى حتى يحمل صاحبه على اخراج الفعل الى حيز الوجود • وقد يتوقف عند بعض المراحل •

وقد بين السبكي الكبير[1] في الحلبيات ، انقسام ذلك الى درجات خمس ، ونحن نذكرها تبعا له ونبينها كما يلي :

١ـ الهاجس • وهو ما يلقى في النفس دون قصد • والهاجس لا يستمر ، بل انما هو كومضة الضوء • وقد قال ابن سيده : " هجس الامر في نفسي : وقع في خلدي " وفي لسان العرب ما يبين عن قصر وقت الهاجس وسرعة انقضائه وخفاء مضمونه ، وذلك انه ذكر الهجس في الاصوات ، فقال : الهجسة : النبأة تسمعها ولا تفهمها •

٢ـ الخاطر : وهو ان يجري في النفس ويتردد فيها • وهو اطول من الهاجس زمنا ، واوضح منه • واصله من قولهم : خطر البعير بذنبه ، اذا رفعه مرة بعد اخرى • وقيل : اذا حركه يمينا وشمالا • وخطر بالسيف اذا حركه كذلك[2].

٣ـ حديث النفس : وهو ان يقع في النفس الرغبة في ان يفعل ، والرغبة في ان لا يفعل • فهو يتردد بين الامرين لا شتباههما ، ويحدث نفسه كالمستشير •

٤ـ الهم : وهو ان يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك • قال الحماسي :

اذا همّ ألقى بين عينيه عزمه ونكّب عن ذكر العواقب جانبا

فالهم قبل العزم •

ثم قد يعدل عما هم به لخطور امر آخر بباله يرجح الترك • وقد يعزم •

١ـ انظر المسالة في (الاشباه والنظائر) للسيوطي ص٣٢ وذكرها البناني في حاشية جمع الجوامع ٢/٤٢٢

٢ـ لسان العرب

٥- العزم: وهو قوة قصد الفعل وانعدام قصد الترك ، وذلك بعد ان يكون التردد قد انتهى ولم يبق الا الاستعداد وامكان الفرصة • قال الله تعالى (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله)• وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبك من امر انك فاعله •

وقد بين في المواقف وشرحه [٣] العزم ، بما يجعله هو والهم شيئا واحدا ، قال "العزم هو جزم الارادة ، بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الاراء العقلية والشهوات والنفرات النفسانية • فان لم يترجح احد الطرفين حصل التحير ، وان ترجح حصل العزم" قال " والعزم قد يكون سابقا على الفعل"

ثم قد يعدل عن الفعل لطارئ امر خارجي لم يكن قد حسب حسابه ، او لامر ذكره كان له ناسيا • وقد ينحل عزمه لا لشيء تقول العرب " فلان ماله عزمة ولا عزيمة " اى لا يثبت على امر عزم عليه •

وهذه الالفاظ الخمسة ليست في الاستعمال متباينة تمام التباين وقد يستعمل اهل اللغة بعضها في مكان بعض •

ثم ان المرتبتين الاوليين ، اذا وقعتا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا دلالة فيهما قط • لانهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختيارى• فانهما يردان على النفس دون قصد •

واما حديث النفس ، فانه لاجل ما فيه من التردد بين الامرين ، وعدم الميل الى احدهما ، لا يعتبر دليلا شرعيا •

وانما تكلم الاصوليون في الهم والعزم منه صلى الله عليه وسلم• ونحن نجعل القول فيهما واحدا لتقاربهما وعسر الانفصال بينهما ، حتى ان بعض اهل اللغة قال: الهم هو العزم [٤].

وهذان النوعان هما فعلان نفسيان ، ومن هنا دخلا في موضوع هذه الرسالة•

هل الهم بالشيء حجة:

اذا هم النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء ولم يفعله ، ففي دلالته على مشروعية فعل ذلك الشيء قولان :

٣- ١٢٢/٦ ٤- فتح البارى ٣٢٨/١١

الاول : ان ما هم بـه حجـة • وقد جعلـه الزركشـي احد اقسام السنة •
قال[٥] : ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل اعلاه اسفله ، محتجا بـ " ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة لـه سوداء فاراد ان ياخـذ اسفلهـا فيجعله اعلاها • فلما ثقلت عليه قلبهـا على عاتقـه "

قال الشافعي[٦] بعد ان ذكر الحديث " وبهذا اقول ، فنامر الامام ان ينكس رداءه فيجعل اعلاه اسفله ، ويزيـد مع تنكيسـه فيجعل شقـه الذي على منكبـه الايمن على منكبـه الايسـر، والذي على منكبه الايسـر على منكبه الايمن ، فيكون قد جاء بما اراد رسول الله من نكسـه ، وبما فعل من تحويله • اهـ"

وقال الشوكاني : قال الشافعي ومن تابعـه انه يستحب الاتيان بما هم بـه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جعل اصحاب الشافعي الهـم من جملـة اقسام السـنة وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقريـر ثم الهـم •

الثاني : ان الهم ليس بحجـة • وممن ذهـب الى ذلك الشوكاني • قال[٧] : الحـق ان الهم ليس من اقسام السنة • قال : لانه مجرد خطور شـيء على البال من دون تنجيز لـه وليس ذلك مما اتانا الرسول ، ولا مما امـر الله سبحانه بالتاسـي به فيـه •

ونحن نقول : ان الهـم بالشـيء امر نفسـي لا يظهـر لنا الا باحدى طريقتين : اما ان يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم • واما ان يقدم على الفعـل فيحول بينـه وبينـه حائل فيتركـه •

الطريق الاولى : ان يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم•

وحينئذ فلا يخلو من احـوال •

١ـ اما ان يخبرنا به على سبيل الزجر عن عمـل معين • فيدل على تحريـم ذلـك الفعل اوكراهتـه ، بدلالـة القول • كقوله صلى الله عليه وسلم[٨] " لقد هممت ان آمـر بالصلاة فتقام • ثم آمـر رجـلا فيؤم الناس ، ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحـرق عليهـم بيوتهم بالنـار "

٥ـ البحر المحيط ٢/٢٥٩ ب

٦ـ الذي ذكره الزركشي معنى ما قال الشافعي ، ونحن نقلنا النص من (الام) للشافعي ١/٢٥١

٧ـ ارشاد الفحول ص ٤١

دل ذلك على وجوب حضورها ، وتحريم التخلف عنهما ، وهي دلالة قولية من حيث انه بين بقوله ما يفيد ان ما فعلوه هو ذنب .

وكذلك حديث(٨) " انه صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امراة مُجِحًّا على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد ان يلم بها ؟ قالوا : نعم ، قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، ام كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ "

اما المختلف فيه فهو ان يدل الهم على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله ، فهل يجوز تحريق المتخلفين ، ولعن من اراد ان يفعل كفعل صاحب تلك المرأة ؟ هذا موضع الاشكال ، وهذا النوع يلتحق من هذه الجهة بالهم المجرد الاتي ذكره .

٢ـ واما ان يخبرنا بهمه مبينا لنا انه ترك ما هم به وعدل عنه لانه تبين له ان الداعي له غير صحيح ، كقوله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكر لي ان فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم .

والحكم في هذا النوع واضح .

٣ـ واما ان يخبرنا بانه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات ، ولا شك في حجية هذا النوع ، ومنه حديث عائشة (٩) انه صلى الله عليه وسلم قال " لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر فاعهد ، ان يقول قائلون او يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يابى الله ويدفع المؤمنون "

٤ـ واما ان يخبرنا بانه هم بالشيء ولم يفعله ، دون زيادة ، وهو الهم المجرد ، ومثاله حديث (١٠) " لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي "

قولنا في ذلك : الظاهر ان الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله ، فما قال الشوكاني من ان " الهم ليس تنجيزا للفعل " صحيح ، وينبغي ان يعتمد ، فهو صلى الله عليه وسلم لم يخرج ما هم به الى حيز الوجود ، فيحتمل ان تكون هناك موانع شرعية منعته من ذلك ، او انه صلى الله عليه وسلم وجد السبب اقل من ان يكون كافيا لبناء الحكم عليه .

٨ـ حديث ابي هريرة في المتخلفين ، رواه البخاري ٢/١٢٥

٩ـ حديث عائشة : لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر ... " انفرد به البخاري

١٠ـ حديث " لقد هممت ان لا اتهب .. " رواه احمد : المسند تحقيق احمد شاكر ٤/٢٤٠ وقال " قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، ونسبه ابن حجر في التلخيص الى ابن حبان في صحيحه "

فلا يتم القول بان الهم المجرد قسم من اقسام السنة •

وعليه فان استدلال البخاري وابن حجر وابن العربي بحديث الهم بتحريق المتخلفين على بعض الاحكام ، فيه نظر ، ومن ذلك ما بوب عليه البخاري (باب اخراج اهل الريب من البيوت بعد المعرفة)[١١] وقال ابن حجر[١٢] " فيه من الفوائد جواز العقوبة بالمال ••• وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة ••• واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها •••• وفيه الرخصة للامام او نائبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد ان تحمل في ذلك الجمعة ••• واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك"

واما تبويب البخاري على الحديث في موضع اخر[١٣] " باب وجوب صلاة الجماعة" فهو ماخوذ من الدلالة القولية ، وهو استدلال صحيح ، والنظر انما هو في التعارض بينه وبين غيره من الادلة•

الطريق الثانية: ان يحول بينه وبين الفعل حائل جعله يترك الفعل بعد ان هم به وهذا النوع هو الذى قال فيه الشافعي ما قال ، واعتبره حجة• ذكر ذلك في باب صلاة الاستسقاء من (الام) كما تقدم • فجعل قلب الرداء اعلاه اسفله سنة •

وقد ابى ذلك جمهور الفقهاء في هذا الفرع ، منهم المالكية والحنابلة[١٤]• وانفصل ابن قدامة عن دلالة الحديث باحتمال ظن الراوى ، وانه يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء •

ومن امثلته ايضا حديث[١٥] " انه صلى الله عليه وسلم اتي بضب محنوذ فاهوى بيده لياكل ، فقيل : اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل • فقيل : ضب فرفع يده " ففيه دلالة على جواز الاقدام على اكل ما لا يعرفه ، اذا لم يظهر فيه علامة التحريم •

قولنا في ذلك : ان هذا النوع عندنا اعلى من النوع الذى قبله ، لان المانع خارجي • والمباشرة قد وقعت • فالقول بانه من اقسام السنة

١١ــ فتح البارى ٢١٥/١٣
١٢ــ فتح البارى ١٣٠/٢
١٣ــ فتح البارى ١٢٥/٢
١٤ــ ابن قدامة : المغني ٤٢٥/٢
١٥ــ البخاري ٥٤٢/٩

لا يستحب •

والتفريق بين النوعين واضح ، فان هذا النوع في حقيقته من اقسام الحزم • والحزم اعلى انواع الهم • وينبغي حمل كلام الشافعي على هذا النوع خاصة ، خلافا للزركشي الذى جعل مذهب الشافعي ان الهم عامة من السنة •

ولا يعني هذا اننا ناخذ بما قال الشافعي رضي الله عنه من القول بتنكيس الرداء ، وذلك لما قاله ابن قدامة " ولما ورد في الحديث " فحول الناس اردیتهم" فاذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، الحاضرون معه في تلك الصلاة تابعوه فتركوا ما هم به وتركه ، فاولى ان لا يتابعه من بعد هم • ولعل هذا الفعل خاصة كان مطلوبا على الصفة التي فعلها هو صلى الله عليه وسلم • والله اعلى واعلم •

الفصل الثامن

الملحقات بالافعال النبوية

ينتسب الى محمد صلى الله عليه وسلم امور سوى الاقوال والافعال المنتمية الى منصب النبوة ، فيحسن النظر فيهما من حيث دلالتهما على الاحكام ليكون البحث مستوفى .

والامور التي نعنيها هنا ، هي افعاله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وشمائله النفسية ، وفعله في المنام برؤياه هو او برؤيا غيره . وما فعل بسببه صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة .

فنعقد لكل من ذلك مبحثا ، ونتبعها بمبحث في افعال الله عز وجل

المبحث الاول

افعاله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

كانت بعثته صلى الله عليه وسلم حدا فاصلا بين عهدين : عهد كان فيه بشرا كسائر البشر غير متميز عليهم بشيء ، ولم يطالب احد من معاصريه بان يقتدى بشيء من قوله او من فعله • فهو يسير بينهم كواحد منهم• وعهد اخر كان فيه رسولا من الله للعالمين •

وقد اختلف الاصوليون هل كان صلى الله عليه وسلم في العهد الاول متعبدا بشرع سماوى •

فمنهم من اثبت ذلك ، ونسب القرافي هذا المذهب الى الامام مالك [1].

ومنهم من نفاه ، ونسبه ابن الهمام الى المالكية والمتكلمين ، فمنعته المعتزلة وقال الباقلاني يجوز ولم يقع [2].

وهي مسالة يتداولها الاصوليون • ولكن قال القرافي [3] " قال المازرى وامام الحرمين : هذه المسالة لا تظهر لها ثمرة في الاصول ولا في الفروع البتة ، بل تجرى مجرى التواريخ • ولا ينبني عليها حكم في الشريعة "

وقد نقل اصحاب السير واصحاب السنن كثيرا من افعاله واحواله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة • وليس المراد بنقلهم هذه ان تكون موضعا لاستنباط الاحكام الشرعية ، والاقتداء بما قال او فعل • وانما كان مرادهم ان ينقلوا مايستدل به على احواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه • قال ابن تيمية [4] " فهذه الامور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرا • ولذلك يذكر مثل ذلك في كتب سيرته ، كما يذكر فيها نسبه واقاربه ، وغير ذلك مما يعلم به احواله "

١ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧   ٢ـ تيسير التحرير ٣/١٢٩

٣ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧   ٤ـ الفتاوى الكبرى ١٨/١٠

ومثال ذلك ما ذكرته خديجة حين قالت (٥) " كلا والله لا يخزيك الله ابدا ، انك لتصـل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق "

ولهذا كان اعلم الناس به صلى الله عليه وسلم اسرعهم الى تصديقته ، لما يعلمون من صدقه وامانتـه .

ثم ذكـر ابن تيمية ان كتب الحديث يلخص بما بعد النبوة . وقد تذكر اشياء مما حدث قبل النبوة ، ولكنها " لا تؤخذ لتشرع ... بل قد اجمع المسلمون على ان الذى فرض (الله) على عباده الايمان به والعمل هو ما جاء بـه بعد النبوة . ولهذا كان من ترك الجماعة وتخلى في الغيران والجبال ، حيث لا جمعة ولا جماعة ، وزعم انه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لكونه متحنثـا في غار حراء قبل النبوة ، في ترك ما شرع من العبادات الشرعية التي امر الله بها رسوله ، كان مخطئـا . فانه بعد ان اكرمه الله بالنبـوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنـث . "

وهذا الكلام الذى ذكره ابن تيمية حق . الا انه يعرض النظر في ان الله تعالـى وان لم يكن قـد كلف محمدا صلى الله عليه وسلم ، باعباء الرسالة ، لكنه قد صنعـه على على عينـه ، وجده يتيما فآواه ، وعائلا فاغنـاه ، وادبـه فاحسن تاديبـه . وهذا يقتضي ان بعض العادات التي تميز بها واثرت عنه في ذلك العهد ، يمكن ان تكون موضع قدوة وهذا انما يكون فيما يظهر حسنه ولا يخالف شرعا . وقد وجدنا البخارى قال في صحيحه : باب كراهـة التعرى في الصلاة وغيرها . ولم يذكر فيه الا حديث جابر (٦) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره ، فقال لـه عمه العباس : يا ابن اخي ، لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة " قال " فحله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيا عليه . فما رؤى بعد ذلك عريانا " ويحتمل ان البخاري احتج بـه من جهة ما في قوله (فما رؤى بعد ذلك عريانا) . فانها تشمل ما بعد النبوة . ولكن قال ابن حجر " فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل النبوة وبعدها "

وروى ابو داود في كتاب الادب من سننه (٧) قول السائب لرسول الله صلى الله عليه وسلم " كنت شريكي فنعم الشـريك ، كنت لا تدارى ولا تمارى "

---

٥ ـ البخارى ١ / ٢٢ ومسلم

٦ ـ صحيح البخارى ١ / ٤٧٤ .

٧ ـ ابو داود ١٢ / ١٨١ واحمد ٣ / ٤٢٥

المبحث الثاني

الشمائل النفسية

(الاخلاق)

الخلق ملكة تصدر عنها الافعال بلا روية (١)

والاخلاق التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم جبله الله تعالى عليها ، ولذلك لم تكن محلا للتكليف . لان التكليف بالمقدور . والجبلي ليس مقدورا .

ويقول ابن عبد السلام (٢) " كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور واعتدال القامات ، وحسن الاخلاق ، والشجاعة ، والجود ، والحياء ، والغيرة ، والنخوة ، وشدة البطش ، ونفوذ الحواس ، ووفور العقل ، فهذا لا ثواب عليه ، مع فضله وشرفه ، لانه ليس بكسب لمن اتصف به . وانما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة "

فالافعال الصادرة عن هذه الصفات ، يمكن ان تكون موضع قدوة . وقد بينا ما يقتدى به من ذلك في هذه الرسالة . لكن المقصود هنا البحث في ان صفاته صلى الله عليه وسلم نفسها ، هل تكون موضع قدوة ؟

ومقصودنا بذلك : هل نحن مكلفون بتحصيل امثال تلك الاخلاق العالية التي كان عليها صلى الله عليه وسلم .

ان ما تقدم نقله عن عزالدين ابن عبد السلام ، يفهم منه ان التكليف لا يتعلق بتلك الصفات اصلا .

ولكن الذى اثبته علم النفس ، وثبت بالتجارب ، ان كثيرا من الصفات النفسية يمكن تحصيلها بالدربة والتعلم والتخلق . فالجود والشجاعة والحياء والغيرة والنخوة وشدة البطش واللطف والعنف ، ونحو ذلك ، وان كان بعضها جبليا ، كما

---

١ ـ شرح المواقف ٦ / ١٢٩

٢ ـ قواعد الاحكام ١ / ١١٧

يلاحظ في الفروق بين الاطفال ، الا ان المران والتعليم والتدريب الخطي كافية لاحيائها في النفوس ، او تعديلها ان كانت موجودة على وضع منحرف • والنفوس بطبعها مجبولة على تقبل ذلك التعليم • وكما هو ملاحظ في التدريب البدني العضلي انه يكسب العضلات قوة ومتانة ، ويعطيها استعدادا لمواجهة الامور الحيوية بكفاءة اكثر ، فكذلك القوى النفسية ، هي مهيأة لذلك • فان اعتني بها نمت وبست ، والا ضعفت وماتت ، وفي حديث ابي سعيد (٣) " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبها الله : الحلم والاناة • قال : يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليها ؟ قال : بل الله جبلك عليهما " فان جواب النبي صلى الله عليه وسلم يفهم منه ان هاتين الخصلتين يمكن ان يتخلق الانسان بهما •

وربما كان مقصود ابن عبد السلام ما ذكره الشاطبي من ان الصفة ، كالعلم وان لم تكن مكتسبة ، الا ان مقدماتها التي تنتجها ، كالنظر والبحث يمكن ان تكون مكتسبة •

فهذا يمكن ان يسلم •

ونبني عليه فنقول : ان اخلاقه صلى الله عليه وسلم قد اثنى الله تعالى عليها بقوله (٤) (وانك لعلى خلق عظيم) ، وكثير منها لم يكن سعى لتحصيله بل جبله الله تعالى عليه •

فالاقتداء به ليس من قبيل الاقتداء بالفعل ، وهو مع ذلك مطلوب ، بان يتخلق المسلم بما كان خلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالجود والحياء والشجاعة •

ودليل طلبها ، ما ذكرته من ثناء الله تعالى على خلقه ، فهو تنبيه على التخلق بمثله • ومن ادلته ايضا قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فانها في كل شؤونه صلى الله عليه وسلم ، لا في افعاله خاصة •

٣- ابو داود ١٤/ ١٣٦ وهذا لفظه واصله عند مسلم ١/ ١٩٢ والقصة باتم من ذلك في مسند احمد ٤/ ٢٠٦

٤- سورة القلم / ٥

المبحث الثالث

فعله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا

اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يفعل فعلا ، او رآه غيره من معاصريه او من بعده يفعل فعلا ، فهل ذلك الفعل محل قدوة ، كغيره من الافعال المقتدى بها ؟

واضح انقسام المسالة الى قسمين ، فنعقد لكل منهما مطلبا •

المطلب الاول

اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يفعل فعلا ، فرؤيا الانبياء حق •

وقد نقل القرطبي ان ابن عباس قال " رؤيا الانبياء وحي " واستدل بقوله تعالى عن ابراهيم [1] (قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر) فهل كان راى انه يذبح ابنه وكان ذلك امرا ؟ هذا هو الظاهر ، وعليه اقتصر الاسنوى. [2] واحتج من الآية بثلاثة اوجه : قول اسماعيل (افعل ما تؤمر) ، وقوله تعالى (ان هذا لهو البلاء) وقوله (وفديناه)•

ويحتمل انه راى آمرا يامره ان يذبح ولده • [3]

فعلى الاول تكون رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل فعلا : امرا له ، بالوحي ان يفعل ذلك الشيء• وقد يكون وعدا بتحقيق ذلك وبشارة به •

فمثال ما هو امر ما في حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [4] " رايت في المنام انى اهاجر الى ارض بها نخل ، فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي يثرب • "

١ـ سورة الصافات / ١٠٢

٢ـ نهاية السول / ٢ / ٣٣

٣ـ ذكر القرطبي هذا الاحتمال

٤ـ البخاري ٦ / ٦٢٧ ورواه مسلم

ومثال الرؤيا التي هي وعد وبشرى : ما روى الطبرى [٥] عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى [٦] (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) قال : يقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى انه دخل مكة هو واصحابه وهو يومئذ بالمدينة • فعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى مكة قبل الاجل ، فرده المشركون • فقالت اناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا انه سيدخلها • فكانت رجعته فتنتهم " اهـ

ثم كان تاويل رؤياه تلك ، عمرة القضاء في السنة التالية •

وقد تكون رؤياه خبرا عن حكم شرعي ، كرؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة القدر انها في احدى العشر الاواخر من رمضان ثم انسيها •

المطلب الثاني

من راى في المنام النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

عقد البخارى في كتاب التعبير من صحيحه ، بابا بعنوان (من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) فذكر فيه حديثا بالفاظ مختلفة • منها رواية انس رضي الله عنه قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من رآني في المنام فقد رآني ، فان الشيطان لا يتمثل بي " ورواية ابي سعيد " من رآني فقد راى الحق ، فان الشيطان لا يتكونني "

وذكر ابن حجر في تفسير هذا الحديث اقوالا مختلفة ، ثم قال [٧] : قال القرطبي والصحيح في تاويله ان مقصوده ان رؤيته في كل حال ليست باطله ، ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها • ولو رؤى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان ، بل هو من قبل الله • وقال : هذا قول القاضي ابي بكر •

ثم قد قال ابن ابي جمرة [٨] قيل معناه : ان الشيطان لا يتصور بصورته اصلا ، فمن راه في صورة حسنة ، فذلك حسن في دين الرائي ، وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين • قال : وهذا هو الحق •

٥ـ تفسير الطبرى • ط مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ ص ١٥/ ١١٢

٦ـ سورة الاسراء / ٦٠

٧ـ فتح البارى ١٢/ ٣٨٦

٨ـ فتح البارى ١٢/ ٣٩١

فعلى قول القرطبي وابن ابي جمرة ، كل رؤيتة له صلى الله عليه وسلم في المنام فهي حق •

اما القرافي فقد قال [٩] : انما تصح الرؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا حد رجلين :

١- صحابي رآه فعلم صفته ، فانطبع في نفسه مثاله ، فاذا راه جزم بانه راى مثاله المعصوم من الشيطان ، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم •

٢- ورجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته صلى الله عليه وسلم ومثاله المعصوم • فاذا راه جزم برؤية مثاله ، كما يجزم به من راه ، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم •

واما غير هذين فلا يحصل له الجزم • بل يجوز ان يكون رآه بمثاله ، ويحتمل ان يكون من تخييل الشيطان • ولا يفيد قول المرئي لمن رآه : انا رسول الله • ولا قول من يحضر معه : هذا رسول الله • لا ن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم " اهـ

وهذا التحقيق موافق لما روى من ابن سيرين [١٠]، انه كان اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال : صف لي الذى رأيته • فان وصف له صفة لا يعرفها ، قال له : لم تره •

<u>اخذ الاحكام الشرعية من فعله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا :</u>

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " ان الشيطان لا يتمثل بي " ان قوله وفعله في المنام بدرجة قوله وفعله في اليقظة ، بل اقوى ، لقلة الوسائط ، وخاصة بالنسبة الى الرائي نفسه •

ولكن لو كان كذلك وجب تقديم ذلك على ما نقل الينا من الشريعة • وقد نقل الشوكاني [١١] عن ابي اسحق ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام حجة •

٩- الفروق ٤/ ٢٤٤ • ١٠- اصله عند البخارى تعليقا ١٢/ ٣٨٣

١١- ارشاد الفحول ص ٢٤٩

وقد ابى جمهور العلماء هذه الطريقــة ، واتفقوا على ان اى شـــيء مما يستنتج عن الرؤيـــا اذا خالف الشريعة مردود • وان وافقهـــا فهو امارة يؤنس بها • وان لم يوافقهـــا ولم يخالفها جاز العمل بهمـــا ، كما يعمل بانواع الخواطر السانحـــة والالهامات • فلا بــد من عرضها على الشريعة على كل حـــال •

واجابوا عن الحديث باجوبة :

منها : ما ذهب اليه النووى : (١٢) ان الرائي وان كانت رؤياه حقا ، ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي بما جاء فيها ، قال " لان حالـــة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي • وقد اتفقوا على ان من شروط من تقبل روايتـــه وشهادتـــه ان يكون متيقظـــا لا مغفـــلا ولا كثير الخطأ • ولا مختل الضبـــط • والنائـــم ليس بهذه الصفـــة "

ومنها : ما ذهب اليه ابن الحاج (١٣) " ان الله لم يكلف عباده بشـــيء مما يقـــع لهـــم في منامهم لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ••• عد منهم " النائم حتى يستيقظ " لانه اذا كان نائما فليس من اهل التكليف ، فلا يعمـــل بشـــيء يراه في نومـــه "

ومنها : ما قال ابن الحاج ايضا " ان الشرع حث على التمسك بالكتاب والسنة ، فان خالفتها الرؤيا علم انها حـــق ، وان ما فيها من الكلام القاه الشيطان له في ذهنه ، والنفس الامـــارة "

وحاصل هذا الوجه ان الحديث دل على صحة رؤيـــة مثاله صلى الله عليـــه وسلم ، ولم يدل على صحـــة الكلام الذى يســـمع منه •

وهذا الجواب لا يتاتى في الافعال •

ومنها : ما قال ابن رشد (١٤) مما حاصله يرجع الى ان المرئي قد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم وان اعتقد الرائي انه هو • ومعنى الحديث عنده " من رآنـــي على صورتـــي التي خلقـــني الله عليهـــا ، فقد رآنـي ، اذ لا يتمثل الشيطان بي "

ومنها : ما قال الشوكاني (١٥) " ان الشـــرع الذى شرعه الله لنا قد كمله اللـــه

---

١٢ ـ عزت عبد عطية : البدعة ص ٢٩٩
١٣ ـ المصدر السابق ص ٣٠٠
١٤ ـ الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٦٢
١٥ ـ ارشاد الفحول ص ٢٤٩

عز وجل ، وقال (اليوم اكملت لكم دينكم) ••• ولم يبق بعد ذلك حاجة للامة في امر دينها ، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت ••• وبهذا تعلم انها لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله حجة عليه ولا على غيره من الامة " اهـ

وهذا عندي هو الوجه المعتمد في الجواب، واما ما تقدمه من الاجوبة ففيها نظر •

فالخلاصة ما قال الشاطبي [١٦] " على الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الاحكام الا ضعيف المنة • نعم ياتي المرئي تانيسا وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما ، ولا يبنون عليها اصلا • وهو الاعتدال في اخذها حسب ما فهم من الشرع فيها "

---

١٦ ـ الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٦٤

المبحث الرابع

ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد موته

جعل ابن حبان الاحاديث الواردة في هذا المعنى بابا في قسم الافعال من صحيحه [(١)]. وليس ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة.

ويذكر المحدثون والفقهاء [(٢)] اشياء من ذلك .

منها : انه " كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة " [(٣)]

ومنها : انه غسل وعليه ثيابه .

ومنها : ان الصحابة صلوا عليه فرادى [(٤)].

ومنها : انه " لما توفي كان رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه . فارسل اليهما ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له " [(٥)]

وقال عمرو بن العاص [(٦)] عند وفاته " الحدوا لي لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم"

ومنها : انه دفن حيث مات ، في بيت عائشة رضي الله عنها ، وتولى دفنه فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

ومنها : ان قبره كان مسنما [(٧)]، ولم يكن مشرفا ولا لاطئا [(٨)].

<u>وجه الاحتجاج بذلك :</u>

انما يحتج بما فعل به صلى الله عليه وسلم عند الدفن من وجهين :

١ـ صحيح ابن حبان ١٠٨/١ ٢ـ انظر في ذلك مثلا : نيل الاوطار ٣٦/٤ وما بعدها

٣ـ البخاري ١٤٠/٣ عن عائشة ٤ـ ورد ذلك في حديث ابن ماجة وسنده ضعيف (نيل الاوطار ٤٤/٤)

٥ـ احمد وابن ماجه (نيل الاوطار ٨٥/٤) ٦ـ احمد ومسلم (نيل الاوطار ٨٥/٤)

٧ـ البخاري (نيل الاوطار ٨٩/٤) ٨ـ ابو داود (نيل الاوطار ٨٩/٤)

الاول : ان الله تعالى لم يكن ليختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا الافضل واقتصر على هذا الوجه ابن حجر (٩) في قضية نوع ثياب الكفن وعددها . واشار اليه بعض الصحابة في قضية اللحد والشق ، فانهم لما ارسلوا الى الذى يلحد والذى يشق ، قالوا " نستخير ربنا " .

وفي هذا الوجه عندى نظر ، اذ ليس بمتعين ان الله تعالى يختار لرسوله افضل الاشياء . فان القبر منزل من المنازل ، وكما كان الله تعالى ييسر لرسوله صلى الله عليه وسلم انواعا من المآكل والمشارب والمنازل والمراكب ، فلا تدّعى افضلية شيء منها على شيء ، او على ما عداها . فكذلك هذا النوع .

الوجه الثاني : انه فعل من افعال الصحابة او قول من اقوالهم ، ويرجع القول فيه الى هذا الوجه . وهذا عندى اولى .

فان قيل بهذا الوجه ، كان مؤخرا عما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره عند التعارض . وهو الصواب .

وان قيل بالوجه الاول كان مقدما على قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

٩- فتح الباري ١٢/١٣٥

المبحث الخامس

افعال الله وتقريره

هذا نوع من اصول الاحكام قل من ذكره من الاصوليين • وقد قال ابن تيمية [١] "الاصل قول الله تعالى ، وفعله ، وتركه القول ، وتركه الفعل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتركه القول ، وتركه الفعل • وان كانت جرت عادة عامة الاصوليين انهم لا يذكرون من جهة الله الا قوله الذى هو كتابه ، ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ••• قوله وفعله واقراره " اهـ

وقد تعرض الرازي لبيان الله تعالى فصرح باستحالته بالاشارة • ورأى القرافي [٢] ان ذلك تنبيه من الرازي على استحالة بيانه تعالى بالفعل والكتابة ايضا ، وبين القرافي ان ذلك من الرازي تناقض ، لتصريحه بجواز البيان بالقول ، ولا فرق بين الامرين •

وقال السمعاني " يقع البيان من الله تعالى بالقول والفعل والكتابة والتنبيه على العلة ، ولا يقع بالاشارة [٣]" اهـ

ويمثل للاستدلال بفعله تعالى : بعذابه للمعذبين ، فانه دليل على تحريم ما فعلوه ، ووجوب ما امروا به • فهذا في الاستدلال بطريق اللزوم •

واما الاستدلال على ان نعمل مثل ما عمل ، فقد قال الحنابلة ومالك والشافعي في احد قوليه برجم اللائط بكرا كان او ثيبا • واحتج بعضهم لذلك " بان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي ان يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم "[٤] وروى عن ابن عباس : ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ويتبع الحجارة"[٥] وايد الشوكاني هذه الطريقة في الاستدلال فقال : حقيق بمن اتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها احد من العالمين ان يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة كعقوبتهم"

وقيل انه كالزنا سواء • وقيل لا حد عليه لانه ليس زنا • وهو قول ابي حنيفة•

١ـ المسودة ص٢٩٨ ٢ـ شرح تنقيح الفصول ص٢٢١

٣ـ نقله الشوكاني في ارشاد الفحول ص١٧٢ ٤ـ ابن قدامة : المغني ١٨٨/٨

٥ـ رواه البيهقي (نيل الاوطار ١٢٣/٧)

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود [٦] " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال " ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس" فاستدل بكونه تعالى جميلا يحب الجمال على جواز محبة الجمال ومشروعيته .

قولنا في ذلك :

اما الطريقة الاولى ، وهي الاستدلال بالفعل على لازمه فهي طريق سالكة لا عوج فيها ، وكل ما ذكره الله تعالى في القرآن من قصص الامم مع انبيائهما ، وما فعله الله تعالى باعداء الانبياء ؛ فانما ذكره للمعتبر ، فنعلم حرمة ما عاقبهم الله تعالى عليه ونخاف من ان يوقع الله تعالى مثله بنا ان نحن فعلنا مثل فعلهم لقوله تعالى [٧] (فاعتبروا يا اولي الابصار) .

واما الطريقة الثانية ، وهي ان نفعل مثل فعله، كأن نعاقب الاشخاص بمثل ما عاقبه تعالى به ، فهو باب واسع ، لو كان حجة للزم تتبع جزائه تعالى للمحسنين في الدنيا والاخرة ، والعمل على نمطهما . وكذلك عقوباته للعاصين . ولزم مثل ذلك، سواء ذكر في القرآن ، او شاهده الناس عيانا ، او علم بطريق ما . وذلك شيء لا ينضبط . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار ، وقال [٨] " لا تعذبوا بعذاب الله " فهذا نهي صادم لهذا النوع من الاستدلال .

ومثله فرار الحجر بثوب موسى حتى روئي عريانا ، فلا يجوز ان يستدل به على جواز تعرية الرجل لتبرئته مما يلمز به . والله تعالى يفعل ما يشاء .

فالذي نراه ان هذا النوع من الاستدلال باطل .

ونستثني من ذلك امورا :

الاول : ان نحب ما احبه الله تعالى ، وان نكره ما يكره . فانه تعالى لا يحب الا ما هو خير وحق ، ولا يكره الا ما هو باطل واثم . وانما يحصل لنا العلم بما يحبه الله ويكرهه بالشرع من الكتاب والسنة . وفي الحديث [٩] ينادي جبريل " ان الله يحب فلانا فاحبوه " وفي الحديث الاخر [١٠] " نحب بحبك من احبك "

---

٦ ـ رواه مسلم ٢/ ٨٩   ٧ ـ سورة الحشر / ٢   ٨ ـ احمد ١/ ٢١٧

٩ ـ البخاري ٦/ ٣٠٣   ١٠ ـ الترمذي ٩/ ٢٧٠ من حديث طويل . وقال : غريب

وتمادى بعداوتك من عاداك " .

الثاني : بعض ما يتردد بين الحسن والقبح اذا ورد انه تعالى يفعله ، يعلم انه حسن وان كان يتوهم فيه القبح ، ويكون فعله تعالى دليلا على انه لا نقص فيه ، وذلك كقوله تعالى [11] (والله لا يستحيي من الحق) يدل على جواز مباشرة الحق اذا كان حقا ولا يمنع الحياء من ذلك .

وكاستدراجه لاعدائه ، ومكره بالماكرين ، وكيده للكائدين [12] ، ولعنه للكافرين ، فكل ذلك جائز بدلالة فعله تعالى .

الثالث : ما ظهر لنا ، حسنه ولم يعارضه دليل شرعي ، كقوله تعالى (ويؤت كل ذي فضل فضله) يصح الاحتجاج به على استحباب انزال اهل الكفاءات في منازلهم . والاكثار من الخير للناس بقدر اعمالهم . ونقض طريقة المساواة بين الناس مع تفاوت فضائلهم وافعالهم وكقول النبي صلى الله عليه وسلم [13] " اذا مرض العبد او سافر كتب له من الاجر ما كان يعمله وهو صحيح مقيم " يصح الاستدلال به على اعطاء الموظفين والعمال شمل اجورهم اذا كان تعطلهم لعذر صحيح .

ومن هذا النوع ايضا ما ذكر الشاطبي [14] وهو عادة الله تعالى في انزال القرآن وخطاب الخلق به ، ومعاملتهم بالرفق والحسنى ، وان استفادة ذلك راجع الى الاقتداء بافعاله تعالى ، فعد الشاطبي من هذا عدم المؤاخذة قبل الانذار ، اخذه من قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وعد من ذلك ايضا ترك المؤاخذة بالذنب لاول مرة ، والحلم عن تعجيل العذاب للمعاندين وكتدرجه تعالى في الامر بالتكاليف الشاقة والنهي عما الفه الناس حتى صار كالطبع لهم .

ونحن نرى الاخذ من هذه الانواع ، مع الحذر والاحتياط ، والتنبه الى ان الله ليس كمثله شيء ، وان ذلك يقتضي التمايز في الافعال ، فليس كل شيء يحسن منه تعالى هو حسن منا . والله اعلم .

١١ـ سورة الاحزاب / ٥٣   ١٢ـ وانظر اعلام الموقعين ٣ / ٢٣١

١٣ـ البخاري ٦ / ١٣٦ وابو داود   ١٤ـ الموافقات ٣ / ٢٧٦

الاوجـــه الفعليـــة لتوليــه تعالى :

يصح استفادة الاحكام من الاداب البيانيــة القرآنيــة ، على ما يذكره البلاغيون . وقد ذكر الشاطبي لذلك امثلــة سبعة ، نقتبسهـا باختصار تتميمـا للفائدة .

١ـ ان القرآن حين اتى بالنداء من اللـــه للعباد ، اتى بحرف النداء المقتضى للبعـــد نحو قوله [١٥] (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهـم لا تقنطوا من رحمة الله)

وحين اتى بالنداء من العباد لله ، ترك حرف النداء استشعارا للقرب . فيحصل بالاقتداء بالتعبير القرآنـي تعلم هذا الادب .

٢ـ ان نداء العبد للـــه جاء في القرآن بلفظ (الرب) في عامة الامـــر ، تنبيهـــا وتعليما لان ياتي العبد في دعائه بالاسم المقتضى للحال المدعو بهمــا . ومثالـه قوله تعالى [١٦] (ربنا لا تزغ قلوبنا) وقوله [١٧] (ربنا لا تؤاخذنا ان نســـينا او اخطأنا)

٣ـ اتى بالكنايــة في الامور التي يستحيا من التصريح بهمــا ، كقوله (من قبل ان تمسوهن) (فاتوهـــن) (كانا ياكلان الطعام)

٤ـ اتى بالالتفات الذى ينبئ في القرآن عن ادب الاقبال من الغيبـــة الى الحضور اذا كان الحال يستدعي ذلك ، نحو (مالك يوم الدين ، اياك نعبد) (عبس وتولى ان جاءه الاعمـــى وما يدريك لعله يزكى)

٥ـ الادب في ترك التنصيص على نسبـــة الشـــر الى الله تعالى ، كقوله [١٨] (بيدك الخيـــر) ولم يرد فيـــه بقول (والشـــر) ونحو قوله [١٩] (والذى هو يطعمني ويسقين . واذا مرضت فهو يشفين) لم يقل (واذا امرضني فهو يشفين) .

٦ـ الادب في المناظرة ان لا يفاجئ بالرد كفاحا ، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة كقوله تعالى [٢٠] (وانا او اياكم لعلى هدى او في ضـــلال مبين) وقوله [٢١] (قل ان افتريتـــه فعلي اجرامـــي) .

١٥ـ سورة الزمر / ٥٣   ١٦ـ سورة آل عمران / ٨   ١٧ـ اخر سورة البقرة

١٨ـ سورة ال عمران / ٢٦   ١٩ـ سورة الشعراء / ٧٩ ، ٨٠   ٢٠ـ سورة سبأ / ٢٤

٢١ـ سورة هـــود / ٣٥

٧- الادب في اجراء الامور على العادات في التسببات وتلقي الاسباب منها ، اخــذا من ساقات الترجيات العاديـــة ، كقوله تعالى [٢٢](عسى ان يبعثك ربــك مقامـــا محمودا) وقوله (لعلكم تتقون) (لعلكم تذكرون)

ثم قال الشاطبي [٢٣] بعد ايرادها : " ان هذه الاظلمـــة ، وما جرى مجراهـــا لم يستفد الحكم فيهـــا من جهـــة وضـــع الالفاظ للمعاني ، وانما استفيـد من جهـــة اخرى ، هـــي جهـــة ـــــــــ الاقتـــداء بالافعال ".

٢٢- سورة الاسراء / ٧٩

٢٣- الموافقات ٢/ ١٠٤-١٠٧

مبحـــــث

تقريـــر اللـــــه تعالى

ليس تقرير الله تعالى حجـــة ، فانه يملي للظالمين ويمهلهم الى اجل لا ريــب فيـــه ، وقد يعفو ويغفـــر ، لذلك حققـــه تعالى قال عزوجل[1] (ولو شاء اللـــــه ما فعلوه)

وقد احتج الكفرة بتقرير الله لهم على ما كانوا عليه من الشرك والافتراء ، فرد اللـــه عليهم حجتهم ، قال[2] (سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنـا من شـــيء ، كذلك كذب الذين من قبلهـــم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من عـــلم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون)

ويتعين التذكر في نوعين من تقريره تعالى ، راى بعض العلماء انها حجـة :

<u>النوع الاول :</u> تقريره تعالى لما يذكره في كتابه من القضايا . فكل قضيـــة ذكرت فـــي القرآن ولم يتبعـــه الله تعالى على بطلانهـــا فهي قضيـــة حق . وكل فعـــل او امـــر او نهي صـــدر عن احد في القرآن فهو حق الا اذا نبـــه على بطلانـــه .

والدليـــل لهذا النوع امران :

١ ـ انه باستقراء ايات الكتاب وجدت العادة انه اذا حكى امرا لا يرضاه او ذكـــر شيئا يوهم غير المراد ان يشـــير الى بطلانـــه ، او ياتي بما يدفع الوهـــم وينفي الاحتمال ، ومثاله قوله تعالى[3] (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعـــام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهـــم وهذا لشركائنا ـ الى قوله ـ ساء ما يحكمـــون) وقوله[4] (ففهمناها سليمان وكلا آتينـــا حكما وعلما) وقوله[5] (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهـــد ان المنافقـــين لكاذبون)

---

١ ـ سورة الانعام / ١٣٧ ٢ ـ سورة الانعام / ١٤٨ ٣ ـ سورة الانعام / ١٣٦

٤ ـ سورة الانبياء / ٧٩ ٥ ـ اول سورة المنافقون

٦ـ ان الله انزل كتابه هداية وارشادا وتعليما للناس، يبين لهم ما يشرعه الله تعالى لهم ويحكم على الافعال البشرية، بما يريد الله تعالى ان يكون لهم شرعا ودينا . وقد سمى الله كتابه فرقانا وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانا لكل شيء . فلا يناسبه ان يذكر عن احد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه، فان ذلك يفهم منه رضاه به [6].

والمقرر عليه في القرآن قسمان :

الاول : ما كان شريعة سماوية لنبي سابق او قولا من اقواله او فعلا من افعاله . ويدخل ذلك في مسالة شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا ؟ وهي مذكورة في كتاب الاصول فلا نطيل بذكر الخلاف فيها . والذى رجحه البزدوى وغيره، ان ما كان شريعة لمن قبلنا وثبت لنا بكتاب الله، او ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على انه شريعة لنا، ما لم يعلم عندنا نسخه في شريعتنا [7] وانما اشترط البزدوى ان يقص الله تعالى او رسوله علينا ذلك من غير انكار له، احتياطا للدين، لما ثبت من تحريف اهل الكتاب . [8]

وقد احتج بعض الفقهاء كثيرا باشياء من هذا النوع، فمنها المهايأة [9] : احتجوا لصحتها بما في قصة هود [10] " ونبئهم ان الماء قسمة بينهم " والمهايأة تقاسم منافع الشيء المشترك بحسب الزمان او غيره بان يستعمله كل من الشريكين سنة او شهرا مثلا .

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة [11] على جواز الجعالة بقول يوسف [12] (ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) .

واستدل عبد الكريم زيدان [13] بخروج موسى (خائفا يترقب) على اخذ الداعي للحذر .

واستدل البعض [14] على اباحة صناعة التماثيل بما في قصة سليمان [15] (يعملون

٦ـ انظر الشاطبي : الموافقات ٣/ ٣٥٤ ٤/ ٦٤ علي حسب الله : اصول التشريع الاسلامي ص ٢٧، ٢٨   ٧ـ اصول البزدوى بشرح البخارى ٣/ ٩٢٣

٨ـ اصول البزدوى بشرح البخارى ٣/ ٩٢٦   ٩ـ المصدر نفسه ٣/ ٩٢٦

١٠ـ سورة القمر / ٢٨   ١١ـ انظر ابن قدامة : المغني ٥/ ٦٥٦

١٢ـ سورة يوسف / ٧٢   ١٣ـ اصول الدعوة ص ٤٢٤

١٤ـ الاستاذ عبد المجيد وافي، في مجلة (الوعي الاسلامي) الكويتية، عدد ٣٦ ص ٥٦ وقد رددت عليه في مجلة (المجتمع) الكويتية في العدد الصادر ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ ص ١٧ وما بعدها   ١٥ـ سورة سبأ / ١٦

لـــه ما يشـــاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات)

واستدل ابن عباس على السجود في سورة (ص) بفعل داود •

واستدل غيره على جواز تولي العمل لدى الكفار وعلى جواز طلـــب الوظائـــف الرئاســـية ، وادلاء الطالب بما عنده من الصفات والخصائص والخبرات ، بقول يوســـف (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم)[١٦].

واستدل [١٧] بقصـــة الخضـــر في خرق السفينة ــ والراجح انه نبي ــ علـــى جواز تعييب مال الغير لاجل انقاذه من السرقـــة او التلـــف•

ولا بد عند الاستدلال بمثل هذا من النظـــر في ما يعارضـــه ، على الطريقـــة المعهودة في سائر الادلـــة •

وعليه فلا يتم الاستدلال بقتل الخضـــر غلاما ، والقاء يونس في البحر عند خوف غرق السفينـــة على فعل مثل ذلك ، ولا على جواز صناعـــة التماثيل لتحريمهـــا في شريعتنـــا بالســـنة النبوية •

الثاني : ان يكون المقر عليه ليس شريعة سماوية ولا قولا او فعلا لنبي • وسواء اكان المقـــر مؤمنـــا كذي القرنين ونحوه ، او لم يكن مؤمنـــا •

والاقرار على هذا النوع اضعف من الاقرار على سابقه ، لان الاول لما كان في الاصـــل شريعة لنبي ، وكان لدينا من الادلـــة امره تعالى لنبينا بالاقتـــداء بهدي مـــن قبلـــه من الانبياء ، كان ذلك دليـــلا خاصـــا لحجيته ، اما ان لم يكن نبيـــا فليس لدينا من الادلـــة على حجيتـــه الا ذكره في القرآن من غير انكار •

والذي نقوله انه حجـــة ما لم يعارضه ما هو اصرح منـــه •

وله امثلـــة كثيرة ونذكر منهـــا :

١ ــ قول الذين غلبوا على جماعـــة اصحاب الكهف [١٨] (لنتخذن عليهم مسجدا) وقـــد جاء في حق من فعل مثل ذلك الحديث [١٩] " اولئك قوم اذا مات فيهم الرجل الصالـــح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيـــه تلك الصور ، اولئك شرار الخلق عند الله "

---

١٦ ــ سورة يوسف / ٥٥

١٧ ــ ابن عبد السلام : قواعد الاحكام ١/ ٧٩

١٨ ــ سورة الكهف / ٢١

١٩ ــ البخاري ٧/ ١٨٨ ومسلم ٥/ ١١

٢ـ قصة مؤمن آل فرعون ، وفيها [٢٠](يكتم ايمانه) يستدل بها على جواز الكتمان عند الخوف على النفس ، وافضلية الاعلان بالدعوة والصدع بها وخاصة حيث يخشى عليها عند الكتمان من التحريف او الضياع • يؤخذ هذا من تنويه الله بشأن هذا المؤمن وتخليده ما قاله بعد الاعلان •

٣ـ قصة سليمان ، وقول ملكة سبأ [٢١](ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة)•

٤ـ قصة شاهد يوسف حين قال [٢٢](ان كان قميصه قد من قبل فصدقت••• الآيات) يستدل به على العمل بالقرائن •

٥ـ قول اصحاب النار لما قيل لهم [٢٣](ماسلككم في سقر • قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين • وكنا نخوض مع الخائضين)

استدل به الاصوليون على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة•

النوع الثاني : تقريره تعالى لما كان الصحابة يفعلونه في عصر نزول الوحي • وليس المراد كل ما يفعلونه حتى المعاصي التي ربما كان بعضهم يفعلها ويستخفي بها ، وانما المراد ما كانوا يفعلونه على انه مما يامر به الشرع او يجيزه •

لقد ذكر هذا النوع ابن تيمية والتزم انه حجة ، وذلك في ما نقلناه عنه قريبا يقول " الاصل قول الله ، وفعله ، وتركه القول وتركه الفعل ، وقول رسوله ، وفعله ، وتركه القول والفعل " قال هذا تثبيتا لما ذكره عن ابي سعيد الخدري في شأن العزل انه قال " كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن " ثم قال ابن تيمية [٢٤]: " فهذا لا يحتاج الى ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا المأخذ قد ذكره ابو سعيد ولم ار الاصوليين تعرضوا له "

رأينا في هذا الاصل :

تحقيقا للمسالة نبين ان هذه اللفظه التي نسبت الى ابي سعيد ، وهي " لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " وردت في كلام بعض الفقهاء والاصوليين منسوبة

٢٠ـ سورة غافر /٢٨ ٢١ـ سورة النمل / ٣٤ ٢٢ـ سورة يوسف/ ٢٥

٢٣ـ سورة المدثر / ٤٢ ٢٤ـ المسودة ص٢٩٨

الى ابي سعيد الخدري ، والى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؟ اما رواية ابي سعيد في العزل فليس فيها هذه الجملة اصلا في مجموع الروايات التي ذكرت في (جامع الاصول) وانما الذي فيهما " انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر "(٢٥)

واما رواية جابر ، فقد رواها مسلم قال " حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم ، قال اسحاق اخبرنا ، وقال ابو بكر حدثنا ، سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل . زاد اسحق : قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " اهـ رواية مسلم .

اقول : الظاهر في هذه الرواية ان هذه الجملة الاخيرة ليست من كلام جابر ، بل هي من كلام سفيان . ويحتمل ان تكون من كلام جابر . ولكن قد اخرجه مسلم والبخاري ايضا وغيرهم من روايات اخرى فلم يذكروها في كلام جابر . وانما الذي فيه في بعض الروايات عند مسلم " فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا "

فكلا الصحابيين ذكرا ان هذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينه عن ذلك وليس في كلامهما الاحتجاج بتقرير الله تعالى ، بل الاحتجاج بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل الذي غرّ بعض اهل العلم ، ما صنعه صاحب (العمدة) اذ اختصر حديث مسلم ، وادرج كلمة سفيان في الحديث(٢٦) ، ولم يكن له ان يفعله ، وغفل ابن دقيق العيد فلم يشر الى ذلك وشرح الحديث على حاله ، فقال " استدلال جابر بتقرير الله تعالى غريب ، وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول . لكنه مشروط بعلمه بذلك ، ولفظ الحديث لا يقتضي الا الاستدلال بتقرير الله تعالى " اهـ

ومن هنا كان الصواب في المسالة . ان تقرير الله في زمن الوحي يكون حجة بشرط ان يبلغ الفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتج بذلك على ما لم يبلغه . وكلام الشوكاني في ذلك محرر جيد ، وذلك حيث يقول في نيل الاوطار(٢٧) ، في شرح هذا الحديث " فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الاحكام ، لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقروا عليه ، لكن بشرط ان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم "

٢٥ـ صحيح مسلم (عبد الباقي) ٢/١٠٦٢ . جامع الاصول ١٢/١٠٤

٢٦ـ ابن دقيق العيد : شرح عمدة الاحكام ٢/٢٢٤

٢٧ـ ٦/٢٠٩

وبهذا يتبين ما في كلام ابن تيمية رحمه الله، السابق ذكره، من المؤاخذة . ويتبين أيضا أن إعراض الأصوليين عن هذا النوع إنما هو لعدم استقلاله بالاحتجاج . والله أعلم.

الباب الثالث

الباب الثالث

التعارض والترجيح

ـ مقدمة في الاختلاف بين الأدلة

١ ـ التعارض بين الفعل والفعل

٢ـ تعارض الاتصال والأقوال

٣ـ تعارض الفعل والأدلة الأخرى

٤ـ اختلاف التقرير والقول ، واختلاف التقرير والفعل

ملحق : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل

(قطعة من رسالة الحافظ العلائي)

مقدمـــة

في الاختلاف بين الادلة

اذا نظر المجتهد في المسألة، وعرف الادلة الشرعية الواردة فيها، فقد تكون تلك الادلة متفقة في الدلالة على الحكم فيقوى بعضها بعضا، ويتأكد حكم المسألة بذلك.

وان كانت الادلة مختلفة، ينفي بعضها ما اثبته البعض الاخر، فان كان بعضهما قطعي الثبوت والدلالة، والاخر ظني الثبوت، او ظني الدلالة او ظنيهما، قدم القطعي على الظني. اذ ان الظن ينتفي اذا خالفه امر قاطع. ومثاله ان يخبرك مخبر ان فلانا غائب عن البلد، ثم تنظر ترى ذلك الشخص بعينه امامك، فان خبر المخبر يتعين خطوءه، بثبوت نقيض مدعاه قطعا، فينتفي ظن غيبته اصلا [1]. وقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث عمر وحديث ابن عمر [2] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه" ردته بقول الله تعالى " ولا تزر وازرة وزر اخرى "

واما ان يكون دليلان قاطعان ينفي احدهما عين ما يثبته الاخر، فذلك بالنظر الى الحقيقة والواقع امر مستحيل. لان الشريعة من عند الله، فلا تناقض فيها، الا بان يكون احد الدليلين ناسخا للاخر.

واما تعارض ظني مع ظني فهذا امر ممكن، وواقع.

والتعارض المصطلح عليه بين الدليلين، هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه [3].

١- انظر المستصفى للغزالي ١٢٧/٢، جمع الجوامع للسبكي ٣٥٧/٢

٢- ورد ها لرواية عمر متفق عليه، ورد ها لرواية ابن عمر متفق عليها كذلك ورواهما مالك والترمذي والنسائي. وانظر الزركشي: الاجابة لما ستدركته عائشة على الصحابة.

٣- الاسنوي: نهاية السول ٦٤/٢

العمل عند اختلاف الادلــة :

اذا اختلف مقتضى الادلـة في المسالة الواحدة عند المجتهد ، على وجه يوهم التعارض، وكان كل منهما صحيحا • فانه يتخذ الخطوات التالية بالترتيب ، فلا يتعجل شيئا منها قبل مكانــه •

١ـ الجمع بين الدليلين   ٢ـ اعتقاد النسخ

٣ـ الترجيح بينهما   ٤ـ التوقف او التخيير ، او التساقط

الخطوة الاولى : الجمع بين الدليلـين :

هو اولى من غيره لان فيه العمل بالدليلين جميعا • اما الخطوات التي بعد هذه ففيها الغاء احد الدليلين على الاقــل ، والالغاء ابطال ، فلا يجوز ابطال الدليـل، ان امكن اعماله • والجمع بين الدليلين يكون بفهم كل واحد منهما على وجه غير ما يفهم عليه الاخــر بحيث يزول التعارض بين مدلوليهما • ووجوه الجمع كثيرة•

فمن ذلك الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد • وحمل العام على الخاص •

ومنه حمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز •

ومن طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين حملهما على حالين ، او زمانين، او مكانين • فمثال حملهما على حالين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه رجل في القبلــة في رمضان فاذن لــه ، واستاذنه اخر فلم ياذن لــه • قال الصحابي راوي الحديث : فنظرنا فاذا الذي اذن لــه شيخ والذي نهاه شاب• ولم يحملوه على النسخ ولا احتاجوا الى ترجيح •

ومثال حمله على زمانين ، او مكانين ، ما اذا نهى بعض المسلمين عن القتال واذن لغيرهم ، فكان النهي في شهر حرام ، والاذن في غير شهر حرام ، او النهي في الحرم والاذن في الحل •

ومن طرق الجمع التخصيص، فان كان احد الدليلين اخص من الاخــر مطلقــا قدم حكم الاخص في منطقة خصوصه ، وبقي حكم العموم في بقية افراد العام • كما يذكــر ذلك في باب العموم والخصوص، من كتب الاصــول •

الخطوة الثانية : النســخ :

لا يجوز المصير الى النسخ الا اذا تمت شروطه • ومن شرطه ان يعرف المتاخــر من الدليلين بحجــة صحيحة ، اذ لا يجوز ان يعتبر احد الدليلين ناسخا للاخـــر

بمجرد الراى ، لاحتمال ان يكون المكس هو الصحيح .

ومن شروط النسخ ايضا ان السنة الاحادية لا تنسخ القرآن عند جمهور العلماء . وقيل ايضا السنة المتواترة كذلك لا تنسخه .

وكذلك المتواتر من الحديث لا ينسخ بحديث الاحاد .

الخطوة الثالثة : الترجيح بين الدليلين :

والترجيح يكون من جهات مختلفة ، يجمع بينها ان جهة الترجيح قوة في احد الدليلين المتعارضين يتميز بها عن الاخر ، فيكون ظن دلالته على المطلوب اقوى من دلالة الاخر . فيعمل بالراجح ، ويطرح الاخر فيهمل . وهذه الجهات مختلفة منها :

١- الثبوت ، لان رجحان احد الدليلين من حيث الثبوت ، يقوي الظن بان الاخر مكذوب ، او موهوم .

ومن هذه الجهة - جهة الثبوت - يقدم المتواتر على الاحاد ، ويرجح الاكثر رواة على الاقل ، ويرجح ما سلم سنده على ما فيه اضطراب . وترجح رواية الاضبط والاوثق على رواية من هو اقل منه ضبطا او ثقة . ويرجح ما له شواهد ، على ما لا يشهد له في الشرع شيء .

٢- ومنها : جهة جنس الدليل وهي ان يكون جنس احد الدليلين اقوى من جنس الدليل الاخر . فيقدم القرآن على السنة . والقياس ، وتقدم السنن على الاقيسة . واما الاجماع فقد قدمه البعض على القرآن والسنة من جهة انه لا يقبل النسخ . ورفض ذلك ابن تيمية (٤) ومنكرو الاجماع كالشوكاني (٥).

٣- ومنها : جهة الوضوح والصراحة : فيقدم القياس الجلي على الخفي ، ويقدم النص على الظاهر والمؤول ، والحقيقة على المجاز ، ويقدم ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته ، لان ما ذكرت علته اوضح ويقدم المنطوق على الاشارة والمفهوم .

٤- ومنها : جهة تاكد المدلول ولزومه للمكلف : فيقدم النهي على الامر ، لقول النبي

٤- الفتاوى الكبرى ١٩ / ٢٦٧ - ٢٧٠ .

٥- ارشاد الفحول ص ٧٣، ٧٨

صلى الله عليه وسلم [٦]" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " ومثاله تقديم حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، على الامر بالصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه ، في حق من دخل بعد العصر• ويقدم ما كان اقرب الى الاحتياط•

والمرجحات كثيرة ، اذ كل امارة ثانوية قد يرجح بها اذا انقدح لدى المجتهد تغليبها لاحد الدليلين ، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية ، والاصول المعتبرة •

الخطوة الرابعة : التوقف او التخيير :

اذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه ، فقد قيل : انه يتوقف عن العمل بكل منهما • وقيل : يخير ، فيفعل اي الوجهين شاء ، لان معه دليلا على كلتا الصورتين • وقيل : ان ذلك يدل على بطلان الدليلين ، فيتساقطان ، ويرجع المجتهد كمن ليس عنده دليل •والله اعلم•

التعارض في الافعال : ان الدليل الفعلي اما ان يعارضه دليل فعلي اخر ، او دليل قولي ، او غير ذلك من الادلة • فنعقد لكل من هذه الاحوال الثلاثة فصلا •

ونتبعها بفصل في تعارض التقرير وغيره • والله المسؤول ان يسدد القول ويعين على التمام•

٦ـ رواه مسلم (الفتح الكبير)

الفصـــــل الاول

التعارض بين الفعل والفعـــــل

(ويدخل فيه التعارض بين الفعل والترك)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان مختلفان بان يفعل الشيء مرة ويتركه او يفعل ضده ، كان يصوم يوم اثنين ويفطــر في يوم اثنين اخر • او يقوم عند رؤيــــة جنازة ، ثم يتقـــد عند رؤيـــة جنازة اخرى ، فما موقف المجتهـــد ازاء ذلك ؟

ان امام المجتهد طريقين في هذه المسالة ، وقد ذهب الى كل منهما بعـــــض الاصوليـــين :

الاول : ان يقال : ان ورودهما جميعا ليدل من التعارض في شيء • فينبغي عليه ان كلا مـن الفعلين جائز ، فيتخير بينهما • ووجهـــه ان الفعل يدل على الجواز ، فلا تعارض •

والثاني : ان يقال انهما يتعارضان اذا لم يمكن الجمع بينهما ، فان علم التاريخ فان الفعل الثاني منهما يكون ناسخا للاول • وان لم يعلم يرجح بينهما ، والا تساقطا • او يتخـــير المجتهد بينهما او يتوقف على ما تقدم في التعارض •

ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس[٦] : انهم ــ يعني صحابـــــة النبي صلى الله عليه وسلم ــ كانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم •

مذاهب الاصوليين في ذلك :

اــ ذهب القاضي الباقلاني الى القول الاول • فراى ان الفعلين لا يتعارضان ، وان التعارض فيهما محال • يقول في كتابه التقريب[٧] "دخول التعارض في الفعلين محال ، لا نهمـــا ان وقعا من شخصين ، او من شخص واحد في وقتين ، او على وجهين مختلفين • لم يكن بينهما تعارض ، لان الفعل يكون من احد الفاعلين قربـــة ، ويكون من الاخر معصية ، ويكون من الشخص

٦ــ رواه مسلم ٢/٧٦١ والبخاري ومالك ١/٢٩٤

٧ــ ابو شامه : المحقق ق ٤٤

الواحد في وقت قربـــة ، وفي وقت اخر حراما " اهـ .

ومن قال بامتناع التعارض بين الفعلين ابو الحسين البصرى والقشيرى ، والغزالــي في المستصفى ، وابن الهمام وغيرهم (٨) . والظاهر من كلام الجويني في البرهان انه يميــل الى هذا القول . وقال العلائي " هذا القول هــو الذى اطبــق عليه جمهور ائمـــــة الاصــــول " .

٢ ـ وذهب جمع اخر من العلماء الى القول الثاني :

ونسبه الجويني في البرهان (١٠) الى " كثير من العلماء " قال " وللشافعي صغــو الى ذلك " يشير الى مسلك الشافعي في اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وســـلم في صفة صلاة الخوف . وسوف نستعرض ما قاله رضي الله عنه في موضع اخر من هذا الفصل وقال به ابو اسحاق الشيرازى (١١) ونسب الشوكاني هذا القــــول الى ابن رشـــــد ونسبه المازرى (١٢) الى الجمهور . ولعله يعني جمهور الفقهاء ، لا جمهور الاصوليين . فان هذا المسلك اغلب على كلام الفقهــــاء كما ياتي .

ووجـــه هذا القول ، ان الافعال لما كانت دالـــة على الاحكام ، كالاقوال ، فاذا دل الفعل الاول على الوجوب مثـــلا ، ثم كان منه صلى الله عليه وسلم الترك ، فانـــه يدل على نســـخ الوجوب . وكذا لو ترك على صفـــة يعلم منها التحريم ، ثم فعل ، فانـه يدل على نسخ التحريم .

<u>تحرير محــــل النزاع :</u>

١ ـ لا نزاع في ان الفعلين لا يتعارضان بالنظر الى حقيقتهما ، لان كل فعـــل منهما يقـــع في زمان خاص ، وشرط التعارض التساوى في الزمن بين المتضادين ، فاذا فعل في وقـــت ثم ترك في وقت اخر ، لم يكن ذلك تعارضـــا .

وكما ان الذوات لا تتعارض ، فكذلك الافعال ، لانها اكوان وجودية . ويقول ابــــو الحسين البصرى (١٣) " الافعال انما تتنافى اذا كانت متضادة ، وكان محلها واحــــدا

---

٨ ـ انظر النقول عن هولاء وغيرهم في المحقق من علم الاصول لابي شامة ق ٤٢ ـ ٤٧ ، وفــي تفصيل الاجمال للعلائــي ق ٢ ـ ٤

١٠ ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٢ أ   ١١ ـ اللمع ص ٣٥

١٢ ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٦ أ   ١٣ ـ المعتمد ١/ ٣٨٨

وقتها واحدا • ويستحيل ان يوجد الفعل وضده في وقت واحد ، في محل واحد ، فيستحيل وجود افعال متعارضة • اما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بانفسهما "

٢ـ ولا نزاع ايضا في ان الفعل ان كان بيانا لمجمل ، انه يحل محل القول • فاذا فعل بعد ذلك ما يعارضه ، يحتمل ان يكون الفعل الثاني ناسخا للاول ، وذلك ان لم يمكن الجمع بينهما •

ويقول الشوكاني [١٤] " ان وقعت الافعال بيانات للاقوال ، فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع الى المبينات من الاقوال ، لا الى بيانها من الافعال ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " فان اخر الفعلين ينسخ الاول كآخر القولين " اهـ

وما يمكن التمثيل به للافعال البيانية المتعارضة صور صلاة الخوف • فقد وردت روايات تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على اربع وعشرين صفة يثبت منها بحسب علم الاصطلاح ستة عشر صفة [١٥] • وقد مال الشافعي الى الاخذ بالمتاخر منها ، وهذا يحمل على معنى نسخ المتقدم منها بالمتاخر • ووجهه ان فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، بيان لما في القرآن •

٣ـ ولا نزاع ايضا ان الفعل اذا دل دليل خاص على ان المراد دوامه وتكراره في المستقبل في حقه صلى الله عليه وسلم ، ودل دليل خاص على ان المراد تاسي الامة به في ذلك الفعل ، انه يجري فيه التعارض ايضا لتنزله منزلة القول • ويقول الباقلاني [١٦] " لا يمتنع ان يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على نسخ حكم ثبت وهو ان يعلم بدليل ان ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم المراد دوام فعله ، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل • فكما يصح دخول النسخ في حكم قول هذه حاله ، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله "

ويعلم ان المراد دوام الفعل وتكرره في المستقبل اذا علم ارتباطه بسبب متكرر [١٧] ، كصوم الاثنين مثلا ، وصلاة الضحى •

---

١٤ ، ١٥ ـ ارشاد الفحول ص ٣٩

١٦ ـ ابوشامة : المحقق ق ٤٤أ

١٧ ـ تيسير التحرير ٢/ ١٤٧

٤ـ وواضح ايضا انه ليس من قبيل تعارض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد اذا نقلوه على وجهين فاكثر • فان هذا خارج عن مسالتنا ، بل هو من قبيل التعارض في الرواية ، فيجرى الترجيح بين الرواة بالثقة والضبط ، وغيرها ، او بالترجيح بين الصور المروية انفسها •

ومثاله صلاة الخسوف ، فان مسلما روى فيهما ، في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وروى كذلك في كل ركعة اربعة ركوعات • وقال ابن تيمية(١٨) :

" هذا ضعفه حذاق اهل العلم ، وقالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة ، يوم مات ابنه ابراهيم ، وقد تواتر انه انما ركع ركوعين " اهـ

وقد عقد الغزالي في المنخول (١٩) لاختلاف النقلة في الفعل الواحد ، مسألة • ونقل فيها عن الشافعي انه يتلقى من نقلهم للصورتين جواز الامرين • واختار الغزالي ان ذلك من تعارض النقلة ، فيجرى الترجيح ، ولا يدل اختلافهم على جواز الامرين • وبين ان ما نقل عن الشافعي انما قاله في صلاة الخسوف وكان ذلك منه ترجيحا لاحدى الروايتين لقربها من ابهة الصلاة•

٥ـ ولا نزاع ايضا ان ما كان من الافعال لا دلالة له على الاحكام اصلا ، فانه لا يقع فيه التعارض كالافعال الجبلية الاضطرارية كالتنفس ، واصل الاكل والشرب • وكذلك الافعال التي ثبت اختصاصه بها صلى الله عليه وسلم ، لا تتعارض في حقنا ، وقد تتعارض في حقه صلى الله عليه وسلم•

فالذى فيه اختلاف ونزاع ، انما هو الافعال المجردة المطلقة ، وهي التي سبق ان عقدنا لها فصلا في الباب الاول •

وقد حكى ابو نصر القشيرى عن الباقلاني ، تحديد ما فيه الخلاف ، فقال (٢٠)

" اما الافعال المطلقة ، التي لم تقع موقع البيان من الرسول ، وهي التي يتوقف فيها الواقفية ، فلا يتحقق فيها تعارض ، فان الافعال لا صيغ لها " اهـ

فهذا موضع النزاع •

---

١٨ ـ الفتاوى الكبرى ١٨/١٧ ، ١٨ وانظر مسالة عدد ركوعات صلاة الكسوف في فتح الباري ٥٣٢/٢

١٩ ـ ص ٢٢٧

٢٠ ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٤أ • الزركشي : البحر المحيط ٢٥٢/٢ ب

وقد بين المازرى موضع النزاع ، وذكر ما يجرى فيه الخلاف ، وذلك حيث يقول (١)

" ان قدرنا تعدى حكمه صلى الله عليه وسلم الينا ، صار من ناحية تعدى الحكم الينا اما وجوبا او ندبا ، على الخلاف في ذلك ، يتصور فيه التعارض ، وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني • فاذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم فعلان متعارضان ، ولم يتصور فيهما طرق التاويل (يعني الجمع) فان احدهما يكون ناسخا للاخر • فيتطلب التاريخ ، حتى يعلم الاخر فيكون هو الناسخ • هذا مذهب الجمهور • وراى القاضي (الباقلاني) ان النسخ هنا لم تدع ضرورة اليه ، كما دعت في الاقوال • لان الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه وليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة • فاذا وجدنا فعلين متعارضين ، حملناهما على التجويز والاباحة ، وقلنا : القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين " •

قال " وهذا الذى قاله القاضي فيه نظر عندى ، الا على راى الذاهبين الى ان فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الاباحة • وليس القاضي من القائلين بذلك ، بل مذهبه الوقف " اهـ

وقال العلائي في مفتتح كلامه في مسالة تعارض الفعلين " اعلم ان الكلام في ذلك مبني على مسالة فعله صلى الله عليه وسلم ماذا يدل عليه في حق الامة ، والكلام في تلك المسالة مشهور طويل "

قولنا في المسألة :

لقد نقلت كلام المازرى بتمامه لانى رايته حدد سبب الخلاف ، وركز عليه الضوء • فان من قال بان الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا ، فان الفعل يكون عنده شبيها بالقول ، ولا حاجة الى ورود دليل خاص يدل على التكرار في حقنا ولا على وجوب التاسي •

وايضا على قول المساواة ، يتصور استفادة الوجوب في حقنا ان علمنا انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل على سبيل الوجوب •

---

(١) انظر هذا النص في المحقق لابي شامة ٤٦ أ ، وعنه نقلناه • وانظره ايضا في تفصيل الاجمال للعلائي ق ٤ ، وفي البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٠٤ ب

اما على قول الاستحباب ، فيحتمل القول بالتعارض ، لان الاستحباب حكم شرعي يتصور نسخه ، بان نعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الفعل على سبيل استباحة الترك ، فيدل ذلك على زوال الاستحباب السابق • ويحتمل ان يقال : الترك للمستحب لا حرج فيه ، فلا يدل على عدم الاستحباب •

اما على القول بان الفعل المجرد لا يدل على اكثر من الاباحة فيتاتى القول بالتخيير بين الفعلين ، وعدم التعارض بينهما •

واما ما استشكله المازرى من قول الباقلاني بالوقف في الافعال المجردة ، وقوله هنا باستفادة جواز الامرين فلم نر لفظ الباقلاني بحروفه لنعلم هل صرح بدلالته على الجواز في حقنا ، فان قال بذلك تناقض، ولعله انما قال بالجواز في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة • اما الغزالي ، من القائلين بالوقف ، فقد صرح [٢٢] بامتناع التعارض بين الفعلين ، ولكن ذكر انه لا يستفاد من كلا الفعلين حكم بالنسبة الينا •

فالحاصل : اننا لا نذهب الى اى من القولين بكماله ، بل نذهب الى التفصيل هنا، على ما تقدم اختياره من قول المساواة في الفعل المجرد ، وان الفعل المجرد قد يدل على الوجوب او الاستحباب نقول : ان الذى نختاره عند اختلاف الفعلين ما يلي ، ولم نجد احدا فصله كما ذكرنا ، وبالله التوفيق :

اولا : ان كان الفعل بيانا او امتثالا لدال على الوجوب فعارضه فعل آخر ، ولم يمكن الجمع بينهما ، يعدّ الثاني ناسخا للاول في حقه وحقنا [٢٣] ان علم التاريخ ، والا صير الى الترجيح بينهما •

ثانيا : وكذلك في الفعل المجرد ، ان قامت قرينة على ان الفعل الاول يدل على الوجوب في حقنا •

ثالثا : فان حكمنا على الفعل الاول انه للاستحباب ، فالظاهر ان الترك له لا يعارض فعله ولا يبطل حكمه ، ما لم يعلم ان الترك كان على سبيل ترك المباح ، او يتبين انه صلى الله عليه وسلم اراد احداث طريقة جديدة في المسالة غير ما كان عليه اولا •

٢٢- المستصفى ٥٣/١

٢٣- نقل عن الكرخي انه يكون ناسخا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحده • انظر تيسير التحرير ١٤٨/٣

رابعا : فان لم يكن كذلك ، وحكمنا بان الفعل الاول دال على الاباحة ، فان الفعل الثاني لا يعارضه ، بل يتخير بينهما ، ما لم يعلم بقرينة ، ان الفعل الثاني وقع على سبيل الوجوب او الاستحباب فيعمل به وتترك دلالة الاول .

فالامر في هذه المسالة ، كما ترى مبني على حكمنا على الفعل ماذا يدل عليه لو لم يعارضه الفعل الاخر وعلى حكمنا على الفعل الثاني ماذا يدل عليه لو لم يعارض الفعل الاول . فاذا علم ذلك ، جرى بينهما القانون السابق بيانه .

ونحن نضرب امثلة تطبيقية منهما المقصود .

المثال الاول : مسالة سجود السهو اهو قبل السلام ام بعده ؟[٢٤]

فيه حديث عبد الله بن بحينة [٢٥] : ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي التشهد فسجد قبل السلام .

وروى عن الزهري : اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام .

وحديث عبد الله بن مسعود [٢٦] : ومعناه انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فسجد بعد ما سلم .

وحديث ذي اليدين وفيه انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام .

مذهب الشافعي ان سجود السهو كله قبل السلام .

ومذهب ابي حنيفة : سجود السهو كله بعد السلام ، ويجوز قبل السلام .

ومذهب مالك : ما كان من نقص فقبل السلام . وما كان من زيادة فبعد السلام .

ومذهب احمد : السجود كله قبل السلام ، الا ان يكون ورد في مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود بعد السلام .

فقول الشافعي مبني على قاعدة التعارض ، وان المتاخر ناسخ للمتقدم . والمتاخر هو السجود قبل السلام ، بدلالة قول الزهري .

وقول الحنفية مبني على احاديث قولية في صحتها نظر .

---

٢٤ ـ انظر للخلاف والاستدلال في هذا الفرع : المغني لابن قدامة ٣ / ٢١ فتح الباري ٣ / ٩٢ وما بعدها .

٢٥ ـ البخاري ٣ / ٩٢

٢٦ ـ البخاري ٣ / ٩٦

وقول مالك ذهب فيه مذهب الجمع بين الفعلين •

وكذلك مذهب احمد ، اما جعله الاصل السجود قبل السلام ، فمن جهة الترجيح فانه رجح بكون السجود من شأن الصلاة وتتميم لها ، فكانه جزء من اجزائها •

ولم ينقل ابن حجر ، على كثرة ما نقل من كلام العلماء وخلافهم ، قولا بالتخيير ، الا عن البيهقي •

فظاهر من هذا ان بعض هولاء الفقهاء ذهبوا الى الطريقة الاولى في الافعال المختلفة ، وهي طريقة التعارض ، ويجوز ان يحمل مسلكهم هذا على ان سجود السهو فعل بياني ، فيتاتى فيه التعارض على كلا المذهبين الاصوليين في المسالة•

المثال الثاني : القيام للجنازة :[٢٧]

فيه حديث علي[٢٨] " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ، ثم قعد "

الظاهر ان قيامه اولا للاستحباب ، لمخالفته العادة ، ولتعبير الصحابي بلام التعليل وفيه احتمال انه قام لسبب ، كالتأذي برائحة الجنازة •

ليس هذا الفعل بيانيا ، ولا دل على قصد الدوام عليه في المستقبل دليل •

وقد ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان استحباب القيام منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم• ووجه النسخ انهما متعارضان ، ويرجع الى ما قلناه في قسم المستحب من انه صلى الله عليه وسلم قد يقصد ان يكون الترك مزيلا لحكم السنة السابقة • ويتايد بفعل علي ، اذ امر الذين قاموا للجنازة ان يقعدوا ، وذكر هذا الحديث •

وذهب احمد الى ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، قال : ان قام لم اعبه وان جلس فلا باس • وهذا اقرب الى طريقة الاصوليين •

ونحن انما نتعرض للمسالة الفرعية من حيث التمثيل بها للمسالة الاصولية• ونحيل بباقي الكلام فيهما الى كتب الفروع ، وشروح الاحاديث • والله اعلم•

المثال الثالث : حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يعزل لاهله نفقة سنتهم من اموال بني النضير[٢٩] "

٢٧ـ انظر لهذه المسالة الفرعية فتح الباري ٢/ ١٨١ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٩ نيل الاوطار ٤/ ٨٢

٢٨ـ رواه مسلم

٢٩ـ رواه البخاري ٦/ ٩٣ ومسلم ١٢/ ٧٠ والترمذي ٥/ ٣٨٢

مع حديث الترمذي [٣٠] " انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا لغد "

هذا من التعارض في النقل . ويقدم حديث الصحيحين ، ويسقط حديث الترمذي . لان المثبت مقدم على النافي ، ولان حديث الصحيحين اقوى .

تنبيه : الحديث الذى احتج به القائلون بالتعارض ، وهو ما قال ابن عباس " يوخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس نصا في انه يجب المصير الى الفعل الثاني في جميع فروع المسالة ، واعتبار الاول منسوخا ، بل ربما كان في بعض الصور على سبيل تقديم الثاني تقديم اولى وافضل ، لا تقديم ناسخ على منسوخ . وهذا واضح في حديث ابن عباس ، فانه قال ذلك في شأن افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في غزوة الفتح ، فجواز الافطار في السفر قائم باتفاق . ولكن الاختلاف في الافضلية ، فعليها ينصب استدلال ابن عباس .

وانما يتعين المصير الى النسخ حيث يتم التعارض وتوجد شروطه والله اعلم .

مسألة اختلاف الفعلين قلة وكثرة :

هذه مسالة مهمة ، ذكرها الشاطبي [٣١] وهي كالتقييد لما اطلقه غيره من الاصوليين .

وحاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون فعله في عبادة ما ، مستمرا على طريقة معينة ، ولكنه يوثر احيانا فعلا مخالفا للاول ، اما على قلة ، واما في وقت من الاوقات ، او حال من الاحوال .

فالذى ينبغي ازاء هذا ، ان تقسم المسالة الى قسمين :

الاول : ان يكون للقليل سبب معلوم ، من اجله خالف الامر المستمر ، ومثاله انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلوات لاوائل اوقاتها ، هذه عادته المستمرة ، ولكنه اخر احيانا لعارض ، كما قد اخر الصلاة الى اخر وقتها لكي

---

٣٠ ـ رواه الترمذي ٧/٢٦

٣١ ـ الموافقات ٣/٥٩ وما بعدها

يبين اخر الوقت لمن سأله عن وقت الصلاة • ثم عاد الى الصلاة في اول الوقت • وكابراده بالظهر ، وتاخيره لاجل الجمع في السفر •

وحكم هذا النوع ان يتبع السبب •

وهذا النوع يتصور في الواجبات ، بان يترك الواجب ، لسبب ، كتركه الجمعة من اجل السفر ، وتركه القيام في الفريضة لاجل المرض • ويتصور ايضا في المستحبات كما في الامثلة المتقدمة •

النوع الثاني : ان لا يتبين للقلة سبب ، كقيام الرجل للرجل تعظيما له ، وكتقبيل اليد • فالامر المستمر منه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يقوم لاحد او يقوم له احد ، ثم قد قام لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة ، وكان الامر المستمر ان الصحابة لا يقبلون يده ، ثم قد قبل يده ابن عمر مرة ان صحت الرواية ، وقبل يده بعض اليهود • والذى ينبغي في هذا النوع ترك القليل والتمسك بالامر المستمر ، او فعل القليل ، ولكن على سبيل الندرة والقلة ، وينبغي ان لا يتمسك بالقليل حتى يكون هو الطريقة العامة والعادة التي يدرج عليها المسلمون ، وخاصة اهل العلم منهم•

وهذا النوع لا يتصور في الواجبات لانها لا تترك لغير سبب ، وانما يتصور في المستحبات ، فان ترك الواجب لغير سبب كان ذلك نسخا •

مثال فرعي : الصلاة على الغائب : في الصحيحين "ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات "[٣٢] فان كثيرا من المسلمين كانوا يموتون في اطراف الارض ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عليهم ، وذلك فعله المستمر وقد صلى على النجاشي •

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية : لا يصلى على غائب •

وقال الشافعي واحمد في رواية : تجوز الصلاة على الغائب •

فاما الاولون فمحط الفصل عندهم على الخصوصية ، ويتايد بما في صحيح ابن حبان من حديث عمران بن حصين " فقاموا فصفوا خلفه ، وهم لا يظنون الا ان الجنازة بين

٣٢ـ متفق عليه (جامع الاصول ٧/١٤٢) ٣٣ـ نيل الاوطار ٣/٥٥

يديـــــه " وبط ورد ان الارض زويت لـــه صلى الله عليه وسلم •

واما القائلون بالجواز ، فان قولهم بالجواز هو نوع من الجمع بين الفعل والترك ، فتكون صلاته على النجاشـــي عندهم من النوع الثاني ، وهو غير المحمول علـــى سـبب خاص •

وقـــد ذهب جمع من المحققين الى انه من النوع الاول الذى علم فيـــه سبب العلـــة ، فقالوا ان النجاشـــي كان مسـلما بارض الشـرك ، لم يصـل عليـــه احـــد ، فيصلـــي على الغائب ان كان كذلك • ذهب الى هـذا ابو داود فـــي سـننه والخطابـــي وابن تيمية [٣٤] • والله اعـلم•

٣٤ـ نيل الاوطار ٣/ ٥٢ـ ٥٤

الفصل الثاني

تعارض الاقوال والافعال

ـ تمهيد
١ ـ اسباب الاختلاف بين القول والفعل
٢ ـ الجمع بين القول والفعل اذا اختلفا
٣ ـ القول الذى يعارضه الفعل
٤ ـ الفعل الذى يصح معارضته للقول
٥ ـ نسخ حكم الفعل بالقول ، وعكسه
٦ ـ الحل عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني
٧ ـ الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل
ـ امثلة تعين على ايضاح ما تقدم

هذه مسالة مهمة ينبني عليها كثير من الاختلاف الفقهي في الفروع التي خالف فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله ٠

والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر بفعل او نهى عن فعل ، يكون اول العاملين بمقتضى قوله ، لقوله تعالى "قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين " ولان اتفاق القول والفعل يوكد البيان ويقويه ويثبته كما تقدم في اوائل هذه الرسالة ٠

ويستثنى من هذا الاصل ما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فقد يترك ما امر به ، او يفعل ما نهى عنه ، ان كان له في ذلك حكم خاص ، كما تقدم في فصل الخصائص ٠

فالغالب اتفاق قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ٠

ولكن قد وردت مواضع كثيرة في السنة النبوية يخالف فيها القول الفعل ٠ ولما كان قوله في الاصل دليلا شرعيا ، وكان فعله دليلا شرعيا كما تقدم اثباته ، فان الاختلاف بينهما له اثره القوى في باب الاستدلال على الاحكام الشرعية ٠

امثلة على اختلاف القول والفعل :

الامثلة على ذلك في الشريعة كثيرة ، منها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول او الغائط ، واستدبرها هو ٠ ومنها انه نهى ان يصلوا خلف الامام قياما وهو جالس ، ثم صلى بهم كذلك ٠ ومنها انه امر بعض الآكلين معه ان ياكل مما يليه ٠ وتتبع هو الدباء من نواحي القصعة ٠ ومنها انه امر أن يوتر المتهجد بواحدة ، وكان هو يوتر بسبع او تسع ٠ ومنها انه نهى عن الوصال في الصوم ، وواصل هو ٠ ومنها انه امر من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها اذا ذكرها ٠ ونام هو عن الصلاة فلم يبادر اليها ، بل انتقل بالذين معه الى مكان اخر ثم صلوا ٠

الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة ٠ وقد كانت المسائل التي وردت فيها هذه الادلة موضع اختلاف صغير او كبير ، كما يعلم من تتبع مراجع الفقه المقارن ٠

المبحث الاول

اسباب هذا الاختلاف بين القول والفعل في حقيقة الامر وواقعه ، ترجع الى واحد او اكثر من الوجوه التالية :

الاول : ان يكون ذلك من اختلاف الثقة ، فيكون بعضهم قد وهم ، او كذب ، او صحف او غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث • ولا بد لتمحيص ذلك من الرجوع الى الروايات المختلفة للاحاديث ، ونقدها وتمحيصها ، والترجيح بينها ، بحسب القواعد التي تذكر في ابواب الترجيح بين الاخبار في علم اصول الفقه ، حتى تعرف اصدق الروايات في ذلك • والمرجع في مثل هذا الى اهل الحديث ونقاده • ومن اجل ذلك فلن نتعرض له ، في هذا البحث الاصولي •

الثاني : النسخ ، بان يكون احد الدليلين متاخرا عن الاخر ، وقد قصد به ازالة حكم الاول •

الثالث : الحمل على اختلاف الاسباب والدواعي فيكون صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعل ، او تركه ، لسبب لم ينقل الينا ، فيظن التعارض•

الرابع : ان يكون الفعل خاصا به ، او مما لا يحتج به على الامة ، كما تقدم•

الخامس : ان يكون القول على خلاف ظاهره •

العمل عند اختلاف مقتضى الفعل والقول :

الطريقة المتبعة هنا هي من حيث الجملة ، الطريقة العامة المتبعة عند اختلاف الدليلين ، بخطواتها الاربع المرتبة التي بيناها في اول هذا الباب ، وهي

١ ـ الجمع ٢ ـ اعتقاد النسخ ٣ ـ الترجيح بموجب خارجي • ٤ ـ التوقف او التخيير او التساقط •

وفي كل من هذه الخطوات ، بالنسبة الى هذا المبحث ، تفصيل نذكره فيما يلي

المبحث الثاني

الجمع بين القول والفعل اذا اختلفا

هذا اول المراتب واولاها ان يعمل به اذا ظهر الاختلاف بين القول والفعل لان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما ، وسواء علم تاخر الفعل ، او تقدمه او جهل .

فان كان القول امرا بفعل فتركه ، يحمل الامر على الاستحباب لا على الوجوب ، كما امر بان يوتر المتهجد بواحدة ، واوتر هو صلى الله عليه وسلم بسبع اوتسع .

وان كان نهيا عن فعل ففعله امكن ان يحمل النهي على الكراهة كما نهى عن الشرب قائما وشرب قائما ، ونهى عن استدبار القبلة بالبول او الغائط واستقبالها ، ثم استدبرها . ذكر هذه الطريقة ابن حزم والزركشي في البحر (1). وترد في كلام الفقهاء كثيرا .

وربما اورد على هذه الطريقة ، ان حمل الامر على الندب ، وحمل النهي على الكراهة ، هو اخراج لهما عن الحقيقة التي هي الاصل ، الى المجاز وهو خلاف الاصل . اما القول بخصوصيته صلى الله عليه وسلم بحكم الفعل فانه يبقى الامر والنهي معه على حقيقتهما ، فيكون اولى .

وقد اجاب الحافظ العلائي (2) بان الذى اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة شيء نزر يسير جدا . بالنسبة الى باقي الاحكام ، فالتزام المجاز اولى من التزام الخصوصية .

تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم :

اذا ورد فعله صلى الله عليه وسلم مخالفا في الحكم لمقتضى قول عام ، كما

١ـ ٢/٢٥٦ أ   ٢ـ تفصيل الاجمال ص ١٤

نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وثبت انه فعل ذلك، فان امكان خروجه هو صلى الله عليه وسلم من حكم العام لا اشكال فيه •

واما بالنسبة الى الامة ، فهل يصح ان يكون ذلك تخصيصا في حقهم كان يقال في المثال المتقدم بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، استدلالا بالفعل •

هذه المسألة تبنى على حجية الفعل في حق الامة :

فمن قال : الفعل لا يدل في حق الامة على شيء ، منع التخصيص به في مخالفة العموم • وقد نقل نفي جواز التخصيص بالفعل عن الكرخي وبعض الشافعية • واشترط الكرخي للجواز تكرر الفعل ، لانه اذا فعله مرة واحدة احتمل ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم [٣]•

واشترط الغزالي ان يدل بالقول على ان الفعل بيان [٤]•

ومن توقف في ذلك ، توقف في التخصيص به •

واما الذين قالوا : في غير حال مخالفة العموم : الفعل دليل في حق الامة ، وهو القول المختار ، فلم يتفقوا على جواز التخصيص بالفعل في مخالفة العموم ، بل ساروا في اتجاهين :

<u>الاتجاه الاول</u> : امتناع التخصيص بالفعل ، ذهب الى ذلك الامدى واختار الوقف [٥] ووجه ذلك عنده ان عموم الامر باتباع الافعال والتاسي بهما عارضه عموم القول المتقدم ، وليس ابطال احد العمومين عنده اولى من ابطال الاخر •

ونقل مثل هذا القول عن القاضي عبد الجبار [٦]• وقال به ابو الحسين البصري في باب (الافعال) [٧] من كتابه واجاز التخصيص بالفعل في باب (العموم) [٨] منه •

وابن الحاجب [٩] يرى انه ان كان ثمة دليل خاص يوجب التاسي

٣ـ الزركشي : البحر المحيط ٢/١٤٦ ب   ٤ـ المستصفى ٢/٢٨

٥ـ الاحكام ٢/٤٨٢

٦ـ العلائي : تفصيل الاجمال ص٧ ابو شامة : المحقق ق ٤٧ أ   ٧ـ المعتمد ١/٣٩٢

٨ـ المعتمد ١/٢٧٥   ٩ـ مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١

بالفعل يكون نسخا للقول اذا علم تاخره. وان لم يكن دليل خاص، بل الدليل العام لوجوب الاتباع، فان الدليل العام لوجوب الاتباع يكون مخصصا بالقول المتقدم، فيبقى عليهم حكم القول المتقدم، ويمتنع اقتداؤهم به في الفعل .

الاتجاه الثاني : وعليه عمل جمهور الفقهاء وتصرفاتهم في الفروع . فانها تدل على انهم يجيزون التخصيص بالافعال . ونسب الامدى [١٠] القول بذلك الى الشافعية والحنفية والحنابلة . واليه ذهب ابو اسحاق الشيرازى [١١] والقاضي ابو يعلى [١٢] وابن السمعاني [١٣] وغيرهم ، واختاره الحافظ العلائي [١٤] . فالفعل يكون عندهم مخصصا للقول العام في حق الامة ايضا ، وسواء تقدم الفعل او تاخر ، او جهل التاريخ على القول الراجح في تقديم الخاص على العام .

قال العلائي " والحجة لذلك ان القول بتخصيص فعله به صلى الله عليه وسلم ، موجب ابطال الدليل الدال على التاسي به في ذلك الفعل ، والقول بتخصيص القول باحدى حالاته وتعميم حكم الفعل في حقه وحق الامة اعمال للدليلين ، واعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما "

قال " ويتايد هذا بان الاصل مشاركة الامة له في الاحكام الا ما دل دليل على تخصيصه به صلى الله عليه وسلم "

واما ابن حزم [١٥] فيرى انه يجوز تخصيص عموم القول بالفعل ان تاخر الفعل ، لا ان تقدم الفعل او جهل الحال . فان تقدم الفعل وجب اعتقاد الفعل منسوخا . وان جهل الحال فالاشبه ان يكون الفعل متقدما في الزمان ويكون منسوخا .

والصحيح ما اختاره الحافظ العلائي ، لان منصب النبي صلى الله عليه وسلم منصب البيان والتشريع ، وافعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك هي موضع القدوة والاسوة فيقتدى بها حيث امكن .

وانما يمكن حملها على التخصيص اذا ظهر انه صلى الله عليه وسلم ، انما خالف قوله لسبب معين ، او امكن تعقل معنى مناسب ، يكون مناطا لحكم الفعل .

١٠ـ الاحكام ٢/٤٨٠
١١ـ اللمع ٢١
١٢ـ العدة ق ١٢٢أ
١٣ـ القواطع ق ٥٤ أ
١٤ـ تفصيل الاجمال ص ٧
١٥ـ الاحكام ١/٤٣٤

فان لم يمكن ذلك وجب المصير الى النسخ •

ومن امثلة التخصيص ما ورد من حثه صلى الله عليه وسلم على صيام يوم عرفة وترغيبه فيه ، ثم افطر بعرفة لما كان واقفا بها ، وقد افطر وهو على بعيره ليراه الناس " فكان هذا الفعل مخصصا لحثه وترغيبه في الصيام بالنسبة الى ذلك المكان ، لمعنى يخصه لا يوجد في غيره ، وهو التقوّي بالفطر على الاستكثار من الدعاء ، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشريف "(١٦)

فان لم يمكن الجمع والتخصيص تعارض القول والفعل ، ووجب المصير الى ابطال احد الدليلين او التوقف•

ونبدأ بتحقيق الظروف التي لا يتحقق التعارض دون توفرهما •

---

١٦ ـ تفصيل الاجمال ص١٤ المحقق ص٤٩

المبحث الثالث

القول الذى يعارضه الفعل

القول الذى يوهم معارضة الفعل له ، يكون على ثلاثة انواع :

الاول : ان يكون عاما له صلى الله عليه وسلم وللامة • والثاني : ان يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم • والثالث : ان يكون خاصا بالامة — والمراد هنا ان لا يكون القول شاملا له صلى الله عليه وسلم •

ونحن نفصل القول في كل من هذه الاحوال ، بالترتيب ، فنقول :

الحالة الاولى : ان يكون القول عاما لنا وله • بان يقول " حرم علينا كذا " او "وجب علينا كذا "

فاذا فعل ما يخالفه دار الامر بين احتمالات :

١- ان يجعل حكم فعله خاصا به • فيدل على استثنائه هو وحده صلى الله عليه وسلم من حكم العموم •

وانما يصلح هذا الوجه ان كان عموم القول له صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور كما لو قال : حرم علينا كذا ، ثم فعله • كما مثلنا • فان نص على نفسه ، فقال : حرم علي وعليكم كذا ، مثلا ، امتنع هذا الوجه ، وتعارض في حقه ، ووجب المصير الى النسخ (١).

ويتعارض القول العام والفعل في حقه ايضا ان تقدم القول ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضاه ثم فعل ضده ، فان الفعل الثاني يكون ناسخا ، ولا يجوز الحمل على الخصوصية •(٢)

١- نبه اليه ابن الحاجب • راجع مختصره • وانظر نهاية السول للاسنوى ٢/٦٨

٢- البناني : حاشية جمع الجوامع ٢/١٠١

١ـ ان يجعل فعله تخصيصا لعموم قوله في حق الامة ايضا ، فيتبين بالفعل خروجه وخروج غيره ، من حكم العام . ويكون ذلك اذا علم ارتباط فعله بالسبب . كما تقدم . فلا يتم التعارض . وفيه خلاف تقدم ذكره في مبحث التخصيص .

وسواء بالنظر الى هذين الاحتمالين ، ان يتاخر الفعل عن القول او يتقدم عليه .

٢ـ ان يعتقد المتاخر من القول او الفعل ناسخا للاخر ، ان علم التاريخ . ويجيز الفقهاء هذا النوع من النسخ ، ويتوقف فيه بعض الاصوليين . ويقدمون عليه الحمل على الخصوصية في حقه صلى الله عليه وسلم .

الحالة الثانية : ان يكون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم . بان يقول : حرم علي كذا . ويثبت انه فعله . او وجب علي كذا ، ثم يتركه .

وقد قيل في هذه الحال ، انه لما لم يكن القول متناولا للامة فليس ثمة الا احتمال واحد في حقه ، هو النسخ بالمتاخر من القول او الفعل . وفي حق الامة لا تعارض لعدم توارد الدليلين على موضع واحد .

ونحن نقول : اذا قال صلى الله عليه وسلم : حرم علي كذا ، او وجب علي كذا ، فهذا وان كان خاصا به من حيث اللفظ ، الا ان امته ملحقة به ، لما ورد من الادلة القاضية بذلك . وقد تقدم بيان هذا في موضع سابق . ولا يمتنع الحاق امته به الا بدليل . فان جاء الدليل على اختصاصه به حكمنا به . ومثاله انه واصل ونهاهم عن الوصال . فقالوا : انك تواصل . فقال " اني لست كهيئتكم ، اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني "

ومن اجل ذلك تكون هذه الحالة الثانية قاصرة على ما دل الدليل فيه على الاختصاص . اما ورود مجرد قوله " امرت ، ونهيت ، وحرم علي ، ووجب علي " ونحو ذلك ، فلا يمنع القول بالعموم ، بل يكون من الحالة الاولى ، وهي ما كان القول فيها عاما لنا وله . لان قوله " امرت ونهيت " بمنزلة قوله " امرنا ونهينا "

فان دل الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمقتضى القول فهي الحالة الثانية . فان خالف الفعل مثل هذا النوع من القول ، فلا تعارض في حق الامة ، واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالمتاخر من القول او الفعل ناسخ للمتقدم

الحالة الثالثة : أن يكون القول خاصا بالامة ، مثل " افعلوا او اتركوا كذا او وجب او حرم عليكم كذا " فاذا صدر مثل ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وثبت انه خالفه فقد قيل بعدم التعارض بين القول والفعل في حقه صلى الله عليه وسلم . وقد وجهه القائلون به بانه لما لم يكن القول شاملا له ، فانه لم يتوارد الدليلان عليه ، بل احدهما وهو الفعل .

وهذا القول مبني على قاعدة يذكرها الاصوليون في باب العموم ، حيث يرى بعضهم ان المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه . ويرى الاكثرون دخوله وهو الصواب ، ما لم يكن دل على ان حكمه في ذلك ليس كحكمهم .

فالحاصل فيما ورد من مثل " افعلوا واتركوا واوكم وانهاكم " انه صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك ، فتكون من الحالة الاولى ايضا . الا حيث يدل على خروجه من العموم دليل خاص . فان دل على خروجه عن ذلك دليل فهي الحالة الثالثة . وحينئذ ان فعل هو خلاف ما امرهم به فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم . واما في حق الامة فيحتمل التعارض . وسياتي بيانه ان شاء الله .

تكرر مقتضى القول :

هل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على تكرر مقتضى القول ؟ ذكر ابو الحسين البصري والغزالي ما يدل على اشتراط ذلك[٣] ويفهم من كلام السبكي في جمع الجوامع ان ذلك شرط . وقد وجهه الشربيني[٤] بان القول له مدلول لغوي وضع له ، فمنعه اطلاقه يدل عليه ، وهو الطاعة المتحققة بالمرة الواحدة . فاذا ترك الفعل بعد ذلك لم يكن معارضا للقول . ولم يذكر هذا الشرط جمهور الاصوليين الذين ذكروا المسألة .

ونحن نرى ان كلام السبكي هذا يصلح ان كان القول امرا على القول بان الامر المطلق لا يدل على التكرار ، اما ان كان نهيا ، فالنهي يقتضي دوام الترك ، فيصدق على كل الزمان . فلا يشترط للتعارض حينئذ دليل خاص يدل على تكرر مدلوله .

٣ـ المعتمد ٣٨٦/١ المستصفى ٥٣/٢

٤ـ تقريره على شرح جمع الجوامع ٩٦/٢

اما الامـر ، فالدليـل الدال على تكرر مقتضاه ، قد يكون بتعليقـه على متكـرر من شـرط او صفـة ، كقوله صلى اللـه عليه وسلم " اذا دخـل العشـر فاراد احدكم أن يضحـي فـلا ياخـذ من شـعره ولا بشـره شيئا " يعـني بالعشـر عشـر ذي الحجـة.

وقد يكون غـير ذلـك.

المبحث الرابع

الفعل الذى يصح معارضته للقول

اما في حقه صلى الله عليه وسلم فان كل فعل من افعاله يصح معارضته للقول الصادر عنه ، ان كان القول خاصة به ، او شاملا له .

واما في حق الامة . اذا كان القول خاصا بهما او شاملا لهما ، فقد ذكر بعض الاصوليون في الفعل شروطا ، لا يتم التعارض بدونهما . وهي كما يلي :

الشرط الاول : قيام دليل خاص على وجوب التاسي بالفعل :

فيجب ان يكون الفعل دالا في حق الامة ، بان لا يكون جبليا ، ولا خاصا به صلى الله عليه وسلم .

ثم الفعل البياني والامتثالي يصح معارضته للقول كما هو واضح ، لقيامه مقام القول .

واما الفعل المجرد ، فمن قال انه ليس دليلا في حق الامة ، كما قاله الكرخي ، والواقفية : الباقلاني والغزالي ومن تبعهما ، اشترط ان يقوم دليل خاص على وجوب تأسي الامة بنبيهما في ذلك الفعل بعينه . فان لم يقم مثل ذلك الدليل ، فلا تعارض ، لان الفعل المجرد لا يدل عندهم في حق الامة على شيء .

واما من قال بان الفعل المجرد دليل في حق الامة ، على الوجوب ، او الندب او الاباحة ، فقد كان ينبغي ان لا يشترط لصحة التعارض قيام دليل خاص على التاسي . وهذا هو الذى نختاره ، بناء على ما تقدم اثباته في فصل الفعل المجرد من الباب الاول . ويقول الشوكاني (١) " اعلم انه لا يشترط وجود دليل خاص يدل

١ـ ارشاد الفحول ص ٤١ .

على التاسي ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ونحوه ... ومجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من امته ينبغي ان يحمل على قصد التاسي به ، اذا لم يكن من الافعال التي لا يتاسى به فيها كافعال الجبلة" وقال القرافي مثل ذلك[٢].

وكان غيرهما من الامدى[٣] والسبكي[٤] ان يقولا في الفعل المجرد انه بصفته العامة دليل في حق الامة ، لما ورد في ذلك من الايات والاحاديث ، ثم يشترطا لحصول التعارض قيام دليل خاص على التاسي .

وقد وجه البناني[٥] وافقه الشربيني اشتراط قيام دليل خاص على التاسي بالفعل ، ليتم التعارض مع اثبات التاسي بالفعل المجرد ، بان الفعل المجرد اذا لم يعارضه قول ، يمكن التاسي به ، للادلة العامة القاضية بوجوب التاسي ، اما اذا نوقض فانه يضعف بتلك المناقضة ، فيحتاج الى قيام دليل خاص يدل على التاسي ليصح التعارض . فان لم يقم ذلك الدليل الخاص وجب تقديم القول مطلقا .

وظاهر كلام العلائي[٦] ان اول من اشترط هذا الشرط الامدى وابن الحاجب ولم يذكره الرازى في محصوله[٧].

وعندى ان كلام القرافي والشوكاني اسدّ واصوب ، لانه وان كانت دلالة الفعل تضعف بمناقضة القول له ، فدلالة القول ايضا تضعف بمناقضة الفعل ، فيبقيان على ما كانا عليه من التناسب في القوة .

والذى نعتقده ان الفقه الاسلامي بني على تجاهل هذا الشرط ، فانه بتتبع كلام الفقهاء في استدلالهم بالاحاديث ، نجد غالبهم لا يلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزنا ، كما سننقله في الامثلة التي في آخر هذا الفصل ان شاء الله .

٢ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ والعلائي : تفصيل الاجمال ص٢٠ ، ٢٧

٣ـ انظر الاحكام ٢٧٨/١ ٤ـ انظر جمع الجوامع

٥ـ حاشية على شرح جمع الجوامع ١٠٠/٢ ٦ـ تفصيل الاجمال ص ١٢

٧ـ ابو شامة : المحقق ق ٤٩ أ

الشرط الثاني : ان يدل دليـــل عـلى وجوب تكرار الفعل : وهذا الشرط ايضا ذكـره الامدى وابن الحاجب ومن بعدهم • ولم يذكره المتقدمون •

ووجه اشتراطه انه اذا لم يقم دليـــل عـلى وجوب تكراره عليه صلى اللـــــه عليه وسلم وقال قولا مخالفـــا له ، فليس ذلك تعارضا ، لانه لا عـموم للفعل في الازمـان ومثاله ما لو صام يوم الســـبت ، ثم قال بعد ذلك : صوم يوم السبت على حرام •

قال ابن الهمام وشارحه [8] في ايضاح ذلك " قد اخذت صفة الفعل مقتضا مـــا منه بذلك الفعل الواحد ، والقول الصادر بعد ذلك الفعـــل الواحد مسالة شرعيـــة مستانفـــة في حقـــه ، لا ناسخ "

ولم يذكر السبكي في جمع الجوامع والمحلى هذا الشرط ، واشار الى الرد على من اشترطه بقوله : ان الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز المستمر •

وممن اشار الى بطلان هذا الشرط العطار [9] والشربيني • ويقول الشربيني [10] : تقييد بعضهم بدلالـــة الدليل على تكرر مقتضى الفعل ، هو تقييد لا حاجة اليه ، لان فعلـــه صلى الله عليه وسلم غير الجبلي انما يكون للتشريع ، ومتى كان له دام مقتضاه حتى يرفعـــه خلافه " وقد قالوا في الفعل المجهول الصفة انه للوجوب ، ولم يقـــل احد انه للوجوب مرة واحدة فقـــط " اهـ

وعـــندى ان الخلاف في ذلك راجـــع الى مسالة ما يدل عليه الفعل ، فان دل عـلى الجواز ثم جاء القول مانعـــا ، لم يكن القول نسخا ولا معارضا عـند من يقول ان الجواز المستفاد من الفعل ليس حكما شرعيا ، وانما هو عدم الحكم • والى هذا نظر ابن الهمام •

اما من قال بان الجواز المستفاد من الفعل هو حكم شرعي ، او حيث فهم ان الفعـــل وقع على وجه الوجوب او الندب فان القول الواقع بعده يجوز ان يقال انه ناسخ لـــه •

تنبيـــه : يقول ابو شامة : ان فائدة قولنا " دل الدليل على التكرار " فيما اذا تقدم الفعل ، لتحصل المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول صلى الله عليه وسلم • امـــا اذا تاخر الفعل فسواء دل على التكرار دليل او لم يدل ، لا اثر له فيما يرجع الى تصويـــر المعارضة " اهـ وقوله هذا سديد بين ، لانه صلى الله عليه وسلم لو فعل الفعل مرة واحدة وقد سبق تحريمه ، ولم نقدر نسخ التحريم ، لكان الفعل معصيـــة •

---

[8] ـ تيسير التحرير ٣/١٥٠

[9] ـ حاشية على شرح جمع الجوامع

[10] ـ تقريره على شرح جمع الجوامع ٢/٩٩ بتصرف

المبحث الخامس

نسخ حكم الفعل بالقول
ونسخه للقول

اذا اختلف القول والفعل ، ولم يمكن تخصيص القول بالفعل ، ولا ظهر وجه للجمع بينهما ، وتم التعارض، فانه يتطلب التاريخ ، فيكون اخرهما ورودا ناسخا لاولهما . وقد نقل الماوردى منع الشافعي لنسخ الفعل بالقول . واتفقه ابن عقيل الحنبلي [1].

وهذا القول مردود عند جمهور العلماء. ولعل مراد الشافعي ان الفعل يستدل به على تقدم قول ناسخ للقول الاول .

اما ان جهل التاريخ فسنذكره في المبحث التالي .

ثم قد يكون التعارض والنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وحده ، او في حق الامة دونه ، او في حقهما جميعا بحسب موضع التقابل بين الدليلين .

وانما يجوز المصير الى النسخ اذا تحصلت امران :

الاول : ان تتحقق الشروط العامة ، التي تذكر في باب النسخ من مباحث علم الاصول . ومنها ما يلي :

١ ـ ان يتراخى المتاخر من الدليلين عن المتقدم منهما . فان تعقبه بحيث لم يمكن لاحد من الامة تنفيذ مقتضاه ، فلا يجوز النسخ . كان يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت ، او دخل ولم يمض ما يتسع لتنفيذ الاول .

وهذا الشرط ذكره بعض اصوليي المعتزلة [2] في باب النسخ . وذكروه ايضا في باب تعارض الافعال وذكره كذلك الرازى في محصوله [3] قائلا به .

واما غيرهم من الاصوليين ، فليس هذا عندهم شرطا ، لان النسخ عندهم يجوز

---

١ ـ الشوكاني : ارشاد الفحول ص١٩٢، ١٩٧   ٢ ـ المعتمد لابي الحسين البصرى ١/ ٣٩٠
٣ ـ ق ٥٤ أ ، ب

قبل التمكن من الامتثال . واستدلوا بوقوعه ، فقد نسخ الله تعالى عن ابراهيم امره بذبح ابنه قبل ان يتمكن من الامتثال . ونسخ الله تعالى ليلة الاسراء عن هذه الامة خمسين صلاة بخمس صلوات ، قبل ان يعلموا بالمنسوخ .

وهذا القول اصح .

وعلى القول باشتراط التراخي ان تعقب احد الدليلين الاخر ، وتم التعارض لم يمكن القول بالنسخ ، ووجب الحمل على الخصوصية ان امكن .

٢ - ان يعلم الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين ، فيكون اخرهما ناسخا [لأولهما] . ولا يجوز المصير الى اعتبار احدهما ناسخا قبل تحقيق هذا الشرط .

الامر الثاني : ان تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض التي تقدم ذكرها . فمن اعتبر في حصول التعارض شرطا ، لم يجز عنده النسخ قبل حصول ذلك الشرط .

المبحث السادس

العمل عند التعارض
مع الجهل بالترتيب الزمني

اذا تحقق التعارض وجهل التاريخ امتنع القول بالنسخ كما تقدم ، وقد اختلف الاصوليون فيما على المجتهد ان يصنعه حيال ذلك ، على مذاهب .

الاول : انه يقدم القول ، لانه الاصل في البيان ، ولانه اقوى في البيان من الفعل قال العضد [1] " ولان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الامة فقط ، ويبقى في حقه صلى الله عليه وسلم والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة "

وانما يرد دليله هذا اذا كان القول خاصا بالامة ، اما ان كان القول عاما لنا وله فلا .

وهذا القول ذهب الجصاص [2] والشيرازى والرازى والامدى وابن حزم وابو شامة والعلائي وغيرهم .

الثاني : انه يقدم الفعل ، لانه اقوى في البيان عند من قال به . ولم ينسب هذا القول الى قائل معين . ونسبه ابو الخطاب في التمهيد [3] الى بعض الشافعية .

وقد تقدم لنا في الباب الاول ذكر مسالة الموازنة في القوة ، بين القول والفعل ، وبيّنّا هناك ما استدل به كل من الفريقين .

الثالث : الوقف عن الترجيح ، وذلك لان لكل من الطرفين جهة يترجح بها ، فيتعادلان . واليه ذهب الباقلاني والغزالي ، وابن القشيرى [4] .

الرابع : التفريق بين ان يكون التقابل في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيترجح الوقف ،

١ـ شرح المنتهى ٢/ ١٥١ ٢ـ اصول الجصاص ق ١٩٩ أ

٣ـ ق ٩٢ أ ٤ـ العلائي : تفصيل الاجمال ص ١٢٠ الزركشي البحر المحيط ٢/ ٥٥ ٢ ب

وبين ان يكون التقابل في حق الامة فيترجح العمل بالقول . والى هذا ذهب ابن الحاجب والسبكي في جمع الجوامع.(٥) ووجه شارحه المحلي هذا التفريق "باننا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه ، لنعمل به ، بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه "

وهذا المذهب الرابع هو ما نميل اليه ، من حيث ان القول هو الاصل في البيان والتبليغ ، ولانه يدل بنفسه على المطلوب ، والفعل لا يدل الا بغيره ، ولان القول متفق على دلالته بخلاف الفعل ، وانما اختلف فيه لانه اضعف دلالة من القول . هذا ان كان التقابل في حق الامة فيرجح لاجل العمل .

اما ان كان التقابل في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى الاجتهاد في ذلك ، اذ لا عمل ينبني عليه ، فهي مسالة خارجة عن موضوع علم الفقه ، وتدخل في المسائل الاعتقادية ، فيما كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم او يجب عليه اويمتنع . والله اعلى واعلم.

---

(٥) جـ ٢ / ١٠١

المبحث السابع

الصور التفصيلية

لاختلاف القول والفعل

ان القواعد السابق بيانها في هذا الفصل تحدد ، بالاجمال ، الطرق التي ينبغي للمجتهد ان يسلكها في كل حالة تعرض له من حالات اختلاف القول والفعل • ولكن الاصوليين ، حرصا منهم على ان يسنوا للمجتهدين مسالك واضحة يسلكونها عند التصرف في هذا المجال ، لم يكتفوا باجمال القول في العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم ، بل ذكروا الصور التفصيلية المحتملة ، وبينوا الحكم في كل صورة كيف يكون • وما على المجتهد الا ان يحقق في الاختلاف الذى ينظر فيه ، من اى صورة هو فيلحقه بها ، فيحكم عليه بما يذكره الاصوليون لتلك الصورة•

وتوضيحا لذلك نذكر اولا العوامل المؤثرة في هذه المسالة، في جدول ، كما يلي :

جدول العوامل المؤثرة في الحكم

عند اختلاف القول والفعل

التسلسل	بيان العامل	عدد الحالات	بيانها
العامل الاول :	الترتيب الزمني	٣	تقدم القول • تقدم الفعل • مجهول
العامل الثاني :	الفترة بين القول والفعل	٢	تعقب • تراخي
العامل الثالث :	نوع القول	٣	عام لنا وله • خاص به • خاص بنا
العامل الرابع :	تكرر الفعل	٢	قيام الدليل عليه • عدم قيام الدليل عليه
العامل الخامس:	التاسي بالفعل	٢	" " " • " "
العامل السادس:	تكرر مقتضى القول	٢	" " " •

مسالك الاصوليين في تعداد الصور التفصيلية :

قد ذكرنا في الجدول المبيّن جميع العوامل التي قال الاصوليون بتاثيرها في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل ، سواء ما اتفقوا على تاثيره او اختلفوا فيه . والصور المختلطة كما يتبين من الجدول ، ١٤٤ (مئة واربع واربعون) صورة ، ناتجة من ضرب عدد حالات بعضها ببعض.

وهناك عوامل اخرى يحتاج الى النظر فيها ايضا ، كان يكون القول الدال على التحريم او الايجاب نصا او ظاهرا ، وكون العموم في العامل الرابع شاملا للنبي صلى الله عليه وسلم نصا او ظاهرا . فهذه اربعة تضرب في الحالات السابقة .

الا ان بعض هذه الصور لا تعقل ، وبعضها لا فائدة في تفصيله ، وبعضها لا يعرف له امثلة في السنة .

ثم ان من الغي تاثير عامل من هذه العوامل الستة التي ذكرناها في الجدول ، فانه لا يدخله في الضرب ، وينقص عدد الصور عنده بحسب ذلك .

فمن اول من وجد له حصر لعدد هذه الصور ، الرازي في محصوله [1] ، وقد اعتبر العوامل الثلاثة الاولى فقط ، وهي : الترتيب الزمني (٣) ، التعقب اوالتراخي (٢) انواع القول (٣) ، تكون الصور عنده (١٨) صورة ، الا انه اسقط سدس هذا العدد وهي صور ثلاث ، لما كان التعقب او التراخي حال الجهل بالتاريخ ، لا اثر له . فانحصرت الصور عنده في (١٥) صورة، ذكرها بالتفصيل واحدة واحدة ثم بين الحكم في كل منها .

واما الامدى فانه اغفل عاملين من الستة ، هما : الثاني (التعقب او التراخي) والسادس وهو تكرر مقتضى القول ، واعتبر الاول (٣) ، والثالث (٣) والرابع (٢) والخامس (٢) فانحصرت الصور عنده في (٣٦) صورة ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها .

والسبكي اعتبر العامل الاول ، وهو الترتيب الزمني (٣)، والثالث هو انواع القول (٣)، والسادس، وهو تكرر مقتضى القول (٢) فانحصرت عنده الصور في (١٨) صورة [2] وذكر عامل التاسي بالفعل في بعض الصور.

١ـ ق ٣ ،٥٣ ،٥٤

٢ـ تقرير الشربيني

واما ابو شامة[٣] فقد ارسى على شيخه الامدى باعتبار عامل التعقب والتراخي ايضا (٢) فكانت الصور عنده (٧٢) اثنتين وسبعين اسقط منها سدسها وهو (١٢) صورة ، لان عامل التعقب والتراخي لا اثر له في حالة الجهل بالتاريخ ، كما تقدم • فانحصرت الصور عنده في (٦٠) ستين صورة ، اكتفى بان ذكر انها ستون ، وصورها بعبارات تدل على كل منها • ولم يبين الحكم في كل منها ، وانما ذكر القوانين الاجمالية التي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كل صورة •

وقد تلقف المسالة عنه الحافظ العلائي ، واخذ على عاتقه تفصيل هذه الصور الستين ، وبيان الحكم في كل منها ، واحدة واحدة • ثم مثل بامثلة كثيرة لتكون تطبيقا وتدريبا ومزيد بيان • وسمى رسالته (تفصيل الاجمال في تعارض الاقوال والافعال) دلالة على ما صنعه في ذلك ، الا انه لم يشر الى انه استمد ما صنع ابو شامة •

وجاء الشوكاني [٤] بعد ذلك فذكر العوامل عينها التي اعتبرها ابو شامة والعلائي ، ولكنه اخطأ في الحساب ، فجعلها (٤٨) صورة ، وقال ان ما ذكره اولى • ثم فصل القول في (١٤) صورة منها فقط ، لانه راى ان اكثر الصور غير موجود في السنة •

ونحن قد بينا في المطالب السابقة ان الاصح في بعض هذه العوامل الستة عدم تاثيره ، ولذلك سنسقطه من الحساب •

والعوامل التي سقطها هي العامل الثاني ، وهو عامل التعقب او التراخي والثالث وهو تكرر الفعل ، والرابع ، وهو ثبوت الدليل على تاسي الامة بالفعل الخاص •

فالعوامل التي نراها موثرة ثلاثة لا غير ، وقد فصلت في الجدول التالي :

العامل الاول :	الترتيب الزمني	٣	تقدم القول • تقدم الفعل • الجهل بالتاريخ
العامل الثالث:	انواع القول	٣	عام لنا وله • خاص به • خاص بنا
العامل السادس:	تكرر مقتضى القول	٢	قيام الدليل عليه • عدم قيام الدليل عليه •

فتنحصر الصور عندنا في (١٨) صورة وهي التي تفهم من كلام السبكي

٣ـ المحقق ق ٤٨ـ٥٠

٤ـ ارشاد الفحول ص ٣٩

هذا هو الذى يترجح عندنا في عدد صور اختلاف القول والفعل •

ولكننا سنعمد الى ذكر الصور التي ذكرها ابو شامة ، وفصلها العلائي ، وذلك بان نضع كلام العلائي بنصه ملحقا باخر هذا البحث•

وقصدنا بذلك ايضاح خلاف العلماء في هذه الاصول ، وبيان مآخذهم ، ولعل الله ان يوفق لنشر رسالته كاملة في المستقبل •

وسنكتفي بذكر كلام العلائي عن ان نفصل القول في الصور الستين، مع اننا قد قدمنا راينا في كل عامل من العوامل المؤثرة في اختلاف الصور المذكورة•

امثلة تعين على ايضاح ما تقدم

المثال الاول : حديث ابن عباس (٥) قال " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم " وحديث شداد بن اوس : ورافع بن خديج وثوبان وغيرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم ، فقال " افطر الحاجم والمحجوم"

١ـ التاريخ : ورد ان الحديث الاول ، وهو احتجام النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في حجة الوداع • ذكره الشافعي •

واما قوله صلى الله عليه وسلم " افطر الحاجم والمحجوم " فقد كان قبل ذلك لان شداد بن اوس قال في حديثه (٦)" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدى • لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال " افطر الحاجم والمحجوم " ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع ، فلا بد ان يكون قوله قبل فعله •

٢ـ نوع القول : القول عام لنا وله ، على سبيل الظهور •

٣ـ قام الدليل على تكرر مقتضى القول ، لانه معلق بالصفة •

فعلى هذا ينبغي ان يبقى حكم القول في حق الامة ، ويكون الافطار خصوصية له • لكن يمنع القول بالخصوصية انه لم يخص في باب القرب بشيء من الرخص • ولذلك يحصل التعارض، ويحكم بالنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الامة •

٥ـ احمد والبخارى (نيل الاوطار ٤/٢١٣)

٦ـ ابو داود (جامع الاصول ٧/١٩٢)

وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع ، فحمل القول على الكراهة ، وفيه نظر ، فانه ليس نهيا حتى يصح حمله على الكراهة وانما هو حكم بالافطار •

المثال الثاني : حديث انس ، وخلاصته : ان رهطا من العرنيين غدروا براعي النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا النعم ، فبعث في آثارهم ، فجيء بهم فسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا •

مع حديث انس والمغيرة(٧) : انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة •

١ــ التاريخ : في رواية انس انه قال بعد ان ذكر حديث العرنيين : ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة فالفعل متقدم على القول •

٢ــ القول وان كان يبدو انه خاص بنا ، الا انه يشمله صلى الله عليه وسلم ، على القول بان المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه •

٣ــ الدليل قائم على تكرر مقتضى القول ، لانه نهي ، والنهي يقتضي دوام الترك •

فظاهر هذا انه يكون الحكم في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم نسخ حكم الفعل المتقدم بالقول • والمعتمد عند الجمهور تحريم المثلة •

ورأى ابن الجوزي عدم التعارض ، وان ما فعله صلى الله عليه وسلم بهم من سمل الاعين ليس من المثلة ، بل كان من باب القصاص ، لانهم فعلوا ذلك بالراعي • ففي رواية لمسلم وغيره عن انس انه قال " انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة "

وقول ابن الجوزي هذا حسن ، وهو من باب الجمع بين الحديثين بحمل كل منهما على حال • فالمثلة المنهي عنها ما كان على سبيل التشفي ، بان نفعل بالقاتل ما لم يفعله بالمقتول • اما ان فعل بالمقتول شيئا كقلع العين او قطع الاذن او غير ذلك مما فيه القصاص ، جاز ان يفعل به مثله ، لقوله تعالى (٨) (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)•

المثال الثالث : حديث الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال : من اصبح جنبا

٧ــ حديث المغيرة : رواه الحاكم والطبراني • وحديث انس رواه مسلم

٨ــ سورة البقرة / ١٩٤

فلا صوم له •

وحديث عائشة وام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم •

١ ـ التاريخ مجهول •

٢ ـ القول عام لنا وله صلى الله عليه وسلم ظاهرا •

٣ ـ الدليل قائم على تكرر مقتضى القول ، لان الحكم معلق بشرط •

فظاهر ما تقدم حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الخصوصية ، ويحمل في حق الامة بالقول • وقد ذهب الى هذا قوم • وينبغي ان يرد ذلك ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص له في باب القرب بشيء مما يقتضيه التعظيم ، بل هو اولى بتعظيم شعائر الله ، كما تقدم في فصل الخصائص من الباب الاول •

فقد حصل التعارض ، والذى ينبغي حسب القانون السابق تقديم القول •

ولكن الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء تقديم الفعل ، اما على سبيل ترجيح الفعل بموافقته لاشارة الاية (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان اباحة الجماع الى هذه الغاية يلزم منه جواز تاخير الغسل الى ما بعدها • وهي الطريقة التي سلكها الشافعي •

واما على سبيل نسخ القول بالفعل ، وقد مال اليه الخطابي • وقواه ابن دقيق العيد [٩] بدلالة الاية ، فانها تدل على اباحة اصابة الجنابة الى اخر الليل ، بعد ان كان ذلك ممنوعا • فيظهر ان قوله " من اصبح جنبا فلا صوم له " كان قبل نزول الرخصة • والله اعلم •

<u>المثال الرابع</u> : الوضوء مما مست النار ، ورد فيه حديث ابي هريرة وعائشة عند مسلم [١٠] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " توضأوا مما مست النار " وعند مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ • وقال جابر [١١]

---

٩ ـ نيل الاوطار ٤/٢٢٥   ١٠ ـ ٤/٤٤

١١ ـ رواه الاربعة وابن حبان (نيل الاوطار ١/٢٢١)

" كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار "

١- ذهب بعض الفقهاء الى عدم التعارض بين الفعل والقول في هذه المسالة . والوجه في ذلك ان القول خاص بالامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (توضأوا) وهو (امر) والمخاطب لا يدخل في عموم خطابه . فعليه يكون الوضوء مما مست النار واجبا في حق الامة لم ينسخ ، وترك الوضوء مما مست النار ، لانه فعل مجرد ، يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وممن ذهب الى وجوب الوضوء مما مست النار عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز ، والشوكاني نقل هذا عنهم (١٢) وارجعه الى القاعدة الاصولية ، على اعتبار ان القول لم يشمله صلى الله عليه وسلم ، وان فعله صلى الله عليه وسلم يجب حمله على الخصوصية به .

٢- وذهب بعض الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، والائمة الاربعة ، الى انه لا يجب الوضوء مما مست النار .

وقد احتج هولاء بحديث جابر المتقدم " كان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار "

وهذا يدل على انهم يرون فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك معارضا لقوله ، ولكونه متاخرا عنه ، يكون ناسخا له .

وهذه الطريقة اصح مما ذهب اليه الشوكاني ، فان القول وان كان موجها الى الامة فانه يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ، لان المخاطب يدخل في عموم متعلق خطابه على الارجح ، ما لم يمنع من ذلك قرينة ، ولا قرينة هنا . ولان الفعل المجرد دال في حق الامة على ما اخترناه من قول المساواة ، فيثبت بذلك النسخ . وهو المعتمد . والله اعلم .

١٢- (نيل الاوطار ٢/ ٢٢١) ونقله الشوكاني ايضا وابن قدامة (المغني (١/ ٢٢١) عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابو طلحة ، وانس بن مالك ، وابو موسى ، وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة . والنقل عنهم في هذه المسالة مضطرب . فان النووي ذكر اكثرهم في القائلين بعدم الوضوء مما مست النار . وانظر شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٤١

الفصل الثالث

تعارض الفعل والادلة الاخرى

اولا ـ القرآن :

اذا اختلف القول من القرآن العظيم مع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم جاز الجمع بينهما ، بوجه صحيح ، كان يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الخصوصية اذا دل عليها دليل . او على انه مخصص لدلالة القران في حقه صلى الله عليه وسلم وخص الامة .

ومثاله : امره تعالى في القران بغسل الوجه ، فمع كثرة ما نقلوا في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وما فعلوه من ذلك ، لم ينقل احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل داخل عينيه ، فكان هذا دلالة على انه مستثنى من عموم غسل الوجه (١).

ومثال الحمل على الخصوصية ان الله تعالى قال (٢)(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقد جمع صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك العدد ، ودليل الخصوصية انه منع من ذلك غيره ، بل امر غيلان بفراق ما زاد على اربعة.

ومثال التخصيص في حق الامة ايضا انه تعالى قال (٣)(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده فدل على خروج الثيب من ذلك الحكم (٤).

فان لم يظهر للتخصيص وجه ، لم يجز نسخ القران بالفعل النبوي ، عند من لا يجيز نسخ القران بالسنة النبوية (٥) وهو الذي اخترناه . وقد تقدم ايضاحه . واما من اجازه فهو يجيز نسخه بالفعل النبوي الا انه يشترط التواتر في ثبوت الفعل

١ـ انظر لهذه المسألة الفرعية : المجموع للنووي ط المنيرية ١/٣٦٨

٢ـ سورة النساء / ٣ ٣ـ سورة النور / ٢

٤ـ ابو الحسين البصري : المعتمد ١/٢٧٥

٥ـ انظر الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٥٦ أ

عند الاكثرين ، لئلا يلزم نسخ المقطوع بالمظنون •

ولا يجوز كذلك نصب المعارضة بين القول القرآني والفعل النبوى عند جهل التاريخ • بل القرآن مقدم على كل حال • وينبغي حمل الفعل على انه صدر قبل نزول القرآن المعارض له ، لئلا يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم قد عارض الدلالة القرآنية •

ثانيا ـ الاجماع :

اذا خالف الاجماع الفعل النبوى ، فان الاجماع مقدم عند كل من اثبت حجية الاجماع • وليس الاجماع هو الناسخ ، وانما يدل الاجماع على نص ناسخ لم ينقل الينا • واما من خالف في كون الاجماع حجة ـ كالشوكاني ـ فان السنة الفعلية عنده مقدمة عليه •

ثالثا ـ القياس : اذا خالف القياس • فهو مبني على مسالة مخالفة القياس للسنة وفيها قولان مشهوران :

الاول : ان القياس اذا خالف السنة سقط ، فلا ينسخها ان ورد بعدها ، وان جهل التاريخ فلا يقدم عليها • وان علم تقدم السنة لم تنسخ بالقياس •

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والاصوليين • ووجهه ان القياس انما يستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز ان ينسخ النص ، اذ الواجب اتباع النصوص ، وكل قياس خالف النصوص فهو فاسد الوضع (٦).

فعلى هذا القول ينبغي ان ينظر : هل تكون مخالفة القياس للفعل النبوى بدرجة مخالفته للقول النبوى تماما ، فيرد اذا خالف الفعل كما يرد اذا خالف القول ؟

انه كما تقدم ايضاحه ، قد اختلف في الفعل هل يقوى على نسخ القول ام هو اضعف من ان ينسخه ؟ والذى ينبغي ان يقال : ان من اجاز نسخ القول بالفعل يلزمه اجازة نسخ القياس بالفعل ، ومن اجاز نسخ القول بفعل من نوع خاص ـ كالفعل البياني ـ مثلا ـ دون ما عداه • يلزمه اجازة نسخ القياس بذلك النوع • ومن عزل الفعل كله ـ او نوعا منه كالمجرد ـ عن الدلالة ، يلزمه عدم اجازة نسخ القياس به •

---

٦ ـ ارشاد الفحول ص ١٩٦

القول الثاني : ان القياس يعطل به اذا عارض السنة ، فتنسخ به السنة المتواتـرة وغيرها • وقيل تنسـخ به السنة الاحاديـة فقط ، وقيل ان كانت علتـه منصوصة لا مستنبطـة ، وقال الصفي الهندى : محل الخلاف في حياة النبي صلى اللـه عليه وسلم ، واما بعده فلا ينسـخ به باتفاق •

فعلى هذا القول ينبغي ان يجوز نسخ حكم الفعل النبوى بالقياس من باب اولى •

قولنا في المسالة : اننا بناء على قول الجمهور ، من امتناع نسخ السنة بالقياس نرى ما يلي

١ـ القياس الجلي - ونعني به القياس بنفي الفارق ـ ان عارض الفعل البياني ، يقدم الفعل البياني مطلقا ، كتقديم القول على القياس•

٢ـ اما القياس الجلي ان عارض الفعل المجرد ، فلا ينبغي أن يشك في جواز نسخـه لحكم الفعل المجرد ، لان حكم الفعل المجرد يتعدى الينا بطريق القياس الجلي ، كما تقدم ايضاحـه • فيتعارض قياسان من نوع واحد ، فينسخ اخرهما اولهما •

٣ـ اما قياس العلة اذا خالف الفعل البياني ، فعلى الخلاف المذكور في نسخ القـول بالقياس • لان الفعل البياني بدرجة القول ولا فرق بينهما ، والذى ينبغي أن يقدم الفعل البياني على القياس•

٤ـ واما قياس العلة اذا خالف الفعل المجرد فانه لضعف دلالته محل النظر ، والاولى ان يجرى فيه مذهب الجمهور في تقديم السنن على الاقيسة • فينسخ القياس بالفعـل المجرد ويمتنع نسخ القيـاس لـه •

والحاصل اننا نرى تقديم الفعل البياني على القياس بجميع انواعه

اما الفعل المجرد فنفرق بين مخالفته للقياس الجلي فنجعلهما بدرجة واحدة فيتعارضان ، ويقدم المتاخر منهما ان علم والا فالوقف • وبين مخالفته لقياس العلـة فنرى تقديـم الفعـل •

الفصل الرابع

اختلاف التقرير والقول او الفعل

تقدم في الباب الثاني ذكر التقرير وانه يدل على عدم تحريم الفعل على ذلك الفاعل ، وان مبنى حجيته انه لو علم النبي صلى الله عليه وسلم في الفعل دليلا يحرمه لوجب عليه الانكار • فلما اقره علم انه لا حرج فيه ولا يمنعه دليل شرعي •

وتقدم ان حكم الفعل المقرر عليه يتعدى الى سائر الامة على الصحيح •

ثم يحتمل انه قبل ذلك الاقرار لم يكن دليل يمنع من الفعل اصلا • ويحتمل ان ثمة دليلا ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم تبديله بذلك الاقرار •

ودلالة التقرير على عدم الحرج في صورة عدم تقدم دليل محرم اقوى منها في صورة تقدم مثل ذلك الدليل •

اما بالنسبة الينا ، فاذا جاءنا الاقرار ، فلم نره يعارض دليلا شرعيا ، فالوجه فيه ما تقدم بيانه •

واما ان خالف دليلا شرعيا ، فاما ان يخالف السنة القولية او الفعلية • وعلى كل ذلك فالعمل عند الاختلاف كما يلي :

المبحث الاول

اختلاف التقرير والقول

اذا اختلف القول والتقرير فاما ان يعلم تقدم التقرير على القول ، او يجهل المتقدم منهما ، او يعلم تاخر التقرير فان علم تقدم التقرير فلا عبرة به ويقدم القول عليه ، لان التقرير قبل ورود الشروع ، لا يدل على حكم شرعي ، اذ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينكر امرا لم يرد فيه شرع •

وان جهل المتقدم منهما فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ، لان القول اقوى منه • ويحتمل ان يجرى فيه التعارض وهو الاولى •

اما ان تقدم القول ، وجاء التقرير بعده مخالفا له ، فانه يجب التخلص بواحد من الاوجه التالية بالترتيب :

الاول : الجمع ، بحمل القول ان كان نهيا على الكراهة ، وان كان امرا على الاستحباب • وهذا اولى الوجوه وايسرها ، لان فيه عملا بكل الدليلين •

وقد قال ابن حزم[1] " ان كان تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رآه صلى الله عليه وسلم او علمه فاقره • فانما ذلك بيان ان النهي على سبيل الكراهة فقط ، لانه لا يحل لاحد ان يقوله في شيء من الاوامر • ان هذا منسوخ ، الا ببرهان جلي ، ومن قال في شيء من اوامر الله تعالى او اوامر رسوله هذا منسوخ او مخصوص او ليس عليه العمل ، فقد قال : دعوا ما امركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولي واطيعوني في خلافما امرتم به "

الثاني : الحمل على الخصوصية : بان يقال ان التقرير هذا خاص بمن قرر وحده ، ولا يلتحق به غيره • وهو مقتضى ما ذهب اليه الباقلاني وسائر من قال ان حكم التقرير لا يعدى الى غير المقرر • وقد تقدم الرد عليه •

١ـ الاحكام ١/ ٤٨٤

فلما قام الدليل على ان الناس في احكام الشرع سواء ، لم يجز الحمل على الخصوصية الا ان يأتي دليل يدل على ذلك ، كتخصيص ابي بردة بالتضحية بعناق ، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .

فهذا الوجه وان قال به البعض ، مردود من اساسه ما لم يأت الدليل المذكور .

وقد اختار ابن الحاجب (٢) وغيره الخصوصية فيما اذا لم يتبين معنى يقتضي الحاق غير المقر بالمقر . وسيأتي .

ثم حيث قيل بالخصوصية للمقر ، فهي اما على وجه التخصيص من حكم العام (اعني بيان انه لم يرد دخوله في العام اصلا) ، واما على وجه النسخ في حقه ، والاول اولى حيث امكن ، والا فيتعين النسخ .

ويتعين في احوال : منها : ان يكون القول خاصا بالمقر ، او يكون المقر قد علم دخوله في حكم العام بدليل .

الثالث : التخصيص في حق الامة :

وذلك بان يعلم معنى خاص في المقر لاجله حصل الاقرار ، فمن وجد فيه ذلك المعنى استثنى ايضا من حكم العام . قياسا على المقر ، بمقتضى العلة ، وبدلالة الاجماع على ان الامة في احكام الشرع سواء (٣).

وهذا الوجه ايضا مقدم على النسخ في حق الامة ، لان فيه عملا بدلالة التقرير في حيز المعنى المشترك ، وعملا بدلالة القول في ما خرج عن ذلك .

ومن التخصيص ايضا ان يكون القول عاما في جنس من الاشياء ، ويكون التقرير على خلاف العموم في نوع من ذلك الجنس فيخص العموم بالتقرير . ومثاله : الامر باخذ الزكاة من الاموال ، ثم اقرهم على ترك اخذ الزكاة من الدور والاثاث والخيل وغيرها .

الرابع : نسخ القول بالتقرير :

وسواء اكان القول في حق المقر وحده او كان عاما له ولغيره ، لان حكم التقرير عام كما تقدم فينسخ عموم القول .

---

٢ ـ المختصر ٢ / ١٥١

٣ ـ ابن الحاجب : المختصر ٢ / ١٥١ ، الآمدي ٢ / ٤٨٤ وانظر البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٤٧ ب

ولم يرتض هذا الوجه الامدى(٤) وابن الحاجب (٥) وغيرهما ٠ وراياانه اذا لم يتبين علـــة تقتضي الحاق غير المقرر بالمقرر ، ان الواجـــب حمل التقريـــر على الخصوصية بالمقرر وحـــده ٠

ونقل الزركشي (٦) والعلائي (٧) " ان كثيرا من الاصوليين صرحوا بان الفعـــــل اذا ســـبق تحريمه ، فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم " قال الزركشي " وقد نصـــص الشافعي ان تقريـــر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قياما خلفه ، وهو جالس ، ناســـخ لامره السابق بالقعـــود " وممن صرح بنسخ الامر بالتقرير ابن حزم (٨) وهو ظاهر صنـــع الغزالي (٩)٠

وقد وجه ابن الحاجب قوله ، بانه لما انتفت العلة الجامعة امتنع قياس العلـــــة ولا يجوز هنا الالحاق بنفي الفارق لانه انما يصح اذا علم انتفاء الفارق ، لان الاختلاف في الاحكام ثابت قطعا ، كالطاهر والحائض ، والمقيم والمسافر ، وهنا لم يعلم انتفاء الفارق فلايجـــوز الالحـــاق ٠

ونحن نرى ان القول بجواز نسخ القول بالتقرير ، اصح من القول بامتناعـــه ، وذلـــك من اوجـــه :

الاول : انه قد يعلم انتفاء الفارق في بعض الصور ، كالمثال الذى نقلنا قول الشافعي فيه ٠

الثاني : ما نقل من الاجماع على ان الامة في احكام الشرع سواء ٠ ويشهد له في هذا المقام ما ورد عن سعد بن ابي وقاص انه قال (١٠) " رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتـــل على عثمان بن مظعون ، ولو اذن له لاختصينا " اذ ان قوله هذا يدل على انهـــم كانوا يرون التقرير لواحد على خلاف العموم ، هو تقريـــر لغيره ٠

الثالث : انه لو كان الاقرار على خلاف مقتضى العموم خاصا بالمقرر لوجب على النبي صلـــى الله عليه وسلم بيان الخصوصية ، لئلا يكون ذلك تلبيسا على من علم بذلك الاستـــمرار ، وقد قال الغزالي (١١) " لو كان (الفعل المقرر عليه) من خاصيته ـــ اي المقررـــ لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين اختصاصه ، بعد ان عرف امته ان حكمه في الواحد كحكمه في الجماعة ، فيدل من هذا الوجه على النسخ المطلق "

٤ـ الاحكام ٤٨٤/٢ ٥ـ المختصر ١٥١/٢ ٦ـ البحر المحيط ٢/٥٦ ب

٧ـ تفصيل الاجمال ق ٣٤ ٨ـ الاحكام ٤٨٤/٤ ٩ـ المستصفى

١٠ـ رواه مسلم ١٧٦/٩ والبخاري ١١٧/٩ ١١ـ المستصفى ٢٩/٢

صور اختلاف التقرير والقول :

اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم انسانا مؤمنا متهما ، على فعل سبق النهي عنه ، او على ترك فعل سبق الامر به ، فتقريره حجة كما تقدم.

وفي المسالة عوامل ثلاثة تؤثر في حكمهما :

العامل الاول : (وله حالان) لان القول اما ان يكون خاصا بالمقر ، او عاما له ولغيره .

فاذا كان القول خاصا به ، لم يحتمل ان يكون التقرير تخصيصا ، واحتمل ان يؤول القول ان امكن ، والا فالنسخ .

اما ان كان القول عاما للمقر وغيره فاما أن يؤول القول ، او يكون التقرير تخصيصا اذا ظهر المعنى ، والا فالنسخ .

العامل الثاني : (وله ثلاثة احوال) ان يكون القول نصا في الالزام كلفظ الوجوب والفرض ، والتحريم ، والحظر ، او يكون ظاهرا في الالزام.

او لا يكون للالزام اصلا ، كالفاظ الترغيب والاباحة .

فان كان القول نصا في الالزام ، لم يحتمل الجمع بينه وبين التقرير بحمل القول على الاستحباب او الكراهة ، ولكن يجب المصير الى التخصيص ان صح ، والا فالنسخ .

وان كان القول ظاهرا في الالزام ، امكن الجمع بحمله على خلاف ظاهره ، فيكون للاستحباب او الكراهة .

وان كان القول للاستحباب والكراهة فلا تعارض.

تنبيه : في الاقرار على فعل المكروه بحث ، وينظر في فصل الاقرار من الباب الثاني .

العامل الثالث : (وله حالان) ان يقوم دليل على تكرار مقتضى القول ، او لا يقوم عليه دليل .

ومثال ما قام الدليل على تكراره النهي ، فانه يقتضي الدوام .

وكذلك الامر ان علق بسبب او وصف متكررين .

فان اقر على خلافه وجب المصير الى الجمع ان امكن ، والا فالتخصيص والا فالنسخ .

اما ان لم يقم الدليل على وجوب تكراره فلا تعارض اصلا اذا كان المقصر قصد فعله مرة واحدة . فان كان لم يفعله البتة ، واقره على تركه ، فهو كما لو قام الدليل على تكرر مقتضى القول .

ففي المسالة اثنتا عشرة صورة ، تنشأ من ضرب عدد احوال العوامل بعضها في بعض .

وفي ما ذكرناه من هذا القول المجمل كفاية ، ولا حاجة الى ذكر الصور التفصيلية .

ونزيد المسالة بذكر عدة امثلة تعين على توضيح المقصود . والله الموفق .

<u>امثلة على اختلاف القول والتقرير :</u>

<u>المثال الاول</u>[1] : حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال في الامام[2] " ان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون "

ثم ثبت عنه انه صلى في مرض موته باصحابه جالسا وهم قيام .

فهذا التقرير متاخر . والقول وان كان امرا يظن امكان حمله على الاستحباب كما فعل ابن حزم[3] في هذا المثال ، لكن لما كان في شأن متابعة الامام ، فمتابعته واجبة ، كما هو ظاهر من سياق الحديث بتمامه . وكون الامر معلقا بالشرط يبين انه للتكرار . واجتماع هذه الامور يعين النسخ .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال :

<u>الاول</u> : ان يقدم القول . فيمتنع القيام خلف الامام الجالس للضرورة ، اذا كان المأموم قادرا .

١ـ راجع لمذاهب الفقهاء في هذه المسالة : فتح البارى ٢/ ١٧٥ . ابن دقيق العيد شرح العمدة ١/ ١٩٦ ابن قدامة : المغني ٢/ ٢٢٢

٢ـ رواه البخارى ومسلم ٤/ ١٣٣

٣ـ الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٤٨٤

واليه ذهب الحنابلة ، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من الشافعية ، قالوا وهذا ان ابتدأ الامام الصلاة قاعدا . فان ابتدأها قائما ثم عرض له العذر فجلس استمروا قياما ، اخذا من ابتداء ابي بكر الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم جالسا .

وهذا نوع من الجمع بين القول والتقرير ، بحمل كل من الحديثين على حالة خاصة .

الثاني : وهو قول الشافعي والحنفية : انهم يصلون قياما والامام قاعد ، ووجهه ان التقرير ناسخ للقول المتقدم . فيزول وجوب الجلوس خلف القاعد . واذا زال ، تعين القيام على الاصل من ان القيام ركن في الفرض في حق القادر عليه .

الثالث : مذهب مالك ومحمد بن الحسن ، ان اقتداء القادر على القيام ، بالقاعد ، لا يصح اصلا ، سواء صلى المأموم قاعدا او قائما .

ووجهه ايضا نسخ القول بالتقرير ، فيزول وجوب القعود خلف الامام القاعد . ثم نسخت امامة القاعد جملة بحديث : (١)" لا يؤمّنّ احد بعدي جالسا "

وهو حديث ضعيف .

قولنا في هذا المثال : ان جمع احمد بحمل التقرير على حالة ما اذا ابتدأ الامام قائما ثم جلس ، جمع غير مرضي ، لعدم ما يدل على ملاحظة هذا المعنى في ما ورد من الاحاديث " فهو نوع من التحكم على الاخبار .

وقول مالك ومحمد بن الحسن بنسخ امامة القاعد ، مردود بان حديث " لا يؤمّنّ احد بعدي جالسا " حديث ضعيف . لانه مرسل ، ولانه من رواية جابر الجعفي وهو متروك .

فقول ابي حنيفة والشافعي اولى من غيره . والله اعلم .

المثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم للذي نشد الضالة في المسجد (٢)" لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له "

---

(١) اخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي وهو متروك ، عن الشعبي مرسلا (الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/١٤٢)

(٢) رواه مسلم ٥/٥٤ وابو داود وابن ماجه واحمد

وورد انه صلى الله عليه وسلم اقر الحبشة يوم العيد على اللعب بالحراب في المسجد •

واضح ان هذا من جنس التخصيص، فان هذا النوع من اللعب تمرين على الجهاد وتنشيط له • ولان اظهار الفرح والسرور مشروع ليوم العيد •

المثال الثالث : انه صلى الله عليه وسلم حرم التصوير ولعن المصور [١]،

وورد ان عائشة اتخذت وسادتين فيهما صور• وانها كانت تلعب بالبنات ـ وهي اللعب الصغار ـ واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك•

فمن العلماء من اخذ بالقول ، واعتبر التقرير سابقا في التاريخ على القول ، فلم ياخذ به •

ومنهم من قال بالتخصيص، فيجوز اتخاذ الصور الممتهنة ، في البسط والفرش ونحوها دون ما سواها •

ويجوز ايضا اتخاذ اللعب لصغار النساء تدريبا لهن على العناية بالاطفال •

المثال الرابع : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغلول • واحراقه رحل الغال [٢]، يدل على تحريمه • وورد عن عبدالله بن مغفل انه اصاب جراب شحم يوم خيبر • قال : فالتزمته فقلت : لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا • فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما •

اتفق العلماء على [٣] ان هذا الحديث مخصص للنهي عن الغلول ، وانه يجوز الاكل من طعام اهل الحرب ما دام المسلمون في دار الحرب ، فياكلون منه قدر حاجتهم•

١ـ صحيح البخاري (ط الحلبي مع فتح الباري ٥/٢١٨)
٢ـ ابو داود ٧/٣٨٣
٣ـ العلائي : تفصيل الاجمال ق ٣٦

المبحث الثاني

<u>اختلاف التقرير والفعل</u> : اذا اتفق الفعل والتقرير ، فذلك يزيد في قوة دلالة الفعل ، لانه يقطع احتمال الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم.

اما اذا خالف التقرير الفعل فانه يقدح في دلالته ويضعفها [١].

واختلاف التقرير والفعل ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ويقر احدا على تركه ، او يترك شيئا ويقر احدا على فعله.

فان كان ذلك في الافعال الجبلية او نحوها مما لا دلالة له على تشريع فلا اثر له.

وان كان الفعل خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فاقراره على خلافه واضح انه من باب التقرير الابتدائي.

واما اذا كان فعله بيانيا ، او امتثاليا ، فاقر على خلافه او دل الدليل على ان فعله المجرد للوجوب فاقر على خلافه ، فهو موضع للنظر.

والذي يظهر انه ان امكن الجمع وجب المصير اليه ، والا فالتخصيص. فان لم يمكن وكان الفعل متاخرا فهو المعتبر ، وان كان متقدما اعتبر حكمه منسوخا بالتقرير ، وان جهل الحال يقدم الفعل [٢] على التقرير لانه ادل منه ، ولان التقرير يطرقه من الاحتمالات مالا يطرق الفعل.

<u>امثلة على اختلاف الفعل والتقرير</u> : من امثلة اختلاف الفعل والتقرير ما في حديث جابر [٣] في صفة الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم " اهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولبى الناس ، والناس يزيدون : ذا المعارج " والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل شيئا " اه.

فما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته فعل بياني. وتقريره يدل على ان الاقتصار على ذلك اللفظ غير متعين بل يجوز زيادة ما بمعناه من اللفظ.

ثم قد قيل ان الاقتصار على اللفظ النبوي اولى. وفيه نظر. وقد تقدم بيانه في الباب الاول.

مثال ثان : تركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. وقد أكل على مائدته.

لا تعارض هنا ، لانه تركه على وجه العيافة له ، وذلك امر جبلي.

١- انظر الموافقات للشاطبي ٤/ ٧٢ ٢- السبكي : جمع الجوامع ٢/ ٣٦٥

٣- رواه احمد في المسند ٣/ ٣٢٠

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

اللهم كما ارسلت الينا رسولا منا يعلمنا الكتاب والحكمة ، ويعلمنا ما كنا به جاهلين ،

اللهم كما بدأتنا بنعمة قبل استحقاقها ، وادمتها علينا مع الاعراض منا والغفلة والتقصير ،

اللهم وكما وجهت همتى الى خدمة سنة رسولك العظيم ، وتيسير العمل بها للعاملين ،

اللهم وكما أعنت على التمام ، ويسرت الوصول الى المرام ، وأزحت من البدن علله ، وعن النفس عوائقها ،

اللهم فانى أرفع اليك ثمرة الجهد الضئيل لولا عونك ، فاجعل فيها من بركاتك ، فان القليل بنعمتك كثير ، والحقير بها كبير .

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ..

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير .

(ملحـــق)

الصـــور التفصيلية لاختلاف النقـــول والفصـــل

مـــع بيـــان الحكـــم في كـــل منها

قطعـــة من رســـالة الحافـــظ العلائـــي

المســـماة

تفصيل الإجمـــال في تعارض الأقـــوال والأفعـــال

المخطـــوط رقـــم (١١٢٥٠ مجاميـــع) بدار الكتب والوثائق القوميـــة

بالقاهـــرة

** * * * * * * * * * *

الحافظ العلائي :

تفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على اربعة اقطاب ، بحسب تكرر الفعل ، او التاسي به ، او عدمها .

القطب الاول

ان لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم . ولا على وجوب تاسي الامة به فيه .

ويتضمن خمس عشرة صورة : لانه اما ان يكون القول خاصا به ، او خاصا بنا ، او عاما لنا وله . وعلى الاقسام الثلاثة : اما ان يعلم تقدم الفعل ، او تقدم القول ، او يجهل التاريخ . وفي حالتي التقدم : اما ان يتعقب الاخر او تراخى .

١ــ الصورة الاولى : ان يتقدم الفعل ، ويكون القول خاصا به ، متصلا بالفعل ، من غير تراخ .

٢ــ والثانية : ان يكون كذلك ، الا انه متراخ عن الفعل .

ومثاله في الصورتين : ان يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا ، ثم يقول ، اما على الفور او على التراخي : لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت .

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل اصلا لا في حقه ، ولا في حق الامة ، اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلان القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل . لان الماضي لا يرتفع ، والفرض ان الفعل غير مقتض للتكرار بالنسبة اليه . واما في حق الامة فظاهر لانه ليس لاحد من القول والفعل تعلق بهم .

٣، ٤ ــ الصورة الثالثة والرابعة : ان يتقدم هذا الفعل ويكون القول (١) خاصا بالامة اما متعقبا ، او على التراخي . مثل ان يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا ثم يقول : لا يجوز لكم هذا الفعل .

ففي هاتين الصورتين ايضا لا تعارض بينهما ، لان الفعل لم يقم دليل خاص على تاسي الامة به فيه . فكان مختصا به . والقول خاص بالامة ، فلا تعارض . هكذا صرح به جماعة منهم الامدى وابن الحاجب .

---

(١) في الاصل : الفعل . وهو خطأ ، يظهر انه من الناسخ ، كما لا يخفى

فان قيل : لا يلزم من عدم قيام الدليل على التاسي به في هذا الفعل الخاص ان يكون مختصا به ، بل يكتفى بالادلـــة العامة على التاسي به مطلقا .

قلـــت : لو اعتبر ذلك لزم منه النسخ ، والتخصيص ، اولى منه . فلذلك قلنا ان الفعـــل يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم .

٥ ، ٦ — الصورة الخامسة والسادسة : أن يتقدم الفعل ، ويكون القول بعده ، عاما له وللامـــة ، اما متعقبا ، او على التراخـــي .

فقال الامدى وغيره لا معارضة بينهما ايضا : اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلما تقدم فيما اذا كان القول خاصا به . واما بالنسبة الينا فلان فعله غير متعلق بنـــا على ما وقـــع به الفـرض .

وفصل ابن الحاجب بين ان يكون العموم بطريق التنصيص او بطريق الظهور . فان كان على وجه التنصيصية ، مثل ان يفعل فعلا ، ثم يقول : حرم علي وعلى امتي هذا الفعـــل في مثل ذلك الوقت ، فلا تعارض اصلا ، لا في حقـــه ولا في حقنـــا ، لعدم وجوب تكرار الفعل ، ولعدم وجوب التاســـي به . وان كان العموم على وجه الظهور . قال : فبالنسبة الينا لا تعارض ايضا ، لما تقـــدم . اما بالنسبة اليه فيكون فعله مخصصـــا لذلك القول ، كما اختار مثله فيما تقدم في الفصـــل الثاني .

ولقائل ان يقول :

اما ان لا يمكن الجمع بين القول والفعل بطريق بناء العام على الخاص ، او يمكـــن ذلك . فان امكن ، بان يكون الفعل مختصا يتضمن صورة القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، واستدبارها مطلقا ، مع الفعل في البيوت ، فها هنا الذى ينبغـــي ان يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول فيما عدا صورة الفعل ، اعمالا للادلـــــة العامة ، الدالة على التاسي به صلى الله عليه وسلم . واصل هذا القطـب مدار علـــى انه لم يدل دليل على تكرر الفعل في حقـــه ولا تاســـي الامـة به . ولا يلزم من عـــدم قيام الدليل ان يكون الفعل خاصا به ، ولا بد ، بل ربما يكون مما تتاســـى به الامـــة فيـــه عملا بالادلة العامة ، لا سيما والاصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم . فتخصيص القول بعده ، كذا الفعل بالنسبة اليه والى الامـــة اولى لما قدمناه .

وان لم يمكن الجمع بينهما على وجه تخصيص العموم فعدم التعارض هنا اولـــى بان يكون الفعل الاول كان خاصا به ، والقول بعده نسخ ذلك في حقـــه . ولا تعلـــق

للامــة به • وهذا اولى من ان يكون حكم الامــة حكمه في ذلك الفعل • ونجعل القــول ناسخا له في حقــه وحقهـــم •

٧ــ الصورة السابعة : ان يتقدم القول ، ويكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، ثم يتعقبـه الفعل بخلافه ، من غير تراخ •

فها هنا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكن من مقتضــى الامتثال ، وهم جمهور اهل السنة • واما من لم يجوز ذلك ، كالمعتزلة وابي بكر الصيرفـي من اصحابنا ، فقالوا : لا يتصور وجود مثل هذا الفعـل • مع العهـد ان لم نجوز المعاصي على النبي صلى الله عليه وسلم •

٨ــ الصورة الثامنة ان يتقدم القول ، ويكون خاصا به ، ثم يتبع الفعل بعده متراخيـــا عنه ، اما بعد العمل بمقتضى القول ، او بعد التمكن من العمل بــه •

فالفعل ناسخ لمقتضى القول وفاقا • وهو ظاهر على راي من لم يجوز صدور الذنب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام • واما من جوز ذلك فكذلك ايضا • لان صدور المعصيـة خلاف الظاهر • والنسخ وان كان خلاف الاصـل الكثير اكثر منه [1] • وهو متفق عليـــه ، اعني النسخ ، بخلاف صدور الذنب من الانبياء • وما في النسخ من الخلاف فهو غير معتد به • فكان الحمل على النسخ اولى من الحمل على صدور الذنب • هذا هو الالائــق بمذهـب من يجوز المعاصي وان لم تطلع [2] عليــه من حيث النقل •

٩ ، ١٠ ــ الصورة التاسعة والعاشرة : ان يتقدم القول ويكون خاصا بنا ، مثل : حرم عليكم كذا ، ثم يفعله هو اما على الفور ، او التراخي •

فقال الامدى وابن الحاجب والارموى في (نهاية الوصول) : لا تعارض بينهمــا في هذه الصورة ، بل الفعل مختص به ، والقول مختص بنا ، اذ لا دليل على وجوب التاسي وذكر القرافي ان الفعل ايضا شانه ان تتاســى الامة به فيه ، يعني بالادلة العامـة التي تقتضي ذلك • فالاولون لا يعتبرون الا دلالة دليل خاص في هذا الفعل ، بخلاف القرافي ، فانه يعتبر الادلــة العامة ، فيراهما متعارضين • لكن قول الاولين هنـــا اقوى ، لان اعتبار القول الخاص بنا ، وتقديمه ، اولى من تقديم الادلة العامة •

١ــ يعني : اكثر من المعصية على القول بتجويزهـــا

٢ــ في الاصـــل : يطلع

١١، ١٢ـ الصورة الحادية عشرة والثانية عشرة : ان يكون القول عاما لنا وله صلى الله عليه وسلم ثم يقع الفعل بعده ، اما متعقبا ، او على التراخي .

فقالوا : لا معارضة هنا ايضا . كما تقدم مثله فيما اذا علم تقدم الفعل .

وفرق ابن الحاجب بين العام بطريق الخصوصية ، والعام بطريق الظهور ، كما تقدم . وفيه من البحث ما تقدم . واحتمال التخصيص حينئذ ممكن .

وذكر بعضهم ان الفعل متى وقع بعد التمكن من مقتضى القول ، فلا يكون ناسخا الا ان يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول ، فحينئذ يكون الفعل ناسخا لتكرار مقتضى القول . وهذا يجيء في كل موضع قيل فيه بالنسخ ، فيما سياتي من امثاله . ونحن قد مثلنا ذلك بان يقول صلى الله عليه وسلم : حرم علينا كذا ، ثم يفعله ، فان التحريم يقتضي التابيد .

والحق في هذا الموضع ان فعله صلى الله عليه وسلم ناسخ لمقتضى القول في حقه وان كان العموم على وجه الظهور . واما في حق الامة فهو اما مقتضٍ للتخصيص ، او للخصوصية به ، كما تقدم في الفصل الثاني .

١٣، ١٤، ١٥ـ الصورة الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة: ان يجهل التاريخ من التقدم والتاخر ، ويكون القول اما خاصا به ، او بنا ، او عاما لنا وله .

ففي هذه الصور الثلاث الاقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث .

والمختار تقديم القول عند بعضهم ، لاحتمال ان يكون الفعل متقدما والقول متاخرا . وعند ذلك لا يتحقق التعارض بينهما لما سبق . ويحتمل ان يقال ، فيما اذا كان القول خاصا به ، بتقديم الفعل اعمالا للادلة العامة الدالة على التاسي به صلى الله عليه وسلم فانها ارجح حينئذ من القول بالوقف ، وهو الذى اختاره ابن الحاجب كما سياتي ان شاء الله تعالى .

القطب الثاني

ان يدل دليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه .

ووجوب تاسي الامة به فيه .

وفيه ايضا خمس عشرة صورة :

١٦ـ الاولـى : ان يعلم تقدم القول ، ويكون خاصا به ، ثم يصدر الفعل متعقبا له ، قبل التمكن من الامتثال •

١٧ـ والثانيـة: مثلها ، الا ان الفعل وقع متراخيا ، بعد التمكن من امتثال مقتضى القول •

ففي هاتين الصورتين لا معارضة في حق الامة ، لاختصاص القول به صلى الله عليه وسلم • والعمل في حقهم بمقتضى الفعل • واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقا • وكذلك في الاولى ، على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، اللهم الا ان يكون القول لم يقتض التكرار ، ولا دليل يدل عليه فانه حينئذ لا معارضة ايضا في حقه صلى الله عليه وسلم•

١٨، ١٩ـ الثالثة والرابعة : ان يتقدم الفعل ، ويكون القول خاصا به ايضا ، اما متعقبا او متراخيا •

فكذلك ايضا لا معارضة في حق الامة ، وهم متعبدون بمقتضى الفعل • واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقا •

٢٠ـ الخامسة : ان يجهل التقدم والتاخر ، والقول خاص به ايضا •

فلا معارضة في حق الامة كما مر • واما في حقه صلى الله عليه وسلم فتجيء الثلاثة اقوال المتقدمة في الفصل الثالث : اختار الامدى وغيره ترجيح القول • والذى اختاره ابن الحاجب في هذه الصورة الوقف على تبيين التاريخ لانه يحتمل تقدم الفعل على القول ، وبالعكس ، وكل منهما يكون ناسخا للاخر فلا ترجيح لتقدم احدهما على الاخر والجزم يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا تحكم ، وهو باطل •

٢١ـ السادسة: ان يتقدم القول ، وهو خاص بنا ، ويجيء الفعل بعده ، متعقبا ، قبل التمكن من امتثال مقتضى القول •

فقال الامام فخر الدين : يجب المصير هنا الى القول دون الفعل ، والا يلزم ان يكون القول لغوا ، ولا يلغو الفعل ، لان حكمه ثابت في حق الرسول صلى الله عليه وسلم • وكانه يجعل القول الخاص بنا مخصصا للفعل الذى دل الدليل على تاسي الامة به بالنسبة الينا فقط ، ويبقى حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم كما قيل مثله في الفصل مع القول العام لنا وله •

والذى اختاره الامدى وابن الحاجب انه لا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ،

واما في حق الامـــة فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن ، على راى الجمهور •

ومن لا يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل ، فلا يتصور المسالة عنده • او يقـــول بترجيح القول كما قاله فخر الدين •

٢١ـ السابعـــة : ان يتقدم القول ، وهو خاص بنا ، ويجي ً بعده الفعل المذكـــور متراخيـــا ، اما بعد العمل به ، او بعد حضور وقته •

فاتفقوا على ان الفعل مع الدليل الدال على تكرر • والتاسي به فيه ناسخ لمقتضى القول المتقدم • ولم يقل فخر الدين هنا بتقديم القول وهو لازم له ايضا • لكن التخصيص اولى من النسخ في الوضعين • وان كان قوله في الصورة التي قبلها تفاديا من النسخ قبل التمكـــن • فهو يقول بهذه الصالقولا ينكرها •

والحق في هذه الصورة والتي قبلها التزام النسخ ، كما قال الامدى وابن الحاجـــب لان الفعل لا عموم له حتى يتطرق اليه التخصيص ، وانما عم في حقنا بالدليل الخاص الذى دل على وجوب تاسينا به فيه • وهذا الدليل مختص بنا فقط • فتقديم القول يقتضـــــي ابطال هذا الدليل من كل وجه • وهو متاخر معارض للاول • فالقول بالنسخ اقوى •

وذكر بعض المتاخرين في هذه الصورة التفصيل المتقدم ايضا ، وهو ان القول اذا لم يقتض التكرار فانه حينئذ لا معارضـــة في حقنا ايضا • وانما يجي ً النسخ اذا كان القول مقتضيا للتكرار •

٢٢، ٢٤ـ الثامنة والتاسعة : ان يتقدم الفعل ، ويجي ً القول بعده ، خاصا بنا ، اما متعقبا ، او على التراخـــي •

فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم لاختصاص القول بنا ، واما في حقنا فالقـــول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورة الثانية ، وفاقا ، وفي الصورة الاولى عند من يجيز النسخ قبل التمكن (واما من) لا يجيز ذلك فلايتصور المسالة عنده • او تجعل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب ، لا من جهة النسخ وفيه من البحث ما قدمناه •

٢٥ـ العاشـــرة : ان يجهل التاريخ من التقدم والتاخر ، والقول خاص بنا •

ففيه الاقوال الثلاثـــة المتقدمة في الفصـــل الثالث • واتفق الامدى وابن الحاجب على ترجيح مقتضى القول هنا ، لما تقدم في ذلك الفصـــل • قال ابن الحاجب : والقول بالوقف هنا ضعيـــف ، بخلاف الصورة الخامسة ، لانا متعبدون هنا بوجوب العمل باحداهما اما الفعل ، واما القول • لان كلا منهما مفروض بالنسبة الينا ، ولا يمكن العمل بهمـــــا

وقد ثبت رجحان القول على الفعل بتعين المصير الى العمل بالقول ، بخلاف الصورة الخامســة التي رجح فيها الوقف ، فانهما بالنسبة الى النبي صلى الله عليــه وســلم لا يجب علينا الحكم بوجوب العمل باحداهما بالنسبة اليه فالقول بالوقف اولى •

٢٦ـ الحادية عشـرة : ان يتقدم القول ، ويكون عاما لنا وله ، ويقع الفعل بعده متعقبا ، قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول •

فعلى رأي المعتزلة لا تتصور هذه المسألة ، اذ النسخ لا يجوز في هذه الصورة ، ولا يمكن فرض ذلك على انه معصية ، لقيام الدليل الخاص على تكوره في حقه وتاسي الامة به فيه • واما عند اصحابنا فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن • قال بعض المتاخرين هذا اذا كان عموم القول بطريق النصوصية ، فان كان بطريق الظهور فان الفعل حينئذ يكون مخصصا للقول ، كما تقدم • وهذا ماخوذ من مقتضى تفصيل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الاول • لكن جزم القول هنا بان المتاخر ناسخ ، ولم يفصل • وهو لازم له •

٢٧ـ الثانية عشرة : ان تكون الصورة كذلك ، لكن الفعل بعد التمكن من امتثال مقتضى القــول •

وقد جزموا بان الفعل ناسخ هنا • وفي الحقيقة الناسخ انما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكرره وتاسي الامــة به • وقال المتاخر المشار اليه ان ذلك انما يكون اذا اقتضى القول التكرار ، فان لم يقتض التكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في حقنا •

٢٨، ٢٩ـ الثالثة عشرة والرابعة عشرة : ان يتقدم الفعل ، ويجيء القول بعده ، عاما لنا وله ، اما متعقبا ، او مع التراخــي •

فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه •

وكذلك لوجوب التاسي في حقنا ، لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكن • ومن لا يجيز ذلك يحتمل ان يكون تقديم القول عنده بطريق الترجيح للقول ، لا على وجه النســخ •

٣٠ـ الخامســة عشرة : ان يجهل التاريخ ، والقول ايضا عام لنا وله صلى الله عليه وسلم

ففيه المذاهب الثلاثة • والذي يظهر ترجيح القول بالوقف في حقه صلى الله عليه وسلم ، والعمل بمقتضى القول في حقنا الامة ، لما تقــدم •

المطلب الثالث

الفعل الذى دل الدليل على وجوب تكرره في حقه صلى الله عليه وسلم دون تاسي الامة به فيه .

وفيه ايضا خمس عشرة صورة .

واعلم اولا ان الفائدة انما تظهر في هذا والمطلب الذى قبله اذا كان الفعل متقدما ، فحينئذ يتحقق التعارض بينهوبين القول ، لمعارضة القول لمقتضى التكرار . اما اذا كان الفعل متاخرا ، فالمعارضة تحصل بمجرد الفعل ، سواء دل على التكرار دليل اولم يدل . وهذا خاص بخلاف ما اذا دل دليل على التاسي فان له فائدة تقدم الفعل او تاخر وهو تعلق ذلك بالامة .

وبيان هذه الصور على نحو ما تقدم .

٣١ــ الاولى : ان يتقدم القول ، ويكون خاصا به ، ويتعقبه الفعل من غير تراخ .

فالفعل ناسخ على راى اهل السنة كما تقدم .

٣٢ــ الثانية : مثلها الا ان الفعل متراخ .

فهو ناسخ القول اتفاقا . ولا معارضة بينهما في حق الامة في هاتين الصورتين ولا في الثلاث التي بعدها ايضا ، لعدم تناول القول والفعل لهم .

٣٣، ٣٤ــ الثالثة والرابعة : ان يتقدم الفعل على نحو ما تقدم .

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صوره التمكن ، اتفاقا وفي عدمها على الراجح ، كما مر .

٣٥ــ الخامسة : ان يجهل التاريخ .

فالاقوال الثلاثة . والراجح الوقف ، كما تقدم .

٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ــ السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة : ان يكون القول خاصا بنا .

فلا معارضة حينئذ تقدم القول او الفعل ، تعقب الثاني او تراخى ، لعدم توارد القول والفعل على محل واحد . والعمل في حق الامة بمقتضى القول والفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

٤٠ـ وفي الصورة العاشرة : وهـي الجهل بالتاريخ ، بطريق الاولى .

٤١، ٤٢ـ الحادية عشرة والثانية عشرة : ان يتقدم القول ، ويكون عاما لنا وله صلى الله عليه وسلم ، ويتأخر الفعل بعده ، اما على التعقب او على التراخي .

فلا معارضة في حق الامة ، لما تقدم ، والفعل ناسخ لمقتضى القول في حقه صلى الله عليه وسلم في صورة التراخي اتفاقا ، وفي صورة التعقب عندنا دون المعتزلة لما تقدم . ومن يجوز الذنب على الانبياء قد يمنع التعارض والنسخ ، وخصوصا اذا كان قبل التمكن لكن الظاهر التزام النسخ كما سبق .

٤٣، ٤٤ـ الثالثة عشرة والرابعة عشرة : ان يتقدم هذا الفعل ، ويأتي القول بعده عاما لنا وله ، اما قبل التمكن او بعده .

فقال الامدي وابن الحاجب وغيرهما : القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم . وهذا انما يجيء على قاعدة الحنفية ، في ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، او كان عموم القول له بطريق التنصيص : مثل حرم علي وعليكم فاما متى كان بطريق الظهور مثل : حرم علينا ، بعد ما تقدم منه فعله له ، فكانما الذي يجيء على طريق الشافعية ومن وافقهم تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك اللفظ من العام الذي اريد به الخاص ، لتقدم المخصص له . والتخصيص خير من النسخ . وحيث قيل بالنسخ فعلى الطريق المتقدم فيما قبل التمكن .

هذا في حقه صلى الله عليه وسلم ، واما في حق الامة فلا معارضة ايضا لما تقدم .

٤٥ـ الخامسة عشرة : ان يجهل التاريخ والقول عام لنا وله .

ففي حق الامة لا معارضة ايضا ، وفي حقه صلى الله عليه وسلم المذاهب الثلاثة المتقدمة ، والراجح عند ابن الحاجب قول الوقف كما تقدم .

القطب الرابع

ان يكون الفعل دل الدليل على وجوب تأسي الامة به فيه ، ولم يدل على تكرر الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم .

وفيه الخمس عشرة صورة ايضا :

٤٦ـ الاولى : ان يكون القول خاصا به ، ويتقدم على الفعل ، ولم يبن ما تراخ .

فالفعل ناسخ لمقتضى القول ، قبل التمكن على رأي الجمهور ، ومن لا يجيز ذلك يمنع

تصوره ، او يحيله على ما يجوز عليه على الراجح ، من المعاصي ، ومعاذ الله من الزامه في حقه .

٤٧ـ الثانية : كذلك ، لكن الفعل بعد التمكن من امتثال مقتضى القول .

فالفعل ناسخ اتفاقا .

ولا معارضة بينهما في حق الامة ، في الصورتين جميعا .

٤٨ ، ٤٩ـ الثالثة والرابعة : ان يتقدم الفعل ، ويجيء القول بعده ، خاصا به ، اما متعقبا او متراخيا .

فلا تعارض في الصورتين : اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلعدم وجوب تكرر الفعل واما في حق الامة فلعدم تورارد القول والفعل على محل واحد .

٥٠ـ الخامسة : ان يجهل التاريخ والقول خاص به .

فلا معارضة في حق الامة ، لما تقدم . واما في حقه صلى الله عليه وسلم فتجيء الاقوال الثلاثة المتقدمة لانه يحتمل ان يكون الفعل متأخرا فيكون ناسخا . والمختار عند ابن الحاجب القول بالوقف . لعدم تعبدنا بذلك القول . واما في تعيين احدهما فتقدم ما من التحكم .

٥١ ، ٥٢ـ السادسة والسابعة : ان يكون القول خاصا بنا ، ويقع الفعل بعده ، اما متعقبا او على التراخي .

فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ، والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكن اتفاقا . وفي الاخرى على الراجح من قول اهل السنة . والناسخ في الحقيقة انما هو الدليل الدال على وجوب التاسي الاسمة به في ذلك الفعل ، لا مجرد الفعل .

٥٣ ، ٥٤ـ الثامنة والتاسعة : ان يتقدم هنا الفعل ، ويجيء القول بعده ، خاصا ، اما متعقبا ، او متراخيا عنه .

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التاسي به في ذلك الفعل ، على ما تقدم من التفصيل في الصورتين . واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا معارضة كما تقدم .

٥٥ـ العاشرة : ان يجهل التاريخ والقول خاص بنا .

فيها هذا الاقوال الثلاثة المتقدمة ، والراجح عند الجمهور العمل بمقتضى القول لما تقدم . هذا بالنسبة الى الامة اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا معارضة كما تقدم .

٥٦ـ الحادية عشرة : ان يكون القول عاما لنا وله ، متقدما ، ووقع الفعل عقبه • قبل التمكن من الامتثال •

ففي حقه صلى الله عليه وسلم الفعل ناسخ ، على الراجح من قول الجمهور • هذا عند طائفة • ويجيء هنا التفصيل المتقدم عند ابن الحاجب في مثل ذلك ، وهو الفرق بين ما يكون العموم بطريق النصوصية • مثل حرم علي وعليكم ، فيكون ناسخا ، وبين ان يكون على وجه الظهور مثل : حرم علينا ، فيكون الفعل مختصا به ، ويتخصص القول بذلك •

واما في حق الامة فقال بعض المتاخرين : ان كان الدليل على وجوب التاسي مختصا بذلك الفعل بعينه فالفعل ناسخ ، وان كان شاملا لهذا الفعل وغيره فالقول مخصص لـه • وهذا التفصيل يجيء مثله في صور كثيرة مما تقدم •

وقد ذكرنا عن القرافي انه لا يشترط قيام دليل خاص على التاسي بهذا الفعل بل يكتفي بالادلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره ، فقال : اذا عمهما القول • وكان الفعل الواقع بعده يعمهما ايضا ، وكان ناسخا للقول ، اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلانه المباشر له (ولا يباشر) شيئا الا يجوز له الاقدام عليه ، واما هم فلوجوب تاسيهم به ، واندراجهم في كل ما شرع له صلى الله عليه وسلم الا ما دل الدليل عليه فيتناقض القول والفعل ، فينسخ المتاخر المتقدم •

٥٧ـ الثانية عشرة : ان يكون القول عاما ايضا ، ويتقدم ، ثم يقع الفعل متراخيا بعد التمكن

فهو ناسخ لمقتضى القول على ما صرح به الامدي وغيره • ويجيء فيه التفصيل المتقدم بين ان يكون العموم بطريق الظهور او بطريق النصوصية • والتفصيل الاخر الذي ذكرناه عن بعض المتاخرين وهو الفرق بين ان يكون القول اقتضى التكرار اولا • وقد صرح به هنا في هذا القسم فقال : وان لم يقتض القول التكرار فلا معارضة في حقه ولا في حق الامة • وان اقتضى التكرار ان يكون الفعل ناسخا للتكرار • وهذا تفصيل متجه •

٥٨، ٥٩ـ الثالثة عشر والرابعة عشر : ان يتقدم هذا الفعل ويجيء القول بعده عاما له وللامة ، اما متعقبا ، او متراخيا •

فلا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم ، لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه واما في حق الامة ففي صورة التعقب : القول ناسخ للدليل الدال على وجوب التاسي بالفعل ، على الراجح من جواز النسخ قبل التمكن • وفي صورة التراخي ان كان القول

قبل تأسيهم به فهو ناسخ للتأسي • وان كان بعده ، فان دل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقهم ، فالقول ناسخ للتكرار • والا فلا معارضة اينا في حقهم والعمل حينئذ بمقتضى القول ، لان الفعل قد عمل به تأسيا ، فحصل الامتثال ولا دليل على تكرره في حقهم •

• ٦ـ الخامسة عشرة : ان يجهل التاريخ ، والقول عام •

ففي الاقوال الثلاثة : والراجح العمل بالقول • والمختار عند ابن الحاجب والمحققين العمل بالقول في حق الامة واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالوقف كما تقدم •

المراجـــــع

(البيانات حسب الطبعات التي رجعنا اليها في هذا البحث وما رجعنا اليه من الطبعات بخلاف ما ذكر فقد نبهنا اليه في الهوامش)

ـ القرآن الكريـــم

الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين ابوالحسن (٥٥١ ـ ٦٣١ هـ)
ـ الاحكام في أصول الاحكام • القاهرة ، دار الكتب الخديوية • طبع بمطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ ، ٤ ج

ابراهيم ابراهيم هلال •
ـ ولاية الله والطريق اليها • القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٩ هـ ، ٥٥ ص

ابن أبي شريف ، محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي (٨٢٢ ـ ٩٠٦ هـ)
ـ حاشية ابن ابي شريف على جمع الجوامع • مخطوط رقم (١٩ خ) بمكتبة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت •

ابن الاثير ، مبارك بن محمد ، ابوالسعادات (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)
ـ جامع الاصول من احاديث الرسول • القاهرة مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ ، طبع منه ١٢ جـ •

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد (ابن الموقت) (ـ ٨٧٩ هـ)
ـ التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام (ـ ٨٦١ هـ) في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية • القاهرة المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ ، ٣ مجلدات

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)
ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم • ط ثانية • القاهرة مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ ، (٤٨٢ ص)
ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان • ط ثانية • بيروت ، المكتب الاسلامي ١٣٩٠ هـ ١٥٨ ص

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)
ـ القواعد النورانية الفقهية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، القاهرة ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ ، ٢٧٢ ص

ـ مجموع الفتاوى الكبرى ، القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ، ٥ ج .
ـ المسودة في اصول الفقه ، تعاقب على تأليفه ثلاثة من آل تيمية : جد تقي الدين ووالده وهو ، وبيضها احمد بن محمد بن عبد الغني (ـ ٧٤٥ هـ) ، ط ، طبع نفقة علي بن عبد الله آل ثاني ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة مطبعة المدني (د ، ت) في مجلد واحد ، ٥٨٠ ص

ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الرياض ، نشرت على حساب الملك الاسبق سعود بن عبد العزيز رحمه الله في ٣٧ مجلدا ، مطابع الرياض .
ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، بولاق ، المطبعة الاميرية ١٣٢٢ هـ ، ٤ ج .

ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم ، مجد الدين ٥٤٢ ـ ٦٢١ هـ
ـ منتقى الاخبار ، انظر : الشوكاني ـ نيل الاوطار

ابن جماعة ، بدر الدين بن ابراهيم (٨٢٥ ـ ٨٦١ هـ)
ـ تذكرة السامع والمتكلم في ادب العالم والمتعلم ، حيدر اباد ، ١٣٥٢ هـ ، ٢٢٠ ص

ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ، ابو عمرو ، المالكي (ـ ٦٤٦ هـ)
ـ مختصر المنتهى ، وعليه شرح العضد وحواشي التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي ، ليبيا ، البيضاء ، جامعة محمد بن علي السنوسي الاسلامية ، ١٣٨٨ هـ ٢ ج في مجلد

ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد ، ابو حاتم التميمي البستي (ـ ٣٥٤ هـ)
ـ المسند الصحيح على التقاسيم والانواع ، وهو المشهور بصحيح ابن حبان : انظر : علاء الدين الفارسي ـ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني ، شهاب الدين (ـ ٨٥٢ هـ)
ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ، ١٣٨٤ هـ في مجلدين .
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، تحت طباعة ١٣٨٠ هـ ١٣ ج

ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري (٣٨٤ـ ٤٥٦هـ)
ـ الاحكام في اصول الاحكام • القاهرة، نشره زكريا علي يوسف • وقوبل على نسخة
اشرف على طبعه الشيخ احمد شاكر • (د •ت) • ١٠ مجلدات
ـ التقريب لحد المنطق والمدخل اليه ، بالالفاظ العامية والامثلة الفقهية • تحقيق د. احسان عباس • بيروت ، دار مكتبة الحياة ، (د •ت) ٢٢٤ ص
ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل • القاهرة، الخانجي ، ١٣٢١هـ • ٥ ج
ـ المحلى • بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر • القاهرة، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٧هـ •
١١ ج

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، الحضرمي المغربي •
ـ المقدمة • الطبعة القديمة (مشكولة) • معلومات النشر غير متوفرة •

ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري (ـ٧٠٢هـ)
ـ احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام • للحافظ عبد الغني المقدسي • بتحقيق حامد الفقي
القاهرة، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ ٢ ج

ابن رشد ، محمد بن احمد ، ابو الوليد (ـ ٥٢٠هـ)
ـ المدونة (في فقه الامام مالك) رواية سحنون عن ابن القاسم • نسخة بالاوفست عن ط
القاهرة، الساسي ـ ٨ مجلدات

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، كاتب الواقدي (ـ ٢٣٠هـ)
ـ الطبقات الكبرى • بيروت ، دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٧هـ ٨ج

ابن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، عز الدين (ـ ٦٦٠هـ)
ـ قواعد الاحكام في مصالح الانام • القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى (د •ت) ٢ ج

ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، ابو بكر (ـ ٥٤٣هـ)
ـ احكام القرآن • تحقيق علي محمد البجاوي • القاهرة، دار احياء الكتب العربية • ١٩٥٧م
٤ ج

ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد ابو الوفاء ، الحنبلي (٤٣١ـ ٥١٣هـ)
ـ الواضح في اصول الفقه • في مجلدين • مخطوط • بالمكتبة الظاهرية برقم ٢٨٧٢ ،
٢٨٧٣ عام

ابن قاسم ، احمد بن قاسم العبادي الشافعي الازهري (ت ٩٩٢هـ)
- شرحه على شرح المحلي على الورقات للجويني . مطبوع بهامش ارشاد الفحول للشوكاني
القاهرة، مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ.

ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد ، موفق الدين المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)
- المغني شرح مختصر الخرقي . ط ثالثة. القاهرة، دار المنار ، ١٣٦٧هـ ٩ج

ابن القيم ، محمد بن ابي بكر الزرعي ، شمس الدين (ت ٧٥١هـ)
- اعلام الموقعين عن رب العالمين . حققه محمد محيي الدين عبدالحميد ، القاهرة
المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ ٤ج
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين . بتصحيح احمد عبيد . القاهرة، المكتبة التجارية
١٣٧٥هـ، ٥٢٦ ص
- زاد المعاد في هدى خير العباد . ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٦٩هـ
٤ ج في مجلدين.

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، ابوالفداء (ت ٧٧٤هـ)
- البداية والنهاية في التاريخ . القاهرة، مكتبة الخانجي ، ١٣٥٢هـ ١٤ ج

ابن اللحام ، علي بن عباس، البعلي ، علاء الدين ، الحنبلي (٧٥٢-٨٠٣هـ)
- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية . القاهرة، مطبعة
السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ ٤١١ ص

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، القزويني (٢٠٧-٢٧٥ هـ)
- سنن ابن ماجه . بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . القاهرة، دار احياء الكتب العربية
١٩٥٢م ٢ج

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، جمال الدين الافريقي (ت ٧١١هـ)
- لسان العرب (المحيط) . اعاد بناءه على الحرف الاول فما بعده من الاصول المجردة
يوسف خياط ونديم مرعشلي ، بيروت ، دار لسان العرب ، ١٩٧٠م ٤ج

ابن هشام ، عبدالملك بن هشام ابن ايوب ، الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ)
- السيرة النبوية . بتحقيق مصطفى السقا وزميليه . ط ثانية . القاهرة، مصطفى الحلبي
١٣٧٥هـ ٢ج

ابن همام الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الاسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)

ـ التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. وعليه الشرح المسمى تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بامير بادشاه . ٤ جـ في مجلدين . القاهرة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ.

ـ انظر ايضا : ابن امير الحاج ـ التقرير والتحبير

ـ فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي . القاهرة المكتبة التجارية (د.ت) ٨جـ

ابو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)

ـ المعتمد في اصول الفقه . اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله ، محمد بكر وحسن حنفي . دمشق ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤هـ . مجلدان .

ابو الخطاب ، محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ـ ٥١٠هـ)

ـ التمهيد في اصول الفقه . النسخة الخطية محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم (٢٨٠١) مجلد واحد (٢٤٩ ق)

ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

ـ سنن ابي داود . وعليه شرحه المسمى : عون المعبود شرح سنن ابي داود . حققه عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٩هـ ٤ جـ

ابو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ، المقدسي (ت ٦٦٥هـ)

ـ المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول . صورة مخطوط كتب عام ٧٠٩هـ بيد علي بن ايوب بن منصور بن وزير عن نسخة قوبلت على مصنفه ، ٦٠ ق .

ابو الفتوح رضوان وزملاؤه .

ـ المدرس في المدرسة والمجتمع . القاهرة ، دار الثقافة ، (د.ت)

ابو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي القاضي (ت ٤٥٨هـ)

ـ العدة في اصول الفقه . **مكروفيلم** بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٧٦ اصول

احمد بن محمد حنبل ، الامام (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)

ـ المسند . بيروت ، المكتب الاسلامي ودار صادر ، صورة بالاوفست عن طبعة الميمنية ١٣١٣هـ ٦جـ

الاسنوى ، عبد الرحيم بن الحسن القرشي ، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)
- التمهيد في تخريج الاصول على الفروع . مكة المكرمة ، المطبعة الماجدية ، لاصحابها محمد كامل كردي واخوانه ، ١٣٥٢هـ (١٧٢ صفحة)
- نهاية السول شرح منهاج الاصول للبيضاوي . مطبوع بهامش التقرير والتحبير شرح التحرير

امير بادشاه ، محمد امين الحسيني .
- تيسير التحرير . وهو شرح لكتاب التحرير . انظر : ابن همام الدين - التحرير .

الباقلاني ، محمد بن الطيب ، ابو بكر (ت ٤٠٣هـ)
- البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات . بتصحيح يوسف مكارثي اليسوعي . بيروت ، المكتبة الشرقية ، ١٩٥٨م ١٨٠ ص + ٢٥ ص

البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، الامام المحدث (ت ٢٥٦ هـ)
- صحيح البخاري . وعليه شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني . القاهرة المطبعة السلفية ، تحت سنة ١٣٩٠هـ ١٣ ج

البخاري ، عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)
- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي . انظر : البزدوي - اصول البزدوي

بدران ابو العينين بدران .
- بيان النصوص التشريعية طرقه وانواعه . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٩م ٤٤٨ص

البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين ، فخر الاسلام (ت ٤٨٢ هـ)
- اصول الفقه . وعليه : كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ٤ ج

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (ت ١١٩٨هـ)
- حاشية شرح جمع الجوامع . انظر : السبكي - جمع الجوامع .

البيضاوي ، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)
- منهاج الاصول . وعليه الشرح المسمى (نهاية السول) للاسنوى . القاهرة المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ . بهامش التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، المحدث (ت ٢٧٩هـ)
- سنن الترمذي . وعليه شرحه المسمى : تحفة الاحوذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري . صححه عبد الرحمن محمد عثمان . ط ثانية . المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٧هـ ١٠ ج

التفتازاني ، مسعود بن عمر ، سعد الدين (ت ٧٩١ هـ)
ـ التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح • والتوضيح هو لصدر الشريعة • القاهرة، محمد علي صبيح ، ١٣٧٧ هـ ٢ج

التهانوي ، محمد علي بن علي التهانوي الفاروقي الهندي (ت ١١٥٨ هـ)
ـ كشاف اصطلاحات الفنون • طهران ، ١٩٦٧ م بالاوفست عن ط كلكتة ، ١٨٦٢ م

الجرجاني ، علي بن محمد ، الشريف (ت ٨١٦ هـ)
ـ التعريفات • بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٦٩ م ٢٢٦ ص

الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، ابو بكر الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)
ـ احكام القرآن : بيروت ، دار الكتاب العربي ، بالاوفست عن ط الاوقاف الاسلامية استانبول ، ١٣٢٥ هـ ، ٤ ج
ـ اصول الجصاص • مخطوط ، بيد محمد بن ماضي ، كتبه سنة ٧٤٨ هـ • محفوظ بدار الكتب المصرية ، برقم ١٦١ اصول)

جولد زيهر ، اجناس •
ـ العقيدة والشريعة في الاسلام • ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه • ط ثانية • دار الكتب الحديثة ، (د •ت)

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، امام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ)
ـ الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد • حققه محمد يوسف موسى • وعلي عبد المنعم عبد الحميد • القاهرة، مكتبة الخانجي ، ١٣٦٩ هـ ٤٦٠ ص

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (كاتب جلبي) (ت ١٠٦٧ هـ)
ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون • مع ذيله ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون لاسماعيل باشا بن محمد امين البغدادي • ط ثالثة • طهران ، المكتبة الاسلامية ، ١٣٧٨ هـ ٤ ج

الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (زيدي)
ـ هداية العقول الى غاية السؤل في علم الاصول • ومعه حاشية الحسن بن يحيى سيلان وحاشية محمد بن اسماعيل الامير ، وحاشية الحسين بن احمد السياغي • صنعاء اليمن مطبعة وزارة المعارف المتوكلية ، ١٣٥٩ هـ ٢ج

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، شمس الدين (ـ ١٢٣٠ هـ)
ـ حاشية على الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي • القاهرة عيسى الحلبي (د • ت) •
٤ ج

الدهلوى ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي ، الهندى ، شاه ولي الله (١١١٠ ـ ١١٧٦ هـ)
ـ حجة الله البالغة • بتحقيق سيد سابق • القاهرة دار الكتب الحديثة (د • ت)
٨٨٦ ص

الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكرى ، فخر الدين ابن خطيب الرى
(٥٤٣ ـ ٦٠٦ هـ)
ـ عصمة الانبياء • القاهرة ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥٥ هـ • ١١٠ ص
ـ المحصول • نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية برقم ( ) اصول •

الرملي ، محمد بن أحمد ، شمس الدين الشافعي (١٠٠٤ هـ)
ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للنووى في الفقه الشافعي • القاهرة مصطفى الحلبي
١٣٥٧ هـ ٨ ج

الزركشي ، محمد بن عبد الله ، بدر الدين (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ)
ـ البحر المحيط في أصول الفقه (مخطوط) في ثلاثة مجلدات • بمكتبة الازهر برقم ٧٢٢
(٢٠ أصول)

الزركلي ، خير الدين •
الاعلام • قاموس تراجم لاشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين • ط ثانية •
القاهرة مطبعة كوستاتوماس ، ١٣٧٨ هـ • ١٠ ج

زكريا الانصاري ، ابن محمد بن محمود الشافعي ، ابو يحيى (ـ ٩٢٦ هـ)
ـ غاية الوصول شرح لب الاصول للمؤلف • ولب الاصول اختصره من جمع الجوامع للسبكي
القاهرة ، عيسى الحلبي ، (د • ت) ١٦٨ ص

السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين (ـ ٧٧١ هـ)
ـ جمع الجوامع • وعليه شرح المحلي ، وحاشية البناني وتقرير الشربيني • ط ثانية • القاهرة
مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ • ٢ ج
ـ القواعد • ميكروفيلم معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٧٤ أصول •

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٨٣١ – ٩٠٢ هـ)
– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة • القاهرة مكتبة الخانجي ، ١٣٧٥ هـ ٥١١ ص

السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل ، ابو بكر ، الحنفي (– ٤٩٠ هـ)
– اصول السرخسي • بتحقيق ابي الوفا الافغاني • بيروت ، دار المعرفة ، بالاوفست عن طبعة حيدر اباد ، لجنة احياء المعارف النعمانية (د • ت) ٢ ج

السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، بن احمد ، ابو المظفر الشافعي (٤٢٦ – ٤٨٩ هـ
– قواطع الادلة في الاصول • صورة عن نسخة مكتبة فيض الله باستانبول برقم ٦٢٧ اصول بخط احمد بن عبد الله الصمدي كتبت سنة ٨١٥ هـ وفيها ٢٠٩ اوراق

السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر (– ٩١١ هـ)
– الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية • القاهرة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨ هـ ٥٥٦ ص
– الجامع الصغير وزياداته • انظر : النبهاني – الفتح الكبير
– الخصائص الكبرى • او : كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب • القاهرة دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٦ هـ ٣ ج
– مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة • ضمن مجموعة الرسائل المنيرية

الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ، اللخمي الغرناطي (– ٧٩٠ هـ)
– الاعتصام • القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د • ت) ٢ ج
– الموافقات في اصول الشريعة ، وهو المسمى (التعريف باسرار التكليف) • وعليه شرح وتعليق ونقد للشيخ عبد الله دراز ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د • ت)

الشافعي ، محمد بن ادريس ، المطلبي ، الامام (– ٢٠٤ هـ)
– الام • القاهرة مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨١ هـ ٨ ج
– الرسالة • بتحقيق احمد محمد شاكر • القاهرة عيسى الحلبي ، ١٣٥٨ هـ ٦٧٠ ص

الشربيني ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد (– ١٣٢٦ هـ)
– تقرير على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : انظر السبكي – جمع الجوامع

الشوكاني ، محمد بن علي ، اليماني (– ١٢٥٥)
– ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول • القاهرة مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ مجلد واحد

الشوكاني ، محمد بن علي ، اليمني (ـ١٢٥٥هـ)
ـ فتح القدير في علم التفسير • القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥١هـ •
ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار • والمنتقى هو لمجد الدين ابن تيمية • ط ثانية • القاهرة مصطفى الحلبي ، ١٣٧١هـ • ٨ج

الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، ابو اسحاق ، الشافعي (ـ ٤٧٦هـ)
ـ اللمع في اصول الفقه • القاهرة محمد علي صبيح ، (د •ت) •٨ ص

صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، الحنفي (ـ٧٤٧هـ)
ـ التوضيح لمتن التنقيح • انظر : التفتازاني ، التلويح شرح التوضيح •

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (١٠٥٩ ـ١١٨٢هـ)
ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر • ط ٤ • القاهرة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ ٤ ج

الصالحي ، محمد بن محمد بن عبد الله (٧٢٣ ـ ٧٩٧هـ)
ـ الرصفة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف • طبع دمشق ، ١٣٧٢هـ (؟) في مجلدين

عبد الجبار بن احمد ، ابو الحسن الاسد ابادي الهمداني (ـ ٤١٥هـ)
ـ المغني في ابواب التوحيد والعدل • القاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد القومي (١٣٨٠هـ) في عشرين مجلدا •

عبد الجليل عيسى ابو النصر
ـ اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم • الكويت ، دار البيان ، ١٣٨٩هـ (٢٠٣ص)

عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني
ـ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تاسيس المدينة الاسلامية • بيروت ، دار احياء التراث العربي ، صورة بالاوفست عن الطبعة القديمة • ٢ ج

عبد الكريم زيدان
ـ اصول الدعوة • بغداد ، دار النذير ، ١٣٨٨هـ • ٤٦٣ ص

عبد الكريم عثمان
ـ نظرية التكليف اراء القاضي عبد الجبار الكلامية • بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١هـ ٥٧٣ ص

عبد الوهاب خلاف .
ــ علم أصول الفقه . ط ثامنة . الكويت ، الدار الكويتية ، ١٣٨٨ هـ ٢٢٦ ص

عزت علي عيد عطية .
ــ البدعة تحديدها وموقف الاسلام منها . القاهرة ، دار الكتب الحديثة (د . ت) ٥٥٤ ص
(رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين)

عضد الدين ، عبد الرحمن بن أحمد ، الايجي (ت ٧٥٦ هـ)
ــ المواقف . ومعه شرحه للجرجاني ، وحاشية السيالكوتي وجلبي . القاهرة ، الساسي
١٣٢٥ هـ ٨ ج

ــ شرح مختصر ابن الحاجب . انظر : ابن الحاجب : مختصر المنتهى

علاء الدين ، علي بن بلبان بن عبد الله ، الفارسي (٦٧٥ ـ ٧٣٩ هـ)
ــ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان . بتحقيق أحمد محمد شاكر . ج ١ فقط .
القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٢ م ٣١٦ ص

العلائي ، خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١ هـ)
ــ تفصيل الاجمال في تعارض الافعال والاقوال . مخطوط رقم (١٣٥ مجاميع) بدار الكتب
المصرية .

علي الطنطاوي
ــ سيرة عمر بن الخطاب مدينة بدر موجز لحياته وتحليل لنفسيته . دمشق ، المكتبة
العربية ، ١٣٦٥ هـ ٢٦٠ ص

عليش ، محمد
ــ هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد . وشرحها لمحمد بن يوسف السنوسي . ليبيا
البيضاء ، جامعة محمد علي السنوسي ، ١٣٨٨ هـ بالاوفست عن ط القاهرة ، ١٣٠٦ هـ
٢٩٦ ص

عمر رضا كحالة .
ــ معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . دمشق ، المكتبة العربية ، ١٣٧٦ هـ ١٥ ج

عياض بن موسى اليحصبي المالكي ، القاضي (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ)
ــ الشفا بتعريف حقوق المصطفى . القاهرة ، محمد علي صبيح ، (د . ت) ٢ ج

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد (٥٠٥ هـ)
ــ المستصفى من علم الاصول • القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦ هـ ٢ جـ في مجلد
ــ المنخول من تعليقات الاصول • حققه محمد حسن هيتو (معلومات النشر غير متوفرة)
٥٤١ ص .

فنسنك ، ومنسنج •
ــ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى • الاتحاد الاممي للمجامع العلمية ، طبع بمدينة ليدن ، مطبعة بريل • بدئ طبعه ١٩٣٦ م ٧ جـ

الفيروز ابادى ، محمد بن يعقوب (ــ ٨١٧ هـ)
ــ القاموس المحيط • القاهرة المكتبة التجارية ٤ جـ

القرافي ، احمد بن ادريس ، شهاب الدين ابو العباس ، المالكي ، (٦٢٦ ــ ٦٨٤ هـ)
ــ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام • حققه وخرج احاديثه وعلق عليه : عبد الفتاح ابو غدة • حلب ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٣٨٧ هـ
ــ شرح تنقيح الفصول • القاهرة ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ
ــ الفروق • القاهرة عيسى الحلبي ، ١٣٤٤ هـ ٤ جـ

القرضاوى ، يوسف
ــ الشريعة الاسلامية خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان • بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٣ هـ •
ــ فقه الزكاة • بيروت ، دار الارشاد ، ١٣٨٩ هـ ٢ جـ

القرطبي ، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح ، ابو عبد الله الانصاري (ــ ٦٧١ هـ)
ــ الجامع لاحكام القرآن • القاهرة دار الكاتب العربي ، مصورة عن طبعة دار الكتب ، ١٣٨٧ هـ • ٢٠ جـ

القشيرى ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، النيسابورى • (٣٧٦ ــ ٤٦٥ هـ)
ــ الرسالة القشيرية • بتحقيق عبد الحليم محمد ، ومحمود بن الشريف • القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥ هـ ٧٩٤ ص

قطب الدين ، محمود بن محمد ، الرازى (ــ ٧٦٦ هـ)
ــ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية التي صنفها عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي (ــ ٦٩٣ هـ) وبهامشه حاشية الجرجاني • ط ثانية • القاهرة المطبعة الازهرية ، ١٣٢٨ هـ •

الكاساني ، ابو بكر بن مسعود ، الحنفي (ـ ٥٨٧ هـ)

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة شركة المطبوعات ، ١٣٢٧ هـ ٧ ج

مالك بن انس ، الاصبحي ، المدني (ـ ١٧٩ هـ)

ـ الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة عيسى الحلبي ، ١٩٥١ م ٢ ج

المتقي ، علي بن حسام الدين ، علاء الدين (ـ ٩٧٥ هـ)

ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ط. ثانية ، حيدراباد ، دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٤ هـ طبع منه ١٤ ج

مجموعة مؤلفين

ـ دائرة المعارف الاسلامية ، وضعها عدد من المستشرقين ، وترجمها محمد ثابت الفندي وزملاؤه (أ ـ طقطق) القاهرة ، ١٣٥٥ هـ

محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ـ ١١١٩ هـ)

ـ مسلم الثبوت في اصول الفقه ، وعليه شرحه : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمؤلفه محمد بن نظام الدين الانصاري ، القاهرة مطبعة بولاق ، ١٣٢٤ هـ مع المستصفى للغزالي ، ٢ ج

المحلي ، محمد بن احمد

ـ شرح جمع الجوامع ، انظر : السبكي ـ جمع الجوامع

محمد ابو زهرة (ـ ١٣٩٥ هـ)

ـ اصول الفقه ، القاهرة مطبعة مخيمر ، ٤٠٠ ص

ـ تاريخ المذاهب الاسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي (د ، ت) ٢ ج

محمد اديب صالح ،

ـ تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : دراسة مقارنة ، ط. ثانية موسعة ومنقحة ، دمشق ، المكتب الاسلامي (د ، ت) ٢ ج

محمد حسين آل ياسين

ـ مبادئ في طرق التدريس العامة ، بيروت ، المكتبة العصرية (د ، ت) ٣٠٩ ص

محمد حميد الله

ـ الوثائق السياسية والادارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار الارشاد ١٣٨٩ هـ

محمد رشيد رضا
ـ الوحي المحمدي . ط رابعة . القاهرة، دار المنار ، ١٣٦٦ هـ ٣٧٠ ص

محمد سلام مذكور
ـ المدخل للفقه الاسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة . القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٣٨٠ هـ ٧٧٢ ص

محمد عجاج الخطيب
ـ أصول الحديث علومه ومصطلحه . لبنان ، دار الفكر الحديث ، ١٣٨٦ هـ ٤٨٠ ص

محمد فؤاد عبد الباقي
ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . القاهرة، مطابع الشعب ، ١٣٧٨ هـ ٧٨٢ ص

محمد قطب
ـ منهج التربية الاسلامية . ط ثالثة . بيروت ، بالاشتراك مع دار القلم ، ١٣٨٦ هـ ٢٩١ ص

المراغي ، عبد الله مصطفى
ـ الفتح المبين في طبقات الاصوليين . ط ثانية . بيروت ، محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ ٣ ج

مسلم بن الحجاج القشيري (ـ ٢٦١ هـ)
ـ صحيح مسلم . بشرح النووي . القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٤٧ هـ ١٨ ج

محمد محمد أبو زهو
ـ الحديث والمحدثون . القاهرة، مطبعة مصر ، ١٣٧٨ هـ ٤٩٥ ص

النبهاني ، تقي الدين
ـ الشخصية الاسلامية . ط بيروت (د ون بيانات)

النبهاني ، يوسف بن اسماعيل (ـ ١٣٥٠ هـ)
ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير (كلاهما للسيوطي) القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥١ هـ ٣ ج

النسائي ، احمد بن شعيب (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ)
ـ سنن النسائي ، بحاشية السندي . القاهرة، المكتبة التجارية ، ١٩٣٠ م ٤ ج

النووي ، يحيى بن شرف ، محيي الدين (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)
ـ روضة الطالبين . دمشق، المكتب الاسلامي ، ١٩٦٦ م طبع منه ٧ ج
ـ شرح صحيح مسلم . انظر : مسلم بن الحجاج ـ صحيح مسلم .
ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي في الفقه الشافعي . ومعه تكملة للسبكي وغيره . القاهرة ، زكريا علي يوسف ، (د . ت) ١٨ ج

الامدى (٥٥١ — ٦٣١ هـ) :

هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي ، سيف الدين ابوالحســـن .
الفقه الاصولي المتكلم ، كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي .
له : الاحكام في اصول الاحكام . ومنتهى السول في علم الاصـــول .
وابكار الافكار في علم الكلام ، ودقائق الحقائق في الحكم [١] .

ابن أبي جمرة (— ٦٩٥ هـ) :

هو عبدالله بن سعد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي ، محدث ، مالكي
المذهب . وفاته بمصر .
من كتبه : جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بمختصـــر
ابن ابي جمرة . وبهجة النفوس في شرح المختصر [٢] .

ابن ابي شريف (٨٢٢ — ٩٠٦ هـ) :

هو محمد بن محمد بن ابي بكر المقدسي . شافعي . عالم بالاصـــول .
مولده ، ووفاته ببيت المقدس . درس وافتى بمصر وبالقدس .
من تصانيفه " الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع " في الاصول والفرائد
في حل شرح العقائد والمسامرة في شرح المسايرة في التوحيد [٣] .

ابن الاثير (٥٤٤ — ٦٠٦ هـ) :

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري .
اصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه . قيل أن تصانيفه كلها الفهـــا
وهو في ذلك المرض .
له : النهاية في غريب الحديث وجامع الاصول من احاديث الرســـول
جمع فيه بين الكتب الستة . وتحرير اسماء الصحابة وهو اخو ابن الاثيـــر
المؤرخ وابن الاثير الكاتب [٤]

---

(١) الفتح المبين في طبقات الاصوليين للمراغي ١/٢٦٠ — ٢٦٢ طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ — ٢٢٢ .
(٢) الاعلام للزركلي ٣/٢٢١ .
(٣) الاعلام للزركلي ٧/٢٨١ .
(٤) الاعلام للزركلي ٦/١٥٢ . طبقات الشافعية ٥/١٥٣ .

ابن أمير الحاج (— ٨٨٩ هـ) :

هو محمد بن محمد بن الحسن ، الحلبي ، فقيه اصول حنفي ، أخــذ عنه الكثيـــرون .

من كتبه : شرح التحرير في الاصول ، حليه المجلي في الفقه (١) .

ابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨ هـ) :

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، تقي الدين ، ولــد في حران ، وانتقل مع ابيه الى دمشق صغيرا فنبغ واشتهر ، فـأصبح قوم الحداء من أجل فتاوى وآراء خالف بها المشهور في زمانه فأوذى وحبس مرات ومات في السجن .

اكثر من التصنيف جدا ، من كتبه : منهاج السنة النبوية في الـــرد على الشيعة والقدرية وهو كتاب نفيس ، وله الرد على الاخنائـــي والسياسة الشرعية وطبع له بالرياض مجموع الفتاوى الكبرى في ٣٧ مجلدا .(٢)

ابن تيميـــة (— ٦٥٢ هـ) :

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، مجد الدين ، فقيه حنبلـــي ، كان فرد زمانه في المذهب الحنبلي ، وهو جد ابن تيمية السابق ذكره .

من كتبه : احاديث الاحكام والمحرر في الفقه الحنبلي (٣) .

ابن جماعـــة (٦٣٩ — ٧٣٣ هـ) :

هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعـــي ، بدر الدين ، ولي الحكم والخطابة بالقدس ، والقضاء بمصر .

من تصانيفه : المنهل الروي في الحديث النبوي وتذكرة السامع والمتكلـــم ومستند الاجناد في الات الجهاد ورسالة في الاسطرلاب (٤) .

---

(١) البدر الطالع ٢/٢٥٤ الفتح المبين ٣/٤٧ .
(٢) الاعلام للزركلي ١/١٤٠ المنهج الاحمد ، الدرر الكامنة ١/١٤٤ .
(٣) فوات الوفيات لابن شاكر ١/٢٧٤ (الاعلام للزركلي ٤/١٣٠) .
(٤) فوات الوفيات ٢/١٧٤ البداية والنهاية ١٤/١٦٣ (الاعلام للزركلـــي ٦/١٨٩) .

ابن الجوزي (٥٠٨ — ٥٩٧ هـ) :

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي . ابو الفرج . واعظ ببغداد . محدث مؤرخ . احد المكثرين من التصنيف . له نحو ٣٠٠ مصنف .

له : اخبار الاذكياء وتلبيس ابليس والمنتظم في تاريخ الملوك والامم والمجالس وتقويم اللسان [1] .

ابن الحاج (— ٧٣٧ هـ) :

هو محمد بن محمد بن محمد ، ابن الحاج ، المالكي ، الفاسي . نزيل مصر ، توفي بالقاهرة .

له : المدخل الى الشرع الشريف والازهار الطيبة النشر [2] .

ابن حبان (— ٣٥٤ هـ) :

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي ، ابوحاتم البستي . مؤرخ جغرافي محدث . من أهل بست في سجستان . أحد المكثرين من التصنيف . ولي القضاء بسمرقند .

من كتبه : المسند الجامع الصحيح المشهور بصحيح ابن حبان وروضة العقلاء والثقات وعلل اوهام اصحاب التواريخ [3] .

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) :

هو احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، ابو الفضل شهاب الدين . اصله من عسقلان بفلسطين . ومولده ووفاته بالقاهرة . رحل في طلب الحديث ونبغ فقصده الناس . قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك والاكابر ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل .

من مصنفاته : الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وفتح الباري شرح صحيح البخاري [4] .

---

(١) البداية والنهاية ٢٨/١٣ مفتاح السعادة ٢٠٧/١ (الاعلام ٩٠/٤) .
(٢) الدرر الكامنة ٢٣٧/٤ (الاعلام للزركلي ٢٦٤/٧) .
(٣) معجم البلدان ١٧١/٢ شذرات الذهب ١٦/٣ (الاعلام ٣٠٧/٦) .
(٤) البدر الطالع ٨٧/١ دائرة المعارف الاسلامية ١٣١/١ .

ابن حزم (٣٨٤ — ٤٥٦ هـ) :

هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهرى ، الاندلسى . أحد ائمة الاسلام . انتسب اليه بالاندلس خلق كثير سموا الحزمية كانت اليه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد فيها وانصرف الى التأليف . انتقد آراء الائمة وسفه اقوال بعضهم ، وشبه لسانه بسيف الحجاج . فطورد واقصى عن بلده .

له : المحلى فى الفقه وجمهرة الانساب والناسخ والمنسوخ والمفاضلة بين الصحابة [1].

ابن خلاد (— ٣٦٠ هـ) :

هو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزى ، الفارسى ، محدث . كان من أصحاب الوزير المهلبى .

له : المحدث الفاصل بين الراوى والواعى وأدب الناطق وغيرهما [2].

ابن خلدون (٧٣٢ — ٨٠٨ هـ) :

هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد ، ابوزيد الاشبيلى الحضرمى ، فيلسوف مؤرخ اجتماعى . تولى اعمالا رئاسية واعترضته دسائس ووشايات . ذهب الى تونس فمصر وولى فيها قضاء المالكية .

اشتهر بكتابة : العبر وديوان المبتدأ والخبر وبالمقدمة . وهى مقدمة كتاب العبر المذكور [3].

ابن خويز (— ٣٩٠ هـ تقريبا) :

وهو محمد بن أحمد عبدالله بن خويز ، العراقى المالكى . فقيه اصولى . من آثاره : كتاب كبير فى الخلاف . كتاب فى اصول الفقه [4].

---

(١) نفح الطيب ١/٣٦٤ دائرة المعارف الاسلامية ١/١٣٦.
(٢) يتيمة الدهر ٣/٣٣٣ الاعلام ٢/٢٠٩ .
(٣) الضوء اللامع ٤/١٤٥ . نفح الطيب ٤/٤١٤ (الاعلام للزركلى ٤/١٠٦).
(٤) الوافى بالوفيات ٢/٥٢ (معجم المؤلفين) .

ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) :

هو محمد بن علي بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري . أحاط بمذهب المالكية ثم انتقل الى مذهب الشافعية فأحاط به . ولي قضاء الديار المصرية ويعد من أهل الاجتهاد .

له الالمام في شرح الامام قال الزركشي في البحر المحيط به ختم الفن في علم الاصول . وله الاقتراح في بيان الاصطلاح . شرح مقدمة المطرزي في الاصول [(١)] .

ابن رشد (ـــ ٥٢٠ هـ) :

هو محمد بن احمد بن رشد القرطبي مولدا ووفاة . قاضي الجماعة بقرطبة . من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور .

من تآليفه : المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل ومختصر شرح معاني الاثار للطحاوي [(٢)] .

ابن سريج (٢٤٩ ـ ٣٠٦ هـ) :

هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي ، ابو العباس . فقيه الشافعية في عصره . له نحو ٤٠٠ مصنف . ولي قضاء شيراز . وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في الافاق . يعد مجدد المئة الثالثة [(٣)] .

ابن سعد (١٦٨ ـ ٢٣٠ هـ) :

هو محمد بن سعد بن منيع ، الزهري ، مولاهم . مؤرخ ثقة ، من حفاظ الحديث . ولد بالبصرة ، وسكن بغداد . وعرف بكاتب الواقدي .

اشهر كتبه : طبقات الصحابة المعروف بطبقات ابن سعد [(٤)] .

---

(١) الاعلام ١٧٤/٧ شذرات الذهب ٥/٦ البداية والنهاية ٢٧/١٤٠ .
(٢) أزهار الرياض ٥٩/٣ الديباج المذهب ص٢٧٨ (الاعلام ٢١٠/٦) .
(٣) طبقات السبكي ٨٧/٢ . تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ هـ (الاعلام ١٧٩/١)
(٤) تهذيب التهذيب ١٨٢/٩ الوفيات ٥٠٧/١ (الاعلام ٦/٧) .

ابن سيرين (٣٣ — ١١٠ هـ) :

هو محمد بن سيرين ، البصري ، الانصاري بالولاء • تابعي امـــام • تفقه واشتهر بالورع ، وبتعبير الرؤيا • استكتبه أنس بن مالك بفارس • وكان ابوه مولى لانس •

ينسب اليه كتاب تعبير الرؤيـــا (١)

ابن العربي (٤٦٨ — ٥٤٣ هـ) :

هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي • قاض مـــن حفاظ الحديث • رحل الى المشرق • ولي قضاء اشبيلية • قال ابن بشكوال هو ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها •

له : شرح الترمذي واحكام القرآن والعواصم من القواصم والمحصول في اصـــول الفقـــــه (٢) •

ابن عقيل (٤٣١ — ٥١٣ هـ) :

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الحنبلـــي • شيخ الحنابلة في وقته • كان قوي الحجة • اشتغل في حداثته بمذهـــب المعتزلة ، وكان يعظم الحلاج ، فطورد واختفى • ثم اعلن توبته (٣) •

اعظم تصانيفه كتاب الفنون في ٤٠٠ جزء وله الفرق والفصول في فقه الحنابلة •

ابن فورك (— ٤٠٦ هـ) :

هو محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الاصبهاني ، ابو بكر الشافعي • واعظ اصولي ، متكلم • حدث بنيسابور ، وبنى بها مدرسة • قتله محمود بن سبكتكين بالسم • مكثر من التصنيف •

له : مشكلة الحديث والنظامي والحدود في الاصول (٤) •

---

(١) تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ تاريخ بغداد ٣٣١/٥ (الاعلام ٢٥/٧) •
(٢) نفح الطيب ٣٤٠/١ ، الوفيات ٤٨٩/١ (الاعلام ١٠٦/٧) •
(٣) لسان الميزان ٢٤٣/٤ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ (الاعلام ١٢٩/٤) •
(٤) طبقات الشافعية ٥٢/٣ النجوم الزاهرة ٢٤٠/٤ (الاعلام ٣١٣/٦) •

ابن قاسم (— ٩٩٢ هـ) :

هو احمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الازهري ، شهاب الدين
له : (حاشية على شرح جمع الجوامع) في اصول الفقه . وله (شرح الورقات) [1] .

ابن قدامة (٥٤١ — ٦٢٠ هـ) :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المقدسي ، الحنبلي ،
ولد بقضاء نابلس وانتقل في صغره الى دمشق . وجاهد مع صلاح الدين سافر الى بغداد ثم رجع الى دمشق . من اكابر الحنابلة .
كتابه : (المغني) من أحسن ما ألف في الفقه من حيث الترتيب . و(الكافي) و (المقنع) و (العمدة) و (الاستبصار) وغيرها .

ابن القيم (٦٩١ — ٧٥١ هـ) :

هو محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، شمس الدين . من اركان الاصلاح الاسلامي . واحد كبار العلماء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من اقواله ، وقد سجن معه بدمشق . جمع من الكتب قدرا عظيما وكتب بخطه كثيرا .
من كتبه : (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) و (الفروسية) وغيرها كثير [2] .

ابن اللحام (٧٥٢ — ٨٠٣ هـ) :

هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين ، دمشقي ، حنبلي ، فقيه اصولي .
له : (القواعد الاصولية) . (اختيارات شيخ الاسلام ابن تيميه) [3] .

---

(1) شذرات الذهب ٤٣٤/٨ فهرس الازهرية ٧/٢ (الاعلام ١٨٩/١) .
(2) الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ جلاء العينين ص٢٠ (الاعلام ٢٨١/٦) .
(3) شذرات الذهب ٣١/٧ النعيمي . (الدارس ٤٢/٢) (معجم المؤلفين ٢٠٦/٧) .

ابن الملقن (٧٢٣ — ٨٠٤ هـ) :

هو عمر بن علي بن احمد الانصاري الشافعي ، سراج الدين . النحوي . محدث فقيه مؤرخ . اندلسي الاصل . نشأ بالقاهرة وتوفي بها .
له : " غاية السول في خصائص الرسول) و (شرح زوائد مسلم على البخاري) و (تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي) (١) .

ابن المنذر (٢٤٢ — ٣١٩ هـ) :

هو محمد بن ابراهيم ابن المنذر ، النيسابوري ، فقيه مجتهد . كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها .
منها : (المبسوط) في الفقه ، (الاشراف على مذاهب أهل العلم) و (اختلاف العلماء) و (تفسير القرآن) (٢) .

ابن الهمام (٧٩٠ — ٨٦١ هـ) :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ، ثم الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام . حنفي .
عارف باصول الدين والتفسير والفرائض ، والفقه والحساب واللغة .
له : (فتح القدير) في شرح الهداية . و (التحرير) في الاصول و (المسايرة في العقائد المنجية في الاخرة) (٣) .

ابن واصل (٦٠٤ — ٦٩٧ هـ) :

هو محمد بن سالم بن نصر الله ، المازني ، التميمي ، الحموي . مؤرخ منطقي ، مهندس . عالم بالاصوليين . اتصل بالملك الظاهر بيبرس فأرسله في سفارة الى صقلية .
من كتبه : (نخبة الفكر) في المنطق . و (مفرج الكروب في اخبار بني ايوب) و (تجريد الاغاني) (٤)

---

(١) ذيل طبقات الحفاظ ١٩٧ ، ٣٦٩ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ (الاعلام ٥ / ٢١٨) .
(٢) تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، الوفيات ١ / ٤٦١ (الأعلام ٦ / ١٨٤) .
(٣) الضوء اللامع ٨ / ١٢٧ ، الجواهر المضية ٢ / ٨٦ (الاعلام ٧ / ١٣٥) .
(٤) بغية الوعاة ص ٤٤ الوافي بالوفيات ٣ / ٨٥ (الاعلام ٧ / ٣) .

ابواسحق المروزي (— ٣٤٠ هـ) :

هو ابراهيم بن احمد . انتهت اليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو قصبة خراسان . اقام ببغداد وتوفى بمصر. له : تصانيف منها (شرح مختصر المزني) (١) .

ابوالحسين البصري (— ٤٣٦ هـ) :

هو محمد بن علي بن الطيب ، ابوالحسين ، البصري المعتزلي . أحد أئمة المعتزلة . ولد بالبصرة ، وسكن ببغداد . وبها توفى . شهر بالذكاء ، والديانة ، على بدعته .
من كتبه : (المعتمد في اصول الفقه) و (تصفح الادلة) و (غرر الادلة) و (شرح الاصول الخمسة) وكتاب في (الامامة) (٢) .

ابوالخطاب (٤٣٢ — ٥١٠ هـ) :

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ابوالخطاب . امام الحنابلة في عصره . اصله من ضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد .
من كتبه : (التمهيد) في اصول الفقه ، و (الانتصار في المسائل الكبار) و (الهداية) في الفقه (٣) .

ابوشامه (— ٦٦٥ هـ) :

هو عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي ، الدمشقي ، الشافعي ابوالقاسم شهاب الدين . مؤرخ محدث ، باحث ، اصله من القدس ومولده بدمشق ، وبها وفاته غيلة .
من كتبه : (الروضتين في اخبار الدولتين) و (تاريخ دمشق) و (كشف حال بني عبيد) و (الوصول) في الاصول (٤) .

---

(١) وفيات الاعيان ١ / ٤ شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ (الاعلام ١ / ٣٢) .
(٢) الوفيات ١ / ٤٨٢ تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ (الاعلام ٧ / ١٦١) .
(٣) المنهج الاحمد . اللباب ٢ / ٤٩ طبقات الحنابلة ص ٤٠٩ .
(٤) الفوات ١ / ٢٥٢ بغية الوعاة ٢٩٧ (الاعلام ٤ / ٧٠) .

ابوعبدالله البصري (— ٣٧٠ هـ) :

هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري ، متكلم ، وصحب ابا الحسن الاشعري ، وقدم بغداد ، ودرس عليه ابوبكر الباقلاني . له تصانيف في الاصول ، منها : هداية المستبصر ، ومعونة المستنصر .[1]

ابويعلى (٣٨٠ — ٤٥٨ هـ) :

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي القاضي . شيخ الحنابلة . عالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون . من أهل بغداد . ولاه الخليفة القائم قضاء دار الخلافة .

من مؤلفاته : (الاحكام السلطانية) . (الكفاية) في اصول الفقه . (احكام القرآن) . (تبرئة معاوية) . (المجرد في الفقه) .[2]

الاسفراييني ، ابوحامد (٣٤٤ — ٤٠٦ هـ) :

هو احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني ، من اعلام الشافعية . ولد في اسفرايين قرب نيسابور ، ورحل الى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته . وألف كتبا ، منها : مطول في أصول الفقه ، ومختصر في الفقه سماه " الرونق " وتوفي ببغداد [3] .

الاسنوي (٧٠٤ — ٧٧٢ هـ) :

هو عبد الرحيم بن حسن بن علي الاسنوي الشافعي ، ابو محمد جمال الدين ، فقيه اصولي ، نحوي . قدم من بلدة اسنا الى القاهرة سنة ٧٢١ هـ وانتهت اليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال .

من كتبه : (الاشباه والنظائر) . (الكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية) . (نهاية الراغب في العروض) [4] .

---

(١) تاريخ بغداد ١/٣٤٣ شذرات الذهب ٣/٧٤ (معجم المؤلفين ٩/٢٠) .
(٢) طبقات الحنابلة لابن المترجم ٢/١٩٣ — ٢٣٠ تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ (الاعلام ٦/٣٣١)
(٣) طبقات الشافعية ٣/٢٤ البداية والنهاية ١٢/٢ (الاعلام ١/٢٠٣) .
(٤) بغية الوعاة ص ٣٠٤ ، البدر الطالع ١/٣٥٢ (الزركلي ٤/١١٩) .

الكيا الطبري (٤٥٠ — ٥٠٤ هـ) :

هو علي بن محمد بن علي ابوالحسن الهراسي ، عماد الدين . فقيه شافعي مفسر . ولد في طبرستان . وسكن في بغداد ، ودرس بالنظامية ، ووعظ واتهم بالباطنية ، وأراد السلطان قتله فحماه الخليفة المستظهر.
من كتبه : احكام القرآن .(١)

آمير باد شاه (— ٩٨٧ هـ) :

هو محمد امين بن محمود البخاري امير باد شاه ، مفسر ، صوفي .
من آثاره : تفسير صورة الفتح . رسالة في أن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها . رسالة في تحقيق حرق ق .(٢)

الباقلاني (٣٣٨ — ٤٠٣ هـ) :

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبوبكر ، القاضي . من كبار علماء الكلام انتهت اليه رئاسة الاشاعرة . ولد بالبصرة وسكن بغداد ، فتوفي بها . كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب . وجهه عضد الدولة سفيرا الى القسطنطينية . فجرت له مناظرات مع علماء النصرانية .
من كتبه : اعجاز القرآن . الانصاف . الملل والنحل . تمهيد الدلائل . التقريب والارشاد في اصول الفقه قال عنه الزركشي هو اجل كتاب في هذا الفن مطلقا (٣)

البخاري (— ٧٣٠ هـ) :

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري : فقيه حنفي اصولي .
من كتبه : شرح المنتخب الحسامي ، للاخسكيثي . شرح اصول البزودي (٤) .

---

(١) وفيات الاعيان ٣٢٧/١ (الاعلام ١٤٩/٥) .
(٢) فهرست الخديوية ٥٢١/٧ (معجم المؤلفين ٨٠/٣) .
(٣) وفيات الاعيان ٤٨١/١ (الاعلام ٤٦/٧) البحر المحيط للزركشي (المقدمة) .
(٤) الفوائد البهية ص ٩٤ . فهرس الازهرية ٧٠/٢ (الاعلام ١٣٧/٤) .

البزدوي (— ٤٨٢ هـ) :

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، ابو الحسن ، فخر الاسلام . فقيه اصولي ، من اكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، منسوب الى (بزدة) قلعة بالقرب من (نسف) .

من تصانيفه : المبسوط . كنز الوصول فى اصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوي . تفسير القرآن (1)

بشر الحافي (١٥٠ — ٢٢٧ هـ) :

هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن ، المروزي ، ابو نصر . من متقدمي الصوفية . له في الزهد والورع اخبار . من أهل مرو . سكن بغداد وتوفي بها (2)

البلقيني (٧٢٤ — ٨٠٥ هـ) :

هو عمر بن رسلان ، سراج الدين ، عسقلاني الاصل . ولد في بلقينة من غربية مصر . وتعلم بالقاهرة . مجتهد حافظ للحديث . ولي قضاء الشام ٧٦٩ هـ .

من كتبه : (التدريب) في فقه الشافعية . تصحيح المنهاج . مناسبات تراجم ابواب البخاري (3) .

البيضاوي (— ٦٨٥ هـ) :

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي . ابو سعيد ، ناصر الدين ، البيضاوي . ولد في المدينة البيضاء (بفارس ، قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة . وصرف عن القضاء ، فرحل الى تبريز فتوفي بها .

من كتبه : تفسيره المشهور . موضوعات العلوم وتعاريفها . الغاية القصوى في دراية الفتوى . (4)

---

(1) الفوائد البهية ص ١٢٤ مفتاح السعادة ٢/٥٤ (الاعلام ٥/١٤٨) .
(2) تاريخ بغداد ٧/٦٧ — ٨٠ الحلية ٨/٣٣٦ (الزركلي ٢/٢٦) .
(3) ذيل طبقات الحفاظ . شذرات الذهب ٧/٥١ (الاعلام ٥/٢٠٥) .
(4) البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ مفتاح السعادة ١/٤٣٦ (الاعلام ٢/٢٤٩) .

التفتازاني (٧١٢ — ٧٩١ هـ) :

هو مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعد الدين . من أئمة الاصول العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأبعده تيمورلنك الى سمرقند فتوفى بها .

من كتبه : المطول (في البلاغة) . مقاصد الطالبين وشرحه . حاشية الكشاف . شرح الاربعين النووية [1] .

التميمي (٣١٧ — ٣٧١ هـ) :

هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود ، ابوالحسن ، حنبلي ، فقيه ، اصولي فرضي .

وله تصانيف في الفقه والفرائض . [2]

الثوري (٩٧ — ١٦١ هـ) :

هو سفيان بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من نصر ، ابوعبدالله امير المؤمنين في الحديث . كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ بالكوفة . وراوده المنصور على القضاء فأبى . وسكن مكة والمدينة فطلبه المهدي فتوارى . وانتقل الى البصرة فمات بها مستخفيا .

من كتبه : الجامع الصغير . والجامع الكبير . كلاهما في الحديث . وكتاب في الفرائض . [3]

الجبائي ، ابوعلي (٢٣٥ — ٣٠٣ هـ) :

هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي . من أئمة المعتزلة . ورئيس علماء الكلام في عصره . وتنسب اليه طائفة الجبائية . ينسب الى (جبى) من قرى البصرة . اشتهر بالبصرة . ودفن بقريته .

له تفسير حافل مطول . رد عليه الاشعري . [4]

---

(١) بغية الوعاة ص ٣٩١ الدرر الكامنة ٣٥٠/٤ (الزركلي ١١٣/٨) .
(٢) تاريخ بغداد ٤٦١/١٠ البداية والنهاية ٢٩٨/١١ (معجم المؤلفين ٢٤٤/٥) .
(٣) الوفيات ٢١٠/١ الحلية ٣٥٦/٦ (الاعلام ١٥٨/٣) .
(٤) وفيات الاعيان ٤٨٠/١ البداية والنهاية ١٢٥/١١ (الاعلام ١٣٦/٧) .

الجصاص (— ٣٧٠ هـ) :

هو احمد بن علي الرازي ، ابوبكر ، الجصاص . من أهل الري . سكن بغداد ، ومات بها . انتهت اليه رياسة الحنفية . وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع الف كتاب (احكام القرآن) وكتابا في اصول الفقه [1] .

جولد زيهر ، اجناس (١٢٦٦ — ١٣٤٠ هـ) :

مستشرق مجري يهودي تعلم في بودابست . ورحل الى سوريه فتعرف بالشيخ طاهر الجزائري ولازمه مدة . وانتقل الى مصر حيث لازم بعض علماء الازهر . نشر بعض المؤلفات العربية القديمة . وترجم بعض الكتب العربية الى الالمانية .
له : العقيدة والشريعة في الاسلام . ومقالات في دائرة المعارف الاسلامية .[2]

الجويني (٤١٩ — ٤٧٨ هـ) :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ابوالمعالي ، ركن الدين ، الملقب بامام الحرمين . شافعي . بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور . من تصانيفه : العقيدة النظامية في الاركان الاسلامية . البرهان في اصول الفقه . نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية . الارشاد في العقيدة . والورقات في الاصول [3] .

حاجي خليفة (١٠١٧ — ١٠٦٧ هـ) :

هو مصطفى بن عبد الله . كاتب جلبي . مؤرخ بحاثة . تركي الاصل . مولده ، ووفاته بالقسطنطينية . تولى اعمالا كتابية في الجيش العثماني . ذهب الى بغداد ١٠٢٣ هـ . ورحل الى ديار بكر والشام وحلب ومكة . وانقطع بعد الى تدريس العلوم .
له كشف الظنون . تحفة الكبار في اسفار البحار . سلم الوصول الى طبقات الفحول .[4]

---

(١) تاج التراجم . الجواهر المضية ١/ ٨٤ (الاعلام ١/ ٦٥) .
(٢) العقيدة والشريعة — الترجمة العربية — المقدمة (الاعلام ١/ ٨٠) .
(٣) الاعلام للزركلي ٤/ ٣٠٦ .
(٤) مقدمة كشف الظنون ، دائرة المعارف الاسلامية ٧/ ٢٣٥ (الاعلام ٨/ ١٣٨) .

الحليمي (٣٣٨ — ٤٠٣ هـ) :

هو الحسن بن حسن بن محمد بن حليم ، البخاري ، الجرجاني . فقيه شافعي ، قاضي . كان رئيس اهل الحديث في ماوراء النهر . مولده بجرجان ووفاته في بخارى .
له : المنهاج في شعب الايمان [1] .

الخطابي (— ٣٨٨ هـ) :

هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي . ابوسليمان ، فقيه محدث ، من أهل (بست) من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب .
من كتبه : معالم السنن (في شرح سنن أبي داود) . اصلاح غلط المحدثين . شرح البخاري [2] .

الدهلوي (١١١٠ — ١١٧٦ هـ) :

هو احمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الملقب بشاه ولي الله . فقيه حنفي من المحدثين . قيل فيه : احيا الله به وبأولاده واولاد بناته وتلاميذه الحديث والسنة بالهند بعد موتهما ، وعلى كتبه واسانيده المدار في تلك الديار " .
له : الفوز الكبير في اصول التفسير . ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء . الانصاف في اسباب الخلاف . ترجم القرآن الى الفارسية [3] .

الرازي (٥٤٣ — ٦٠٦ هـ) :

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي : امام مفسر اصولي . واعظ . وهو قرشي النسب . ولد بطبرستان ، ومولده بالري . ورحل الى خوارزم وخراسان . كان يحسن الفارسية ويقول بها الشعر .
من كتبه : مفاتيح الغيب في التفسير . المباحث المشرقية . الاربعون في اصول الدين . تعجيز الفلاسفة . [4]

---

(١) الرسالة المستطرفة ٤٤ (الاعلام ٢/٢٥٢) .
(٢) الوفيات ١/١٦٦ يتيمة الدهر ٤/٢٣١ (الزركلي ٢/٢٠٤) .
(٣) ذيل كشف الظنون ١/٦٥ ، ١٦١ (الاعلام ١/١٤٤) .
(٤) الوفيات ١/٤٧٤ لسان الميزان ٤/٤٢٦ (الاعلام ٧/٢٠٣) .

الزركشي (٧٤٥ — ٧٩٤ هـ) :

هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، أبوعبدالله الزركشي ، بدرالدين . عالم بفقه الشافعية والاصول . تركي الاصل . مصري المولد والوفاة .
له : لقطة المجلان . اعلام الساجد بأحكام المساجد . المنثور ، وهو المعروف بقواعد الزركشي [1] .

السرخسي (— ٤٨٣ هـ) :

هو محمد بن أحمد بن سهل ، ابوبكر ، شمس الائمة . من كبار الحنفية . مجتهد .
له : المبسوط (في الفقه الحنفي) . شرح الجامع الكبير . شرح السير الكبير [2] .

السمعاني (٤٢٦ — ٤٨٩ هـ) :

هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد المروزي السمعاني ، ابوالمظفر التميمي . كان حنفيا ثم انتقل الى مذهب الشافعي . من أهل مرو . محدث . مفسر . قدمه نظام الملك .
من كتبه : تفسير السمعاني . الانتصار لاصحاب الحديث . المنهاج لاهل السنة . الاصطلام في الرد على الدبوسي [3] .

سهل التستري (٢٠٠ — ٢٨٣ هـ) :

هو سهل بن عبدالله بن يونس التستري ، ابو محمد . احد ائمة الصوفية والمتكلمين في الاخلاص والرياضة وعيوب الافعال .
له : تفسير القرآن . رقائق المحبين [4] .

---

(١) الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ كشف الظنون ١٢٥ (الاعلام ٦/٢٨٦) .
(٢) الجواهر المضية ٢/٢٨ الفوائد البهية ص ١٥٨ .
(٣) النجوم الزاهرة ٥/١٦٠ مفتاح السعادة ٢/١٩١ (الاعلام ٨/٢٤٤) .
(٤) طبقات الصوفية ص ٢٠٦ الوفيات ١/٢١٨ (الاعلام ٣/٢١٠) .

الشربيني (— ١٣٢٦ هـ) :

هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد الشربيني . مصري . فقيه شافعي اصولي . ولي مشيخة الازهر ١٣٢٢ — ١٣٢٤ هـ . كان ورعا زاهدا لم يترك الكبير .

له : تقرير على جمع الجوامع . تقرير على شرح تلخيص المفتاح (١) .

صدر الشريعة (— ٧٤٧ هـ) :

هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد المحبوبي البخاري الحنفي . من علماء الحكمة والطبيعيات والاصول .

من كتبه : تعديل العلوم . شرح الوقاية . الوشاح في علم المعاني (٢) .

الصغاني (٥٧٧ — ٦٥٠ هـ) :

هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر ، رضي الدين . اعلم أهل عصره في باللغة . كان فقيها محدثا . ولد في لاهور بالهند . ونشأ بغزنة ودخل بغداد . ورحل الى اليمن . وتوفي في بغداد .

من كتبه : مجمع البحرين . مشارق الانوار (في الحديث) . شرح صحيح البخاري (٣) .

الصيرفي (— ٣٣٠ هـ) :

هو محمد بن عبد الله الصيرفي ، ابوبكر ، بغدادي ، شافعي ، اصولي ، متكلم ، محدث . تفقه على ابن سريج وسمع الحديث .

له : شرح رسالة الشافعي في الاصول . دلائل الاعلام في اصول الاحكام ، كتاب في الاجماع . كتاب في الشروط (٤) .

---

(١) فهرس الازهرية ٢ / ١٩ معجم المطبوعات ١١١٠ (الاعلام ٤ / ١١٠) .
(٢) الفوائد البهية ١٠٩ فهرس الازهرية ٢ / ٢٤ ، ١٩٩٥ (الاعلام ٤ / ٣٥٤) .
(٣) الفوائد البهية ٦٣ . النجوم الزاهرة ٧ / ٢٦ (الاعلام ٢ / ٢٣٢) .
(٤) طبقات الشافعية ٢ / ١٦٩ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٧٨ (معجم المؤلفين ١٠ / ٢٢٠) .

العاقولي (٧٣٣ — ٧٩٧ هـ) :

محمد بن محمد بن عبد الله الواسطي البغدادي مغيات الدين ، ابو المكارم . عالم بغداد ومدرسها . انتهت اليه الرياسة في العلم والتدريس . ولما دخل تيمورلنك بغداد هرب منه فنهبت امواله : ورجع بعد ذلك فتوفي بها . من كتبه : شرح منهاج البيضاوي . شرح مصابيح البغوي . كفاية الناسك في معرفة المناسك (1) .

عبد الله بن سعد بن أبي السرح (— ٣٧ هـ) :

قرشي عامري . فاتح افريقية . من أبطال الصحابة كان من كتاب الوحي . كان على ميمنة عمرو بن العاص في فتح مصر ولي مصر سنة ٢٥ هـ وبقي عليها ١٢ سنة ، زحف خلالها الى افريقية وتحت امرته الحسن والحسين ابنا علي ، وابن عباس ، وعقبة بن نافع . ووصل طنجة . وغزا الروم بحرا . وظفر بهم في معركة ذات الصواري . اعتزل ايام صفين . ومات بعسقلان (2) .

عبد الجبار الهمداني (— ٤١٥ هـ) :

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الاسد ابادي ، ابو الحسن قاض ، اصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي قضاء الري ومات فيها .
من تصانيفه : تنزيه القرآن عن المطاعن . الامالي (3) .

العضد (— ٧٥٦ هـ) :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، عضد الدين الايجي . من أهل (ايج) بفارس . عالم بالاصول والمعاني والعربية . جرت لمحنة مع صاحب كرمان فسجنه بالقلعة ، ومات فيها . نبز بالعظام .
له : اشرف التواريخ . الفوائد الغياثية في المعاني والبيان والبديع . جواهر الكلام ، وهو مختصر لكتابه : المواقف (4) .

---

(1) الدرر الكامنة ٤ / ١٩٤ هدية العارفين ٢ / ١٧٥ (الاعلام ٧ / ٢٧٢) .
(2) اسد الغابة ٣ / ١٧٣ النجوم الزاهرة ١ / ٧٩ — ٩٤ (الاعلام ٤ / ٢٢٠) .
(3) تاريخ بغداد ١١ / ١١٣ معجم المطبوعات ١٢٦٩ (الاعلام ٤ / ٤٧) .
(4) مفتاح السعادة ١ / ١٦٩ . الدرر الكامنة ٢ / ٣٢٢ (الاعلام ٤ / ٦٦) .

العلائي (٦٩٤ — ٧٦١ هـ) :

خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي المحدث الدمشقي ، ابو سعيد ، صلاح الدين محدث قاضي باحث تعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة . اقام بالقدس مدرسا بالصلاحية سنة ٧٣١ هـ وتوفي بها .

من كتبه : المجموع المذهب في قواعد المذهب . المجالس المبتكرة . الوشي المعلم الاربعين في اعمال المتقين (١) .

(الشيخ) عليش (١٢١٧ — ١٢٩٩ هـ) :

محمد بن احمد بن محمد عليش . فقيه . اصله من طرابلس الغرب ولد بالقاهرة وتعلم بالازهر ، وولي مشيخة المالكية به ، ثم توفي بالسجن لاتهامه بموالاة عرابي .

له : شرح السنوسية في العقائد . منح الجليل على مختصر خليل . وغيرها (٢) .

عياض ، القاضي (٤٧٩ — ٥٤٤ هـ) :

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي . عالم المغرب وامام الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وانسابهم وايامهم . ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة .

من كتبه : شرح صحيح مسلم . مشارق الانوار على صحاح الاثار . ترتيب المدارك وهو تراجم لاعلام المالكية (٣) .

القشيري (٣٧٦ — ٤٦٥ هـ) :

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة ابو القاسم ، النيسابوري القشيري . من بني قشير بن كعب . كان شيخ خراسان زهدا وعلما . وكان السلطان ألب ارسلان يقدمه ويكرمه .

من كتبه : التيسير في التفسير . لطائف الاشارات . الرسالة القشيرية (٤) .

---

(١) الدرر الكامنة ٢ / ٩٠ الانس الجليل ٢ / ٤٥١ (الاعلام ٢ / ٣٧٠) .
(٢) ذيل كشف الظنون ١ / ٢٧١ معجم المطبوعات ١٣٧٢ (الاعلام ٦ / ٢٤٤) .
(٣) وفيات الاعيان ١ / ٣٩٢ مفتاح السعادة ٢ / ١٩ (الاعلام ٥ / ٢٨٢) .
(٤) طبقات السبكي ٣ / ٢٤٣ — ٢٤٨ مفتاح السعادة ١ / ٤٣٨ (الاعلام ٤ / ١٨٠) .

الكرخي (٢٦٠ – ٣٤٠ هـ) :

هو عبيد الله بن الحسين ، ابوالحسن ، فقيه ، انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ ، ووفاته ببغداد .

من كتبه : رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير [1].

المازري (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ) :

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، ابوعبدالله ، محدث ، من فقهاء المالكية ، نسبته الى مازر ، بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهدية .

من كتبه : المعلم بفوائد مسلم ، الكشف والانباء في الرد على الاحياء للغزالي ، ايضاح المحصول في الاصول [2].

المحلي (٧٩١ – ٨٦٤ هـ) :

هو محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين : اصولي مفسر ، مولده ووفاته بالقاهرة ، قيل فيه : تفتازاني العرب ، كان مهيبا صداعا بالحق ، يواجه الظلمة والحكام بذلك ، عرض عليه القضاء الاكبر فامتنع .

له : كنز الراغبين في شرح المنهاج ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، الطب النبوي . [3]

---

(١) الفوائد البهية ١٠٧ ، فهرس الازهرية ٢ / ٤٥ (الاعلام ٤ / ٣٤٧) .
(٢) وفيات الاعيان ١ / ٤٨٦ أزهار الرياض ٣ / ١٦٥ (الاعلام ٧ / ١٦٤) .
(٣) شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ الضوء اللامع ٧ / ٣٩ – ٤١ (الاعلام ٥ / ٢٣٠) .

الفهـــرس

رقم الصفحة

الباب الاول

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

الباب الثاني

رقم الصفحة

الباب الثالث

رقم الصفحة